الجزء السابع من شرح الامام العلامة محمد بن عبد
الباقي الزرقاني المالكي على المواهب
اللدنية للعلامة القسطلاني
الشافعي نفع الله
بعلومهما
آمين

٢٠

وهو من اجزاء ثمانية والله المعين

جلد هفتم

شرح الزرقانی در حدیث

تاریخ نهم ماه شعبان سنه ١٢۶۴ هجری

با کتب مرحوم معتمد الدوله داخل کتابخانه

سرکار گردید

(فهرسة الجزء السابع من شرح الزرقاني على المواهب للقسطلاني)

وامما

صحيفة

صحيفة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الفصل الثالث في ذكر أخبار دالة على محبة اصحابه عليه الصلاة والسلام و) ذوى (قرابته) اولى استعماله بمعنى الاقارب مجازا (وأهل بيته وذريته) بضم الذال وكسرها اولاده وأولادهم والالفاظ المذكورة متداخلة لا متباينة (قال الطبرانى اعلم ان الله تعالى لما اصطفى) أى فضل (نبيه صلى الله عليه وسلم على جميع من سواه) من الانبياء والملائكة فعداه بعلى لانه ضمنه معنى فضل فلا يرد أنه يتعدى بمن نحو اصطفيتك من كذا قاله السمين فى ان الله اصطفى آدم الآية (وخصه بما عمه) أى شمله (به) من عم الشئ عموما شمل (من فضله الباهر) الغالب على غيره وحباه اعطاه بلا عوض والمراد بما أفاضه عليه من العطايا التى شملت جميع اجزائه حتى كان كل جزء منه اختص بفضيلة قصرت عليه لا تتجاوزه الى غيره والباء فى بما داخلة على المقصور (اعلى) رفع (ببركته من انتمى) انتسب (اليه) بأن عد من أتباعه (نسبا) كقرابة (اونسبة) كصحبة ومناصرة (ورفع من انطوى) انضم واجتمع عليه نصره وصحبه بحيث اشبه فى ايصاله به طى بعض اجزاء الصحيفة على بعض (وألزم مودة قرباه) أى محبة اقربائه (كافة بريته) جميع خلقه (وفرض محبة جملة أهل بيته المعظم وذريته) بالاخذ فى اسبابها استحضارا رحمته صلى الله عليه على حبهم والتودد اليهم لا الاثم بترك المحبة لانها ليست اختيارية أما المبتلى بكراهة بعضهم لمعنى فيه فيجب عليه السعى فى اسباب محبته من حيث قربه له عليه السلام

وان

وان كره وقوع المعصية منه (فقال تعالى قل لا أسئلكم عليه) أى التبليغ والارشاد (اجرا الا المودة فى القربى) أى تودوا قرابتى أو ان تودونى لقرابتى منكم وقيل الاستثناء منقطع والمعنى لا أسألكم اجرا قط ولكن أسألكم المودة فى القربى حال منها أى الا المودة ثابتة فى ذوى القربى متمكنة فى أهلها أو فى حق القرابة ومن أجلها كما فى حديث الحب فى الله والبغض فى الله قاله البيضاوى ولعل وجه الاستدلال بها على وجوب محبة القرابة وآل البيت انه لما سألهم محبة قرابته دل على اعتنائه بهم وقضية ذلك ايجابه علينا (ويروى) عند ابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس (أنها لما نزلت قالوا يا رسول الله من قرابتك هؤلاء) الذين نزلت فيهم الآية (قال على وفاطمة وابناهما) قال الولى العراقى فى اسناده حسين الاشقر شيعى مختلف فيه وهذه الآية مكية ولم يكن لفاطمة حينئذ أولاد انتهى وفى التقريب انه صدوق يهم ويغلو فى التشيع فان ثبت فقوله وابناهما أى اللذان سيولدان بعد أن يتزوجا فلا ينافى كون الآية مكية بل فى تفسير ابن عطية ان الآية مدنية فيصح بلا تكلف (وقال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) الذنب المدنس لعرضكم وأصل معناه القذر الحسى ثم استعير للاثم والذنب كما هنا (أهل البيت) نصب على النداء او المدح والاختصاص (ويطهركم) عن المعاصى (تطهيرا) ترشيح للاستعارة للتنفير عن الذنب ووجه الاستشهاد بالآية ان من طهره الله من الآثام أحبه الله ورسوله ومن احبه لزمنا حبه وبره وصلته وقد اختلف فى المراد بأهل البيت فى هذه الآية فروى ابن أبى حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت فى نساء النبى صلى الله عليه وسلم خاصة لا رجل معهن وأريد بالبيت مساكن النبى صلى الله عليه وسلم قاله ابن عطية (وروى ابن جرير عن عكرمة انه كان ينادى فى السوق) قصد الاظهار الحق عنده (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت) قال نزلت فى نساء النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وكذا قال مقاتل ورد بأن تذكير الضمير يأباه اذ لو أريد النساء فقط لقيل عنكن ويطهركن (قال الحافظ ابن كثير وهذا يعنى ما فى الآية نص فى دخول ازواجه صلى الله عليه وسلم) لانهن سبب نزول هذه الآية (اذ الخطاب فيما قبلها لهن وسبب النزول داخل فيه قولا واحدا اما وحده على قول) وعليه مشى هنا ابن عباس وعكرمة ومقاتل (اومع غيره على الصحيح) اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (وقيل المراد النبى صلى الله عليه وسلم) ولا ينافيه قوله أهل البيت لان أهل يطلق بمعنى آل وآل يطلق على الرجل نفسه كآل داود وآل أبى أوفى (قال عكرمة من شاء باهلته) لاعنته بأن يجعل اللعنة على الكاذب (انها نزلت فى نساء) اى ازواج (النبى صلى الله عليه وسلم) ونسخة فى شأن النبى تصحيف فالمنقول عن عكرمة ازواج قال ابن كثير (فان كان المراد أنهن كن سبب النزول دون غيرهن) فصحيح وان أريد انهن المراد دون غيرهن (ففى هذا نظر فانه قد ورد فى ذلك أحاديث تدل على ان المراد أعم من ذلك) هذا لفظ ابن كثير فسقط من قلم المصنف أو نساخه بعض الكلام وكان حقه تقديم قوله قال عكرمة من شاء باهلته الى هنا على قوله وقيل المراد النبى صلى الله عليه وسلم فان ابن كثير لم يحكه وقد أوهم تأخيره تعلقه بهذا القول حتى أقدم من لم يتأمل على تصحيف نساء بشأن

وما دري انه خلاف المروي عن عكرمة (فروى الامام أحمد عن واثلة) بمثلثة (ابن الاسقع) بالقاف ابن كعب الليثي صحابي مشهور نزل الشام وعاش الى سنة خمس وثمانين ومات وله مائة وخمس سنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ومعه علي وحسن وحسين آخذ كل واحد منهما بيده) برفع كل فاعل بأن يكونا آخذين بيده صلى الله عليه وسلم متعلقين به والنصب مفعول آخذ اسم فاعل والفاعل النبي يعني انه صلى الله عليه وسلم دخل قابضا بيديه عليهما آخذا لهما في حالة دخوله (حتى دخل فأدنى) قرب (عليا وفاطمة وأجلسهما بين يديه وأجلس حسنا وحسينا كل واحد منهما على فخذه ثم لف عليهم ثوبه او قال) واثلة (كساء) شك الراوي والكساء مرط من شعر (ثم تلا هذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي) وأهل بيتي أحق بالتطهير من عداهم (زاد في رواية ابن جرير) لحديث واثلة المذكور (فقلت وأنا يا رسول الله من اهلك قال وانت من اهلي قال واثلة وانها من أرجى ما) اي الامور التي (ارتجي) وكأنه جعل ما ترجاه قسمين أحدهما أشد رجاء من الآخر وعبر بالرجاء مع اخبار الصادق المصدوق به وخبره لا يتخلف مخافة انه مقيد بصفة ترجى حصولها أي انت من أهلي ان فعلت كذا أو دمت على صفة كذا (وعن أم سلمة) هند بنت أبي امية (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيتها اذ جاءت فاطمة) الزهراء (ببرمة) بضم فسكون قدر من حجر (فيها خزيرة) بخاء معجمة مفتوحة ثم راء مكسورة فتحتية ساكنة فراء ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال القتبي وتبعه الجوهري لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل مرقة تصفى من بلالة النخالة ثم تطبخ وقيل الخزيرة بالاعجام من النخالة والحريرة يعني بالاهمال من اللبن انتهى من المقصد الثالث ومر أن المعروف من الدقيق بدل اللبن (فدخلت عليه بها قال ادعي زوجك وابنيك) وفي رواية جاءت فاطمة الى رسول الله ببرمة لها قد صنعت فيها عصيدة تحملها على طبق فوضعتها بين يديه فقال أين ابن عمك وابناك فقالت في البيت فقال ادعيهم فجاءت الى علي وقالت له أجب رسول الله انت وابناك (قالت فجاء علي وحسن وحسين فدخلوا عليه فجعلوا يأكلون من تلك الخزيرة وتحته كساء قالت) أم سلمة (وانا في الحجرة أصلي فأنزل الله عز وجل هذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا قالت فأخذ فضل الكساء فغشاهم به ثم أخرج يده فألوى بها الى السماء) وفي رواية فلما رآهم مقبلين مد يده الى كساء كان على المنامة فمده وبسطه وأجلسهم عليه ثم اخذ باطراف الكساء الاربع بشماله فضمه فوق رؤسهم واومى بيده اليمنى الى ربه (ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتي وحامتي) بالحاء المهملة والميم الثقيلة والفوقية (فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا) أي جنبهم المعاصي وما يشينهم وادخالهم في الكساء وسترهم به اشارة الى قربهم منه وأن الله سترهم كما سترهم الكساء وانه صانهم واحرزهم بذلك كما حول رداءه في الاستسقاء اشارة الى تبدل الحال عما هي فيه واغا دعا لهم بذلك بعد ذكر الله تعالى انه يريد لهم ذلك وارادته تعالى لا يتخلف عن مراده

تأكيدا وتنويها بقدرهم ليعلم الناس به أو المراد دوام ذلك وثباته وزيادته (قالت) أم سلمة (فأدخلت رأسي من البيت) الذي عبرت عنه قبل بالحجرة (فقلت وأنا معكم يا رسول الله فقال انك) سابقة أو صائرة (الى خير) فلا يبعد عدك من أهل البيت زاد في رواية انك من ازواج النبي وفي رواية انك على خير وفي اخرى أنت على مكانك وانك على خير (رواه أحمد وفي اسناده من لم يسم وبقية رجاله ثقات وقوله وحامتي بالتشديد أي خاصتي) قال المجد الحامة خاصة الرجل من أهله وولده وصريح هذا الحديث ان نزول الآية وهم بأكاون فقوله في حديث واثلة قبله ثم لف عليهم ثوبه أو كساءه ثم تلا هذه الآية أي بعد ما نزلت وهم بأكاون فغشاهم بالكساء وتلاها جمعا بينهما ولا بعد فيه فهو مدلول كل من الحديثين (وعن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت هذه الآية في خمسة في) بشد الياء يعني نفسه صلى الله عليه وسلم (وفي علي) أمير المؤمنين (وحسن وحسين) الريحانتين (وفاطمة) سيدة نساء العالمين (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) بيان لقوله هذه الآية (رواه ابن جرير) محمد الطبري (ورواه أحمد في المناقب والطبراني) سليمان بن احمد (وعن زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي مشهور وأول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين مات سنة ست أو ثمان وستين (قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا) بماء يدعى خما بين مكة والمدينة كما في مسلم وخم بضم الخاء المعجمة وشد الميم غدير على ثلاثة اميال من الجحفة يقال له غدير خم (فحمد الله وأثنى عليه) ووعظ وذكر كما في مسلم (ثم قال اما بعد) قال عياض كلمة يستعملها الخطيب للفصل بين ما كان من حمد وثناء والانتقال الى ما يريد التكلم فيه ويعوض عنها الفطنان هذا ولما كان كذا (ايها الناس) الحاضرون أو أعم (انما انا بشر) وقوله (مثلكم) كذا في النسخ وليست في مسلم ولا في نقل السيوطي عنه وعن أحمد وعبد بن حميد فكانت كأنها سبقة قلم لحفظه القرآن (يوشك أن يأتيني رسول ربي عز وجل) يعني ملك الموت (فأجيب) أي أموت كنى عنه بالاجابة اشارة الى انه ينبغي تلقيه بالقبول كأنه يجيب اليه باختياره (وأنا تارك فيكم ثقلين) بفتحتين ودون أل كما في مسلم سميا به لعظم شأنهما وشرفهما وقيل لثقل العمل بهما (اولهما كتاب الله) قدمه لاحقيته بالتقديم (فيه الهدى) من الضلال أي ما يهتدى بالتمسك به (والنور) أي ما يضيء ثوابه على المتمسك به زاد في رواية أحمد وغيره من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن اخطأه ضل (فتمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به وحث فيه ورغب فيه) كذا في النسخ ولفظ مسلم فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه وعنده من وجه آخر عن زيد مرفوعا ألا واني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله عز وجل هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة (ثم قال) وثانيهما (وأهل بيتي اذكركم الله في أهل بيتي) قال الطيبي اي أحذركم الله في شأن اهل بيتي فالتذكير بمعنى الوعظ انتهى فهو بضم الهمزة وفتح المعجمة وشد الكاف من التذكير وفي السنباطي اي اذكره لكم والمراد أقسم عليكم به

فظاهره انه بفتح فسكون من ذكر لكن ضبط بالاول فى النسخ المعتمد عليها فى المواضع الثلاثة وقوله (ثلاث مرات) اختصار لقوله فى مسلم اذكركم الله فى اهل بيتى اذكركم الله فى أهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى ثلاثا قال الحكيم الترمذى حض على التمسك بهم لان الامر لهم معاينة فهم أبعد عن المحنة وهذا اعام أريد به خاص وهم العلماء العاملون منهم فخرج الجاهل والفاسق وهم بشر لم يعروا عن شهوات الآدميين ولا عصموا عصمة النبيين وكان كتاب الله منه ناسخ ومنسوخ فارتفع الحكم بالمنسوخ كذلك ارتفعت القدوة بغير علمائهم العظماء وحث على الوصية بهم لما علم بما سيصيبهم بعده من البلايا والرزايا انتهى وكرره ثلاثا للتأكيد قال الفخر الرازى جعل الله اهل بيته مشاركين له فى خمسة اشياء فى المحبة وتحريم الصدقة والطهارة والسلام والصلاة ولم يقع ذلك لغيرهم (فقيل لزيد) بن ارقم ولفظ مسلم فقال له حصين (ومن اهل بيته) يازيد (أليس نساؤه من اهل بيته قال بلى ان) كذا فى النسخ وليست فى مسلم لفظة بلى ان وانما قال (نساؤه من اهل بيته) وقد صحفت فى بعض النسخ بلى أين نساؤه من أهل بيته وكل ذلك خبط مخالف لما فى مسلم وبلى لرد النفى وقد تستعمل بمعنى نعم وهو على تقدير ثبوته المناسب لقوله (ولكن اهل بيته من حرم) بضم الحاء وتخفيف الراء (الصدقة) أى الزكاة بعده وهم بنو هاشم والمطلب عند الشافعى وقال مالك بنو هاشم فقط وقيل بنو قصى وقيل قريش كلها قاله النووى وما يوجد فى بعض نسخ المواهب من زيادة عليهم بعد حرم لا وجود لها فى مسلم وهى مخالفة لضبط النووى وقال القاضى عياض يعنى ان نساءه من اهل مسكنه وليسن المراد بالآية وانما المراد الذين حرموا الصدقة بعده يعنى الذين منعتهم ملوك بنى أمية صدقته اى خصه الله بها وكانت تفرق عليهم فى أيامه وايام الخلفاء الاربعة لقوله بعده وزيد عاش حتى ادرك ذلك لانه مات سنة ثمان وستين ويحتمل ان يعنى الذين حرموا الزكاة التى هى اوساخ الناس وقد جاء ذلك عن زيد مفسرا فى غير هذا الحديث (قيل) اى قال حصين (من هم قال آل على وآل جعفر وآل عقيل) بفتح فكسر أولاد أبى طالب (وآل العباس) بن عبد المطلب (قال) حصين (كل هؤلاء حرم الصدقة) بزيادة عليهم بعد حرم فى نسخ لا وجود لها فى مسلم (قال) زيد (نعم) قال عياض فيه حجة لمالك فى قصره المنع على بنى هاشم لانه لم يذكر سواهم وأدخل الشافعى معهم بنى المطلب لحديث انما نحن وبنو المطلب شئ واحد ومال اليه بعض شيوخنا (خرجه مسلم) فى فضائل اهل البيت من صحيحه وخرجه احمد وغيره ولمسلم من وجه آخر فقلنا اى لزيد من اهل بيته نساؤه قال لا وأيم الله ان المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته اهله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده قال النووى فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف فى معظم الروايات فى غير مسلم ان زيدا قال نساؤه لسن من اهل بيته فتؤول الرواية الاولى على أن المراد أنهن من اهل بيته الذين يساكنونه ويعولهن وامر باحترامهن واكرامهن وسماهم ثقلا ووعظ فى حقوقهن وذكر فنساؤه داخلات فى هذا كله ولا يدخلن فى من حرم الصدقة وقد اشار لهذا فى الرواية الاولى بقوله نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة فاتفقت الروايتان قال وقوله فى الرواية

الأخرى فقلنا نساؤه من أهل بيته قال لا دليل لابطال قول من قال هم قريش كلها فقد كان في نسائه قرشيات عائشة وحفصة وأم سلمة وسودة وأم حبيبة انتهى (والثقل محركة) أي بفتح المثلثة والقاف (كما في القاموس كل شيء نفيس مصون قال ومنه الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي) فسماهما ثقلين لنفاستهما وفي المعلم للمازري قال ثعلب سماهما ثقلين لأن العمل والأخذ بهما ثقيل والعرب تقول لكل شيء نفيس فسماهما ثقلين لعظمهما انتهى وذكر بعضهم انه تشبيه بليغ أي كالثقلين الانس والجن وهو تكلف لا حاجة اليه (وهي) أي العترة (بكسر) العين (المهملة وسكون المثناة الفوقية فراء فهاء تأنيث الأهل والنسل والأقارب كما يأتي (والأحد بهذا الحديث احرى) أحق وأولى (وليس المراد بالأهل الأزواج) الطاهرات (فقط بل هم) بالميم للتعظيم في جمع الاناث (مع آله) المذكورين (ولا يشك من تدبر القرآن) تأمله (ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم داخلات في الآية الكريمة فان سياق الآية الكريمة معهن) والمخاطبة لهن بقوله يا نساء النبي الخ (ولهذا قال بعد هذا كله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله) القرآن (والحكمة) سنة الله على لسان نبيه دون أن يكون في قرآن متلو ويحتمل أن يكون وصفا للآيات فهذه الآية تعطي ان نساءه من أهل البيت وعلى قول الجمهور وهي ابتداء مخاطبة امر الله تعالى ازواجه صلى الله عليه وسلم على جهة الموعظة وتعديد النعمة بذكر ما يتلى في بيوتهن واللفظ ذكر يحتمل مقصدين كلاهما موعظة وتعديد نعمة أحدهما تذكرنه واقدرنه قدره وفكرن في أن من هذه حاله ينبغي أن تحسن افعاله والآخر اذكرن بمعنى احفظن واقرأن والزمنه كأنه قيل احفظن أوامر الله ونواهيه وذلك هو الذي يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة وذلك مؤد بكن الى الاستقامة وفي قوله ان الله كان لطيفا تأنيس وتعديد نعمة أي لطيف بكن في هذه النعمة وفي قوله خبيرا تحذير ما قاله ابن عطية رحمه الله تعالى (وهذا) القول بعمومه للزوجات مع الأول (اختيار) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عبد الرؤف بن تمام بن عبد الله بن تمام (بن عطية) بن خالد بن عطية ابن خالد بن خفاف المحاربي الغرناطي نزل جده الأعلى عطية بن خالد بن خفاف بقرية من غرناطة فأنسل كثيرا الهم قدر وفضل فاشتهروا بابن عطية كان أبو محمد عبد الحق فقيها عالما بالتفسير والأحكام والحديث والنحو والأدب واللغة مفيدا حسن التعقيد غاية في الدهاء والذكاء روى عن أبيه غالب احد الحفاظ وأبي علي الغساني والصدفي وخلق كثير ضمنهم برنامجه وألف الوجيز في التفسير فأحسن فيه وأبدع وطار بحسن نيته كل مطار ولد سنة احدى وثمانين وأربعمائة ومات سنة ست وأربعين وخمسمائة (بعد أن نقل عن الجمهور أنهم) اي آل البيت (علي وفاطمة والحسن والحسين) وقال في ذلك احاديث ونقل منها حديث ابي سعيد نزلت هذه الآية في خمسة الحديث السابق (قال وحجة) لفظه ومن حجة (الجمهور قوله تعالى عنكم ويطهركم بالميم ولو كان للنساء خاصة لقال عنكن) ويطهركن حيث قال اعني ابن عطية بعد هذا والذي يظهر لي ان زوجاته لا يخرجن عن ذلك البتة فأهل البيت زوجاته وبنته وبنوها وزوجها وهذه الآية تقتضي ان الزوجات من اهل البيت لان

الآية فيهن والمخاطبة لهن زاد المصنف (وأجيب) عن احتجاج الجمهور بالآية (بأن الخطاب) بلفظ التذكير (وقع على سبيل التغليب) على قاعدة اجتماع مذكر ومؤنث فيغلب المذكر (فيكون المراد به كالمراد بالاول في حديث كيفية الصلاة عليه السابق ذكره على قول من فسره) أى الآل (به) أى بالازواج مع الذرية (كما قدمته مع غيره قريبا في الفصل السابق) وهو الثانى قبل هذا (والله أعلم) بالحق من ذلك (ولله در القائل) ونسب للامام الشافعي

(يا آل بيت رسول الله حبكم * فرض من الله في القرآن أنزله
يكفيكم من عظيم الفخر أنكم * من لم يصل عليكم لا صلاة له)

أى كاملة لطلب الصلاة عليهم في التشهد (وأخرج احمد عن ابى سعيد) الخدرى (معنى حديث زيد بن ارقم السابق) قريبا (مرفوعا بلفظ انى أوشك ان أدعى) الى لقاء ربى (فأجيب وانى تارك فيكم) بعد وفاتى (الثقلين) الرواية بثقلين بدون أل وفى رواية خليفتين زاد في اخرى احدهما اعظم من الآخر (كتاب الله) بدل مما قبله فسره له (حبل ممدود من السماء الى الارض) وفى رواية ما بين السماء والارض قال بعض شراحه اى فيما بين نظر فيه الى تعداده في الناس وتطاوله وانتشاره في اهل الارضين والسموات اذ أل فيهما جنسية وفى رواية الم هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه ورحمته وقيل نوره الذى يهدى به وقيل في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا معناه بعهده وقيل اتباع القرآن وترك الفرقة (وعترتى اهل بيتى) تفصيل بعد اجمال بدل او بيان يعنى ان ائتمرتم باوامر كتاب الله وانتهيتم بنواهيه واهتديتم بهدى عترتى واقتديتم بسيرتهم اهتديتم فلم تضلوا وفى الترمذى من حديث زيد بن ارقم انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدى احدهما اعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتى اهل بيتى (وان اللطيف) المنعم عليكم بهذه النعمة العظيمة (الخبير) فيه تحذير تام عن مخالفتهما (اخبرنى انهما لم) وفى رواية لن (يفترقا) اى يستمرا متلازمين (حتى يردا على الحوض) يوم القيامة زاد في رواية كهاتين واشار باصبعيه ولا يعارضه رفع القرآن من المصاحف والصدور قرب الساعة لبقاء موجبه وهو الاسلام فيبقى ببقائه احكام القرآن لطلبهما من المكلفين حتى تقوم الساعة ولكون اهل بيته العالمين العاملين تبقى ببقائه فكان القرآن باق وفى هذا مع قوله اولا انى تارك فيكم تلويح بل تصريح بأنهما كتوأمين خلفهما ووصى أمته بحسن معاملتهما وايثار حقهما على انفسهما والتمسك بهما في الدين اما الكتاب فلانه معدن العلوم الدينية والاسرار والحكم الشرعية وكنوز الحقائق وخفايا الدقائق واما العترة فلان العنصر اذا طاب اعان على فهم الدين فطيب العنصر يؤدى الى حسن الاخلاق ومحاسنها يؤدى الى صفاء القلب ونزاهته وطهارته وأكد تلك الوصية وقواها بقوله (فانظروا بماذا تخلفونى فيهما) بعد وفاتى هل تتبعونهما فتسرونى او لا فتسوءونى قال القرطبى وهذه الوصية وهذا التأكيد العظيم يقتضى وجوب احترام آله وبرهم وتوقيرهم

ومحبتهم ووجوب الفرائض التى لا عذر لاحد فى التخلف عنها هذا مع ما علم من حثه ووصيتهم به صلى الله عليه وسلم وبأنهم جزء منه كما قال فاطمة بضعة منى ومع ذلك فقابل بنو أمية عظيم هذه الحقوق بالمخالفة والعقوق فسفكوا من أهل البيت دماءهم وسبوا نساءهم وأسروا صغارهم وخربوا ديارهم وجحدوا شرفهم وفضلهم واستباحوا سبهم ولعنهم فخالفوا وصيته صلى الله عليه وسلم وقابلوه بنقيض قصده فوا خجلتهم اذا وقفوا بين يديه ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه انتهى فالوصية ببر آل البيت على الاطلاق وأما الاقتداء فانما يكون بالعلماء العاملين منهم اذ هم الذين لا يفارقون القرآن اما نحو جاهل وعالم مخلط فأجنبى من هذا المقام وانما ينظر للاصل والعنصر عند التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل فاذا كان العلم النافع فى غيرهم لزمنا اتباعه كائنا من كان قال الشريف السمهودى هذا الخبر يفهم وجود من يكون أهلا للتمسك به من عترته فى كل زمن الى قيام الساعة حتى يتوجه الحث المذكور على التمسك به كما ان الكتاب كذلك فلذا كانوا امانا لاهل الارض فاذا ذهبوا ذهب أهل الارض. (وعترة الرجل كما قال الجوهرى أهله ونسله ورهطه الادنون أى الاقارب) فيشمل ذلك العباس وأولاده وأولاد أبى طالب وغيرهم كما يأتى (وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه يا أيها الناس ارقبوا) بضم الهمزة قال المصنف وفى اليونينية بالوصل وسكون الراء وضم القاف فموحدة (محمدا فى أهل بيته رواه البخارى) عن ابن عمر عن أبى بكر فى المناقب (والمراقبة للشئ المحافظة عليه يقول احفظوهم) لفظ الفتح احفظوه فيهم (فلا تؤذوهم) ولا تسيئوا اليهم (وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه) أيضا (كما فى البخارى أيضا) فى المناقب وغيرها عن عائشة عنه (لقرابة) أى لصلة قرابة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو التقدير لصلتهم (أحب الى أن أصل من) صلة (قرابتى) فلا بد من التقدير ليصح الاخبار وفى الصحاح القرابة القربى فى الرحم وهى فى الاصل مصدر تقول بينى وبينه قرابة وقرب وهو قريبى وذو قرابتى زاد القاموس ولا تقل قرابتى وبرده نطق الصديق به (وهذا قاله على سبيل الاعتذار لفاطمة عن منعه اياها ما طلبته منه من تركة النبى صلى الله عليه وسلم) كذا قاله الحافظ فى المناقب ومراده قاله لعلى لاجل منعه لفاطمة لانه انما قال ذلك بعد موتها ففى البخارى فى غزوة خيبر عن عائشة ان فاطمة أرسلت الى أبى بكر تسأله ميراثها من رسول الله مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة الحديث وفيه فوجدت فاطمة على أبى بكر فهجرته فلم تكلمه حتى ماتت وعاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفيت دفنها على ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر الى ان قال فأرسل على الى أبى بكر أن ائتنا وحدك فدخل عليهم أبو بكر فقال على انا قد عرفنا فضلك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت بالامر أى لم تشاورنا فى أمر الخلافة وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله نصيبا حتى فاضت عينا أبى بكر وقال والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله أحب الى من أهلى ومن قرابتى الحديث قال فى فتح البارى انما غضبت مع احتجاج أبى بكر بالحديث المذكور لاعتقادها تاويله على خلاف ما تمسك به أبو بكر فكأنها اعتقدت

تخصيص عموم قوله لا نورث ورأت ان منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن يورث عنه وتمسك أبو بكر بالعموم واختلفا فى أمر محتمل للتأويل فلما صمم أبو بكر على ذلك انقطعت عن الاجتماع به وقد قال بعض الائمة انما كان هجرها انقباضا عن لقائه والاجتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم لان شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا وقد روى البيهقى عن الشعبى أن أبا بكر عاد فاطمة فقال لها على أبو بكر يستأذن عليك قالت أتحب أن آذن له قال نعم فأذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت وهو وان كان مرسلا فاسناده صحيح وأخلق بالامر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها رضى الله عنها انتهى (وقد جرى) حصل ذلك (منه) من أبى بكر (على موجب الايمان) بكسر الجيم اسم فاعل من أوجب كذا اثبته أى على الوجه الذى يحقق الايمان ويثبته (لانه عليه الصلاة والسلام شرط الاحبية فيه على النفس والمال والولد كما ذكرته فى الفصل الاول من هذا المقصد) يعنى فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين ومر بسط الكلام عليه ثمة (ثم انه صلى الله عليه وسلم اثبت لاقاربه ما أثبت لنفسه من ذلك فقال) فى حديث (من أحبهم فبحبى) أى فبسبب حبه لى (أحبهم) لقربهم لى (وحثنا على ذلك شفقة) حنوا وعطفا (منه علينا) مخافة ان نبغضهم أو نقع فيهم بشئ فنهلك (صلوات الله وسلامه عليه وعليهم) وذكر الحافظ جمال الدين الزرندى انه جاء مرفوعا من أحب أن ينسأ له فى أجله وان يمتع فيما خوله الله تعالى فليخلفنى فى أهلى خلافة حسنة فمن لم يخلفنى فيهم بتر عمره وورد على يوم القيامة مسودا وجهه (ولقد أحسن القائل) الشيخ محيى الدين بن عربى

(رأيت ولاءى آل طه فريضة * على رغم أهل البعد يورثنى القربا
فما طلب المبعوث أجرا على الهدى * بتبليغه الا المودة فى القربى)

ولاءى بفتح الواو وقربى ودنوى (وفى الترمذى) فى المناقب (وقال حسن غريب) وصححه الحاكم وأقره الذهبى عن ابن عباس مرفوعا (أحبوا) بفتح الهمزة وكسر الحاء (الله) وجوبا (لما يغذوكم) بفتح وسكون الغين وضم الذال المعجمتين (به من نعمه) بيان لما وسقطت من بعض النسخ سهوا أو من الكتاب والا فهى ثابتة فى الترمذى أى لاجل انعامه عليكم بصنوف النعم وضروب الآلاء الحسية كتيسير ما يتغذى به من الطعام والشراب والمعنوية كالتوفيق والهداية ونصب اعلام المعرفة وخلق الحواس وافاضة انوار اليقين على القلب وغير ذلك من الاغذية الروحانية المعلوم تفصيلها عند علماء الآخرة قال بعضهم أمر بعنى الخبر وليس بعزيز نحو حديث وجدت الناس اخبر تقله فالمراد انما تحبونه لانه أنعم عليكم فأحبكم فأحبتموه كذا قال (وأحبونى بحب الله) أى فوضع محبتى فيكم كما يصرح به خبر اذا أحب الله عبدا نادى جبريل الحديث والمحبة اذا كانت بشرط النعمة كانت معلولة ناقصة وكان مرجعها الى حظ المحب لا الى المحبوب والنعم كلها أوجلها ملاذ النفوس ومن أحب اللذة تغير عند المكروه بعد مهج وفوت حظ النفس منها ألا ترى ان محبة زليخا ليوسف لما كانت بشهوة اثرت ألمه على ألمها عند فوات حظها منه وأما النسوة

فقبن عن حظوظ أنفسهن فقطعن أيديهن بلا احساس (وأحبوا أهل بيتى بحبى) بسبب حبى لهم أى انما تحبونهم لانى أحببتهم لحب الله لهم وقد يكون امرا بحبهم لان محبتهم تصديق بمحبتهم للنبى صلى الله عليه وسلم قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى (وفى المناقب لاحمد من أبغض أهل البيت فهو منافق) نفاقا عمليا فان كان من حيث كونهم من آل البيت فحقيقى (وروى ابن سعد من صنع الى أحد من أهل بيتى معروفا فعجز عن مكافأته) مباشرة كهى فى الدنيا سواء كان ذلك لعجز أو مع القدرة عليها ولم يفعل فاستعمل العجز فى لازمه وهو الترك بدليل رواية فلم يكافئه (فأنا المكافئ له يوم القيامة) يوم الفزع الاكبر ونعم المكافئ فى محل الاضطرار وفيه دلالة على مزيد عنايته بهم فهنيئا لمن فرج عنهم كربة أولى لهم دعوة أو أنالهم طلبة (والمراد بالقرابة من ينتسب الى جده الاقرب وهو عبد المطلب) لقوله صلى الله عليه وسلم من صنع الى أحد من ولد عبد المطلب يدا فلم يكافئه بها فى الدنيا فعلى مكافأته غدا اذا لقينى رواه الطبرانى فى الاوسط عن عثمان رضى الله عنه فخرج بذلك من انتسب الى من فوق عبد المطلب كاولاد عبد مناف أو الى من يساويه كاولاد هاشم اخوة عبد المطلب أو انتسب له ولا صحبة له ولا رؤية ولعله ليس بمراد (ممن صحب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أو رآه من ذكر أو أنثى وهو على وأولاده الحسن والحسين ومحسن) بميم مضمومة فحاء مفتوحة فسين مكسورة مشددة مهملتين (وأم كلثوم) زوج عمر بن الخطاب ومات عنها قبل بلوغها فتزوجها عون بن جعفر ثم مات فتزوجت باخيه محمد ثم مات فتزوجها أخوهما عبد الله ثم ماتت عنده ولم تلد لواحد من الثلاثة سوى لمحمد ابنة ماتت صغيرة فلا عقب لام كلثوم كما قدم المصنف فى المقصد الثانى (من فاطمة رضى الله عنها) كذا اقتصر عليه فى الفتح وزاد فى الاصابة فى اولادها زينب وقال انها ولدت فى الحياة النبوية وزاد بعضهم رقية ولم يذكرها فى الاصابة وبقية اولاد على محمد الاكبر ابن الحنفية خولة بنت جعفر وعبيد الله قتله المختار وأبو بكر قتل مع الحسين أمهما ليلى بنت مسعود والعباس الاكبر وعثمان وجعفر وعبد الله قتلوا مع الحسين أمهم أم البنين بنت حزام ومحمد الاصغر أمه أم ولد قتل مع الحسين ويحيى وعوف أمهما أسماء بنت عميس وعمر الاكبر ورقية أمهما الصهباء نسيبة ومحمد الاوسط أمه امامة بنت أبى العاص وأم الحسن ورملة الكبرى أمهما أم سعيد بنت عروة وأم هانئ وميمونة وزينب الصغرى ورملة الصغرى وأم كلثوم الصغرى وفاطمة وامامة وخديجة وأم الكرام وأم سلمة وأم جعفر وجمانة ونفيسة وهن لامهات شتى وابنة أخرى لم يذكر اسمها ماتت صغيرة فهؤلاء الذين عرفناهم من ولد على قاله فى التلقيح (وجعفر بن أبى طالب وأولاده وهم عبد الله وعون ومحمد) وأمهم أسماء بنت عميس (ويقال انه كان لجعفر بن أبى طالب ابن اسمه أحمد) من أسماء أيضا قاله الواقدى قال فى التبصير والمشهور أن اول من تسمى به بعد النبى صلى الله عليه وسلم أحمد والد الخليل (وعقيل بن أبى طالب وولده مسلم بن عقيل) قتل قبل الحسين (وحمزة بن عبد المطلب وأولاده يعلى وعمارة) وهما ذكران وبهما كان يكنى وقيل عمارة انثى وضعف (وامامة) انثى وهذا هو الاشهر فى اسمها من سبعة

بعض الشارح لهما

أقوال وله أيضا من الذكور عامر وروح ذكره ابن سعد وعمرو بن حمزة ذكره الكلبي وقال مات صغيرا ومن النساء أم الفضل وفاطمة وقيل هما واحدة ولم يعقب حمزة الا من يعلى فولد خمسة رجال من صلبه عمارة والفضل والزبير وعقيل ومحمد لكنهم ماتوا ولم يعقبوا (والعباس ابن عبد المطلب وأولاده الذكور العشرة وهم الفضل) أكبرهم وكان جميلا وبه يكنى وثبت يوم حنين ومات سنة ثمان عشرة شهيدا بأجنادين (وعبد الله) وهو أعلمهم مات بالطائف (وقثم) بضم القاف وخفة المثلثة المفتوحة كان آخر الناس عهدا بالمصطفى وولى مكة لعلى ثم سار أيام معاوية الى سمرقند فاستشهد بها وقبره بها وعبيد الله بضم العين وكان سخيا جوادا مات باليمن والاربعة من أم الفضل (والحارث) وأمه من هذيل (ومعبد وعبد الرحمن) ماتا بافريقية وهما من أم الفضل (وكثير) امه أم ولد ومات بالمدينة ودفن بالبقيع (وعون) بالنون قال أبو عمر لم اقف على اسم أمه (وتمام) شقيق كثير وفيه يقول العباس رضى الله عنه

تموا بتمام فصاروا عشره * يارب فاجعلهم كراما برره

زاد أبو عمر واجعل لهم ذكرا وأنم الثمره * وقال ان تماما أصغرهم وان العباس كان يقول ذلك وهو يحمله وفى الاصابة عباس بن عباس بن عبد المطلب ذكره أبو الفتح الازدى فيمن وافق اسمه اسم أبيه وكأنه اصغر ولد العباس وقد قال * تموا بتمام فصاروا عشره انتهى يعنى فان ثبت فكأنه ولد بعد تمام (ويقال لكل منهم رؤية) للنبى صلى الله عليه وسلم وللفضل وعبد الله وعبيد الله سماع ورواية ويقال لقثم سماع ولا يصح قاله ابن السكن وغيره (وكان له من الاناث أم حبيبة) بهاء ودونها وهو اشهر ذكرها ابن سعد فى الصحابة أمها أم الفضل وعند ابن اسحاق رواية يونس نظر صلى الله عليه وسلم الى أم حبيب بنت العباس تدب بين يديه فقال لئن بلغت هذه وأنا حى لاتزوجنها فقبض قبل أن تبلغ فتزوجها الاسود المخزومى (وآمنة) لها رؤية (وصفية وأكثرهم من لبابة) بضم اللام وموحدتين خفيفتين بنت الحارث الصحابية الشهيرة وهم السبعة الذين علمتهم (ومعتب) بضم الميم وفتح المهملة وفوقية مكسورة ثقيلة وقد تخفف وموحدة (ابن أبى لهب) وأخوه عتبة بضم فسكون صحابيان أسلما فى الفتح (والعباس بن أبى لهب) صوابه ابن عتبة ابن أبى لهب كما فى الاصابة وغيرها (وكان زوج آمنة بنت) عم أبيه (العباس) قال فى الاصابة آمنة بنت العباس بن عبد المطلب الهاشمية ذكرها الدارقطنى فى الاخوة وقال تزوجها العباس بن عتبة ابن أبى لهب فولدت له الفضل بن العباس الشاعر المشهور (وعبد الله بن الزبير) بضم الزاى عند الاكثر وبفتحها عند أحمد بن يحيى البلاذرى (ابن عبد المطلب) الهاشمى وأمه عاتكة بنت أبى وهب المخزومى ممن ثبت يوم حنين ويروى انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فكساه حلة وأقعده الى جنبه وقال انه كان ابن أمى وكان أبوه لى برا ويقال ان أباه الزبير كان يرقصه صلى الله عليه وسلم ويقول محمد بن عبدم عشت بعيش انعم * فى عز فرع أشيم * استشهد بأجنادين سنة ثلاث عشرة بارزه رومى فقتله عبد الله ثم آخر فقتله ثم وجد فى المعركة قتيلا وحوله عشرة من الروم قتلاء (وأخته) شقيقته (ضباعة) بضم المعجمة

موحدة

بوحدة (وكانت زوج المقداد بن الاسود) الصحابى الشهير فولدت له عبد الله وكريمة قال الزبير بن بكار لم يكن للزبير عقب الا من ضباعة وأختها أم الحكم شقيقتها وقتل ابنها عبد الله يوم الجمل مع عائشة وروت ضباعة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن زوجها المقداد وعنها ابن عباس وعائشة وبنتها كريمة وغيرهم (وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب) قال جماعة اسمه المغيرة وقيل اسمه كنيته والحرث اخوه أسلم فى الفتح وثبت يوم حنين وكان يشبه المصطفى وأخاه من رضاع حليمة روى عنه حديث لا يقدس الله أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه من القوى أخرجه الدارقطنى وابن قانع باسناد صحيح لكن فيه راو لم يسم مات سنة خمس عشرة أو عشرين وصلى عليه عمر (وابنه جعفر) أسلم مع أبيه وشهد حنينا ولازم المصطفى حتى قبض وأمه جمانة بنت أبى طالب ومات بدمشق سنة خمسين (ونوفل بن الحرث ابن عبد المطلب) قال الزبير بن بكار كان أسن من أسلم من بنى هاشم حتى من عميه حمزة والعباس وذكر ابن اسحق أنه صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين العباس مات لسنتين مضتا من خلافة عمر فمشى فى جنازته وسقط من غالب نسخ المصنف وابنه جعفر ونوفل بن الحرث ابن عبد المطلب وهما مذكوران فى الفتح ويلزم على سقوطهما خطأ قبيح لانه يلزم عليه أن المغيرة والحرث ابنا أبى سفيان وأن بيه حفيده وليس كذلك فالصواب اثباتهما ليصح قوله (وابناه) أى ابنا نوفل (المغيرة) قال أبو عمر ولد قبل الهجرة وقيل بعدها بأربع سنين ذكره ابن شاهين فى الصحابة واخرج عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من لم يحمد عدلا ولم يذم جورا فقد بارز الله بالمحاربة قال ابن شاهين غريب ولا أعلم للمغيرة غيره وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين قال الحافظ والراجح أنه صحابى وكان قاضيا بالمدينة فى خلافة عثمان ثم كان مع على فى حروبه (والحرث) بن نوفل الهاشمى له صحبة ورواية وولاه صلى الله عليه وسلم بعض أعمال مكة وأقره الشيخان وعثمان ثم انتقل الى البصرة وبنى بها دارا ومات بها فى آخر خلافة عثمان وقيل مات زمن معاوية (ولعبد الله بن الحرث) بن نوفل (هذا رؤية) من النبى صلى الله عليه وسلم وفسخ والهند بن الحرث خطأ انما هند أم عبد الله قال البغوى لما ولد أرسلت به أمه هند بنت أبى سفيان بن حرب الى اختها أم حبيبة فقالت يا رسول الله هذا ابن أختى فحنكه وتفل فى فيه وكذا قال ابن سعد ويقال كان سنه عند موته صلى الله عليه وسلم سنتين (وكان يلعب ببه بموحدتين الثانية ثقيلة) وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن أبيه وعن العباس وعمر وعلى وابن مسعود وام هانئ وغيرهم وعنه جماعة واتفقوا على توثيقهم وكان ظاهر الصلاح له رضا فى العامة قال ابن سعد مات بعمان سنة أربع وثمانين وقال ابن حبان مات بالابواء قتلته السموم سنة تسع وسبعين وقال غيره ان الذى مات بالسموم ابنه عبد الله بن عبد الله (وأميمة) بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما تحتية ساكنة ثم تاء تأنيث وأمها صفية بنت جندب (وأروى وعاتكة) وهما شقيقتا عبد الله والده صلى الله عليه وسلم (وصفية) أم الزبير وأمها هالة بنت وهيب فهى شقيقة حمزة وذكر المصنف فى المقصد الثانى أن جملة بنات عبد المطلب ست فزاد برة والبيضاء وهى أم حكيم وقال انهما شقيقتان لوالده صلى الله عليه وسلم وانه اختلف

في إسلامهما أيضا (أسلمت صفية وصحبت) باتفاق (وفي) الثلاث بل الخمس (الباقيات خلاف) تقدم بسطه في العمات (والله أعلم) بالحق من ذلك (وفي البخاري) في المناقب والمغازي ومسلم في الفضائل (من حديث سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) لعلي لما استخلفه على المدينة في غزوة تبوك فسمع ناسا يقولون إنما خلفه لشيء كرهه منه فلحقه فذكر له ذلك فقال (أنت مني بمنزلة هرون من موسى) لفظ مسلم ولفظ البخاري في المغازي وهو لمسلم أيضا عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى تبوك واستخلف عليا فقال أتخلفني في الصبيان والنساء قال ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى (إلا أنه لا نبي بعدي وفي لفظ) لهما أيضا مسلم في الفضائل والبخاري في المناقب عن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي (أما) بخفة الميم (ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى) فقال علي رضيت رضيت أخرجه أحمد (أي نازلا مني منزلة هرون من موسى والباء زائدة) كما في الفتح في شرح اللفظ الثاني ويجوز أن تكون بمعنى في ويقدر مثل ذلك في اللفظ الأول وهو أنت وأن أصله منزلتك مني بمنزلة هرون أي كمنزلته من موسى فحذف المضاف فانفصل الضمير ولم يقطع النظر عن المضاف المحذوف (وقال الطيبي) في شرح المشكاة قوله مني خبر المبتدا ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة كما في قوله تعالى فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به أي فإن آمنوا إيمانا مثل إيمانكم (ومعنى الحديث أنت متصل بي نازل مني منزلة هرون من موسى) بيان لمعنى الاتصال الذي قدره (وفيه تشبيه مبهم بينه بقوله إلا أنه لا نبي بعدي فعرف أن الاتصال) المذكور (بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة) وبه يزول إبهام الحديث فتقديره أنت مني في الخلافة (ولما كان هرون المشبه به إنما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافته) أي علي (للنبي صلى الله عليه وسلم بحياته) فلا دلالة فيه على استحقاقه الخلافة بعده دون غيره (والله أعلم) إلى هنا كلام الطيبي وذكر المصنف جوابا آخر بقوله (وأما ما استدل به على استحقاق علي للخلافة دون غيره من الصحابة) كما تمسك بذلك الروافض وسائر فرق الشيعة على أن الخلافة لعلي وأنه أوصى له بها (فإن هرون كان خليفة موسى) وكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لأنه لم يقم في طلب حقه (فأجيب بأن هرون لم يكن خليفة موسى إلا في حياته لا بعد موته لأنه مات قبل موسى باتفاق) بنحو أربعين سنة كما قاله المصنف والسيوطي وفي الأنوار الأكثر على أن موسى وهرون ماتا في التيه وأن موسى مات بعد هرون بسنة وفي نور النبراس عن بعض الهوامش توفي موسى بعد هرون بنحو خمسة أشهر (أشار إلى ذلك الخطابي) فلا متمسك فيه لزعمهم وفي مسلم والترمذي عن سعد ابن أبي وقاص أن معاوية قال له ما منعك أن تسب أبا تراب قال أما ما ذكرت ثلاثا قالهن له صلى الله عليه وسلم فلن أسبه لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم سمعته يقول له أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبوة بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتطاولنا لها فقال ادعوا إلى عليا

فأتى به أرمد فبصق في عينيه ودفع الراية إليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء أهلي قال المازري وغيره ليس فيه تصريح بأنه أمره بسبه وإنما سأله عن المانع وقد سأل عنه من لا يجيز سبه وقد يكون معاوية رأى سعدا بين قوم يسبونه ولم يمكنه الإنكار فقال ما منعك ليستخرج جوابه عن المصطفى بما ذكر فيكون حجة له على من سبه من غوغاء جنده ويحصل له المطلوب على لسان غيره من الصحابة أو المعنى ما منعك أن تبين للناس خطأه وأن ما أنا عليه أصوب ويسمى هذا سبا عرفا قال القرطبي والتصريح بالسب وقبيح القول إنما كان يفعله جهال بني أمية وسفلتهم أما معاوية فحاشاه من ذلك لصحبته ودينه وكريم أخلاقه واعترافه بفضل علي وعظم قدره وما يذكر عنه من ذلك كذب واضح وأصح ما في ذلك قوله هذا لسعد وتأويله ما ذكر انتهى (وأما حديث الترمذي والنسائي) وصححه الضياء المقدسي عن زيد بن أرقم مرفوعا (من كنت مولاه فعلي مولاه فقال الشافعي يريد بذلك ولاء الإسلام) أي وليه وناصره (كقوله تعالى ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم) وخصه لمزيد علمه ودقائق استنباطه وفهمه وحسن سيرته وصفاء سريرته وكرم شيمه ورسوخ قدمه قيل سببه أن أسامة قال لعلي لست مولاي إنما مولاي رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل سببه ما ذكر عن ابن اسحق أن عليا تكلم فيه بعض من كان معه باليمن فلما قضى صلى الله عليه وسلم حجه خطب بذلك تنويها بقدره وردا على من تكلم فيه وللطبراني وغيره بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب بغدير خم وهو موضع بالجحفة مرجعه من حجة الوداع فذكر الحديث وفيه يا أيها الناس إن الله مولاي وأنا مولى المؤمنين وأنا أولى بهم من أنفسهم فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وأحب من أحبه وأبغض من أبغضه وانصر من نصره واخذل من خذله وأدر الحق معه حيث دار وزعم بعض أن زيادة اللهم وال الخ موضوعة مردود بأن ذلك جاء من طرق صحح الذهبي كثيرا منها (وقول عمر) مخاطبا لعلي (أصبحت مولى كل مؤمن أي ولي كل مؤمن) أي ناصره فلا حجة فيه لزعم أن الخلافة له دون غيره لأن مولى مشترك بين معان منها الناصر والمحبوب ونحن وهم متفقون على صحة إرادة كل منهما بخلافه بمعنى الإمام فلا يعهد لغة ولا شرعا وروى الدارقطني عن سعد قال لما سمع أبو بكر وعمر ذلك قالا أمسيت يا ابن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة وأخرج أيضا أنه قيل لعمر إنك تصنع بعلي شيئا لا تصنعه بأحد من الصحابة قال إنه مولاي وفي تفسير الثعلبي عن ابن عيينة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك طار في الآفاق فبلغ الحرث ابن النعمان فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أمرتنا عن الله بالشهادتين فقبلنا وبالصلاة والزكاة والصيام والحج فقبلنا ثم لم ترض حتى رفعت بضبعي ابن عمك تفضله علينا فهذا شيء منك أم من الله فقال والذي لا إله إلا هو إنه من الله فولى وهو يقول اللهم إن كان ما يقول محمد حقا فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فما وصل إلى راحلته حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته فخرج من دبره فقتله (وطرق هذا الحديث كثيرة

جمة استوعبها ابن عقدة) حافظ العصر المحدث البحر أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي مولى بني هاشم أبوه نحوي صالح يلقب عقدة سمع ابنه أمما لا يحصون وكتب العالي والنازل حتى عن أصحابه وكان اليه المنتهى في الحفظ وكثرة الحديث وعنه أحفظ مائة ألف حديث بأسانيدها وأجيب في ثلثمائة ألف حديث من حديث أهل البيت وبني هاشم ألف وجمع وحدث عنه الدارقطني وقال أجمع أهل الكوفة على انه لم ير من زمن ابن مسعود الى زمنه احفظ منه ولد سنة تسع وأربعين ومائتين ومات في ذي القعدة سنة (في كتاب مفرد له وكثير من أسانيدها صحاح وحسان) وهو متواتر رواه

مطلب

ستة عشر صحابيا وفي رواية لأحمد أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون صحابيا وشهدوا به لعلي لما نوزع ايام خلافته فلا التفات الى من قدح في صحته ولا لمن رده بان عليا كان باليمن لثبوت رجوعه منها وادراكه الحج معه صلى الله عليه وسلم وأخرج ابن عقدة عن زر بن حبيش قال قال علي من ههنا من اصحاب محمد فقام اثنا عشر رجلا فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كنت مولاه فعلي مولاه (وروى) عن عمرو ابن شاس الاسلمي وكان من اصحاب الحديبية قال خرجت مع علي الى اليمن فجفاني في سفري فقدمت المدينة فاستظهرت شكايته بالمسجد فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو والله لقد آذيتني فقلت أعوذ بالله ان أوذيك فقال (من آذى عليا فقد آذاني) قال ذلك ثلاثا وكان الصحابة يعرفون له ذلك أخرج الدارقطني عن عمر أنه سمع رجلا يقع في علي فقال ويحك أتعرف عليا هذا ابن عمه وأشار الى قبره صلى الله عليه وسلم والله ما آذيت الا هذا في قبره وفي رواية انك ان انتقصته فقد آذيت هذا في قبره (أخرجه أحمد) رجال الصحيح والبخاري في تاريخه وابن حبان والحاكم وصححاه وأقره الذهبي فما كان ينبغي تعبير المصنف بروى (وأخرج المخلص) بضم الميم وفتح المعجمة وكسر اللام الثقيلة أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن (الذهبي) والطبراني بسند حسن عن أم سلمة مرفوعا (من أحب عليا فقد أحبني ومن أحبني فقد أحب الله ومن أبغض عليا فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله هذا تمام الحديث (وقد ذكر النقاش) المقرى المفسر الحافظ المشهور مر بعض ترجمته (ان قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا نزلت في علي وقال محمد ابن الحنفية) خولة بنت جعفر وهو ابن علي بن أبي طالب

مطلب

(لا تجد مؤمنا الا وهو يحب عليا وأهل بيته) وفي مسلم عن علي والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وله شاهد من حديث أم سلمة عند أحمد (وقال أبو حيان في البحر) تفسيره الكبير (ومن الغريب ما انشدنا الامام اللغوي رضي الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن يوسف الانصاري الشاطبي لزينا) بزاي فوحدة فتحية فنون فالف (ابن اسحق النصراني الرسعني) بفتح الراء وسكون السين وفتح العين المهملتين ونون نسبة الى مدينة رأس عين بديار بكر يخرج منها ماء دجلة كما في اللباب

(عدي وتيم لا أحاول ذكرهم * بسوء ولكني محب لهاشم

وما يعتريني فى على ورهطه * اذا ذكروا فى الله لومة لائم
يقولون ما بال النصارى تحبهم * وأهل النهى من أعرب وأعاجم
فقلت لهم انى لاحسب حبهم * سرى فى قلوب الخلق حتى البهائم)

عدى قبيلة الفاروق وتيم قبيلة الصديق ومعنى الابيات ظاهر (وقالت عائشة رضى الله عنها كانت فاطمة أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها على أحب الرجال اليه) على معنى من أو على حيث أن الله جعل ذريته منهما (رواه الترمذى) محمد بن عيسى (وفى البخارى) ومسلم عن المسور بن مخرمة ان عليا خطب بنت أبى جهل فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يزعم قومك انك لا تغضب لبناتك وهذا على ناكح بنت أبى جهل فقام صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول أما بعد فانى أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثنى وصدقنى (وان فاطمة بضعة منى فمن أغضبها أغضبنى) وفى رواية انهما وانى أكره أن يسوءها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد فترك على الخطبة (والبضعة بفتح الموحدة) على الرواية (وحكى) من حيث اللغة (ضمها وكسرها أيضا وبسكون المعجمة أى قطعة لحم واستدل به السهيلى على أن من سبها فانه يكفر) ووجهه انها تغضب ممن سبها وقد سوى بين غضبها وغضبه ومن اغضبه صلى الله عليه وسلم يكفر وفى هذا التوجيه نظر لا يخفى قاله الحافظ ومر شرح الحديث فى المقصد الثانى وفى الخصائص (وفى الترمذى من حديث اسامة بن زيد وقال) الترمذى (حسن غريب) من جهة تفرد الراوى به فلا ينافى قوله حسن (انه صلى الله عليه وسلم قال فى حسن وحسين) لفظ الترمذى عن اسامة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وحسن وحسين على وركيه فقال هذان ابناى وابنا ابنتى (اللهم انى أحبهما) بضم الهمزة والموحدة (فأحبهما) بفتح الهمزة وكسر الحاء وفتح الموحدة المشددة (وأحب من يحبهما) وفيه اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يحب الا لله وفى الله ولذلك رتب محبة الله على محبته وفى ذلك أعظم منقبة للحسنين (وخرجه مسلم فى الفضائل (من حديث أبى هريرة فى الحسن خاصة) فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال للحسن اللهم انى أحبه فأحبه وأحب من يحبه (وزاد أبو حاتم) فى روايته عن أبى هريرة (فما كان أحد أحب الى من الحسن بعد ما قال صلى الله عليه وسلم ما قال) فيه اللهم انى أحبه الخ (وفى حديث أبى هريرة عند الحافظ السلفى) بكسر السين وفتح اللام (قال ما رأيت الحسن بن على قط الا فاضت عيناى دموعا) لتذكرى ما فعله جده معه (وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما وأنا فى المسجد فأخذ بيدى واتكأ على) وفى مسلم خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طائفة من النهار لا يكلمنى ولا أكلمه (حتى جئنا سوق) بنى (قينقاع) بفتح القاف واسكان التحتية وتثليث النون (فنظر فيه ثم رجع حتى جلس فى المسجد) وفى مسلم ثم انصرف حتى جاء خباء فاطمة فقال أثم لكع أثم لكع حتى جاء يعنى حسنا وظننا انه انما تحبسه أمه لان تغسله وتلبسه سخابا فكأنه مر على خبائها أى حجرتها وسأل عنه بقوله لكع أى صغير ثم رجع فجلس فى المسجد (ثم قال)

لابي هريرة (ادع ابني) لما استبطأ مجيئه فدعاه (قال فأتى الحسن بن علي يشتد) يسرع في مشيه (حتى وقع في حجره) صلى الله عليه وسلم وفي مسلم فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح فمه ثم يدخل فمه في فمه) لتحصل له بركته (ويقول اللهم اني أحبه فأحبه وأحب من يحبه ثلاث مرات) قال ذلك (وفي الترمذي من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم كان يشمهما) أي الحسنين (ويضمهما اليه) وقد قال ريح الولد من ريح الجنة رواه الطبراني والبيهقي وغيرهما فقيل يحتمل أن ذلك في ولده خاصة فاطمة وابنيها لانّ في ولدها ريح ثمار الجنة ويحتمل عمومه في كل ولد صالح للمؤمن وهذا أظهر (وقال صلى الله عليه وسلم من أحبني وأحب هذين) وأشار الى حسن وحسين (وأباهما) عليا (وأمهما) فاطمة الزهراء (كان معي في درجتي) بدل من معي أي في منزلتي ورتبتي (يوم القيامة رواه أحمد) والترمذي كلاهما من حديث علي وهذا لفظ أحمد (وقال الترمذي في روايته (كان معي في الجنة وقال حديث غريب وليس المراد بالمعية هنا المعية من حيث المقام) لانه لا يساويه أحد في مقامه (بل من جهة رفع الحجاب وتقدم نحوه في قوله تعالى فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين في المقصد السادس) وقال بعضهم ان كان المراد باللفظ الاول ظاهره إنه معه في المحشر فهو كناية عن سلامته من هوله وان كان المراد الآخرة مطلقا فالمراد رفع الحجاب وقربه منه (وفي حديث أبي زهير ابن الارقم رجل) صوابه اسقاط اداة الكنية وأن يقول عن رجل (من الازد أنه صلى الله عليه وسلم قال في الحسن من أحبني فليحبه فليبلغ الشاهد الغائب) أخرجه الحاكم عن زهير بن الاقمر قال قام الحسن بن علي يخطب فقام رجل من ازد شنوءة فقال أشهد لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعه في حبوته وهو يقول من أحبني فليحبه وليبلغ الشاهد الغائب ولولا كرامة النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثت به أحدا فالصحابي انما هو هذا الرجل المبهم فأما زهير بن الاقمر بقاف فميم فراء فكنيته كما في التقريب أبو كبير تابعي معروف وفي الاصابة انه أرسل حديثا فذكره بعضهم في الصحابة فغلط (وفي البخاري عن ابن عمر وسأله رجل عن المحرم يقتل الذباب فقال أهل العراق يسألون عن الذباب وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله وقال صلى الله عليه وسلم (هما ريحانتاي من الدنيا) قال الحافظ كذا للاكثر بالتثنية ولابي ذر ريحاني بالافراد والتذكير شبههما بذلك لان الولد يشم ويقبل وفي الترمذي ان الحسن والحسين هما ريحانتي وفي الطبراني عن أبي أيوب دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين يلعبان بين يديه فقلت أتحبهما يارسول الله قال وكيف لا وهما ريحانتاي من الدنيا أشمهما (وكان عليه الصلاة والسلام يمص لسان الحسن اوشفتيه) ليصل ريقه بريقه فيصل جوفه فتعود بركته عليه (رواه أحمد) بن حنبل (وعن عقبة) بالقاف (ابن الحرث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي صحابي من مسلمة الفتح بقي الى بعد الخمسين (قال رأيت أبا بكر) والحال أنه قد (حمل الحسن) بفتح الحاء على عنقه (وهو يقول) والجملتان حاليتان أي حاملا وقائلا

شعرا

شعرا من مجزوء الكامل لا الرجز وقيل رجز مخزوم افديه (بأبي) وهو (شبيه بالنبي) صلى الله عليه وسلم فشبيه خبر مبتدا محذوف وفيه اشعار بعلية الشبه للفدية او التقدير هو مفدى بأبي شبيه فيكون خبرا بعد خبر قاله الطيبي وجعله قسما وأنه لم يبلغه النهي بعيد جدا (ليس) هو (شبيها بعلي) كذا رواه أبو الوقت بالنصب ولغيره شبيه بالرفع قال ابن مالك بناء على أن ليس حرف عطف كما يقوله الكوفيون فيكون مثل لا ويجوز أن يكون شبيه اسم ليس وخبرها ضمير متصل حذف استغناء بنيته عن لفظه والتقدير ليسه شبيه ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر أليس ذو الحجة في حذف الضمير المتصل خبر الكان وأخواتها وعند أحمد كانت فاطمة ترقص الحسن وتقول ابني شبيه بالنبي * ليس شبيها بعلي قال الحافظ وفيه ارسال فان كان محفوظا فلعلها تواردت في ذلك مع أبي بكر أو تلقى ذلك أحدهما من الآخر أو عرف أبو بكر أن فاطمة كانت تقول ذلك فتابعها على تلك المقالة وعلي يضحك من فعل أبي بكر وقوله هذا سرورا أو عجبا لان الغالب أن كل أحد يشابه أباه لكنه جذبه عرقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا سماه ابنه وجعل نسبه منه كذا قيل (وعن محمد ابن سيرين عن أنس) ان عبيد الله بن زياد برأس الحسين فجعل في طست فجعل ينكت وقال في حسنه شيأ فقال انس (كان يعني الحسين اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان مخضوبا بالوسمة (رواهما البخاري) في المناقب (وعنده) أي البخاري في مناقبهما أيضا (عن الزهري عن انس قال لم يكن أحد أشبه) أي أكثر شبها (بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي) فتعارضت الروايتان عن انس (وهذا) أي المذكور من الروايتين ونظم الصديق (قد يعارضه قول علي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم لم أر قبله ولا بعده مثله أخرجه الترمذي في الشمائل كما تقدم في المقصد الثالث) لانه يفيد أن لا مشابهة بينه وبين أحد فيشمل الحسنين وغيرهما وما قبله يفيد أنهما شبيهان به (وأجيب بأنه يحمل النفي) في قول علي (على عموم الشبه) التام بحيث يماثله أحد بجميع صفاته الظاهرة (والاثبات) من انس والصديق (على معظمه) لا في جميعه (وقول انس لم يكن أحد أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن) بفتح الحاء (ابن علي قد يعارضه رواية ابن سيرين) عنه (السابقة) قريبا جدا (كان الحسين يعني بالياء اشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم ويمكن الجمع) كما قال الحافظ (بأن يكون انس) قال ما وقع في رواية (الزهري عنه في حياة الحسن) بالفتح (لانه يومئذ كان أشد شبها بالنبي صلى الله عليه وسلم من أخيه الحسين) بالضم (وأما ما وقع في رواية ابن سيرين) عنه (فكان بعد ذلك) كما هو ظاهر من سياقه كما في الفتح أي أنه قال ذلك بعد قتل الحسين كما مر في سياق الحديث وذلك بعد موت الحسن بزمان (أو المراد بمن فضل انس) (عليه الحسين في الشبه) بقوله كان اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم (كان من عدا الحسن) فكانه قال الا الحسن فهو أشبه به من الحسين وهذا بمعنى ما قبله لو قوعه بعد موت الحسن كما عرفت وقد رأيته في الفتح والمراد بالواو فجعله جوابا واحدا (ويحتمل والجمع أيضا (أن يكون كل منهما كان أشد شبها به في بعض اعضائه فقد روى الترمذي ابن حبان من طريق هانئ بن هانئ الهمداني بالسكون الكوفي مستور تابعي روى له

أصحاب السنن الاربعة (عن علي قال الحسن أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الرأس الى الصدر) أي فيما بين الرأس والصدر (والحسين أشبه النبي صلى الله عليه وسلم في (ما كان أسفل من ذلك) فيجوز بحذف في في الموضعين وبقية كلام الحافظ ووقع في رواية الاسماعيلي عن الزهري عن انس كان الحسن اشبههم وجها بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد حديث علي هذا (وقد عدوا من كان له شبه بالنبي صلى الله عليه وسلم سوى الحسن والحسين) جماعة من الهاشميين وغيرهم فمن بني هاشم (جعفر بن أبي طالب وقد قال عليه الصلاة والسلام لجعفر اشبهت خلقي) بفتح فسكون (وخلقي) بضمتين وضم فسكون أي أشبه خلقك خلقي وخلقك خلقي (قال الترمذي حديث حسن صحيح) وهو في البخاري وغيره من حديث البراء (وابنه عبد الله بن جعفر) الجواد ابن الجواد (وقثم) بمنع الصرف للعلمية والعدل التقديري عن قاثم أي معط (ابن العباس بن عبد المطلب وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب ومسلم بن عقيل بن أبي طالب ومن غير بني هاشم السائب بن يزيد) بتحتية قبل الزاي كذا في النسخ كالفتح والذي في الاصابة السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي (الجد الاعلى للامام الشافعي) ذكر الخطيب بالاسناد أن السائب أسلم يوم بدر وكان صاحب راية بني هاشم مع المشركين فأسر ففدى نفسه وأسلم ويقال انه كان ممن يشبه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى باختصار (وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء) وسكون التحتية وزاي منقوطة ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي ولد على عهده صلى الله عليه وسلم وأتي به اليه وهو صغير فقال هذا اشبهنا وجعل يتفل عليه ويعوذه فجعل يلع ريق النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم انه لمسقي فكان لا يعالج أرضا الا ظهر له الماء حكاه ابن عبد البر مات سنة سبع اوثمان وخمسين وله أخبار في الجود كثيرة (وكابس) بكاف فألف فموحدة فسين مهملة وصحف من قال بتحتية وقول القرطبي المحفوظ عابس بالعين تعقب بأن الصحيح خلافه (ابن ربيعة بن عدي رجل من أهل البصرة) وهو من بني سامة بن لؤي (وجه اليه معاوية وقبل بين عينيه لشبهه بالمصطفى (واقطعه قطيعة وكان انس) بن مالك (اذا رآه بكى) شوقا اليه عليه السلام قال في الشفاء بلغ معاوية أن كابس بن ربيعة يشبه النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه من باب الدار قام عن سريره وقبل بين عينيه وأقطعه المرغاب لشبهه صورة النبي صلى الله عليه وسلم والمرغاب بكسر الميم وسكون الراء وغين معجمة فألف فموحدة اسم أرض بمرو أو قرية بهراة كانت ذات غلة كثيرة (فهؤلاء عشرة ونظمهم شيخ الاسلام والحفاظ أبو الفضل بن حجر فقال) في الفتح

(شبه النبي لعشر سائب وأبي * سفيان والحسنين الطاهرين هما
وجعفر وابنه ثم ابن عامرهم * ومسلم كابس يتلوه مع قثما)

ثم قال بعد أن ذكر أنه وجد غير هذه العشرة مما بلغ بتحريره خمسة عشر قال وقد غيرت بيتي هكذا

شبه النبى لبه سائب وأبى * سفيان والحسنين الخال أمهما
وجعفر ولديه وابن عامر كا * بس ونجلى عقيل بسة قثما

فقوله لبه باللياء والهاء وهما فى الحساب بخمسة عشر وأما اللام الداخلة على ذلك فمتعلق بالخبر أى شبه النبى كائن لبه ومراده بنجلى عقيل ابنه مسلم السابق وحفيده قاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل الآتى (وعدهم بعضهم سبعة وعشرين) ونوزع فى ذلك (وممن كان يشبهه فاطمة ابنته وابراهيم ولده وولدا جعفر عبد الله السابق وأخوه عون) وأما أخوهما محمد بن جعفر فشبيه أبى طالب كما فى الحديث المرفوع فقول محمد بن حبيب انه كان يشبه المصطفى غلط (وكان يشبهه أيضا من أهل البيت غير هؤلاء) ممن هو متأخر عنهم (ابراهيم ابن الحسين بن الحسن) الذى فى الفتح ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن (بن على بن أبى طالب) فسقط من قلم المصنف عبد الله وزاد ياء فى الحسن فانه ممن وافق اسمه اسم أبيه وفى التقريب عبد الله بن الحسن بن الحسن الهاشمى المدنى ثقة جليل القدر (ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب وكان يقال له الشبيه) وسبب تلقيبه بذلك كما (قال الشريف محمد بن أسعد النسابة فى الزورة الانيسة لمشهد السيدة نفيسة انه كان ليحيى هذا موضع خاتم النبوة شامة قدر بيضة الحمام تشبه خاتم النبوة وكان اذا دخل الحمام ورآه الناس صلوا على النبى صلى الله عليه وسلم وازدحموا عليه يقبلون ظهره تبركا ولذا وصف بالشبيه) اشبهه (وقاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبى طالب) فكل هؤلاء مذكور فى كتب الانساب أنه كان يشبهه عليه السلام كما فى الفتح (وعلى بن على بن نجاد) بنون وجيم خفيفة كما فى التقريب (ابن رفاعة الرفاعى) بالفاء نسبة الى جده رفاعة المذكور (شيخ بصرى) لا بأس به روى له أصحاب السنن (من اتباع التابعين) يوافقه قول التقريب من السابعة يعنى كبار أتباع التابعين ويخالفه قوله فى الفتح انه تابعى صغير وكان عابدا ذكر ابن سعد أنه كان يشبه النبى صلى الله عليه وسلم زاد الحافظ والمهدى الذى يخرج فى آخر الزمان جاء أنه يشبه النبى ويواطئ اسمه اسم النبى صلى الله عليه وسلم واسم أبيه وذكر ابن يونس فى تاريخ مصر عبد الله بن أبى طلحة الخولانى وأنه شهد فتح مصر وأمره عمر أن لا يمشى الا مقنعا لانه كان يشبه النبى صلى الله عليه وسلم قال وكان له عبادة وفضل (والمراد بالشبه هنا الشبه بالبعض والا فتمام حسنه صلى الله عليه وسلم منزه عن الشريك كما قال الابوصيرى) صوابه البوصيرى رحمه الله (وأجاد منزه عن شريك فى محاسنه * فجوهر الحسن فيه غير منقسم كما أشرت اليه فى المقصد الثالث وقد أطلت المقال وانما جرنى الى ذلك ذكر حمل الصديق الحسن بن على على عاتقه المشعر بالاكرام من أفضل البشر بعد النبيين) باجماع أهل السنة والزاما للشيعة بما صح عن على كرم الله وجهه أن أبا بكر أفضل منه (لاهل البيت المحمدى وحملهم على الاعناق) جمع عنق وهو والعاتق متقاربان فلا مخالفة بين هذا وقوله قبله على عاتقه (لاسيما مع قوله رضى الله عنه لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الى أن أصل من قرابتى) ومر شرحه (فلما تضمن الحديث) أى قول أبى بكر بأبى شبيه بالنبى (الشبه الكريم

جرنى الكلام اليه) الى ذكر من كان يشبهه (وهذا وقع لى كثيرا فى هذا المجموع) المواهب بل فى غالبه (لكنه لايخلو عن فوائد) جمع فريدة درة ثمينة تحفظ فى ظرف على حدة لنفاستها واضافتها الى (الفوائد) من اضافة المشبه به للمشبه كلجين الماء والمعنى انها تشتمل على فوائد تشبه فى النفاسة اللآلى النفيسة (وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال العباس بن عبد المطلب منى وأنا منه) لانما من أصل واحد وهو الجد (لا تؤذوا العباس) بشئ من الاذى ولو قل (فتؤذونى) زاد فى حديث آخر ومن آذانى فقد آذى الله فعليه لعنة الله ملء السماء وملء الارض رواه أبو نعيم وغيره (من سب العباس فقد سبنى اخرجه) أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (البغوى) الكبير ثم البغدادى أحد الحفاظ متقدم على محيى السنة البغوى بزمان (فى معجمه) أى كتابه المؤلف فى معرفة الصحابة وروى الترمذى وقال حسن غريب وصححه الحاكم من حديث ابن عباس العباس منى وأنا منه (وقال صلى الله عليه وسلم للعباس أيضا) لما دخل عليه مغضبا فقال ما أغضبك قال يا رسول الله ما لنا ولقريش اذا تلاقوا بينهم تلاقوا الوجوه ببشر واذا لقونا لقونا بغير ذلك فغضب صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال (والذى نفسى بيده لا يدخل قلب رجل) وصف طردى فالمراد ما يشمل الانثى (الايمان) الكامل (حتى يحبكم) معاشر آل البيت أو الخطاب للعباس والجمع للتعظيم (لله ولرسوله ثم قال يا أيها الناس من آذى عمى فقد آذانى فانما عم الرجل صنو أبيه رواه الترمذى) والنسائى وأحمد عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الصحابى ابن الصحابى (وقال) الترمذى حديث (حسن صحيح) وصححه الحاكم ومر الحديث فى الاعمام (وفى قوله لا يدخل الايمان حتى يحبكم الاشارة الى الايمان الحقيقى المنجى) من عذاب الخلد (التصديق القلبى) لانه اذا عرى عنه لا يكون ايمانا (وبين المحبة والايمان ارتباط من جهة أن المحبة ميل القلب الى المحبوب والايمان التصديق القلبى فيجتمعان فى القلب وجعلهما متلازمين فيلزم من نفى أحدهما نفى الآخر) فهذا سر تعبيره بذلك دون أن يقول لا يؤمن رجل حتى يحبكم (ثم علل هذه المحبة بكونها لله ورسوله فلا عبرة بمحبة تكون لغير ذلك) من نحو جاه ومال (ثم جعل اذاه كاذى نفسه لانه عضوه وعصبه ثم عظم مقامه بتنزيله منزلة الاب) فى الشفقة والتعظيم (فكما انه يجب على الولد تعظيم والده والقيام بحقوقه فكذلك عمه) وان كان دون الاب فى ذلك (فقال فانما عم الرجل صنو أبيه وهو بكسر الصاد المهملة وسكون النون أى مثل أبيه) أى شريكه فى الخروج من أصل واحد وهو الجد (قال ابن الاثير وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد) ومنه قوله تعالى صنوان (يريد أن أصل العباس وأصل أبى واحد) هو عبد المطلب انتهى (وجلله) بالجيم أى العباس أى غطاه وستره النبى (عليه الصلاة والسلام و) جلل (بنيه بكساء) ولاحمد وغيره ان أصحاب الكساء على وفاطمة وابناهما وجمع بالتعدد (ثم قال اللهم اغفر للعباس وولده) ذكورهم واناثهم وقوله فى رواية أنت وبنوك تغليب (مغفرة ظاهرة) تضبط جوارحهم عن المعاصى وتجللها بما يحملهم من النور المشاهد (وباطنة) بأن تصون أسرارهم عن نحو كبر وغل وحسد

هكذا

هكذا فسرهما شيخنا في الاعلام جزما وهو أحسن من قوله هنا لعل المراد بالظاهرة الذنوب التي ظهرت عليه بأن عرف صدورها منه وبالباطنة مغفرة ذنوب صدرت منه ولم يطلع عليها أحد (لا تغادر) بمعجمة ثم مهملة أي لا تترك (ذنبا الا سترته) بعدم وقوعه أو العقاب عليه (اللهم احفظه) في ولده (رواه الترمذي وقال حسن غريب) عن ابن عباس قال قال صلى الله عليه وسلم اذا كان غداة الاثنين فأتني أنت وولدك حتى أدعو لكم بدعوة ينفعك الله بها وولدك فغدا وغدونا معه فألبسنا كساءه ثم قال اللهم اغفر وذكره (وبين ابن السري) بفتح السين وكسر الراء (في روايته ان بنيه) أي العباس (الذين جللوا بالكساء كانوا ستة الفضل وعبد الله وعبيد الله) بضم العين (وقثم ومعبد وعبد الرحمن) وهم لام الفضل وفيهم يقول القائل

ما أنجبت نجيبة من بعل * كستة من بطن أم الفضل

(قال وغطاهم بشملة له سوداء مخططة بحمرة وقال اللهم ان هؤلاء أهل بيتي وعترتي) أي من وليس المراد التخصيص فلا ينافي قوله ذلك لغيرهم (فاسترهم من النار) امنعهم من دخولها وارتكاب ما يوجب عذابها فهو مجاز عن ذلك اذ الستر مانع المستور ومحجبه وشبه بعد التجوز قوله (كستري اياهم) أي كستري اياهم كما ورد بهذا اللفظ (بهذه الشملة) التي هي الكساء سمي شملة لانه يشتمل به فليس المراد الشملة العرفية الآن التي تلف على الرأس (فما بقي في البيت مدرة ولا باب الا آمن) أي قال آمين معجزة (وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعقيل بن أبي طالب اني أحبك حبين حبا لقرابتك مني) لانك ابن عمي (وحبا لما كنت اعلم من حب عمي لك) زيادة على باقي أولاده (قال الطبري) محب الدين (أخرجه أبو عمر) بن عبد البر (والبغوي) أبو القاسم في معجمه والغرض منه تأنيسه لئلا يتوهم انه لتأخر اسلامه لكونه في فتح مكة أو قبله بيسير أنه لا منزلة عنده له وليس فيه أنه أحب اليه من علي وجعفر (وروى الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين) المذكورة في التنزيل (أبو سفيان ابن الحرث) بن عبد المطلب (خير أهلي أو من خير أهلي) بالشك من الراوي والمعنى على اللفظ الثاني قال ذلك لانه ثبت يوم حنين (وأخرج الحاكم وصححه عن أبي سعيد) الخدري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغضنا) بضم أوله وكسر ثالثه المعجم (أهل البيت أحد الا أدخله الله النار) جزاء لقبيح ما اقترف (واعلم أنه قد اشتهر أربعة ألفاظ يوصفون بها) أي يوصف بها أهله اللفظة (الاولى آله عليه الصلاة والسلام والثانية أهل بيته والثالثة ذو القربى والرابعة عترته) بكسر العين وسكون الفوقية (فأما الاولى فذهب قوم الى أنهم هم أهل بيته) الذين يقوم بأمرهم من نفقة وكسوة وان لم يكونوا من بني هاشم كزوجاته (وقال آخرون هم الذين حرمت عليهم الصدقة) أي الزكاة وهم بنو هاشم على قول مالك أو وبنو المطلب على قول الشافعي (وعوضوا عنها خمس الخمس) وعلى هذا فلا يدخل من هو من غير بنيهما وان كان من أقاربه ولا زوجاته صلى الله عليه وسلم (وقال قوم من دان) آمن وتعبد (بدينه وتبعه فيه) عطف تفسير (وأما اللفظة الثانية وهي أهل بيته فقيل من ناسبه الى جده الادنى) الاقرب عبد المطلب في ناسبه فيمن فوقه كاخوته

المشاركين للمصطفى فى الانتساب الى هاشم وكالمطلب ونوفل وعبد شمس المشاركين فى عبد مناف ليسوا من أهل بيته على هذا (وقيل من اجتمع معه فى رحم) أى قرابة من جهة أبيه أو أمه (وقيل من اتصل به بنسب) أى بسببه (أو بسبب) كأصحابه (وأما اللفظة الثالثة وهى ذوا القربى فروى الواحدى فى تفسيره بسنده) ومن قبله ابن ابى حاتم والطبرانى وابن مردويه كلهم باسناد فيه مقال (عن ابن عباس قال لما نزل قوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى قالوا يارسول الله من هؤلاء الذين أمرنا الله بمودتهم قال على وفاطمة وابناهما) الحسن والحسين اللذان سيولدان بعد لان الآية مكية وفى تفسير ابن عطية اختلف فى معناها فقال ابن عباس وغيره نزلت بمكة ومعناها استكفاف شر الكفار ودفع اذاهم أى ما أسألكم على القرآن والدين والدعاء الى الله الا أن تودونى لقرابة بينى وبينكم فتكفوا عنى أذاكم قال ابن عباس وابن اسحق وقتادة لم يكن فى قريش بطن الا ولرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سبب أو صهر فالآية على هذا استعطاف ودفع أذى وطلب سلامة منهم وذلك كله منسوخ بآية السيف ويحتمل على هذا التأويل أن معنى الآية استدعاء نصرهم أى لا أسألكم غرامة ولا شيئا الا أن تودونى اقرابتى منكم وأن تكونوا أولى بى من غيركم وقال مجاهد المعنى الا أن تصلوا رحمى باتباعى وقال ابن عباس أيضا ما يقتضى أنها مدنية وسببها أن قوما من شباب الانصار فاخروا المهاجرين ومالوا بالقول على قريش فنزلت الآية فى ذلك على معنى لا تودونى فتراعونى فى قرابتى وتحفظونى فيهم وقال بهذا المعنى فى الآية على بن الحسين واستشهد بالآية حين سيق الى الشام أسيرا وهو تأويل ابن جبير وعمرو بن شعيب وعلى هذا التأويل قال ابن عباس قيل من قرابتك الذين أمرنا بمودتهم قال على وفاطمة وابناهما وقيل هم ولد عبد المطلب قال ابن عطية وقريش كلها عندى قربى وان كانت تتفاضل وقد روى مرفوعا من مات على حب آل محمد مات شهيدا ومن مات على بغضهم لم يشم رائحة الجنة وقال ابن عباس أيضا جمعت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم مالا وساقته اليه فرده اليهم ونزلت الآية وقال أيضا معنى الآية مودة الطاعة والتزلف الى الله كأنه قال الا أن تودونى لانى أقربكم من الله وأريد هدايتكم وأدعوكم اليها وقال الحسن البصرى معناها الا أن تتوددوا الى الله بالتقرب اليه وقيل معناها الا أن تتوددوا بعضكم لبعض وتصلوا قراباتكم فالآية على هذا أمر بصلة الارحام وذكر النقاش عن ابن عباس ومقاتل والكلبى والسدى أنها منسوخة بقوله تعالى قل ما سألتكم من أجر فهو لكم والصواب أنها محكمة وعلى كل قول فالاستثناء منقطع والا بمعنى لكن انتهى (وأما اللفظة الرابعة وهى عترته فقيل العشيرة وقيل الذرية فأما العشيرة فهى الاهل الادنون) أى الاقربون (وأما الذرية فنسل الرجل) ذكورا واناثا (فأولاد بنت الرجل ذريته ويدل عليه قوله تعالى ومن ذريته داود الى قوله وعيسى و) وجه الدلالة أنه (لم يتصل عيسى بابراهيم الا من جهة أمه مريم) اذ لا أب له بناء على أن ضمير ذريته لابراهيم كما قال جماعة وقال آخرون انه لنوح والدلالة قائمة أيضا اذ لم يتصل به الا بواسطة أمه مريم على أنه من كان من ذرية ابراهيم هو من ذرية نوح لانه جده الاعلى (فهذه الذرية) النبوية

(الطاهرة

قوله تودونى الخ هكذا فى نسخة ولعل فيه سقطا والاصل لا تودونى الخ تأمل اه

الطاهرة قد خصوا بمزايا التشريف وعموا) أي شملوا (بواسطة السيدة فاطمة بفضل منيف) زائد على من سواهم (وألبسوا رداء الشرف ومنحوا) أي خصوا (بمزيد الاكرام والتحف) جمع تحفة (وقد وقع الاصطلاح على اختصاصهم من بين ذوي الشرف كالعباسيين) ذرية العباس (والجعافرة) ذرية جعفر بن أبي طالب (بالشطفة الخضراء لمزيد شرفهم والسبب في ذلك كما قيل ان المأمون) عبد الله الخليفة العباسي ابن هرون الرشيد (أراد أن يجعل الخلافة في بني فاطمة) حباً في علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين فعهد المأمون اليه بالخلافة من بعده بعد ما أراد أن يخلع نفسه ويفوضها اليه في حياته فمنعه بنو العباس فمات قبله فأسف عليه (فاتخذ لهم شعاراً أخضر وألبسهم ثياباً خضراً) عطف تفسير (لكون السواد شعار العباسيين والبياض شعار سائر المسلمين في جمعهم ونحوها والاحمر مختلف في كراهته وجوازه وحرمته على ما سبق في اللباس (والاصفر شعار اليهود بأخرة) بفتحتين أي بآخر الامر (ثم انثنى عزمه عن ذلك) بموت علي الرضا قبله سنة ثلاث ومائتين ولم يكمل خمسين سنة (ورد الخلافة لبني العباس) برجوعه عن العزم الاول لانها لم تخرج عنهم (فبقي ذلك شعاراً الاشراف العلويين) أولاد علي (من الزهراء) فاطمة (لكنهم اختصروا الثياب الى قطعة من ثوب أخضر توضع على عمائمهم) هي المسماة بالشطفة (شعاراً لهم ثم انقطع ذلك الى أواخر القرن الثامن) ولم يبين مبدأ انقطاعه ومات المأمون في رجب سنة ثمانية عشر ومائتين (قال في حوادث سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة من انباء) بكسر الهمزة واسكان النون وموحدة أي اخبار (الغمر) بضم الغين المعجمة واسكان الميم وبالراء أي الذين لم يجربوا الامور وهذا أصله استعمل في من لم يشتغل بعلم التواريخ وما قد كان (بأبناء) بفتح الهمزة وسكون الباء وبنون جمع ابن (العمر) بضم المهملة وسكون الميم اسم كتاب للحافظ ابن حجر (وفيها أمر السلطان الاشرف) شعبان (الاشراف) جمع شريف (أن يمتازوا عن الناس بعصائب) جمع عصابة (خضر على العمائم ففعل ذلك بمصر والشام وغيرهما وفي ذلك يقول الاديب أبو عبد الله) محمد (بن جابر الاندلسي) نزيل حلب الاعمى شارح الالفية الشهير بالاعمى والبصير

(جعلوا لأبناء الرسول علامة * ان العلامة شأن من لم يشهر
نور النبوة في كريم وجوههم * يغني الشريف عن الطراز الاخضر)

يعني جعلوا تلك العلامة ليعرف أن لابسها من أبناء فاطمة فيميزون عن غيرهم من الآل وما علموا أنهم لا حاجة لهم فيها لان نور النبوة يميزهم عما عداهم (وللاديب شمس الدين محمد بن ابراهيم (الدمشقي رحمه الله) وهو من أحسن ما قيل في ذلك *

(أطراف تيجان أتت من سندس * خضر بأعلام على الاشراف
والاشرف السلطان خصهم بها * شرفاً ليفرقهم من الاطراف)

وقال في ذلك جماعة من الشعراء ما يطول ذكره (والاشرف هو شعبان بن حسن بن الناصر) أي محمد بن قلاوون ولي وعمره عشر سنين في شعبان سنة أربع وستين وسبعمائة فبقي الى

أن خنق في سنة ثمان وسبعين وسبعمائة فهذا ما أراده مما يتعلق بآله صلى الله عليه وسلم
(وأما أصحابه رضوان الله عليهم فقال الله سبحانه وتعالى) في الثناء على نبينا وعليهم (محمد
رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم الى آخر السورة لما أخبر الله سبحانه
وتعالى ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم رسوله حقا من غير شك ولا ريب قال) جواب لما
وفي نسخة بحذف قال على ان لما ظرف لقال في قوله فقال الله سبحانه أي قال حين أخبر فلا
جواب لها ومقول القول (محمد رسول الله وهذا مبتدأ وخبر) عند الجمهور استوفى فيه
تعظيم منزلته صلى الله عليه وسلم ورجحه ابن عطية (وقال البيضاوي وغيره جملة) خبرية
(مبينة للمشهود به) أي للرسول الذي شهد الله بأنه أرسله (يعني قوله تعالى هو الذي أرسل
رسوله) ملتبسا (بالهدى) ودين الحق ليظهره على الدين كله (الى قوله وكفى بالله شهيدا) أي
شاهدا عندكم بهذا الخبر ومعلما به أو شاهدا على هؤلاء الكفار المنكرين أمره صلى الله عليه
وسلم الرادين في صدره ومعاقبا لهم بحكم الشهادة فالآية على هذا وعيد للكفار الذين شاحوا
في أن يكتب محمد رسول الله فرد الله عليهم بها وقوله والذين معه ابتداء خبره أشداء ورحماء
خبر ثان فهو على هذا اختص النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه وهؤلاء بوصفهم قاله ابن عطية
(قال) البيضاوي (ويجوز أن قوله رسول الله صفة) لمحمد (و) قوله (محمد خبر محذوف) أي
هو أو مبتدأ والذين معه معطوف عليه وخبرهما أشداء على الكفار (انتهى) قول البيضاوي
بعبارته وحكاه ابن عطية عن قوم من المتأولين وزاد ورحماء خبر بعد خبر وعلى هذا اشترك
الجميع في الشدة والرحمة والاول عندي أرجح لانه خبر مضاد لقول الكفار لا يكتب محمد رسول
الله انتهى (وهذه الآية) هو الذي أرسل رسوله بالهدى (مشتملة على كل وصف جميل) له من
حيث الامر والنهي وغيرهما مما يؤيد رسالته كالاخبار بالغيب والشفاعة العظمى والاخبار
بالجنة والنار وما فيهما للطائع والعاصي ولواء الحمد وغير ذلك فلا يرد أن الآية لا تشمل جميع
الصفات اذ لا تعرض فيها للشفاعة ونحوها وفي نسخة بحذف كل وفي ابن عطية الآية تعظيم
لامره صلى الله عليه وسلم واعلام بأنه يظهره على جميع الاديان ورأى بعضهم ان لفظ يظهره
يقتضي محوغيره به فقال هذا الخبر يظهر للوجود عند نزول عيسى فانه لا يبقى في وقته دين غير
الاسلام وهو قول الطبري والثعلبي ورأى قوم أن الاظهار هو الاعلام وهو موجود الآن
فان دين الاسلام قد عم أكثر الارض وظهر على كل دين (ثم ثنى) على الاعراب الاول
(بالثناء على اصحابه فقال والذين معه أشداء) جمع شديد أصله اشدداء أدغم لاجتماع المثلين
(على الكفار رحماء بينهم) أما على الاعراب الثاني فالثناء عليه وعلى أصحابه جميعا كما مر
لان الجملة ثناء واحد ثم كونها ثناء على أصحابه كلهم هو قول الجمهور وحكى الثعلبي عن ابن
عباس أن الاشارة بالذين معه الى من شهد الحديبية وقرئ بنصب أشداء ورحماء على الحال
أو المدح والخبر تراهم (كما قال تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة) عاطفين
(على المؤمنين أعزة) أشداء (على الكافرين) بناء على أن هذه الآية في الصحابة وفي الجلال
أنها اخبار بما علم الله وقوعه وقد ارتد جماعة بعد موته صلى الله عليه وسلم وأنه قال عليه
السلام في قوله فسوف يأتي الله بقوم هم قوم هذا وأشار الى أبي موسى الاشعري رواه

الحاكم

الحاكم فى صحيحه (فوصفهم) فى آية الفتح (بالشدة والغلظة) بقوله أشداء (على الكفار
والرحمة والبر بالاخيار) بقوله رحماء بينهم (ثم اثنى عليهم) مدحهم (بكثرة الاعمال)
بقوله تراهم ركعا سجدا أى ترى هاتين الحالتين كثيرا فيهم (مع الاخلاص التام) بقوله
يبتغون فضلا من الله ورضوانا (ونفى نظرا اليهم) بعين البصيرة (أعجبه سمتهم) سكينتهم
ووقارهم (وهديهم) الذى هم عليه الدال على الخير وانهم أرادوا الحق والقيام به (لخلوص نياتهم
وحسن أعمالهم) فانها الظاهر عنوان الباطن (قال مالك) الامام (بلغنى أن النصارى
كانوا اذا رأوا الصحابة الذين فتحوا الشام) فى زمان عمر (يقولون والله لهؤلاء خير من
الحواريين) أصفياء عيسى وأول من آمن به وكانوا اثنى عشر رجلا من الحور وهو
البياض كما فى الانوار (فيما بلغنا) لانهم لم يدركوهم قال مالك (وصدقوا) أى النصارى
فى قولهم هذا (فان هذه الامة المحمدية خصوصا الصحابة لم يزل ذكرهم معظما فى الكتب)
الالهية (كما قال سبحانه وتعالى ذلك) الوصف المذكور (مثلهم) وصفهم أو صفتهم
العجيبة الشأن (فى التوراة) مبتدأ وخبر (ومثلهم فى الانجيل) مبتدأ خبره (كزرع) قاله
قوم من أهل التأويل وقال مجاهد وجماعة انه مثلهم فى الكتابين فقوله ومثلهم فى الانجيل
عطف عليه وقوله كزرع تمثيل يختص بالقرآن وقال آخرون المثلان جميعا فى التوراة
والانجيل وقوله كزرع هو على كل الاقوال وفى أى كتاب منزل فرض مثلا للنبى وأصحابه
فى أنه بعث وحده فكان كالزرع حبة واحدة ثم كثر المسلمون فهم كالشطء قاله ابن عطية
ففاصل مغايرته لما قبله أنه عليه يختص بالقرآن وعلى قول الآخرين لا يختص به بل فى جميع
الكتب وعلى كل الاقوال عند هؤلاء الجماعة لا انه اجماع حقيقى كما توهم (أخرج شطأه أى
فراخه) يقال أشطأت الشجرة اذا أخرجت غصونها وأشطأ الزرع اذا أخرج شطأه وهو
فراخ السنبلة التى تنبت حول الاصل وقرأ ابن كثير وابن ذكوان عن ابن عباس شطأه بفتح
الطاء والهمز دون مد وقرأ الباقون بسكون الطاء (فآزره أى شده وقواه) مأخوذ من
الازر القوة والشدة وقيل معناه ساواه طولا وفاعله الشطء عليهما ويحتمل على الاول أن
فاعله الزرع لان كل واحد منهما يقوى صاحبه قاله ابن عطية (فاستغلظ شب فطال
فاستوى) قوى واستقام (على سوقه) أصوله جمع ساق (يعجب الزراع) أى زراعه
جملة فى موضع الحال (قوته) بالنصب بدل اشتمال من الزراع والرفع فاعل يعجب (وغلظه
وحسن منظره) واذا أعجبهم فأحرى أن يعجب غيرهم لانه لا عيب فيه اذ أعجب العارفين
بالعيوب ولو كان معيبا لم يعجبهم (فكذلك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم آزروه وأيدوه
ونصروه فهم معه كالشطء مع الزرع) وقد بدؤا فى قلة وضعف فكثروا وقووا على أحسن
الوجوه وهنا تم المثل وقوله (ليغيظ بهم الكفار) ابتداء كلام قبله محذوف تقديره جعلهم
الله بهذه الصفة ليغيظ بهم الكفار أى المشركين قال الحسن من ذلك قول عمر بمكة لا أعبد
الله سرا بعد اليوم (ومن هذه الآية انتزع) بالنون والمثناة والزاى المنقوطة والعين المهملة
أى استدل واستخرج (الامام مالك رحمه الله فى رواية عنه) ضعيفة فى المذهب (تكفير
الروافض الذين يبغضون الصحابة قال لانهم) أى الصحابة (يغيظونهم) أى الروافض

ربيعة بن أمية استمتع بامرأة موحدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمته (وقد أخرج له) لربيعة (أحمد في مسنده) حديثه هذا كما في الفتح (واخراجه له مشكل ولعله) وفي الفتح ولعل من أخرجه أى أحمد وغيره ممن سبق كابن اسحق والبغوى ومن بعده (لم يقف على قصة ارتداده) اذ لو وقفوا عليها ما وسعهم اخراجه (فينبغى أن يزاد في التعريف ومات على ذلك) ليخرج من ارتد بعد أن رآه مؤمنا ومات على الردة هكذا قاله الحافظ كشيخه العراقى وتعقب بأنه يسمى قبل الردة صحابيا ويكفى ذلك في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافى العارض ولذا لم يحترزوا في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض أفراده فمن زاد في التعريف أراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض عصر الصحابة لا مطلقا والا لزمه أن لا يسمى الشخص صحابيا في حال حياته ولا يقول بهذا أحد كذا قرره الجلال المحلى وقال السخاوى في شرح الالفية انتزع بعضهم من قول الاشعرى من مات مرتدا تبين انه لم يزل كافرا لان الاعتبار بالخاتمة صحة اخراجه فانه يصح أن يقال لم يره مؤمنا لكن في هذا الانتزاع نظر لانه حين رؤياه كان مؤمنا في الظاهر وعليه مدار الحكم الشرعى فيسمى صحابيا وحينئذ فلا بد من القيد المذكور انتهى وبه يعلم أنه لا وجه لجزم صاحب الايعاب بما للاشعرى وقوله انه اولى من اعتذار المحلى (فلو ارتد ثم عاد الى الاسلام لكنه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم ثانيا بعد عوده فالصحيح انه معدود في الصحابة لاطباق المحدثين على عد الاشعث) بشين معجمة وعين مهملة ومثلثة (ابن قيس) بن معدى كرب الكندى أبى محمد الكوفى مات سنة أربعين أو احدى وأربعين وهو ابن ثلاث وستين (ونحوه) كعطارد بن حاجب التميمى (ممن وقع له ذلك) الارتداد والعود للاسلام ولم ير المصطفى (واخراجهم أحاديثهم في المسانيد) للصحابة (لكن قال الحافظ زين الدين العراقى ان في ذلك نظرا كبيرا فان الردة محبطة للعمل عند أبى حنيفة) ومالك وأكثر العلماء (ونص عليه الشافعى في الام) وأجيب بأن معنى نص الام انها تحبط الثواب لا نفس العمل قاله في الايعاب (وان كان الرافعى قد حكى عنه) أى الشافعى (انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت) وهو المعتمد عند الشافعية (وحينئذ فالظاهر أنها محبطة للصحبة المتقدمة) أى لثوابها لا لعملها الذى هو الصحبة أو الرؤية فيعتد به في عده صحابيا وتخريج أحاديثه في المسانيد كما يعتد بما فعله المسلم قبل ردته من صلاة وزكاة وصيام ونحوها فلا يعيد ذلك اذا ارتد ثم عاد الى الاسلام وان سقط ثوابه بالردة وحينئذ فلا نظر (أما من ارتد ثم عاد الى الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن أبى سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثانى في الاسلام) سواء اجتمع به صلى الله عليه وسلم مرة أخرى أم لا هذا هو الصحيح المعتمد والشق الاول لا خلاف في دخوله وأبدى بعضهم في الشق الثانى احتمالا وهو مردود لاطباق أهل الحديث على عد الاشعث في الصحابة قاله في ديباجة الاصابة (وهل يشترط في الرائى أن يكون بحيث يميز ما رآه) اى بعد تمييزا كأن يأكل وحده ويشرب وحده لا تمييز الشخص المرئى بأنه زيد أو عمرو ولا ستدلاله بقصة ابن أبى بكر (أو يكتفى

بحصول مجرد الرؤية) من الرائي للنبي صلى الله عليه وسلم وان لم يميز (قال الحافظ ابن حجر) في الفتح (محل نظر وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني) انه لا يشترط التمييز (فانهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق وانما ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام كما ثبت في الصحيح ان أمه اسماء بنت عميس) بضم العين وفتح الميم واسكان التحتية وسين مهملة الصحابية (ولدته في حجة الوداع قبل أن تدخل مكة وذلك في أواخر ذي القعدة سنة عشر من الهجرة) وقتل محمد بن الصديق سنة ثمان وثلاثين بمصر وكان علي كرم الله وجهه يثني عليه فهو وان لم تصح نسبة الرؤية اليه لعدم تمييزه صحابي من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه وكعبد الله بن الحرث بن نوفل وعبد الله بن أبي طلحة الانصاري ممن حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له فهؤلاء ونحوهم مذكورون في الصحابة خلافا للسفاقسي شارح البخاري حيث قال في حديث عبد الله بن صعير وكان صلى الله عليه وسلم مسح وجهه عام الفتح ان كان عبد الله هذا عقل ذلك أو عقل عنه كلمة كانت له صحبة والا كانت له فضيلة وهو في الطبقة الاولى من التابعين واليه ذهب العلائي حيث قال في بعضهم لا صحبة له ولا رؤية وحديثه مرسل وهو وان سلم له الحكم على حديثهم بالارسال فهم من حيث الرواية أتباع فهو انما نفاه مخالف للجمهور ولاجل اختيار عد من لم يميز في الصحابة كان في بيت الصديق أربعة صحابة في نسق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة قاله السخاوي قال الحافظ ومع ذلك فأحاديث هؤلاء مراسيل والخلاف بين الجمهور وبين أبي اسحق الاسفرايني ومن وافقه على رد المراسيل مطلقا حتى مراسيل الصحابة لا يجري في أحاديث هؤلاء لان مراسيلهم من قبيل مراسيل كبار التابعين لا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما يلغز به فيقال صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة (ومنهم من بالغ فكان لا يعد في الصحابة الا من صحب الصحبة العرفية) كما جاء عن عاصم الاحول قال رأى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن له صحبة أخرجه أحمد هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس عدة أحاديث وهي عند مسلم واصحاب السنن وأكثرها من رواية عاصم عنه ومن جملتها قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر له فهذا رأى عاصم أن الصحابي من تكون له الصحبة العرفية قاله الحافظ (وروى عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد في الصحابة الا من أقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة فصاعدا أو غزا معه غزوة فصاعدا) قال ابن الصلاح وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب أن لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيه ممن لا نعلم خلافا في عده في الصحابة قال الزين العراقي ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث وقال تلميذه الحافظ (والعمل على خلاف هذا القول) لانهم اتفقوا على عد جمع جم في الصحابة لم يجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم الا في حجة الوداع ومن اشترط الصحبة العرفية أخرج من له رؤية أو اجتمع به لكن فارقه عن قرب كما جاء انه

قيل لانس هل بقي من الصحابة غيرك قال لا مع انه كان في ذلك الوقت عدد كثير ممن لقيه من الاعراب (ومنهم من اشترط في ذلك أن يكون حين اجتماعه بالغا) قال العراقي وهو قول شاذ قال تلميذه الحافظ (وهو مردود أيضا لانه يخرج مثل الحسن بن علي ونحوه) كأخيه ومحمود بن الربيع وكثيرين (من أحداث الصحابة) والمحدثون يدخلونهم (وأما التقييد بالرؤية فالمراد به عند عدم المانع منها) كالعمى (فان كان كابن أم مكتوم الاعمى فهو صحابي جزما فالاحسن) كما قال العراقي (أن يعبر باللقاء بدل الرؤية) ليدخل الاعمى وقال المصنف انه يدخل في قوله من صحب وكذا في قولهم أو رآه النبي على ما لا يخفى وقول الحافظ العراقي في دخول الاعمى الذي جاء اليه صلى الله عليه وسلم ولم يصحبه ولم يجالسه في قول البخاري من صحب النبي ورآه نظر ظاهره أن نسخته ورآه بواو العطف من غير ألف فيكون التعريف مركبا من الصحبة والرؤية معا فلا يدخل الاعمى كما قال لكن في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة أو التي للتقسيم وهو الظاهر لاسيما وقد صرح غير واحد بأن البخاري تبع في هذا التعريف شيخه ابن المديني والمنقول عنه أو بالالف انتهى (قال الحافظ زين الدين العراقي) في شرحه لمنظومته (وقولهم) الصحابي (من رأى النبي صلى الله عليه وسلم) مؤمنا (هل المراد رآه في حال نبوته أو أعم من ذلك حتى يدخل من رآه قبل النبوة ٧ كزيد بن عمرو بن نفيل) القرشي العدوي والد سعيد أحد العشرة (فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه) أي زيدا (يبعث أمة وحده) اخرجه الطيالسي عن سعيد أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أبي كان كما رأيته وكما بلغك فاستغفر له قال نعم انه يبعث يوم القيامة أمة وحده واخرج البزار عن جابر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد بن عمرو فقلنا انه كان يستقبل القبلة ويقول ديني دين ابراهيم والهي اله ابراهيم قال ذاك امة وحده يحشر بيني وبين يدي عيسى ابن مريم (وقد ذكره في الصحابة ابو عبد الله بن منده) والبغوي وغيرهما بناء على أن الشرط مطلق الايمان لكن قال في الاصابة فيه نظر لانه مات قبل البعثة بخمس سنين ولكنه يجيء على احد الاحتمالين في تعريف الصحابي وهو من رأى النبي مؤمنا به هل يشترط كون رؤيته بعد البعثة فيؤمن به حين يراه أو بعد ذلك أو يكفي كونه مؤمنا بأنه سيبعث كما في قصة هذا وغيره وجزم في مقدمة الاصابة بأنه ليس بصحابي قال البيضاوي وهو الظاهر قال وزاد لفظة به في التعريف ليخرج من لقيه مؤمنا بغيره على أنه يستغني عن ذلك باطلاق وصف النبوة اذ المطلق يحمل على الكامل (وكذلك لو رآه قبل النبوة ثم غاب عنه وعاش الى بعد زمن البعثة واسلم ثم مات ولم يره ولم أر من تعرض لذلك) وهو محل احتمال والراجح أنه غير صحابي (ويدل على أن المراد رآه بعد نبوته انهم ترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم كابراهيم) من مارية القبطية (وعبد الله من خديجة وفي انه غير الطيب والطاهر وأنهما لقبان له خلاف (ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم) لكن ترجم له ابن الاثير في اسد الغابة ثم شيخ الاسلام في الاصابة بناء على أن المراد مطلق الايمان انتهى كلام العراقي وأما من رآه وآمن به بعد البعثة وقبل الدعوة كورقة بن نوفل فصحابي كما جزم به ابن الصلاح وفي نظم العراقي للسيرة

٧ قبل النبوة كزيد في نسخ المتن قبل زيادة لا توجد فيها بعد قوله ومات قبل النبوة ... كزيد الخ

وهو الذى آمن بعد ثانيا ه * وكان براصاد قاموا تيا

أى بعد خديجة وقول الحافظ حديث الصحيح ظاهر فى أنه أقر بنبوته ولكنه مات قبل أن يدعو الناس الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفى اثبات الصحبة له نظر تعقبه تلميذه البرهان البقاعى فقال هذا من العجائب كيف يماثل بين من آمن بأنه قد بعث بعد ما جاءه الوحى فانطبق عليه تعريف الصحابى الذى ذكره فى نخبته وبين من آمن انه سيبعث ومات قبل أن يوحى اليه قال العلامة البرماوى ليس ورقة من هذا النوع لاجتماعه به بعد الرسالة لما صح فى الاحاديث أنه جاءه بعد مجىء جبريل وانزال اقرأ وبعد قوله أبشر يا محمد أنا جبريل أرسلت اليك وانك رسول هذه الامة وقول ورقة أبشر فأنا اشهد أنك الذى بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبى مرسل وأنك ستؤمر بالجهاد وان أدرك ذلك لاجاهدن معك فحكاية ابن منده الخلاف فى اسلامه وقول الذهبى الاظهر انه مات بعد النبوة وقبل الرسالة بعيد لما ذكرنا فهو صحابى قطعا بل اول الصحابة كما كان شيخنا شيخ الاسلام السراج البلقينى يقرره انتهى وتقدم هذا فى اول من أسلم (وهل يختص جميع ذلك ببنى آدم أم يعم غيرهم من العقلاء محل نظر أما الجن فالراجح دخولهم لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا) بالاجماع والنصوص (وهم مكلفون فيهم العصاة والطائعون فمن عرف اسمه منهم لا ينبغى التردد فى ذكره) وهذا لفظ الفتح وعبر فى الاصابة بأنه يتعين ذكره (فى الصحابة وان كان ابن الاثير) الحافظ عز الدين فى أسد الغابة (عاب ذلك على أبى موسى) المدينى (فلم يستند فى ذلك الى حجة) فليس ذلك بعيب لما ذكر وقد قال ابن حزم قد أعلمنا الله أن نفرا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن منه صلى الله عليه وسلم فهم صحابة فضلاء (وأما الملائكة فيتوقف عدهم فى ذلك) أى الصحابة (على ثبوت البعثة اليهم فان فيه خلافا بين الاصوليين حتى نقل بعضهم الاجماع على ثبوته) ورجحه السبكى والبارزى وابن كثير (وعكس بعضهم) فنقل الاجماع على عدمه قال فى الاصابة وفى صحة بناء هذه المسئلة على هذا الاصل نظر لا يخفى انتهى أى لانه لا دخل لذلك فى تحقق الصحبة فسواء قلنا بعث اليهم أم لا نحكم بصحبة من رآه من الملائكة (وهذا كله لمن رآه وهو فى قيد الحياة الدنيوية أما من رآه بعد موته وقبل دفنه) قال فى الاصابة كما وقع ذلك لابى ذويب الهذلى الشاعر ان صح (فالراجح انه ليس صحابيا) لانها حياة أخروية لا تتعلق بها أحكام الدنيا كما يأتى (والا لعد من اتفق أنه رأى جسده المكرم وهو فى قبره المعظم ولو فى هذه الاعصار) ولم يعد وه صحابيا وهذا كلام الحافظ قال السخاوى وسبقه الى ترجيح ذلك شيخه العراقى والبدر الزركشى وعليه فيزاد فى التعريف قبل انتقاله من الدنيا وجزم البلقينى بأنه يعد صحابيا لحصول شرف الرؤية له وان فاته السماع قال وقد ذكره فى الصحابة يعنى أباذويب الذهبى فى التجريد وقال العلائى لا يبعد أن يعطى حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رؤيته قبل دفنه وصلاته عليه قال وهو أقرب من عد المعاصر الذى لم يره أصلا فيهم أو الصغير الذى ولد فى حياته وقال الزركشى ظاهر كلام ابن عبد البر ثم لانه اثبت الصحبة لمن أسلم فى حياته وان لم يره فيكون من رآه قبل الدفن أولى انتهى وفيه نظر فى الاصابة أن المخضرمين وهم الذين عاصروه ولم

روه ليسوا صحابة باتفاق علماء الحديث وان كان بعضهم ذكر بعضهم فى كتب معرفة الصحابة فقد افصحوا بأنهم لم يذكروهم الا لقربهم لتلك الطبقة لا انهم من أهلها وممن أفصح بذلك ابن عبد البرّ فغلط من زعم انه يقول انهم صحابة وأحاديث هؤلاء مرسلة باتفاق صرّح به ابن عبد البرّ نفسه فى التمهيد وغيره من كتبه (وكذلك من كشف له من الاولياء عنه صلى الله عليه وسلم فرآه كذلك) فى قبره (على طريق الكرامة كما قدمت مباحثه فى خصوصياته عليه الصلاة والسلام ٣) لا يكون صحابيا (اذ حجة من اثبت الصحبة) كالسراج البلقينى (لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر الحياة وهذه) الحجة ضعيفة أذ هذه (الحياة ليست دنيوية وانما هى اخروية لا تتعلق بها أحكام الدنيا) فان الشهداء احياء ومع ذلك فان الاحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على أحكام غيرهم من الموتى قاله الحافظ وهو تعليل حسن وأما تعليل العراقى فى التقييد بأن النبوّة انقطعت بالموت فغير مرضى ولذا قال ابن جماعة فيه بحث وتأمل وقد أضرب العراقى نفسه فى شرحه عنه فجزم بالحكم فقط فكأنه رجع عنه قاله السخاوى وبه يعلم ما فى تبعية البقاعى له بقوله لان الاخبار الذى هو معنى النبوّة انقطع انتهى وهذا كله لمن رآه يقظة (وأما من رآه فى المنام وان كان قد رآه حقا) لان الشيطان لا يتمثل به (فذلك فيما يرجع الى الامور المعنوية لا الاحكام الدنيوية فلذلك لا يعدّ صحابيا ولا يجب عليه أن يعمل بما أمره به فى تلك الحالة) لان النائم لا يضبط ما يقال له فلو رآه يقظة وأمره بشئ وجب عليه العمل به لنفسه ولا يعدّ صحابيا وينبغى أن يجب على من صدّقه العمل به قاله شيخنا (وقد اجمع جمهور العلماء من السلف والخلف على انهم) أى الصحابة (خير خلق الله وأفضلهم بعد النبيين وخواص الملائكة المقربين) خلافا لمن قال بتفضيل الملك على البشر مطلقا ومرّ بسطه فى المقصد السادس (لما فى البخارى) ومسلم وغيرهما (من حديث عبد الله) بن مسعود (ان النبىّ صلى الله عليه وسلم قال خير الناس) أهل (قرنى) أى عصرى من الاقتران فى الامر الذى يجمعهم يعنى الصحابة ومدّتهم من البعثة مائة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الخلاف فى وفاة أبى الطفيل آخرهم موتا وان اعتبر ذلك من وفاته صلى الله عليه وسلم كان مائة سنة أو تسعين أو سبعا وتسعين (ثم الذين يلونهم) أى القرن الذى بعدهم وهم التابعون ومدّتهم نحو سبعين أو ثمانين سنة ان اعتبر من سنة مائة (ثم الذين يلونهم) وهم اتباع التابعين نحوا من خمسين سنة الى حدود عشرين ومائتين فظهر بهذا أن مدّة القرن تختلف باختلاف اعمار كل زمان كما قاله الحافظ ومرّ هذا الحديث مرّتين فى الخصائص (وله) أى البخارى ولمسلم أيضا (من حديث عمران بن حصين) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير أمّتى قرنى) أى أهله الصحابة (ثم الذين يلونهم) التابعون (ثم الذين يلونهم) أتباعهم (قال عمران فلا أدرى اذكر) صلى الله عليه وسلم (بعد قرنه مرّتين) بالميم وفى رواية قرنين (أو ثلاثا) وفى نسخة او ثلاثة قال الحافظ وقع مثل هذا الشك فى حديث ابن مسعود وأبى هريرة عند مسلم وبريدة عند أحمد وجاء فى أكثر الطرق بلا شك منها عند مسلم عن عائشة قال رجل يا رسول الله أىّ الناس خير قال القرن الذى انا فيه ثم الثانى

٣ فى بعض نسخ المتن هنا مانصه (من المقصد الرابع)

ثم الثالث وللطبرانى وسمويه ما يفسر به هذا السائل وهو ما أخرجاه من طريق بلال بن سعد ابن تميم عن أبيه قال قلت يا رسول الله أى الناس خير فقال أنا وقرنى فذكر مثله وللطيالسى من حديث عمر رفعه خير أمتى القرن الذى أنا منهم ثم الثانى ثم الثالث ولابن أبى شيبة والطبرانى عن جعدة بن هبيرة اثبات قرن رابع ولفظه خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخرون اردى ورجاله ثقات الا أن جعدة مختلف فى صحبته (قال فى فتح البارى والقرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا فى أمر من الامور المقصودة) أسقط من الفتح ويقال ان ذلك مخصوص بما اذا اجتمعوا فى زمن نبى أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل (ويطلق) القرن (على مدة من الزمان واختلفوا فى تحديدها) فقيل (من عشرة أعوام الى مائة وعشرين لكن لم أر من صرح بالتسعين) بفوقية قبل السين (ولا بمائة وعشرة وما عدا ذلك فقد قال به قائل) أسقط من الفتح وذكر الجوهرى الثلاثين والثمانين وفى حديث عبد الله بن بسر عند مسلم ما يدل على أن القرن مائة وهو المشهور وقال صاحب المطالع القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد ولم يذكر صاحب المحكم الخمسين وذكر من عشرة الى سبعين (وقال صاحب المحكم هو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمن وهذا أعدل الاقوال) وبه صرح ابن الاعرابى وقال انه مأخوذ من الاقران ويمكن أن يحمل عليه المختلف من الاقوال المتقدمة ممن قال ان القرن أربعون فصاعدا أما من قال انه دون ذلك فلا يلتئم على هذا القول هكذا فى الفتح قبل قوله (والمراد بقرن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحابة وتقدم فى أول المقصد الاول حديث) البخارى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم عن أبى هريرة مرفوعا (بعثت من خير قرون بنى آدم) قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذى كنت منه هذا بقية الحديث (وفى رواية بريدة) بن الحصيب الصحابى الشهير (عند أحمد) مرفوعا (خير هذه الامة القرن الذى بعثت فيهم) وهو يتناول الصحابة ومن أسلم فى زمنه ولم يره كالنجاشى وغيره وان لم يكونوا صحابة (وقد ضبط الائمة من الحفاظ للحديث) (آخر من مات من الصحابة على الاطلاق) فى جميع الارض لا باعتبار النواحى والبلدان (بلا خلاف) بين أهل الحديث فقالوا هو (أبو الطفيل عامر بن واثلة) بكسر المثلثة ابن عبد الله بن عمرو بن جحش بن جزى بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن على بن كنانة الكنانى ثم (الليثى) نسبة الى جده ليث بن بكر المذكور صحابى مكى ابن صحابى قال فى الجامع ويقال اسمه عمرو وغلبت عليه كنيته وفى الاصابة هو مشهور باسمه وكنيته جميعا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاب وحفظ عنه أحاديث قال ابن عدى له صحبة وروى أيضا عن أبى بكر وعمر وعلى ومعاذ وحذيفة وابن مسعود وابن عباس ونافع بن عبد الحرث وغيرهم وروى عنه الزهرى وأبو الزبير وآخرون وقال ابن السكن جاءت عنه روايات ثابتة انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وأما سماعه منه فلم يثبت وذكر ابن سعد عن على بن زيد بن جدعان عن أبى الطفيل قال كنت أطلب النبى صلى الله عليه وسلم فيمن يطلبه فى الغار الحديث وهو ضعيف لانه لا خلاف أن أبا الطفيل لم يكن ولد تلك الليلة وأظن هذا

من رواية أبي الطفيل عن أبيه وذكر الجذري في التاريخ الصغير عن أبي الطفيل قال أدركت ثمان سنين من حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر كان يعترف بفضل أبي بكر وعمر لكنه يقدم عليا (كما جزم به مسلم في صحيحه) ومصعب الزبيري وابن منده وأخرج مسلم عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل رآه غيري (وكان موته سنة مائة) من الهجرة (على الصحيح) كما قال غير واحد وفي الالفية

ومات آخرا بغير مرية * أبو الطفيل عام عشر مائة

وقيل سنة اثنتين ومائة حكاه ابن عبد البر وغيره (وقيل سنة سبع ومائة) قاله مبارك ابن فضالة (وقيل سنة عشر ومائة) قال جرير بن حازم كنت بمكة سنة عشر ومائة فرأيت جنازة فسألت عنها فقيل لي أبو الطفيل وقيل مات بالكوفة قال السخاوي والصحيح بمكة فيكون آخر من مات من الصحابة بمكة أيضا كما جزم به ابن حبان وابن منده (وهو الذي صححه الذهبي) في الوفيات والحافظ في التهذيب في ترجمة عكراش (وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر) كما في حديث جابر عند مسلم وفي الصحيحين عن ابن عمر صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فلما علم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه (فانه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه) وفي رواية على ظهر (الارض ممن هو اليوم عليها أحد) قال ابن عمر يريد بذلك أن يخرم ذلك القرن أي ممن ترونه أو تعرفونه عند محبته او المراد أرضه التي بها نشأ ومنها بعث جزيرة العرب المشتملة على الحجاز ونجد وتهامة فهو على حد قوله تعالى أو ينفوا من الارض أي بعض الارض التي صدرت الجناية فيها فليست أل للاستغراق فلا حجة فيه لمن استدل به على موت الخضر لاحتمال انه في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلم أن أل استغراقية فقوله أحد عموم محتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بأدنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد أن كل من كان تلك الليلة على وجه الارض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة (وفي رواية مسلم أرأيتكم) قال الحافظ بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب والكاف ضمير لا محل له من الاعراب والهمزة الاولى للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر أي أعلمتم او أبصرتم (ليلتكم هذه) وهي منصوبة على المفعولية والجواب المحذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها انتهى فتجويز قراءته بضم الهمزة وكسر الراء وضم الفوقية أي اراني الله في منامي سألكم خطأ نشأ من عدم الوقوف على شيء (فانه ليس من نفس منفوسة) أي مخلوقة يومئذ (تأتي عليها مائة سنة) وعلى المصنف رحمه الله مؤاخذة فليس الحديث في مسلم كما قال فانما فيه كالبخاري أرأيتكم ليلتكم هذه في صدر حديث ابن عمر وبعده قوله فان على رأس مائة سنة الخ مامر وأما فانه ليس من نفس الخ فليس في اوله أرأيتكم ليلتكم هذه فلفظ مسلم عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بشهر تسألوني عن الساعة وانما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة

سنة ثم أخرجه من وجه آخر عن سالم عن جابر قال قال نبي الله ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة فقال سالم تذاكرنا ذلك عنده انما هى كل نفس مخلوقة يومئذ وأخرج مسلم أيضا عن أبي سعيد قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة فقال لا تأتى مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم هذا ووجه المطابقة ان المتبادر من قوله على رأس مائة سنة أنها محسوبة من وقت اخباره فيكون موت أبي الطفيل سنة عشر ومائة لان التاريخ من الهجرة وقد أقام بالمدينة عشر سنين ولعل وجه الاول الصحيح مع ظهور هذا أن المراد على رأس مائة سنة من الهجرة لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالتاريخ بها على ما روى وان كان المشهور أن ذلك فى زمن عمر (وأما ما ذكر أن عكراش) بكسر المهملة وسكون الكاف وآخره معجمة (ابن ذؤيب) تصغير ذئب التميمي السعدى وقول ابن منده المنقرى فيه نظر لانه من ولد مرة بن عبيد أخى منقر بن عبيد وفى حديثه نفسه بعثنى بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم أخرجه الطبرانى وغيره قال ابن سعد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وقال ابن حبان له صحبة الا انى لست بالمعتمد على اسناد خبره (عاش بعد يوم الجمل مائة سنة) على ما ذكر ابن قتيبة فى المعارف وابن دريد فى الاشتقاق أنه شهد الجمل مع عائشة فقالت للاحنف كأنكم به وقد أتى به قتيلا أو به جراحة لا تفارقه حتى يموت فضرب ضربة على أنفه عاش بعدها مائة سنة وأثر الضربة (فذلك غير صحيح) لمنافاته للحديث النبوى (وان صح فمعناه انه استكمل المائة بعد وقعة) (الجمل لا انه بقى بعدها مائة سنة) والا لاقتضى ذلك أن يكون عاش الى دولة بنى العباس وهو محال (كما نص عليه الائمة) منهم الحافظ فقال ما ذكر فى الاصابة وشيخه العراقى فقال هذا اباطل او مؤول وكذا توقف فى صحته البلقينى (وأما ما ذكر من امر بابارتن) قال فى الاصابة بالفوقية ويقال بالطاء بدلها الهندى شيخ خفى ذكره بزعمه دهرا طويلا الى أن ظهر على رأس القرن السادس فادعى الصحبة وروى عنه ابنه محمود وجماعة عددهم ثم قال ولم أجد له فى كتب المتقدمين ذكرا وذكره الذهبى فى تجريده فقال رتن الهندى شيخ ظهر بعد الستمائة بالمشرق وادعى الصحبة فسمع منه الجهال أولا وجود له بل اختلق اسمه بعض الكذابين وانما ذكرته تعجبا كما ذكر أبو موسى سرباتك الهندى وذكره فى الميزان فقال رتن وما أدراك ما رتن شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد الستمائة فادعى الصحبة والصحابة لا يكذبون وهذا جرىء على الله ورسوله وقد ألفت فى أمره جزءا وقد قيل انه مات سنه اثنتين وثلاثين وستمائة ومع كونه كذابا فقد كذبوا عليه جملة كثيرة من أسمج الكذب والمحال قلت وزعم الاربكى انه سمع منه بعد ذلك فى سنة خمس وخمسين وستمائة ومازلت أتطلب الجزء المذكور حتى وقفت عليه بخط مؤلفه فكتبت منه ما أردته هنا فذكره مع زيادة عليه بلغيه تعجبا من نسبة كثير من أحاديثه الى أقل الناس فضلا عن سعيد الخلق وقد وقفت على جزء الذهبى وهو نحو كراس فى النصف (ونحوه) وهم سرباتك الهندى بفتح السين وسكون الراء فموحدة فألف ففوقية فكاف ملك الهند زعم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مرة بمكة ومرة بالمدينة ومات سنة ثلاث وثلاثين وثلثمائة وكان زعم أنه

قوله وأثر الضربة الخ هكذا فى النسخ ولعل خبره محذوف اى باق مثلا او يقرأ بالنصب على انه مفعول معه تأمل اهـ مصححه

مضت عليه سبعمائة وخمس وعشرون سنة وزاد عليه من زعم أنه مات ابن ثمانمائة وأربع وتسعين سنة وجبير بن الحرث الاعرابي ادّعى الصحبة سنة ست وسبعين وخمسمائة والربيع بن محمود المارديني ادّعى الصحبة والتعمير في سنة تسع وتسعين وخمسمائة وجعفر بن نسطور الرومي ادّعى الصحبة في خمسين وثلثمائة وأبوه نسطور وزعم انه عاش بعده صلى الله عليه وسلم ثلثمائة سنة ومعمر بن بريك بموحدة ومهملة وكاف مصغرا ادّعاها سنة سبع وعشرين وستمائة والمعمر اختلقه بعض الكذابين وأنه عمر أربعمائة سنة وقيس بن تميم وأبو الخطاب ومكلبة وبسر بن عبد الله (فكل ذلك لا يروج على من له ادنى مسكة) شئ قليل (من العقل) يمنعه عن الوقوع فيما لا يليق (كما قاله الائمة) وأخبار هؤلاء وأكاذيبهم مذكورة في الميزان ولسانه وغيرهما (وأما آخر الصحابة موتا بالاضافة الى النواحي) أي البلدان (فقد أفردهم ابن منده) بالتصنيف وتكفل بذلك في الالفية فلا حاجة الى الاطالة بايراده (وأما قوله) صلى الله عليه وسلم (ثم الذين يلونهم فهم أهل القرن الذين بعدهم وهم التابعون) للصحابة على اختلاف طبقاتهم (ثم الذين يلونهم وهم أتباع التابعين) فالقرن الرابع لا يحكم لهم بتفضيل بل في بقية خبر الصحيحين السابق ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته فأثبت لهم صفة الذم (واقتضى هذا الحديث) لتعبيره بثم (أن تكون الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين) ولا نزاع في ذلك (لكن هل هذه الفضيلة بالنسبة الى المجموع) فلا يستلزم الحكم على كل واحد (او الافراد) فيستلزم ذلك واليه ذهب الجمهور (والذي ذهب اليه ابن عبد البر هو الاول كما قدمت ذلك في خصائص هذه الامة من المقصد الرابع واحتج لذلك سوى ما تقدم بحديث مثل أمتي مثل المطر لا يدرى) بالرأي والاستنباط (آخره خير أم أوله) قال البيضاوي نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية وأريد به نفي التفاوت لاختصاص كل منهم بخاصية توجب خيريتها كما أن كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النماء لا يمكن انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول بالاجابة والايمان والآخرون آمنوا بالغيب بما تواتر عندهم من الآيات واتبعوا من قبلهم بالاحسان وكما اجتهد الاولون في التأسيس والتمهيد اجتهد الآخرون في التحرير والتلخيص وصرفوا عمرهم في التقرير والتأكيد فكل سعيه مشكور وأجره موفور انتهى وقال الطيبي تمثيل الامة بالمطر انما يكون بالهدى والعلم فتختص هذه الامة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم والمكملين لغيرهم فيستدعي هذا التفسير أن يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذا المساواة في الافضلية ولو ذهب الى الخيرية فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها اولها وآخرها بالخيرية وأنها ملتحمة بعضها مع بعض مرصوصة كالبنيان على حد قول الاعرابية هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها وقول الشاعر

ان الخيار من القبائل واحد * وبنو حنيفة كلهم أخيار

فالحاصل أن الامة بأسرها مرتبطة بعضها مع بعض في الخيرية بحيث ابهم أمرها وارتفع

التمييز

قوله فيما معناه الخ هكذا في النسخ ولعل الاظهر أن يقـ... وفي معناه الخ اهـ مصححه

التمييز بينها وان كان بعضها أفضل من بعض في نفس الامر وهو قريب من سوق المعلوم مساق غيره فيما معناه قوله

تشابه يوما بأسه ونواله * فما نحن ندري أي يوميه أفضل

فيوم نداء الغمر أم يوم بأسه * وما منهما الا اغر محجل

ومعلوم علما جليا أن يوم نداء الغمر أفضل من يوم بأسه لكن الندى لما لم يكن الا بالبأس أشكل عليه الامر فقال ما قال وكذلك أمر المتأخرة والاسة انتهى (قال الحافظ ابن حجر وهو حديث حسن له طرق) فأخرجه أحمد من حديث عمار وصححه ابن حبان وأحمد والترمذي عن انس وأبو يعلى عن علي والطبراني عن ابن عمر (وقد يرتقي بها الى درجة الصحة) قال وأغرب النووي فعزاه في فتاويه الى مسند أبي يعلى من حديث انس باسناد ضعيف مع انه عند الترمذي باسناد أقوى منه من حديث انس وصححه ابن حبان من حديث عمار وأجاب عنه النووي بما حاصله ان المراد من يشتبه عليه الحال في ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى ويرون ما في زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الاسلام ودحض أمر الكفر فيشتبه الحال على من شاهد ذلك أي الزمانين خير وهذا الاشتباه يندفع بصريح قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني انتهى كلام الحافظ وتقدم عن الطيبي جوابان أدق من هذا الجواب (وقد روى ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير) بجيم وموحدة مصغرا (ابن نفير) بنون وفاء مصغرا الحضمي الثقة روى له مسلم والاربعة ومات سنة ثمان عشرة ومائة (أحد التابعين) وأبوه تابعي مخضرم وجده صحابي وقد روى الحاكم وغيره الحديث هذا عن أبيه جبير بن نفير (باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدركن المسيح) وفي رواية الحاكم ليدركن الدجال (اقواما انهم لمثلكم أو خير منكم) وأو تحتمل الشك وغيره قال ذلك (ثلاثا ولن يخزى) بضم اوله أي يذل ويهين (الله أمة انا اولها والمسيح) وفي رواية الحاكم وعيسى (آخرها) بل كما اعز أولها بي كذلك يعز آخرها بعيسى فيقتل الدجال ولا يقبل الا الاسلام (وروى أبو داود والترمذي من حديث أبي ثعلبة الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ونون صحابي مشهور بكنيته قيل اسمه جرثوم أو جرثومة أو جرثم أو جرهم وقيل غير ذلك وفي اسم أبيه أيضا خلاف مات سنة خمس وسبعين وقيل بعد الاربعين (رفعه تأتي ايام للعامل فيها أجر خمسين) ممن عمل في غيرها (قيل منهم) من أهل تلك الايام (او منا) معاشر الصحابة (يا رسول الله قال بل منكم) لانهم أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتن فكانوا عند ذلك غرباء فزكت أعمالهم ويشهد له حديث مسلم عن أبي هريرة رفعه بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء (وهو شاهد لحديث مثل) بفتحتين (أمتي مثل المطر) لانه بمعناه وما كان كذلك يسمى شاهدا (لكن حديث للعامل منهم أجر خمسين منكم) المذكور (لا يدل على أفضلية غير الصحابة على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر) التي دل عليها الحديث (لا يستلزم ثبوت الافضلية المطلقة) لجواز أنها لصفات قامت بهم كالتمسك بالدين مع شدة المانع منه وزيادة حبهم للمصطفى مع أنهم ما رأوه وزيادة

اليقين والايمان بالغيب وقد أثنى الله على الذين يؤمنون بالغيب (وأيضا الاجر انما يقع تفاضله بالنسبة الى ما يماثله فى ذلك العمل فأما ما فاز به من شاهد النبى) أو شاهده النبى (صلى الله عليه وسلم من فضيلة المشاهدة) ولو مرة (فلا يعدله فيها أحد) وذلك لا يكون لغير الصحابة ولو بلغوا ما بلغوا وفى الشفاء ان رجلا قال للمعافى بن عمران أين عمر بن عبد العزيز من معاوية فغضب وقال لا يقاس بأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحد معاوية صاحبه وصهره وأمينه على وحى الله (ولا ريب أن من قاتل معه أو فى زمانه بأمره أو انفق شيأ) قليلا أو كثيرا (من ماله بسببه لا يعدله أحد فى الفضل بعده كائنا من كان) فكلام ابن عبد البر ليس على اطلاقه فى حق جميع الصحابة فانه صرح باستثناء أهل بدر والحديبية لا كما فهمه القرطبى انه قد يأتى بعد الصحابة من يكون أفضل من جميعهم (قال تعالى لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح) لمكة (وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا) وكلا وعد الله الحسنى أى الجنة وبهذه الآية استدل ابن حزم على أن الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعا لانهم المخاطبون بالآية وقال تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون فثبت أنهم من أهل الجنة وانه لا يدخل أحد منهم النار ولا يرد أن التقييد بالانفاق والقتال يخرج من لم يتصف بذلك وكذلك التقييد بالاحسان فى قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان الآية يخرج من لم يتصف بذلك لان التقييدات المذكورة خرجت مخرج الغالب فالمراد من اتصف بالانفاق والقتال بالفعل أو القوة (وكذلك من ضبط الشرع المتلقى عنه وبلغه لمن بعده) فلا يعدله أحد ممن يأتى بعده لانه ما من خصلة من الخصال المذكورة الا وللذى سبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده فظهر فضلهم (فتحصل النزاع) حينئذ بين الجمهور وابن عبد البر (يتمحض فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة وقد ظهر أنه فاز) ظفر (بما لم يفز به من لم يحصل له ذلك) وذلك لا يعدله شئ لانه بمجردها ينطق الاعرابى الجلف بالحكمة وتشرق فى قلبه الانوار (وبهذا يمكن تأويل الاحاديث المتقدمة) بأن دلالتها على الفضيلة من حيث العمل لا مطلقا فلا يرد أن المشاهدة لا يساويها شئ قال فى الاصابة وقد كان تعظيم الصحابة ولو قل اجتماعهم مقررا عند الخلفاء الراشدين وغيرهم ففى كتاب اخبار الخوارج لمحمد بن قدامة المروزى برجال ثقات عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نتنزل رفاقا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا فى رفقة فيها أبو بكر فنزلنا على أهل أبيات فيهم امرأة حبلى ومعنا رجل من أهل البادية فقال للمرأة أيسرك أن تلدى غلاما قالت نعم قال ان اعطيتنى شاة ولدت غلاما فأعطته فسجع لها اسجاعا ثم عمد الى الشاة فذبحها وطبخها فأكلنا منها فلما علم أبو بكر بالقصة قام فتقيأ كل شئ أكله ثم رأيت ذلك البدوى قد أتى به عمر بن الخطاب وقد هجا الانصار فقال لهم عمر لولا ان له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى ما نال فيها لكفيتموه ولكن له صحبة فتوقف عمر عن معاتبته فضلا عن معاقبته لعلمه أنه لقى النبى صلى الله عليه وسلم وذلك ابين شاهد على انهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يعدله شئ (ثم ان الصحابة على ثلاثة اصناف الاول

المهاجرون) والمراد بهم من عدا الانصار ومن أسلم يوم الفتح وهلم جرا فعدد الصحابة ثلاثة من هذه الحيثية كما فى الفتح (الثانى الانصار) اسم اسلامى لهم سماهم الله به لما فازوا به دون غيرهم من ايوائه ونصره صلى الله عليه وسلم وايواء من معه ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم (وهم الاوس والخزرج) ابنا حارثة بن ثعلبة جدا هما الاعليان واسم امهم قيلة بفتح القاف وسكون التحتية (وحلفاؤهم ومواليهم) لان الانصار قالت يارسول الله ان لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا منا قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل اتباعهم منهم كما فى الصحيح والاتباع الحلفاء والموالى (الثالث من أسلم يوم الفتح) فما بعده الى الوفاة النبوية (قال ابن الاثير فى الجامع) للاصول (والمهاجرون افضل من الانصار وهذا على سبيل الاجمال) أى الحكم على الجملة لا على كل واحد (وأما على سبيل التفصيل فان جماعة من سباق الانصار) كأصحاب العقبة (افضل من جماعة من متأخرى المهاجرين وانما سباق المهاجرين افضل من سباق الانصار) جمع سابق (ثم هم) اى المهاجرون (بعد ذلك متفاوتون) فى الفضل (فرب متأخر فى الاسلام افضل من متقدم عليه) فيه (مثل عمر بن الخطاب وبلال بن رباح) فانه تقدم على عمر فى الاسلام بحيث قيل انه اول من اسلم وعمر افضل منه باجماع مع انه سبقه اربعون الى الاسلام (وقد ذكر العلماء للصحابة ترتيبا على طبقات) واختلفوا فى عدها (وعن قسمهم كذلك الحاكم) أبو عبد الله (فى) كتاب (علوم الحديث) الذى يعبر عنه المتأخرون بالمصطلح (* الطبقة الاولى قوم اسلموا بمكة اول المبعث وهم سباق المسلمين مثل خديجة بنت خويلد) التى لم يسبقها الى الاسلام رجل ولا امرأة اجماعا حكاه غير واحد (وعلى بن أبى طالب وأبى بكر اوزيد بن حارثة وبقية العشرة) وبلال وورقة بن نوفل (و) هما مع من سمى المصنف هنا هم الذين (قد تقدم الخلاف فى اول من اسلم) منهم (فى المقصد الاول) مع الترجيح أو الجمع (* الطبقة الثانية اصحاب دار الندوة) دار قصى بن كلاب وهى لغة الاجتماع لانهم كانوا يجتمعون فيها للمشورة وغيرها فلا تنكح امرأة ولا يتزوج رجل من قريش ولا يتشاورون فى أمر ولا يعقدون لواء حرب الا فيها وخرج اليها صلى الله عليه وسلم (بعد اسلام عمر بن الخطاب) واظهار اسلامه فبايعوه حينئذ فيها واليه اشار بقوله (حمل) عمر (النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين الى دار الندوة فأسلم لذلك جماعة من أهل مكة) فطبقتهم تلى الاولى (* الطبقة الثالثة الذين هاجروا الى الحبشة) بأمره صلى الله عليه وسلم (فرارا بدينهم من اذى المشركين أهل مكة منهم جعفر بن أبى طالب وأبو سلمة بن عبد الاسد) المخزومى وكانت هجرتهم للحبشة مرتين اولى وثانية (* الطبقة الرابعة اصحاب العقبة الاولى) الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة (وهم سباق الانصار الى الاسلام وكانوا ستة وأصحاب العقبة الثانية من العام المقبل وكانوا اثنى عشر رجلا وقد تقدمت اسماء أهل العقبتين فى المقصد الاول) فلا حاجة الى اعادته (* الطبقة الخامسة اصحاب العقبة الثالثة وكانوا سبعين) وقيل خمسا وسبعين (من الانصار) لفظ الحاكم وأكثرهم من الانصار (منهم البراء) بفتح الباء والراء والمد مخففا (ابن معرور) بفتح الميم واسكان المهملة وضم الراء وسكون الواو ثم راء وكان اول

من بايع ليلتئذ ويقال أسعد بن زرارة (وعبد الله بن عمرو بن حرام) بمهملتين الشهيد بأحد وهو أبو جابر (وسعد بن عبادة) سيد الخزرج (وسعد) بسكون العين (ابن الربيع) المستشهد بأحد (وعبد الله بن رواحة) الشهيد بمؤتة (* الطبقة السادسة المهاجرون الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته وهو بقباء) بضم القاف (قبل أن يبني المسجد وينتقل الى) داخل (المدينة) المنورة (* الطبقة السابعة أهل بدر الكبرى قال صلى الله عليه وسلم لعمر في قصة حاطب بن أبي بلتعة) البدري المتقدمة في فتح مكة (وما يدريك) يا عمر (لعل الله اطلع على هذه العصابة من أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) قال النووي الرجاء هنا راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول وقال الحافظ هي بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم وقد قال العلماء الترجي في كلام الله وكلام الرسول للوقوع وعند أحمد وأبي داود بالجزم ولفظه ان الله اطلع على أهل بدر الخ واتفقوا على أن هذه البشارة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من اقامة الحدود وغيرها (رواه مسلم) والبخاري في مواضع (* الطبقة الثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية) بالتخفيف والتشديد (* الطبقة التاسعة أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا بالحديبية تحت الشجرة قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار ان شاء الله) للتبرك والامتثال (من أصحاب الشجرة أحد رواه مسلم) من حديث أم مبشر ففي هذا وما قبله تبشير أهل بدر والشجرة بالجنة وقولهم العشرة المبشرة بالجنة لورود النص عليهم بأسمائهم في حديث واحد وفي مسلم وغيره عن جابر مرفوعا لا يدخل النار من شهد بدرا والحديبية (* الطبقة العاشرة الذين هاجروا بعد الحديبية وقبل الفتح) لمكة (كخالد بن الوليد) سيف الله المخزومي (وعمرو بن العاصي) السهمي (ومثل بعضهم بأبي هريرة لكن قال الحافظ العراقي لا يصح التمثيل به فانه هاجر قبل الحديبية عقيب خيبر بل في اواخرها) أي خيبر كذا قال ولا أدري ما هذا فالحديبية كانت في ذي القعدة سنة ست وخيبر كانت في بقية المحرم سنة سبع فآخرها وفي أواخرها قدم أبو هريرة رضي الله عنه فكيف يكون هاجر قبل الحديبية مع أن خيبر بعدها وقد قالوا في قوله تعالى وأثابهم فتحا قريبا انه فتح خيبر كما مر ذلك مفصلا فالتمثيل به صحيح (* الطبقة الحادية عشر الذين أسلموا يوم الفتح وهم خلق كثير) أزيد من ألفين (فمنهم من أسلم طائعا ومنهم من أسلم كارها ثم حسن اسلام بعضهم والله أعلم بهم * الطبقة الثانية عشر صبيان أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم ورأوه يوم الفتح وبعده في حجة الوداع وغيرهما) أي غير وقتي الفتح وحجة الوداع قال البيضاوي يعني من عقل منهم ومن لم يعقل (كالسائب بن يزيد) الكندي صحابي له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ومات بالمدينة وهو آخر من مات بها سنة احدى وتسعين وقيل قبلها قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على اثنتي عشرة طبقة وقال ابن سعد انهم خمس طبقات الاولى البدريون الثانية من أسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة وشهدوا أحدا فما بعدها الثالثة من شهد الخندق فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح فما بعدها الخامسة الصبيان والاطفال ممن لم يغز (ثم انقطعت الهجرة بعد الفتح على الصحيح من الاقوال) لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح

أخرجه الشيخان (وأما عدة أصحابه صلى الله عليه وسلم فمن رام حصر ذلك رام أمرا بعيدا ولا يعلم حقيقة ذلك الا الله تعالى) ولذا قال العراقي ان ذلك يتعذر (لكثرة من أسلم من اول البعثة الى أن مات النبي صلى الله عليه وسلم وتفرقهم في البلدان والبوادي وقد روى البخاري أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ) قال الحافظ بالتنوين فيهما وفي رواية مسلم بالاضافة ولابن مردويه ولا يجمعهم ديوان حافظ أي لا يجمعهم ديوان مكتوب وهو يقوي رواية التنوين (يعني) لفظ البخاري يريد (الديوان) وهو من كلام الزهري وأراد بذلك الاحتراز عما وقع في حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام وقد ثبت أن أول من دون الديوان عمر (لكن قد جاء ضبطهم في بعض مشاهده كتبوك وقد روى انه سار عام الفتح) لمكة (في عشرة آلاف من المقاتلة والى حنين في اثني عشر ألفا) وقيل غير ذلك فيهما (والى حجة الوداع في تسعين ألفا) بالتاء قبل السين ويقال مائة ألف وأربعة عشر ألفا ويقال أكثر من ذلك حكاه البيهقي (والى تبوك في سبعين ألفا) بسين فموحدة وقيل غير ذلك كما مر (وقد روى انه قبض عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا) من رجل وامرأة وجاء عن أبي زرعة الرازي انه قيل له أليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث فقال ومن قال ذا فلق الله أنيابه هذا قول الزنادقة قبض صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن رآه وسمع منه فقيل له هؤلاء اين كانوا وأين سمعوا منه قال أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة قال ابن فتحون في ذيل الاستيعاب أجاب أبو زرعة بهذا سؤال من سأله عن الرواة خاصة فكيف بغيرهم قال الحافظ ولم يحصل لجميع من جمع اسماء الصحابة العشر من أسمائهم بالنسبة الى قول أبي زرعة هذا فان جميع ما في الاستيعاب ثلاثة آلاف وخمسمائة وزاد عليه ابن فتحون قريبا من ذلك وبخط الحافظ الذهبي على التجريد لعل الجميع ثمانية آلاف ان لم يزيدوا لم ينقصوا قال ورأيت بخطه أيضا أن جميع من في أسد الغابة سبعة آلاف وخمسمائة وأربعة وخمسون نفسا وسبب خفاء اسمائهم أن أكثرهم أعراب وأكثرهم حضروا حجة الوداع انتهى وعن الشافعي قبض صلى الله عليه وسلم عن ستين ألفا ثلاثون بالمدينة وثلاثون في قبائل العرب وغيرها وعن أحمد قبض وقد صلى خلفه ثلاثون ألف رجل وكأنه عنى بالمدينة فلا يخالف ما فوقه (والله أعلم بحقيقة ذلك) فان كل من قال شيأ انما حكاه على قدر تتبعه ومبلغ علمه أو أشار بذلك الى وقت خاص وحال فاذا لا تضاد بين كلامهم وعن مالك مات بالمدينة نحو عشرة آلاف نفس من الصحابة (ثم ان افضلهم على الاطلاق عند أهل السنة اجماعا) منهم (أبو بكر) الصديق (ثم عمر رضي الله عنهما) والزاما لمن خالفهم بما ثبت عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه في صحيح البخاري عن محمد ابن الحنفية قال قلت لابي أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت أن يقول عثمان فقلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نخير) بضم النون وفتح الخاء وشد التحتية المكسورة كما ضبطه من يعول عليه أى ننظر (بين الناس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بأن نقول فلان خير من فلان (فنخير) أى نفضل (أبا بكر ثم) نفضل بعده (عمر ثم عثمان بن عفان رواه البخارى) فى مناقب أبى بكر من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر (وفى رواية عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) بضمهما أيضا (عن نافع) عن ابن عمر كما فى البخارى (كنا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبى بكر) فى الفضل (أحدا) من الصحابة لا من الانبياء (ثم عمر ثم عثمان) بفتح الراء والنون مجرور بالعطف قال المصنف ولابى ذر برفع الراء والنون (ثم نترك أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم رواه البخارى أيضا) فى مناقب عثمان وهو من أفراده (وقوله لا نعدل بأبى بكر أى لا نجعل له مثلا) بل نجعله أفضل الصحابة (ولابى داود من طريق سالم عن) أبيه عبد الله (بن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى أفضل أمة النبى صلى الله عليه وسلم بعده) فى رتبة الفضل (أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) وليس المراد البعدية الزمانية فان فضل أبى بكر كان ثابتا فى الحياة النبوية كما دل عليه حديث الباب قاله الحافظ فقول المصنف المراد بالبعدية الزمانية أى لا فى الرتبة فالافضل بعد الانبياء أبو بكر مرادة الزمانية فى الوجود يعنى ان فضل الصديق فى الوجود الزمانى عقب فضله صلى الله عليه وسلم فلا مخالفة بينه وبين كلام الحافظ هكذا قرره شيخنا أبو عبد الله البابلى رحمه الله وقال شيخنا تقريرا يجوز أنه أتى به لدخول المصطفى نفسه فى قوله أمة ففيه اشارة الى أنه أرسل الى نفسه (زاد الطبرانى فى رواية) له (فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره) فصرح فى هذه الزيادة بسماع ذلك وسكوته عليه قال الحافظ اتفق العلماء على تأويل كلام ابن عمر هذا لما تقرر عند أهل السنة قاطبة من تقديم على بعد عثمان ومن تقديم بقية العشرة على غيرهم ومن تقديم أهل بدر على من لم يشهدها وغير ذلك فالظاهر أن ابن عمر انما أراد بهذا النفى انهم كانوا يجتهدون فى التفضيل فيظهر لهم تفضيل الثلاثة ظهورا بينا فيجزمون به ولم يكونوا حينئذ اطلعوا على التنصيص ويؤيده ما رواه البزار عن ابن مسعود قال كنا نتحدث أن افضل أهل المدينة على بن أبى طالب رجاله موثقون وهو محمول على أن ابن مسعود قاله بعد قتل عمر وقد حمل أحمد حديث ابن عمر على ما يتعلق بالترتيب فى التفضيل واحتج بالتربيع بعلى بحديث سفينة مرفوعا الخلافة ثلاثون سنة ثم تصير ملكا أخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الكرمانى لا حجة فى قوله كنا نترك لان الاصوليين اختلفوا فى صيغة كنا نفعل لا فى صيغة كنا لا نفعل لتصور تقرير الرسول فى الاول دون الثانى وعلى تقدير أن يكون حجة فما هو من العمليات حتى يكفى فيه الظن ولو سلم فقد عارضه ما هو أقوى منه ثم قال ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن ذلك كان وقع لهم فى بعض ازمنة النبى صلى الله عليه وسلم فلا يمنع ذلك أن يظهر بعد ذلك لهم وقال الخطابى انما لم يذكر ابن عمر عليا لانه أراد الشيوخ وذوى الاسنان الذين كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر شاورهم وكان على فى زمانه حديث السن قال ولم يرد ابن عمر الازراء بعلى ولا تأخيره عن الفضل

بعد عثمان وما اعتذر به من جهة السن بعيد لا اثر له فى التفضيل المذكور انتهى ويقوى رده ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم استشار عليا فى اسارى بدر كما مر فى غزوتها (وروى خيثمة ابن سليمان) الحافظ (فى) كتاب (فضائل الصحابة من طريق سهيل) بضم السين (ابن أبى صالح) ذكوان المدنى صدوق تغير حفظه بأخرة روى له الجميع لكن البخارى روى له مقرونا بغيره وتعليقا مات فى خلافة المنصور (عن أبيه) ذكوان السمان الزيات المدنى ثقة ثبت وكان يجلب الزيت الى الكوفة مات سنة احدى ومائة (عن ابن عمر قال كنا نقول اذا ذهب أبو بكر وعمر وعثمان استوى الناس) فى التأخير عن الثلاثة على معنى أن جملتهم مفضولون بالنسبة اليهم فلا ينافى أن فيهم من يفضل بقيتهم فعلى أفضل تلك الجملة مطلقا (فيسمع النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره) وهكذا اخرجه الاسماعيلى من وجه آخر بدون آخره (وفى ذلك تقديم عثمان بعد أبى بكر وعمر وأهل السنة) لفظ الفتح كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة (على أن عليا بعد عثمان) وذهب بعض السلف الى تقديم على على عثمان وممن قال به سفيان الثورى) وحكاه عن أهل السنة من الكوفيين وحكى عن أهل السنة من البصريين تقديم عثمان فقيل للثورى فما تقول انت قال انا رجل كوفى قال الخطابى لكن ثبت عن الثورى فى آخر قوليه تقديم عثمان قال ابن كثير وهذا المذهب ضعيف مردود وان نصره ابن خزيمة والخطابى وقد قال الدارقطنى من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار وسبقه اليه الثورى نفسه فروى الخطيب بسند صحيح عنه من قدم عليا على عثمان فقد أزرى باثنى عشر ألفا مات صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض قال ذلك سفيان الثورى بعد المصطفى باثنى عشر سنة بعد أن مات فى خلافة أبى بكر فى الردة وفى خلافة عمر فى الفتوح والطاعون العام وعمواس وغير ذلك من لا يحصى (وقيل لا يفضل أحدهما على الآخر ونقل ذلك عن مالك فى المدونة) ففيها فى آخر كتاب الديات ان مالكا سئل أى الناس افضل بعد نبيهم فقال أبو بكر ثم عمر أوفى ذلك شك قيل له فعلى وعثمان قال ما أدركت أحدا ممن أقتدى به يفضل أحدهما على صاحبه ونرى الكف عن ذلك (وتبعه جماعة منهم) تلميذه (يحيى بن) سعيد (القطان) ومن المتأخرين ابن حزم واليه يومئ قول امام الحرمين تتعارض الظنون فى عثمان وعلى لكن قد حكى القاضى عياض عن مالك الرجوع عن الوقف الى تفضيل عثمان وقال انه المشهور وعن مالك والثورى وكافة أئمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين وقال القرطبى انه الاصح عن مالك ان شاء الله قال عياض ويحتمل أن يكون كفه وكف من اقتدى به لما كان شجر فى ذلك من الاختلاف والتعصب (وقال) يحيى (بن معين من قال أبو بكر وعمر وعثمان) أفضل من غيرهم (وعرف لعلى سابقته وفضله فهو صاحب سنة) فذكر له من يقول أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ وبهذا طعن ابن عبد البر فى حديث ابن عمر وتعقب بأن ابن معين انكر رأى قوم زعموا وهم العثمانية الذين يغلون فى حب عثمان وينقصون عليا (ولا شك أن من اقتصر على عثمان ولم يعرف لعلى فضله فهو مذموم وقد ادعى ابن عبد البر أن حديث الاقتصار على الثلاثة أبى بكر وعمر وعثمان خلاف قول

قوله قال ذلك سفيان الثورى بعد الخ هكذا فى النسخ التى بيدى ولينظر فى هذه العبارة ولعل فيها سقطا يعلم بمراجعة اصولها فليحرر اه مصححه

أهل السنة ان عليا افضل الناس بعد الثلاثة) قال فدل هذا الاجماع على أن حديث
ابن عمر غلط وان كان السند اليه صحيحا (وتعقب بانه لا يلزم من سكوتهم اذ ذاك عن
تفضيله عدم تفضيله) على الدوام على من بعده. قال الحافظ فات الاجماع المذكور انما حدث
بعد الزمن الذى قيده به ابن عمر فيخرج حديثه عن أن يكون غلطا وأغاسن أن ابن عبد البر
انما انكر الزيادة التى وقعت فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ثم نترك اصحاب
رسول الله فلا نفاضل بينهم لكن لم ينفرد بها نافع فقد تابعه الماجشون عن ابن عمر أخرجه
خيثمة ومع ذلك فلا يلزم من تركهم التفاضل اذ ذاك أن لا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيله
على من سواه وقد اعترف ابن عمر بتقديم على على غيره * اخرج أحمد باسناد حسن عن
ابن عمر قال كنا نقول فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم رسول الله خير الناس ثم أبو بكر ثم
عمر ثم عثمان ولقد أعطى على بن أبى طالب ثلاث خصال لأن تكون لى واحدة منهن أحب
الى من حمر النعم زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له وسد الابواب الا بابه
فى المسجد وأعطاه الراية يوم خيبر * وأخرج النسائى عن العلاء بن عرار بمهملات قلت لابن
عمر أخبرنى عن على وعثمان الحديث وفيه وأما على فلا تسأل عنه أحدا وانظر الى منزلته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سد أبوابنا فى المسجد وأقر بابه ورجاله رجال الصحيح
الا العلاء وقد وثقه ابن معين وغيره وقد جاء فى بعض طرق حديث ابن عمر تقييد الخيرية
المذكورة والافضلية بما يتعلق بالخلافة وذلك فيما اخرجه ابن عساكر عن عبد الله بن يسار
عن سالم عن ابن عمر قال انكم لتعلمون أنا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبو بكر وعمر وعثمان يعنى فى الخلافة كذا فى أصل الحديث ومن طريق عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر كنا نقول فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكون اولى الناس بهذا الامر
فنقول أبو بكر ثم عمر ثم عثمان انتهى واذا علمت هذا (فالمقطوع به بين أهل السنة القول
بأفضلية أبى بكر ثم عمر) ولكن اختلفوا هل مستندهم فى ذلك قطعى والیه ذهب الاشعرى
وعليه يدل قول مالك أو فى ذلك شك أو ظنى وعليه الباقلانى واختاره امام الحرمين
(ثم اختلفوا فيمن بعدهما فالجمهور على تقديم عثمان وعن مالك الوقف) ثم رجع عنه
(والمسئلة اجتهادية) فى حد ذاتها وذلك لا ينافى الاجماع على بعض افرادها وهو العمران
ولم يفهم هذا من قال صوابه اجماعية (ومستندها أن هؤلاء الاربعة اختارهم الله لخلافة
نبيه واقامة دينه) أى الله أو نبيه (فمنزلتهم عنده بحسب ترتيبهم فى الخلافة) وقد روى
البيهقى فى الاعتقاد عن الشافعى انه قال اجمع الصحابة وأتباعهم على افضلية أبى بكر ثم عمر
ثم عثمان ثم على (وقال الامام أبو منصور) عبد القاهر التميمى (البغدادى) الماتريدى
(اصحابنا مجمعون على أن افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة تمام العشرة يعنى طلحة)
ابن عبيد الله التميمى (والزبير) بن العوام (وسعدا) بسكون العين (وسعيدا) بكسرها
العدوى (وعبد الرحمن بن عوف) الزهرى (وأبا عبيدة عامر بن الجراح) امين هذه الامة
قال بعض وانظر الافضل من هؤلاء ومن يليه فانى ما رأيته ولم يبين من الافضل بعد العشرة
من الصحابة لاشتهاره فى الالفية

فالستة الباقون فالبدريه * فأحد فالبيعة المرضيه

(وقد روى الترمذي عن سعيد بن زيد) العدوي (إنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة) زاد تمام في فوائده من قريش (في الجنة أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة والزبير) في الجنة (وطلحة) في الجنة (وعبد الرحمن بن عوف) في الجنة (وأبو عبيدة بن الجراح) في الجنة (وسعد بن أبي وقاص) مالك الزهري في الجنة هكذا ورد في الحديث لفظ في الجنة عقب كل واحد (فعد هؤلاء التسعة وسكت عن العاشر فقالوا له) لسعيد (القوم) الذين حدثهم (ننشدك الله) أي نسألك بالله أن تخبرنا (من العاشر فقال نشدتموني بالله سعيد بن زيد في الجنة يعني نفسه) وكان سكت كراهية لرواية تزكية نفسه لكن لما ناشدوه الله لم يكن له بد من التحديث وسلك صلى الله عليه وسلم مسلك الاطناب فلم يقتصر على ذكر الجنة في قوله عشرة في الجنة بل قالها عقب كل واحد قصدا للايضاح عقب الايضاح ردا على الفرق الطاغية الطاعنة في بعضهم فكما يجب على البليغ في مظان الاجمال الايجاز كذا الواجب في موارد التفصيل أن يشبع ويفصل

يرمون بالخطب الطوال وتارة * وحي الملاحظ خيفة الرقباء

ثم لا تدافع بين هذا الحديث وبين ما ورد من تبشير غيرهم بها كالحسنين وأمهما وجدتهما وعائشة ومن لا يحصى لان العدد لا ينفي الزائد ولان العشرة خصوا بأنهم بشروا بها دفعة واحدة وغيرهم وقع مفرقا واقتصر عليهم لان عظمة الله ملكت صدورهم وصفت ارواحهم ورفعت الحجب عن قلوبهم فلاحظوا العز والجلال فلم يضرهم الثناء لموت شهواتهم وحياة قلوبهم بالله وأما غيرهم فكف عنهم خوفا عليهم كيف وقد كان عند أولئك من الخوف ما اقتضى أن يقول الصديق ليتني كنت شعرة في صدر مؤمن وأن يقول الفاروق الويل لعمر ان لم يغفر الله له فان التبشير بالجنة لا يلزم منه الامن من البعد عن كمال القرب وانما اللازم الامن من النار على أن الوعد لا يمنع الدهشة والخوف عند الصدمة الاولى ولذا كانوا باكين خاشعين خائفين من سوء العاقبة لاحتمالات باقية ثم هذا الحديث صحيح له طرق كثيرة (وعن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (انه خرج الى المسجد) وفي رواية الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى انه توضأ في بيته ثم خرج منه قال فقلت لالزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاكونن معه يومي هذا قال فجاء المسجد (فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا) خرج و(وجه) قال الحافظ كذا للاكثر بفتح الواو وتشديد الجيم أي توجه أو وجه نفسه وللكشميهني بسكون الجيم بلفظ الاسم مضافا الى الظرف وهو (ههنا) أي جهة كذا (فخرجت في اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر بفتحهما زاد في رواية سعيد أسأل عنه (حتى دخل بئر أريس) بفتح الالف وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة بستان بالمدينة معروف بالقرب من قباء يجوز فيه الصرف وعدمه وفي بئرها سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان ذكره الحافظ وفي المصنف انه مصروف في الفرع أي النسخة المكتتبة من نسخة الشرف اليونيني من البخاري ونص عليه ابن مالك (فجلست عند الباب وبابها) أي

الحديقة (من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضأ فقمت اليه فاذا هو جالس على بئر أريس وتوسط قفها) بضم القاف وشد الفاء الدكة التي تجعل حول البئر وأصله ماغلظ من الارض وارتفع والجمع قفاف كما في الفتح زاد المصنف أو حافة البئر وفي رواية سعيد في الصحيحين وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فسلمت عليه ثم انصرفت (فجلست عند الباب فقلت لأكونن بواب النبي صلى الله عليه وسلم اليوم) زاد البخاري في الادب ولم يأمرني وله في مناقب عثمان انه صلى الله عليه وسلم أمره بحفظ باب الحائط وعند أبي عوانة والروياني فقال يا أبا موسى املك على الباب فانطلق فقضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقعد على قف البئر وفي الترمذي فقال لي يا أبا موسى املك على الباب فلا يدخلن على أحد قال الحافظ فيجمع بأنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يحفظ عليه الباب وأما قوله ولم يأمرني فيريد أنه لم يأمره أن يستمر بوابا وانما أمره بذلك قدر ما يقضي حاجته ويتوضأ ثم استمر هو من قبل نفسه فقول الداودي هذا من مختلف الحديث كأنه خفي عليه وجه هذا الجمع ثم قول أبي موسى هذا لا يعارض قول انس لم يكن له صلى الله عليه وسلم بواب لان مراد أنس لم يكن له بواب مرتب على الدوام (فجاء أبو بكر) الصديق (فدفع الباب) مستأذنا في الدخول كما في رواية (فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك) بكسر الراء أي تمهل وتأن (ثم ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا أبو بكر يستأذن) في الدخول عليك (فقال ائذن) بهمزة وصل مكسورة بعدها ياء ساكنة لأن الهمزتين متى اجتمعتا والثانية ساكنة وجب ابدالها من جنس حركة ما قبلها (له وبشره بالجنة فأقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة) زاد في رواية للبخاري فحمد الله (فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه) موافقة للمصطفى وليكون أبلغ في بقائه على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه صلى الله عليه وسلم فرفع رجليه قال أبو موسى (ثم رجعت فجلست وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني) قال الحافظ كان له اخوان أبو رهم وأبو بردة وقيل ان له أخا آخر اسمه محمد وأشهرهم أبو بردة واسمه عامر وقد أخرج عنه أحمد في مسنده حديثا (فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يريد أخاه) أحد المذكورين (يأت به فاذا انسان يحرك الباب) مستأذنا لا دافعا ليدخل بلا اذن ففي رواية للبخاري فجاء رجل فاستفتح وفي أخرى فجاء رجل يستأذن وفيه حسن الادب في الاستئذان (فقلت من هذا قال عمر بن الخطاب فقلت) له (على رسلك ثم جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت هذا عمر بن الخطاب يستأذن) في الدخول عليك (فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت له ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة) زاد في رواية للبخاري فحمد الله (فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر) ولم يقل وكشف عن ساقيه كما قال في الصديق (فرجعت فجلست وقلت ان يرد الله بفلان خيرا يأت به) يريد أخاه (فجاء انسان فحرك الباب فقلت

من

من هذا قال عثمان بن عفان فقلت على رسلك وجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال) زاد فى رواية للبخارى فسكت هنيهة ثم قال (ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه) هى البلوى التى صار بها شهيد الدار من أذى المحاصرة والقتل وغيره وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما هو أصرح من هذا فروى أحمد باسناد صحيح عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ ظلما قال فنظرت فاذا هو عثمان (فجئت فقلت ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة على بلوى تصيبك) زاد فى رواية للبخارى فحمد الله ثم قال الله المستعان وفى أخرى فدخل وهو يحمد الله ويقول اللهم صبرا ولاحمد فجعل يقول اللهم صبرا حتى جلس (فدخل فوجد القف قد ملئ) بالمصطفى والعمرين (فجلس وجاهه) بضم الواو وبكسرها أى مقابله (من الشق الآخر) وللبيهقى فى الدلائل عن زيد بن أرقم قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلق حتى تأتى أبا بكر فقل له ان النبى يقرأ عليك السلام ويقول أبشر بالجنة ثم انطلق الى عمر كذلك ثم انطلق الى عثمان كذلك وزاد بعد بلاء شديد قال فانطلق فذكر أنه وجدهم على الصفة التى قال له وقال أين نبى الله قلت فى مكان كذا وكذا فانطلق اليه وقال فى عثمان فأخذ بيدى حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان زيدا قال لى كذا والذى بعثك بالحق ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينى مذ بايعتك فأى بلاء يصيبنى قال هو ذاك قال البيهقى اسناده ضعيف فان كان محفوظا احتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أرسل زيدا قبل أن يجىء أبو موسى فلما جاؤا كان أبو موسى قد قعد على الباب فراسلهم على لسانه بمثل ما أرسل به اليهم زيد بن أرقم والله أعلم (قال شريك) بن عبد الله بن أبى نمر المدنى صدوق يخطئ مات فى حدود أربعين ومائة (قال سعيد بن المسيب فأولتها) أى جمعية الصاحبين معه صلى الله عليه وسلم ومقابلة عثمان له (قبورهم) من جهة مصاحبة العمرين له فى الدفن وانفراد عثمان عنهم فى البقيع وفيه وقوع التأويل فى اليقظة وهو الذى يسمى الفراسة وليس المراد خصوص صورة الجلوس الواقعة وفى رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب فأولت ذلك انتباذ قبره من قبورهم أخرجه أبو عوانة والرويانى وللبخارى فى الفتن اجتمعت ههنا وانفرد عثمان ولو ثبت الخبر الذى أخرجه أبو نعيم عن عائشة فى صفة القبور الثلاثة أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره لكان فيه تمام التشبيه لكن سنده ضعيف وعارضه ما هو أصح منه وأخرج أبو داود والحاكم عن القاسم بن محمد قال قلت لعائشة رضى الله عنها يا أمتاه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى الحديث وفيه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فاذا أبو بكر رأسه بين كتفيه وعمر رأسه عند رجلى النبى صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ (رواه أحمد) فى المسند (ومسلم) فى فضائل عثمان (وأبو حاتم وأخرجه البخارى) فى المناقب والفتن (وأخرج أبو داود نحوه) من طريق اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن نافع بن عبد الحرث) بن خالد بن عمير بن الحرث بن عمرو ابن غسان (الخزاعى) روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه أبو الطفيل وغيره ذكره

قوله من الشق فى بعض نسخ المتن من الصف اه

قوله وقال ابن الخ لعل فيه سقطا من الاصل وقال كل ابن الخ وليحرر اه مصححه

ابن سعد فيمن أسلم يوم الفتح وقال أبو عمر كان من كبار الصحابة وفضلائهم ويقال انه أسلم يوم الفتح ولم يهاجر وأنكر الواقدى أن يكون له صحبة وذكره فى الصحابة ابن حبان والعسكرى وآخرون وحديثه فى السنن ومسند أحمد من سعادة المرء الجار الصالح ووقع فى رواية ابراهيم الحربى نافع بن الحرث باسقاط عبد والصواب اثباته وأمره عمر على مكة كما فى الاصابة زاد فى تقريبه وبها مات ولم يذكر سنة موته (قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا) بستانا (من حوائط المدينة فقال لبلال املك على الباب) احفظه من الداخلين على الا باذن (فجاء أبو بكر يستأذن فذكر نحوه) فهذا فيه أن البواب يومئذ بلال وأخرجه الطبرانى من حديث أبى سعيد بنحوه (قال الطبرانى وفى حديث) عند أحمد من طريق يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة (ان نافع بن عبد الحرث هو الذى كان يستأذن وهذا يدل على تكرار القصة) لابى موسى وبلال ونافع (لكن صوب الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر عدم التعدد) بعد أن قال وهذا ان صح حمل على التعدد ثم ظهر لى أن فيه وهما من بعض رواته (وأنها عن أبى موسى) فقط (ووهم القول بغيره) لان الامام أحمد رواه من طريق موسى بن عقبة عن أبى سلمة عن نافع فذكره وفيه فجاء أبو بكر فاستأذن فقال لابى موسى فيما أعلم ائذن له وأخرجه النسائى من طريق أبى الزناد عن أبى سلمة عن نافع بن عبد الحرث عن أبى موسى وهو الصواب فرجع الحديث الى أبى موسى واتحدت القصة انتهى (وأنشد) الحافظ ابن حجر (لنفسه) بيتين جمع فى ثانيهما العشرة قال السخاوى ولم يسبق اليه وسمعتهما منه مرارا

(لقد بشر الهادى من الصحب زمرة * بجنات عدن كلهم فضله اشتهر
سعيد زبير سعد طلحة عامر * أبو بكر عثمان ابن عوف على عمر
ولابى الوليد بن الشحنة

اتماء عشر رسول الله بشرهم * بجنة الخلد عمن زانها وعمر
سعد سعيد على عثمان طلحة بو * بكر ابن عوف بن جراح الزبير عمر)

جمعهم فى بيت لكن بيت الحافظ أرق كما لا يخفى وقوله عمن زانها وعمر أى عمرها بالقصور والغرف والانهار وغير ذلك وهو الله خالقها سبحانه وتعالى لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وتعسف من قال أى بشرهم بأنهم يدخلون الجنة يزينونها ويعمرونها (فان قلت من اعتقد فى الخلفاء الاربعة الافضلية على الترتيب المعلوم ولكن محبته لبعضهم تكون أكثر هل يكون آثما به أم لا) يأثم بذلك لان المحبة ليست فى قدرته (أجاب شيخ الاسلام الولى بن العراقى) فى الاجوبة المكية نحو كراسين (بأن المحبة قد تكون لامر دينى وقد تكون لامر دنيوى فالمحبة الدينية لازمة للافضلية فمن كان أفضل كانت محبتنا الدينية له أكثر فتى اعتقدنا فى واحد منهم انه أفضل ثم أحببنا غيره من جهة الدين أكثر كان تناقضا) والنقيضان لا يجتمعان فلا يتصور عقلا أن نحب أحدهما من جهة الدين ولاجله ونحب الآخر من تلك الجهة أكثر منه (نعم ان أحببنا غير الافضل أكثر من محبة الافضل لامر دنيوى كقرابة واحسان ونحوه فلا تناقض

قوله املك فى بعض نسخ المتن أمسك اه

ف

فى ذلك ولا امتناع فمن اعترف بأن أفضل هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي لكنه أحب عليا أكثر من أبي بكر مثلا فان كانت المحبة المذكورة محبة دينية فلا معنى لذلك اذ المحبة الدينية لازمة للافضلية كما قررنا وهذا لم يعترف بأفضلية أبي بكر الا بلسانه وأما بقلبه فهو مفضل لعلي لكونه احبه محبة دينية زائدة على محبة أبي بكر وهذا لا يجوز) لمخالفة النصوص وقد قال عبد الرزاق أفضل الشيخين بتفضيل علي اياهما على نفسه ولو لم يفضلهما ما فضلتهما كفى بي ازراء أن أحب عليا ثم أخالف قوله (وان كانت المحبة المذكورة محبة دنيوية لكونه من ذرية علي أو لغير ذلك من المعاني فلا امتناع فيه والله أعلم انتهى) جواب الولي بن العراقي (وقد روى الطبري) الحافظ محب الدين المكي (فى الرياض) النضرة فى فضائل العشرة (وعزاه للملاء) بفتح الميم وشد اللام عمر الموصلي كان علاما من بئر بجامع الموصل احتسابا وكان اماما عظيما زاهدا ناسكا وكان السلطان نور الدين الشهيد يشهد قوله ويقبل شفاعته لجلالته (فى سيرته عن أنس مرفوعا ان الله افترض عليكم حب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي كما افترض الصلاة والزكاة والصوم والحج) فحبهم فرض عين على كل أحد كما افاده التشبيه (فمن أنكر فضلهم فلا تقبل منه الصلاة ولا الزكاة ولا الصوم ولا الحج) أى لا ثواب له فى فعل ذلك وان سقط عنه الطلب (وأخرج الحافظ) أبو طاهر أحمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم الاصبهاني (السلفي) بكسر السين وفتح اللام وبالفاء نسبة الى جده أحمد لقبه سلفة أى غليظ الشفة كان حافظا ناقدا متقنا دينا خيرا أوحد زمانه فى علوم الحديث روى عنه الحفاظ مات سنة ست وسبعين وخمسمائة (فى مشيخته) التى سمعها من خلائق بعدة مدائن (من حديث انس مرفوعا حب أبي بكر واجب على أمتى) ولابن عدى عن انس رفعه حب أبي بكر وعمر ايمان وبغضهما نفاق وأخرج أحمد وصححه الحاكم وغيره عن أبي عبد الله الجدلي قال دخلت على أم سلمة فقالت أيسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم فقلت سبحان الله قالت سمعته يقول من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله (وأخرج الانصارى عنه) أى عن انس رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا بكر ليت انى لقيت) وفى رواية رأيت (اخوانى) فى الحياة الدنيا ويحتمل تمنى لقائهم بعد الموت قاله عياض وقال غيره لعله صلى الله عليه وسلم أراد أن ينقل أصحابه من علم اليقين الى عين اليقين ويراهم هو ومن معه (فقال أبو بكر يا رسول الله نحن اخوانك قال لا انتم اصحابى) حمل الباجى الاخوة على الايمان ولا شك أن الصحبة أخص فقال لم ينف اخوتهم بل ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها وانما منع أن يسموا اخوانا لان التسمية والوصف على سبيل المدح يجب أن تكون بأفضل الصفات وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها انتهى وقبله عياض ثم النووى وزاد فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا اصحابة وحملها ابن عبد البر على اخوة العلم والقيام بالحق عند قلة القائمين به المقول فيهم وهو يخاطب اصحابه للعامل منهم أجر سبعين منكم وغير ذلك مما وصفهم به ورأى أن هذه الاخوة أخص من مطلق الصحبة قال الابي ولا يعد كل من

الجليل (اخوانى الذين لم يرونى وصدقوا بى وأحبونى حتى انى لاحب الى أحدهم من ولده ووالده) فان قيل ان أريد تمنى لقائهم وهو حى وهم حينئذ فى علم الله لا وجود لهم فى الخارج والمعدوم لا يرى أجيب بأن اللقاء كالرؤية بمعنى العلم وهو يتعلق بالمعدوم أو هو لقاء ورؤية تمثيل بمعنى أن يمثلوا له كما مثلت له الجنة فى عرض الحائط أو أن هذا من رؤية الكون وزوى الارض له حتى رأى مشارقها ومغاربها كرامة من الله وان كان المراد تمنى لقائهم بعد الموت يلزم منه تمنيه وقد قال لا يتمنين أحدكم الموت وأجيب بمنع الملزومية وان سلمت فالمنع لما قال لضر نزل به قال الابى وهذا كله على انه تمنى حقيق وقد لا يكون حقيقيا وانما هو تشريف لقدر أولئك الاخوان (قالوا يا رسول الله أما) بفتح الهمزة وخفة الميم استفتاح (نحن اخوانك) كأنهم سألوه بعد سؤال الصديق وجوابه له بالتعميم زيادة فى الاستثبات ولذا اجابهم بما أجابه به حيث (قال لا أنتم اصحابى ألا) بالفتح والتخفيف حرف استفتاح (تحب يا أبا بكر قوما أحبوك بحبى اياك) أى بسببه (قال فأحبهم ما أحبوك بحبى اياك) أمره بذلك صريحا بعد حثه عليه وفيه وفى اثبات الاخوة لهؤلاء دليل على علو رتبتهم وأنهم حازوا فضيلة الآخرية كما حاز الصحابة فضيلة الاولية وهم الغرباء المقول فيهم بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء والخلفاء المدعو لهم بقوله رحم الله خلفائى والقابضون على دينهم عند الفتن المشار اليهم بقوله القابض على دينه كالقابض على الجمر وهم المؤمنون بالغيب الى غير ذلك مما لا يعسر على الفطن استخراجه من الاحاديث (فمحبة من أحبه الرسول عليه الصلاة والسلام كآل بيته وأصحابه رضى الله عنهم علامة على محبة الرسول صلى الله عليه وسلم كما أن محبته عليه الصلاة والسلام علامة على محبة الله تعالى) وتقدم ذلك مبسوطا (وكذلك عداوة من عاداهم وبغض من أبغضهم و) بغض من (سبهم فمن أحب شيأ أحب من يحب) ذلك الشئ فالمفعول مقدر (وأبغض من يبغض) لان هواه مع حبه (قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون) يصادقون (من حاد الله ورسوله) ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم الآية (فحب آل بيته صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأولاده وأزواجه من الواجبات المتعينات) على كل أحد (وبغضهم من الموبقات المهلكات) وقد قال صلى الله عليه وسلم حب أبى بكر وعمر من الايمان وبغضهما كفر وحب الانصار من الايمان وبغضهم كفر وحب العرب من الايمان وبغضهم كفر ومن سب اصحابى فعليه لعنة الله ومن حفظنى فيهم فأنا أحفظه يوم القيامة أخرجه ابن عساكر عن جابر بلفظه وأبو نعيم والديلمى عنه بلفظ ومن حفظنى فيهم فلا اعنه الله ولهذا شواهد كثيرة (ومن محبتهم وجوب توقيرهم) تعظيمهم وموالاتهم ونصرهم بكل ما يليق بهم قولا وفعلا (وبرهم) باحسان طاعتهم وتحرى محابهم وانزال كل منهم منزلته فقوله (والقيام بحقوقهم) تفسير (والاقتداء بهم بأن يمشى على سننهم) أى طريقتهم (وآدابهم وأخلاقهم والعمل بأقوالهم مما ليس للعقل فيه مجال) لانه فى حكم المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم فانهم على هدى أضاءت فى مشكاتهم الانوار النبوية (وحسن الثناء عليهم بأن يذكروا بأوصافهم الجميلة على قصد التعظيم فقد أثنى عليهم) مدحهم (الله

تعالى.

تعالى (في الكتاب المجيد) في غير ما آية (ومن اثنى الله عليه فهو واجب الثناء والاستغفار لهم) أي طلب المغفرة لهم من الله بنحو رضي الله عنهم (قالت عائشة أمروا أن يستغفروا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالاستغفار (فسبوهم) فخالفوا الامر فوقعوا في الضلال (رواه مسلم وغيره وفائدة المستغفر لهم عائدة عليه) لانهم مغفور لهم مبشرون بالجنة كلهم كما مر تقريره (قال سهل بن عبد الله التستري) بضم الفوقية واسكان المهملة وفتح الفوقية الثانية وحكي ضمها وبالراء نسبة الى تستر بلد بالاهواز أو بخوزستان صالح زاهد عالم عابد ورع صاحب كرامات مر غير مرة (لم يؤمن بالرسول صلى الله عليه وسلم) ايمانا كاملا (من لم يوقر أصحابه) بتعظيمهم وحبهم (ولم يعز) أي يجل ويعظم (أوامره) بأن لم يمتثلها واجبة أو مندوبة (ومما يجب أيضا الامساك) أي السكوت يقال أمسك عن ذكره اذا سكت وهو مجاز صار حقيقة فيه (عما) أي عن كل أمر (شجر بينهم أي وقع بينهم من الاختلاف) مأخوذ من الشجر المختلف المتداخل اغصانه بعضها في بعض وفي حديث اياكم وما شجر بين اصحابي (والاضراب) الترك والاعراض (عن اخبار المؤرخين) التي نقلوها عنهم فانها ربما تورث تنقيص بعضهم (وجهلة الرواة) الذين رووا قصصا باطلة تؤدي لسوء الظن ببعضهم (وضلال) بضم الضاد وشد اللام جمع ضال (الشيعة) الذين شايعوا أي تابعوا عليا رضي الله عنه وبالغوا فيه وقالوا ان الخلافة له ولاولاده دون غيرهم وافتروا أخبارا باطلة وهو من اضافة الصفة للموصوف أي الشيعة الضالة وهي صفة كاشفة معرفة لا مقيدة فلا يتوهم أن منهم فرقة غير ضالة أو هي مقيدة للمعطوف والمعطوف عليه اعني قوله (والمبتدعين) فان البدعة اقسام والمراد ابتداع العقائد الفاسدة كالخوارج وبعض المعتزلة (القادحة) بالقاف صفة أخبار أي الذامة والمنقصة بذكر ما يؤدي اليه (في أحد منهم) أي الصحابة (قال صلى الله عليه وسلم اذا ذكر أصحابي) بما شجر بينهم من الحروب والمنازعات (فأمسكوا) وجوبا عن الخوض في ذكرهم بما لا يليق فانهم خير الامة وهذا صدر حديث تمامه واذا ذكرت النجوم فأمسكوا واذا ذكر القدر فأمسكوا رواه الطبراني عن ابن مسعود وعن ثوبان وابن عدي عن ابن عمر وسنده ضعيف كما قال العراقي وقال ابن رجب روي من وجوه في أسانيدها كلها مقال وقال غيره انه حسن لاعتضاده بشواهده (وأن يلتمس) أي يطلب وأصله ادراك ظاهر البشرة فعبر به عن مطلق الطلب (لهم فيما نقل من ذلك فيما كان بينهم من الفتن أحسن التأويلات) لانها أمور وقعت باجتهاد منهم لا لاغراض نفسية ومصالح دنيوية كما يظن الجهال فهم مأجورون أصابوا أو أخطؤا (ويخرج) بضم اوله مجهول (لهم أصوب المخارج) بأن يحمل على أمر يخرجه عن عده عيبا الى الحاقه بالمحاسن (اذ هم أهل ذلك) أي مستحقون لحمل ما صدر منهم على أمور حسنة محمودة (كما هو مشهور في مناقبهم ومعدود في مآثرهم مما يطول ايراد بعضه وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل وتأويلات) وهو أن كلا اداه اجتهاده الى أن الحق ما فعله فتعين عليه وان كان أخطأ كمعاوية مع علي فانه مصيب باتفاق أهل الحق ومعاوية مأجور وان أخطأ (فسبهم

والطعن فيهم اذا كان مما يخالف الادلة القطعية كفر كقذف عائشة رضى الله عنها بما برأها الله منه فى القرآن (والافبدعة وفسق) قال عياض ذهب الجمهور الى انه يعزر وعن بعض المالكية يقتل وخص ذلك بعض الشافعية بالخلفاء الاربعة وقواها السبكى فى حق من كفر الشيخين وكذا من كفر من صرح النبى صلى الله عليه وسلم بايمانه أو تبشيره بالجنة اذا تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمنه من تكذيبه صلى الله عليه وسلم (قال عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس احفظونى فى أختانى) جمع ختن بفتحتين كل من كان من قبل المرأة كالاب والاخ وعند العامة ختن الرجل زوج بنته وكل شئ من قبل الزوج حمو فالمراد من بينه وبينه علاقة بسبب تزويجه أو التزوج منه (وأصهارى) جمع صهر قال الجوهرى أهل المرأة عند الخليل قال ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا (وأصحابى) تعميم بعد تخصيص لافادة التعميم فى الامر بالتخصيص (لايطالبنكم الله) معاشر الناس أجمعين (بمظلمة) بفتح اللام وكسرها وهو أكثر وأشهر (أحد منهم) أى المذكورين وهى ما تؤخذ ظلما وجورا فيطالب به ويشكى ممن أخذه (فانها ليست مما يوهب) لانها حق العباد وفى الحديث ذنب لا يغفر وذنب لا يترك وذنب يغفر فأما الذى لا يغفر فالشرك بالله وأما الذى يغفر فذنب العبد بينه وبين الله وأما الذى لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضا رواه الطبرانى فى الكبير والصغير عن سلمان وفى الاوسط عن أبى هريرة كلاهما مرفوعا وهذا ونحوه معناه الوعيد الشديد فلا ينافى قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وتقدم به قال انه فى حق الصحابة باب من أبواب الشرك لان مبغضهم مبغض لله ورسوله لانه بين فضلهم وأثنى عليهم وجعلهم وزراء رسوله وأنصار دينه وبغض من هذه صفته بغض لمن جمعه وهو بغض لمن أرسله فلا يوهب والله لا يغفر أن يشرك به (رواه الخلعى) بكسر الخاء المعجمة وفتح اللام أبو الحسن على بن الحسين الموصلى نسبة الى بيع الخلع لانه كان يبيعه للوك مصر وولد بها فى محرم سنة خمس وأربعمائة وكان فقيها شافعيا صالحا له كرامات وتصانيف وروايات متسعة ولى قضاء مصر يوما واحدا ثم استعفى واختفى بالقرافة ومات بمصر فى ذى الحجة سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة وهذا بعض حديث أخرجه الطبرانى وابن منده وأورده فى الشفاء عن خالد بن سعيد بن العاصى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم من حجة الوداع صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس انى راض عن أبى بكر فاعرفوا له ذلك أيها الناس انى راض عن عمر وعن عثمان وعن على وعن طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف فاعرفوا ذلك لهم أيها الناس ان الله قد غفر لاهل بدر والحديبية أيها الناس احفظونى فى أصحابى وأصهارى وأختانى لا يطالبنكم أحد منهم بمظلمة فانها مظلمة لا توهب فى القيامة غدا (وقال عليه الصلاة والسلام الله الله) بالنصب على التحذير بعامل يجب حذفه قال الطيبى أى اتقوا الله ثم اتقوا الله (فى) حق (أصحابى) لا تنقصوا من حقهم ولا تسبوهم أو التقدير أذكركم الله فى حق أصحابى وتعظيمهم انتهى وكرره للتأكيد والحث على الكف عن التعرض لهم بنقص (لا تتخذوهم غرضا) بمعجمتين هدفا ترمونهم بقبيح الكلام كما يرمى الهدف بالسهام (بعدى) أى بعد

وفاق والظرف متعلق بالفعل لا صفة غرضا والخطاب لمن بعده (فمن أحبهم) وصان
أعراضهم (فقد أحبنى) لفظ الترمذى فبحبى أحبهم أى فبسبب حبه اياى أو حبى اياهم أى
انما أحبهم لحبه اياى أو لحبى اياهم (ومن أبغضهم فقد أبغضنى) لفظ الترمذى فببغضى
أبغضهم أى فبسبب بغضه اياى (ومن آذاهم) بما يسوءهم (فقد آذانى ومن آذانى فقد
آذى الله) وذلك لا يضره يا عبادى انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى فانما آذى نفسه كما قال
(ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه) يهلكه ويستأصله بعذابه ويأخذه أخذ عزيز مقتدر
(رواه المخلص) بشد اللام المكسورة أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن (الذهبى) وأبعد
المصنف النجعة فقد رواه الترمذى فى المناقب من حديث عبد الله بن مغفل وفيه
عبد الرحمن بن زياد ضعيف فى الحفظ وفى الميزان فى الحديث اضطراب (وهذا الحديث
كما قال بعضهم خرج مخرج الوصية بأصحابه على طريق التأكيد والترغيب فى حبهم
والترهيب عن بغضهم) ووجه الوصية هو البعدية وخص الوعيد بهم لما اطلع عليه
مما سيكون بعده من ظهور البدع وايذاء بعض أصحابه زعما من المؤذى حب بعض آخر
منهم وهذا من باهر آياته وقد كان حريصا على حفظهم والشفقة عليهم فى حياته روى البيهقى
عن ابن مسعود قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا لا يبلغنى أحد منكم
عن أحد من أصحابى شيأ فانى أحب أن أخرج اليهم وأنا سليم الصدر (وفيه اشارة الى أن
حبهم من الايمان) لانه يحب الله ورسوله وذلك أصل الايمان (وبغضهم كفر لانه اذا كان
بغضهم لبغضه) أى بسبب بغضه له كان كفرا بلا نزاع (للحديث السابق لن يؤمن أحدكم حتى
أكون أحب اليه من نفسه) أما اذا لم يكن سببه ذلك فلا يكون كفرا (وهذا الحديث
يدل على كمال قربهم منه بتنزيلهم منزلة نفسه حتى كان أذاهم واقع عليه وواصل اليه) بقوله
ومن آذاهم فقد آذانى (صلى الله عليه وسلم والغرض) كما قال الجوهرى وغيره (الهدف
الذى يرمى فيه) بالسهام وهذا فى الحسى وما هنا معنوى (فهو نهى عن رميهم) بقبيح
الكلام واسناد أمور قبيحة لهم (مؤكد اذ ذلك بتحذيرهم الله) أى عقوبته (منه) أى من
أجل رمى أصحابه لان نصب الله على التحذير بعامل واجب الحذف لقيام التكرير مقامه
ولولاه حسن اظهاره قاله ابن مالك وقيل يجوز اظهاره مع قبحه (وما ذاك الا لشدة
الحرمة) لانه تهديد عظيم مشعر بتناهى المنهى عنه فى القبح (وروى مرفوعا من سب أحدا
من أصحابى فاجلدوه) تعزيرا ولا يقتل خلافا لبعض المالكية والشافعية (خرجه تمام
فى فوائده) الحديثية وأخرجه الطبرانى فى الثلاثة عن على مرفوعا من سب الانبياء قتل
ومن سب أصحابى جلد قال فى اللسان رواته كلهم ثقات الا عبيد الله بن محمد العمرى شيخ
الطبرانى فله مناكير منها هذا الحديث (وقال مالك بن أنس) الامام (وغيره فيما ذكره
القاضى عياض) فى الشفاء (من أبغض الصحابة) وسبهم كما فى الشفاء فسقط من قلم المصنف
(فليس له فى فىء المسلمين حق) عقوبة له على بغضه والفىء ما نيل من الكفار بعد ما تضع
الحرب أوزارها ويطلق على ما يشمل الغنيمة ولذا قيل انهما كالفقير والمسكين اذا افترقا اجتمعا
واذا اجتمعا افترقا فيعاقب المبغض بمنع نصيبه من غنيمة أو فىء وقال التلمسانى أراد مالك بذلك

انه قد خرج عن المسلمين أى لان الفىء انما يكون للمسلمين (قال) عياض (ونزع) بنون وزاى منقوطة وعين مهملة أى استدل واحتج مالك (بآية الحشر والذين جاؤا من بعدهم الآية) ووجه الاستدلال انه جعل ما أفاء الله على رسوله حقا للمهاجرين والانصار والذين جاؤا من بعدهم مقيدا بقوله يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا فاجعله حال أى القائلين ذلك فهو شرط فى استحقاقهم الفىء فمن أبغضهم وسبهم لاحق له فيه ولله الحمد والمنة يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ونسألك اتمام النعمة بالاتمام وأفضل الصلاة والسلام على محمد خير الانام

(المقصد الثامن فى طبه صلى الله عليه وسلم) بكسر الطاء اسم مصدر من طبه طبا بالفتح اذا داواه والمراد بيان انه كان يصف ما يتداوى به من الامراض البدنية والقلبية (لذوى الامراض) بفتح الهمزة جمع مرض بالفتح قال البيضاوى هو حقيقة فيما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص به ويوجب الخلل فى أفعاله ومجاز فى الاعراض النفسانية التى تخل بكمالها كالجهل وسوء العقيدة والحسد والضغينة وحب المعاصى لانها مانعة من نيل الفضائل أو مؤدية الى زوال الحياة الحقيقية الابدية زاد فى نسخة والاعراض بفتح الهمزة ما ينشأ عن المرض من الآلام والاورام وأكثر النسخ بحذفها وهو الانسب ويؤيده اقتصاره عليها فى الديباجة فمراده بالمرض ما يشمل ما نشأ عنه (والعاهات) أى الآفات جمع عاهة فى تقدير فعلة بفتح العين (وتعبيره) أى تفسيره (الرؤيا) مصدر عبر بالتشديد للمبالغة وأنكرها الاكثرون وقالوا المسموع التخفيف كقوله تعالى تعبرون لكن أثبتها الزمخشرى اعتمادا على بيت انشده المبرد

رأيت رؤيا ثم عبرتها * وكنت للاحلام عبارا

وتبعه فى القاموس (وانبائه بالانباء) أى اخباره بالاخبار (المغيبات) الامور التى ستقع قبل وقوعها بالهام أو وحى

(اعلم انه لا سبيل) لا طريق (لاحد) توصله (الى الاحاطة بنقطة من بحار معارفه) أى الى حقيقة شىء من معارفه التى هى كالبحار لانه انما يحيط من الاشياء بالظواهر ولا يصل عقل الى حقيقة البواطن واضافة البحار الى المعارف من اضافة المشبه به للمشبه (أو قطرة مما أفاضه الله عليه من سحائب عوارفه) اذ لا طريق الى شىء من الحقائق التى أوتيها فالمراد منه كالمراد مما قبله (وأنت اذا تأملت ما منحه الله تعالى به) اى اعطاه وضمنه معنى خص فعداه بالباء (من جوامع الكلم) أى الكلم الجوامع للمعانى الكثيرة فى ألفاظ قليلة كما قال صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا (وخصه به من بدائع الحكم) التى لم يسبق بها (وحسن سيره) جمع سيرة (وحكم حديثه وانبائه بأنباء) اخباره باخبار (القرون السالفة) الامم الماضية التى لم يصل علمها الينا الا منه صلى الله عليه وسلم وهو بهذا المعنى يخالف المغيبات بتفسيره المتقدم فهما متغايران (والامم البائدة) أى الهالكة (والشرائع الداثرة) أى التى نسيت وترك العمل بها حتى كأنها محيت بحيث لم يبق لها اثر (كقصص الانبياء مع قومهم وخبر موسى) الكليم بن عمران (مع الخضر) المختلف فى نبوته وصحح جمع نبوته (ويوسف) نبى الله (مع اخوته) وليسوا بأنبياء على الصحيح (وأصحاب

قوله فى بعض نسخ المتن بعد قوله الآية وقال من غاظه اصحاب محمد فهو كافر قال الله تعالى ليغيظ بهم الكفار والله اعلم اه

الكهف) الغار في الجبل مرّ في الالمام بشيء من قصتهم في المقصد الاول (وذى القرنين) اسمه الصعب والاصح أنه كان رجلا صالحا لا نبيا كما قيل وهو الاكبر وذو القرنين الاصغر اسمه الاسكندر كافر والحق ان الذى في القرآن هو الاول واليه اشار البخارى بذكره قبل ابراهيم ومرّ بسط ذلك في الاول (وأشباه ذلك وبدء الخلق وأخبار الدار الآخرة وما في التوراة) كتاب موسى (والانجيل) كتاب عيسى (والزبور) كتاب داود (وصحف ابراهيم) العشرة (و) صحف (موسى) غير التوراة (واظهار أحوال الانبياء وأممهم وأسرار علومهم ومستودعات) محفوظات (سيرهم واعلامه بمكتوم شرائعهم ومضمنات كتبهم وغير ذلك مما صدّقه فيه العلماء بها) من أخبارهم (ولم يقدروا على تكذيب ما ذكر منها) لحقيتها وثبوتها عندهم (بل اذعنوا) أى انقادوا (لذلك) ولم يستعصوا (فضلا) زيادة (عما أضافه من العلم) وانتصابه على المصدر قال أبو حيان لم أظفر بنص على أن مثل هذا التركيب من كلام العرب (ومحاسن الادب) رياضة النفس ومحاسن الاخلاق قال أبو زيد الانصارى الادب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل وقال نحوه الازهرى فالادب اسم لذلك والجمع آداب كسبب وأسباب (والشيم) بكسر المعجمة وفتح الياء جمع شيمة كسدرة وسدر الطبيعة التى خلق عليها الانسان (والمواعظ) أى أمور الترغيب والترهيب (والحكم) جمع حكمة أى جوامع الكلام المحكمة المرشدة لتكميل النفوس بالملكات الفاضلة (والتنبيه على طرق الحجج العقليات) أى الارشاد الى نصب الادلة العقلية وكيفية الزام الخصم بها نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا قل يحييها الذى أنشأها أول مرّة أوليس الذى خلق السموات والارض بقادر على أن يخلق مثلهم (والردّ على فرق الامم) الضالة من عباد الكواكب وغيرهم (ببراهين الادلة الواضحات) الظاهرات لسهولة ألفاظها بحيث يفهمها كل من يسمعها ويحفظها لقلتها مع دلالتها على معانيها المهمة الكثيرة فليس فيها اختصار مخل ولا عبارة مغلقة (الى فنون) أى انواع (العلوم) متعلق بقوله أولا اضافه (التى اتخذ أهلها كلامه فيها قدوة) مثلثة القاف (و) اتخذوا (اشاراته حجة) على ما يستنبطونه منها (كاللغة والمعانى والبيان والعربية) من عطف الكل على بعض أجزائه أو العام على الخاص فانهم قسموه الى اثنى عشر قسما لغة وصرف واشتقاق ونحو ومعان وبيان وعروض وقافية وخط وقرض الشعر وانشاء الرسائل والخطب والمحاضرات ومنه التواريخ قال السيوطى والمراد بالمحاضرات ما تحاضر به صاحبك من نظم أو نثر أو حديث أو نادرة أو مثل سائر وأما البديع فجعلوه ذيلا لا قسما برأسه وقد يطلق علم العربية ويراد به النحو فقط (وقوانين الاحكام الشرعية) أى قواعدها التى تستخرج منها أحكام جزئيات موضوعاتها (والسياسات العقلية) أى الآداب والتدبيرات المستفادة من العقل (ومعارف عوارف لحقائق القلبية) هى عشر مقامات ينزلها السائرون الى الله تعالى سميت حقائق لان المنازل منازل تحقيق من جهة أن السائرين فيها الى الله عند نزولهم فيها وتحققهم بها يظهر لهم حقيقة كل شيء وسره عند اقامتها فتظهر لهم

الحقائق كما هي عليه في حضرة العلم بلا تغيير ولا تبديل وأول هذه المقامات العشرة المكاشفة ثم المشاهدة ثم المعاينة ثم الحياة ثم القبض ثم البسط ثم السكر ثم الصحو ثم الاتصال ثم الانفصال قاله في لطائف الاعلام في اشارات أهل الالهام (الى غير ذلك من ضروب العلوم) أي اصنافها (وفنون المعارف الشاملة لمصالح أمته كالطب والعبارة) بكسر العين مصدر عبر الرؤيا مخففا فسرها (والحساب وغير ذلك مما لا يحد ولا يعد) لعدم امكان واحد منهما (قضيت) جواب قوله أولا وانت اذا تأملت أي حكمت (بأن مجال) بجيم أي ميدان (هذا الباب) أي امتداد الفكر (في حقه عليه الصلاة والسلام ممتد) متسع جدا (تنقطع دون نفاده) بدال مهملة أي فراغه (الادلاء) جمع دليل وهو ما يفيد المعنى ويحصله (وأن بحر علمه ومعارفه زاخر) بزاي وخاء معجمتين أي ممتلئ طافح (لا تكدره الدلاء) جمع دلو (وهذا المقصد أعزك الله يشتمل على ثلاثة فصول الطب والتعبير والانباء بالمغيبات

(الفصل الاول في طبه صلى الله عليه وسلم لذوي الامراض والعاهات * اعلم) قبل الشروع في المقصود (انه صلى الله عليه وسلم كان يعود من مرض من اصحابه) العظيم منهم وغيره والمراد بالاصحاب هنا مطلق الاجتماع ولو كفارا فلا يخرج من عادهم وهم كفار كأبي طالب وابن أبي المنافق والغلام فانه كان حين عيادته يهوديا كما افاده بقوله (حتى لقد عاد غلاما كان يخدمه من أهل الكتاب وعاد عمه) أبا طالب (وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فأسلم الاول وكان يهوديا) ولم يسلم الثاني والله يهدي من يشاء (كما روى البخاري) في الجنائز والجهاد والطب (وأبو داود) وكذا النسائي (من حديث أنس) بن مالك (ان غلاما من اليهود) قال الحافظ لم أقف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته الا أن ابن بشكوال ذكر أن صاحب العتبية حكى عن زياد شبطون أن اسم هذا الغلام عبد القدوس وهو غريب ما وجدته عند غيره ووقع للمصنف في الطب أن اسمه عبدوس وهو تصحيف (كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقعد عند رأسه فقال أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده) لفظ البخاري وفي رواية أبي داود عند رأسه اخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه وكذا للاسماعيلي عن أبي خليفة عن سليمان (فقال اطع أبا القاسم) لتحققه صدقه وان كان يهوديا (فأسلم) في رواية النسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار) في رواية أبي داود وأبي خليفة انقذه بي من النار وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفي قوله انقذه بي من النار دلالة على صحة اسلامه وعلى أن الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب انتهى ووجه صحة اسلام الصبي ظاهر من عرضه عليه كما قال ولان الغلام الابن الصغير واطلاقه على الرجل مجاز كما في المصباح وغيره ولا يرده قول القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد أو من حين يولد الى أن يشب

لما علم من استعماله المجازات كثيرا وتجويز أن المراد بالغلام الصغير لا بقيد كونه صبيا وقد يشعر به قوله انقذه من النار ممنوع فالاصل الحقيقة وقد فهمها منه البخاري فترجم عليه في الجنائز باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام وترجم في الجهاد باب كيف يعرض الاسلام على الصبي ثم دلالته على أن الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب لعله كان قبل أن يعلم صلى الله عليه وسلم بأنه لا يعذب وأنه في الجنة كما هو الاصح من عشرة اقوال (وكان صلى الله عليه وسلم يدنو) يقرب (من المريض ويجلس عند رأسه) تواضعا وشفقة على خلق الله (ويسأله عن حاله ويقول كيف تجدك) أي كيف تجد نفسك على أي حالة (وفي حديث جابر) بن عبد الله الانصاري (عند البخاري) في التفسير والطب والفرائض (ومسلم والترمذي وأبي داود قال مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر) الصديق عام حجة الوداع (وهما ماشيان فوجداني اغمي علي) وفي رواية لا أعقل شيأ (فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم) الوضوء الشرعي (ثم صب وضوءه) أي الماء الذي توضأ به (علي فأفقت) من ذلك الاغماء (فاذا النبي صلى الله عليه وسلم) موجود عندي وبقية الحديث فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث (وعند أبي داود فنفخ في وجهي فأفقت وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا) وفيه علم من أعلام النبوة فانه مات بالمدينة بعد سنة سبعين من الهجرة عن أربع وتسعين سنة وفيه أن وضوء العائد للمريض اذا كان اماما في الخير يتبرك به وأن صب ماء وضوئه يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى المأمور بابرادها بالماء وصفة ذلك أن يتوضأ الرجل المرجو خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال وغيره وظاهر السياق وقوع الاغماء حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ولا تتوقف مشروعية العيادة على علم المريض بالعائد لان وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ (وفي حديث أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (عند البخاري) في الطب (مرفوعا) اختصار لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أطعموا الجائع وعودوا المرضى وفكوا العاني) بعين مهملة ونون مكسورة خفيفة أي خلصوا الاسير بالفداء وجمع المرضى لكثرة انواع المرض واختلافها وأفرد الجائع والعاني لان كلا منهما صفة واحدة وان كثرت افرادهما وعنده أي البخاري وكذا عند مسلم من رواية البراء بن عازب أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع وذكر منها عيادة المريض أي زيارته ولفظه أمرنا بسبع ونهانا عن سبع * أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار القسم ونصر المظلوم * ونهانا عن خواتم الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة والميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز وقال النووي بالهمز وهي وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن في السروج يكون من الحرير والديباج وغيرهما والنهي واقع على ما هو من الحرير والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب الى القس

بساحل بحر مصر وفي أبي داود أنها ثياب من الشام أو من مصر مصبغة فيها أمثال الاترج (وعند مسلم) في كتاب الأدب من صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمس تجب للمسلم على المسلم) أي تطلب طلبا مؤكدا يقرب من الواجب (فذكرها منها) ولفظه خمس تجب للمسلم على أخيه المسلم رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز وله من وجه آخر حق المسلم على المسلم ست فذكر الخمسة وزاد واذا استنصحك فانصح له وليس المراد الحصر ففي حديث آخر للمسلم على المسلم ثلاثون حقا (قال ابن بطال يحتمل أن يكون الأمر) في قوله وعودوا المرضى محمولا (على الوجوب يعني) وجوب (الكفاية كاطعام الجائع وفك الأسير) المذكورين معه (ويحتمل أن يكون) محمولا (على الندب) حثا (على التواصل والألفة) بضم الهمزة الأنس والمحبة والاجتماع (وعن الطبري يتأكد) فعل العيادة أو هو بفوقيتين فلا يقدر فعل (في حق من ترجى بركته) لينال منها المريض (ويسن في) حق (من يراعي حاله) أي المريض بتعهده فيما يحتاج اليه كشراء دواء وتهيئة حاجته منه (ويباح فيما عدا ذلك) المذكور من الحالين وقد تجب كان علم به ضررا يزول بعيادته وتحرم ان أدت الى ضرر يلحقه كتضرره بدخوله عليه أو رؤية محارمه وتكره ان ترتب على دخوله أمر يكرهه المريض (وهو فرض كفاية عند الحنفية كما قاله أبو الليث) أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن اسمعيل النسفي الفقيه الواعظ مات سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة (في مقدمته) المشهورة (واستدل بعموم قوله عودوا المرضى على مشروعية العيادة في كل مرض لكن استثنى بعضهم الأرمد) أي وجع العين (ورد بأنه قد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم) ابن زيد الأنصاري الخزرجي مات سنة ست أو ثمان وستين (قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني) بشد الياء على التثنية قاله ابن رسلان (رواه أبو داود) سليمان بن الأشعث (وصححه الحاكم) محمد بن عبد الله النيسابوري (وأما ما أخرجه البيهقي) في الشعب (والطبراني) في الأوسط وابن عدي من حديث مسلمة بن علي الخشني عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة (مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة) أي لا تندب عيادتهم لا أنها لا تجوز وفي رواية ثلاث لا يعاد صاحبهن (الرمد) أي وجع العين (والدمل) بضم الدال وفتح الميم مثقلة ومخففة الخراج الصغير وان تعدد (والضرس) أي الذي به وجع الضرس وغيره من الأسنان وفي رواية وصاحب الضرس وصاحب الدمل (فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير) لأنه أخرجه من طريق هقل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير وجعله من قوله لم يجاوزه قال أعني البيهقي وهو الصحيح فقد قال زيد بن أرقم رمدت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فان ثبت النهي أمكن أن يقال انها لكونها من الآلام التي لا ينقطع صاحبها غالبا بسببها وقال الحافظ تصحيحه وقفه لا يوجب الحكم بوضعه اذ مسلمة وان كان ضعيفا لم يجرح بكذب فجزم ابن الجوزي بوضعه وهم (ويؤخذ من اطلاقه) أي قوله عودوا المرضى (أيضا عدم التقييد بزمان يمضي من

ابتداء

ابتداء مرضه وهو قول الجمهور) من العلماء زاد الحافظ وانها لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها طرفى النهار (وجزم الغزالى فى الاحياء بأنه لا يعاد الا بعد ليال ثلاث واستند الى حديث أخرجه ابن ماجه) فى الجنائز من سننه وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات والبيهقى فى الشعب كلهم من حديث مسلمة بن على قال حدثنا ابن جريج عن حميد الطويل (عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث) من الايام تمضى من ابتداء مرضته قيل ومثل العيادة تعهده وتفقد أحواله قال الزركشى وهذا يعارضه انه عاد زيد بن أرقم فى رمده قبلها انتهى ويمكن أن ذلك أغلب احواله فلا معارضة ان صح الخبر (و) لكن (هذا حديث ضعيف) جدا (تفرد به مسلمة) بفتح الميمين ابن على بضم العين مصغرا وكان يكره تصغير اسمه وانما صغر فى ايام بنى أمية مراغمة من الجهلة كما فى التبصير وهو الخشنى بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين الدمشقى مات قبل سنة تسعين ومائة (وهو متروك) أى تركوا الرواية عنه لضعفه وما روى له الا ابن ماجه (وقال أبو حاتم هو حديث باطل) موضوع ونقله الذهبى فى الميزان وأقره وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وتعقبوا بأنه ضعيف فقط لا موضوع فان مسلمة لم يجرح بكذب كما قاله الحافظ فلا التفات لمن غر بزخرف القول فقال هو موضوع كما قال الذهبى وغيره لكنه اذا راج على البيهقى وابن ماجه فلا ملام على من راج اليه بعدهما فهذا كلام فارغ لا يتمشى على القواعد فان المدار على الاسناد فان تفرد به كذاب أو وضاع فحديثه موضوع وان كان ضعيفا فالحديث ضعيف فقط ودعوى رواجه غير مسموعة لان دأب المحدثين اذا أبرزوا الحديث بسنده فقد برؤا من عهدته على أن مسلمة لم يتفرد به كما زعم المصنف فقد أخرجه أبو يعلى فى مسنده من حديث عباد بن كثير عن ثابت عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا افتقد الرجل من اخوانه ثلاثة ايام سأل عنه فان كان غائبا دعا له وان كان شاهدا زاره وان كان مريضا عاده وعباد ضعيف وأخرج الديلمى من حديث أبى عصمة عن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه عن أنس رفعه المريض لا يعاد حتى يمرض ثلاثة ايام وأبو عصمة ضعيف فقد تابع عباد مسلمة فى شيخ شيخه حميد فى روايته عن انس وتابعه أيضا الحرث فى روايته عن انس فأين التفرد وله شاهد من طريق آخر رواه الطبرانى فى الاوسط من طريق نصر بن حماد وأبو الحرث الوراق عن روح بن جناح عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يعاد المريض الا بعد ثلاث ونصر ضعيف قال ابن عدى ومع ذلك فيكتب حديثه قال السخاوى وهذه الطرق يتقوى بعضها ببعض ولذا أخذ بمضمونها جماعة فقال النعمان بن أبى عياش الزرقى أحد التابعين الفضلاء من أبناء الصحابة فيما أخرجه فى الشعب وابن أبى الدنيا عيادة المريض بعد ثلاث وقال الاعمش عند البيهقى كنا نقعد فى المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة ايام سألنا عنه فان كان مريضا عدناه وهذا يشعر باتفاقهم على هذا وليس فى صريح الاحاديث ما يخالفه وما رواه الطبرانى عن ابن عباس عيادة المريض اول يوم سنة فما كان بعد ذلك فتطوع ورواه البزار بلفظ وما زاد بعد ذلك فنافلة فيحتمل أن مراده اول مرة وقوله سنة يريد سنة النبى صلى الله عليه وسلم على الصحيح

(ولا نطيل بايراد ما ورد في فضل العيادة خوف الملل ويكفي حديث أبي هريرة) عند الترمذي وابن ماجه (مما حسنه الترمذي مرفوعا) أي قال قال صلى الله عليه وسلم (من عاد مريضا) زاد في رواية الترمذي أو زار أخاله في الله (ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت) أي سكنت (من الجنة منزلا) نسب السكنى اليه مبالغة لانه جزاء لفعله (وهذا لفظ ابن ماجه) وكذا هو لفظ الترمذي لكن بالزيادة المذكورة ورواه ابن حبان بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل أخاه أو زاره قال الله طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا في الجنة (وفي سنن أبي داود عن أنس مرفوعا من توضأ فأحسن الوضوء) بفعل سننه وفضائله وتجنب مكروهاته (وعاد أخاه المسلم محتسبا) أجره على الله (بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا) أي عاما ويحتمل أن المراد التكثير (وفي حديث أبي سعيد سعد بن مالك الخدري) (عند ابن حبان في صحيحه) برجال ثقات (مرفوعا خمس) من الخصال (من عملهن في يوم) أي يوم جمعة (كتبه الله) أي قدر أو أمر الملائكة أن تكتب له انه (من أهل الجنة) وهذا علامة على حسن الخاتمة وبشرى له بذلك (من عاد مريضا) أي زاره في مرضه ولو أجنبيا (وشهد جنازة) أي حضرها وصلى عليها (وصام يوما) وفي رواية أبي يعلى وصام يوم الجمعة أي تطوعا (وراح الى الجمعة) الى محل صلاتها (وأعتق رقبة) أي خلصها من الرق لوجه الله وظاهره أنه لا يكتب له ذلك الا بفعل الخمس في يوم واحد يكون يوم جمعة أي جمعة كانت وعند أحمد عن معاذ مرفوعا خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله من عاد مريضا أو خرج مع جنازة أو خرج غازيا أو دخل على امامه يريد تعزيزه وتوقيره أو قعد في بيته وسلم الناس منه وسلم من الناس (وعند أحمد عن كعب) بن مالك (مرفوعا) عن النبي صلى الله عليه وسلم (من عاد مريضا خاض في الرحمة) حال ذهابه لعيادته (فاذا جلس عنده استنقع فيها) أي شملته وعمت جميع أجزائه (زاد الطبراني) في روايته لهذا الحديث (واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج) أي حتى يعود الى مكانه الذي جاء منه للعيادة فأفاد الحديث خوضه فيها ذاهبا وراجعا والاستنقاع مدة جلوسه عنده (ولم يكن صلى الله عليه وسلم يخص يوما من الايام بعيادة المريض ولا وقتا من الاوقات) ولكن جرت العادة بها طرفي النهار كما مر عن الحافظ ومن آدابها عدم تطويل الجلوس عنده فربما شق على المريض أو على أهله (وترك العيادة يوم السبت مخالف للسنة ابتدعه يهودي) طبيب الملك سلطان (قد مرض وألزمه بملازمته فأراد يوم الجمعة أن يمضي لسبته فمنعه فخاف على استحلال سبته) ان جاء (ومن سفك دمه) ان لم يجئ (فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم أشيع ذلك وصار كثير من الناس يعتقده) ويعتقد أنه يضر المريض (ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفراوي) بضم الفاء نسبة الى فراوة بلدة قرب خوارزم (ان العيادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا ولعل الحكمة في ذلك) ان صح (أن المريض يتضرر بطول الليل في الشتاء وبطول النهار في الصيف فيحصل له بالعيادة استرواح) أي راحة في نفسه بالزيارة (وينبغي اجتناب التطبب من أعداء الدين من يهودي ونحوه)

قوله لضرر اعله لتطبب تامل اه مصححه

نصراني (فانه مقطوع بغشه) للمسلمين (سيما ان كان المريض كبيرا في دينه أو علمه) فانهم يتقربون بالسعي في فقد المسلمين له (خصوصا ان كان هذا العدو يهوديا لان قاعدة دينهم) الباطل (أن من نصح مسلما فقد خرج عن دينه) وقد حكي أن الامام المازري مرض فكان يطبه يهودي فقال له يوما يا سيدي مثلي يطب مثلكم وأي قربة أجدها اتقرب بها في ديني مثل أن افقدكم للمسلمين فشفي وقرأ الطب فكان يفزع اليه فيه كما يفزع اليه في الفقه رحمه الله (وان من استحل السبت فهو مهدر الدم عندهم حلال لهم سفك دمه) والمسلمون يستحلونه فيعملون فيه ما يرى اليهودي تحريمه (ولا ريب أن من خاطر بنفسه يخشى عليه أن يدخل في عموم النهي فيمن قتل نفسه بشيء وقد كثر الضرر في هذا الزمن بأهل الذمة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله تعالى يرحم القائل

لعن النصارى واليهود فانهم * بلغوا بمكرهم بنا الآمالا
خرجوا أطباء وحسابا لكي * يتقسموا الارواح والاموالا

ومما كان يفعله عليه الصلاة والسلام ويأمر به تطييب نفوس المرضى وتقوية قلوبهم) كما في البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس طهور ان شاء الله (ففي حديث أبي سعيد الخدري) عند الترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف (قال صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على مريض) تعودونه (فنفسوا له في أجله) أي وسعوا له وأطمعوه في طول الحياة أو أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله قال الطيبي في أجله متعلق بنفسوا مضمنا معنى التطميع أي طمعوه في طول أجله واللام للتأكيد والتنفيس التفريج (فان ذلك يطيب نفسه) فيرتاح وقد قيل للرشيد وهو عليل هون عليك وطيب نفسك فان الصحة لا تمنع من الفناء والعلة لا تمنع من البقاء فارتاح لذلك ولفظ الحديث عند الترمذي وابن ماجه فان ذلك لا يرد شيأ وهو يطيب بنفس المريض (مثل أن يقول له لا بأس عليك طهور ان شاء الله) بفتح الطاء أي مطهر من الذنوب (ووجهك الآن حسن وما أشبه ذلك) مما يدخل السرور عليه (وقد يكون من هذا أن يذكر له الاجور الداخلة عليه في مرضه وأن المرض كفارة) للذنوب (فربما أصلح ذلك قلبه وأمن من خوف زال ونحوه وقال بعضهم) هو ابن القيم (في هذا الحديث نوع شريف جدا من أشرف انواع العلاج وهو الارشاد الى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذي تقوى به الطبيعة وتنتعش به القوة وينبعث به الحار الغريزي ويساعد على دفع العلة او تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطب) بالادوية (وفي تفريج نفس المريض وتطييب قلبه وادخال السرور عليه) بالكلام (تأثير عجيب في شفاء علته وخفتها) الواو بمعنى او (فان الارواح والقوى تقوى بذلك فتساعد الطبيعة على دفع المؤذي وقد شاهد الناس كثيرا من المرضى تنتعش قواهم بعيادة من يحبونه ويعظمونه ورؤيتهم له ولطفهم بهم ومكالمتهم اياهم) ولا يعارض ذلك ندب التنبيه على الوصية لانه يقول مع ذلك الوصية لا تنقص الاجل بل العامل بالسنة ترجى له البركة في عمره وربما تكون الوصية بقصد امتثال الشرع سببا لزيادة العمر ونحو ذلك (قال في الهدى) النبوي لابن القيم (وكان صلى الله عليه وسلم

قوله نافع بالمعاد

يسأل المريض عن شكواه وكيف يجد) نفسه روى أحمد والترمذى عن انس قال دخل صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده وهو فى الموت فسلم عليه فقال كيف تجدك قال بخير يارسول الله أرجو الله وأخاف ذنوبى فقال صلى الله عليه وسلم لم يجتمعا فى قلب رجل عند هذا الموطن الا أعطاه الله رجاءه وآمنه مما يخاف (وعما يشتهيه فان اشتهى شيأ وعلم أنه لا يضره أمر له به و) كان (يضع يده على جبهته) ففى حديث سعد بن أبى وقاص ثم وضع يده على جبهته بعد مسح يده على وجهى وبطنى ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته فما زلت أجد برده على كبدى (وربما وضعها بين ثدييه ويدعو له) ففى الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى مريضا أو أتى به اليه قال أذهب الباس رب الناس اشف انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك (ويصف له ما ينفعه فى علته مرضه (وربما توضأ وصب على المريض من وضوئه كما فى حديث جابر المتقدم) قريبا (وربما كان يقول للمريض لا بأس عليك) هو (طهور) بفتح الطاء أى مطهر لك من ذنوبك (ان شاء الله تعالى) دعاء لا خبر (وربما كان يقول كفارة وطهور) وفيه استحباب مخاطبة العائد للعليل بما يسليه من ألمه وتذكيره بالكفارة لذنوبه والتطهير لآثامه (وقالت عائشة رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذى يألم) بفتح اللام أى يتوجع منه (ثم يقول بسم الله) أداويك (رواه أبو يعلى بسند صحيح) وفى نسخ بسند حسن (وأخرج الترمذى بسند لين) أى ضعيف قال الترمذى اسناده ليس بذاك وقال فى موضع آخر فيه على بن زيد ضعيف (من حديث أبى امامة صدى بن عجلان (رفعه من تمام عيادة المريض) أى مكملاتها ومتماتها (أن يضع أحدكم) يعنى العائد (يده على جبهته) حيث لا عذر (ويسأله كيف هو) أى كيف حاله وبقية رواية الترمذى وتمام تحيتكم بينكم المصافحة (وعند ابن السنى بلفظ) ويقول له (كيف أصبحت) اذا عاده فى الصباح (أو كيف امسيت) اذا عاده فى المساء فان ذلك ينفس عن المريض هذا بقية رواية ابن السنى قال ابن بطال فى وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه وربما رقاه ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل اذا كان العائد صالحا وقد يعرف العلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه (واذا علمت هذا فاعلم أن المرض نوعان مرض القلوب) أى فسادها بنحو الحسد وسوء العقيدة وهو مجاز (ومرض الابدان) خروجها عن الاعتدال وهو حقيقى ولكل منهما طب ودواء يعالج به (فأما طب القلوب) هكذا فى أكثر النسخ وهى المناسبة لقوله الآتى وأما طب الاجساد ولان القصد ذكر الطب لا المرض (ومعالجتها) عطف تفسير وفى نسخة فأما مرض القلوب وهى انسب بما قبلها لكن القصد ذكر الطب لا المرض الا أن يقدر مضاف أى فأما طب مرض القلوب وأن نفس معرفة مرضها لا يكون الا من جهته كالرياء والشرك الخفى ونحو ذلك. وعلى هذا فمعالجتها عطف مغاير (فخاص بما جاء به الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى) أى مقصور عليه لا يعلم الا من جهته اما نصا كالاحاديث الواردة فيما يصلح القلوب ويمنعها

من الاعتقادات الباطلة والجهالات واما استنباطا كالاحكام التى استنبطها الائمة من الاحاديث قياسا عليها أو استخراجا من القواعد التى دلت عليها الاحاديث (لاسبيل لحصوله الامن جهته) كالصفة اللازمة لما قبله وعلله بقوله (فان صلاح القلوب أن تكون) أى كونها (عارفة بربها وفاطرها) فاتصافها بذلك عين صلاحها وخص الرب والفاطر اشارة الى نعمتى الايجاد والتدبير فانه أنعم عليهم بالايجاد ثم بتدبير مصالحهم والقيام بها أبدا مابقوا (وبأسمائه وصفاته وأفعاله) أى انه متى تعلقت ارادته بشئ كان (وأحكامه) التى شرعها من ايجاب وندب وغيرهما (و) صلاح القلوب أيضا (أن تكون مؤثرة لرضاه ومحابه) أى انها تحرص على ذلك وتقدمه على غيره وان كان فيه غاية المشقة عليها (متجنبة لمناهيه ومساخطه) جمع مسخط كمقعد ضد الرضا وهو الغضب وهو ارتكاب مانهى عنه فالمراد منهما واحد أو أنه من عطف المسبب على السبب (ولا صحة لها ولا حياة البتة الا بذلك) المذكور من كونها عارفة الخ (ولا سبيل الى تلقى ذلك الا من جهة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) هذا غير قوله أولا لا سبيل الى حصوله لانه وجوده نفسه والثانى قبوله وأخذه عنه فاختلف السبيلان (وأما طب الاجساد فنه ماجاء فى المنقول عنه صلى الله عليه وسلم) فيجب اعتقاد حقيته وأنه ان تخلف حصول الشفاء عنه فذلك لمانع قام بالمريض او الدواء (ومنه ماجاء عن غيره) ولم يكن كل طب الاجساد منه (لانه صلى الله عليه وسلم انما بعث هاديا) فالتعليل لمقدر فهم من السياق (وداعيا الى الله والى جنته ومعرفا بالله) ما يجب له وما يستحيل عليه وغير ذلك من العقائد (ومبينا لامته مواقع رضاه) النافعة لهم (وآمرا لهم بها و) مبينا لهم (مواقع سخطه) الضارة لهم (وناهيا لهم عنها) بوحى الله وأمره له بذلك (ومخبرهم أخبار الانبياء والرسل وأحوالهم مع أممهم) أى مخبرهم بأحوال الانبياء مع أممهم أو بأخبار الانبياء الذين صدرت منهم الاخبار الى أممهم كقول صالح هذه ناقة الله لكم آية (وأخبار تخليق) أى خلق (العالم) كاخباره عن خلق السموات والارض ومابينهما فى ستة ايام والارض بعد ذلك دحاها والجبال أرساها (وأمر المبدا والمعاد) الرجوع يوم القيامة (وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها وأسباب ذلك) المذكور من شقاوة وسعادة ولما نشأ من الحصر بأنه انما بعث هاديا الخ سؤال هو فلم تكلم على كثير من أمور الطب أجاب عنه بقوله (وأما طب الاجساد فجاء من تكميل شريعته و) جاء (مقصودا لغيره) لا لذاته (بحيث انه انما يستعمل للحاجة اليه) أى عند الحاجة اليه (فاذا قدر الاستغناء عنه كان صرف الهمم الى علاج القلوب وحفظ صحتها ودفع أسقامها وحميتها) بكسر الحاء منعها (مما يفسدها هو المقصود باصلاح الجسد) ويجوز كما يفهم من هذا الكلام انه قسيم لمقدر أى فأما طب القلوب واصلاحها فهو المقصود من شرعه وأما طب الاجساد الخ وبهذا جزم فى الشرح وجوز الاول فى تقريره (واصلاح الجسد بدون اصلاح القلب لا ينفع) بل قد يضر (وفساد البدن مع اصلاح القلب مضرته يسيرة جدا) لانه انما يترتب عليها فوات غرض دنيوى لا يؤثر خللا فى الدين (وهى مضرة زائلة) مصدر ميمى بمعنى الضرر (تعقبها المنفعة الدائمة التامة) بالخلود فى جنات النعيم

(واذا علمت هذا فاعلم أن ضرر الذنوب فى القلوب كضرر السموم فى الابدان على اختلاف درجاتها) أى انواعها (فى الضرر وهل فى الدنيا والآخرة شر وداء) بالفتح والمد مرض (الا وسببه الذنوب والمعاصى) بمعنى الذنوب فحسن العطف اختلاف اللفظ (فللمعاصى من الآثار القبيحة المذمومة والمضرة) الضرر (بالقلب والبدن فى الدنيا والآخرة مالا يعلمه الا الله فمنها حرمان العلم) أى أن المعاصى سبب فى حصول ذلك وقيامه بالعبد (فان العلم نور يقذفه الله فى القلب) وفائدته امتثال الاوامر واجتناب النواهى (والمعصية تطفئ ذلك النور) فيكون اما سببا لحرمانه بحيث لا يدرك شيأ منه واما سببا لعدم ترتب فائدته عليه بل قد يكون علمه الذى حصله ضررا عليه فى الدارين (وللامام الشافعى رضى الله تعالى عنه

شكوت الى وكيع سوء حفظى * فأرشدنى الى ترك المعاصى
وقال اعلم بأن العلم نور * ونور الله لا يؤتاه عاصى)

وذكر ابن القيم لما جلس الشافعى بين يدى مالك وقرأ عليه أعجبه ما رأى من وفور فطنته وتوقد ذكائه وكمال فهمه فقال انى أرى الله قد ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بالمعصية (ومنها حرمان الرزق) الحلال أو البركة فيه (ففى المسند) لاحمد والظاهر أن المراد الحديث المسند أى المرفوع لقول مغلطاى اذا كان الحديث فى أحد الستة لا يجوز لحديثى نقله من غيرها انتهى وهذا الحديث أخرجه النسائى وابن ماجه وأحمد وأبو يعلى وابن منيع والطبرانى والضياء فى المختارة والعسكرى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الدعاء يرد القضاء وان البر يزيد فى العمر (وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه) ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون وروى عن ابن مسعود رفعه ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به الشئ من الرزق وقد كان هيئ له وانه ليذنب الذنب فينسى به الباب من العلم قد كان علمه وانه ليذنب فيمنع به قيام الليل وفى هذا المعنى احاديث كثيرة ويعارضها ما اخرجه الطبرانى عن ابى سعيد رفعه ان الرزق لا تنقصه المعصية ولا تزيده الحسنة وترك الدعاء معصية وعند العسكرى بسند ضعيف عن ابن مسعود رفعه ليس احد بأكسب من احد قد كتب الله النصيب والاجل وقسم المعيشة والعمل والرزق مقسوم وهو آت على ابن آدم على أى سيرة سارها ليس تقوى تقى بزائده ولا فجور فاجر بناقصه وبينه وبينه ستر وهو فى طلبه وعند ابن ابى الدنيا وغيره مرفوعا ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله وفى ذا المعنى احاديث ويمكن الجمع بينهما كما اشرت اليه بأن الذى يحرمه الرزق الحلال او البركة فيه اوصرفه فى وجوه الخير ونحو ذلك فلا معارضة واسلفت فى مراتب الوحى شيأ من ذلك (ومنها وحشة يجدها العاصى فى قلبه بينه وبين الله تعالى لا يوازيها) أى يقابلها يقال وازاه موازاة أى حاذاه (ولا يقارنها) بالنون أى لا يجتمع معها (لذة اصلا) بالعبادات وان فعلها قال وهيب بن الورد لمن سأله أيجد طعم العبادة من عصى الله سبحانه قال لا ولا من هم بالمعصية (ومنها تعسير اموره عليه فلا يتوجه لامر الا يجده مغلقا دونه) بحيث لا يصل اليه بوجه

(١) ومعسرا

(اومتعسرا عليه) بحيث يناله تعب فى الوصول اليه (ومنها ظلمة يجدها فى قلبه حقيقة يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم) الاسود (اذا ادلهم) أى اشتد سواده وكثفت ظلمته (وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته حتى يقع فى البدع) الامور القبيحة المخالفة للشرع وان اطلقت البدع على غير القبيح فليس المراد هنا كما هو بين (والضلالات والامور المهلكة وهو لا يشعر وتقوى هذه الظلمة حتى تعلو الوجه وتصير سوادا فيه يراه كل احد) بحاسة البصر (ومنها انه يوهن القلب والبدن) يضعفهما (ومنها حرمان الطاعة وتقصير العمر ومحق البركة) وأجاب عن سؤال هو أن الاجل مكتوب فكيف يأتى نقصه اوزيادته بقوله (ولا يمتنع زيادة العمر بأسباب كما ينقص بأسباب) باعتبار مافى صحف الملائكة أما باعتبار علم الله فلا يزيد ولا ينقص (وقيل تأثير المعاصى فى محق العمر انما هو بأن) أى بسبب ان (حقيقة الحياة هى حياة القلب فليس عمر المرء الا اوقات حياته بالله فتلك ساعات عمره) النافعة له (فالبر والتقوى والطاعات تزيد فى هذه الاوقات التى هى حقيقة عمره ولا عمر له سواها وبالجملة فالعبد اذا اعرض عن الله واشتغل بالمعاصى ضاعت عليه ايام حياته الحقيقية) التى تحصل له نفع الدارين (ومنها ان المعصية تورث الذلة) أى كونه يصير ذليلا محتقرا بين الناس وان لم يطلعوا على مافعله (ومنها انها تفسد العقل) فيرى الصواب خطأ والخطأ صوابا (فان للعقل نورا والمعصية تطفئ نور العقل) فيصير كالمجنون (ومنها انها تزيل النعم) كما اشتهر ومعناه صحيح ولم اقف عليه قاله السخاوى (وتحل النقم) بضم التاء وكسر الحاء من أحله كذا أنزله به (فما زالت عن العبد نعمة الا بذنب ولا حلت به نقمة الا بذنب) كما قال تعالى (وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم) بسبب المعاصى والفاء لانّ ما شرطية او متضمنة معناه ولم يذكرها نافع وابن عامر استغناء بما فى الباء من معنى السببية (ويعفو عن كثير) من الذنوب فلا يعاقب عليها والآية مخصوصة بالمجرمين فان ما اصاب غيرهم فلاسباب أخر منها تعريضه للاجر العظيم بالصبر عليه قاله البيضاوى (ولقد احسن القائل) هو ابو الحسن الكندى القاضى فيما اسنده عنه البيهقى

(اذا كنت فى نعمة فارعها * فان الذنوب تزيل النعم)

وفى رواية فان المعاصى بدل الذنوب

(وحطها بطاعة رب العباد * فرب العباد سريع النقم)

حطها بحاء وطاء مهملتين أى احفظها وبقية القصيدة

وايالـ والظلم مهما استطعت * فظلم العباد شديد الوخم
وسافر بقلبك بين الورى * لتبصر آثار من قدم ظلم
فتلك مساكنهم بعدهم * شهود عليهم ولا تتهم
وما كان شئ عليهم أضر * من الظلم وهو الذى قد قصم
فكم تركوا من جنان ومن * قصور وأخرى عليهم اطم
صلوا بالجحيم وفات النعيم * وكان الذى نابهم كالحلم

وقد يشهد لصدر الابيات قوله صلى الله عليه وسلم ماعظمت نعمة الله على عبد الاعظمت

مؤنة الناس عليه فمن لم يحتمل تلك المؤنة فقد عرض تلك النعمة للزوال رواه البيهقي وأبو يعلى والعسكري عن معاذ وللطبراني والبيهقي عن ابن عمر رفعه ان لله اقواما اختصهم بالنعم لمنافع يقرهم فيها مابذلوها فاذا منعوها نزعها منهم فحوّلها الى غيرهم وللبيهقي عن ابي هريرة رفعه مامن عبد انعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه الا جعل اليه شيأ من حوائج الناس فان تبرّم بهم فقد عرّض تلك النعمة للزوال قال السخاوي وبعضها يؤكد بعضا وعن الفضيل بن عياض أما علمتم ان حاجة الناس اليكم نعمة من الله عليكم فاحذروا أن تملوا النعم فتصير نقما اخرجه البيهقي (ومن عقوباتها انها تستجلب مواد هلاك العبد في دنياه وآخرته) أي اسباب هلاكه ومادة الشيء مايكون الشيء حاصلا معه بالقوة فيتسبب حصوله عنها كالآلة التي تركب منها السرير مثلا (فان الذنوب هي امراض متى استحكمت قتلت ولابد كما ان البدن لايكون صحيحا الا بغذاء) بمعجمتين ممدود (يحفظ قوته واستفراغ) أي علاج (يستفرغ) يخرج (المواد الفاسدة والاخلاط الرديئة التي متى غلبت عليه أفسدته) فتؤدي الى الامراض او الهلاك عادة (وحمية يمتنع بها من تناول مايؤذيه ويخشى ضرره) من مرض او هلاك (فكذلك القلب لاتتم حياته الا بغذاء من الايمان) من بيانية او تبعيضية أي بأشياء هي الايمان (والاعمال الصالحة) أو بأمور هي بعض مكملات الايمان والاعمال الصالحة (تحفظ قوته) واطلاق الغذاء على ذلك مجاز لانه لغة مايتغذى به من الطعام والشراب (واستفراغ بالتوبة النصوح) لغة من النصح وهو صفة التائب فانه ينصح نفسه بالتوبة وصفت به على الاسناد المجازي مبالغة في النصح او من النصاحة وهي الخياطة كأنها تنصح ماخرق الذنب قاله البيضاوي (يستفرغ المواد الفاسدة والاخلاط الرديئة وحمية) عن المعاصي (توجب له حفظ الصحة وتجنب مايضادها وهي عبارة عن ترك استعمال مايضاد الصحة والتقوى اسم متناول لهذه الامور الثلاثة) الغذاء والاستفراغ والحمية (فما فات منها فات من التقوى بقدره) فتكون ناقصة (واذا تبين هذا فالذنوب مضادة لهذه الامور الثلاثة فانها تستجلب المواد المؤذية وتوجب التخليط المضاد) المخالف (للحمية وتمنع الاستفراغ بالتوبة النصوح فانظر الى بدن عليل قد تراكمت عليه الاخلاط ومواد المرض وهو لايستفرغها ولايحتمي لها) مراده تقريب المعقول بالمحسوس أي تأمل بدن عليل موصوف بماذكر (كيف تكون صحته وبقاؤه) استفهام توبيخي بمعنى النفي أي لاتكون له صحة ولا بقاء والقلب العليل شبيه بالبدن العليل فاذا تراكمت عليه الخطايا بحيث اشتدت غفلته واعراضه عن الله وماتداركه مايوقظه من تلك الغفلة بل تمادى على ضلاله كيف يرجى قربه من الله واندراجه في الصالحين لايكون ذلك الا أن يحفه الله بالرحمة فيوفقه الى عمل صالح يكون سببا لنجاته (ولقد أحسن القائل

جسمك بالحمية حصنته * مخافة من ألم طاري
وكان اولى بك أن تحتمي * عن المعاصي خشية النار

فمن حفظ القوة بامتثال الاوامر واستعمل الحمية باجتناب النواهي واستفرغ التخليط

بالتوبة

بالتوبة النصوح لم يدع للخير مطلبا) أى لم يترك شيأ من الاسباب التى تسوق الى الرحمة والقرب من الله (ولا للشر مهربا) بزنة جعفر موضع يذهب اليه الفار خوفا أى لم يترك سببا من الاسباب التى تدفع الشر عنه وتبعده عن النار وعذابها بل اذا اتى هرب الشر عنه كما يفر الخائف من عدو يريد البطش به (وفى حديث انس) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أدلكم على دائكم) بفتح الدال بمد ود أى مرضكم (ودوائكم) شفائكم من المرض بفتح الدال والمد وحكى الجوهرى وغيره كسر الدال لغة وهى شاذة قاله عياض (الا ان داءكم الذنوب) لانها سبب الى دخول النار وذلك اعظم من كل الامراض وفى التنزيل ولعذاب الآخرة اشق (ودواؤكم الاستغفار) أى التوبة والاقلاع عن الذنوب والندم والعزم على أن لا يعود وهذا الحديث رواه البيهقى عن انس مرفوعا قال المنذرى وقد روى عن قتادة من قوله وهو أشبه بالصواب (فقد ظهر لك) مما ذكر (أن طب القلوب ومعالجتها لا سبيل) طريق (الى معرفته الا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم بواسطة الوحى) بذلك أو غيره (وأما طب الاجساد فغالبه يرجع الى التجربة ثم هو نوعان نوع لا يحتاج الى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات) عاقلة وغيرها (مثل ما يدفع الجوع والعطش والبرد والتعب وهذا لا يحتاج فيه الى معالجة طبيب) لمعرفة الحيوانات كلها له (ونوع يحتاج الى النظر والفكر كدفع ما يحدث فى البدن مما يخرجه عن الاعتدال وهو اما حرارة واما برودة وكل منهما اما أن) مائل (الى رطوبة او يبوسة او الى ما يتركب منهما وغالب ما يقاوم) يقابل ويعالج (الواحد منها بضده) وقد يعالج بموافقه لخاصية فيه على زعم الحكماء (والدفع قد يقع من خارج البدن) كالادهان والاستحمام بالادوية (وقد يقع من داخله وهو أعسرهما والطريق الى معرفته بتحقيق) أى معرفة (السبب) الذى حدث منه المرض (والعلامة) التى يستدل بها على معرفته وفى نظم ابن سينا

فان اصل الطب أن تدرى المرض * والسبب الحادث منه والعرض

(فالطبيب الحاذق) الماهر فى علم الطب (هو الذى يسعى فى تفريق ما يضر) بضم الياء من اضر رباعيا ولذا اعداه بالباء فى قوله (بالبدن) ويتعدى بنفسه ثلاثيا نحو لن يضر وكم الاذى (جمعه) فاعل يضر بفتح فسكون (اوعكسه) أى جمع ما يضر بالبدن تفريقه (وفى تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه) أى زيادة ما يضر بالبدن نقصه (ومدار ذلك على ثلاثة اشياء حفظ الصحة . والاحتماء عن المؤذى واستفراغ المادة الفاسدة) باخراج الدم والاسهال والقئ . (وقد أشير الى الثلاثة فى القرآن فالاول قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر) أى مسافرا (فعدة) اى فعليه عدد (من أيام اخر) يصومها بدله (وذلك ان السفر مظنة النصب) بفتحتين التعب (وهو من مغيرات الصحة فاذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر وكذلك القول فى المرض) ففى هذا الاشارة الى حفظ الصحة (والثانى وهو الحمية من قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم فانه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد) واحتج بذلك عمرو بن العاص وأقره النبى صلى الله عليه وسلم

كما رواه ابو داود وغيره (وقال تعالى فى آية الوضوء وان كنتم مرضى) مرضا يضره الماء (او على سفر) أى مسافرين وأنتم جنب أو محدثون (أو جاء احد منكم من الغائط) المكان المعد لقضاء الحاجة أى أحدث (أو لامستم النساء) وفى قراءة بلا ألف وكلاهما بمعنى من اللمس وهو الجس باليد قاله ابن عمر وقال ابن عباس هو الجماع (فلم تجدوا ماء) تطهرون به بعد الطلب والتفتيش وهو عائد لما عدا المرضى (فتيمموا) اقصدوا (صعيدا طيبا) طاهرا (فأباح للمريض العدول عن الماء الى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه وهو تنبيه على الحمية عن كل مؤذله من داخل أو خارج) فهو أصل الحمية (والثالث) مأخوذ (من قوله تعالى) ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا (أو به اذى من رأسه) كقمل وصداع فحلق فى الاحرام (ففدية) عليه من صيام لثلاثة ايام او صدقة او نسك (فانه اشير بذلك الى جواز حلق الرأس الذى منع منه المحرم) بقوله ولا تحلقوا رؤسكم (لاستفراغ) أى لاجل اخراج (الاذى الحاصل من البخار المحتقن المحتبس المجتمع (فى الرأس تحت الشعر لانه اذا حلق رأسه تفتحت المسام فخرجت تلك الابخرة منها) فتروّح (فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى انحباسه) من باب قياس لا فارق (فقد أرشد الله تعالى عباده الى أصول الطب الثلاثة ومجامع قواعده) وقد قال تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ (وفى الصحيحين من حديث عطاء) بن ابى رباح بفتح الراء والموحدة (عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء) أى مرضا وللاسماعيلى من داء بزيادة من (الا انزل له شفاء) أى دواء وجمعه اشفية وجمع الجمع أشاف وشفاه يشفيه ابرأه وطلب له الشفاء كأشفاه قاله المصنف وهو صريح فى أن الشفاء اسم للدواء وقال شيخنا أى انزل له دواء يكون سببا للشفاء فاذا استعمله المريض وصادف المرض حصل له الشفاء سواء كان الداء قلبيا او بدنيا انتهى قال الكرمانى أى ما اصاب الله احدا بداء الا قدر له دواء أو المراد بانزالهما انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الدواء والداء انتهى قال المصنف فعلى الاول المراد بالانزال التقدير وعلى الثانى انزال علم ذلك على لسان الملك للنبى مثلا والهام لغيره انتهى وقيل معنى الانزال اعلامه عباده ومنع بأن الحديث اخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون ذلك كما يصرح به خبر علمه من علمه وجهله من جهله وقيل عامة الادواء والادوية بواسطة انزال الغيث الذى تتولد به الاغذية والادوية وغيرهما وهذا من تمام لطف الرب بخلقه كما ابتلاهم بالادواء اعانهم عليها بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية (وأخرجه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وسلم (بلفظ ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء) قال بعضهم الداء علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط والشفاء رجوعها الى الاعتدال وذلك بالتداوى وقد يحصل بمحض لطف الله بلا سبب وقال ابن سينا الداء هيئة نافية للصحة تخرج البدن عن المجرى الطبيعى وعرفه غيره بأنه المخرج للبدن عن المجرى الطبيعى يتناول أو غالب من الاخلاط قال الرازى وهذا أوجه لعمومه (فتداووا) وجوبا

فى الامراض القلبية وندبا أو اباحة فى الامراض البدنية ان لم يترتب على ترك التداوى هلاك اوترك واجب والاوجب التداوى وقد يحرم كقدح عين أدى للصلاة مستلقيا عند جمع من المالكية وصحح بعضهم وهومذهب الشافعية جوازه (وعند أحمد من حديث انس) مرفوعا (ان الله حيث خلق الداء) ظرف مكان بالاعتبار أى قدره وأوجده فى بدن اوعضو (خلق الدواء فتداووا) فان اصيب الدواء واستعمل على وجهه برئ (وعند البخارى فى) كتاب (الادب المفرد وأحمد وأصحاب السنن) الاربعة (وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم عن أسامة بن شريك) الثعلبى بمثلثة ومهملة صحابى تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح (رفعه) فقال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عنده كان على رؤسهم الطير فسئل عن التداوى فقال (تداووا عباد الله) كذا فى كثير من النسخ بدون يا ومثله فى الجامع وفى بعض النسخ يا عباد الله ومثله فى شرح المصنف للبخارى فلعلهما روايتان وصفهم بالعبودية ايذانا بأن التداوى لا يخرجهم عن التوكل الذى هو من شرطها أى تداووا ولا تعتمدوا فى الشفاء على التداوى بل كونوا عبادا لله متوكلين عليه (فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء) وهو سبحانه لوشاء لم يخلق داء واذا خلقه لوشاء لم يخلق له دواء واذا خلقه لوشاء لم يأذن فى استعماله لكنه اذن فمن تداوى فعليه أن يعتقد حقا ويوقن يقينا بأن الدواء لا يحدث شفاء ولا يولده كما أن الداء لا يحدث سقما ولا يولده لكن البارى سبحانه يخلق الموجودات واحدا عقب آخر على ترتيب هو أعلم بحكمته (الا داء واحدا) وفى رواية غير داء واحد قال ابو البقاء لا يجوز فى غير هنا الا النصب على الاستثناء من داء (وهو الهرم) بفتحتين أى الكبر وليس فى الرواية لفظ وهو كما فى شرحه كالفتح والجامع قال ابو البقاء الهرم يجوز رفعه بتقدير هو وجره على البدل من داء المجرور بغير ونصبه على اضمار أعنى (وفى لفظ الا السام وهو بمهملة مخففا الموت يعنى الاداء الموت أى المرض الذى قدر على صاحبه الموت فيه واستثناء الهرم فى الرواية الاولى اما لانه جعله شبيها بالموت) أى بدائه وداء الموت لا دواء له فكذا الهرم لمشابهته له فى نقص الصحة كما قال (والجامع بينهما نقص الصحة) فى الجملة وان كان فى المشبه به انتهاؤها دون المشبه أى الهرم فلا يقال الموت مزيل للصحة من اصلها لا منقص لها (أو لاقربه من الموت وافضائه اليه) لان الموت يعقبه كما يعقب الداء قاله ابن العربى وجعله اولى من انقطاع الاستثناء وهو عطف على قوله لانه جعله (ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا والمعنى لكن الهرم لا دواء له) فلا ينجع فيه التداوى (ولابى داود عن أبى الدرداء) عويمر العجلانى (رفعه) فقال قال صلى الله عليه وسلم (ان الله عزوجل جعل لكل داء دواء) لطفا منه بخلقه (فتداووا) متوكلين على الله (ولا تداووا بحرام) بحذف احدى التاءين فى تداووا (وفى البخارى) تعليقا عن ابن مسعود وبين الحافظ انه جاء من طرق صحيحة اليه (ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم) من الامراض القلبية والنفسية أو الشفاء الكامل المأمون الغائلة (فيما حرم) بالبناء للفاعل ويجوز للمفعول (عليكم) لانه سبحانه وتعالى لم يحرمه الا لخبثه عناية بعباده وحمية لهم وصيانة عن التلطخ بدنسه وما حرم عليهم شيأ الا عوضهم خيرا منه

فعدولهم عما عوضه لهم الى ما منعهم منه يوجب حرمان نفعه ومن تأمل ذلك هان عليه ترك المحرم المردى واعتاض عنه النافع المجدى والمحرم وان اثر فى ازالة المرض لكنه يعقب بخبثه سقما قلبيا اعظم منه فالمتداوى به ساع فى ازالة سقم البدن بسقم القلب وبه علم انه لا تدافع بين الحديث وآية ان فى الخمر منافع وحمل المنافع فى الآية على منفعة الاتعاظ أى ان من رأى حالته اتعظ به فان السكران هو والكلب واحد يلحس فى ذا مرة وذا مرة تكلف بارد (فلا يجوز التداوى بالحرام) وقد روى الطبرانى فى الكبير وأبو يعلى عن أم سلمة قالت نبذت نبيذا فى كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لى فنقعت لها هذه فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (وروى مسلم) فى الطب والامام احمد (عن جابر مرفوعا لكل داء) بفتح الدال ممدود وقد يقصر (دواء) أى شئ مخلوق مقدر له (فاذا اصيب دواء الداء) بالبناء للمفعول والاصل فاذا اصاب المريض دواء الداء المناسب له سواء اصابه بتجربة أو اخبار عارف واستعمله على القدر الذى ينبغى فى الوقت الذى ينبغى (برأ باذن الله تعالى) لان الشئ يداوى بضده غالبا لكن قد يدق حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الفقه بالمتضادين ومن ثم أخطأ الاطباء فمتى كان مانع بخطأ أو غيره تخلف البرء فان تمت المضادة حصل البرء لا محالة فصحت الكلية واندفع التدافع هذا أحد محملى الحديث وقيل هو عام مخصوص والمراد لكل داء يقبل الدواء (فالشفاء متوقف على اصابة) أى ملاقاة (الداء الدواء باذن الله تعالى) بحيث لا يكون بينهما حائل ولا ثم مانع كما يأتى (وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد فى الكيفية) أى الصفة كاستعماله على جوع أو شبع مفرطين أو أخطأ فى تركيبه كاختلال بعض اجزائه أو أوقد عليه الى حد يفسده أو لم يوقد عليه الى حد استوائه المطلوب له (أو الكمية) أى المقدار ككون المناسب للمرض درهمين فاستعمل اكثر أو أقل (فلا ينجع) بنون فجيم فمهملة أى لا يظهر أثره (بل ربما احدث داء آخر) ثار من ذلك الدواء (وفى رواية على) امير المؤمنين (عند الحميدى) فى كتابه المسمى بطب أهل البيت ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك) أى لكل داء دواء وأطلع الله المريض على دواء مرضه واستعمله على الوجه المطلوب فى استعماله ولكن لم يرد الله شفاءه حالا بذلك الدواء (بعث الله عز وجل ملكا) فهو مرتب على مقدر دل عليه ما بعده وأحاديث أخر والا فقوله بعث لا يترتب بظاهره على أن لكل داء دواء (ومعه ستر) بكسر السين وسكون الفوقية شئ يستر به (فجعله بين الداء والدواء فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء) لوجود الستر (فاذا اراد الله برأه أمر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به) أى يبرأ باذن الله (وفى حديث ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه) بالهام الله تعالى له واطلاعه عليه (وجهله من جهله) باخفاء الله تعالى عنه اياه فاذا شاء الله الشفاء يسر ذلك الدواء ونبه مستعمله بواسطة او دونها فيستعمله على وجهه وفى وقته فيبرأ واذا اراد هلاكه اذهله عن دوائه وحجبه بمانع فهلك وكل ذلك بمشيئته وحكمه كما سبق فى علمه ولقد أحسن القائل

والناس يلحون الطبيب وانما * غلط الطبيب اصابة المقدور

(رواه أبونعيم وغيره) كالنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه ورواه الحاكم أيضا من حديث ابي سعيد بزيادة الا السام وهو الموت (وفيه اشارة الى ان بعض الادوية لا يعلمها كل احد) لقوله جهله من جهله (وأما قوله) صلى الله عليه وسلم (لكل داء دواء فيجوز أن يكون على عمومه حتى يتناول الادواء القاتلة) كالسم (والادواء التي لا يمكن طبيب معرفتها) لخروجها عن قواعد علمه (ويكون قد جعل الله لها ادوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم اليها سبيلا) طريقا يهديهم اليها (لانه لا علم للخلق الا ما علمهم الله تعالى) كما قالت الملائكة سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا وبهذا جزم القرطبي فقال هذه كلية صادقة العموم لانها خبر عن الصادق عن الخالق جل وعلا ألا يعلم من خلق فالداء والدواء خلقه والشفاء والهلاك فعله وربط الاسباب بالمسببات حكمته وحكمه وكل ذلك بقدر لا معدل عنه انتهى (ولهذا علق صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء) بقوله فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله وهذا قدر زائد على مجرد وجوده قال المازري رحمه الله فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطباء يقولون المرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشياء تداوى بضدها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الثقة بالمضادة ومن هنا يقع الخطأ من الطبيب فقد يظن ان الطبيب العلة عن مادة حارة فتكون عن غير مادة أو عن مادة باردة أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء فكأنه صلى الله عليه وسلم نبه باخر كلامه على ما قد يعارض به اوله فيقال قلت لكل داء دواء وكثير من المرضى يداوون فلا يبرؤن فقال انما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح (وقد يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من دائه بدواء فيبرأ ثم يعتريه بعد ذلك الداء والدواء يستعمل ولا يقدر يعتريه كما هو ظاهر (بعينه) تأكيد للدواء ويقدر مثله في الداء أي والدواء الذي يستعمله هو الدواء الاول بعينه (فلا ينجع) أي يظهر أثره (والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء فرب مرضين تشابها ويكون احدهما مركبا) من حرارة وبرودة مثلا (لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا) بل من حرارة فقط اوبرودة فقط (فيقع الخطأ من هنالك وقد يكون متحدا لكن يريد الله أن لا ينجع وهنا تخضع رقاب الاطباء) ولذا قيل

ان الطبيب بطبه ودوائه * لا يستطيع دفاع نحب قد أتى
ما للطبيب يموت بالداء الذي * قد كان يبرئ غيره فيما مضى

* وقال آخر *

ان الطبيب لذو عقل ومعرفة * ما دام في اجل الانسان تأخير
حتى اذا ما انقضت ايام مدته * حار الطبيب وخانته العقاقير

(وفي مجموع ما ذكرناه من الاحاديث الاشارة الى اثبات الاسباب) وترتب مسبباتها عليها

لامره بالتداوى (وأن ذلك لا ينافى التوكل) على الله لان التداوى من قدر الله ففيه حجة على من انكر التداوى من غلاة الصوفية وقال كل شئ بقضاء وقدر فلا حاجة للتداوى وحجة العلماء هذه الاحاديث ونحوها ويعتقد أن الله هو الفاعل وأن التداوى أيضا من قدر الله فلا ينافى التوكل (كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب الشفاء ودفع المضار وغير ذلك) كالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدورات (وقد سئل الحرث بن اسد المحاسبى) بضم الميم وكسر المهملة سمى بذلك لكثرة محاسبته لنفسه مرت ترجمته مرارا (فى كتاب القصد من تأليفه هل يتداوى المتوكل قال نعم قيل له من اين لك ذلك قال من وجود ذلك عن سيد المتوكلين الذى لم يلحقه لاحق) أى لم يبلغ احد من بعده مقامه فى التوكل (ولا سبقه فى التوكل سابق محمد خير البرية صلى الله عليه وسلم) فانه تداوى كثيرا وأمر به (قيل له ما تقول فى خبر النبى صلى الله عليه وسلم) الذى اخرجه احمد وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم عن المغيرة بن شعبة مرفوعا (من استرقى واكتوى برئ من التوكل) لفظه عند المذكورين من اكتوى واسترقى فقد برئ من التوكل (قال) معناه (برئ من توكل المتوكلين الذين ذكرهم فى حديث آخر فقال يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب) هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون أخرجه الشيخان وغيرهما يعنى برئ من توكل الخواص المعرضين عن اسباب الدنيا الذين لا يلتفتون الى شئ من علائقها (وأما من سواهم من المتوكلين فمباح لهم الدواء والاسترقاء فجعل المحاسبى التوكل بعضه افضل من بعض) ولا يشكل عليه استدلاله على تداوى المتوكلين بوجوده من سيدهم لانه فعله لئلا يشق على من لم يبلغ درجة الخواص ولانه مشرع (وقال) ابو عمر يوسف بن عبد البر (فى التمهيد) لما فى الموطا من المعانى والاسانيد (انما اراد) صلى الله عليه وسلم (بقوله برئ من التوكل اذا استرقى الرقى المكروهة فى الشريعة) وهى ما كان بغير اللسان العربى وما لا يعرف معناه لجواز كونه شركا وبغير أسماء الله وصفاته وكلامه فى الكتب المنزلة أما الرقى بالقرآن وأسماء الله تعالى وصفاته والرقى المروية فلا تخرج عن التوكل بل هو باق على حاله لا ينقص منه شئ وقد قال صلى الله عليه وسلم للذى رقى بالفاتحة وأخذ أجرا من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق وقال اعرضوا على رقاكم فعرضوها فقال لا بأس بها انما هى مواثيق كأنه خاف أن يقع فيها شئ مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك فى الجاهلية (أو اكتوى وهو يعلق رغبته فى الشفاء بوجود الكى) باعتماده عليه ذاهلا عن التوكل على الله الذى يخلق عنده الشفاء (وكذلك قوله لا يسترقون معناه الرقى المخالفة للشريعة ولا يكتوون وقلوبهم معلقة بنفع الكى ومعرضة عن الله تعالى وعن أن الشفاء من عنده) فهذا هو البرئ من التوكل (وأما اذا فعل ذلك على ما جاء فى الشريعة وكان ناظرا الى رب الدواء ويتوقع الشفاء منه) وأن استعماله انما هو امتثال لربط الاسباب بمسبباتها (وقصد بذلك استعمال بدنه اذا صح) من دائه (لله تعالى واتعاب نفسه وكدها فى خدمة

قوله من اخذ برقية باطل فقد الخ هكذا فى النسخ التى بيدى ولا يخفى ما فيه وليحرر لفظ الحديث من مظانه اهـ مصححه

ربه فتوكله باق على حاله لا ينقص منه الدواء شيئا) منه (استدل لا يفعل سيد المتوكلين
اذ) تعليلية (عمل بذلك فى نفسه و) فى (غيره انتهى) كلام التمهيد وهو نفيس ونحوه قول
البيهقى فى الشعب برئ من التوكل لانه ركب ما يستحب التنزه عنه من الاكتواء لما فيه
من الخطر ومن الاسترقاء بما لا يعرف من كتاب الله تعالى وذكره لجواز أن يكون شركا فقد
روينا الرخصة فيه بما يعلم من كتاب الله تعالى أو ذكره من غير كراهة وانما الكراهة فيما لا يعلم
من لسان اليهود وغيرهم او استعملها معتمدا عليها لا على الله تعالى فيما وضع فيها من الشفاء
فصار بهذا أو بارتكابه المكروه بريا من التوكل فان لم يوجد واحد من هذين وغيرهما
من الاسباب المباحة لم يكن صاحبها بريا من التوكل انتهى وقال ابن قتيبة الكى نوعان
كى الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى برئ من التوكل لانه يريد دفع القدر وهو لا يدفع والثانى
كى الجرح اذا فسد والعضو اذا قطع فهو الذى شرع التداوى فيه فان كان لامر محتمل
فخلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق (وقد تبين أن التداوى
لا ينافى التوكل بل) هو من جملته اذ (لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة) أى تعاطى
(الاسباب التى نصبها الله تعالى مقتضيات) بكسر الضاد (لمسبباتها قدرا وشرعا)
وذلك انه اذا باشرها وترتبت عليها مسبباتها علم أن ذلك لحكمة منه تعالى حيث خلق
الشفاء عند مباشرتها فيكمل بذلك اعتقاده أن الله هو المنفرد بالايجاد وأن لا فعل لغيره
(وأن تعطيلها) أى الاسباب بعدم العمل بها واعتقاد أن لا يحصل اثر عند مباشرتها
(يقدح فى نفس التوكل) اذ لو صدق فى التوكل لعمل ما أمر به من السبب معتمدا على الله
(كما يقدح فى الامر) بها (والحكمة) فى خلق الشفاء عندها (وحكى ابن القيم أنه ورد
فى خبر اسرائيلى أن الخليل) ابراهيم (عليه الصلاة والسلام قال يارب ممن الداء) المرض
(قال منى قال ممن الدواء قال منى قال) فاذا كان منك (فما بال الطبيب) أى حاله
وما يحصل منه حتى يعالج المريض ليصح أو يحفظ صحته أو نحو ذلك مما يحصل بفعله وحاصله
فأى حاجة للطبيب (قال رجل ارسل الدواء على يديه) ليس هو الفاعل بنفسه وانما فعله
باجرائى ما هو سبب لازالة المرض ونحوه (قال) ابن القيم (وفى قوله صلى الله عليه وسلم لكل
داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب) المعالج (وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش
عليه) أى كشف الكربة عنه (فان المريض اذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق
قلبه بروح الرجاء) أى بالاثر المصلح لبدنه الذى يترتب على الدواء الذى يستعمله لما رجاه
من حصول النفع به سمى ذلك الاثر روحا تشبيها بروح الحياة (وبرد) بضم الراء وفتحها (من
حرارة اليأس) أى سكنت حرارته (وانفتح له باب الرجاء وقويت نفسه وانبعثت حرارته
الغريزية وكان ذلك سببا لقوة الارواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه
الارواح قويت القوى التى هى حاملة لها فقهرت المرض ودفعته) باذن الله (انتهى) وهذا
مشاهد (فان قلت ما المراد بالانزال فى قوله فى الاحاديث السابقة الا أنزل الله له دواء وفى
الرواية الاخرى شفاء) وهما بمعنى على ما ذكره المصنف كما مر (فالجواب انه يحتمل أن يكون
عبر بالانزال عن التقدير) أى قدر الله تعالى له دواء (ويحتمل أن يكون المراد أنزل علم ذلك على

لسان الملك للنبي صلى الله عليه وسلم) وغيره من الانبياء وبالالهام لغيرهم أو المعنى انزل الغيث الذى تتولد منه الاغذية والادوية وغيرهما أو معنى الانزال اعلام عباده ورد بأنه اخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه وأكثر الخلق لا يعلمون ذلك ومر هذا كله (وأين يقع) استفهام انكارى أى لا يقع (طب حذاق الاطباء الذى غايته أن يكون مأخوذا من قياس او مقامات) كذا فى نسخ ولعله معاناة وفى نسخ أو مناطات أى متعلقات (وحدس وتجربة) موقعا (من الوحى الذى يوحيه الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم بما ينفعه ويضره فنسبة ما عند حذاق الاطباء من الطب الى هذا الوحى كنسبة ما عندهم من العلوم الى ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم) وهى لا تعد شيأ بالنسبة الى الوحى (بل ههنا من الادوية التى تشفى من الامراض) من فى من الادوية بيانية لما فى قوله (ما لم يهتد اليها عقول أكابر الاطباء ولم تصل اليها علومهم وتجربتهم وأقيستهم من الادوية القلبية والروحانية وقوة القلب واعتماده على الله تعالى والتوكل عليه والانكسار بين يديه والصدقة والصلاة والدعاء والتوبة والاستغفار والاحسان الى الخلق والتفريج عن المكروب فان هذه الادوية قد جربتها الامم على اختلاف أديانها وملها فوجدوا لها من التأثير فى الشفاء ما لا يصل اليه علم أعلم الاطباء وقد جربت ذلك والله مرات فوجدته يفعل ما لا تفعل الادوية الحسية) ذكر ذلك وأقسم عليه تحدثا بنعمة الله تعالى وحثا على تلقى ما جاء فى ذلك من الاحاديث بالقبول فمن فعله ولم ينجح معه فلمانع قام به كما قال (ولا ريب أن طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن البرء) باستعماله (لصدوره عن الوحى ومشكاة النبوة) أى من جهة النبوة (وطب غيره أكثره حدس أو تجربة) يخطئ ويصيب (وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به و) ضعف (تلقيه بالقبول) لا لانه قد يتخلف فى نفسه لانه محال (وأظهر الامثلة فى ذلك القرآن العظيم الذى هو شفاء لما فى الصدور ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره به لقصوره فى اعتقاده و) قصور (التلقى بالقبول بل لا يزيد المنافق الا رجسا الى رجسه) كفرا الى كفره لكفره به (ومرضا الى مرضه) ضعف اعتقاده كما قال تعالى واذا ما انزلت سورة الى أن قال وأما الذين فى قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم (فطب النبوة لا يناسب الا الابدان الطيبة) الطاهرة من ضعف الاعتقاد ونحوه (كما أن شفاء القرآن لا يناسب الا الارواح الطيبة والقلوب الحية) بكمال القبول والاعتقاد (فاعراض الناس عن طب النبوة) الى التلقى عن الاطباء وعملهم بما يصفون (كاعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذى هو الشفاء النافع) وهم ملومون على ذلك غير معذورين واذا أعرضوا عن القرآن القطعى لم يستبعد اعراضهم عن الطب النبوى الظنى وان كانوا ملومين فيهما ونازع شيخنا بأنه لا يلزم من اعراضهم عن القرآن وان كانوا غير معذورين اعراضهم عن الطب النبوى لجواز أن اعراضهم عن القرآن لانه فى أعلى طبقات البلاغة تقصر عقولهم عن ادراكه ومن ثم قال تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم بخلاف ما جاء به صلى الله عليه وسلم فهو قريب من أفهامهم لانه من جنس كلام البشر فحقهم

التمسك به وعدم الاعراض عنه لعلمهم أنه حق ولفهمهم معناه انتهى وفيه أن الاستشفاء بالقرآن لا يتوقف على ادراك معناه فلا دخل لكونه فى أعلى طبقات البلاغة هنا اذ مجرد تلاوته أو كتابته كافية فى الاستشفاء (وكان علاجه صلى الله عليه وسلم للمرض على ثلاثة انواع أحدها بالادوية الالهية والروحانية والثانى بالادوية الطبيعية) أى التى توافق طبيعة المريض وهى مزاجه المركب من الاخلاط الاربعة (والثالث بالمركب من الامرين) بأن يدعو بدعاء ومعه دواء يوافق الطبيعة

(* النوع الاول فى طبه صلى الله عليه وسلم بالادوية الالهية * اعلم أن الله تعالى لم ينزل من السماء شفاء قط أعم) إى اشمل (ولا انفع ولا اعظم ولا انجع) أى اشد تأثيرا (فى ازالة الداء من القرآن فهو للداء شفاء ولصدا) بالهمز والقصر وتخ (القلوب) أى ما يعلوها من ظلمة الذنوب فاطلاق الصدا عليه مجاز (جلاء) بكسر الجيم والمد كشف لها وعبر فى الاول بشفاء وفى الثانى بجلاء تنبيها على أن الثانى ليس داء قائما بالعضو لكنه لتغطيته للقلب بحيث يمنع من وصول ما ينفع من حلول الحق فيه طلب جلاؤه منه لينتفع بما يصل اليه من المواعظ والاحكام واقتصر فى قوله الآتى الذى هو القرآن شفاء من الامراض على الشفاء اشارة الى أن الصدا كالداء الذى يقوم بالعضو فزواله شفاء (كما قال تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) استدلال على قوله فهو للداء شفاء وأما دلالته على كونه أعظم فلعله من قرينة خارجية أو من التنوين فى شفاء المفيد للتعظيم مع دعوى انه لا أعظم منه واستفادة الامرين اعنى شفاء وجلاء من قوله شفاء وقوله ورحمة للمؤمنين زيادة على مدعاه (والمظة من كما قال الامام فخر الدين) الرازى (ليست للتبعيض) لئلا يكون بعضه ليس شفاء مع انه كله شفاء (بل للجنس والمعنى وننزل من هذا الجنس الذى هو القرآن) كأنه لوحظ أن المراد بالقرآن معناه اللغوى الشامل لكل منزل كالتوراة والانجيل والزبور والذكر وأن القرآن بالمعنى الشرعى نوع من هذا الجنس ضرورة أن المنزل على المصطفى نوع من الجنس وقال البيضاوى من للبيان فانه كله كذلك وقيل للتبعيض والمعنى ان منه ما يشفى المرض كالفاتحة وآيات الشفاء انتهى ولا يخفى أن البيان يستدعى مبينا اسم مفعول وهو قوله ما هو شفاء وقدم عليه البيان اهتماما بشأنه وتعظيما له (شفاء من الامراض الروحانية) وهى ما لا تؤثر ظاهرا فى الجسم سمى روحانيا لتعلقه بالروح الذى هو قوام البدن فاطلاق المرض عليه مجاز نحو فى قلوبهم مرض (وشفاء ايضا من الامراض الجسمانية) بكسر الجيم التى تظهر فى الجسم (أما كونه شفاء من الامراض الروحانية فظاهر وذلك لان المرض الروحانى نوعان) النوع الاول (الاعتقادات الباطلة و) النوع الثانى (الاخلاق المذمومة) كما يأتى (وأشدها فسادا الاعتقادات الفاسدة فى الالهية) كاعتقاد بعض الفلاسفة أنه تعالى لا يعلم الجزئيات وكنفى المعتزلة الصفات الذاتية عنه ونحو ذلك (والنبوات) (والمعاد) كنفيه أصلا أو نفى المعاد الجسمانى (والقضاء والقدر والقرآن مشتمل على دلائل المذهب الحق فى هذه المطالب وابطال المذاهب الباطلة ولما كان أقوى الامراض الروحانية هو الخطأ فى هذه المطالب والقرآن مشتمل على الدلائل الكاشفة

بامش ابطاله

عما فى هذه المذاهب الباطلة من العيوب لا جرم) بمعنى حقا والعامل فيه (كان) والمعنى كان حقا (القرآن شفاء من هذا النوع من المرض الروحانى) ويحتمل انه معمول للكاشفة قال شيخنا ولعله الاقرب لقربه منه ولان الاصل عدم تقديره مؤخرا قال الفراء لا جرم فى الاصل بمعنى لا بد ولا محالة ثم كثرت فحولت الى معنى القسم وصارت بمعنى حقا ولذا يجاب باللام نحو لا جرم لافعلن (وأما الاخلاق المذمومة) قسيم لمقدر فهم من الكلام السابق (فالقرآن مشتمل على تفصيلها وتعريفها وبما فيها من المفاسد و) مشتمل على (الارشاد الى الاخلاق الفاضلة والاعمال المحمودة فكان القرآن شفاء من هذا النوع من المرض فثبت أن القرآن شفاء من جميع الامراض الروحانية) تفريع على ما قدمه انه شفاء للاعتقادات الفاسدة والاخلاق المذمومة (وأما كونه شفاء من الامراض الجسمانية فلان التبرك بقراءته ينفع كثيرا من الامراض) كما شوهد كثيرا (واذا اعتبر) كذا فى نسخ بمعنى اعتقد وفى أخرى اعترف وهى انسب (الجمهور من الفلاسفة وأصحاب الطلسمات بأن القراءة الرقى المجهولة والعزائم التى لا يفهم منها شئ آثارا عظيمة فى تحصيل المنافع ودفع المفاسد أفلا تكون قراءة القرآن العظيم) ينبغى أن تجعل الهاء فى أفلا مؤخرة والاصل فألا تكون الفاء داخلة على جواب الشرط أما جعلها فى محلها عاطفة على مقدر بعد الهمزة كما هو أحد المذهبين فيرد عليه أن جواب الشرط اذا كان طلبيا يجب اقترانه بالفاء وهو هنا كذلك لان الاستفهام طلب (المشتمل على ذكر جلال الله وكبريائه وتعظيم الملائكة المقربين وتحقير المردة الشياطين سببا لحصول النفع فى الدين والدنيا ويتأيد ماذكرنا بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يستشف بالقرآن) أى من لا يعتقد بطلب كونه شافيا لاعتقاده عدم الشفاء به وبهذا حسن تفريع الجواب بقوله (فلا شفاه الله) وسقطت معارضته لاحاديث الامر بالدواء (ونقل عن الشيخ أبى القاسم) عبد الكريم بن هوازن (القشيرى) العلم الشهير صاحب الرسالة (رحمه الله أن ولده مرض مرضا شديدا حتى أشرف منه على الموت واشتد عليه الامر قال فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فشكوت اليه ما بولدى فقال أين أنت من آيات الشفاء) أى التى ذكر فيها الشفاء والاستفهام تعجبى من شكوى مرض ولده ولم يستعمل آيات الشفاء المزيلة للمرض والغرض منه ارشاده الى استعمالها الا انه تعجب حقيقى ولا توبيخه لانه قبل ذلك لم يكن عالما بأنها سبب للشفاء (فانتبهت فأفكرت فيها فاذا هى فى ستة مواضع من كتاب الله وهى قوله ويشف صدور قوم مؤمنين) مما بهم (وشفاء) دواء (لما فى الصدور) من العقائد الفاسدة والشكوك (يخرج من بطونها) أى النحل (شراب) هو العسل (مختلف الوانه) بالبياض والحمرة وغيرهما (فيه شفاء للناس) من الاوجاع قيل لبعضها كما دل عليه تنكير شفاء أو لكلها بضميمته الى غيره قال السيوطى وبدونها بنيته وقد أمر به النبى صلى الله عليه وسلم من استطلاق بطنه (وننزل من القرآن ما هو شفاء) من الضلالة (ورحمة للمؤمنين) به (واذا مرضت فهو يشفين) من الامراض (قل هو للذين آمنوا هدى) من الضلالة (وشفاء) من الجهل (قال فكتبتها) على هذا الترتيب الموافق لترتيب

القرآن

القرآن كما هو ظاهره قال شيخنا ولعله ليس بشرط فى حصول المقصود بها فلو قرأها أو كتبها على غير هذا الترتيب لم يمنع من حصول الشفاء بها انتهى والاظهر خلافه فان للترتيب تأثيرا عندهم (ثم حللتها بالماء وسقيته اياها فكأنما نشط من عقال) ما يعقل به البعير (أو كما قال) شك ولعله اختار ذلك على مجرد تلاوتها ليصل اثر الحروف لبدن المريض فيكون أبلغ وفى الكواكب الدرية فى ترجمة القشيرى المذكور مرض له ولد بحيث أيس منه فرأى الحق تعالى فى النوم فقال اجمع آيات الشفاء واقرأها عليه أو اكتبها فى اناء واسقه اياه ففعل فعوفى انتهى فلعل الواقعة تعددت فى الولد نفسه أو فى غيره فانه كان له عدة اولاد واهله نسى الرؤيا الاولى حتى رأى الثانية منهما فأخبرهما جميعا فتحدثا بنعمة رؤية الله ورسوله (وانظر) نظر تأمل وتدبر (رقية اللديغ) بدال مهملة وغين معجمة (بالفاتحة وما فيها من السر البديع والبرهان الرفيع) تجد تحقيق كون القرآن شفاء من جميع الادواء والعلل (وتأمل قوله عليه السلام فى بعض أدعيته وأن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى وشفاء صدرى) يأتى الحديث تاما فى طبه من داء الهم والكرب عن مسند أحمد لكن بلفظ أن تجعل بلا واو (أى فيكون) القرآن (بمنزلة الدواء الذى يستأصل الداء ويعيد البدن الى صحته واعتداله وفى حديث على) أمير المؤمنين (عند ابن ماجه مرفوعا خير الدواء القرآن) أى خير الرقية ما كان بشئ من القرآن لانه دواء القلوب والارواح والابدان وكلام الرحمن الذى فضله كفضل الله تعالى على خلقه وفيه آيات مخصوصة تعرفها الخواص لازالة الامراض والاعراض وممن اعتنى بذلك الغزالى وغيره (وههنا أمر ينبغى أن يتفطن له نبه عليه ابن القيم وهو أن الآيات والاذكار والادعية التى يستشفى) يطلب الشفاء (بها) من الله (ويرقى بها هى فى نفسها نافعة شافية ولكن تستدعى) تطلب (قبول المحل) يعنى المرقى بها (وقوة همة الفاعل وتأثيره) بمزيد صلاحه وتقواه (فمتى تخلف الشفاء كان لضعف تأثير الفاعل) كسيف قاطع فى يد ضعيف أو جبان (أو لعدم قبول المحل المنفعل) أى الذى من شأنه أن يتأثر بقبول الدواء أو الذى يظهر فيه اثر الدعاء عادة فلا ينافى قوله لعدم قبول المحل فالمريض الذى أيس منه اذا رقى أو دعى له فتخلفه لعدم قبول المريض فالفاعل ذلك معتدا اذ اللائق بمن رأى علامات الموت ترغيبه فى الآخرة والتوبة والرجاء وتحسين الظن بالله ونحو ذلك (أو لمانع قوى فيه يمنع أن ينجع فيه الدواء) بالادوية الالهية ككثرة الذنوب (كما يكون ذلك فى الادوية والادواء الحسية فان عدم تأثيرها لعدم قبول الطبيعة لذلك الدواء) وان كان فى نفسه نافعا (وقد يكون لمانع قوى يمنع من اقتضائه اثره فان الطبيعة اذا اخذت الدواء بقبول تام كان انتفاع البدن به بحسب ذلك القبول) بخلاف ما اذا لم تقبله فلا يظهر أثره بل قد يضرها (وكذلك القلب اذا أخذ الرقى والتعاويذ بقبول تام وكان الدواء فى نفس فعالة وهمة مؤثرة أثر فى ازالة الداء وكذلك الدعاء فانه من اقوى الاسباب فى رفع المكروه وحصول المطلوب ولكن قد يتخلف اثره عنه اما لضعفه) أى الدعاء (فى نفسه بأن يكون دعاء لا يحبه الله لما فيه من العدوان) كما قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين أى بالتشدق ورفع الصوت وقد فسره زيد بن أسلم بالجهر

وأبو مجلز بسؤال منازل الانبياء وسعيد بن جبير بالدعاء على المؤمن بالشر أخرج ذلك ابن أبى حاتم وأخرج أحمد وأبو داود وغيرهما عن سعد بن أبى وقاص أنه سمع ابنا له يدعو ويقول اللهم انى أسألك الجنة ونعيمها واستبرقها وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون قوم يعتدون فى الدعاء وقرأ هذه الآية وان بحسبك أن تقول اللهم إنى أسألك الجنة وماقرب اليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وماقرب اليها من قول أو عمل (وأما الضعف القلب وعدم اقباله على الله وجمعيته عليه وقت الدعاء) بأن يرى أن جميع الافعال منه وأنه لا شريك له فى شئ منها حتى لو جرى على يده شفاء أو نحوه كان ذلك انما هو بخلق الله لما يحصل على يده من الشفاء أو غيره (واما لحصول المانع من الاجابة من أكل الحرام والظلم) كما فى حديث فأنى يستجاب له (ورين الذنوب على القلوب) أى الصدا الحاصل عليها من ارتكاب الذنوب وأشير الى ذلك فى خبر ان العبد اذا اذنب ذنبا حصل فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فذلك السواد الذى يشبه الصدأ هو المعبر عنه بالرين (واستيلاء الغفلة والسهو واللهو وقد روى الحاكم) فى الدعاء والذكر من مستدركه ومن قبله الترمذى فى الدعوات وقال غريب وضعفه النووى والعراقى والحافظ (حديث) أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة (واعلموا أن الله لا يقبل) وفى رواية لا يستجيب (دعاء) بالمد (من قلب غافل) بالاضافة ويجوز عدمها وتنوينهما (لاه) أى لا يعبأ بسؤال سائل غافل عن الحضور مع مولاه مشغول بما أهمه من أمر دنياه قال الامام الرازى أجمعت الامة على أن الدعاء اللسانى الخالى عن الطلب النفسانى قليل النفع عديم الاثر قال وهذا الاتفاق غير مختص بمسئلة معينة ولا بحالة مخصوصة (ومن أنفع الادوية الدعاء وهو عدو البلاء يدافعه ويعالجه ويمنع نزوله ويرفعه أو يخففه اذا نزل) وقد روى أبو الشيخ عن أبى هريرة مرفوعا الدعاء يرد البلاء ورواه الديلمى بلفظ يرد القضاء وروى الترمذى عن ابن عمر رفعه ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وللطبرانى عن عائشة مرفوعا الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان الدعاء والبلاء ليعتلجان الى يوم القيامة وللترمذى وقال حسن غريب عن سلمان مرفوعا لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر ولاحمد والطبرانى وصححه ابن حبان والحاكم عن ثوبان رفعه لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر وللطبرانى عن معاذ مرفوعا لن ينفع حذر من قدر ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم بالدعاء عباد الله (وهو سلاح المؤمن) كما رواه أبو يعلى والحاكم عن على مرفوعا الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض (واذا جمع مع الدعاء حضور القلب) مع الله (والجمعية بالكلية على المطلوب وصادف وقتا من اوقات الاجابة كثلث الليل الاخير) وساعة يوم الجمعة وسماع الاذان (مع الخضوع والانكسار والذل والتضرع واستقبال القبلة والطهارة ورفع اليدين والبداءة بالحمد والثناء على الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد بعد التوبة) الندم والعزم على عدم العود (والاستغفار والصدقة وألح فى المسئلة) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الملحين

في الدعاء رواه الطبراني وغيره (وأكثر التملق والدعاء والتوسل اليه بأسمائه وصفاته وتوجه اليه بنبيه صلى الله عليه وسلم فان هذا الدعاء لا يكاد يرد أبدا) لجمعه شروط الدعاء وآدابه (لاسيما ان دعا بالادعية التي أخبر صلى الله عليه وسلم انها مظنة الاجابة أو أنها متضمنة للاسم الاعظم) كدعوة ذي النون والله لا اله الا هو الحي القيوم (ولا خلاف في مشروعية الفزع الى الله تعالى والالتجاء اليه في كل ما ينوب الانسان) بشرط غلبة ظن الاجابة بحيث تكون أغلب على القلب من الرد لان الداعي اذا لم يكن جازما لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يصدق الرجاء لم يخلص الدعاء اذ الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفزع بدون تحقق الاصل ولان الداعي اذا لم يدع الله على يقين أنه يجيبه فعدم اجابته اما لعجز المدعو أو بخله أو عدم علمه بالابتهال وذلك كله على الحق تقدس محال ولذا قال ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة قال الكمال بن الهمام ما تعارفه الناس في هذه الازمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحرير النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبودية فانه لا يقتضي الاجابة بل هو من مقتضيات الرد وهذا معلوم أن قصده اعجاب الناس به فكأنه يقول اعجبوا من حسن صوتي وتحريري ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء كما يفعله قراء هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك الا نوع لعب فانه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم من رفع وخفض وتطريب وترجيع كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني فاستبان أن ذلك من مقتضيات الخيبة والحرمان انتهى

* (وأما الرقى *) بضم الراء وفتح القاف جمع رقية اسم للمرة من التعويذ (فاعلم أن الرقى) بفتح الراء وسكون القاف مصدر رقى أي التعويذ ويصح ضم الراء وفتح القاف بتقدير أن الرقى الحاصلة (بالمعوذات وغيرها من اسماء الله تعالى هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار) جمع بر وهو الصادق أو المتقي (من الخلق) بأن يصدر منهم قراءة أو كتابة (حصل الشفاء باذن الله تعالى لكن لما عز هذا النوع) أي قل اتفق أهله (فزع) بفتح الزاي وكسرها أي لجأ (الناس الى الطب الجسماني) بالادوية (وفي البخاري) ومسلم كلاهما في الطب (من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينفث) بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة أي ينفخ نفخا لطيفا أقل من التفل (على نفسه في المرض الذي مات فيه) كالمرض الذي قبله فاستمر ذلك ولم ينسخ (بالمعوذات) بكسر الواو قال عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وفيه تفاؤل بزوال الالم وانفصاله كانفصال ذلك النفث وبقية الحديث فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها فسألت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وقائل سألت معمر راويه عن الزهري عن عروة عن عائشة قال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لما علم انه آخر مرضه وارتحاله عن قريب ترك ذلك (وهي) أي المعوذات (الفلق والناس والاخلاص فيكون من باب التغليب) أي اطلق على الاخلاص اسم التعويذ لوقوعها مع المعوذتين (أو المراد الفلق والناس) فقط اما مجازا

من باب تسمية الجزء باسم الكل أو بناء على أن أقل الجمع اثنان وفى انه حقيقى أو مجازى كالتغليب قولان وقد روى ابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد والمعوذتين وهذا يرجح أو يعين التغليب ولذا قال الحافظ المعتمد انه تغليب لالان أقل الجمع اثنان أو باعتبار أن المراد الكلمات التى يتعوذ بها من السورتين (وكذلك كل ما ورد من التعويذ فى القرآن) فانه من الطب الروحانى (كقوله تعالى وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين) نزغاتهم بما يوسوسون به (وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود والنساى من حديث) عبد الرحمن بن حرملة عن (ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال فذكر منها الرقى الا بالمعوذات وفى سنده عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو الاسلمى المدنى مات سنة خمس وأربعين ومائة (قال البخارى لا يصح حديثه) فلا يرد على قولنا وكذلك كل ما ورد من التعويذ فى القرآن (وعلى تقدير صحته) لان مسلما روى له كأصحاب السنن الاربعة وفى التقريب أنه صدوق ربما أخطأ (فهو منسوخ بالاذن فى الرقية بالفاتحة) أى اقرار الذى رقى بها على ذلك وقوله وما يدريك أنها رقية خذوها أى الشياه واضربوا لى معكم بسهم كما فى الصحيحين هذا ولفظ الحديث عند من عزاه لهم لتكميل الفائدة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال الصفرة وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير محله وفساد الصبى غير محرمه والصفرة الخلوق بالزعفران والتبرج أى تبرج النساء فى غير محلها بفتح الحاء وتكسر وهو تزين المرأة لزوجها والكعاب جمع كعب وهو فصوص النرد وعزل الماء قال الخطابى هو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء قال فى النهاية وفيه التعريض باتيان الدبر وفساد الصبى أى فطمه قبل أوانه أو وطء المرضع فيعرضها للحمل فيفسد الصبى وربما قطع اللبن بحملها وغير محرمه معناه لم يبلغ بالكراهة التحريم عائد الى فساد الصبى فقط (وأما حديث أبى سعيد عند النساى) والترمذى وابن ماجه (كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان) أى يقول أعوذ بالله من الجان كما جزم به بعض الشراح (وعين الانسان) من ناس ينوس اذا تحرك وذلك يشترك فيه الانس والجن وعين كل ناظر (حتى نزلت المعوذتان) الفلق والناس (فأخذ بهما وترك ما سواهما وحسنه الترمذى) فقال حسن غريب وصححه الضياء فى المختارة (فلا يدل على المنع من التعوذ بغيرها تين السورتين بل على الاولوية) أى أن التعوذ بهما أولى من التعوذ بغيرهما (ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما) هكذا قاله الحافظ يعنى من القرآن وغيره وقال غيره وترك ما سواهما مما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن لما ثبت انه كان يرقى بالفاتحة تارة وبالمعوذتين اخرى وكلام الحافظ احسن (وانما اجتزأ بهما) بجيم ثم زاى فألف أى اكتفى بهما لكونهما كافيتين عما سواهما كما ارشد الى ذلك بقوله (لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة) فهذه النسخة مساوية لنسخة اختارهما أى قدمهما ورجحهما على غيرهما

وليس المراد على الاولى انها اكتفى بهما وان لم يكونا كافيتين بدليل السياق والتعليل (من كل مكروه جملة وتفصيلا) اذ الاستعاذة من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه فى الاشباح والارواح والاستعاذة من شر الغاسق اذا وقب وهو الليل اذا اظلم أو القمر اذا غاب تتضمن الاستعاذة من شر ما تنتشر فيه من الارواح الخبيثة والاستعاذة من شر النفاثات تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن ومن شر حاسد تتضمن الاستعاذة من شر النفوس الخبيثة المؤذية والسورة الثانية تتضمن الاستعاذة من شر الانس والجن المشار له بقوله الوسواس أى الذى يوسوس للآدمى عند غفلته عن ذكر الله الخناس الذى يخنس عند ذكر الله من الجنة والناس بيان للشيطان الموسوس انه جنى وانسى لقوله تعالى شياطين الانس والجن اومن الجنة بيان له والناس عطف على الوسواس واعترض الاول بأن الناس لا يوسوسون فى صدور الناس انما يوسوس فى صدورهم الجن واجيب بأن الناس يوسوسون أيضا بمعنى يليق بهم فى الظاهر ثم تصل وسوستهم الى القلب وتثبت فيه بالطريق المؤدى الى ذلك (وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط) الاول (أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته و) الثانى أن تكون (باللسان العربى) ولم يقيده بما يفهم معناه لان الغالب على لسان العرب فهمه لمستعمله (او بما يعرف معناه من غيره) لا ما لا يعرف لجواز كونه شركا (و) الثالث (أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى) وهذا الشرط لا بد منه للجواز فان انتفى لم يجز بل ربما جر الى الكفر (واختلفوا فى كونها) أى اجتماع الثلاثة (شرطا) ليحصل المقصود بها اولا (والراجح انه لا بد من اعتبارها) ليحصل المقصود لانه عند انتفائها قد يحصل وقد لا يحصل وهو الغالب هكذا قال فى الحاشية وقال فى تقريره قوله وأجمعوا يخالف قوله واختلفوا الا أن يؤول بأن معناه شرطا فى الجواز كما دل عليه قوله بعد والشرط الثالث لا بد منه أى للجواز فالثلاثة لحصول القصد ولكن الثالث للجواز أيضا فاذا انتفى انتفى الجواز بل ربما جر الى الكفر انتهى وفيه شئ مع قوله أجمعوا على جواز (وفى صحيح مسلم و) أبى داود (من حديث عوف بن مالك) الاشجعى صحابى مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق ومات سنة ثلاث وسبعين (قال كنا نرقى) بفتح النون وسكون الراء (فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى) لنا (فى ذلك) أنفعله أم نتركه وفيه استفهام العالم عما جهل حكمه (فقال اعرضوا) بكسر الهمزة و لراء بينهما عين مهملة ساكنة وهى همزة وصل تسقط فى الدرج وتثبت فى الابتداء مكسورة أى أبرزوا (على رقاكم) لانى العالم الاكبر المتلقى عن معلم العلماء ومفهم الحكماء فلما عرضوها عليه قال (لا بأس بالرقى) أى هى جائزة (اذا لم يكن فيه) أى فيما رقى به (شرك) أى شئ يوجب اعتقاده الكفر أو شئ من كلام اهل الشرك الذى لا يوافق اصول الاسلام ولذا منع الرقى بالسريانى والعبرانى ونحوهما مما جهل معناه خوف الوقوع فى ذلك وفيه أن على المفتى أن يسأل المستفتى عما يبهم فى السؤال قبل الجواب وجواز الرقى بما لا ضرر فيه وان كان بغير أسماء الله وكلامه لكن اذا فهم معناه والحث على السعى فى ازالة المرض والضرر عن المسلمين بكل ممكن جائز (وله) أى لمسلم بمعنى روى أيضا

(من حديث جابر) بن عبد الله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى) خوف الوقوع في محذور (فجاء آل عمرو بن حزم) بن زيد الانصاري الصحابي المشهور وقال في مقدمة الفتح وفي موطا ابن وهب التصريح بعمارة بن حزم من آل عمرو (فقالوا يارسول الله انه) أي الشأن والحال (كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب) وانك نهيت عن الرقى هذا سقط من قلم المصنف وهو في مسلم وغيره قال النووي اجاب العلماء عنه باجوبة احدها كان نهى اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الإذن والثاني أن النهي عن الرقى المجهولة والثالث أن النهي كان لقوم يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة (قال اعرضوها على قال فعرضوا عليه) الرقية التي كانوا يرقون بها (فقال ما ارى بأسا من استطاع) منكم (أن ينفع اخاه) في الدين (فلينفعه) ندبا وقد يجب في بعض الصور وحذف المنتفع به لارادة التعميم فيشمل كل ما ينتفع به من رقية او علم او جاه او مال او نحو ذلك فقول الفرد وس يعني بالرقية فيه نظر وفي قوله منكم الساقطة من قلم المصنف أشارة الى أن نفع الكافر أخاه بنحو صدقة عليه لا يثاب عليه في الآخرة وهو ما عليه جمع والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة وفي رواية لمسلم أيضا عن جابر قال لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يارسول الله ارقي فقال من استطاع فذكره قال التوربشتي كان السائل عرف أن من حق الايمان اعتقاد أن المقدور كائن لا محالة ووجد الشرع يرخص في الاسترقاء ويأمر بالتداوي وبالاتقاء عن مواطن المهلكات فأشكل عليه الامر كما اشكل على الصحب حين أخبروا أن الكتاب يسبق على الرجل فقالوا ففيم العمل (وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها) لان نفعها يبعدها عن التادية الى الشرك (لكن دل حديث عوف) المذكور على (انه مهما كان من الرقى يؤدي الى الشرك فانه يمنع وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي الى الشرك فيمنع احتياطا) ولو جربت منفعتها (والشرط الاخير) وهو أن يعتقد أنها لا تؤثر بذاتها (لابد منه) فان اعتقد أن تأثيرها بذاتها لم يجز الرقى بها بل ربما أدت الى الكفر (وقال قوم لا تجوز الرقية الا من العين واللدغة لحديث عمران بن حصين) عند البخاري موقوفا (لا رقية الا من عين) يصيب العائن بها غيره اذا استحسنه عند رؤيته (او حمة) بضم الحاء المهملة وخفة الميم قال في النهاية وقد تشدد وأنكره الازهري وهي السم وتطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم يخرج منها وأصلها حمو أو حمي بوزن صرد والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة أو الياء وقال الخطابي الحمة اسم ذوات السموم وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور حمة لانها مجرى السم وكذا رواه مسلم عن بريدة بن الحصيب موقوفا عليه لكن رواه ابو داود وصححه الحاكم من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (وأجيب بأن معنى الحصر فيه انهما اصل كل ما يحتاج الى الرقية) من الامراض والاوجاع لورود الرقية في ذلك (فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل) بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة جنون وشبهه كالهوج والبله والخبل بفتح الباء أيضا الجنون كما في المصباح (اومس) من جن غير عقله وصيره كالمجنون

(أو نحو ذلك لاشتراكهما في كونهما ينشآن عن أحوال شيطانية من انس او جن ويلتحق بالسم) الحاصل من لدغة العقرب (كل ما عرض للبدن من قرح) بفتح القاف وضمها (ونحوه من المواد السمية) فتطلب الرقية من ذلك كله (وقد وقع عند أبي داود) وصححه الحاكم (من حديث انس) عن النبي صلى الله عليه وسلم (مثل حديث عمران) الموقوف عليه (وزاد) في حديث أنس (أو دم) لا رقأ هذا بقيته عند أبي داود فبان بهذه الزيادة أن الحصر ليس بمراد (وفي مسلم من حديث انس أيضا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة) فزيادة النملة تعطي أن الحصر ليس بحقيق (وفي حديث آخر والاذن) أي وجع الاذن فهذه ثلاث ورد النص عليها الدم والنملة والاذن فليس الحصر بمراد (ولابي داود من حديث الشفا) بكسر الشين المعجمة وتخفيف الفاء والمد كما قاله ابن الاثير وغيره وضبطها ابن نقطة وغيره بالقصر وهو المعتمد (بنت عبد الله) بن عبد شمس القرشية العدوية لها احاديث وهي غير الشفاء بنت عوف التي حضرت ولادته صلى الله عليه وسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) لها (ألا تعلمين هذه يعني حفصة) بنت عمر أم المؤمنين (رقية النملة) فقالت بسم الله ضلت حتى تعود من افواهها ولا تضر أحدا اللهم اكشف البأس رب الناس ترقي بها على عود سبع مرات وتقصد مكانا نظيفا وتدلكه على حجر بخل خمر حاذق وتطليه على النملة ذكره المصنف فيما يأتي وفي النهاية قيل ان هذا الكلام لعب وممازحة كقوله للعجوز لن يدخل الجنة عجوز وذلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أن لا تعصي الرجل فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة لانه ألقى اليها سرا فأفشته انتهى (والنملة) بفتح النون واسكان الميم (قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد) كالساق سمي بذلك لان صاحبه يحس في مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه وقال الخطابي هي قروح تخرج في الجنبين ويقال انها قد تخرج في غير الجنب ترقى فتذهب باذن الله تعالى (وقيل المراد بالحصر) في حديث لا رقية الا من عين او حمة (يعني الافضل أي لا رقية انفع) ولا اولى من رقية هذين لما فيهما من زيادة الضرر (كما قيل) في شرح خبر لا سيف الا ذو الفقار الذي اخرجه الحسن بن عرفة عن أبي جعفر الباقر قال نادى ملك من السماء يوم بدر لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي ان معناه (لا سيف اقطع الا ذو الفقار) اسم لاحد أسيافه صلى الله عليه وسلم فلا ينافي أن السيوف كثيرة وفي نسخة بحذف أقطع ولعلها لا تصح لقوله كما قيل نعم لو قال كما في خبر لتعين حذفها (وقال قوم المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء) لئلا يقع به في شيء اعتقاده ولانها طب روحاني وأطباء الادوية الجسمانية ينهون عن استعمال الدواء بلا مرض (والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما) وله وجه (وروى ابو داود وابن ماجه والامام احمد (وصححه الحاكم) وأقره الذهبي (عن ابن مسعود رفعه ان الرقى والتمائم) بفوقية فميمين بينهما همز (والتولة) بكسر التاء وضمها (شرك) أي من الشرك سماها

شركالات المتعارف مما في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك اولان اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها ويفضي الى الشرك قاله البيضاوي وقال الطيبي المراد بالشرك اعتقاد أن ذلك سبب قوي وله تأثير وذلك ينافي التوكل والانخراط في زمرة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون (والتمائم جمع تميمة وهي) في الاصل (خرزة اوقلادة تعلق في الرأس) للاولاد لدفع العين ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عوذة (كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات) بذاته فلهذا اطلق عليه اسم الشرك (والتولة بكسر المثناة) الفوقية وضمها كما في ابن رسلان (وفتح الواو واللام مخففا شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها) اليها (وهو ضرب من السحر) وفي القاموس التولة كهمزة السحر أو شبهه وخرزة تحبب معها المرأة الى زوجها كالتولة كعنبة فيهما (وانما كان ذلك من الشرك لانهم ارادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله) وهكذا كان اعتقادهم (ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه) ولا من علقها تبركا بذكر الله عالما انه لا كاشف الا الله (فقد ثبت في الاحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سيأتي ان شاء الله تعالى) ففيه رد على القوم الذين حملوا النهي على ما قبل الوقوع (ولا خلاف في مشروعية الفزع والالتجا) عطف تفسير (اليه سبحانه وتعالى في كل ما وقع وما يتوقع) فهذا الاتفاق يرد أيضا على أولئك القوم (وقال بعضهم المنهي عنه من الرقى هو الذي يستعمله المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فيأتي له بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله تعالى وأسمائه ما يشوبه) يخالطه المعزم وغيره (من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم) عتاتهم الخارجين عن الطاعة (ويقال ان الحية لعداوتها بالطبع لبني آدم تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم فاذا عزم على الحية بأسماء الشياطين اجابت وخرجت من مكانها وكذلك اللديغ اذا رقي بتلك الاسماء) أي أسماء الشياطين (سالت سمومها من بدن الانسان فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة) وكتابه من ذكره (وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريأ من شوب الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الامة) يريد وبغير أسمائه وذكره (وقال القرطبي الرقى ثلاثة أقسام احدها ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي الى شرك والثاني ما كان بكلام الله او بأسمائه فيجوز) اتفاقا (فان كان مأثورا) عن النبي صلى الله عليه وسلم او أصحابه (فيستحب) فعله (والثالث ما كان بأسماء غير الله تعالى من ملك اوصالح او معظم من المخلوقات كالعرش قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء الى الله تعالى به والتبرك بأسمائه فيكون تركه اولى الا أن يتضمن تعظيم المرقي به) كأن وصفه بأوصاف تقتضي تعظيمه حتى استحق أن يتبرك به ويجعل ذكره سببا لشفاء المريض (فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله تعالى) المختلف في كراهته وحرمته (وقال الربيع) بن سليمان (سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله فقلت ايرقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما تعرف) بفتح التاء وكسر الراء بلا ريب وبضم التاء وفتح الراء صفة لما أي برقية تعرف

وبحيثية

وبتحتية مبنى للمفعول (من كتاب الله) لعل المراد به مايعظمونه كغير المبدل من التوراة والانجيل ويحتمل العموم ويقيد جوازه كمنهم من القرآن بمن رجى اسلامه منهم قاله شيخنا (وذكر الله) تعالى (وفى الموطا) فى كتاب الجامع عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن (أن ابابكر قال لليهودية التى كانت ترقى عائشة) لفظه ان ابابكر الصديق دخل على عائشة وهى تشتكى ويهودية ترقيها فقال ابو بكر (ارقيها بكتاب الله) القرآن والتوراة ان كانت معربة بالعربية أو أمن تغييرهم لها (قال النووى وقال القاضى عياض واختلف قول مالك فى رقية اليهودى والنصرانى المسلم) بالجواز وعدمه (وبالجواز قال الشافعى والله أعلم) بالصواب من القولين (وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم) تعليل للكراهة (* رقية الذى يصاب بالعين *) أى هذا بيان مايرقى به المصاب بالعين وأنها حق (روى مسلم) فى الطب من صحيحه والامام احمد (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شئ سابق القدر) بفتحتين أى لوفرض أن لشئ قوة بحيث يسبق القدر (لسبقته العين) لكنها لاتسبق القدر فكيف غيرها فانه تعالى قدر المقادير قبل أن يخلق الخلق بخمسين ألف سنة قال القرطبى فلو مبالغة فى تحقيق اصابة العين جرى مجرى التمثيل اذ لايرد القدر شئ فانه عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيئته ولاراد لامره ولا معقب لحكمه فهو كقولهم لا طلبنك ولو تحت الثرى ولو صعدت السماء وقال البيضاوى معناه أن اصابة العين لها تاثير ولو أمكن أن يعاجل القدر شئ فيؤثر فى افناء شئ وزواله قبل أوانه المقدر لسبقته العين (أى ان الاصابة بالعين شئ ثابت موجود) تفسير لقوله حق (وهو من جملة ما تحقق كونه) أى وجوده بالفعل لا انه بطريق الامكان (قال المازرى) بفتح الزاى وكسرها نسبة الى جزيرة بصقلية كما فى الديباج وغيره وتقدم مرارا (اخذ الجمهور بظاهر الحديث) من تأثيرها بارادة الله وخلقه (وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى) كقول بعض الطبائعيين لاشئ الا مايدركه الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له وهذا لامعنى له (لان كل شئ ليس محالا فى نفسه ولا يؤدى الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فهو من مجوزات العقول) أى من الامور التى تقول العقول بامكانها وكل ما جوزته وجاء فى السنة وجب قبوله والاخذ بظاهره كما اشار له بقوله (فاذا اخبر الشارع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى) سوى العناد والمكابرة (وهل من فرق بين انكارهم هذا) أى اصابة العين استفهام انكارى بمعنى النفى أى لافرق بين انكارهم هذا (و) بين (انكارهم مايخبر به من امور الآخرة) ومعلوم أنه لايعبأ به بل قد يكون كفرا (وقد استشكل بعض الناس هذه الاصابة فقال كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون) اسم مفعول من عانه اذا اصابه بالعين تقول كما فى الفتح عنت الرجل اصبته بعينك فهو معين ومعيون (واجيب بان طبائع الناس تختلف فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن فى الهواء الى بدن المعيون) فيحصل له الضرر بتقدير الله (وقد نقل عن بعض من كان معيانا) بكسر الميم شديد الاصابة

بالعين كعيون (انه قال اذا رأيت شيأ يعجبنى وجدت حرارة تخرج من عينى) أى فاذا خرجت قد تصل الى بدن المعيون (ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها فى اناء اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها لا يفسد) وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسها كما فى الفتح (ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر الى العين الرمداء) بالمد مؤنث ارمد كحمراء مؤنث احمر (فيرمد) ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاءب هو (وقال المازرى زعم بعض الطبائعيين أن العائن ينبعث) يخرج (من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك) يموت (أو يفسد) جسمه اوعقله (وهو كاصابة السم من نظر الافعى) حية رقشاء دقيقة العنق عريضة الرأس لا تزال مستديرة على نفسها لا ينفع منها ترياق ولا رقية فالمراد أن جنسا من الافاعى اذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العائن وعبارة المازرى عقب قوله فيهلك أو يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين وهذا غير مسلم لانا بينا فى علم الكلام أن لا فاعل الا الله وبينا فساد القول بالطبائع وأن المحدث لا يفعل فى غيره شيأ فبطل ما قالوه ثم المنبعث من العين ان كان عرضا فباطل لانه لا يقبل الانتقال وان كان جوهرا فباطل أيضا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بأن يكون مفسدا لبعضها بأولى من عكسه فبطل ما قالوه (واشار) المازرى (الى منع الحصر فى ذلك) أى خروج سمية من عين العائن (مع تجويزه) خروجها الا على سبيل القطع (وأن الذى يتمشى على طريقة أهل السنة أن العين انما تضر عند نظر العائن بعادة اجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص آخر وهل ثم جواهر حقيقة) تخرج من العين ولفظ المازرى خفية أى غير ظاهرة (اولا هو أمر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه) اذ لا مستند لذلك وانما هو من مجوزات العقل وانما يقطع بنفى الفعل عنها واضافته الى الله (ومن قال ممن ينتمى) ينتسب (الى الاسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن ثم) هناك (جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق البارى) سبحانه (الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم) وعند قطع الرأس (فقد أخطأ بدعوى القطع) اذ لا دليل عليه (ولكنه جائز أن يكون عادة ليس ضرورة ولا طبيعة) ألجأ العقل اليها (انتهى) كلام المازرى (وهو كلام سديد) اى صواب لموافقته مذهب أهل السنة وقال ابن العربى الحق أن الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ماشاء من ألم أو هلكة وقد يرفعه قبل وقوعه بالرقية (وليس المراد بالتأثير المعنى الذى يذهب اليه الفلاسفة) أن اصابة العين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه فأول ما تؤثر فى نفسها ثم تؤثر فى غيرها وقيل انما هو سم فى عين العائن يصيب بلفحه عند التحديق اليه كما يصيب لفح سم الافعى من يتصل به كما فى الفتح (بل) المراد (ما أجرى الله به العادة من حصول الضرر للمعيون) بخلق الله تعالى (وقد أخرج البزار) والبخارى فى التاريخ والطيالسى والحكيم الترمذى (بسنده) قال الحافظ وتبعه السخاوى بسند حسن وصححه الضياء (عن جابر رفعه اكثر من يموت) من امتى كما فى البزار وغيره فكأنه سقط من قلم المؤلف (بعد قضاء الله وقدره)

أى بعد تقسيمهما فيما سبق فهو حال من الخبر أو المبتدا عند سيبويه (بالنفس قال الراوى يعنى العين) لانه جاء صريحا عند من عزيناه لهم بلفظ بالعين قال الحكيم الترمذى وذلك لان هذه الامة فضلت باليقين على سائر الامم فحجبوا أنفسهم بالشهوات فعوقبوا بآفة العين فاذا نظر أحدهم بعين الغفلة كانت عينه اعظم والدم له ألزم قل ان الهدى هدى الله أن يؤتى احد مثل ما أوتيتم فلما فضلهم الله باليقين لم يرض منهم أن ينظروا الى الاشياء بعين الغفلة وتعطل منة الله عليهم وتفضيله لهم (وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص فى الاجسام والارواح كما يحدث لمن ينظر اليه من يحتشمه) أى يستحى منه (من الخجل) هو كالاستحياء (فيرى فى وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك) النظر (وكذلك الاصفرار عند رؤية من يخافه وكثير من الناس يسقم) بفتح الياء والقاف يمرض (بمجرد النظر اليه وتضعف قواه وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى فى الارواح من التأثيرات لشدة ارتباطها بالعين) لفظ الفتح ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل الى العين أى نسبة مجازية (وليست هى المؤثرة وانما التأثير للروح والارواح مختلفة فى طبائعها وكيفياتها وخواصها فمنها ما يؤثر فى البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها) صفتها (الخبيثة والحاصل أن التأثير بارادة الله وخلقه) وعبارة الفتح والمعنى ان الذى يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر انما هو بقدر الله تعالى السابق لا بشئ يحدثه الناظر فى المنظور (ليس مقصورا على الاتصال الجسمانى بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح) وهذا الحادث بلا مماسة العين بشئ من اجزاء المعيون (كالذى يحدث) فى البدن (من) الشفاء من المرض ونحوه بسبب (الادعية والرقى والالتجاء الى الله تعالى وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل فالذى يخرج من عين العائن سهم معنوى ان صادف البدن) حال كونه (لا وقاية له) أى غير متحصن بشئ يمنع من تأثير العين كالادعية وخشب شجر المخيط قال السخاوى بلغنى أن الولى العراقى لم يكن يفارق رأسه فتبعته (اثر فيه) الضرر بخلق الله (والا لم ينفذ فيه السهم بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحسى سواء) انتهى ملخصا من فتح البارى وغيره قال ابن القيم والغرض العلاج النبوى) الوارد فى الاحاديث من الرقى بالادعية ونحوها (لهذه العلة) أى اصابة العين (فمن التعوذات والرقى الاكثار من قراءة المعوذتين) لحديث عائشة السابق كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ولحديثها أيضا كان صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ثم يقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات رواه البخارى (والفاتحة) لحديث الصحيحين فى الذى رقى اللديغ بالفاتحة فقال صلى الله عليه وسلم وما أدراك انها رقية وروى البيهقى فى الشعب عن جابر رفعه الا أخبرك بخير سورة نزلت فى القرآن قلت بلى قال فاتحة الكتاب قال راويه وأحسبه قال فيها شفاء من كل داء وله ولسعيد بن منصور عن أبى سعيد مرفوعا فاتحة الكتاب شفاء من السم وللديلمى عن عمران بن حصين مرفوعا فى كتاب الله عز وجل ثمان آيات للعين لا يقرأها عبد فى دار فتصيبهم

فى ذلك اليوم عين انس أو جن فاتحة الكتاب سبع آيات وآية الكرسى" هكذا فى نسخة
صحيحة بخط الحافظ ابن حجر من الفردوس للديلمى" فأوهم السخاوى" فى قوله فذكر منها
الفاتحة وآية الكرسى" والصواب أن يسقط قوله فذكر منها لايهامه انه بقى ست آيات مع انه
بين أن السبع الفاتحة وآية الكرسى" الثامنة بقوله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب سبع
آيات وآية الكرسى" يعنى الثامنة (وآية الكرسى") سميت بذلك لذكره فيها روى الديلمى"
عن أبى امامة سمعت عليا يقول ما ارى رجلا ادرك عقله فى الإسلام يبيت حتى يقرأ هذه
الآية الله لا اله الا هو الحى" القيوم الى قوله وهو العلى العظيم فلو تعلمون ما هى اوما فيها لما
تركتموها على حال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت آية الكرسى من كنز تحت
العرش ولم يؤتها نبى" قبلى قال على" فما بت ليلة منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى أقرأها قال أبو امامة وما تركتها منذ سمعتها من على" ثم سلسله الباقون الى الديلمى" وفى
خبر سيدة البقرة آية الكرسى أما ان فيها خمس كلمات فى كل كلمة خمسون بركة (ومنها التعوذات
النبوية نحو أعوذ بكلمات الله) صفاته القائمة بذاته وقيل العلم لانه أعم الصفات وقيل
القرآن وقيل جميع ما انزله على انبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يعم" (التامة) أى
الفاضلة التى لا يدخلها نقص (من كل شيطان وهامة) بشد الميم ماله سم" يقتل كالحية قاله
الازهرى" وجمعها هوام مثل دابة ودواب وقد يطلق على ما لا يقتل كالحشرات كقوله صلى
الله عليه وسلم لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك يعنى القمل على الاستعارة بجامع الاذى
(ومن كل عين لامة) أى مصيبة بسوء وهى كل ما يخاف من فزع وشر" قاله المجد وفى النهاية
أى ذات لمم ولذا لم يقل ملمة واللمم طرف من الجنون يلم" بالانسان أى يقرب منه ويعتريه
(ونحو أعوذ بكلمات الله التامات) بالجمع وفى السابقة بالافراد قال الحكيم الترمذى" وهما
بمعنى فالمراد بالجمع الجملة" وبالواحدة ما تفرق فى الامور والاوقات ووصفها بالتمام اشارة الى
انها خالصة من الريب والشبه وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا (التى لا يجاوزهن) لا يتعداهن
(بر) بفتح الباء تقى" محسن (ولا فاجر) مائل عن الحق أى لا ينتهى علم أحد الى ما يزيد عليها
(من شر" ما خلق وبرأ وذرأ) قيل هما بمعنى خلق قال تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض
جميعا وقال هو الذى ذرأكم فى الارض وقال فتوبوا الى بارئكم فذكر الثلاثة لافادة
اتحاد معناها وقيل البرء والذرء يكون طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل والخلق لا يلزم فيه
ذلك (ومن شر" ما ينزل من السماء) من العقوبات كالصواعق (ومن شر" ما يعرج فيها) مما
يوجب العقوبة وهو الاعمال السيئة (ومن شر" ما ذرأ) خلق (فى الارض) على ظهرها
(ومن شر" ما يخرج منها) مما خلقه فى بطنها (ومن شر" فتن الليل والنهار) الواقعة فيهما وهو
من الاضافة الى الظرف (ومن شر" طوارق الليل والنهار) جمع طارق وهو الحادث الآتى
بالليل واطلاقه على الآتى نهارا على سبيل الاتساع (الاطارقا) نصب لانه استثناء متصل
من كلام موجب فهو منصوب وفى نسخة بالجر بدلا من طوارق لانه نفى معنى أى فلا يصيبنى
شىء من طوارق الليل الاطارق (يطرق) بضم الراء أى يأتى (بخير يا رحمن) وفى ختمه بذلك
مزيد الاستعطاف (واذا كان يخشى ضرر عينه واصابتها للمعين فليدفع شرها بقوله

اللهم بارك عليه) لانه اذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة (كما قال صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك العنزى بنون ساكنة وزاى منقوطة حليف الخطاب أسلم قديما وهاجر وشهد بدرا ومات ليالى قتل عثمان (لما عان سهل) بسكون الهاء (ابن حنيف) بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتية وبالفاء ابن واهب الانصارى الاوسى البدرى مات فى خلافة على (ألا) بالفتح والتشديد بمعنى هلا وبها جاء فى بعض طرقه (بركت عليه) أى قلت بارك الله فيك فان ذلك يبطل ما يخاف من العين ويذهب تأثيره قاله الباجى (ومما يدفع اصابة العين قول ماشاء الله لا قوة الا بالله) كما قال تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله وقال صلى الله عليه وسلم من رأى شيأ فأعجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار وابن السنى عن انس ففيهما استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يعجب واستدل مالك بالآية على استحبابه لكل من دخل منزله كما قاله ابن العربى وأخرج ابن أبى حاتم عن مطرف قال كان مالك اذا دخل بيته قال ماشاء الله لا قوة الا بالله قلت له لم تقول هذا قال ألا تسمع الله تعالى يقول وتلا الآية وأخرج عن الزهرى مثله (ومنها رقية جبريل النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم) فى الطب عن أبى سعيد ان جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال (بسم الله أرقيك) بفتح الهمزة من رقى يرقى كرمى يرمى (من كل شئ يؤذيك من شر كل ذى نفس أو عين حاسد) قال عياض يحتمل أن يريد بالنفس نفس الحيوان ويحتمل أن يريد بها العين لان النفس تطلق على العين يقال اصابته نفس أى عين والنافس العائن وتطلق النفس والعين على اشياء أخر ليست مرادة هنا (الله يشفيك) بفتح اوله يعافيك (بسم الله أرقيك) ختمه بما بدأ به ليكون أنجع فان فى تكرار الرقية نفعا مشاهدا (وعنده) أى مسلم (أيضا) فى الطب (من حديث عائشة كان جبريل يرقى النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى) أى مرض والشكاية المرض وليس المراد أنه أخبر بما يجد من الالم والاستقراء يدل أن تداويه أو أكثره انما هو بالرقى لا بأدوية لان الادوية انما تستعمل فى الامراض التى من قبل فساد المزاج ومزاجه صلى الله عليه وسلم خير الامزجة قاله أبو عبد الله الابى (بسم الله) لفظ مسلم قال بسم الله (يبريك) قال القرطبى الاسم هنا المسمى فكأنه قال الله يبريك كما قال سبح اسم ربك الاعلى أى سبح ربك والاسم فى الاصل عبارة عن الكلمة الدالة على المسمى والمسمى هو مدلولها الا انه يتوسع فيوضع الاسم موضع المسمى مسامحة فتدبر هذا فانه موضع كثر فيه الغلط وتاه فيه كثير من الجهال (ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد) خصه بالتعميم لخفاء شره (ومن شر كل ذى عين) عطف خاص على عام لان كل عائن حاسد ولا عكس فلما كان الحاسد أعم كان تقديم الاستعاذة منه أهم قال عياض فيه دليل على أن الحسد يؤثر فى المحسود ضررا اما فى جسمه بمرض أو فى ماله وذلك باذن الله سبحانه وقال ابن القيم أعاذه من الحاسد لان روحه مؤذية للمحسود مؤثرة فيه اثرا بينا لا ينكره الا من هو خارج عن حقيقة الانسانية وهو أصل الاصابة بالعين (وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه العين حق ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين) أعاده لانه ترك سابقا بقيته وهى (واذا استغسلتم)

أى اذا طلب منكم أيها المتهمون بأنكم عنتم غسل الاعضاء الآتى بيانها (فاغسلوا) ندبا أو وجوبا وهو الاصح كما يأتى ولأحمد والطبرانى وصححه الحاكم من حديث ابن عباس العين حق تستنزل الحالق بحاء مهملة الجبل العالى وفى الصحيحين عن أبى هريرة رفعه العين حق وزاد أحمد برجال الصحيح من حديثه ويحضرها الشيطان وحسد ابن آدم وحديث العين حق تدخل الرجل القبر والجمل القدر رواه أبو نعيم وابن عدى من حديث جابر وابن عدى من حديث أبى ذر وفى اسنادهما مقال (وظاهر الامر) فى قوله فاغسلوا (الوجوب) لانه الاصل فيه (وحكى المازرى فيه خلافا) بالوجوب والندب (وصحح الوجوب) وتبعه القرطبى فقال هو خطاب للعائن اذا فهم انه أصاب بالعين فيجب عليه الغسل (وقال) المازرى ويبعد الخلاف فيه (متى خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فانه يتعين وقد تقرر أنه يجب بذل الطعام للمضطر وهذا أولى) قال وبهذا التقرير يرتفع الخلاف وقال ابن عبد البر الامر للوجوب لان الامر حقيقته الوجوب ولا ينبغى لاحد أن يمنع أخاه ما ينفعه ولا يضره لاسيما اذا كان بسببه وكان هو الجانى عليه فواجب على العائن الغسل (ولم يبين فى حديث ابن عباس صفة الاغتسال قال الحافظ ابن حجر وقد وقع) وفى نسخة وقعت أى صفة الاغتسال (فى حديث سهل بن حنيف) بضم ففتح (عند أحمد والنسائى) سقط من قلم المصنف قول الحافظ وصححه ابن حبان من طريق الزهرى عن أبى امامة بن سهل بن حنيف وبه يصح قوله (ان أباه) أى أبا أبى امامة وهو سهل بن حنيف أما على السقط ففاسد اذ تصير الصحبة لحنيف ولا صحبة له انما هى لابنه سهل (حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى اذا كان بشعب الخرار) بفتح الخاء المعجمة والراء الاولى الشديدة موضع قرب الجحفة قاله ابن الاثير وغيره وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل من أوديتها انتهى لكن يؤيد الاول قوله (من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف) وفى رواية مالك عن محمد بن أبى امامة عن أبيه فنزع أى سهل جبة كانت عليه (وكان أبيض حسن) أى مليح (الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال ما رأيت كاليوم) أى ما رأيت فى يوم جلدا فى البياض والحسن كهذا الجلد (ولا جلد مخبأة) بضم الميم وخاء معجمة وموحدة وهمز وهى المخدرة المكنونة التى لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فتغيرها يعنى أن جلد سهل كجلد المخبأة اعجابا بحسنه وفى رواية مالك المذكورة ولا جلد عذراء بدل مخبأة فكأنه جمع بينهما فاقتصر كل راو على ما سمعه أو احداهما بالمعنى لكن لا شك أن مخبأة أخص (فلبط سهل) بضم اللام وكسر الموحدة وطاء مهملة (أى صرع وسقط الى الارض) وزنا ومعنى وقال ابن وهب لبط وعك وكأنه فسره برواية مالك بلفظ فوعك سهل مكانه واشتد وعكه جمعا بين الروايتين لاتحاد القصة والمخرج ولا يتعين لجواز أن سقوطه من شدة وعكه وهذا أولى ابقاء للفظين على حقيقتهما زاد فى رواية حتى ما يعقل لشدة الوجع (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مالك عن ابن شهاب عن أبى امامة فقيل له يارسول الله هل لك فى سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه (فقال هل تتهمون من أحد) عانه (قالوا) نتهم (عامر بن ربيعة)

قوله يعنى الخ هو خلاف المتبادر من مثل هذا التركيب فان المقام فى مثله يقتضى ان ما بعد أداة التى دونه فضلا عن مساواته فضلا عن كونه مشبها به تأمل اهـ مصححه

وكأنهم لما قالوا ذلك ذهب صلى الله عليه وسلم الى سهل لتثبت الخبر منه ففى رواية مالك عن محمد بن أبى امامة عن أبيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا وعك وأنه غير رائح معك فأتاه صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذى كان من شأن عامر بن ربيعة (فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال علام) أى لم وفيه معنى الانكار (يقتل أحدكم أخاه) فى الاسلام أى يكون سببا فى قتله بالعين زاد فى رواية وهو غنى عن قتله (هلا اذا رأيت ما يعجبك بركت) به كما هو الرواية قال أبو عمر أى قلت تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه فيجب على كل من أعجبه شئ أن يبارك فاذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة وقال الباجى أى قلت بارك الله فيك وللنسائى وابن ماجه عن أبى امامة وابن السنى عن عامر بن ربيعة كلاهما مرفوعا اذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة وروى ابن السنى عن سعيد بن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خاف أن يصيب شيأ بعينه قال اللهم بارك فيه ولا تضره (ثم قال اغتسل له) ولمالك عن محمد توضأ له وظاهر أنه ليس المراد الوضوء ولا الغسل الشرعيين بل الصفة التى بينها بقوله (فغسل) عامر (وجهه ويديه) وفى رواية بدل هذا وظاهر كفيه (ومرفقيه) زاد فى رواية وغسل صدره (وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره فى قدح) زاد فى رواية قال وحسبته قال وأمر فحسا منه حسوات (ثم صب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره) وظاهره أو صريحه أن الصاب غير العائن ووقع عند ابن ماجه عن أبى أمامة ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فأمر عامرا أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة ازاره وأمره أن يصب عليه (ثم كفأ) بالهمز أى قلب (القدح ففعل ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس) لزوال علته قال المازرى المراد بداخلة ازاره الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الايمن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف موضع الازار وقيل الخاصرة فقط وهذا التفسير نقله ابن عبد البر عن ابن حبيب وقال نحوه ابن وهب عن مالك (قال) المازرى (وظن بعضهم انه كناية عن الفرج) والجمهور على الاول (انتهى) كلام المازرى (وزاد القاضى عياض أن المراد ما يلى جسده من الازار) بيان لما فداخلة الازار على قوله هى القطعة من الازار التى تلاقى البدن (وقيل أراد موضع الازار من الجسد) أى انه يغسل من بدنه ما ستره الازار فما قبله فسرها بما يلاقى البدن من الثوب وهذا بما يلاقيه الثوب من البدن (وقيل أراد وركه) بفتح الواو وكسرها وسكون الراء وبفتحها وكسر الراء ما فوق الفخذ مؤنثة كما فى القاموس فقوله (لانه معقد الازار) وجهه انه لما كان قريبا من محل عقده سماه معقدا (ورأيت مما عزى لخط شيخنا الحافظ أبى الخير) محمد بن عبد الرحمن (السخاوى قال ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى وقد ينسب الى جده ثقة فى الليث وتكلموا فى سماعه من مالك مات سنة احدى وثلاثين ومائتين وله سبع وسبعون سنة (راويه) أى الحديث (عن مالك) وهو من جملة رواة الموطا (انه كناية عن الثوب الذى يلى الجلد) (وقال ابن الاثير فى النهاية كان من عادتهم ان الانسان اذا أصابته العين من أحد جاء الى العائن بقدح فيه ماء فيدخل كفه فيه فيتمضمض) بغرفة منه (ثم يمجه فى

القدح ثم) يأخذ منه ماء (يغسل وجهه فيه) أى القدح مرة واحدة (ثم يدخل يده اليسرى) فى القدح (فيصب على يده اليمنى) صبة واحدة (ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى) واحدة (ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الايمن) واحدة (ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الايسر) صبة واحدة (ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى) واحدة (ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى) صبة واحدة (ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى) صبة واحدة فيهما (ثم يغسل داخلة ازاره ولا يوضع القدح بالارض) حتى يفرغ (ثم يصب ذلك الماء المستعمل) فاعل يصب (على رأس المصاب بالعين من خلفه صبة واحدة فيبرأ باذن الله تعالى انتهى) كلام النهاية وأصله من رواية ابن أبى ذئب عن الزهرى وقال انه من العلم رواه ابن أبى شيبة قال ابن عبد البر وهو أحسن ما فسر به لان الزهرى راوى الحديث زاد عياض أن الزهرى أخبر أنه أدرك العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل قال وجاء من رواية عقيل عن الزهرى مثله الا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه فى غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك فى طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك انتهى وهو أقرب لقول الحديث وأطراف رجليه وهذه الصفة تنفع بعد استحكام النظرة فأما عند الاصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد صلى الله عليه وسلم الى ما يدفعه بقوله ألا بركت عليه وفى رواية فليدع بالبركة كما مر (قال المازرى وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه) قال وليس فى قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات (وقال ابن العربى ان توقف فيه متشرع قلنا الله ورسوله أعلم) يعنى انه من التعبد كغيره من الاحكام التعبدية (وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة) فوجب قبوله وان لم يعقل معناه (أو متفلسف فالرد عليه أظهر لان عنده أن الادوية تفعل بقواها وقد تفعل) عنده (بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص) أى انما تفعل بخاصية فيها فليكن ذلك على قوله مثله وهذا مجاراة للخصم وان لم يقل به وقال ابن القيم هذه الصفة لا ينتفع بها من انكرها ولا من سخر بها ولا من شك فيها أو فعلها مجربا غير معتقد واذا كان فى الطبيعة خواص لا يعرف الاطباء عللها بل هى عندهم خارجة عن القياس وانما تفعل بالخاصة فما الذى ينكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع أن فى المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكان اثر تلك العين كشعلة من نار وقعت على جسد ففى الاغتسال اطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شئ أرق من المغابن فكان فى غسلها ابطال لعملها ولا سيما ان للارواح الشيطانية فى تلك المواضع اختصاصا وفيه أيضا وصول اثر الغسل الى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا فتطفأ تلك النار التى أثارتها العين بهذا الماء انتهى (قال ابن القيم ومن علاج ذلك) أى دفع العين قبل حصولها

(والاحتراز

(والاحتراز عنه ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه كما ذكره البغوي) المتأخر محيي السنة صاحب التفسير (في كتاب شرح السنة أن عثمان بن عفان رأى صبيا مليحا) أي حسنا (فقال دسموا نونته لئلا تصيبه العين ثم قال) البغوي (في تفسيره) اي تفسير هذا اللفظ في كتاب شرح السنة (ومعنى دسموا نونته أي سودوا نونته والنونة النقرة التي تكون في ذقن الصغير) بفتح الذال والقاف مجتمع اللحيين من أسفلهما (وذكر) وأخرجه ابن عساكر وغيره (عن أبي عبد الله) واسمه سعيد بن يزيد (الساجي) بسين مهملة وجيم نسبة الى الساج الخشب قال أبو نعيم كان له آيات باهرة وكرامات ظاهرة (انه كان في بعض أسفاره للحج او الغزو على ناقة فارهة) نشطة خفيفة (فكان في الرفقة رجل عائن قلما نظر الى شئ الا أتلفه فقيل لابي عبد الله احفظ ناقتك من العائن فقال ليس له الى ناقتي سبيل فأخبر العائن بقوله فتحين) بالنون أي ترصد (غيبة) أي وقت غيبة (أبي عبد الله فجاء الى رحله فنظر الى الناقة فاضطربت وسقطت فجاء أبو عبد الله فأخبر أن العائن قد عانها وهي كما ترى فقال دلوني عليه) فدلوه على مكانه (فوقف عليه فقال بسم الله حبس) بفتح فسكون كما سمعته من الوالد مرارا ناقلا له عن شيخه الاجهوري فهو مبتدأ خبره بسم الله أي منع (حابس) أي مانع تأثير ضرر عين العائن (وحجر يابس) يصيب العائن (وشهاب قابس) كوكب يحرق العائن (رددت عين العائن عليه وعلى أحب الناس اليه) ممن هو على شكله أو المراد أحب الاشياء اليه فيصدق ببعض أجزائه كعينيه (فارجع البصر هل ترى من فطور) صدوع وشقوق (ثم ارجع البصر كرتين) كرة بعد كرة (ينقلب) يرجع (اليك البصر خاسئا) ذليلا لعدم ادراك خلل (وهو حسير) منقطع عن رؤية خلل (فخرجت حدقتا العائن وقامت الناقة لا بأس بها) لفك العين عنها (انتهى) وهذا من المجربات في ازالة اثر العين ومما يدفع العين أيضا ما ذكره القاضي حسين أحد أئمة الشافعية قال نظر بعض الانبياء الى قومه يوما فاستكثرهم وأعجبوه فمات منهم في ساعة سبعون ألفا فأوحى الله اليه انك عنتهم ولو أنك اذ عنتهم حصنتهم لم يهلكوا قال وبأي شئ أحصنهم فأوحى الله اليه تقول حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال المعلق عن القاضي وكانت عادة القاضي حسين اذا نظر الى اصحابه فأعجبه سمتهم وحسن حالهم حصنهم بهذا (وفي حديث هذا الباب من الفوائد أن العائن اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال) على الوجه المتقدم (وان الاغتسال من النشرة) بضم النون رقية يعالج بها المجنون والمريض كما في القاموس (النافعة) وتأتي للمصنف صفتها في الكلام على السحر (وان العين قد تكون مع الاعجاب ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح) اذ لا شك ان عامر بن ربيعة من الصالحين اذ هو من أهل بدر وأسلم قديما (وأن الذي يعجبه الشئ يبادر الى الدعاء للذي يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه) من قوله ألا بركت (وأن الاصابة بالعين قد تقتل) لقوله علام يقتل أحدكم أخاه (وقد اختلف في جريان القصاص بذلك فقال القرطبي لو أتلف العائن شيأ ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفرا)

وأما عندنا فيقتل قتل بسحره أم لا لانه كالزنديق (انتهى) كلام القرطبي بمازدته (ولم تتعرض الشافعية للقصاص) أي لم يقولوا به فلا ينافي قوله (بل منعوه) والا فمنعهم القصاص تعرض (وقالوا انه) أي النظر الذي يصيب به (لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا وقال النووي في الروضة ولا دية فيه ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط له كيف) يقتص من العائن (ولم يقع منه فعل أصلا وانما غايته حسد وتمن لزوال النعمة) بعطف تفسير لحسد (وأيضا فالذي ينشأ عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من اثر العين انتهى) لكن يقال عليه لما حصل زوال الحياة بالاصابة بالعين وان لم يتعين في الاصل طلب بما يطالب به من ازال الحياة بالضرب مثلا (قال الحافظ ابن حجر ولا يعكر عليه الا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه) أي العائن فان السحر ليس بمنضبط ولا عام والذي ينشأ عنه حصول مكروه لا يتعين في زوال الحياة (والفرق بينهما عسر) قال شيخنا ويمكن الفرق بأن الساحر يحصل منه أفعال يضاف اليها القتل عادة كالعزائم التي يقصد بها القتل ولذا قالوا يثبت السحر بقوله قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا أو بالقسم الفلاني وشهد عدلان كانا يعرفان السحر وتابا أن هذا القسم يقتل غالبا انتهى وتعسفه لا يخفى (ونقل ابن بطال) العلامة أبو الحسن علي (عن بعض أهل العلم أنه ينبغي للامام منع العائن اذا عرف بذلك من مداخلة الناس) ومخالطتهم (وأن يلزم بيته فان كان فقيرا رزقه) أعطاه (ما يقوم به) وجوبا من بيت المال وكف أذاه عن الناس (فان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر) بن الخطاب والعلماء بعده (من مخالطة الناس وأشد من ضرر الثوم) بضم المثلثة (الذي منع آكله) أي منعه النبي صلى الله عليه وسلم (من حضور الجماعة) بالمسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بابعادها الى حيث لا يتأذى بها أحد هذا بقية نقل ابن بطال (قال النووي) تبعا لعياض (وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه) فيعمل به (* ذكر رقيته صلى الله عليه وسلم *) هذه الترجمة للبخاري بلفظ باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم زاد المصنف هنا وفي شرحه (التي كان يرقى بها) غالبا من الرقى العامة لا في داء بعينه فلا يرد أن ما كان يرقى به لا يختص بهذه (عن عبد العزيز) بن صهيب البناني بموحدة ونونين البصري مات سنة ثلاثين ومائة (قال دخلت انا وثابت) بن أسلم البناني أبو محمد البصري مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة (على انس بن مالك فقال ثابت يا أبا حمزة) بمهملة وزاي كنية انس (اشتكيت) بضم التاء أي مرضت وفي رواية اني اشتكيت (فقال انس ألا) بتخفيف اللام للعرض والتنبيه (ارقيك) بفتح الهمزة (برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم) من اضافة المصدر الى فاعله أي بالرقية التي كان يرقى بها وحديث مسلم السابق في المصنف يدل على أن الاضافة في مثل هذه للمفعول كما في الفتح (قال) ثابت (بلى) ارقني (قال قل اللهم رب الناس مذهب) بضم الميم وكسر الهاء (البأس) الشدة (اشف) بكسر الهمزة (انت الشافي) فيه جواز تسمية الله تعالى

عما ليس فى القرآن مالم يوهم نقصا وكان له أصل فى القرآن كهذا فقيه واذا مرضت فهو
يشفين (لاشافى الا انت) اذ لا ينفع الدواء الا بتقديرك (شفاء) بالنصب على انه مصدر اشف
ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا أى هو (لا يغادر سقما) بفتحتين وبضم ثم سكون (رواه
البخارى) فى الطب (وقوله أذهب) كذا فى النسخ تبعا للفتح مع أن المصنف قدمه بلفظ
مذهب وضبطه فى شرحه بضم الميم (الباس بغير همز للمواخاة) لقوله الناس (وأصله
الهمز) زاد المصنف فى شرحه وفى الفرع بالهمز على الاصل (وفى قوله لاشافى الا انت اشارة
الى أن كل ما يقع من الدواء والتداوى ان لم يصادف تقدير الله والا فلا ينجع) جواب الشرط
الاول وجواب الثانى وهو والا محذوف أى ينجع أى ان لم يصادف لم ينجع وان صادف نجع
(وقوله لا يغادر بالغين المعجمة أى لا يترك) سقما الا أذهبه (وفى البخارى أيضا) تلو هذا
الحديث وبعده بباب (عن مسروق) بن الاجدع بن مالك الهمدانى الوادعى الكوفى
الفقيه العابد المخضرم مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين (عن عائشة ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يعوذ) بضم الياء وكسر الواو الثقيلة وذال معجمة أى يطلب من الله
عصمة (بعض أهله) قال الحافظ لم اقف على تعيينه (يمسح بيده اليمنى) على الوجع على
طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع قاله الطبرى وظاهر الحديث كان المسح بحائل أم لا لكن
الاولى بلا حائل الا المانع ككون المرض بالعورة (ويقول اللهم رب الناس أذهب)
بهمزة مفتوحة قبل الذال (الباس) قال المصنف بالهمز فى فرع اليونينية والمشهور
حذفه ليناسب سابقه (واشفه) بكسر الهاء أى العليل أو هى هاء السكت (وأنت
الشافى) باثبات الواو فى الكلمتين للحموى والمستملى وحذفها فيهما للكشميهنى (لا شفاء)
بالمد مبنى على الفتح والخبر محذوف أى حاصل لنا او له (الا شفاؤك شفاء) أى اشف شفاء
(لا يغادر سقما) التنوين للتقليل (وقوله يمسح بيده أى على الوجع) تفاؤلا لزوال ذلك
الوجع (وقوله الا شفاؤك بالرفع بدل من موضع لا شفاء) وقال فى المصابيح الكلام
فى اعرابه كالكلام فى لا اله الا الله ولا يخفى انه بحسب صدر الكلام نفى لكل اله سواه تعالى
وبحسب الاستثناء اثبات له وللالوهية لان الاستثناء من النفى اثبات لاسيما اذا كان
بدلا وأنه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذى هو المختار فى كل كلام تام
غير موجب بمنزلة الواجب فى هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله
بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح مع أن البدل هو المقصود والنسبة الى المبدل
منه سلبية فالجواب انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض بالا فالبدل هو المقصود
المعتبر فى المبدل منه لكن بعد نقضه ونفى النفى اثبات (وعن عائشة رضى الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقى) بفتح اوله وكسر القاف وهو بمعنى قوله
فى الرواية قبله كان يعوذ حال كونه (يقول امسح) أى أزل وهو بمعنى الرواية قبله
أذهب (الباس) الضرر (رب الناس بيدك الشفاء) لا بيد غيرك (لا كاشف له)
اى المرض (الا انت) وهو بمعنى قوله اشف أنت الشافى لا شافى الا أنت (رواه البخارى
أيضا) تلو الحديث قبله من الباب المذكور وهذا من أفراده عن مسلم (وفى صحيح مسلم

عن عثمان بن أبي العاصي) الثقفي الطائفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على
الطائف ومات بالبصرة في خلافة معاوية (انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعا يجده في جسده منذ أسلم) وفي الموطا قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني
(فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم ضع يدك) اليمنى (على الذي تألم) بفتح اللام
(من جسدك) وفي رواية الطبراني والحاكم ضع يمينك على المكان الذي تشتكى فامسح بها
سبع مرات وفي الموطا فقال امسحه بيمينك سبع مرات (وقل بسم الله) أي هذا اللفظ
(ثلاثا) من المرات (وقل سبع مرات أعوذ) أعتصم (بعزة الله وقدرته من شر ما أجد
وأحاذر) من وجعي هذا كما زاده في حديث انس عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
عن محمد بن سالم قال قال لي ثابت البناني يا محمد اذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي ثم قل
بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترا
قال فان انس بن مالك حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك وفي رواية الطبراني
والحاكم عن عثمان انه يقول ذلك في كل مسحة من السبع ومعنى احاذر أخاف زاد في رواية
الموطا قال عثمان فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم ازل آمر بها أهلي وغيرهم (وهذا
من الادوية الالهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته
وقدرته قال بعضهم ويظهر أنه اذا كان المريض نحو طفل أن يقول من يعوذه من شر ما يجد
ويحاذر وأن يقول اعيذك قال شيخنا ويحتمل أن يقول هذا اللفظ مطلقا تبركا بالمروي
ويلاحظ أن المعنى ما اجده بهذا المريض واخافه عليه لكن يؤيد الاول حديث البخاري
عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين اعيذكما بكلمات الله التامة
من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول ان اباكما كان يعوذ بهما اسمعيل
واسحق (وانما كرره ليكون انجع وأبلغ كتكرار الدواء) الطبيعي (لاخراج المادة) أي
لاستقصاء اخراجها وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها وقد خص صلى الله عليه وسلم على
السبع في غير ما موضع بشرط قوة اليقين وصدق النية

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الفزع والارق المانع من النوم)

الفزع الخوف والارق بفتحتين السهر بالليل ولم يذكر تحت الترجمة شيأ للفزع فلعله اراد
الارق ونحوه من كل ما يحذر ومنه الفزع وربما يشعر به قول الحديث من شر خلقك كلهم
ويحتمل انه بيض لذكر حديث للفزع فنسي وقد روى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد
الانصاري قال بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى ارو ع في منامي
فقال له صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن
همزات الشياطين وأن يحضرون (عن بريدة) بن الحصيب بالتصغير فيهما وحاء وصاد
مهملتين الأسلمي الصحابي المشهور (قال شكا خالد) بن الوليد المخزومي سيف الله (الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما انام الليل من الارق) السهر ثم يحتمل انه اراد
الليل كله او معظمه كخبر لا يضع العصا عن عاتقه (فقال صلى الله عليه وسلم اذا اويت)
بقصر الهمزة على الافصح قال شيخ الاسلام وغيره ان كان أوى لازما كما هنا فالقصر أفصح

وان

وان كان متعديا كالحمد لله الذى آوانا فالمد افصح عكس ما وقع لبعضهم (الى فراشك) أى انضممت اليه ودخلت فيه لتنام (فقل) استحبابا (اللهم رب السموات السبع وما أظلت) أى سترت (ورب الارضين) السبع كما فى الترمذى فسقط من المصنف (وما أقلت) أى حملت (ورب الشياطين وما أضلت) اغوت وعبر بما ارادة للعموم نحو لله ما فى السموات وما فى الارض (كن لى جارا) أى مجيرا مؤمنا لى مما أخاف (من شر خلقك كلهم جميعا) جمع بين التأكيدين زيادة فى التأكيد (أن يفرط) بضم الراء أى يتعدى (على أحد منهم) بكلام أو غيره يؤذينى (أو يبغى على) أى يظلمنى ويعتدى (عز) غلب (جارك) من أجرته (وجل) عظم (ثناؤك) بالمدح لك فلا يمكن احصاؤه (ولا اله غيرك) يرجى لكشف الضر واجابة الدعاء أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء (رواه الترمذى) فى سننه

* (ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من حر المصيبة ببرد الرجوع الى الله تعالى

فى المسند) يطلق كما فى الالفية على المرفوع وعلى المتصل وهو المراد بقوله (مرفوعا) ولا ينبغى أن يريد مسند أحمد لئلا يعاب بقصر العزو له مع أن هذا الحديث أخرجه احمد ومسلم ومالك وأصحاب السنن عن أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما من أحد) وفى رواية ما من مسلم وأخرى ما من عبد قال الطيبى نكرة وقعت فى سياق النفى وضم اليها من الاستغراقية لافادة الشمول (تصيبه مصيبة) أى مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السنى قال الباجى لفظ مصيبة موضوع فى أصل كلام العرب لكل من ناله خير أو شر لكن خص فى عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره (فيقول) زاد فى رواية كما امره الله أى بالثناء والتبشير القائل المقتضى ندبه والمندوب مأمور به على المختار فى الاصول (انا لله) ملكا وعبيدا يفعل بنا ما يشاء (وانا اليه راجعون) فى الآخرة فيجازينا (اللهم أجرنى) بقصر الهمزة وضم الجيم وسكون الراء قال عياض يقال أجر بالقصر والمد والاكثر أنه مقصور ولا يمد أى أعطنى اجرى وجزاء صبرى وهمى (فى مصيبتى وأخلف) بقطع الهمزة وكسر اللام (لى خيرا منها الا اجره الله) اثابه وأعطاه الاجر (فى مصيبته وأخلف له خيرا منها) فينبغى لكل من اصيب بمصيبة أن يفزع الى ذلك تأسيا بكتاب الله وسنة رسوله قال ابن جريج ما يمنعه أن يستوجب على الله ثلاث خصال كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها صلوات الله ورحمته والهدى قاله ابو عمر بن عبد البر وبقية الحديث قالت فلما مات ابو سلمة قلت أى المسلمين خير من أبى سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها فأخلف الله لى خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ابن القيم (فى الهدى النبوى وهذه الكلمة من ابلغ علاج المصاب وأنفعه له فى عاجلته) الدنيا (وآجلته) الآخرة (فانها تتضمن اصلين عظيمين اذا تحقق) أى اتصف (العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبته) وصبر (احدهما) أى الاصلين (أن العبد وأهله وماله ملك لله تعالى حقيقة وقد جعله عند العبد عارية فاذا اخذه منه فهو كالمعير يأخذ متاعه من المستعير) وقد ضربت المثل بالعارية أم سليم لزوجها ابى طلحة لما مات ابنه منها ابو عمير وغطته فى جانب البيت وكان ابو طلحة خارجا عنه فلما جاء قال كيف الغلام

قالت هدأت نفسه وأرجو أنه استراح وقربت له العشاء فتعشى ثم تطيبت وتعرضت له حتى واقعها فلما أراد أن يخرج قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما قد أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت ثم أخبرتيني بابني واسترجع ثم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبره بما كان منهما فقال لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية اللهم بارك لهما فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة قال بعض الانصار فرأيت له تسعة أولاد كلهم قد قرؤا القرآن كما مر ذلك مبسوطا في الصحيحين وغيرهما (والثاني أن مصير العبد ومرجعه الى الله ولا بد أن يخلف الدنيا وراء ظهره ويجيء ربه فردا) كما قال تعالى ونرثه ما يقول ويأتينا فردا (كما خلقه أول مرة بلا أهل ولا مال ولا عشيرة ولكن) يأتي (بالحسنات) ان كان محسنا (وبالسيئات) ان كان مسيئا (فاذا كانت هذه الحالة بداية العبد ونهايته فكيف يفرح بموجود أو يأسى) أي يحزن (على مفقود ففكره في مبدئه ومعاده) عوده يوم القيامة (من أعظم علاج هذا الداء قال ومن علاجه أن يطفئ نار مصيبته ببرد التأسي) الاقتداء (بأهل المصائب وأنه لو فتش العالم لم ير فيه الا مبتلى اما بفوات محبوب أو حصول مكروه وأن سرور الدنيا أحلام نوم) تشبيه بليغ بحذف الاداة (أو ظل زائل) عن قريب (ان أضحكت قليلا أبكت كثيرا وان سرت يوما ساءت دهرا) زمنا طويلا (وان متعت قليلا) شيء من زهرتها (منعت طويلا وما ملأت دارا حبرة) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة أي نعمة وسعة (الا ملأتها عبرة) بفتح المهملة الدمع قبل أن يفيض أو تردد البكاء في الصدر أو الحزن بلا بكاء جمعها عبرات كما في القاموس (ولا سرته بيوم سرور الا خبأت له يوم شرور قال ابن مسعود) عبد الله الصحابي (لكل فرحة ترحة) بفتح الفوقية وسكون الراء هم (وما ملئ بيت فرحا الا ملئ ترحا) بفتحتين أي هما

* (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من داء الهم والكرب بدواء التوجه) *

اضافة بيانية أي بدواء هو التوجه (الى الرب) الهم الفكر فيما يتوقع حصوله من أذى حزن كما في السبل وفي القاموس الهم الحزن جمعه هموم (والكرب) الحزن يأخذ بالنفس كالكربة بالضم والاضافة بيانية فيهما أي من داء هو الهم والكرب أو المراد بالداء الاثر الحاصل من الهم من نحو سهر ومرض وصفرة ونحول فالاضافة حقيقية (عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب) بفتح الكاف وسكون الراء فموحدة وهو ما يدهم الانسان فيأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه (لا اله الا الله العظيم) المطلق البالغ أقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة ولا شيء يعظم عليه (الحليم) الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام فيؤخره مع القدرة عليه (لا اله الا الله رب العرش العظيم) بالجر (لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين ورب العرش الكريم) بجره كالعظيم قبله نعت للعرش في رواية الجمهور ونقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع العظيم والكريم نعتان للرب أو نعتان للعرش على أنه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح بحصول

توافق القرآن ورجح بعضهم الاول بأن وصف الرب بالعظيم والكريم اولى من وصف العرش بهما وتعقب بأن وصف مايضاف للعظيم بالعظيم اقوى فى تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان ووصف العرش بالكرم لان الرحمة تنزل منه أو لنسبته الى اكرم الاكرمين قال الطيبي صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه يقتضى التربية (رواه الشيخان) فى الدعوات بهذا اللفظ من طريق هشام عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس (وقوله عند الكرب أى عند حلول الكرب) أى نزوله وقيامه به (وعند مسلم) من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يدعو بهن) أى بالكلمات المذكورة بعطف التفسير بقوله (ويقولهن عند الكرب) فذكره بمثل حديث هشام غير أنه قال رب السموات والارض قاله مسلم أى انه اسقط لفظ رب قبل الارض وهذا على عادة مسلم فى تحرى الالفاظ (وعنده أيضا) من طريق يوسف بن عبد الله بن الحرث عن أبى العالية عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم (كان اذا حزبه أمر) فذكر مثله (وهو بفتح المهملة والزاى) المنقوطة وموحدة (أى هجم عليه او غلبه) وهما متقاربان (قال الطبرى معنى قول ابن عباس يدعو وانما هو تهليل وتعظيم يحتمل امرين احدهما ان المراد تقديم ذلك قبل الدعاء) ولا يبعده قوله يدعو بهن لان المراد يدعو ملتبسا او متوسلا بهن (كما عند) بالنون (عبد) بلا اضافة (ابن حميد) احد الحفاظ أى كما رواه فى مسنده بلفظ (كان اذا حزبه أمر قال فذكر الذكر المأثور) أى لا اله الا الله الى آخره (وزاد ثم دعا) وكذا هو عند ابى عوانة فى مستخرجه بلفظ ثم يدعو ورواه الطبرانى فى الكبير وزاد فى آخره اصرف عنى شر فلان أى يعينه باسمه فان له اثرا بينا فى دفع شره (قال الطبرى ويؤيد هذا ماروى الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (قال كان يقال اذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء) أى قدمه عليه فالظرف بيان للمقدم عليه (استجيب له واذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء) فى الاستجابة وعدمها (ثانيهما ما اجاب به) سفيان (بن عيينة وقد سئل عن الحديث الذى فيه اكثر ما كان يدعو به النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث) وقد رواه ابن أبى شيبة عن على مرفوعا اكثر دعائى ودعاء الانبياء قبلى بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير (فقال سفيان هو ذكر وليس فيه دعاء ولكن قال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما يرويه (عن ربه عز وجل) بواسطة الملك او بدون واسطة وجهان فى جميع الاحاديث الالهية (من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما أعطى السائلين) بصريح الدعاء (وقال امية بن أبى الصلت) عبد الله بن ربيعة الثقفى كان يتعبد فى الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد فى ثنائه الشعر المليح ويطمع فى النبوة وادرك الاسلام ولم يسلم ومات فى حصار الطائف سنة ثمان كافرا وفى مسلم عن الشريد بن سويد انه انشد النبى صلى الله عليه وسلم من شعر أمية مائة بيت وفى ابن عساكر وغيره مرفوعا آمن شعر امية بن أبى الصلت وكفر قلبه (فى مدح عبد الله بن جدعان) بضم الجيم واسكان الدال ثم عين مهملتين فالف فنون ابن عمرو بن كعب

قوله اى انه اسقط الخ كان عليه ان يزيد ذكر الارض بالافراد تأمل اه مصححه

ابن سعد بن تيم التيمي يكنى اباز هير وهو احد من حرم الخمر في الجاهلية وابن عم عائشة ولذا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابن جدعان كان يطعم الطعام ويقري الضيف فهل ينفعه ذلك فقال لا انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين رواه مسلم (أأذكر حاجتي ام قد كفاني) يحتمل أن الاستفهام تقريري والظاهر انه استفهام انكاري أي لا اذكرها بل قد كفاني (حباؤك) بفتح المهملة والتحتية والمد عن ذكر حاجتي (ان شيمتك) بجهة طبيعتك التي خلقت عليها (الحياء) المقتضي مزيد الكرم المغني عن ذكر الحاجة ويحتمل انه بكسر الحاء وموحدة فيهما أي عطاؤك بلا عوض (اذا أثنى عليك) أي مدحك (المرء يوما) قطعة من الزمان لا حقيقة اليوم (كفاه من تعرضك) مصدر مضاف لمفعوله أي كفاه من سؤاله لك أو من طلب معروفك (الثناء) أي ثناؤه عليك وانشده غير المصنف من تعرضه الثناء وهو ظاهر والمعنى على الضبط الاول ان الثناء عليك يحملك على البحث عن حاجة المثني والتقيد بأمره فيكفيه ذلك عن ذكرها وعلى الثاني ان عطاءك يغني اعطاءك يغني ذا الحاجة عن السؤال ويجعل مجرد الثناء كافيا بل لا يحتاج اليه فان مجرد علمك بالحاجة كاف في بذل معروفك فليس القصد بالثناء الا مجرد الحضور عندك وبعد البيتين

كريم لا يغيره صباح * عن الخلق الجميل ولا مساء
فارضك كل مكرمة بناها * بنو تيم وأنت لها سماء

(فهذا المخلوق حين نسب الى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق) وأيد الاحتمال الثاني بحديث سعد بن أبي وقاص رفعه دعوة ذي النون اذ دعا وهو في بطن الحوت لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط الا استجاب الله تعالى له اخرجه الترمذي والنسائي وفي لفظ للحاكم فقال رجل كانت ليونس خاصة ام للمؤمنين عامة فقال صلى الله عليه وسلم ألم تسمع الى قوله تعالى وكذلك ننجي المؤمنين (ثم ان حديث ابن عباس هذا كما قاله ابن القيم) في زاد المعاد في هدى خير العباد (قد اشتمل على توحيد الالهية والربوبية) بكلمة الاخلاص وكونه رب كل شيء وذلك أصل التنزيهات الجلالية (ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم) بقوله العظيم الحليم (وهاتان الصفتان) أي التوحيد والوصف (مستلزمتان لكمال القدرة) من لفظ العظيم لان العظمة دالة على كمال القدرة (والرحمة والاحسان والتجاوز عن المسيء) بقوله الحليم الذي يدل على العلم اذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما اصل الاوصاف الاكرامية (ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش والكرسي) كذا في بعض النسخ وفي اكثرها سقوط والكرسي وهو الذي في الهدى (الذي هو) أي العرش (سقف المخلوقات) لارتفاعه عن جميعها فهو مظل على جميع العالم كالسقف (واعظمها) جرما (والربوبية التامة تستلزم توحيده وانه الذي لا تنبغي العبادة والحب والخوف والرجاء والاجلال والطاعة الا له وعظمته المطلقة تستلزم اثبات كل كمال له وسلب كل نقص وتمثيل عنه) وذلك اصل التنزيهات الجلالية كما قاله الطيبي (وحلمه يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه) اذ الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة كما مر (فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له

من

من الابتهاج واللذة والسرور ومايدفع عنه ألم الكرب والهم والغم وأنت تجد المريض اذا ورد عليه مايسره ويفرحه ويقوى نفسه كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسى فحصول هذا الشفاء للقلب) اذا ورد عليه ماسبق عند علمه بكمال العظمة الخ (اولى وأحرى) عطف مساو وحسنه اختلاف اللفظ (ثم اذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التى تضمنها هذا الحديث وجدته فى غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة) أى الى السعة الحاصلة للداعى بسبب ماقام به من البهجة (والسرور وانما يصدق هذه الامور من اشرقت فيه) أى فى ذاته (انوارها وباشر قلبه حقائقها) لامن لم يصل الى ذلك (قال ابن بطال) العلامة المحدث أبو الحسن على شارح البخارى (حدثنى أبو بكر الرازى) (قال كنت باصبهان عند أبى نعيم) الحافظ احمد بن عبد الله الاصبهانى صاحب الحلية وغيرها (فقال له شيخ ان ابابكر بن على) لفظ ابن بطال وهناك شيخ يقال له ابو بكر بن على عليه مدار الفتيا (قد سعى به عند السلطان فسجن فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح) أى تنزيه الله تعالى (لايفتر) عنه فهو منه كغيره من الملائكة كالنفس منا لايشغلنا عنه شاغل كما قال تعالى يسبحون الليل والنهار لايفترون (فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم قل لابى بكر بن على يدعو بدعاء الكرب الذى فى صحيح البخارى حتى يفرج الله عنه) بخلاصه من السجن (قال فاصبحت فاخبرته) بهذا المنام (فدعا به فلم يمكث الا قليلا حتى اخرج) من السجن (وفى حديث على عند النساى وصححه الحاكم) وابن حبان (لقننى) خاطبنى شفاها وفهمنى (رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمات وامرنى ان نزل بى كرب) حزن يأخذ بنفسى (اوشدة) من نحو مرض (ان اقولها) وهى (لا اله الا الله الكريم) المعطى فضلا (العظيم) الذى لاشئ يعظم عليه (سبحان الله) تنزيها له عما لايليق بعلى قدره (تبارك الله تعالى) وتكاثر خيره (رب العرش العظيم) بالجر فقط هنا صفة للعرش لابالرفع لتقدم وصف الله تعالى به (والحمد لله رب العالمين) أى مالك جميع الخلائق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وغاب فى جمعه بالياء والنون أولو العلم على غيرهم وهو من العلامة لانه علامة على موجده (وفى لفظ الحليم الكريم فى الاول) أى انه ابدل العظيم بالحليم (وفى لفظ) أى رواية (لا اله الا الله وحده لاشريك له العليم) لكل معلوم أو البالغ فى العلم فعلمه تعالى شامل لجميع المعلومات محيط بها سابق على وجودها (العلى) فعيل من العلو وهو البالغ فى علو مرتبته الى حيث لارتبة الا وهى منحطة عنه (العظيم لا اله الا الله وحده لاشريك له) اعاده ليكون انجح واغلب (وفى لفظ لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه تبارك وتعالى رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اخرجها كلها النساى) احمد بن شعيب المصرى ابو عبد الرحمن احد الحفاظ فينبغى للمكروب أن يأتى بجميع هذه الروايات لانها كلها فيها حث اكيد واختلاف الفاظها ان كان من الرواة فيتأكد ذكر جميعها حتى يصادف لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وان كان نطق بجميعها فى اوقات فيتعين التأسى به فى ذكر جميعها (وروى الترمذى عن أبى هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اهمه الامر) اقلقه وازعجه (رفع طرفه) بصره
(الى السماء) مستغيثا متضرعا (فقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد فى الدعاء قال يا حى
يا قيوم) من ابنية المبالغة والقيم معناه القائم بامور الخلق ومدبر العالم فى جميع احواله
والقيوم القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام
وجوده الا به (وعنده أيضا من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه) بحاء مهملة
وزاى وموحدة مفتوحات (امر) أى هجم عليه أو غلبه أو نزل به هم او غم وفى رواية حزنه
بنون أى اوقعه فى الحزن يقال احزنى الامر وحزنى فأنا محزون ولا يقال محزن ذكره ابن
الاثير (قال يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث) مما نزل بى (قال العلامة ابن القيم وفى تأثير قوله
يا حى يا قيوم برحمتك استغيث فى رفع هذا الداء) الكرب الذى نزل به (مناسبة بديعة
فان صفة الحياة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع
صفات الافعال) لان معنى القيوم الدائم القائم بتدبير الخلق وحفظه على احسن الاحوال
واجمعها (ولهذا كان الاسم الاعظم الذى اذا دعى به) الله سبحانه (اجاب واذا استل به
اعطى هو اسم الحى القيوم) فى احد الاقوال والاضافة بيانية أى الاسم الذى هو الحى
القيوم (والحياة التامة) صفة (تضاد جميع الآلام والاسقام ولهذا لما كملت حياة أهل
الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ولا حزن ولا شئ من الآفات فالتوسل بصفة الحياة والقيومية له
تأثير فى ازالة ما يضاد الحياة) أى يخالفها (ويضر بالافعال) بضم اوله من اضر لتعديه
بالباء فان تعدى بنفسه فمن ضر فهو ان يضر وكم (فلهذا الاسم الحى القيوم تأثير عظيم
خاص فى اجابة الدعوات وكشف الكربات ولهذا كان صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد
فى الدعاء قال يا حى يا قيوم) كما فى الحديث قبله (وروى ابو داود) فى الادب واحمد
والبخارى فى الادب المفرد وابن حبان وصححه (عن أبى بكر الصديق) كذا فى النسخ والذى
فى أبى داود ومن ذكرت معه انما هو عن أبى بكرة واسمه نفيع بن الحرث (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال دعوات المكروب) المغموم المحزون أى الدعوات النافعة له المزيلة
لكربه وكانه جمعها لاشتمالها على أفراد كأنها محيطة بجميع دعوات المكروب لاشتمالها
على ما هو جامع لكشف كل كرب أو المراد أن هذا من جملتها (اللهم رحمتك ارجو فلا تكلنى
الى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لا اله الا أنت) ختمه بهذه الكلمة الحضورية
الشهودية اشارة الى أن الدعاء انما ينفع المكروب ويزيل كربه اذا كان مع حضور وشهود
ومن شهد فيه بالتوحيد والجلال مع جمع الهمة وحضور البال فهو حرى بزوال الكرب
فى الدنيا والرحمة ورفع الدرجات فى العقبى (وفى هذا الدعاء كما قاله فى زاد المعاد) فى هدى
خير العباد (من تحقيق الرجاء لمن الخير كله بيده والاعتماد عليه وحده وتفويض الامر اليه
والتضرع اليه أن يتولى اصلاح شأنه كله ولا يكله الى نفسه) ولا اقل قليل لقوله طرفة
عين (والتوسل اليه بتوحيده) شئ عظيم (ماله) بجيمين متعلق بما قدرنا (تأثير) نفع زائد
على غيره (فى دفع هذا الداء) وفى نسخة ماله بجيم واحدة وهو المبين المقدم عليه بيانه أى فى
هذا الدعاء شئ عظيم له تأثير من تحقيق الرجاء الى آخره (وكذا قوله فى حديث أسماء بنت

عميس بمهملتين مصغر الخثعمية صحابية لها احاديث وهي اخت ميمونة ام المؤمنين (عند أبي
داود مرفوعا كلمات المكروب) الدعوات النافعة له بشرط صدق النية وخلوص
الطوية (الله) بالرفع مبتدأ أو الخبر (ربي لا اشرك به) أي بعبادته (شيأ) من الخلق برياء
اوطلب اجر كمن يسره أن يطلع على عمله أو المراد لا اشرك بسؤاله احدا غيره كما قال تعالى قل
انما أدعو ربي ولا اشرك به احدا وقد رواه باتم منه ابن أبي الدنيا عن أسماء بنت عميس قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصابه غم اوسقم او شدة اوأزل اولأواء
فقال الله الله ربي لا اشرك به كشف ذلك عنه ورواه الخطيب عنها مرفوعا اذا نزل
بأحدكم غم اوهم اوسقم اولأواء اوازل فليقل الله الله ربي لا اشرك به شيأ ثلاث مرات
وللطبراني في الاوسط عن عائشة مرفوعا اذا اصاب احدكم هم اولأواء فليقل الله الله ربي
لا اشرك به شيأ وللنسائي عن عمر بن عبد العزيز مرسلا مرفوعا اذا اصاب احدكم هم
أوحزن فليقل سبع مرات الله الله ربي لا اشرك به شيأ وذكر الجلالة مرتين استلذاذا
بذكره واستحضار العظمة وتأكيد التوحيد فانه الاسم الجامع للصفات الجلالية والجمالية
والكمالية (وفي مسند الامام احمد) وابن أبي الدنيا والطبراني والحاكم (من حديث
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أصاب عبدا) أي مسلما في رواية
الثلاثة المذكورين ما أصاب مسلما قط (هم) فكر فيما يتوقع حصوله من اذى (ولا حزن) بضم
فسكون (فقال اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن أمتك) برفع ابن صفة ثانية لعبدك فهو من
تعدد الصفات بحذف العاطف فتكتب الالف والمراد بالعبد والامة الجنس الصادق بجميع
أصوله وبهذا يظهر قوله الآتي وعبودية آبائه وأمهاته (ناصيتي بيدك) الناصية
قصاص الشعر جمعها النواصي كما في المصباح وفي القاموس وقصاص الشعر مثلثة حيث
ينتهي منبته من مقدمه ومؤخره ولم يرد الناصية خاصة فهو كخبر الخيل في نواصيها الخير
(ماض) أي نافذ (في حكمك) لا انفكاك لي عنه ولا حيلة في دفعه (عدل في قضاؤك)
حكمك لا جور فيه ولا ظلم (أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك)
أي جنسه فيصدق بجميع كتبه المنزلة (او علمته أحدا من خلقك او استأثرت)
اختصصت (به في علم الغيب عندك) فلم تطلع عليه أحدا (أن تجعل القرآن العظيم ربيع
قلبي) لأرتع في زهر معارفه (ونور صدري) وفي رواية ابن أبي الدنيا والطبراني والحاكم
ونور بصري بدل صدري فينبغي للداعي أن يجمع بينهما (وجلاء) بكسر الجيم والمد أي
كاشف (حزني وذهاب همي الا أذهب الله حزنه وهمه وأبدله مكانه فرحا) أي سرورا وفي
رواية الثلاثة الذين ذكرتهم الا أذهب الله همه وأبدله مكان حزنه فرحا قالوا يارسول الله افلا
نتعلم هذه الكلمات قال بلى ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن (وانما كان هذا الدعاء)
المذكور (بهذه المنزلة) الرتبة العلية (لاشتماله على الاعتراف بعبودية الداعي وعبودية
آبائه وأمهاته) وذلك صفة الانسان الحقيقية (وأن ناصيته) أي جملته (بيده) قدرته
(يصرفها) أي يقلبها (كيف يشاء) وعبر عن ذلك بالناصية اشارة الى انه بمنزلة الاسير
الذي يجره آسره بشعر رأسه ليفعل به ما يريده (واثبات) بالجر عطف على عبودية الداعي

(القدر) بفتحتين (وأن أحكام الرب تعالى نافذة) بالمعجمة (في عبده ماضية فيه) هو بمعنى ما قبله حسنه اختلاف اللفظ (لا انفكاك له عنها ولا حيلة له في دفعها) عنه بوجه (والله سبحانه وتعالى عدل في هذه الاحكام غير ظالم لعبده) لانه المالك الحقيق (ثم توسله) بالجر عطفا على اشتماله المجرور باللام أو على الاعتراف (بأسماء الرب تعالى التي سمى بها نفسه ما علم العباد منها ومالم يعلموا ومنها ما استأثر به في علم الغيب عنده فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وهذه الوسيلة أعظم الوسائل) فهي ما يتقرب به الى الشئ (وأحبها الى الله تعالى وأقربها تحصيلا للمطلوب ثم سؤاله) بالجر عطف على توسله وهي أولى من نسخة ثم سأله (أن يجعل القرآن العظيم لقلبه ربيعا كالربيع الذي يرتع فيه الحيوان) أي يرعى وينشط فهو تشبيه بليغ أو استعارة (وأن يجعله لصدره كالنور الذي هو مادة الحياة وبه يتم معاش العباد وأن يجعله شفاء همه وغمه فيكون بمنزلة الدواء الذي يستأصل الداء) يزيله بحيث لا يبقى له اثر (ويعيد البدن الى صحته واعتداله وأن يجعله لحزنه كالجلاء الذي يجلو الطبوع) جمع طبع وهو الصدأ والدنس كما في القاموس (والاصدية) جمع صدا وهو الوسخ الذي يعلو الحديد فهما متقاربان ولذا افرد الضمير في قوله (وغيرها) لان المراد منهما شئ واحد وهو الآثار التي تكون في الثياب ونحوها من الدنس (فاذا صدق العليل في استعمال هذا الدواء أعقبه شفاء تاما) وصدقه باليقين التام وصدق النية وخلوص الطوية وأن لا يقصد به التجربة لان قاصد ذلك عنده شك (وفي سنن أبي داود) في الصلاة (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي (قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد) النبوي (فاذا هو برجل من الانصار يقال له أبو أمامة) غير منسوب ولا مسمى ويجوز أنه أبو أمامة بن ثعلبة الحارثي لكن افرده ابن منده وتبعه أبو نعيم بالترجمة عنه وعن الباهلي فهو غيرهما كما أشار اليه في الاصابة (فقال يا أبا امامة مالي أراك في المسجد في غير وقت الصلاة فقال هموم لزمتني وديون يارسول الله فقال أفلا أعلمك كلاما اذا انت قلته اذهب الله عزوجل همك وقضى عنك دينك قلت بلى يارسول الله) علمني (قال قل اذا اصبحت) دخلت في الصباح (واذا أمسيت) دخلت في المساء فصريحه المبادرة لقول ذلك اول الليل وأول النهار (اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن) بفتح الحاء المهملة والزاي كما ضبطه المصنف كغيره وهو الرواية مصدر حزن كتعب وهو المناسب لكونه مصدرا اذا منه من الاسم الذي هو الحزن بضم فسكون وفي البخاري الحزن والحزن واحد مثل الحزن والحزن أي بضم فسكون فيهما وبفتحتين فيهما وليس العطف لاختلاف اللفظين مع اتحاد المعنى كما ظن بل الهم في أمر يتوقع والحزن فيما وقع قبل والهم من الحزن الذي يذيب الانسان فهو أشد من الحزن وهو خشونة في النفس فالفرق بينهما بالشدة والضعف (وأعوذ بك من العجز) القصور عن فعل الشئ ضد القدرة فهو مالا يستطيعه الانسان (والكسل) ترك الشئ والتراخي عنه مع كونه يستطيعه (وأعوذ بك من الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة الخوف والخور من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة (والبخل) ضد الكرم (وأعوذ بك من غلبة الدين) أي

استيلائه وكثرته (وقهر الرجال) غلبتهم وقال التوربشتى غلبة الدين أن يثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله وقهر الرجال الغلبة لان القهر يراد به السلطان ويراد به الغلبة كما هنا المناف رواية وغلبة الرجال كأنه أراد هيجان النفس من شدة الشبق واضافته الى المفعول أى يغلبهم ذلك الى هذا المعنى سبق فهمى ولم أجد فى تفسيره نقلا وقال بعضهم قهر الرجال جور السلطان وقال الطيبى من مستهل الدعاء الى قوله والجبن يتعلق بازالة الهم والآخر بقضاء الدين فعلية قوله وقهر الرجال اما أن يكون اضافته الى الفاعل أى قهر الدائن اياه وغلبته عليه بالتقاضى وليس معه مايقضى دينه أو الى المفعول بأن لايكون له أحد يعاونه على قضاء دينه من رجاله وأصحابه (قال) أبو امامة (ففعلت ذلك) أى لازمت هذا الدعاء صباحا ومساء (فأذهب الله همى وقضى دينى عنى) قال فى الاصابة ظاهر سياق اول الحديث انه من حديث أبى سعيد وآخره انه من رواية أبى امامة هذا وقد أخل المزى بترجمته فى التهذيب والاطراف وأغفله أبو أحمد الحاكم فى الكنى انتهى ولا مخالفة والحديث انما هو من رواية أبى سعيد وقول الانصارى قلت بلى يارسول الله من نقل أبى سعيد عنه بتقدير قال قلت كما صرح بلفظ قال ففعلت ولذا أغفله المزى فى كتابه لانه لم يروا الحديث انما الراوى أبو سعيد (وقد تضمن هذا الحديث الاستعاذة من ثمانية أشياء كل اثنين منها قرينان مزدوجان) أى متشاكلان (فالهم والحزن اخوان) اذ المكروه الوارد على القلب ان كان من مستقبل يتوقعه أحدث الهم أو من ماض أحدث الحزن (والعجز والكسل اخوان) لان التخلف عن اسباب الخيرات كان لعدم قدرة فالعجز أو لعدم ارادته فالكسل (والجبن والبخل اخوان) لان عدم النفع ان كان بالبدن فالجبن أو بالمال فالبخل (وضلع الدين) بفتح المعجمة واللام أى ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله حيث لايجد وفاء لاسيما مع المطالبة (وقهر الرجال اخوان) فان استيلاء الغير ان كان بحق فضلع الدين أو بباطل فقهر الرجال (فحصلت الاستعاذة من كل شر) وهذا قالوه فى حديث البخارى وغيره عن انس رضى الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال فأتى به المصنف وان كان لفظ حديثه وغلبة الدين لانه بمعنى ضلع الدين قال بعض العارفين يجب التدقيق فى فهم كلام النبوة ومعرفة ما انطوى تحته من الاسرار ولا يقف مع الظاهر فالمحقق ينظر ما سبب حصول القهر من الرجال فيجده الحجاب عن شهود كونه سبحانه هو المحرك لهم حتى قهروه فيرجع الى ربه فيكفيه قهرهم والواقف مع الظاهر لايشهده من الحق بل من الخلق فلايزال فى قهر ولو أنه شهد الفعل من الله لزال القهر ورضى بحكم الله فاوقعت الاستعاذة الأمن سبب القهر الذى هو الحجاب (وفى سنن أبى داود أيضا) والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار) أى داوم عليه وفى رواية أحمد والحاكم من أكثر من الاستغفار (جعل الله له من كل هم فرجا) بفتح الفاء والراء والجيم أى كشفا وخلوصا منه (ومن كل ضيق مخرجا) من ذلك الضيق (ورزقه من حيث لايحتسب) يخطر بباله مقتبس من قوله تعالى

ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب لأن من داوم الاستغفار وقام بحقه كان متيقظا وناظرا الى قوله تقدس استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا قال الحكيم الترمذى اشار بالاكثار الى أن الآدمى لا يخلو من ذنب أو عيب ساعة والعذاب عذابان أدنى وأكبر فالادنى عذاب الذنوب فاذا كان الانسان متيقظا على نفسه فكلما أذنب أو عاب أتبعهما استغفارا لم يبق لى وبالهما وعذابهما واذا لها عن الاستغفار تراكت ذنوبه فجاءت الهموم والضيق والعسر والعناء والتعب فهذا عذابه الادنى وفى الآخرة عذاب النار واذا استغفر تنصل من الهم فصار له من الهموم فرج ومن الضيق مخرج ورزقه من حيث لا يحتسب (وانما كان الاستغفار له تأثير فى دفع الهم والضيق لانه قد اتفق أهل الملل وعقلاء كل أمة) على (أن المعاصى والفساد يوجبان الهم والغم والحزن وضيق الصدر وأمراض القلب) نحو الغل والحسد والكبر واحتقار الناس (واذا كان هذا تأثير الذنوب والآثام فى القلوب فلا دواء لها الا التوبة والاستغفار) لا ينجع فيها غيرهما (وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم من كثرت همومه فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله) ولا حد للاكثار وحدد بعضهم أقله بثلثمائة (وثبت فى الصحيحين انها كنز من كنوز الجنة) ففيهما كالسنن الاربع عن أبى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة قال الكرمانى أى كالكنز فى كونه نفيسا مدخرا مكنونا عن أعين الناس وقال الطيبى هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه العرفى لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو من ادخال الشئ فى جنس وجعله أحد أنواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ والثانى غير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعانى الالهية لما انها محتوية على التوحيد الخفى لانه اذا نفيت الحيلة والاستطاعة عما من شأنه ذلك وأثبت لله على سبيل الحصر بايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شئ من ملكه وملكوته (وفى الترمذى انها باب من ابواب الجنة) أى أن المكثر لها له باب أحد أبوابها الثمانية يدعى للدخول منه (وفى بعض الآثار أنه ما ينزل ملك من السماء ولا يصعد الا بلا حول ولا قوة الا بالله) أى بقولها (وروى الطبرانى) وابن صصرى فى أماليه (من حديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كربنى أمر) بفتح الكاف والراء أى شق على (الا تمثل لى جبريل) أى جاءنى بصورته المثالية (فقال يا محمد قل توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك) أى الالوهية (ولم يكن له ولى من) أجل (الذل) أى لم يذل فيحتاج الى ناصر (وكبره تكبيرا) عظمه عظمة تامة عن اتخاذ الولد والشريك والذل وكل ما لا يليق به وترتيب الحمد على ذلك للدلالة على انه المستحق لجميع المحامد لكمال ذاته وتفرده فى صفاته روى أحمد عن معاذ الجهنى مرفوعا آية العز الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا الخ السورة أمره جبريل أن يثق بالله ويسند أمره اليه فى استكفاء ما ينوبه مع التمسك بقاعدة التوكل وعرفه أن الحى الذى لا يموت حقيق بأن يتوكل عليه وحده ولا يتكل على

قوله وابن صصرى فى نسخ وابن قيصرى فلينظر اه

غيره من الاحياء الذين يموتون وعن بعض السلف انه قال لايصح لذى عقل أن يثق بعدها بمخلوق ذكره الزمخشرى (وفى كتاب ابن السنى) بضم السين وشد النون الحافظ أبى بكر أحمد بن محمد بن اسحق الدينورى صاحب التصانيف (من حديث أبى قتادة) الحرث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة فمهملة الانصارى السلمى المدنى شهد أحدا ومابعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين على الاصح الاشهر (عن النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسى وخواتيم سورة البقرة) لله مافى السموات الى آخرها (عند الكرب اغاثه الله عز وجل) أى فرج كربه وأزاله (وعنده) أى ابن السنى (أيضا من حديث سعد بن أبى وقاص) مالك الزهرى أحد العشرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم كلمة لايقولها مكروب الا فرج الله عنه) كربه قدم على الاخبار بها حثا عليها وتنويها بنفعها ليلقى البال لها (كلمة أخى يونس) بن متى (فنادى فى الظلمات) ظلمة الليل وظلمة البحر وظلمة بطن الحوت (ان) أى بأن (لا اله الا أنت) أى انت القادر على حفظ الانسان حيا فى بطن الحوت ولاقدرة لغيرك على ذلك ثم أردفه بقوله (سبحانك انى كنت من الظالمين) فى ذهابى من بين قومى بلا اذن تصريحا بالعجز والانكسار واظهارا للذلة والافتقار قال الحسن مانجا الا باقراره على نفسه بالظلم واغاقبل منه ولم يقبل من فرعون حين قال لا اله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل لان يونس ذكرها فى الحضور والشهود وفرعون ذكرها فى الغيبة تقليدا لبنى اسرائيل ذكره الامام الرازى ثم المنادى به لا اله الا أنت الخ وماقبله اخبار عن صفة ما كان يقوله يونس وقتا وصفة فنبه صلى الله عليه وسلم بذكر الآية بتمامها على بيان صفته التى كان عليها وقت الدعاء من التضرع والتذلل وان وقته كان شديدا لعظم كربه وهذا قد رواه الترمذى والنساى وابن أبى الدنيا عن سعد بن أبى وقاص رفعه ألا أخبركم بشئ اذا نزل برجل منكم كرب أو بلاء من أمر الدنيا دعا به ربه ففرج عنه قالوا بلى قال دعاء ذى النون لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين (وعند الترمذى) ايضا والنساى والحاكم عن سعد مرفوعا دعوة ذى النون اذ دعا بها وهو فى بطن الحوت لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين (لم يدع بها رجل مسلم) بنية صادقة صالحة (فى شئ قط الا استجيب له) وفى رواية الا استجاب الله له أى لانها لما كانت مسبوقة بالعجز والانكسار ملحوقة بهما صارت مقبولة أم من يجيب المضطر اذا دعاه فان قيل هذا ذكر لادعاء أجيب بأنه ذكر يفتتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء أو هو كما ورد من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته أفضل ما اعطى السائلين كما مر (وروى الديلمى فى مسند الفردوس عن جعفر بن محمد يعنى الصادق) لصدقه فى مقاله من سادات آل البيت (قال حدثنى أبى) محمد الباقر (عن جدى) على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب مرسلا لان جده تابعى (انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه) بفتح الحاء المهملة والزاى والموحدة أى هجم عليه أو غلبه (أمر) هم أو غم (دعا بهذا الدعاء اللهم احرسنى) بضم الراء احفظنى (بعينك التى لاتنام واكنفنى) أى استرنى (بركنك الذى لايرام) لايقدر على طلبه (وارحمنى بقدرتك على) لان ذلك شأن الكريم الرحمة مع القدرة (ف) بسبب ذلك (لا أهلك

وأنت رجائى) أى من ترجوّى فى جميع أمورى (فكم من نعمة انعمت بها علىّ قلّ لك بها شكرى) أى قيامى بواجبها من الطاعات (وكم من بلية ابتليتنى بها قلّ لك بها صبرى فيامن قلّ عند نعمته شكرى فلم يحرمنى) بفتح اوله وثانيه وكسر الراء أى يمنعنى من نعمه من حرم كضرب وأحرم (ويامن قلّ عند بليته صبرى فلم يخذلنى) بضم الذال يترك نصرتى (ويامن رآنى على الخطايا فلم يفضحنى) بفتح الياء والضاد يكشف مساوىّ وأفتضح وهذا من مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم واستغراقه فى شهود الجلال والا فمن يشكر ومن يصبر اذا لم يشكر ولم يصبر هو وأى خطيئة له فضلا عن خطايا وهو أيضا من باب التعليم لامته (ياذا المعروف الذى لا ينقضى أبدا) بل هو دائم (وياذا النعمة التى لا تحصى عددا) وفى نسخة النعماء والاولى أنسب لانها التى يتعلق بها العدّ وأمّا النعماء فصفة له تعالى بمعنى الانعام لا يتعلق به العدّ لانّ الصفة لا تعدد فيها ولا تكثر (أسألك أن تصلى على محمد وعلى آل محمد وبك أدرأ) بفتح الهمزة وسكون الدال وبالراء أدفع (فى نحور الاعداء والجبارين) العتاة المتكبرين (اللهمّ أعنى على دينى بالدنيا وعلى آخرتى بالتقوى واحفظنى فيما غبت عنه) من الافعال التى لا استحضرها أو من الاهل والمال وفى نسخة فيما غبت عنى بالتثقيل وفتح تاء الخطاب والمعنى واحد (ولا تكلنى الى نفسى فيما حظرته) بحاء مهملة وظاء معجمة أى منعته (علىّ) بل الى توفيقك لئلا اقع فيما حظرته (يامن لا تضرّه الذنوب ولا ينقصه العفو هب لى ما لا ينقصك) وصوله الىّ وهو عفوك وفى نسخة ما لا ينفعك والمعنى عليها هب لى ما لا ينقص شيأ من قدرك ولا ينفعك شئ منه لو لم توصله لى (واغفر لى ما لا يضرّك) وهو الذنوب (انك انت الوهاب) كثير النعم دائم العطاء صيغة مبالغة من الهبة وهى العطية بلا سبب سابق ولا استحقاق ولا مقابلة ولا جزاء (أسألك فرجا قريبا وصبرا جميلا) لا جزع فيه (ورزقا واسعا والعافية من البلايا وشكر العافية) مصدر جاء على فاعلة كناشئة الليل بمعنى نشوء الليل (وفى رواية وأسألك تمام العافية وأسألك دوام العافية) أى السلامة من الاسقام (وأسألك الشكر على العافية) أعادها مظهرة لانّ مقام الدعاء يطلب فيه البسط لانه مقام خطاب وخضوع (وأسألك الغنى) بكسر الغين والقصر (عن الناس ولا حول ولا قوّة الا بالله العلىّ العظيم) ختم بها الدعاء لما فيها من التوحيد الخفىّ كما مرّ

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من داء الفقر)

أى مداواته قولا أو فعلا بأن يفعل ما هو سبب للشفاء أو يأمر به ومثله يقال فى نظائره والاضافة فى داء الفقر بيانية (عن ابن عمر أن رجلا قال يارسول الله ان الدنيا أدبرت عنى) بعد الغنى ويحتمل انه فقير من اول أمره والاوّل أولى لاحتياج الثانى لتأويل أدبرت بمعنى لم تأتنى وبعده لا يخفى لاسيما مع قوله (وتوّلت) اذ حقيقة الادبار والتولى انما يكون بعد المجىء وفى رواية المستغفرى قلت ذات يدى (قال له فأين أنت من صلاة الملائكة وتسبيح الخلائق وبه) أى التسبيح (يرزقون) استفهام أى كيف يغيب عنك علم ذلك والقصد من الاستفهام حثه على قول ذلك ليأتيه الغنى وعبر فى الملائكة بالصلاة التى أريد بها مطلق

الثناء بجزمهم باتصافه تعالى بجميع صفات الكمال وليس أحد منهم يصفه بخلاف ذلك مع اعترافهم بأنهم ما عبدوه حق عبادته وفى الخلائق بالتسبيح لانهم من حيث هم بقطع النظر عن المؤمنين ينسبون اليه مالا يليق به كالشريك فناسب التعبير بالتسبيح الذى هو التنزيه عما لا يليق (قل عند طلوع الفجر) وفى رواية المستغفرى ما بين الفجر الى أن تصلى الصبح وهى مفسرة للعندية فى الحديث واحد (سبحان الله) أى تنزيهه عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفى الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل (وبحمده) الواو للحال أى اسبحه ملتبسا بحمدى له أو عاطفة أى اسبحه وأثنى عليه بحمده أو الحمد مضاف للفاعل والمراد لازمه أى ما يوجبه من التوفيق وعلى العطف فهى جملة أخرى والتسبيح اشارة الى صفات الجلال والتحميد اشارة الى صفات الاكرام وقدم التسبيح لانه من التخلى بمعجمة على التوحيد لانه من التحلى بمهملة (سبحان الله العظيم) كرره تأكيدا ولان الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين ولهذا جاء فى القرآن بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الامر وسبح بلفظ الماضى ويسبح بلفظ المضارع ولان التنزيهات تدرك بالعقول بخلاف الكمالات فانها تقصر عن ادراك حقائقها قال بعض المحققين حقائق الالهية لا تعرف الا بطريق السنة كما فى العالم لا يدرك منه الا انه ليس بجاهل فاما علمه فلا سبيل اليه قاله الحافظ (استغفر الله) قال تعالى وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا أى بطيب عيش وسعة رزق الى أجل مسمى هو الموت ويؤت كل ذى فضل أى عمل فضله أى جزاءه فى الآخرة (مائة مرة تأتيك) كذا فى جميع النسخ بالياء على انه جواب اذا مقدرة وهى غير جازمة أى فانك اذا فعلت ذلك تأتيك والا فالواجب حذفها لانها فى جواب الامر أو يقال هو لم يقصد به الجزاء (الدنيا صاغرة) ذليلة حقيرة والمراد بسهولة بلا تعب ولا مشقة زاد فى رواية المستغفرى راغمة (فولى الرجل فمكث مدة (ثم عاد فقال يارسول الله لقد أقبلت على الدنيا) بكثرة (فما أدرى أين أضعها) من كثرتها (رواه الخطيب) أبو بكر أحمد بن على بن ثابت البغدادى الحافظ (فى رواة مالك) أى فى كتابه المؤلف فيمن روى عن مالك الامام فبلغ بهم الفا الا سبعة رووا عن مالك وزاد عليه غيره كثيرا وكذا رواه المستغفرى

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من داء الحريق)

روى ابن السنى وابن عدى وابن عساكر من طريق ابن لهيعة والطبرانى فى الدعاء من طريق عبد الرحمن بن الحرث كلاهما (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى السهمى صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن أبيه) شعيب صدوق ثبت سماعه من جده عبد الله فالضمير فى (عن جده) لشعيب وان عاد على عمرو ابنه حمل على جده الاعلى الصحابى فالحديث متصل وقد اختلف فى الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأصح الاقوال انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال ابن الصلاح وهو قول أكثر أهل الحديث حملا للجد عند الاطلاق على الصحابى عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك فقد قال البخارى رأيت أحمد بن حنبل وعلى

ابن المديني واسحق بن راهويه وأبا عبيد وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه فمن الناس بعدهم وقول ابن حبان هي منقطعة لأن شعيبا لم يلق عبد الله مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح وذكر بعضهم أن محمدا مات في حياة أبيه وان أباه كفل شعيبا ورباه وقيل لا يحتج به مطلقا وقيل ان أفصح بأن جده عبد الله قبل والا فلا وقيل ان استوعب ذكر آبائه بالرواية عنهم صريحا قبل والا فلا انتهى ملخصا من شرح زين الحفاظ على ألفيته التي اقتصر فيها على الاصح بقوله

والاكثرا حتجوا بعمرو حملا * له على الجد الكبير الاعلى

(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الحريق فكبروا) أي قولوا الله أكبر وكرروا كثيرا وينبغي الجهر به مخلصا لله ممتثلا لامر رسوله مستحضرا ما لله من عظيم القدرة (فان التكبير يطفئه) بضم الياء اذا صدر عن كمال اخلاص وقوة يقين وتخصيصه للايذان بأن من هو أكبر من كل شيء حري بأن يقهر النار ويطفئها قال النووي ويسن أن يدعو معه بدعاء الكرب وفي تفسير الطبري اذا كتب أسماء أهل الكهف في شيء وألقي في النار أطفئت وينبغي أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه يصرف عنه البلاء وأن يقول ما قال ابراهيم حين ألقي في النار حسبي الله ونعم الوكيل وهذا الحديث رواه البيهقي من الوجه المذكور بلفظ استعينوا على اطفاء الحريق بالتكبير وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني بلفظ أطفئوا الحريق بالتكبير ومن حديث ابن عباس عند ابن عدي بلفظ اذا رأيتم الحريق فكبروا فانه يطفئ النار ومن حديث ابن عباس وجابر بلفظ اذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير فانه يجلي العجاج الاسود فانجبر بذلك ما فيه من ضعف ابن لهيعة مع انه لم ينفرد به بل تابعه عبد الرحمن بن الحرث كما علم (فان قلت ما وجه الحكمة في اطفاء الحريق بالتكبير) قلت (أجاب صاحب زاد المعاد) في هدى خير العباد (بأنه لما كان الحريق سببه النار وهي مادة الشيطان التي خلق منها) أي انها أعظم الاجزاء التي خلق منها الا انها متمحضة من النار بل العناصر الاربعة مجتمعة فيه لكن لما غلبت النار على بقية العناصر جعل مخلوقا منها وفي البيضاوي من نار السموم ومن نار باعتبار الغالب كذا قال شيخنا (وكان فيه) أي الحريق أي لهب النار (من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله وكان للشيطان اعانة عليه) أي على وجود الحريق بأن يتسبب في ايصال النار الى نحو الحطب فيحصل الحريق (وتنفيذه) أي جعله مؤثرا فيما يصل اليه فيفسده (وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهما هدى الشيطان) أي صفته التي هو عليها (واليهما يدعو) الناس (وبهما يهلك بني آدم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو في الارض بالبغي والفساد وكبرياء الله تعالى تقمع) أي تذل (الشيطان وفعله) فتمنعه الفساد (فلهذا) جواب لما كان الحريق دخلته الفاء على القليل ولو حذف

فلهذا او اقتصر على قوله (كان تكبير الله له اثر فى اطفاء الحريق) لكان اولى لاحتياجها لمقدر تدخل عليه تكون علة للجواب مقدمة على معلولها والاصل فكان تكبير الله له اثر فى اطفاء الحريق لهذا (فان كبرياء الله تعالى لا يقوم لها شئ فاذا كبر المسلم ربه أثر تكبيره فى خمود النار) سكون لهبها المؤدى الى طفئها (التى هى مادة الشيطان وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك انتهى) كلام ابن القيم (ولقد جربت ذلك بطيبة) لما احترقت (فى سنة خمس وتسعين وثمانمائة فوجدت له اثرا عظيما لم اجده لغيره ولقد شاع وذاع رؤية طيور) بيض (بحريق طيبة) أى وقت حريقها أى حريق مسجدها فقط ولم يصل الى جوف الحجرة شئ من هدم هذا الحريق (الواقع فى) الثلث الاخير من ليلة (ثالث عشر رمضان فى سنة ست وثمانين وثمانمائة معلنة) تلك الطيور (بالتكبير) كالذى يكفها عن بيوت الجيران وذلك عبرة وموعظة أبرزها الله تعالى للانذار فخص بها حضرة النذير صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان أعمال امته تعرض عليه فلما ساءت ناسب ذلك الانذار باظهار عنوان النار المجازى بها فى موضع عرضها قاله الشريف السمهودى وبسط القصة فى تاريخه

(ذكر ما كان عليه الصلاة والسلام يطب به)

بكسر الطاء وضمها كما فى القاموس أى يداوى به (من داء الصرع) مرض يشبه الجنون (فى الصحيحين ان امرأة) روى البخارى فى الطب ومسلم فى الادب عن عطاء بن أبى رباح قال قال لى ابن عباس الا اريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء (أتت النبى صلى الله عليه وسلم) اسمها سعيرة بمهملات مصغر الاسدية كما فى تفسير ابن مردوية وهو عند المستغفرى فى الصحابة وأخرجه ابو موسى فى الذيل قال المستغفرى فى كتابى شعيرة بالشين المعجمة والصحيح بالمهملة قال فى الاصابة وذكرها ابن منده وتبعه ابو نعيم بالمعجمة والقاف ويقال بكاف بدل القاف والصواب انها بمهملتين وفى البخارى عن عطاء انه رأى ام زفر تلك امرأة طويلة على ستر الكعبة بكسر السين أى جالسة عليها معتمدة ففى حديث ابن عباس عند البزار أنها قالت انى أخاف الخبيث أن يجردنى فدعا لها فكانت اذا خشيت أن يأتيها تأتى أستار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغنى فى المبهمات عن الزبير بن بكار عن سليمان بن عبد الله عن شيخ من أهل مكة قال هى ام زفر ماشطة خديجة العجوز التى قال صلى الله عليه وسلم انها كانت تغشانا زمن خديجة وكلام أبى عمر يقتضى انهما واحدة وقال ابو موسى انه يحتمل قال فى الاصابة وهو بعيد والعلم عند الله (فقالت انى اصرع) وفى رواية للطبرانى والخطيب انى امرأة اغلب على عقلى (وانى اتكشف) بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة ولابى ذر أنكشف بنون ساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة (فادع الله لى) أن يشفينى من ذلك الصرع (قال ان شئت صبرت) على ذلك (ولك الجنة وان شئت دعوت الله لك أن يعافيك) من ذلك الصرع وفى رواية المستغفرى من وجه آخر عن عطاء ان ابن عباس قال له الا اريك امرأة من أهل الجنة فأرانى حبشية عظيمة فقال هذه سعيرة الاسدية أتت النبى صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان بى هذه تعنى الريح

فادع الله أن يشفيني مما بي فقال ان شئت دعوت الله يعافيك مما بك ويثبت لك حسناتك وسيئاتك وان شئت فاصبري ولك الجنة (فقالت أصبر) والجنة كما زاده في رواية المستغفري (قالت فاني أنكشف) روى بالوجهين السابقين أيضا (فادع الله) زاد ابوذر لي (أن لا انكشف) بالوجهين أيضا (فدعا لها) صلى الله عليه وسلم بعدم الكشف وتجويز أنه دعا بزوال الصرع خلاف الواقع ولعبد الرزاق عن الحسن انها كانت تخنق في المسجد فجاء اخوتها النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا ذلك اليه فقال ان شئتم دعوت الله فبرئت وان شئتم كانت كما هي ولا حساب عليها في الآخرة فخيرها اخوتها فقالت دعوني كما انا فتركوها فان صح هذا فكانهم لما اخبروها عنه جاءت لتسأله بنفسها وتسمعه وتسأله أن لا تنكشف والاتفاق الصحيحين اصح ووقع في رواية عن ابن عباس وفي سعيرة نزلت ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا كانت تجمع الصوف والشعر والليف فتغزل كبة عظيمة فاذا ثقلت عليها نقضتها فقال الله يا معشر قريش لا تكونوا مثل سعيرة فتنقضوا أيمانكم بعد توكيدها اخرجها ابن خزيمة قال الا انا ابرأ الى الله من عهدة هذا الاسناد (قال العلامة ابن القيم الصرع صرعان صرع من الارواح الخبيثة الارضية) يعني الشياطين لاستحسان تلك الصورة الانسية أو لمجرد ايقاع الاذية (وصرع من الاخلاط الردية) بسبب انحباسها من شدة تعرض في بطون الدماغ ومجاري الاعصاب المحركة فيمنع الاعضاء الرئيسة عن انفصالها منعا غير تام او بخار ردىء يسرع اليه من بعض الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط و يقذف بالزبد لغلظ لرطوبة (والثاني هو الذي يتكلم فيه الاطباء * فأما علاج صرع الارواح الخبيثة فيكون بأمرين امر من جهة المصروع وأمر من جهة المعالج فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه) بأن يكون صرعه خفيفا له معه شعور أو يكون في ابتدائه قبل غيبوبته أو بعد الافاقة لئلا يعود عليه فلا يرد أنه لا يتأتى له ذلك مع قيام العارض به (وصدق توجهه الى فاطر خالق) (هذه الارواح وبارئها) عطف مساو حسنه اختلاف اللفظ (والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ) توافق (عليه القلب واللسان) بأن ينطق مع حضور القلب واعتقاد حقية ما يقوله بلسانه (فان هذا) العلاج لدفع الصارع عنه (نوع محاربة والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح الا بالامرين ان يكون السلاح صحيحا في نفسه جيدا وأن يكون الساعد قويا) فان فقدا او أحدهما لم ينتصف (والثاني من جهة المعالج فيه بأن يكون فيه هذان الامران أيضا) أى صدق التوجه والتعوذ الصحيح وحال المعالجين انهم يجتهدون في علاجهم ويتفاوتون فيه فيكون في بعضهم قوة وشدة (حتى ان من المعالجين من يكتفي بقوله اخرج منه) فالغاية لقدر دل عليه السياق (او يقول بسم الله او يقول لا حول ولا قوة الا بالله) هكذا في نسخ بلفظ يقول مضارعا فيهما أى ان بعض المعالجين يكتفي بقوله اخرج لشدة قوته وتمكنه و بعضهم يضم اليه ما يؤثر في الازالة بأن يقول بسم الله أو لا حول ولا قوة الا بالله يعني ونحوهما مما عهد استعماله لعلاج المصروع وفي نسخة بوحدة أى ان بعضهم يكتفي بقوله اخرج او يكتفي بقول بسم الله

ونحوه ولا يستعمل العزائم القوية التأثير لشدتها عليهم (قال وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اخرج عدوّالله) بالنصب نداء بحذف الاداة (انا رسول الله وكان بعضهم يعالج ذلك بآية الكرسى و يأمر بكثرة قراءة المصروع) آية الكرسى اذا كان اهلا للقراءة ليدفع عن نفسه (و) يأمر (من يعالجه بها) أى بكثرة قراءتها (وبقراءة المعوذتين) بكسر الواو قل اعوذ برب الفلق وتاليتها (قال) ابن القيم (ومن حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة) أى بلغ ذلك السن (وخصوصا بسبب دماغى ايس من برئه وكذلك اذا حصل له فى صغره واستمرّ به الى هذا السن) أى بلوغ خمس وعشرين (قال فهذه المرأة التى جاء فى الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة) روى عبد الرزاق عن طاوس كان صلى الله عليه وسلم يؤتى بالمجانين فيضرب صدر أحدهم فيبرأ فأتى بمجنونة يقال لها ام زفر فضرب صدرها فلم تبرأ ولم يخرج شيطانها فقال صلى الله عليه وسلم هو يغنيها فى الدنيا ولها فى الآخرة خير (ولقد جربت الاقسام بالنبى صلى الله عليه وسلم على الله تعالى) فى ازالة الصرع (مع) قراءة (قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار الى آخر سورة الفتح فى ابنتين صغيرتين صرعتا فشفيتا) زال عنهما الصرع (ومن الغريب قصة غزال الحبشية خادمتنا لما صرعت بدرب الحجاز الشريف) بطريق مكة بعد رجوعى من الزيارة الشريفة اقصد مصر فى سنة خمس وثمانين وثمانمائة واستمرّ بها الصرع اياما (واستغثت به صلى الله عليه وسلم فى ذلك فجىء الى بصارعها فى المنام بأمر النبى صلى الله عليه وسلم فوبخته وأقسم أن لا يعود اليها) وفى المقصد الاخير فأتانى آت فى منامى ومعه الجنى الصارع لها فقال لقد أرسله لك النبى صلى الله عليه وسلم فعاتبته وحلفته أن لا يعود اليها (فاستيقظت وما بها قلبة) بفتح القاف واللام والموحدة أى وجع (ومن ثم) أى من هذا الوقت (لم يعد اليها فلله الحمد) وفى المقصد الاخير ولا زالت فى عافية من ذلك حتى فارقتها بمكة فى سنة اربع وتسعين

* (ذكر دوائه صلى الله عليه وسلم من داء السحر) *

الدواء بالفتح والمد مايداوى به وبكسر الدال اسم مصدر والمراد هنا مايشمل الاشياء التى يداوى بها والمداواة فانه صلى الله عليه وسلم بين للناس مايداوى به وتداوى هو أيضا لازالة السحر عنه (قال النووى السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع) وفى الصحيح مرفوعا اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر (وقد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة) فليس السحر عندهم على المعتمد كفرا بذاته بل بما ضم اليه (فان كان فيه قول) مما يكفر به قائله (او فعل) كعبادة شمس ونحوها (يقتضى الكفر كفر والا فلا) يكون كفرا بمجرده (وأما تعليمه وتعلمه فحرام) ولو قصد به دفع ضرورة السحر عن نفسه أو عن غيره او معرفة حقائق الاشياء عند الاكثر لخوف الافتتان والاضرار (وان لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر فاعله) فقط لفعله الحرام ولا استتابة لانه لم يكفر (واستتيب منه) ان كفر به (ولا يقتل

عندنا) أى الشافعية (وان تاب قبلت توبته) كالمرتد (وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب) أى لا تطلب منه التوبة (و) ان تاب (لا تقبل توبته بل يتحتم قتله) لانه لا تعرف توبته حتى تقبل منه (والمسئلة مبنية على الخلاف فى قبول توبة الزنديق) بزنة قنديل قيل هو المنافق والاكثر أنه الذى لا يتمسك بدين وفى القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالآخرة ولا بالربوبية او من يبطن الكفر و يظهر الايمان (لان الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر) قال الماوردى مذهب الشافعى انه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسأل عنه فان اعترف معه بما يوجب كفره كفر بمعتقده لا بسحره وكذا لو اعتقد اباحته كفر باعتقاده لا بسحره فيقتل حينئذ بما انضم الى السحر لا بالسحر (وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق) وعند مالك لا (قال القاضى عياض وبقول مالك قال احمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين قال أصحابنا) الشافعية (فاذا قتل الساحر بسحره انسانا) ذكرا او انثى (واعترف) حقيقة (انه مات بسحره وأنه يقتل غالبا) او حكما كقوله قتلته بنوع كذا وشهد عدلان تائبان انه يقتل غالبا فهذا عمد (فعليه القصاص) حيث وجدت المكافاة (وان قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية فى ماله لا على عاقلته لان العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجانى قال أصحابنا ولا يتصور ثبوت القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف الساحر انتهى) قال شيخنا قد يتصور بأن يتوب اثنان من السحرة و يشهدا على الساحر بأنهما شاهداه يستعمل القسم الفلانى لقتل فلان وهو يقتل غالبا او بأن يقر بأنه قتل بالقسم الفلانى فيشهدان عليه بأن ذلك القسم يقتل غالبا (واختلف فى السحر فقيل هو تخييل فقط) أى يخيل الى المسحور أنه يفعل الشئ ولم يفعله (ولا حقيقة له) واليه ذهب المعتزلة (وهو اختيار أبى جعفر الاسترابادى) بكسر الهمزة والفوقية وسكون السين المهملة وفتح الراء والموحدة فألف فمعجمة (من الشافعية) ذكره العبادى وبالغ فى مدحه وقال لم اقف على تاريخ وفاته (وابو بكر) احمد بن على بن الحسين (الرازى) الامام الحافظ (من الحنفية) له تصانيف (وطائفة) كالبغوى واحتجوا بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى قال المصنف ولا حجة فيها أى الآية لأنها وردت فى هذه القصة وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه أن جميع انواع السحر تخييل (قال النووى والصحيح) وهو مذهب أهل السنة (ان له حقيقة) و يكون بالقول والفعل ويؤلم ويمرض و يقتل ويفرق بين الزوجين (وبه قطع) أى جزم (الجمهور وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب) كقوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه اذ لو كان تخييلا ما حصلت الفرقة به (والسنة الصحيحة المشهورة) وهى كثيرة (قال شيخ الاسلام ابو الفضل العسقلانى لكن محل النزاع) بين الفريقين (هل يقع بالسحر انقلاب عين) كجعل البشر جمادا او حمارا (اولا) يقع ذلك (فمن قال انه تخييل فقط منع ذلك والقائلون بأن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض او ينتهى الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه) الحيوان جمادا (فالذى عليه الجمهور هو

الاول

الاول) قال الدميرى والثانى وأضح البطلان لانه لو قدر على هذا لقدر أن يرد نفسه الى الشباب بعد الهرم وأن يمنع نفسه من الموت (قال المازرى) فى شرح مسلم (جمهور العلماء على اثبات السحر) أى ان له حقيقة لان الله ذكره فى القرآن العزيز وأنه يتعلم وانه مما يكفر به ومما يفرق به بين المرء وزوجه وفى الحديث انه اشياء دفنت وأخرجت وكيف يتعلم ما لا حقيقة له هذا كله فى كلام المازرى وعطف عليه قوله ولان العقل وفى غالب نسخ المصنف بحذفها تعليل لما اقتصر عليه من كلام المازرى وهو (لان العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق) مضموم بعضه الى بعض تشبيها بلفق الثوب (او تركيب اجسام) كما وقع لسحرة فرعون (اومزج) أى خلط (بين قوى على ترتيب مخصوص) فيخلق الله عند ذلك التأثير (ونظير ذلك ما وقع من حذاق الاطباء) مهرتهم العارفين بغوامض الطب ودقائقه (من مزج) خلط (بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعا وقيل لا يزيد تأثير السحر على ما ذكره الله فى قوله يفرقون به بين المرء وزوجه) بأن يحدث الله عنده النشوز والاختلاف وبغض كل منهما للآخر انتهى منه (لكون المقام مقام تهويل) أى تقريع (فلو جاز أن يقع به اكثر من ذلك لذكره الله تعالى) وهو لم يذكره (قال المازرى والصحيح من جهة العقل أن يقع به أكثر من ذلك) قيد بالعقل لانه فى مقام الرد على الموافقين على مقتضى العقل فلا يرد عليه انه وقع فى الخارج ما يزيد على ذلك بكثير وقد حكى القرافى وغيره انه لم يبلغ احد فى السحر الى الغاية التى وصل اليها القبط ايام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون فانهم وضعوا السحر على البرابى وصوروا فيها صور عساكر الدنيا فأى عسكر قصدهم اتوا الى ذلك العسكر المصور فما فعلوه به من قلع الاعين وقطع الاعضاء وقع نظيره للعسكر القاصد لهم فتحاماهم العساكر وأقاموا ستمائة سنة والنساء هن الملوك والامراء بمصر بعد غرق فرعون وجنوده (قال والآية ليست نصا فى منع الزيادة وان قلنا انها ظاهرة فى ذلك) أى منع الزيادة (ثم قال) المازرى (والفرق بين السحر) على قول الاشاعرة ان به يقع خرق العادة (والمعجزة) للنبى (والكرامة) للولى (أن السحر يكون بمعاناة اقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد من سحره والكرامة لا تحتاج الى ذلك انما تقع غالبا اتفاقا) بدون قصد (وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدى) لان النبى يتحدى بها ويعجز بها الخلق فتدل على صدقه والولى والساحر لا يتحديان بها ولا يعجزان بها الخلق ولو تحديا بها لم تنخرق لهما العادة وأيضا يفرق بين الولى والساحر بأنه يكون اخراقها له دليل فسقه وكفره والولى لا يكون ذلك علما على ذلك فيه هذا أيضا كلام المازرى (ونقل امام الحرمين الاجماع على أن السحر لا يقع الا من فاسق) أى لا يظهر أثره كذا قال شيخنا (وأن الكرامة لا تظهر على يد فاسق) وانما تقع على يد ولى عامل بالطاعات مجتنب للمعاصى فلو وقعت على يد فاسق فقد تكون معونة من الله تعالى له واصطفاء بتوفيقه للتوبة وقد تكون استدراجا والعياذ بالله تعالى (ونقل نحوه النووى فى زيادة الروضة عن المتولى وينبغى أن يعتبر حال من يقع منه الخارق فان كان متمسكا بالشريعة) عاملا لما امرت به (متجنبا للموبقات) أى المهلكات

قوله اخراقها هكذا فى النسخ ولعل الصواب خرقها لان فعله ثلاثى فتنبه اهـ مصححه

من المعاصى (فالذى يظهر على يديه من الخوارق كرامة والا فهو سحر) وهذا مفاد الاجماع المذكور (وقال القرطبى) فى شرح مسلم دل القرآن فى غير ما آية والسنة فى غير ما حديث على أن السحر موجود وله أثر فى المسحور فمن كذب بذلك فهو كافر مكذب لله ولرسوله ومنكر لما علم بالعيان ثم ان منكره فى السر زنديق وفى الظاهر مرتد كذا فى القرطبى قبل قوله (والسحر حيل صناعية يتوصل اليها بالا كتساب غير) نصب استثناء (انها لدقتها) أى غموضها وخفاء معناها (لا يتوصل اليها الا آحاد الناس ومادته) أى السحر (الوقوف على خواص الاشياء والعلم بوجوه تركيبها وأوقاتها) أى ازمانها التى تركب فيها (واكثره تخييلات بغير حقيقة) كعلم السيمياء (وايهامات بغير ثبوت فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال تعالى عن سحرة فرعون وجاؤا بسحر عظيم) فى فنه روى انهم ألقوا حبالا غلاظا وخشبا طوالا كأنها حيات ملأت الوادى وركب بعضها بعضا كما فى البيضاوى (مع أن حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا) بخلاف العصا فانها انقلبت حقيقتها خرقا للعادة واظهارا للمعجزة هذا بقية كلام القرطبى (وقال ابو بكر الرازى) فى الاحكام اخبر الله تعالى أن الذى ظنه موسى انها تسعى بقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى (لم يكن) ما ظهر من سعيها (سعيا حقيقيا وانما كان تخييلا) سحروا اعين الناس واسترهبوهم أى خوفوهم حيث صيروها حيات تسعى (وذلك أن عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زئبقا) بكسر الزاى والباء بينهما همزة ساكنة ويجوز تخفيفها (وكذلك الحبال كانت من أدم) أى جلد (محشوة زئبقا وقد حفروا قبل ذلك أسرابا) جمع سرب بفتحتين بيت فى الارض لا منفذ له (وجعلوا له آزاجا) جمع ازج بفتح الالف والزاى وجيم مثل سبب وأسباب بيت يبنى طولا كما فى المصباح وفى القاموس ضرب من الابنية ويجمع أيضا على ازج بضمتين وازجة كفيلة (وملؤها نارا فلما طرحت على ذلك الموضع وحمى الزئبق حركها لان من شأن الزئبق اذا اصابته النار أن يطير فلما اثقلته كثافة الحبال والعصى) جمع عصا (صارت تتحرك بحركته فظن من رآها انها تسعى) تمشى (ولم تكن تسعى حقيقة انتهى) وفى البيضاوى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وذلك انهم لطخوها بالزئبق فلما ضربت عليها الشمس اضطربت فخيل اليه انها تتحرك انتهى ولا مخالفة لجواز أنهم ملؤا اجوافها بالزئبق ولطخوها به من خارج أيضا ووضعوا الاسراب فى محل الشمس وملؤها نارا زيادة فى الارهاب (قال القرطبى) عقب مامر عنه (والحق أن لبعض اصناف السحر تأثيرا فى القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر) والتفرقة بين المرء وزوجه ويحول بين المرء وقلبه كما فى القرطبى أيضا (و) تأثيرا (فى الابدان بالالم والسقم) كل ذلك مدرك بالمشاهدة وانكاره معاندة هكذا فى القرطبى (وانما المنكر أن ينقلب الجماد حيوانا أو عكسه بسحر الساحر) كما مر بيانه (وقد ثبت فى البخارى) ومسلم (من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر) بالبناء للمجهول (حتى ان) مخففة من الثقيلة أى انه (كان ليخيل اليه انه يفعل الشئ وما فعله) وفى رواية لهما أيضا انه كان يأتى النساء ولا يأتيهن (حتى اذا كان ذات ليلة) من اضافة المسمى الى الاسم

أو ذات مقحمة (عند عائشة) لفظ البخاري حتى انه كان ذات يوم او ذات ليلة وهو عندى لكنه دعا ودعا قال المصنف بالشك من الراوى والمستدرك منه هو قولها وهو عندى أى لكنه لم يكن مشتغلا بى بل بالدعاء او من قولها كان يخيل اليه أى ان السحر اثر فى بدنه لا فى عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم قاله فى الكواكب وفى رواية للبخاري أيضا حتى اذا كان ذات يوم بلا شك بل بالجزم بيوم فليس فيه رواية بالجزم بليلة كما قال المصنف (دعا ودعا) أى كرر الدعاء وفى رواية للبخاري أيضا دعا الله ودعاه وفى مسلم فدعا ثم دعا ثم دعا بالتكرير ثلاثا وهو المعهود من عادته قال عياض أى اظهر العجز والافتقار الى الله لعلمه انه لا يكشف الضر الا هو سبحانه (ثم قال يا عائشة اشعرت) بفتحات وبضم العين أيضا وكسر تاء الخطاب أى اعلمت (أن الله افتانى فيما استفتيته فيه) قال عياض أى اجابنى فيما دعوته فسمى الدعاء استفتاء والجواب فتيا لان الداعى طالب والمجيب مسعف فاستعير أحدهما للآخر زاد غيره او المعنى اجابنى عما سألته عنه لان دعاءه كان لان يطلعه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر زاد فى رواية قلت وماذاك قال (اتانى رجلان) قال القرطبي أى ملكان فى صورة رجلين وظاهره انه فى اليقظة ويحتمل فى المنام ورؤيا الانبياء وحى انتهى وقال المصنف فى قوله ما وجع الرجل اشعار بوقوع ذلك فى المنام اذ لو كان يقظة لخاطباه وسألاه وفى رواية الاسماعيلى فانتبه من نومه ذات يوم لكن فى حديث ابن عباس عند ابن سعد فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان وفى رواية الطبراني اتانى ملكان وعند ابن سعد بسند منقطع انهما جبريل وميكائيل (فقعد أحدهما عند رأسى) هو جبريل كما جزم به الدمياطي (والآخر) ميكائيل (عند رجلى) بشد التحتية مثنى (فقال) احدهما جبريل او ميكائيل لصاحبه وفى رواية فقال الذى عند رأسى للآخر وعند الحميدى فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى قال الحافظ وكأنها اصوب (ما وجع الرجل) أى ما مرضه (قال مطبوب) أى مسحور يقال طب الرجل اذا سحر فكنى بالطب عن السحر كما كنى بالسليم عن اللديغ قال ابن الانبارى الطب من اسماء الاضداد يقال للعلاج والسحر وهو من اعظم الادواء ورجل طبيب أى حاذق سمى طبيبا لفطنته قاله عياض (قال من طبه) أى سحره (قال لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة (ابن الاعصم) بمهملتين بوزن الاحمر زاد فى رواية للشيخين اليهودى من بنى زريق بضم الزاء وفتح الراء وقاف وفى طبقات ابن سعد أن متولى السحر اخوات لبيد وكن اسحر منه وأنه هو الذى دفنه (قال فى أى شئ) طبه (قال فى مشط) بكسر الميم وضمها وسكون ثانيه و يجوز الضم والجمع امشاط الآلة التى يمتشط بها وفى رواية القابسى مشاط الحديد وغلط قاله الحافظ وفى القاموس المشط مثلثة آلة يمتشط بها وفى القرطبي بضم الميم واحد الامشاط التى يمتشط بها ويطلق على نبت صغير يقال له نبت الذنب وعلى سلاميات ظهر القدم والعظم العريض من الكف فيحتمل ان الذى كان فيه احد الاربعة (ومشاطة) بضم الميم وفتح المعجمة مخففة فألف فطاء مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح وللبيهقي من حديث ابن عباس من شعر رأسه

ومن اسنان مشطه وفي رواية للبخاري ومشاقة بالقاف بدل الطاء قال الحافظ وهما بمعنى وقيل بالقاف ما يمشط من الكتان انتهى وفي البخاري يقال المشاطة أي بالطاء ما يخرج من الشعر اذا امشط والمشاقة أي بالقاف من مشاقة الكتان (وجف طلع نخلة) بضم الجيم وشد الفاء الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلذا قيده بقوله (ذكر) بالتنوين كنخلة على أن لفظ ذكر صفة لجف وللمستملي وجب بموحدة بدل الفاء بمعنى واحد وقال القرطبي انه بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر وللكشميهني وجف بالفاء طلعة بتاء تأنيث قاله المصنف. (قال وأين هو قال في بئر ذروان) بفتح المعجمة وسكون الراء وفي رواية لهما ذي اروان بفتح الهمزة وسكون الراء وصوبه ابو عبيد البكري والاصمعي قال المصنف وكلاهما صحيح وعلى الاول هو من اضافة الشئ لنفسه قيل والاصل أذروان ثم لشدة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان بمعجمة بدل الهمزة وهي بئر كانت معروفة بالمدينة في بستان بني زريق زاد في رواية تحت راعوفة في بئر ذروان براء فألف في رواية الاكثر ولبعضهم بلا ألف فعين فواو ففاء حجر يترك في البئر عند الحفر ثابت لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي والناظر فيها وقيل في اسفل البئر يجلس عليه الذي ينظفها لا يمكن قلعه لصلابته (فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه) وعند ابن سعد عن ابن عباس فبعث الى علي وعمار فأمرهما أن يأتيا البئر وعنده ايضا من مرسل عمر بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال ان الذي استخرجه قيس ابن محصن الزرقي قال الحافظ ويجمع بأنه اعان جبيرا على ذلك وباشر بنفسه فنسب اليه وأن النبي صلى الله عليه وسلم وجههم اولا ثم توجه فشاهدها بنفسه (فجاء) صلى الله عليه وسلم بعد أن رجع (فقال يا عائشة كان ماءها نقاعة) بضم النون وتخفيف القاف (الحناء) بكسر المهملة والمد يعني ان ماء البئر أحمر كالذي ينقع فيه الحناء أي انه تغير لرداءته أولما خالطه مما ألقى فيه (وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين) في التناهي في كراهتها وقبح منظرها ويحتمل أن يريد رؤس الحيات فالعرب تسمي بعض الحيات شيطانا وهي حية قبيحة المنظر هائلة جدا (فقلت يا رسول الله افلا استخرجته قال قد عافاني الله) منه (فكرهت ان أثور) بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو مشددة (على الناس فيه) وللكشميهني منه (شرا) من تذكر المنافقين السحر وتعلمه ونحو ذلك فيؤذي المسلمين وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة (فأمر بها) أي بالبئر (فدفنت) بالبناء للمجهول (وفي رواية للبخاري أيضا فأتى) صلى الله عليه وسلم (البئر حتى استخرجه) فهذه معارضة للتي قبلها ولرواية أفلا اخرجته قال لا قال المهلب اختلفت الرواة على هشام في اخراج السحر المذكور فأثبته سفيان بن عيينة وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو أسامة ولفظه فقلت يا رسول الله افأخرجته قال لا والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويؤيده أن النشرة لم تقع في رواية أبي اسامة وزيادة سفيان مقبولة لانه أثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر

فى روايته مرتين يعنى بالمرة الاولى فى قوله قال فاستخرج فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بدلا عن الاستخراج وقد يجمع بأن الاستخراج المنفى فى رواية أبى اسامة غير الاستخراج المثبت فى رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف من البئر والمنفى استخراج ما حواه قال وكان السر فى ذلك أن لا يراه الناس فيتعلموا السحر انتهى من فتح البارى (فقال) صلى الله عليه وسلم لعائشة (هذه البئر التى رأيتها) براء فهمزة مفتوحتين وفى رواية اريتها بضم الهمزة وكسر الراء وحذف المصنف من هذه الرواية فكان ماءها نقاعة الحناء وكان نخلها رؤس الشياطين قال فاستخرج وهو مبنى للمجهول وفاعل قال النبى صلى الله عليه وسلم كما فى المصنف (قالت عائشة أفلا تنشرت) أى فعلت النشرة وهى الرقية التى يعالج بها المريض (قال اما الله شفانى) عبارة المصنف فى شرحه اما والله بتخفيف الميم والله جر بواو القسم ولابن عساكر وأبوى ذر والوقت اما الله بالتشديد فقد شفانى انتهى فما ساقه هنا لا يوافق رواية منهما (وأكره أن اثير على الناس شرا) بتذكر السحر وقد وقع فى رواية لمسلم ان عائشة قالت أفلا احرقته قال القاضى عياض كذا فى جميع النسخ قيل صوابه اخرجته كما فى الرواية الاخرى لانه المناسب لقوله كرهت أن اثير على الناس شرا أى باخراجه لانه اذا اخرج فقد يوقف على عقده وصفته فيتعلم وكنى بذلك شرا قال وعندى أن أحرقته صواب ولا يعترض بما تقدم لانها تمنى يحرقها حين يخرجها بل احرقتها اظهر للذى ارادت من اتلاف عينه وابطال عمله وما يتوقع من شره مع بقائه لم يغير وقال القرطبى عندى ان رواية احرقته اولى وتعنى لبيد اصانع السحر فأجابها بأنه يثير شرا بين المسلمين واليهود لما كان لهم من العهد والذمة فلو قتله لثارت فتنة وتحدث الناس ان محمدا يقتل من عاهدا انتهى وهذا فيه بعد وكلام عياض اظهر (وفى حديث ابن عباس عند البيهقى فى الدلائل) النبوية (بسند ضعيف) لان فيه الكلبى عن أبى صالح وهما ضعيفان (فى آخر قصة السحر الذى سحر به النبى صلى الله عليه وسلم انهم وجدوا وترا) بفتح الواو والفوقية (فيه احدى عشرة عقدة وأنزلت سورة الفلق والناس فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة) ولفظ البيهقى من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال مرض صلى الله عليه وسلم مرضا شديدا فأتاه ملكان فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه فقال الذى عند رجليه للذى عند رأسه ما ترى قال طب قال وما طب قال سحر قال من سحره قال لبيد ابن الاعصم اليهودى قال اين هو قال فى بئر آل فلان تحت صخرة فى ركية فأتوا الركية فانزحوا ماءها وارفعوا الصخرة ثم خذوا الركية فأحرقوها فلما أصبح صلى الله عليه وسلم بعث عمار بن ياسر فى نفر فأتى الركية فاذا ماؤها مثل ماء الحناء فنزحوا الماء ثم رفعوا الصخرة وأخرجوا الركية وأحرقوها فاذا فيها وتر فيه احدى عشرة عقدة وأنزلت عليه هاتان السورتان فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وفى سياقه نكارة ومخالفة لحديث الصحيحين ظاهرة (وأخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس ان عليا وعمارا لما بعثهما النبى صلى الله عليه وسلم لاستخراج السحر وجدا

قوله لانها تمنى يحرقها الخ لعل الانسب بسابقه ولاحقه تذكير الضمير فى يحرقها و بعده تأمل اه مصححه

طلعة) انحلت (فيها احدى عشرة عقدة فذكر نحوه) من نزول السورتين وانحلال العقد بقراءتهما (وفى رواية ذكرها فى فتح البارى فنزل رجل البئر فاستخرجه وانه وجد فى الطلعة تمثالا) بكسر الفوقية أى صورة (من شمع) بفتح الميم وتسكن الذى يستصبح به (تمثال النبى صلى الله عليه وسلم) بالنصب بدل من تمثالا (واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين) بكسر الواو (فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها ألما) فى بدنه (ثم يجد بعدها راحة) وهذا كالذى قبله صريح فى انه استخرج ما حواه الجف فيتأ كد الجمع المتقدم (وقد بين الواقدى) محمد بن عمر بن واقد (السنة التى وقع فيها السحر كما اخرجه عنه) تلميذه محمد (بن سعد بسنده الى عمر بن الحكم) المدنى صدوق (مرسل) لان عمر من اواسط التابعين (قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فى ذى الحجة ودخل المحرم سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن الاعصم وكان حليفا فى بنى زريق) بتقديم الزاى مصغر (وكان ساحرا فقالوا أنت اسحرنا) اعلمنا بالسحر (وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيأ) ينكوه (ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره انا سحرا ينكؤه) بوزن يمنعه (فجعلوا له ثلاثة دنانير) فسحره ومر أن عند ابن سعد أن متولى السحر أخوات لبيد وكن اسحر منه وأنه هو الذى ألقاه فى البئر (ووقع فى رواية أبى ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثى المدنى (عند الاسماعيلى فأقام اربعين ليلة وفى رواية وهيب) بالتصغير ابن خالد بن عجلان البصرى (عن هشام) بن عروة راوى حديث الباب عن أبيه عن عائشة اقام (ستة اشهر) فى السحر (ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعون يوما من استحكامه) اتقانه وشدته (وقال السهيلى لم اقف فى شئ من الاحاديث المشهورة على قدر المدة التى مكث صلى الله عليه وسلم فيها فى السحر حتى ظفرت به) أى وجدته وأصل معناه الفوز والفلاح (فى جامع معمر عن الزهرى) مرسلا (انه لبث سنة قال الحافظ ابن حجر وقد وجدناه موصولا) عند أحمد والاسماعيلى (بالاسناد الصحيح فهو المعتمد) اذ الموصول مع صحة اسناده مقدم على المرسل عند التعارض (وقال المازرى) فى شرح مسلم (انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا انه يحط منصب النبوة) أى شرفها ورفعتها (قالوا وكل ما ادى الى ذلك فهو باطل) وهذه كلمة حق اريد بها باطل (وزعموا أن تجويزها) أى فعله السحر بهم والاظهر تجويزه (يعدم) يبطل (الثقة بما شرعوه من الشرائع اذ يحتمل على هذا أن يخيل اليه أن جبريل يكلمه وليس هو ثم) بفتح المثلثة وشد الميم أى هنالك موجودا (وأنه يوحى اليه ولم يوح اليه بشئ قال المازرى وهذا كله مردود) وباطل (لان الدليل) وهو المعجزات كما فى كلام المازرى (قد قام على صدق النبى صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن الله عز وجل وعلى عصمته فى التبليغ والمعجزات شاهدات بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل) لا يلتفت اليه (وأما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التى لم يبعث لاجلها ولا كانت الرسالة من اجلها فهو فى ذلك عرضة) بضم فسكون أى معترض (لما يعرض للبشر كالامراض) وقد صح انه كان يوعك كما يوعك رجلان زيادة فى اجره

(بعير

(فغير بعيد أن يخيل اليه فى أمر من امور الدنيا مالا حقيقة له) وعليه يحمل الحديث فلا طعن فيه مع صحته باتفاق (مع عصمته عن مثل ذلك فى امور الدين انتهى) ما نقله من المازرى و بقيته وقد قال بعض الناس معنى الحديث انه يخيل اليه انه وطئ احدى زوجاته ولم يطأ وقد يخيل للانسان فى المنام مثل هذا فلا يبعد أن يتخيله صلى الله عليه وسلم فى اليقظة وقال بعض أصحابنا يمكن أن يخيل اليه انه يفعل الشئ وما فعله ولكن لا يعتقد صحة خياله فتكون اعتقاداته كلها على السداد فلا يبقى لاعتقاد الملحد طريق وهذا هو معنى قوله (وقال غيره لا يلزم من انه يظن انه يفعل الشئ ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك وانما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت ليقظة قلبه وسلامة ذهنه فلا يبقى على هذا للملحد حجة) فكان اللائق أن المصنف يقول ونقل عن بعض أصحابه لايهامه أن المازرى لم يذكره لاسيما مع فصله بلفظ انتهى (وقال القاضى عياض) فى الشفاء وفى شرح مسلم ظهر لى ما هو أجلى وأبعد عن مطاعن الملحدة من نفس الحديث فى بعض طرقه سحره يهود حتى كاد ينكر بصره وفى بعضها حبس عن عائشة سنة وعند البيهقى عن ابن عباس مرض صلى الله عليه وسلم وحبس عن النساء والطعام والشراب فدلت هذه الطرق أن السحر انما تسلط على ظاهر جسده لا على عقله فـ(يحتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور) فى قوله يخيل اليه انه يأتى أهله ولا يأتيهن (انه يظهر له من نشاطه) أى طيب نفسه للعمل كما فى الاساس (ومن سابق عادته) قبل السحر (الاقتدار) بالرفع فاعل يظهر أى قدرته (على الوطء فاذا دنا) قرب (من المرأة فتر) بفاء ففوقية ضعف (عن ذلك) فلم ينهض له (كما هو شأن المعقود) الممنوع عن الجماع بالسحر وتسميه العامة المربوط وهذا جواب سؤال هو اذا قلت ان السحر لم يؤثر الا فى ظاهر بدنه يرد عليك أن تخيل ما لم يقع واقعا يقتضى خللا فى الذهن والادراك وحاصل الجواب انه لا يقتضيه كما قرره (ويكون قوله فى الرواية الاخرى) وهى رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وعروة سحر يهود بنى زريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوه فى بئر (حتى كاد) أى قارب (ينكر بصره) أى ما يبصره أو ينكر نفس رؤيته لتأثير السحر (أى صار كالذى ينكر بصره) لا انه انكره حقيقة (بحيث انه اذا رأى الشئ تخيل انه على غير صفته) للضعف الطارئ فى بصره من السحر (فاذا تأمله عرف حقيقته) لان تمييزه باق على حاله لم يطرأ عليه شئ (ويؤيد جميع ما تقدم) من الاجوبة (انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم فى خبر من الاخبار) المروية فى قصة السحر (أنه قال قولا فكان بخلاف ما اخبر) الى هنا كلام عياض بمعناه (قال بعضهم (وقد سلك النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة مسلكى التفويض) التسليم (وتعاطى الاسباب ففى اول الامر فوض وسلم) عطف تفسير (لامر ربه واحتسب الاجر) عند الله فى صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشى) خاف (من تماديه أن يضعفه عن فنون) أى انواع (عباداته جنح الى التداوى فقد اخرج أبو عبيد) القاسم بن سلام بالتشديد البغدادى الامام المشهور الثقة الفاضل المصنف المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين (من مرسل عبد الرحمن بن أبى ليلى) الانصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من كبار التابعين مات سنة ثلاث

وثمانين (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه يعنى حين طب) أى سحر (ثم جنح الى الدعاء) فدعا ربه مرارا (وكل من المقامين) التفويض وتعاطى الاسباب (غاية فى الكمال) فلذا سلكهما (وقال ابن القيم من انفع الادوية وأقوى ما يوجد من النشرة) بضم النون (مقاومة السحر الذى هو من تأثير الارواح الخبيثة بالادوية الالهية من الذكر والدعاء والتوجه) الى الله (فالقلب اذا كان ممتلئا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخل به كان ذلك من اعظم الاسباب المانعة من اصابة السحر له قال وسلطان) أى قوة (تأثير السحر هو فى القلوب الضعيفة) حتى قال الفخر الرازى لا يظهر تأثير السحر الا على فاسق (ولهذا كان غالب ما يؤثر فى النساء والصبيان والجهال لان الارواح الخبيثة) يعنى الشياطين (انما تسلط على ارواح تلقاها مستعدة لما يناسبها انتهى ملخصا ويعكر عليه حديث الباب وجواز السحر على النبى صلى الله عليه وسلم مع عظيم مقامه وصدق توجهه الى الله وملازمة ورده) من صلاة وذكر وتلاوة وغير ذلك (ولكن يمكن الانفصال) أى التخلص والتباعد (عن ذلك بأن الذى ذكره محمول على الغالب) كما يؤخذ من قوله غالب ما يؤثر (وأن ما وقع به صلى الله عليه وسلم لبيان تجويز ذلك عليه) ويمكن الانفصال أيضا بأنه انما قال سلطان أى قوة وشدة والذى وقع له صلى الله عليه وسلم ليس سلطانه اذ لم يغير شيأ من عقله ولا نقص شئ من عبادته مع ان الذى سحر به كان بالغا فى القوة بحيث لو فعل مثله بغيره من ضعفاء القلوب لاشتد مرضه وأقعد واختل عقله وترك العبادة وكذا قول الرازى لا يظهر تأثيره الا على فاسق أى كل الظهور المخل بالعقل (وأما ما يعالج به من النشرة المقاومة للسحر فذكر ابن بطال أن فى كتب وهب بن منبه) بن كامل اليمانى التابعى المشهور (أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فتدق بين حجرين ثم يضرب ذلك بالماء ويقرأ فيه آية الكرسى والقلاقل) أى قل هو الله احد والمعوذتان (ثم يحسو) يملأ فمه (منه ثلاث حسيات) يبتلعها (ثم يغتسل به) أى بالباقى بعد الحسو (فانه يذهب عنه ما كان به) من السحر (وهو جيد للرجل اذا احتبس) أى منع (عن) جماع (أهله وممن صرح بجواز النشرة المزنى) اسمعيل (عن الشافعى) الامام (وأبو جعفر) محمد بن جرير (الطبرى وغيرهما) كالشعبى ويحيى بن سعيد وجاءت بها آثار واستدل لجوازها بقول عائشة أفلا تنشرت فلم ينكر عليها وانما قال أما الله فقد شفانى وقال الحسن البصرى هى من السحر وفى أبى داود عن جابر النشرة من عمل الشيطان واجيب بأن المراد بها التى كانت الجاهلية تعالج بها وتعتقد تأثيرها وقد نقل الطيبى عن بعضهم أن النشرة نوع من الرقى والعلاج يعالج بها من يظن انه مس من الجن وفى الحديث لعل طبا أى سحر أصابه فنشره أى رقاه بقل اعوذ برب الفلق ويقال أيضا نشره اذا كتب له نشرة قاله أبو عبد الله الابى (قال ابن الحاج فى المدخل كان الشيخ أبو محمد المرجانى أكثر تداويه بالنشرة يعملها لنفسه ولاولاده ولاصحابه فيجدون على ذلك الشفاء) باذن الله (واخبر رحمه الله أن النبى صلى الله عليه وسلم اعطاها له فى المنام وقال) أيضا (انه مرة رأى النبى صلى الله عليه وسلم قال له ما تعلم ما عمل معك ومع أصحابك) استفهام تقرير لينبهه على عظم

فائدتها

فائدتها وتلقيها بالقبول التام (فى هذه النشرة نقله عنه خادمه وهى هذه لقد جاءكم رسول من أنفسكم) أى منكم محمد صلى الله عليه وسلم (عزيز) شديد (عليه ماعنتم) أى عنتكم ولقاؤكم المكروه (حريص عليكم) ان تهتدوا (بالمؤمنين رؤف) شديد الرحمة (رحيم) بهم يريد لهم الخير (الى آخر السورة وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين) مر أن هذه احدى آيات الشفاء (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة وسورة الاخلاص والمعوذتين) أى وسورة المعوذتين (ثم يكتب اللهم أنت المحيى وأنت المميت وأنت الخالق وأنت البارئ وأنت المبلى) بالامراض ونحوها (وأنت الشافى) منها (خلقتنا من ماء مهين) ضعيف وهو المنى (وجعلتنا فى قرار مكين) أى حرز وهو الرحم (الى قدر معلوم) وهو وقت الولادة (اللهم انى أسألك بأسمائك الحسنى) تأنيث الاحسن (وصفاتك العلا) المرتفعة عن جميع الصفات (يامن بيده الابتلاء) الاختبار والامتحان بالامراض (والمعافاة) منها (والشفاء والدواء أسألك بمعجزات نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبركات خليلك ابراهيم وحرمة كليمك موسى عليه السلام اللهم اشفه) عافه مما به

• (ذكر رقية تنفع لكل شكوى) •

أى مرض (عن أبى الدرداء) عويمر الانصارى الصحابى الجليل أول مشاهده احد مات فى خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيأ) او اشتكاه اخ له هكذا لفظ الحديث عند أبى داود فسقط من المصنف اونساخه وأو للتنويع (فليقل) بعد وضع يده على الوجع قياسا على ماسبق (ربنا) جوز شيخنا رفعه خبر مبتدا أى أنت ربنا ونصبه منادى أى يا ربنا والمتبادر على رفعه انه مبتدا خبره (الله) وصفته (الذى فى السماء تقدس اسمك) أى تنزه ويؤيد النصب كاف الخطاب فى اسمك اذ الاصل عدم الالتفات وخص التنزيه بالسماء لكون عامة اهلها هو فيها وان وجد منه فى الارض فليس كالسموات فان سكانها ملائكة لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون مايؤمرون وأما الارض فأكثرها كفار وعبدة اوثان لا يقدسون اسمه حق تقديسه (امرك فى السماء والارض) نافذ (كما رحمتك فى السماء) عامة فى اهلها من الملائكة وغيرهم (فاجعل رحمتك فى الارض) عامة كالسماء وحكمة ذلك ان ظهور الرحمة فى السماء كالمحقق الظاهر لكل احد لسلامة أهلها من الذنوب والبلايا فسأل ان يجعلها فى الارض بحفظ أهلها من الذنوب وبمغفرة ما اقترفوه منها (واغفر لنا حوبنا) بالضم أى ذنبنا العظيم وقرئ شاذا بالفتح مصدر حاب حوبا وقيل الضم لغة أهل الحجاز والفتح لغة تميم (وخطايانا أنت رب الطيبين) جمع طبيب أى المداوين وفى بعض النسخ المطببين أى الطالبين للطب أى الدواء لكن الذى رأيته فى النسخ الصحيحة من غير المصنف هو الاول (انزل رحمة من عندك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ باذن الله رواه ابو داود فى سننه) والنسائى كما يأتى قريبا

• (رقيته صلى الله عليه وسلم من الصداع) •

برنة غراب وجع الرأس ويأتي للمصنف قريبا بسط حقيقته (روى الحميدي) ابو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الازدي صاحب الجمع بين الصحيحين (في الطب) النبوي (عن يونس ابن يعقوب) (عن عبد الله) (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الصداع) فيقول (بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الكبير) عن مشاهدة الحواس وادراك العقول او معناه اكبر الموجودات وأشرفها وعلى الوجهين هو من اسماء التنزيه (وأعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار) بفتح النون وفتح العين المهملة فار منه الدم او صوت لخروج الدم كما في القاموس (ومن شر حر النار) ورواه ابن السني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما) فله طريقان (وأصاب اسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما ورم في رأسها فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على ذلك من فوق الثياب) لانه لم يمس بيده بالشريفة يد امرأة غير حلائله (فقال بسم الله أذهب عنها سوءه وفحشه بدعوة نبيك) هذه المذكورة ويحتمل دعوته الى الاسلام والشرائع فانها اعظم منزلة عند الله أي بدعوة نبيك العباد اليك التي حصل بها الهدى وتحصل بسببها المشاق توسل الى الله تعالى بتلك الحالة ليكون أنجع في الاجابة كما في قصة أصحاب الكهف (الطيب) بوزن سيد أي الطاهر أو الزكي لانه لا اطيب منه (المبارك) العظيم البركة وهي لفظ جامع لانواع الخير (المكين) فعيل من المكانة أي ذي الرفعة والشرف (عندك) ومن ذلك ان قرنت ذكره بذكرك (بسم الله صنع ذلك) المذكور من وضع اليد والقول (ثلاث مرات وأمرها أن تقول ذلك فقالت ذلك) الدعاء (ثلاثة ايام في كل يوم ثلاث مرات (فذهب الورم رواه الشيخ ابن النعمان بسنده والبيهقي

(رقيته صلى الله عليه وسلم من وجع الضرس)

بالكسر السن مذكر مادام له هذا الاسم فان قيل فيه سن فمؤنث فالتذكير والتأنيث باعتبار لفظين وتذكير الاسماء وتأنيثها سماعي كما في المصباح وغيره (روى البيهقي ان عبد الله بن رواحة) الخزرجي البدري الامير الشهيد بمؤتة (شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم وجع ضرسه فوضع صلى الله عليه وسلم يده على خده الذي فيه الوجع وقال اللهم أذهب عنه سوء ما يجد وفحشه بدعوة نبيك المكين المبارك عندك سبع مرات فشفاه الله قبل ان يبرح) أي يزول من مكانه (وروى الحميدي ان فاطمة رضي الله عنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو ما تلقى من ضربان الضرس) أي شدة وجعه (فأدخل سبابته اليمنى فوضعها على السن الذي تألم) أي يقوم بها الالم وهو الوجع وعبر بالذي نظرا الى ان المحدث عنه الضرس وهو مذكر والا فالاولى التي لان السن مؤنثة سماعا (فقال بسم الله وبالله اسألك بعزك وجلالك وقدرتك على كل شيء) ومن ذلك وجود عيسى من غير أب (فان مريم لم تلد غير عيسى) فهو تعليل لمقدر (من روحك) اضافه اليه تعالى تشريفا له (وكلمتك) أي قول كن ولم يقل ولدت عيسى من روحك لئلا يوهم انها ولدت غير عيسى من غير روحه (ان تشفي ما بفاطمة بنت خديجة) لم يقل بنتي لانه مقام تضرع وانكسار فنسبها الى امها كأنها اجنبية منه ليكون الدعاء انجع (من الضر كله فسكن ما بها) ومناسبة ذكر مريم دون

قوله فوضع يده في نسخة المتن فوضعها اهـ

قوله ان تشفي في نسخة المتن أن تكشف اهـ

غيرها النساء ما بينها وبين فاطمة من الفضل فكأنه قال كما اكرمت مريم بتلك العجيبة اكرم فاطمة بذهاب وجعها (ومن الغريب ماشاع وذاع عن شيخنا المحب) قاضى القضاة محمد ابن الامام رضى الدين (الطبرى) المكى المتوفى آخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين وثمانمائة بمكة كما فى شرح المصنف للبخارى وليس هو المحب الطبرى الحافظ احمد المشهور لانه متقدم على المصنف بزمان مات سنة اربع وتسعين وستمائة (امام مقام الخليل بمكة) وفى شرحه للبخارى امام الحرم الشريف المكى وما هنا اخصر (ورأيته يفعله غير مرة وضع يده على رأس الموجوع شرسه ويسأل عن اسمه واسم امه وعن المدة التى يريد المألوم ان لا يألمه فيها فيقول سبع سنين او تسع سنين مثلا بالوتر قالوا فما يرفع يده الا وقد سكن ألمه ويمكث المدة المذكورة لا يألمه كما اشيع ذلك واشتهر) بمكة ولم يبين ا كان يقرأ أو يقول شيأ مع وضع يده او بمجرد وضعه يذهب الله تعالى الالم كرامة له

* (ومما جرب ان يكتب على الذى الذى بلى الوجع بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الذى انشأكم) خلقكم (وجعل لكم السمع والابصار والافئدة) القلوب (قليلا ما تشكرون) ما مزيدة والجملة مستأنفة مخبرة بقلة شكرهم جدا على هذه النعم (وان شاء كتب) مع هذه الآية اوبدونها (وله ما سكن) أى حل (فى الليل والنهار) أى كل شئ فهو ربه وخالقه ومالكه (وهو السميع) لما يقال (العليم) بما يفعل

* (رقية لعسر البول) *

أى احتباسه (روى النسائى عن أبى الدرداء انه اتاه رجل يذكر أن اباه احتبس بوله) امتنع من الخروج (فأصابه حصاة البول فعلمه ابو الدرداء رقية سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال من اشتكى منكم شيأ او اشتكاه اخ له فليقل (ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك) تنزه عما لا يليق بعلى كمالك (أمرك) نافذ (فى السماء والارض كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الارض واغفر لنا ذنوبنا) الكبائر وفى الرواية السابقة حوبنا (وخطايانا) الصغائر (أنت رب الطيبين) بوحدتين جمع متطيب وهو الطالب للدواء (أنزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على هذا الوجع فيبرأ باذن الله وأمره ان يرقيه بها فرقاه بها فبرأ) وقد تقدم هذا فى رقية الشكوى العامة من حديث ابى داود) أى روايته عن أبى الدرداء مرفوعا بدون قصة الرجل

* (رقية الحمى) *

عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى موعوكة) أى قام بها الوعك وهو الحمى (وهى تسب الحمى فقال لا تسبيها فانها مأمورة) من الله تعالى بالقيام بك فلا ذنب لها (ولكن لو شئت علمتك كلمات اذا قلتهن) هكذا فى نسخ متعددة صحيحة بتاء فوقية تليها هاء وفى بعض النسخ قلتيهن بزيادة تحتية بين التاء التى هى الفاعل والهاء التى هى المفعول اما للاشباع او لغة ردية ولا يصح أن تكون التاء للتأنيث والياء هى الفاعل لان ياء الفاعل لا تكون مع الماضى (أذهبها الله عنك قالت فعلمنى قال قولى اللهم رب جلدى الرقيق) أى ارحمه (وعظمى الدقيق) بالدال اى ليس بغليظ (من شدة الحريق) أى لهب الحمى (يا أم ملدم) بكسر

الميم واسكان اللام فدال مهملة مفتوحة فميم قال فى النهاية كنية الحمى والميم الاولى زائدة وألدمت عليه الحمى أى دامت وبعضهم يقولها بالذال المعجمة (ان كنت آمنت بالله العظيم فلا تصدعى الرأس ولا تنتنى الفم ولا تأكلى اللحم ولا تشربى الدم وتحولى عنى الى من اتخذ مع الله الها آخر) فيه جواز الدعاء على المشركين بالامراض (قال) أنس (فقالتها) أى هذه الكلمات (فذهبت عنها رواه البيهقى وقد جرب ذلك) فليس تأثير هذا الدعاء خاصا بها انتهة (كما رأيته بخط شيخنا) بمخالفة قليلة فى اللفظ (ولفظه اللهم ارحم عظمى الدقيق) بالدال (وجلدى الرقيق) بالراء وكل منهما معناه خلاف الغليظ (وأعوذ بك من فورة الحريق ياأم ملدم ان كنت آمنت بالله واليوم الآخر) يوم القيامة (فلا تأكلى اللحم ولا تشربى الدم ولا تفورى على الفم وانتقلى الى من يزعم ان مع الله الها آخر) لعله يرتدع فيوحد الله (فانى اشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله)

(* ويكتب للحمى المثلثة) التى تلازم ثلاثة ايام ثم تقلع ثم تأتى كذلك ثلاثا (مما ذكره صاحب الهدى) ابن القيم فيه (على ثلاث ورقات لطاف) أى صغار (بسم الله فرت) بالفاء أى ذهبت بسرعة (بسم الله مرت) أى جازت بمعنى انها لا تستقر (بسم الله قلت) بالقاف أى عدمت لان القلة قد تنتهى الى العدم (ويأخذ كل يوم ورقة ويجعلها فى فمه ويبلعها بماء) بحيث يزيل الماء صورة الحروف حتى لا يلاقى النجاسة فى الباطن قاله شيخنا بناء على مذهبه ان الباطن نجس معفو عنه اما على مذهبنا أنه طاهر ولا يحكم له بالنجاسة حتى يخرج فلا يحتاج الى ازالة الماء صورة الحروف (وقد رخص جماعة من السلف فى كتابة بعض القرآن وشربه وجعل ذلك من الشفاء الذى جعل الله فيه) أى القرآن (قال ابن الحاج فى المدخل وقد كان الشيخ أبو محمد المرجانى لا تزال الاوراق للحمى وغيرها على باب الزاوية) أى زاوية الشيخ (فمن كان به ألم اخذ ورقة منها فاستعملها فيبرأ باذن الله تعالى وكان المكتوب فيها ازلى) قال صاحب مختار الصحاح الازل القدم يقال ازلى ذكر بعض أهل العلم ان اصل هذه الكلمة قولهم للقديم لم يزل ثم نسب الى هذا فلم يستقم الا بالاختصار فقالوا يزلى ثم ابدلت الياء ألفا لانها اخف (لم يزل ولا يزال يزيل الزوال) أى الاعراض (وهو لا يزال) باق (ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم) زاد فى نسخة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين (وقال المروزى) ابو بكر احمد بن على بن سعيد بن ابراهيم ثقة حافظ (بلغ اباعبد الله) احمد بن حنبل (انى حممت فكتب لى من الحمى) أى من اجلها (رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ومحمد رسول الله يانار كونى بردا وسلاما على ابراهيم وأرادوا به كيدا) وهو الحرق (فجعلناهم الاخسرين) فى مرادهم ومناسبته للحمى انها من فيح جهنم كما فى الحديث (اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك أى كبريائك اله الحق) منادى بحذف الاداة (آمين) ختم بها الدعاء رجاء للاجابة

* (ومما جرب للخراج) *

بضم الخاء المعجمة وخفة الراء فألف فجيم قال فى المصباح كغراب بثر الواحدة خراجة (ونقله

صاحب

صاحب زاد المعاد) ابن القيم فيه (ان يكتب عليه ويسألونك عن الجبال) كيف تكون يوم القيامة (فقل) لهم (ينسفها ربى نسفا) بان يفتتها كالرمل السائل ثم يطيرها بالرياح (فيذرها قاعا) منبسطا (صفصفا) مستويا (لا ترى فيها عوجا) انخفاضا (ولا امتا) ارتفاعا

* (ومما يكتب لعسر الولادة ماروى الخلال) *

بالخاء المعجمة نسبة الى الخل (عن عبد الله ابن الامام احمد بن حنبل قال رأيت ابى يكتب للمرأة اذا عسر عليها ولادها فى جام أبيض) بجيم فألف فميم قال فى المقدمة اناء معروف من فضة او غيرها وهو مستدير لا قعر له غالبا انتهى ومعلوم أن احمد لا يكتب فى اناء فضة (او شئ نظيف) وان لم يكن جاما أبيض (حديث ابن عباس) كلمات الفرج (لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين) مر شرحه قريبا ويزيد على كتابة هذا الحديث كتابة قوله تعالى (كأنهم يوم يرونها) أى الساعة (لم يلبثوا) فى قبورهم (الاعشية أوضحاها) الاعشية يوم او بكرته وصح اضافة الضحى الى العشية لما بينهما من الملابسة اذ هما طرفا النهار وحسن الاضافة وقوع الكلمة فاصلة (كأنهم يوم يرون ما يوعدون) من العذاب فى الآخرة لطوله (لم يلبثوا) فى الدنيا فى ظنهم (الا ساعة من نهار) وكتابة هذا كله فى الجام واضح ان كان كبيرا يسع ذلك والا كتب عليه وعلى جوانبه (قال الخلال) الحسن بن على بن محمد أبو على ثقة حافظ نزيل مكة وبها مات (اخبرنا ابو بكر) احمد بن على بن سعيد بن ابراهيم الثقة الحافظ (ان اباعبد الله) احمد ابن حنبل (جاءه رجل فقال يا اباعبد الله تكتب) خبر بمعنى الطلب او تقدر الهمزة أى اتكتب (لامرأة قد عسر عليها ولدها) أى خروجه وفى نسخة الولادة (منذ يومين فقال قل له يجئ بجام) اناء أبيض او نظيف (واسع وزعفران قال المروزى ورأيته يكتب لغير واحد وفى المدخل) لابن الحاج (يكتب فى آنية جديدة اخرج أيها الولد من بطن ضيق) بالتذكير لان البطن مذكر (الى سعة هذه الدنيا اخرج بقدرة الذى جعلك فى قرار مكين الى قدر معلوم لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) و يمحى بالماء (وتشرب به النفساء) اى التى تعسرت عليها الولادة سماها نفساء تفاؤلا بأن الولد يخرج فتصير نفساء (ويرش منه على وجهها قال الشيخ المرجانى اخذته عن بعض السادة فما كتبته لاحد الا نجح) أى ولد فى وقته (انتهى وروى عكرمة عن ابن عباس قال مر عيسى عليه السلام على امرأة وقد اعترض ولدها فى بطنها فقالت يا كلمة الله) أى يامن هو مكون بكلمة الله وأمره الذى هو كن بلا واسطة اب ولا نطفة (ادع الله لى أن يخلصنى مما انا فيه فقال عيسى يا خالق النفس من النفس و يا مخلص النفس من النفس ويا مخرج النفس من النفس خلصها قال فرمت بولدها) اى ولدته (قال فاذا عسر على المرأة ولدها) أى خروجه (فاكتبه لها * ومما يكتب أيضا لذلك و يكون فى اناء نظيف اذا السماء انشقت وأذنت) سمعت وأطاعت فى الانشقاق (لربها وحقت) أى حق لها أن تسمع وتطيع (واذا الارض مدت) زيد فى سعتها كما يمد الاديم ولم يبق فيها بناء ولا جبل (وألقت ما فيها) من الموتى على ظهرها (وتخلت) عنه (وتشرب الحامل

منه وترش على بطنها فتضع سريعا) باذن الله

* (ومما يكتب للرعاف) *

خروج الدم من الانف ويقال هو الدم الخارج نفسه على جبهة المرعوف (وقيل ياارض ابلعي ماءك) الذى نبع منك فشربته دون مانزل من السماء فصار أنهارا وبحارا (وياسماء أقلعي) أمسكي عن المطر فأمسكت (وغيض) نقص (الماء وقضى الامر) أى تم امر هلاك قوم نوح (ولا يجوز كتبها بدم الراعف كما يفعله بعض الجهال فان الدم نجس فلا يجوز أن يكتب به كلام الله) عزوجل

* (ومما يكتب لعرق النسى) *

بزنة حصى عرق فى الفخذ والتثنية نسيان كما فى المصباح (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رب كل شئ ومليك كل شئ وخالق كل شئ انت خلقتنى وخلقت عرق النسى فى فلا تسلطه على بأذى ولا تسلطنى عليه بقطع واشفنى شفاء لا يغادر) أى لا يترك (سقما الاشافى الا أنت) فلا يكون الا بمشيئتك

* (وأما حفيظة رمضان) *

أى الالفاظ التى تكتب فيه للحفظ فهى (لا آلاء الا آلاؤك) بالمد فيهما أى لانعم الا نعمك (يا الله أنت) وفى نسخة أنك (سميع عليم محيط به علمك كعسلهون) بكاف فعين مهملة مفتوحتين فسين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فهاء فواو فنون (وبالحق انزلناه وبالحق نزل) وقوله (الى آخرها) لم يقع فى كلام شيخه (قال شيخنا) السخاوى فى المقاصد هذه ألفاظ (اشتهرت ببلاد اليمن ومكة ومصر والمغرب وجلة بلدان انها حفيظة رمضان) اضيفت اليه لوقوع كتبها فيه (تحفظ من الغرق والسرق والحرق وسائر الآفات وتكتب آخر جمعة منه وجمهورهم يكتبها والخطيب يخطب على المنبر وبعضهم بعد صلاة العصر وهذه بدعة لا اصل لها وان وقعت فى كلام غير واحد من الاكابر بل اشعر كلام بعضهم بورودها فى حديث ضعيف وكان الحافظ ابن حجر ينكرها جدا حتى وهو قائم على المنبر فى أثناء خطبته حين يرى من يكتبها) ليرجع عن هذه البدعة (انتهى) كلام شيخه وفى التحفة بجزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الاعجمية التى لا يعرف معناها وقول بعض كعسلهون حية محيطة بالعرش رأسها على ذنبها لا يعول عليه لان مثل ذلك لا مدخل للرأى فيه فلا يقبل فيه الا ماثبت عن معصوم على انها بهذا المعنى لا تلائم ماقبلها فى الحفيظة وهو لا آلاء الا آلاؤك يا الله كعسلهون بل هذا اللفظ فى غاية الايهام ومن ثم قيل انها اسم صنم أدخلها ملحد على جهلة العوام وكان بعضهم اراد دفع ذلك الايهام فزاد بعد الجلالة محيط به علمك كعسلهون أى كاحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرر أن هذا لا يقبل الا ماصح عن معصوم واقبح من ذلك ما اعتيد فى بعض البلاد من صلاة الخمس فى هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام او العمر المتروكة وذلك حرام لوجوه لا تخفى انتهى

* (ذكر مابق) *

أى يحفظ قائله (من كل بلاء) فلا يصل اليه بلاء وهذه غير قوله سابقا رقية تنفع لكل شكوى لان تلك تزيل ما حل به من المرض (عن ابان بن عثمان) بن عفان الاموى المدنى الثقة مات سنة خمس ومائة (عن أبيه) ذى النورين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات حين يمسى) أى حين يدخل وقت المغرب (لم تصبه فجاءة) بضم الفاء والمد وفى لغة بزنة تمرة أى بغتة (بلاء حتى يصبح) يدخل وقت الصبح (ومن قالها) ثلاث مرات (حين يصبح) يدخل وقت الصبح (لم تصبه فجاءة بلاء حتى يمسى) فينبغى المحافظة عليها امساء وصباحا (قال فأصاب ابان بن عثمان الفالج) بالفاء والجيم مرض يحدث فى احد شقى البدن طولا فيبطل احساسه وحركته وربما كان فى الشقين ويحدث بغتة (فجعل الذى يسمع منه الحديث ينظر اليه) نظر تعجب كأنه يقول لم جاءك هذا العارض (فقال) أبان (مالك تنظر الى فوالله ما كذبت على عثمان) يعنى اباه (ولا كذب عثمان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذى اصابنى فيه ما اصابنى) يعنى الفالج (غضبت) بغين فضاد معجمتين فوحدة (فنسيت) بسبب الغضب أن اقولها وفى نسخة عصيت بمهملتين وتحتية من العصيان أى فعلت ما كان سببا للنسيان وهو المعصية وسماه معصية وان لم يكن كذلك على عادتهم من عدم التقصير ما امكن فيعدون نحو خلاف الاولى عصيانا (رواه ابو داود ورواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وعنده) أى الترمذى (فكان ابان قد أصابه طرف فالج) أى بعضه (فجعل الرجل ينظر اليه فقال له ابان ما تنظر الى اما) بالفتح وخفة الميم (ان الحديث كما حدثتك ولكن لم اقله يومئذ) أى يوم اصابه (ليمضى) أى لينفذ (الله قدره) السابق فى علمه

* (ذكر ما يستجلب به المعافاة من سبعين بلاء) *

ذكر أبو محمد عبد الله بن محمد المالكى الافريقى (بفتح الهمزة نسبة الى افريقية من كبار بلاد المغرب كذا فى اللب وفى المراصد افريقية بالكسر اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة (فى كتاب اخبار افريقية عن أنس بن مالك مرفوعا من قال بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم عشر مرات برئ) أى عوفى (من ذنوبه) بمحوها عنه (كيوم ولدته امه) فيصير بلا ذنب (وعوفى من سبعين بلاء من بلايا الدنيا منها الجنون والجذام والبرص والريح) أى ما يصيبه من الارواح الخبيثة (و يشهد له) أى يقويه فيدل على ان له أصلا (ما رواه الترمذى عن أبى هريرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فانها من كنز الجنة) أى ثوابها نفيس مدخر فى الجنة كما يدخر الكنز ويحفظ فى الدنيا فان الا كمل افما طريقه التشبيه شبه انفس ثواب مدخر فى الجنة بأنفس مال مدخر تحت الارض فى أن كل واحد منهما معد للانتفاع به بأبلغ انتفاع (قال مكحول) الشامى ابو عبد الله ثقة فقيه كثير الارسال مات سنة بضع عشرة ومائة (فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله

ولا ملجأ) بفتح الميم والجيم أى لا متحصن (من الله الا اليه كشف الله عنه سبعين بابا من الضر ادناها الفقر) وفى نسخة ادناهن والاولى اولى لان جمع الكثرة فيما لا يعقل افراد الضمير الراجع اليه اولى من جمعه قال الترمذى هذا حديث ليس اسناده بمتصل اذ مكحول لم يسمع من أبى هريرة قال المنذرى ورواه النساى والبزار مطولا ورفعا ولا منجا من الله الا اليه ورواتهما ثقات محتج بهم ورواه الحاكم وقال صحيح ولا علة له وفى رواية له وصححها أيضا قال يا ابا هريرة الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال تقول لا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه (وروى الطبرانى) فى الاوسط والحاكم (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا حول ولا قوة الا بالله كان دواء من تسعة وتسعين داء) مائة الا واحدا (ايسرها الهم) قال الحاكم صحيح الاسناد وتعقب بأن فيه بشر بن رافع ضعيف (ومن ذلك فى الامان من الفقر عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة فى كل يوم لم يصبه فقر أبدا رواه ابن أبى الدنيا) عبد الله بن محمد الحافظ (وروى الطبرانى) فى الاوسط (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) من أنعم الله نعمة فليكثر من الحمد لله ومن كثرت ذنوبه فليستغفر الله (ومن ابطأ عليه رزقه) أى تأخر عليه مجيئه (فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله) فان رزقه يأتيه بسهولة من حيث لا يعلم وترك المصنف اول الحديث اقتصارا على مراده منه (وعن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن على (عن جده) زين العابدين على بن الحسين (عن على بن أبى طالب يرفعه من قال كل يوم و) كل (ليلة لا اله الا الله الملك الحق المبين مائة مرة كان له) ذلك (امانا من الفقر وأنسا من وحشة القبر واستفتح به باب الغنى) بكسر المعجمة ضد الفقر أى طلب فتحه (واستقرع به باب الجنة) أى توسل الى قرع بابها ليفتح له (قال بعض رواته لو رحلتم فى هذا الحديث الى الصين) مملكة بالمشرق بعيدة منها الاوانى الصينية (ما كان كثيرا ذكره عبد الحق) بن عبد الرحمن بن عبد الله الاشبيلى الحافظ الفقيه المالكى الزاهد الورع صاحب التصانيف العديدة مات سنة احدى وثمانين وخمسمائة (فى كتاب الطب النبوى) وأخرجه ابو نعيم والديلمى والخطيب فى رواة مالك

(ذكر دواء داء الطعام)

روى البخارى فى تاريخه عن عبد الله بن مسعود من قال حين يوضع الطعام) قبل أن يأكل منه (بسم الله خير الاسماء) الكائنة (فى الارض وفى السماء لا يضر مع اسمه داء اجعل فيه رحمة وشفاء لم يضره) ذلك الطعام (ما كان) ولو كان شأنه أن فيه ضررا ببركة اسم الله

(ذكر دواء ام الصبيان)

عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود) ذكر أو انثى (فأذن فى اذنه اليمنى وأقام فى اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان رواه ابن السنى وذكره عبد الحق

فى الطب النبوى) واسناده ضعيف (وأم الصبيان هى الريح التى تعرض لهم فربما يخشى عليهم) منها قال بعضهم كذا قيل وأولى منه قول الحافظ ابن حجر أم الصبيان هى التابعة من الجن (وسر) أى حكمة (التأذين كما قاله صاحب تحفة الودود) أى ذى الود وفى نسخة المودود بميم قبل الواو ولمناسبة قوله (فى احكام المولود) وهو العلامة ابن القيم (أن يكون اول ما يقرع سمع المولود كلماته) أى المذكور من الاذان والاقامة (المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التى هى اول ما يدخل بها فى الاسلام فكان ذلك كالتلقين له شعار الاسلام عند دخوله الى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها مع ما فى ذلك من فائدة اخرى وهى هروب الشيطان من كلمات الاذان وهو كان يرصده حين يولد فيقارنه للمحنة التى قدرها الله وشاءها فيسمع الشيطان ما يضعفه ويغيظه اول اوقات تعلقه) بالمولود فيقل ضرره

* (النوع الثانى فى طبه صلى الله عليه وسلم بالادوية الطبيعية) *

أى الموافقة للطبيعة سواء عالج بها نفسه او غيره وأل فى النوع عهدية والمعهود ما عبر عنه سابقا بالادوية الطبيعية فذكرها هنا ايضاحا

* (ذكر ما كان عليه الصلاة والسلام يعالج به الصداع والشقيقة) *

بمعجمة وقافين عطف خاص على عام كما يفيده قوله (اعلم أن الصداع ألم فى بعض اجزاء الرأس او كله فما كان منه فى احد جانبى الرأس لازما) زاد فى الفتح أو فى مقدمه (سمى شقيقة بوزن عظيمة) أى كما يسمى صداعا ومفهومه أن غير الملازم لا يسمى شقيقة لكن الحافظ لم يقيده بلازما (وسببه ابخرة مرتفعة الى الدماغ) من المعدة (أو اخلاط حارة أو باردة ترتفع) تصعد من المعدة (الى الدماغ فان لم تجد) تلك الابخرة أو الاخلاط (منفذا تخرج منه كانسداد مسام الشعر (احدثت الصداع وان مال) البخار والمرتفع (الى احد شق الرأس احدث الشقيقة) فالمحدث هو الالم وهو غير المائل (وان ملك كل الرأس احدث داء البيضة) أى الداء المسمى بالبيضة وهى وجود الالم فى جميع الرأس (تشبيها ببيضة السلاح التى تشتمل على الرأس كلها) كذا فى جميع النسخ مؤنثا باعتبار أنه بضعة من الجسد أو باعتبار الهامة والافالواجب كله اذ الرأس مذكر اتفاقا وفى الفتح وان ملك قمة الرأس وهو ظاهر فى انها اعلاه لان القمة بكسر القاف اعلى الرأس كما فى القاموس ويحتمل أن يراد بها كل الرأس فيوافق ظاهر المصنف (وأسباب الصداع كثيرة منها ما تقدم ومنها ما يكون عن ورم فى المعدة) نفسها (أو فى عروقها أو ريح غليظة فيها أو لامتلائها) بكثرة الاكل (ومنها ما يكون من الحركة العنيفة الشديدة كالجماع والقىء والاستفراغ) للجهد فى دم واسهال ونحوهما وفى الفتح والاستفراغ الناشئ عن جماع أو حمام أو غيرهما (والسهر) الكثير (وكثرة الكلام) لاسيما العالى (ومنها ما يحدث من الاعراض النفسانية كالهم والحزن والجوع) المفرط (والحمى ومنها ما يحدث عن حادث فى الرأس كضربة تصيبه أو ورم فى صفاق الدماغ) بكسر الصاد المهملة وزن كتاب أى الجلد الاسفل الذى تحت الجلد الذى عليه شعر الرأس وهو

الذى يعبر عنه الفقهاء بالسمحاق واهل اضافته للدماغ مع أن بينه وبين العظم قبل الدماغ الجلدة التى تسمى خريطة الدماغ لقربه من الدماغ فى الجملة أو لكونه حافظه فى الجملة (أو حمل شئ ثقيل يضغط) بفتح اوله وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين من باب نفع أى يعصر (الرأس) أى كأنه يعصره بحيث يصيره كأن اجزاءه انضم بعضها الى بعض لشدة ثقل ذلك الشئ عليه (أو تسخينه) بالخفض عطفا على ضربة (بشئ خارج عن الاعتدال) كلبس ثقيل برأسه أو دهنه بشئ زائد فى التسخين أو أكل العقاقير المسخنة بقوة فعدل عن قول الفتح أو تسخينه بلبس شئ خارج عن الاعتدال لافادة التعميم وأن اللبس كالمثال (أو تبريده بملاقاة الهواء أو الماء فى البرد) لا فى الحر (وأما الشقيقة فهى) الكائنة (فى شرايين الرأس) بشين معجمة مفتوحة فراء فألف فتحتيتين فنون جمع شريان بفتح المعجمة وكسرها مع سكون الراء أى العروق النابضة أى المتحركة (وحدها) دون غيرها (وتختص بالموضع الاضعف من الرأس وعلاجها بشد العصابة) بكسر العين ما عصب به كالعصب والعمامة كما فى القاموس (وقد أخرج الامام أحمد من حديث بريدة) بن الحصيب بتصغيرهما (انه صلى الله عليه وسلم كان ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم) تارة (واليومين) أخرى (لا يخرج) لما فيه من الوجع زيادة فى أجره وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفى الصحيح) عن عائشة (انه صلى الله عليه وسلم قال فى مرض موته وارأساه) فيه أن ذكر الوجع ليس شكاية فكم من ساكت وهو ساخط وكم من شاك وهو راض فالمعول فى ذلك على القلب لا على نطق اللسان وقد بسط المصنف هذا المعنى فى المقصد الاخير (وانه خطب) فى مرض موته أى وعظ الناس وأوصاهم (وقد عصب رأسه) أى شده بعصابة (فعصب الرأس ينفع فى الشقيقة وغيرها من اوجاع الرأس) بتخفيف الوجع (وفى البخارى من حديث ابن عباس احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم فى رأسه من شقيقة كانت به) زاد فى رواية عند البخارى بماء يقال له لحى جمل أى بمنزل فيه ماء يسمى لحى بفتح اللام وسكون المهملة والافراد وفى رواية لحيا بالتثنية وجمل بفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة عند عقبة الجحفة وأطلق فى قوله فى رأسه (وقد جاءت مقيدة كما فى بعض طرق) حديث (ابن عباس نفسه فعند أبى داود) سليمان بن داود بن الجارود (الطيالسى فى مسنده من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى وسط رأسه) وكذا جاء فى حديث عبد الله ابن بحينة عند البخارى بهذا اللفظ فتحمل عليه روايته المطلقة (وقد قال الاطباء انها) أى الحجامة فى وسط الرأس (نافعة جدا وورد أنه صلى الله عليه وسلم احتجم أيضا فى الاخدعين) بخاء معجمة ودال وعين مهملتين قال أهل اللغة عرقان فى سالفة العنق كما فى الترغيب وفى المصباح هما عرقان فى موضع الحجامة (والكاهل) ما بين الكتفين وفى المصباح مقدم أعلى الظهر مما يلى العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقرات قال أبو زيد الكاهل من الانسان خاصة ويستعار لغيره وهو ما بين كتفيه وقال الاصمعى هو موصل العنق وفى الكفاية هو الكتد (أخرجه الترمذى وحسنه وأبو داود

وابن ماجه وصححه الحاكم (كلهم عن أنس ولفظ الترمذي كان يحتجم في الاخدعين والكاهل ولفظ أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثا في الاخدعين والكاهل (وقد قال الاطباء الحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الرأس والوجه والاذنين والعينين والاسنان والانف وقد ورد في حديث ضعيف جدا أخرجه ابن عدي من طريق عمر) بضم العين (ابن رباح) بكسر الراء وتحتانية العبدي البصري الضرير (عن عبد الله ابن طاوس) بن كيسان اليماني ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن أبيه) طاوس يقال انه لقب واسمه ذكوان الفارسي فقيه ثقة فاضل مات سنة ست ومائة (عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وعمر) بن رباح (متروك رماه الفلاس) بالفاء الصيرفي اسمه عمرو بفتح العين ابن علي الباهلي البصري ثقة حافظ مات سنة تسع وأربعين ومائتين روى له الستة (وغيره بالكذب) في الحديث فلهذا ترك (وروى ابن ماجه في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صدع) بشد الدال مبني للمفعول قال المجد صدع بالضم تصديعا ويجوز في الشعر صدع كعني فهو مصدوع فقصر التخفيف على الشعر (غلف) بفتح المعجمة واللام مخففة ومثقلة أي ضمخ (رأسه بالحناء) بالكسر والمد (ويقول انه نافع باذن الله من الصداع وفي صحته نظر) (وهو علاج خاص بما اذا كان الصداع من حرارة ملتهبة) أي قوية (ولم يكن) ناشئا (عن مادة يجب استفراغها) فلا ينجع فيه الا استفراغ هذه المادة واذا كان من برد لم ينفع فيه الحناء بل يزيده لبردها (واذا كان كذلك) أي حارا لم ينشأ عن مادة (نفع فيه الحناء نفعا ظاهرا) لان المرض يعالج بضده (قالوا واذا دق وضمدت) بخفة الميم وشدها مبني للمجهول أي شدت (به الجبهة مع الخل سكن الصداع وهذا لا يختص بوجع الرأس بل يعم جميع الاعضاء) أي وجعها كلها (وفي تاريخ البخاري وسنن أبي داود) والترمذي وابن ماجه كلهم عن سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شكا اليه أحد وجعا في رأسه الا قال له احتجم ولا شكا وجعا في رجليه الا قال له اختضب) الرواية اخضبهما (بالحناء) قال الترمذي حديث غريب انما نعرفه من حديث فائد (وفي الترمذي عن علي بن عبد الله) بن أبي رافع كذا وقع مكبرا قال الحافظ والصواب عبيد الله يعني مصغرا ابن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم (عن جدته) سلمى أم رافع زوج أبي رافع صحابية لها احاديث (وكانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة) بالقاف واحدة القروح التي تخرج في الجسد (ولا نكتة) بضم النون وسكون الكاف وفوقية أي اثر يسير (الا أمرني أن أضع عليها الحناء) بالمد

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم للرمد)

لعله لم يقل لداء الرمد لانه لا يسمى مرضا عرفا (وهو مرض حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها) الظاهر كما زاده الحافظ (وسببه انصباب أحد الاخلاط)

أمزجة الانسان الاربعة (وأبخرة) الواو بمعنى أو وفى نسخ باو (تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع) الحاصل من الاخلاط أو الابخرة (الى الخياشيم) جمع خيشوم بزنة فيعول أقصى الانف (أحدث الزكام) بضم الزاى وهو تحلب فضول رطبة من بطنى الدماغ المقدمين الى المنخرين وقد زكم كعنى كما فى القاموس (أو اندفع (الى العين أحدث الرمد أو الى اللهاة) بفتح اللام اللحمة المشرفة على الحلق فى أقصى الفم (والمنخرين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون أو الى الصدر أحدث النزلة) بفتح النون وهى كالزكام (أو الى القلب أحدث الشوصة) بشين معجمة مفتوحة فواو ساكنة فصاد مهملة وجع فى البطن أو ريح تعقب فى الاضلاع أو ورم فى حجابها من داخل واختلاج العروق قاله القاموس (وان لم يجد وطلب نفاذا) بالذال المعجمة أى خروجا (فلم يجد) منفذا (أحدث الصداع كما تقدم) أول الكلام (وروى انه عليه الصلاة والسلام كان يعالج الرمد بالسكون والدعة) بفتح المهملتين الراحة فقوله (وترك الحركة) عطف سبب على مسبب (وفى سنن ابن ماجه عن صهيب) بن سنان الرومى الصحابى الشهير يقال اسمه عبد الملك وصهيب لقب مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين (قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فأكلت فقال) أ(تأكل) فهمزة الاستفهام مقدرة ويأتى فى النوع الثالث ذكره بالهمزة (تمرا وبك رمد) والاستفهام للتوبيخ ولا ينافى أمره له بالاكل لانه عنده الخبز فيصدق بالاكل منه فقط أو علم انه لا يضره أكل التمر وانما قصد بالاستفهام المباسطة (فقلت يارسول الله أمضغ من الناحية الاخرى) فيه أن رمده كان باحدى عينيه فقط (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعجبا لانه ان كان يضره لم يفده المضغ من ناحية العين التى لا رمد بها (وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم حمى عليا من الرطب لما أصابه الرمد) لانه حار كالرمد فيقوى ضرره (وفى البخارى) ومسلم والترمذى (من حديث سعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل العدوى أحد العشرة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم وهمزة مفتوحة وفى العامة من لا يهمزه واحدة الكم بفتح فسكون فهمز مثل تمرة وتمر وعكس ابن الاعرابى فقال الكمأة الجمع والكمء الواحد على غير قياس قال ولم يقع فى كلامهم نظير هذا سوى جبأة وجبء وقيل الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على أكمؤ قال الشاعر

ولقد جنيتك أكمؤا وعساقلا * ولقد نهيتك عن بنات الاوبر

والعساقل بمهملتين وقاف ولام السراب وكأنه أشار الى أن محل وجدان الاكمؤ الفلوات (من المن)* بفتح الميم وشد النون زاد فى رواية أبى نعيم من حديث أبى سعيد والمن من الجنة (وماؤها شفاء للعين) أى لدائها كذا لأكثر رواة البخارى وكذا عند مسلم وللمستملى من العين أى من داء العين (والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق يوجد فى الارض من غير أن يزرع) زاد الحافظ قيل سميت بذلك لاستتارها يقال كمأ الشهادة اذا كتمها ومادة الكمأة من جوهر أرضى بخارى يحتقن نحو سطح الارض ببرد الشتاء

و غيه مطر الربيع فيتولد و يندفع متجسدا ولذا كان بعض العرب يسميها جدرى الارض تشبيها لها بالجدرى مادة وصورة لان مادته رطوبة تندفع غالبا عند الترعرع وفى ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة ومشابهتها له فى الصورة ظاهرة وأخرج الترمذى عن أبى هريرة ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الكمأة جدرى الارض فقال صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الحديث (وروى الطبرانى من طريق) محمد (بن المنكدر عن جابر قال كثرت الكمأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع قوم من أكلها وقالوا هو جدرى الارض) لمشابهته للجدرى مادة وصورة (فبلغه) صلى الله عليه وسلم (ذلك فقال ان الكمأة ليست جدرى الارض الا) بالفتح والتخفيف (ان الكمأة من المن) قال الحافظ هذا الحديث والذى قبله يعنى حديث أبى هريرة كل منهما صريح فى انه سبب لقوله الكمأة من المن الحديث والعرب تسمى الكمأة أيضا نبات الرعد لانها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الارض وهى كثيرة بأرض العرب وتوجد بالشام ومصر وأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء ومنها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة وهى باردة رطبة فى الثالثة رديئة للمعدة بطيئة الهضم زاد بعضهم أكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول والرطب منها أقل ضررا من اليابس واذا دفنت فى الطين الرطب ثم صلقت بالماء والملح والصعتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ومع ذلك ففيها جوهر مائى لطيف بدليل خفتها فلذا كان ماؤها شفاء للعين وقال ابن البيطار الغذاء المتولد منه غليظ وليس بردىء الكيموس وينفع المعدة الحارة لانه بارد رطب وماؤه يجلو البصر واذا ربى به الاثمد نفع جدا ودفع نزول الماء وقال ابن خالويه يعصر ماؤه ويخلط به أدوية فيكتحل به وقال ابن العربى الصحيح انه ينفع من وجع العين مفردا ومركبا وقال غيره ان كان عن حرارة نفع مفردا والا مركبا (واختلف فى قوله من المن) أى فى المراد به على ثلاثة اقوال (فقيل من المن الذى انزله الله على بنى اسرائيل) لان فى رواية لمسلم من المن الذى انزل على بنى اسرائيل (وهو الطل الذى يسقط على الشجر) أى شجر البلوط قال المصنف المن كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشت والترنجبيل والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرئة (فيجمع ويؤكل حلوا ومنه الترنجبيل فكأنه يشبه الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج) قال الحافظ عقب هذا والقول الثانى ان المعنى انها من المن الذى امتن الله تعالى به على عباده عفوا بغير علاج قاله أبو عبيد وجماعة (وقال الخطابى ليس المراد) انها نوع (من المن الذى انزل الله على بنى اسرائيل فان الذى انزل على بنى اسرائيل كان كالترنجبيل الذى يسقط على الشجر) وهذا ينبت فى الارض (وانما المعنى أن الكمأة شئ ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقى) فهو من قبيل المن الذى كان ينزل على بنى اسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه ثم اشار يعنى الخطابى الى أنه يحتمل أن يكون الذى انزل على بنى اسرائيل كان انواعا منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من الارض فتكون الكمأة منه وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادى ومن تبعه

فقالوا المن الذى انزل على بنى اسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان انواعا من الله عليهم بها من النبات الذى يوجد عفوا ومن الطير الذى يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل الذى يسقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول أى ممنون به فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضا وان كانت جميع نعم الله على عبيده منا منه عليهم لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع لاحد فيه فجعل سبحانه وتعالى قوتهم فى التيه الكمأة وهى تقوم مقام الخبز وأدمهم السلوى وهى تقوم مقام اللحم وحلواهم الطل الذى ينزل على الشجر فكمل بذلك عيشهم ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من المن فأشار الى أنها فرد من أفراده فالترنجبيل كذلك فرد من أفراد المن وان غلب استعمال المن عليه عرفا ذكره الحافظ ثم قال قوله وماؤها شفاء للعين قال الخطابى (وانما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض الذى ليس فى اكتسابه شبهة ويستنبط منه أن استعمال الحلال يجلو البصر) والعكس بالعكس كما فى كلام الخطابى عند الحافظ زاد بعضهم ويجلو البصيرة أيضا (وقال ابن الجوزى فى المراد بكونها شفاء للعين قولان أحدهما انه ماؤها حقيقة الا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أنها لا تستعمل صرفا فى العين لكن اختلفوا كيف يصنع بها على رأيين أحدهما انه يخلط فى الادوية التى يكتحل بها) كالاثمد والتوتيا (حكاه أبو عبيد) قال الحافظ ويصدق على هذا القول أن بعض الاطباء قالوا أكل الكمأة يجلو البصر (ثانيهما أن تشق وتوضع على الجمر حتى يغلى ماؤها ثم يؤخذ الميل) بكسر الميم المرود (فيجعل فى ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها لان النار تلطفه وتذهب فضلاته الرديئة وتبقى النافع منه ولا يجعل الميل فى مائها وهى باردة يابسة فلا ينجع) زاد الحافظ وحكى ابراهيم الحربى عن صالح وعبد الله ابنى أحمد بن حنبل انهما اشتكت أعينهما فأخذا كمأة وعصراها واكتحلا بمائها فهاجت أعينهما ورمدا قال ابن الجوزى وحكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقى أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل بها فذهبت عينه (وقال آخر تجعل الكمأة فى قدر جديدة ويصب الماء عليها ولا يطرح فيها ملح ثم يؤخذ غطاء جديد نقى) بنون فقاف من الدنس فيجعل على القدر فما جرى) أى سال (على الغطاء من بخار الكمأة فذلك الماء الذى يكتحل به وقال ابن واقد ان ماء الكمأة اذا عصر وربى به الاثمد كان من أصلح الاشياء للعين اذا اكتحل به وحده يقوى اجفانها ويزيد الروح الباصر قوة وحدة ويدفع عنها نزول النوازل) ووصف الروح بالباصر بناء على أن القوى التى فى البدن تسمى ارواحا فيقال الروح الباصر والروح السامع والروح الشام كما قاله ابن القيم (وقال) ابن واقد (أيضا اذا اكتحل بماء الكمأة بميل من ذهب تبين للفاعل لذلك قوة عجيبة وحدة فى البصر كثيرة) ولم يذكر المصنف القول الثانى وهو أن المراد ماؤها الذى تنبت به فانه اول مطر يقع فى الارض فتربى به الاكحال حكاه ابن الجوزى عن أبى بكر بن عبد الباقى فتكون الاضافة اضافة الكل لا اضافة جزء كأنه يقول ابن القيم هذا أضعف الوجوه قال الحافظ وفيما ادعاه ابن الجوزى من الاتفاق على انها لا تستعمل صرفا نظر فقد حكى عياض عن بعض أهل الطب فى التداوى بماء الكمأة تفصيلا وهو ان كان لتبريد ما بالعين من الحرارة فماؤها

مجرّدا شفاء والا فتستعمل مركبة وبهذا جزم ابن العربى فقال الصحيح انه ينفع بصورته فى حال وباضافته فى أخرى وقد جرّب ذلك فوجد صحيحا نعم جزم الخطابى بما قال ابن الجوزى فقال تربى بالتوتيا وغيرها من الاكحال ولا تستعمل صرفا لانه يؤذى العين وقال النووى الصحيح بل الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل فى العين منه قال وقد رأيت أنا وغيرى فى زماننا من كان أعمى فذهب بصره حقيقة فكحل عينيه بماء الكمأة مجرّدا فشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن عبد الدمشقى صاحب صلاح ورواية فى الحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا فى الحديث وتبركا به فنفعه الله به قلت الكمال المذكور هو كمال الدين عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بابن عبد بغير اضافة الحارثى الدمشقى من اصحاب أبى طاهر الخشوعى سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا عاش ثلاثا وثمانين سنة ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة قبل النووى بأربع سنين وينبغى تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد فى صحة الحديث والعمل به كما يشير اليه آخر كلامه وهو ينافى قوله أوّلا مطلقا وقد أخرج الترمذى فى جامعه بسند صحيح الى قتادة قال حدثت أن أبا هريرة قال أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسا او سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن فى قارورة فكحلت بها جارية لى فبرئت انتهى (وقال ابن القيم اعترف فضلاء الاطباء أن ماء الكمأة يجلو العين منهم المسيحى) بفتح الميم وكسر المهملة وسكون التحتية كما يفيده كلام التبصير (وابن سينا وغيرهما قال والذى يزيل الاشكالات عن هذا الاختلاف أن الكمأة وغيرها خلقت فى الاصل سليمة من المضار ثم عرض لها الآفات بأمور أخرى من مجاورة أو امتزاج أو غير ذلك من الاسباب التى أراد الله تعالى فالكمأة فى الاصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من الله وانما عرضت لها المضار بالمجاورة واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر لنيته والعكس بالعكس والله أعلم) بالنيات وهذا الحديث جاء عن جمع صحابة أبو سعيد الخدرى وجابر عند أحمد والنسائى وابن ماجه وابن عباس وعائشة عند أبى نعيم فى الطب النبوى ورواه ابن السنى عن صهيب رفعه عليكم بماء الكمأة الرطبة فانها من المنّ وماؤها شفاء للعين قال عبد الملك بن عمير فحدثت بهذا الحديث شهر بن حوشب فلقينى بعد فقال الحديث الذى حدثتنى به لقد أخذ ابن لى من هذا الجدرى فشرب عيناه ماشاء الله منه حتى ذهبت عيناه فأخذت الكمأة فقطرت فى عينيه قطرة قطرة وعرفت أن الله عز وجل وتر يحب الوتر حتى اذا كان الغد قطرت فيه ثلاثا ثلاثا حتى اذا كان الغد قطرت فيه خمسا خمسا حتى بلغت أحد عشر فكان ليس بعينيه نكبة وقال المستغفرى قال على بن الجهم دعانى المتوكل أمير المؤمنين فقال قد أكثرت من الادوية لعينى فلا تزداد الا رمدا فسل العلماء هل يعرفون حديثا فى ذلك قال فمضيت الى أحمد بن حنبل فسألته فقال روى شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المنّ وماؤها شفاء للعين قال فرجعت الى المتوكل فأخبرته فقال ادع لنا يوحنا بن ماسويه فدعوته فقال له المتوكل كيف يستخرج ماء الكمأة قال انا أستخرج ذلك فأخذ الكمأة فقشرها ثم سلقها فأنضجت أدنى النضج ثم

شقها وأخرج ماءها بالميل فكحل به عين المتوكل فبرأت في الدفعة الثانية فعجب يوحنا وقال أشهد أن صاحبكم كان حكيما يعني النبي صلى الله عليه وسلم

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من العذرة)

وهي بضم) العين (المهملة وسكون الذال المعجمة وجع في الحلق يعتري الصبيان غالبا) قيل سميت بذلك لانها تخرج غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور ويقال لها أيضا العذارى وطلوعها يقع في وسط الحر (وقيل هي قرحة تخرج بين الاذن والحلق أو) تخرج (في الخرم الذي بين الانف والحلق) عبارة غيره أو في الخرم الذي بين الانف والحلق (وهو الذي يسمى سقوط اللهاة وقيل هو اللهاة) نفسها (والمراد وجعها سمي باسمها) تسمية للحال باسم المحل (وقيل هو موضع قريب من اللهاة واللهاة بفتح اللام اللحمة التي في أقصى الحلق) ويجمع على لهى ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات وعلى لهوات أيضا على الاصل كما في المصباح (وفي البخاري) ومسلم وأبي داود وابن ماجه (من حديث أم قيس) يقال اسمها آمنة (بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ونون (الاسدية أسد خزيمة) بن مدركة بن الياس بن مضر احترازا عن أسد ربيعة وغيره وتلو هذا في البخاري وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم (وهي أخت عكاشة) بالتشديد ابن محصن أحد من يدخل الجنة بغير حساب (انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها) قال الحافظ لم أعرف اسمه (قد أعلقت) وفي رواية علقت بشد اللام بدون ألف وصوب الحافظ وغيره الاول وهما في البخاري أما مسلم فانما فيه أعلقت بالالف وهما بمعنى لكن اللغويون انما يقولون أعلقت افاده عياض (عليه) وفي رواية للبخاري عنه وصوب ابن الاعرابي عليه وهو ما في مسلم وقال الخطابي المحدثون يقولون عليه والصواب عنه أي دفعت عنه ومعنى أعلقت عليه أوردت عليه العلوق أي ما عذبته به (من العذرة) وقال النووي أي عالجت رفع لهاته باصبعها وقال عياض فسره سفيان برفع الحنك بالاصبع وأبو عبيد برفع اللهاة وكل متقارب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم علام) بدون ألف بعد الميم وفي رواية بالالف أي لأي شئ (تدغرن أولادكن بهذا العلاق) بكسر العين وفتحها وفي رواية الاعلاق وهما بمعنى ولكن أهل اللغة انما يذكرون الاعلاق رباعي وتفسيره غمز العذرة قاله عياض أي لانه مصدر أعلقت وقال القرطبي هو الاشهر لغة حتى زعم بعضهم انه لا يجوز العلاق وقال ابن الاثير يجوز على أن العلاق اسم المصدر الذي هو الاعلاق كما قالوا في العطاء انه اسم المصدر الذي هو الاعطاء قال القرطبي والرواية في العلاق بكسر العين انتهى وضبطه النووي بفتحها فهما روايتان وفي الكلام معنى الانكار أي على أي شئ تعالجن هذا الداء بهذه الآفة والمداواة الشنيعة فلا تفعلن ذلك ولكن (عليكم) بالميم ورواه الكشميهني عليكن بالنون وهما باعتبار الاشخاص والانفس قاله المصنف (بهذا العود الهندي) يعني استعملوه على ما يأتي بيانه (فان فيه سبعة أشفية) جمع شفاء أي أدوية (منها ذات الجنب) أي الالم العارض فيه من رياح غليظة مؤذية وتسمى الشوصة وقال الترمذي هي السل

قال

قال القرطبي وفيه بعد والمعروف الاول وفى رواية للشيخين فان فيه سبعة أشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب أى بأن يصب الدواء فى أحد شقى الفم ويسعط ابتداء كلام بيان لصفة التداوى (يريد) صلى الله عليه وسلم (الكست) بضم الكاف وسكون السين المهملة والتاء المثناة آخره وفى الطريق الآتى بالقاف ثم السين ثم الطاء وهما لغتان (وهو العود الهندى) قال ابن العربى القسط نوعان هندى وهو أسود وبحرى وهو أبيض والهندى أشدهما حرارة وقال القرطبي البحرى الابيض أحد نوعى العود الهندى قال الحافظ كذا وقع الاقتصار فى الحديث من السبعة على اثنين فاما أن يكون ذكر السبعة فاختصر الراوى او اقتصر عليه السلام على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما وقد ذكر الاطباء من منافع القسط انه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الامعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء فذكروا أكثر من سبعة وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحى وما زاد عليها بالتجربة فاقتصر على ما هو بالوحى لتحققه وقيل ذكر ما يحتاج اليه دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك قلت ويحتمل أن تكون السبعة اصول صفة التداوى به لانها اما طلاء او شرب أو تكميد أو تنطيل او تبخير او سعوط او لدود فالطلاء يدخل فى المراهم ويحل بالزيت ويلطخ وكذلك التكميد والشرب يسحق ويجعل فى عسل أو ماء او غيرهما وكذا التنطيل والسعوط يسعط فى زيت ويقطر فى الانف وكذا الدهن والتبخير واضح وتحت كل واحد من السبعة منافع لادواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن أوتى جوامع الكلم (وقوله تدغرن خطاب للنسوة وهو بالغين المعجمة) المفتوحة مضارع دغر كمنع (والدال المهملة) قال القرطبي لا يجوز غيره (والدغر غمز الحلق) قال القرطبي والمراد به هنا رفع الحنك وأصله الدفع ونهى عن ذلك لما فيه من تعذيب الصبى ولعله يزيد فى وجعه (و) أخرج أحمد وأصحاب السنن (عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبى) صغير (يسيل منخراه دما فقال ما هذا) الذى بهذا الصبى (قالوا به العذرة او وجع فى رأسه فقال ويلكن) كلمة تقال لمن وقع فى هلكة ولا يترحم عليه بخلاف ويح (لا تقتلن اولادكن) أى لا تفعلن ما يكون سببا لتلفهم (ايما امرأة) بزيادة ما لافادة التعميم (اصاب ولدها عذرة أو وجع فى رأسه فلتأخذ قسطا) بضم القاف وبالطاء قال البخارى وهو الكست يعنى بالكاف والفوقية قال مثل الكافور والقافور ومثل كشطت وقشطت وقرأ عبد الله بن مسعود قشطت قال القرطبي وهذا من التعاقب بين الحرفين (هنديا) يجلب من الهند وهو نوعان اسود وأبيض و يقال له بحرى وهو المراد هنا لحديث زيد بن ارقم تداووا من ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت هذا مفاد كلام القرطبي وفى شرح المصنف البحرى ما يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد المشام خصوصا السواحل قال فى نزهة الافكار وأجودها البحرى وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندى وهو أسود خفيف و بعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب

البقس ورائحته ساطعة وأجود ذلك كله ما كان جديدا ممتلئا غير متأكل يلذع اللسان وكل
دواء مبارك نافع (فلتصله بماء) أى تحكه على حجر بالماء كذا فى المرقاة وقال القرطبى أى
يدق ناعما (ثم تسعطه) بفتح التاء والعين وبضم العين من سعط كمنع ونصر وبضم التاء
وكسر العين من أسعط (اياه) أى تصبه فى أنفه قال القرطبى وهل يسعط به منفردا
أو مع غيره يسأل عن ذلك أهل المعرفة والتجربة ولا بد من النفع به اذ لا يقول صلى الله عليه
وسلم الا حقا (فأمرت عائشة فصنع ذلك للصبى فبرأ الحديث) قال فى المرقاة وقد حصل
هذا المرض لولدى وألح به فأرادوا أن يغمزوا حلقه على طريقة النساء فمنعتهن من ذلك
تمسكا بالحديث واستعملت له القسط فشفى منه سريعا ولم يعاوده بعد ذلك ووصفته لجماعة
فبرؤا منه مصداق قوله صلى الله عليه وسلم (وفى القسط تجفيف يشد اللهاة ويرفعها
الى مكانها وكانوا يعالجون اولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق) بكسر العين وفتحها (وهو شئ
يعلقونه على الصبيان) كالعوذة وهذا بيان لمراده هنا والا فالعلاق لغة ما يعلق به الشئ ثم
تفسيره مخالف لقوله فى شرح البخارى اعلقت عليه من العذرة أى رفعت حنكه باصبعها
فغيرت الدم وفى الفتح والنهاية وغيرهما انه كانت عادة النساء اذا اصاب الصبى العذرة
تعمد المرأة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها فى انفه وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم
اسود وربما اقرحه وذلك الطعن يسمى دغرا بمعنى تدغرن اولادكن انها تغمز حلق الولد
باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه بهذا العلاق زاد فى النهاية وكانوا بعد ذلك يعلقون
عليه علاقا كالعوذة (فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأرشدهم الى ما هو أنفع للاطفال
وأسهل عليهم) فانه يصل الى العذرة فيقبضها لانه حار يابس (والسعوط) بفتح السين وضم
العين المهملتين (ما يصب فى الانف) أما بضم السين فالفعل الذى هو صب الدواء فى
الانف (وقد استشكل معالجتها) أى العذرة (بالقسط مع كونه حارا يابسا) (والعذرة
انما تعرض فى زمن الحر بالصبيان وأمزجتهم حارة لاسيما وقطر الحجاز حار) فكيف يعالج
الشئ بما يقويه (وأجيب بأن مادة العذرة) أصلها الذى تولدت منه (دم يغلب عليه البلغم
وفى القسط تجفيف للرطوبة) البلغمية (وقد يكون نفعه فى هذا الداء) أى المرض
(بالخاصية) وان كان حارا (وأيضا فالادوية الحارة قد تنفع من الامراض الحارة
بالعرض كثيرا بل وبالذات أيضا وقد ذكر ابن سينا فى معالجة سقوط اللهاة بالقسط) الباء
زائدة ولم تقع فى الفتح (مع الشب اليمانى على انا لو لم نجد شيأ من التوجيهات لكان أمر
المعجزة خارجا عن القواعد الطبيعية) أى لكان الشفاء مع وجود سبب منعه أمرا خارقا
للعادة وقال النووى اعترض من فى قلبه مرض فقال أجمع الاطباء على أن مداواة
ذات الجنب بالقسط خطر جدا لفرط حرارته قال المازرى وقد كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه
فقد ذكر جالينوس أن القسط ينفع من وجع الصدر وذكر بعض قدماء الاطباء انه يستعمل
لجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهذا يبطل ما زعمه المعترض الملحد انتهى
والمازرى اطال النفس فى ذكر منافع القسط التى تطابق عليها الاطباء فى كتبهم ثم قال
فأنت ترى هذه المنافع التى ذكرها الاطباء فتعلم انه ممدوح شرعا وطبا

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم لداء استطلاق البطن)

في الصحيحين) * والترمذي والنسائي كلهم في الطب (من حديث) سعيد بن أبي عروبة عن (أبي المتوكل) علي بن داود ويقال ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو فهمزة الناجي بنون وجيم البصري ثقة من رجال الجميع وأوساط التابعين مات سنة ثمان ومائة وقيل قبلها (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي) قال الحافظ لم اقف على اسم واحد منهما (يشتكي بطنه) أي وجع بطنه من اسهال حصل له من تخمة (وفي رواية) للشيخين أيضا من حديث قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد فقال ان أخي (استطلق) بفتح الفوقية واللام (بطنه) بالرفع وضبطه في الفتح مبنيا للمفعول أي تواتر اسهال بطنه قاله المصنف وكذا قال القرطبي في المفهم هو بضم التاء مبنيا للمفعول فهو الرواية الصحيحة فيكون أصله استطلق هو بطنه فالسين زائدة لا للطلب قال الحافظ استطلق بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف أي كثر خروج ما فيه يريد الاسهال ولمسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة قد عرب بطنه بمهملة فراء مكسورة فموحدة أي فسد هضمه لاعتلال المعدة ومثله ذرب بذال معجمة بدل العين وزنا ومعنى (فقال اسقه عسلا) صرفا او ممزوجا وعند الاسماعيلي اسقه العسل واللام عهدية والمراد عسل النحل لكونه المشهور وعندهم قاله الحافظ أي عند النحاة الذي هو الاشارة الى معهود في الذهن لا عند البيانيين انه الاشارة الى حصة غير معينة لانه حينئذ لا يفيد أنه النحل الا أن يراد النحل ويراد بالحصة باعتبار القدر منه (فسقاه) العسل فلم ينجع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال اني سقيته) العسل (فلم يزده الا استطلاقا) بعد السقي ففي السياق حذف مستفاد من هذا (فقال صدق الله) في قوله فيه شفاء للناس (وكذب) اخطأ (بطن اخيك) حيث لم يصلح لقبول الشفاء لكثرة المادة الفاسدة التي فيه ولذا امره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك برأ كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية والثالثة فان ما ساقه المصنف لفظ رواية قتادة عن أبي المتوكل التي ذكرها بقوله وفي رواية استطلق بطنه ففيها اختصار عند البخاري أما رواية سعيد بن أبي عروبة عن أبي المتوكل التي صدر بها فهي تامة ولفظها فقال ان اخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلا ثم أتى الرجل الثانية فقال اسقه عسلا ثم اتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ثم أتاه فقال فعلت فلم يبرأ فقال صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ فبين أن قوله صدق الله انما كان بعد أن جاءه ثلاث مرات (وفي رواية لمسلم فقال له ثلاث مرات) اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا (ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا) لجذبه المادة وكونه اقل من كميته (فقال صدق الله) وكذب بطن اخيك (وفي رواية أحمد عن) شيخه (يزيد بن هرون) السلمي مولاهم الواسطي باسناده (فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فأظنه قال فسقاه فبرأ) بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهي لغة أهل الحجاز وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم كما في الفتح (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك) ففي هاتين الروايتين انه قال ذلك بعد الرابعة قال

الحافظ والارجح انه قاله بعد الثالثة وفى رواية فسقاه فعافاه الله سبحانه (قال الخطابى وغيره أهل الحجاز يطلقون الكذب) الذى هو الاخبار بخلاف الواقع عمدا او سهوا او جهلا لكن لا اثم فيهما انما هو فى العمد (فى موضع الخطا) الذى هو خلاف الصواب قولا أو فعلا (يقال كذب سمعك أى زل فلم يدرك حقيقة ماقيل له) بل ادرك الحكم على خلاف ما ألقى اليه وليس هو حقيقة الكذب اذ لا اخبار فيه بخلاف الواقع فهو دليل على اطلاق الكذب فى موضع الخطا زاد عياض وكذا يقولون كذب بصرك اذا لم يدرك ما رأى قال الشاعر

كذبتك عينك ام رأيت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالا

(فمعنى كذب بطن اخيك أى لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه) قال بعضهم فيه أن الكذب قد يطلق على عدم المطابقة فى غير الخبر قال فى المصابيح هو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقق نفع هذا الدواء (وقال الامام فخر الدين الرازى لعله صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحى) كما أنه لم يقل بالوحى لانه ينشأ عنه انوار تشرق فى صدره بل فى جميع بدنه يظهر بها من المعانى اللطيفة والاسرار الخفية ماتقصر العبارة عن بيانه (أن ذلك العسل سيظهر نفعه بعد ذلك فلما لم يظهر نفعه فى الحال مع كونه عليه الصلاة والسلام كان عالما بأنه سيظهر نفعه بعد ذلك كان جاريا مجرى الكذب) بحسب ظاهر الحال والا فاذا كان الغرض علمه بالوحى انه لا يصلح الآن واذا كرر صلح يكون البرء متوقفا على تكرر السقى فهو متوقع (فلهذا اطلق عليه هذا اللفظ) أى كذب (وقد اعترض بعض الملحدة) هذا الحديث (فقال العسل مسهل) بنص فيكون من أسهل أى مطلق للبطن (فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال) مع أنه يزيده وقد يؤدى الى هلاكه (وأجيب بأن ذلك جهل من قائله) لانه اطلق فى محل التقييد (بل هو كقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه) وجه الشبه أن هؤلاء بادروا الى انكار نفع العسل من الاسهال كما أن المشركين بادروا الى انكار كون القرآن منزلا من عند الله لعدم وصولهم الى فهم معانيه وما يراد به (فقد اتفق الاطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن) لمن قام به فليس علاج الشيخ كعلاج الصبى (والعادة) أى ما يعتاد له فعله من مشى وركوب وسهر ونوم ولبس وغير ذلك (والزمان) فليس دواؤه فى نحو الصيف كدوائه فى نحو الشتاء (والغذاء المألوف) اذ قد يحدث المرض بمخالفته فعلاجه برده الى المألوف (والتدبير) أى التأمل فى صفة استعمال الدواء بمعرفة قدره وصفة تركيبه وغير ذلك ككونه يستعمل بعد غليه بالنار أو تسخينه فقط بحيث يزول برده أو باردا (وقوة الطبيعة) على القدر الذى يحمل من الدواء لها (و) اتفقوا (على أن الاسهال يحدث من انواع منها الهيضة) أى المرض الناشئ من اجتماع فضول فى المعدة هذا المراد هنا بدليل قوله (التى تنشأ عن تخمة) بوزن رطبة أى فساد المعدة من الاخلاط المجتمعة فيها كما يأتى (واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها) فلا يستعمل لها قابض لئلا تحتبس تلك الفضول فيتولد منها مزيد الضرر (فان احتاجت الى مسهل اعينت مادام بالعليل قوة) وحبسه عنه ضرر واستعجال مرض (فكان هذا الرجل كان

استطلاق

استطلاق بطنه من تخمة اصابته فوصف له صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة فى نواحى المعدة من أخلاط لزجة) بزاى وجيم أى متعلقة بها (تمنع استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل) بكسر المعجمة وميم ساكنة (كخمل المنشفة) بكسر الميم اسم آلة (فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها وأفسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواؤها باستعمال ما يجلو) يزيل (تلك الاخلاط ولا شئ فى ذلك) نافع (مثل العسل لا سيما ان مزج بالماء الحار وانما لم يفده فى اول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكية بحسب الداء) المرض (ان قصر عنه) بفتحتين مخففا كقعد ومشددا أى عجز كما فى القاموس (لم يدفعه بالكلية وان جاوزه اوهى) اضعف (القوة وأحدث ضررا آخر فكانه) أى الرجل (شرب منه اوّلا مقدارا لا يفى بمقاومة الداء فأمره بمعاودة سقيه فلما تكررت الشربات برأ باذن الله تعالى) بزنة قرأ لغة أهل الحجاز ولغة غيرهم كعلم والسياق فى المرض أمّا من الدين فبالثانى فقط (وفى قوله صلى الله عليه وسلم وكذب بطن اخيك اشارة الى أن هذا الدواء نافع وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء فى الشفاء ولكن لكثرة المادّة الفاسدة فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها) فشفى لما استفرغت (وقال بعضهم) هو صاحب كتاب المائة فى الطب كما فى الفتح (انّ العسل تارة يجرى سريعا الى العروق وينفذ معه جل الغذاء) أكثره (ويدرّ البول فيكون قابضا وتارة يبقى فى المعدة فيهيجها بلذعه لها) بذال معجمة وعين مهملة أى يؤثر فيها كتأثير النار أمّا بمهملة فمعجمة فلذوات السموم كالعقرب (حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلا فانكار وصفه) أى العسل (بالمسهل مطلقا قصور من المنكر) وقال القرطبى فى المفهم اعترض بعض زنادقة الاطباء هذا فقال أجمع الاطباء على انّ العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال وهذا كلام جاهل بدليل صدق النبى صلى الله عليه وسلم وبصناعة الطب التى ينتمى اليها أمّا الاوّل فلانّ من علم صدقه بدليل المعجزة حقه اذا وجد من كلامه ما يقصر عن ادراكه أن يعلم أنّ القول حق فى نفسه وينسب القصور الى نفسه ثم ان كان الصادق بين كيفية العمل بذلك الشئ فليبحث عنه فاذا انكشف له علم أنّ ذلك هو الذى اراد الصادق وهذا انما يخاطب به علماء الطب المسلمون وأمّا بيان جهله بصناعة الطب فانه حاد فى النقل حيث اطلق فى محل التقييد ونقل اجماعا لا يصح وبيان ذلك ما قاله الامام المأزرى الاشياء التى يفتقر فيها الى تفصيل قلما يوجد فيها مثل ما يوجد فى صناعة الطب فانّ المريض المعين يجد الشئ دواء له فى ساعة ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها العارض يعرض له من غضب يحمى مزاجه فينتقل علاجه الى شئ آخر بسبب ذلك وذلك مما لا يحصى كثرة وقد يكون الشئ شفاء فى حالة وفى شخص فلا يطلب الشفاء به فى سائر الاحوال ولا فى كل الاشخاص والاطباء مجمعون على أنّ العلة الواحدة يختلف علاجها باختلاف السن فذكر نحو ما فى المصنف ثم قال وبه علم جهالة المعترض ولسنا نستدل على صدقه صلى الله عليه وسلم بصدق الاطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم وانما خرجنا على ما يصح من قواعدهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يكذب وبينا به جهالة المعترض بالصفة التى ينتمى اليها انتهى (وقال ابن الجوزى فى وصفه صلى الله عليه

قوله فلما تكررت الشربات الخ فى نسخة من المتن فلما تكررت الشربات بحسب مادّة الداء برأ الخ اه

وسلم العسل لهذا المسهل) بضم فسكون ففتح أى الشخص المسهل (أربعة أقوال أحدها أن حمل الآية على عمومها فى الشفاء أولى) بالقبول (والى ذلك اشار بقوله صلى الله عليه وسلم صدق الله) أى فى قوله فيه شفاء للناس (فلما نبه على هذه الحكمة تلقاها) المسهول (بالقبول فشفى باذن الله تعالى * الثانى أن الوصف المذكور على المألوف من عادتهم) أى العرب (من التداوى بالعسل فى الامراض كلها) وهذا ضعيف كما يأتى بل باطل اذ لو كان كذلك ما حسن استدلاله صلى الله عليه وسلم بقوله صدق الله (* الثالث أن الموصوف له ذلك كان به هيضة كما تقدم تقريره) وهو وجيه واقتصر عليه المأزرى وغيره (* الرابع) يحتمل (أن يكون أمره بطبخ العسل قبل شربه فانه يعقد البلغم فلعله شربه اولا بغير طبخ انتهى والثانى والرابع ضعيفان) قد علم ضعف الثانى ولعل وجه الرابع احتياجه الى قرينة تدل عليه أو أن القرينة دلت على خلافه (ويؤيد الاول حديث ابن مسعود عليكم) أى الزموا التداوى (بالشفاءين العسل) لعاب النحل او طل خفى يقع على الزهر وغيره فتلتقطه النحل وقيل بخار يصعد فى الجو فيستحيل ويغلظ بالليل ويقع عسلا تجنيه النحل وتغتذى به فاذا شبعت جنت منه مرة اخرى ثم تذهب به الى بيوتها وتضعه فيها لانها تدخر لنفسها غذاءها وقيل انها تأكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله تلك الاجسام فى داخل ابدانها عسلا ثم انها تقىء ذلك فهو العسل وأصلحه الربيعى ثم الصيفى وأما الشتائى فردىء وما يؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجب أن النحل يأكل من جميع الازهار ولا يخرج منه الا حلو مع أن اكثر ما يجنيه مر وله زهاء مائة اسم (والقرآن) جمع فى هذا الحديث بين الطب البشرى والالهى وبين الفاعل الطبيعى والروحانى وطب الاجساد وطب الارواح والسبب الارضى والسماوى وننزل من القرآن ما هو شفاء (أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعا) عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم انه على شرط الشيخين (واخرجه ابن أبى شيبة والحاكم أيضا موقوفا) على ابن مسعود (ورجاله رجال الصحيح) وقال البيهقى فى الشعب الصحيح موقوف على ابن مسعود (و) يؤيده أيضا (اثر على) كرم الله وجهه (اذا اشتكى) أى مرض (احدكم فليستوهب) يطلب (من امرأته أن تهبه) (من صداقها درهما فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء) أى المطر (فيجمع دواء) (هنيأ مريأ مباركا) لبركته من العسل الذى فيه شفاء للناس ومن ماء السماء الذى قال تعالى فيه ونزلنا من السماء ماء مباركا (اخرجه ابن أبى حاتم فى التفسير بسند حسن) عن على موقوفا عليه (وروينا عنه) أى عن على (رضى الله تعالى عنه أنه قال اذا اراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله) أى آية كانت (فى صحفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما) من صداقها كما فى الرواية قبلها فيحمل المطلق على المقيد (عن طيب نفس منها) فان خلا عن ذلك لم يفد (فليشتر به عسلا فليشربه فانه شفاء) قال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكره) أى اثر على (أى) انه شفاء (من وجوه) اربعة الاول (قال الله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء * وقال ونزلنا من السماء ماء مباركا)

شير

كثير البركة وهذا الوجه الثانى (وقال فان طبن لكم عن شئ منه نفسا) تمييز محوّل عن الفاعل أى ان طابت أنفسهن عن شئ من الصداق فوهبنه لكم. (فكلوه هنيأ) طيبا (مريأ) محمود العاقبة لاضرر فيه وهذا الوجه الثالث (وقال فى العسل فيه شفاء للناس) وهذا رابع الوجوه وضمير فيه للعسل وقول مجاهد للقرآن صحيح فى نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الآية لانه انما فيها ذكر العسل ولم يتابع مجاهد على قوله هذا ثم قيل المراد بالآية الخصوص أى شفاء من بعض الادواء ولبعض الناس قال القرطبى لان شفاء نكرة فى سياق الثبوت فلا تعم وحملها بعض أهل الصدق على العموم فكانوا يستشفون به فى كل الامراض لصدق القرآن وكان ابن عمر لايشتكى قرحة ولا شيأ الاجعل عليه العسل فقيل له فى ذلك فقال أليس الله تعالى يقول فيه شفاء للناس ومرض عوف بن مالك الاشجعى الصحابى فقال ائتونى بماء فان الله تعالى يقول ونزلنا من السماء ماء مباركا ثم قال ائتونى بعسل وتلا الآية ثم قال ائتونى بزيت وتلا من شجرة مباركة فخلط ذلك بعضه ببعض وشربه فعوفى وعن أبى وجزة بجيم وزاى انه كان يكتحل بالعسل ويتداوى به وهذا عمل بعطاق القرآن وأصله صدق النية والله أعلم قال ابن بطال يؤخذ من قوله صدق الله وكذب بطن اخيك أن الالفاظ لاتحمل على ظاهرها اذ لو كان كذلك لبرأ العليل من اول شربة فلما لم يبرأ الا بعد التكرار دل على أن الالفاظ تفتقر الى معانيها قال الحافظ ولا يخفى تكلف هذا الانتزاع ثم يؤخذ منه أن الذى يجعل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتتم المدة التى قدر الله تعالى فيها الداء أى المرض

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من يبس الطبيعة)

وهى المزاج المركب من الاخلاط والاضافة لامية (بما يشيه) أى اليبس أى يسهله (ويلينه) تليينا دون الاسهال فالعطف مغاير لاتفسير وعدل عن وصف الطبيعة بالتمشية لان الذى يتصف بها انما هو يبسها لانفسها الذى هو المزاج ثم الطب الدواء النافع فذكره النهى عن الشبرم تبعا للاقرار على السنى أو أراد بالطب مايشمل دفع المضرة* (روى الترمذى وابن ماجه فى سننه) وأحمد والحاكم (من حديث أسماء بنت عميس) بمهملتين مصغر (قالت قال) لى (رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا) أى بأى دواء (كنت تستمشين) أى تطلبين مشى بطنك أى اخراج مافيه (قالت بالشبرم) بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة وآخره ميم وقد يفتح أوله (قال حار حار) أى شديد الحرارة فالثانى تأكيد لفظى ويحتمل أن الثانى بجيم وشد الراء اتباع لحار بمهملتين كما فى النهاية يقال حار يار ويقال حار بار بعثناة تحتية على الاتباع أيضا (ثم قالت استمشيت بالسنى) بفتح السين والنون والقصر وقد يمد لاتحصى منافعه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو أن شيأ كان فيه شفاء من الموت لكان فى السنى) مبالغة فى كثرة منافعه (قال أبو عيسى) الترمذى (هذا حديث غريب) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (وقد ذكره) أى رواه (البخارى فى تاريخه الكبير من حديث أسماء بنت عميس مثل ماذكره الترمذى) أى بلفظه (وذكر أبو محمد) اسمه محمد بن أبى نصر فتوح (الحميدى) الحافظ صاحب الجمع

بين الصحيحين (في كتاب الطب النبوي له انه صلى الله عليه وسلم قال اياكم والشبرم) أي احذروا استعماله (فانه حار يار وعليكم بالسنا فتداووا به فلو دفع الموت شيء لدفعه السنا) لكنه لا يدفعه شيء فلا يدفعه السنا (وحكى عبد الحق الاشبيلي) بكسر الهمزة والموحدة وسكون الشين المعجمة والتحتية قبل اللام نسبة الى اشبيلية من امهات بلاد الاندلس حافظ كبير مصنف فقيه (في كتاب الطب له ان المحاسبي) بكسر السين الحرث بن اسد (ذكر في كتابه المسمى بالقصد والرجوع الى الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب السنا بالتمر) أي وضعهما في الماء وشربه كما يفيده شرب أي ليس الطبيعة كما هو ظاهر السياق وبوضعهما في الماء يندفع اجتماع حارين المنهي عنه عند الاطباء لضرره (وفي سنن ابن ماجه) والحاكم كلاهما في الطب (من حديث عمرو بن بكر عن ابراهيم بن أبي عبلة) بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه شمر بكسر المعجمة ابن يقظان الشامي يكنى ابا اسمعيل تابعي صغير ثقة من شيوخ مالك ورجال الصحيحين مات سنة اثنتين وخمسين ومائة (قال سمعت عبد الله بن حرام) كذا في النسخ وصوابه كما في الاصابة والتقريب عبد الله ابن ام حرام وهو عبد الله بن عمرو وقيل ابن كعب الانصاري نزل بيت المقدس وهو آخر من مات من الصحابة بها وزعم ابن حبان أن اسمه شمعون له هذا الحديث (وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين) أي اليهما وفي نسخة للقبلتين أي الكعبة وبيت المقدس (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالسنا والسنوت) قال ابن الاثير يروى بضم السين والفتح افصح وفي الدر بفتح السين افصح من ضمها قول ابن الجوزي وبضم النون وفي القاموس السنوت كتنور وسنور (فان فيهما شفاء من كل داء الا السام) بمهملة من غير همز (قيل يا رسول الله وما السام قال الموت) فيه أن الموت داء من جملة الادواء وقال الشاعر كذاك الموت ليس له دواء قال الحاكم حديث صحيح ورده الذهبي بأن عمرو بن بكر اتهمه ابن حبان وقال ابن عدي له مناكير (قالوا والشبرم قشر عرق شجرة) وفي النهاية حب يتداوى به وقيل هو الشيح وفي القاموس الشبرم كقنفذ ويفتح شجر ذو شوك يقال ينفع من الوباء ونبات آخر له حب كالعدس وأصل غليظ ملآن لبنا والكل مسهل واستعمال لبنه خطر وانما يستعمل أصله مصلحا بأن ينقع في الحليب يوما وليلة ويجدد اللبن ثلاث مرات ثم يجفف وينقع في عصير الهندبا والرازيانج ويترك ثلاثة ايام ثم يجفف ويعمل منه اقراص مع شيء من التربذ والهليلج والصبر فانه دواء فائق (وهو حار يابس في الدرجة الرابعة وهو من الادوية التي منع الاطباء من استعمالها لخطرها وفرط اسهالها) وانما اجازوه بالتدبير الذي رأيته عن القاموس ولم يكتف بقوله اياكم والشبرم قصد اللجمع بين السنة وبين ما تطابقت عليه الأطباء ولدفع توهم انه اريد بالحديث نهي أهل الحجاز لحرارة ارضهم (وأما السنا فهو نبت حجازي أفضله المكي وهو دواء شريف مأمون الغائلة) أي الفساد أي لا ضرر فيه (قريب من الاعتدال حار يابس في الدرجة الاولى يسهل الصفراء والسوداء) زاد القاموس والبلغم وزاد غيره والدم فهو موافق للاخلاط الاربعة بعضها بالطبع وبعضها بالخاصية على زعم الاطباء (ويقوي

جرم القلب وهذه فضيلة شريفة ومن خاصيته النفع من الوسواس السوداوي) أي الناشئ من غلبة خلط السوداء يقبض (قال الرازي والسنى والشاهترج) بشين معجمة وجيم بالفارسية ملك البقول ويسميه أهل مصر ساتراج (يسهلان الاخلاط المحترقة وينفعان من الجرب) بفتحتين خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم يكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرته (والحكة) بكسر الحاء داء يكون بالجسد وفي كتب الطب هي خلط رقيق يحدث تحت الجلد ولا يحدث منه مدة بل شئ كالنخالة وهو سريع الزوال (والشربة من كل واحد منهما من أربعة دراهم الى سبعة دراهم) باختلاف الامزجة ولا يزاد على سبعة (وأما السنوت فقيل هو العسل النحل وقيل هو رب عكة السمن يخرج خطوطا سوداء على السمن) فتلك الخطوط هي السنوت (وقيل حب يشبه الكمون وليس به) أي وليس هو الكمون (وقيل هو الكمون الكرماني) بكسر الكاف عند الاكثر وصحح ابن السمعاني فتحها وسكون الراء فيهما (وقيل انه الرازيانج وقيل انه الشبت) بفوقية المعروف (وقيل انه العسل الذي يكون في زقاق السمن) بكسر الزاي السقاء الذي يجعل فيه (قال بعض الاطباء وهذا) القول الاخير (أجدر بالمعنى وأقرب الى الصواب) في تفسير قوله عليكم بالسنى والسنوت (أي يخلط السنى) حال كونه (مدقوقا بالعسل) متعلق بيخلط (المخالط للسمن ثم يلعق فيكون أصلح من استعماله) أي السنى (مفردا لما في العسل والسمن من اصلاح السنى واعانته على الاسهال) لان رطوبتهما تقاوم اليبس الذي في السنى فتصلحه

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم للمفؤد وهو الذي أصيب فؤاده)

أي قلبه (بمرض فهو يشتكيه كالمبطون روى أبو داود) من طريق مجاهد (عن سعد ابن أبي وقاص أحد العشرة (قال مرضت مرضا فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني) يزورني (فوضع يده على ثديي) تثنية ثدي (حتى وجدت بردها على فؤادي) قلبي (فقال انك رجل مفؤد) أي تشتكي فؤادك (فائت الحرث بن كلدة) بفتح الكاف واللام ابن عمرو الثقفي طبيب العرب ذكره في الاصابة في القسم الاول وقال روى ابن اسحق لما أسلم أهل الطائف تكلم نفر منهم في العبيد الذين نزلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقهم فقال أولئك عتقاء الله وكان ممن تكلم فيهم الحرث بن كلدة قال غيره وكان فيهم الازرق مولى الحرث ثم ذكر حديث أبي داود هذا ثم قال وقال ابن أبي حاتم لا يصح اسلامه وهذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب قلت وجدت له رواية في امالي المحاملي وفي التصحيف للعسكري من طريق شريك عن عبد الملك بن عمير عن الحرث بن كلدة وكان اطب العرب وكان يجلس في مقناة له فقيل له في ذلك فقال الشمس تثفل الريح وتبلي الثوب وتخرج الداء الدفين قال العسكري المقناة بالقاف والنون الموضع الذي لا تصيبه الشمس وقوله تثفل بمثلثة وفاء مكسورة أي تغيره وروى الحربي في غريب الحديث وعبد الملك بن حبيب في كتاب الطب النبوي له ان عمر سأل الحرث بن كلدة ما الدواء قال الازم يعني الحمية وروى انه لما احتضر اجتمع الناس اليه فقالوا

أوصنا فقال لا تتزوجوا الا شابة ولا تأكلوا الفاكهة الا نضيجة ولا يتعالجن أحدكم
ما احتمل بدنه الداء وعليكم بالنورة في كل شهر فانها مذهبة للبلغم ومن تغدى فلينم بعده ومن
تعشى فليمش أربعين خطوة انتهى ببعض اختصار (من ثقيف فانه رجل متطبب فليأخذ
سبع تمرات من عجوة المدينة) اي التمر المسمى بذلك (فليجأهن) بفتح الفاء وسكون اللام
وفتح التحتية والجيم والهمز وضم الهاء وشد النون أي فليدقهن وبه سميت الوجيئة وهو تمر
يبل بلبن ثم يدق حتى يلتئم كما في النهاية وفي نسخة فليجاهن أي يتعهن في الماء (بنواهن)
ليخرج خاصيته ولكنها تصحيف مخالف للنهاية (ثم ليلدهن الفؤاد) وفي رواية ابن منده
مرض سعد فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لأرجو أن يشفيك الله ثم قال للحرث
ابن كلدة عالج سعدا مما به فذكر الحديث فكان سعد لما أتى الحرث جاء به الى النبي صلى
الله عليه وسلم أو لقيه من غير مجيء فقال له عالج الى آخره فلا خلف ثم حاصله انه صلى الله عليه
وسلم وصف الدواء وانما أمر الحرث بصنعه وتركيبه فقط (وهذا الحديث من الخطاب العام
الذي أريد به الخاص كأهل المدينة ومن جاورهم والتمر لاهل المدينة) لكونه غذاءهم
(كالحنطة لغيرهم) كأن الخطاب العام مأخوذ من قوله فانه رجل متطبب ثم وصفه له الدواء
فيفيد عمومه حتى كأنه قيل هذا دواء لكل مفؤد مع أن المراد مفؤد خاص كالمدني
والا فليس في الحديث خطاب عام البتة لانه انما وصفه لشخص مدني في مرضه (واللدود)
بفتح اللام ومهملتين (ما) أي الدواء الذي (يسقاه الانسان من أحد جانبي الفم) أي يصب
من أحد جانبي فم المريض وبضم اللام الفعل كما في الفتح وغيره زاد في المفهم أو أدخل من
هناك باصبع (وفي التمر خاصية عجيبة لهذا الداء سيما تمر المدينة ولا سيما العجوة) نوع من
أجود تمر المدينة قال القزاز انه مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة (وفي كونها
سبعا خاصية اخرى تدرك بالوحي) لا بغيره اذ لا مدخل للعقل في ذلك (وفي الصحيحين)
البخاري في الاطعمة والطب ومسلم في الاطعمة وأبو داود في الطب والنسائي في الوليمة
كلهم من حديث عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (من تصبح) بفوقية مفتوحة وصاد مهملة وموحدة مشددة أي أكل صباحا
قبل أن يأكل شيأ وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحا ثم استعمل
في الاكل لان شرب اللبن عند العرب بمنزلة الاكل زاد في رواية للشيخين كل يوم (بسبع)
بجر سبع بالموحدة رواه أبو ذر (تمرات عجوة) بتنوينهما مجرورين فالثاني عطف بيان
أو صفة ورواه الاكثر سبع بدون باء وتمرات بالتنوين وعجوة بالنصب عطف بيان أو صفة
وروى تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص (من تمر العالية) أي
القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد (لم يضره) بضم الضاد المعجمة وشد
الراء من الضرر وفي رواية يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا أضره
(ذلك اليوم سم) بتثليث السين (ولا سحر) وفي رواية بتقديم سحر على سم وفي أخرى
لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل قال المصنف ومفهومه أن السر الذي في أكل
العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل قال الحافظ ولم اقف في شيء من

الطرق على حكم من تناول ذلك اول الليل هل يكون كى تناوله اول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح قال والذى يظهر خصوصية ذلك بالتناول اول النهار لانه حينئذ يكون الغالب أن تناوله على الريق فيحتمل أن يلحق به من تناوله اول الليل على الريق كالصائم قال تلميذه شيخنا الحافظ السخاوى وقع فى حديث الباب من رواية فليح عن عامر ابن سعد قال وأظنه قال وان أكلها حين يمسى لم يضره شئ حتى يصبح رواه أحمد فى مسنده بل وقع عند الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى طوالة عن أنس عن عائشة مرفوعا من أكل سبع تمرات من عجوة المدينة فى يوم الحديث وفيه ومن أكلهن ليلا لم يضره انتهى ثم قوله من تمر العالية ثبت فى بعض طرق حديث سعد وسقط من أكثرها وفى مسلم عن عائشة مرفوعا ان فى عجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة ورواه أحمد بلفظ فى عجوة العالية اول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سم وفى أبى داود عن جابر وأبى سعيد والنسائى عن جابر مرفوعا العجوة من الجنة وهى شفاء من السم أى وذلك ببركة دعوته صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية فى التمر ثم هل ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم أو عام قولان رجح بعضهم الاول وقال الخطابى وصف عائشة ذلك بعده صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمنه ثم من جربه وصح معه عرف استمراره والا فهو مخصوص بزمانه وأما التخصيص بالسبع فقال النووى لا يعقل معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال القرطبى الشفاء بالعجوة من باب الخواص التى لا تدرك بقياس ظنى قال ومن أئمتنا من تكلف لذلك بأن السموم انما تقتل لافراط بردها فاذا داوم على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم مالم يستحكم لكن هذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان فى الادوية الحارة ما هو أولى من التمر فتخصيص السبع لا يعلمه الا الله ومن أطلعه الله عليه انتهى وأيضا فان سلم ذلك فى السم لم يطرد فى السحر قال القرطبى وقد جاء ذلك فى مواطن كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم فى مرضه صبوا على من سبع قرب وقوله غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وجاء هذا العدد فى غير الطب كقوله تعالى سبع بقرات سمان وسبع عجاف وسبع سنبلات وحديث سبع كسنى يوسف وكذا السبعون والسبعمائة فما جاء من هذا العدد مجئ التداوى فذلك لخاصية لا يعلمها الا الله ومن أطلعه عليها وما جاء فى غيره فالعرب تضع هذا العدد للكثرة لا لارادة عدد بعينه ولا حصر قال المصنف وقول ابن القيم اذا أديم أكل العجوة على الريق يجفف مادة الدود ويضعفه او يقتله فيه اشارة الى أن المراد نوع خاص من السم لكن سياق الحديث يقتضى التعميم لانه نكرة فى سياق النفى ويبقى القول فى السحر فالمصير الى أن ذلك من سر دعائه صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة أولى

* (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم لداء ذات الجنب) *

فى البخارى * ومسلم (مرفوعا) عن ام قيس بنت محصن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (عليكم بهذا العود الهندى) أى استعملوه (فان فيه سبعة

أشفية) أي أدوية جمع شفاء كدواء وأدوية وجمع الجمع اشاف (منها ذات الجنب) وانه يسعط به من العذرة فأخبر بسبعة وذكر ثنتين اما لانهما الموجودان حينئذ دون غيرهما أوهو اختصار من الراوي كامر (وفي الترمذي) والحاكم وصححه (من حديث زيد ابن أرقم قال قال صلى الله عليه وسلم تداووا من ذات الجنب بالقسط) بضم القاف وفي لغة بالكاف بدل القاف (البحري) قال المازري القسط صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض ويؤتى به من بلاد المغرب وهو أفضل من الهندي وأقل حرارة منه وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والهندي أشد حرا وتعقبه القرطبي بأن البحري الابيض أحد نوعي العود الهندي فكيف يؤتى به من بلاد المغرب والفرض انه هندي الا أن يعني بالمغرب المغرب من بلاد الهند انتهى وبه يعلم انه لا تنافي بين هذا الحديث وبين قوله في الحديث السابق يريد الكست وهو العود الهندي وقوله في حديث جابر المار أيضا فلنأخذ قسطا هنديا لان المراد به أحد نوعي الهندي وهو الابيض البحري كما في هذا الحديث لكن في شرح المصنف أن البحري يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب (والزيت) المسخن بأن يدق ناعما ويخلط به ويدلك به محله أو يلعق فانه نافع له محلل لمادته مقو للاعضاء الباطنة مفتح للسدد وغير ذلك قال بعض العلماء على المريض والطبيب أن يعمل على أن الله انزل الداء والدواء وأن المرض ليس بالتخليط وان كان معه وأن الشفاء ليس بالدواء وان كان عنده وانما المرض بتأديب الله والبرء برحمته حتى لا يكون كافرا بالله مؤمنا بالدواء كالمنجم اذا قال مطرنا بنوء كذا ومن شهد الحكمة في الاشياء ولم يشهد مجريها صار بما علم منها أجهل من جاهلها (واعلم أن ذات الجنب ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن) أي الداخل (للاعضاء) أي فيها بحيث جعل كالبطانة والمراد الاعضاء الرئيسة كالقلب والكبد ونحوهما (وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات) بكسر الصاد وتخفيف الفاء جمع صفاق قال في القاموس ككتاب الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كله (والعضل) جمع عضلة بفتح المهملة والمعجمة كل عصبة معها لحم غليظ (التي في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا فالاول) الذي هو ورم حار الى آخره (هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الاطباء ويحدث بسببه خمسة أمراض الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري) أي تحرك العروق تحركا شديدا الاعلى وأسفل حركة تشبه حركة المنشار (ويقال لذات الجنب أيضا وجع الخاصرة) مقتضى المقابلة أن يقول وقد تطلق ذات الجنب على وجع الخاصرة (وهو من الامراض المخوفة لانها تحدث بين القلب والكبد) تعليل مبني على التفسير الاول الذي هو المعنى الحقيقي لذات الجنب (وهو من سيئ الاسقام) ولذا قال صلى الله عليه وسلم لما لدوه في مرضه ظنا منهم أن به ذات الجنب ما كان الله ليسلطها علي أي ما كان الله مريدا لان يسلطها علي رحمة لي ورأفة علي (والمراد بذات الجنب هنا الثاني) المذكور بقوله وقد يطلق على ما يعرض الخ (لان القسط وهو العود الهندي هو الذي يداوى به الريح

الغليظة

قوله والنخس في بعض النسخ والنهش وليحرر اهـ

الغليظة وقد حكى الامام ابن القيم عن المسيحى) من فضلاء الاطباء (انه قال العود حار يابس قابض محبس) بضم فسكون فكسر أى مانع (للبطن) من الاسهال وهو عطف بيان لقابض (ويقوى الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة) أى زيادتها (نافع من ذات الجنب جيد للدماغ قال ويجوز أن ينفع من ذات الجنب الحقيقية أيضا اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولاسيما فى وقت انحطاط العلة) أى نقصانها قال المازرى اعترض بعض الملحدة على هذا الحديث وقال القسط لا ينفع من ذات الجنب لشدة حرارته والتداوى به خطر وهذا باطل فقد ذكر بعض قدماء الاطباء أن ذات الجنب الحادثة من البلغم علاجها بالقسط وذكر ابن سينا وغيره أن شربه ينفع من وجع الصدر وقال جالينوس ينفع من وجع الكبد والجنبين وقال بعض القدماء انه يستعمل لاسخان عضو وجلب خلط من باطن الجسد الى ظاهره وبهذا وصفه ابن سينا وهذا كله يبين كذب هؤلاء الملحدة وقد تطابق الاطباء على انه يدر البول والطمث وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع فى الامعاء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلى به وينفع من ضعف الكبد والمعدة وبردهما ومن حمى الورد والربع ومن النافض لطوخا بالزيت ومن البرد الكامن والفالج والاسترخاء فأنت ترى هذه المنافع التى ذكرها الاطباء فصار ممدوحا طبا وشرعا انتهى ملخصا وقدمته بنحوه

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم لداء الاستسقاء)

عن انس) بن مالك رضى الله عنه (قال قدم رهط من عرينة) بضم العين وفتح الراء المهملتين حى من قحطان (وعكل) بضم العين وسكون الكاف فلام حى من تيم الرباب وعند أبى عوانة عن انس أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف رواية البخارى فى الجهاد والديات عن انس ان ناسا من عكل ثمانية لاحتمال أن الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب (على النبى صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة) بجيم وواوين أى أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول أوكرهوا الاقامة بها لما فيها من الوباء أولم يوافقهم طعامها (فشكوا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية للبخارى فقالوا يانبى الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وله فى أخرى ان ناسا كان بهم سقم قالوا يارسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر أنهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة ألوانهم فلما صحوا من السقم أصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يارسول الله ان المدينة وخمة (فقال صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ابل الصدقة فشربتم من ألبانها وأبوالها) لزال عنكم هذا المرض أو لو للتمنى فلا يحتاج للجواب وفى رواية فاشربوا بالامر الصريح وأخرى فرخص لهم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا أى لانهم أبناء سبيل وفى رواية الحقوا بابل رسول الله وفى أخرى هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها وجمع بأن ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعثه صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء الخروج فأمرهم بالخروج مع راعيه

فرخص لهم فى الشرب من ابل الصدقة لانهم أبناء سبيل كما علم وأما القاحه فباذنه (فلما صحوا عمدوا) بفتح الميم قصدوا وفى رواية للبخارى فانطلقوا وشربوا وفى أخرى وصحوا وأخرى وسمنوا ورجعت اليهم ألوانهم كفروا بعد اسلامهم وعمدوا (الى الرعاة فقتلوهم) بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض قال الحافظ لم تختلف روايات البخارى فى أن المقتول راعيه صلى الله عليه وسلم وفى ذكره بالافراد وكذا المسلم لكن عنده فى رواية ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم بصيغة الجمع فيحتمل أن لابل الصدقة رعاة فقتل بعضهم مع راعى اللقاح النبوية فاقتصر بعض الرواة عليه وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل أن بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز فى الاتيان بصيغة الجمع وهذا أرجح لان أصحاب المغازى لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار راعيه صلى الله عليه وسلم وفى صحيح أبى عوانة فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبى وذهبوا بالابل ولم اقف على اسم الآخر انتهى (واستاقوا الابل) ساقوها من السوق وهو السير العنيف (وحاربوا الله ورسوله) أى فعلوا فعل المحارب (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثارهم) بالمد أى وراءهم عشرين فارسا أميرهم كرز بن جابر على الصحيح بضم الكاف وسكون الراء وزاى منقوطة ومرت القصة مبسوطة فى المغازى (فأخذوا) وللبخارى فجاء الخبر فى أول النهار فبعث فى آثارهم فلما ارتفع النهار جىء بهم (فقطع) بخفة الطاء (أيديهم وأرجلهم) زاد الترمذى والاسماعيلى من خلاف وبه رد الحافظ قول الداودى فقطع يدى كل واحد ورجليه (وسمل اعينهم) بفتح المهملة والميم ولام مخففا أى فقأها بحديدة محماة قال الحافظ لم تختلف روايات البخارى فى انه سمر بالراء وخفة الميم وفى رواية لمسلم باللام قال الخطابى السمل فقء العين بأى شئ كان وبالراء لغة فيه ومخرجهما متقارب وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت قلت وقع التصريح بالمراد عند البخارى فى الجهاد وفى المحاربين ولفظه ثم أمر بمسامير فأحميت ثم كحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف رواية اللام لانه فقء العين بأى شئ كان انتهى (وألقاهم فى الشمس حتى ماتوا) وكانوا قطعوا يدى الراعى ورجليه وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات كما عند ابن سعد فيكون ما فعل بهم قصاصا كما اشار اليه انس بقوله انما سمل صلى الله عليه وسلم أعينهم لانهم سملوا أعين الرعاة رواه مسلم ومال اليه جماعة واسناد الفعل فى جميع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم مجاز والمراد أمر كما صرح به فى روايات أخر (رواه الشيخان) واللفظ لمسلم وزاد فى رواية قال سلام فبلغنى أن الحجاج قال لانس حدثنى بأشد عقوبة عاقبه النبى صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا الحديث فبلغ الحسن البصرى فقال وددت انه لم يحدثه بهذا وللاسماعيلى فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام على المنبر فقال حدثنا انس فذكر الحديث وقال قطع النبى صلى الله عليه وسلم الايدى والارجل وسمر الاعين فى معصية الله افلا نفعل مثل ذلك فى معصية الله (واعلم أن الاستسقاء مرض مادّى) أى سببه مادة تفسد الجسد كما قال (سببه مادة غريبة باردة تتخلل الاعضاء فتربو) أى تزيد (بها اما الاعضاء الظاهرة كلها) بأن تنتفخ مثلا بسبب تلك المادة واما المواضع الخالية من النواحى التى

فيها

فيها تدبير الغذاء والاخلاط وأقسامه ثلاثة لحمى وهو أصعبها) من جهة شدته فى البدن (وهو الذى يربو) يزيد (معه لحم جميع البدن بمادة بلغمية تفشو) أى تنتشر (مع الدم فى الاعضاء و) الثانى (زقى) بزاى وقاف (وهو الذى يجتمع معه فى البطن الاسفل مادة مائية ردية يسمع لها عند الحركة خضخضة) أى تحرك واضطراب (كالماء فى الزق) والمراد اثر الخضخضة وهو الصوت اللازم للتحرك الناشئ عن التحريك لانفسها لانها تحريك الماء والسويق كما فى القاموس (وهو أردأ انواعه عند أكثر الاطباء) من حيث تعسر دوائه وعلاجه (وطبلى وهو الذى تنتفخ معه البطن بمادة ريحية اذا ضربت عليه سمعت لها صوتا كصوت الطبل) وهو أخفها (وانما أمرهم عليه الصلاة والسلام بشرب ذلك) اللبن والبول (لان فى لبن اللقاح جلاء وتليينا وادرارا وتلطيفا وتفتيحا للسدد اذا) وفى نسخة اذ (كان أكثر رعيها الشيح) بالكسر نبت معروف (والقيصوم) فيعول من نبات البادية قال فى القاموس وهو صنفان انثى وذكر النافع منه أطرافه وزهره مرجدا ويدلك البدن به للنافض فلا يقشعر الا يسيرا ودخانه يطرد الهوام وشرب سحيقه نيأ نافع لعسر النفس والبول والطمث وعرق النسا وينبت الشعر ويقتل الدود (والبابونج) زهرة معروفة كثيرة النفع (والاقحوان) بالضم البابونج كما فى القاموس فالعطف مرادف (والاذخر) بكسر الهمزة والخاء نبات معروف ذكى الريح واذا جف ابيض (وغير ذلك من الادوية النافعة للاستسقاء خصوصا اذا استعمل بحرارته التى يخرج بها من الضرع مع بول الفصيل وهو حار كما يخرج من الحيوان) أى وقت خروجه قبل أن يبرد (فان ذلك) أى ضم بول الفصيل الى اللبن (مما يزيد فى ملوحة اللبن وتقطيعه الفضول واطلاقه البطن) فيخرج الداء الذى فيه * (وأما ضعف المعدة) مستأنف ليس قسيما الشئ وناسب ذكره عقب الاستسقاء لانه قد يكون سببا فى ضعفها اذا برئ اذ سببه المادة المفسدة للمعدة (فذكر ابن الحاج فى المدخل أن بعض الناس مرض بمعدته فرأى الشيخ الجليل أبو محمد) عبدالله بن محمد القرشى (المرجانى) الامام القدوة الواعظ المفسر أحد الاعلام فى الفقه والتصوف قدم مصر ووعظ بها واشتهر فى البلاد وامتحن وأفتى العلماء بتكفيره فلم يؤثروا فعملوا عليه الحيلة فقتل بتونس سنة تسع وسبعين وستمائة كما فى اللواقح (النبى صلى الله عليه وسلم) فى المنام (وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ كل يوم على الريق وزن درهم من الورد المربى ويكون ملتوتا بالمصطكى) بالفتح والضم ويمد فى الفتح فقط عاك رومى أبيض نافع للمعدة والمقعدة قاله القاموس وفى المصباح بضم الميم وتخفيف الكاف والقصر أكثر من المد وقال ابن خالويه يشدد فيقصر ويخفف فيمد وحكى ابن الانبارى فتح الميم والتخفيف والمد وحكى ابن الجواليقى ذلك لكنه قال والقصر وكذا قال الفارابى لكنه قال مصتكى بالتاء والميم أصلية وهى رومية معربة (بعد دقها ويجعل فيها سبع حبات من الشونيز) بفتح الشين الحبة السوداء على الاشهر (يفعل ذلك سبعة أيام ففعله فبرئ) ببركة المصطفى (ومرض بعض الناس ببرد المعدة فرأى الشيخ المرجانى أيضا النبى صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء

أوقية ونصف عسل نحل ودرهمان شونيز ومثلهما آنيسون ونصف أوقية من النعنع) بزنة جعفر وهدهد أو كعصفور وهم للجوهري بقل معروف أنجع دواء للبواسير ضماداً بورقه وضماده على لعضة الكلب وللسعة العقرب واحتماله قبل الجماع يمنع الحبل ويقال نعناع أيضاً كما في القاموس (الاخضر ومن القرنفل درهم ومن القرفا نصف درهم وشئ من قشر الليمون مع قليل من الخل ويعقد ذلك على النار فاستعمله فبرئ * ومرض آخر بسلس الريح فرأى الشيخ المرجاني النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء شونيز) بالجر بدل من هذا الدواء (ثلاثة دراهم ومن خرامى درهمين ونصف) بجره أيضاً عطف على شونيز قدم عليه متعلقه وهو من خرامى وهذا ظاهر فلا وجه لمن قال صوابه درهمان (ومن الكمون الأبيض ثلاثة دراهم ومثله من السعتر الشامي ومثله من الفليا) أي من كل منهما ثلاثة دراهم (ووزن درهم من البلوط) بفتح الموحدة وضم اللام مشددة (وهو ثمرة الفؤاد) أي المسمى بذلك وفي القاموس البلوط كتنور شجر كانوا يقتذون بثمره قديماً بارد يابس ثقيل غليظ ممسك للبول وبلوط الارض نبات ورقه كالهندباء مدر مفتح مضر للطحال (وأوقية من الزيت المرقي يجعل فيه من عسل النحل ما يعقده وهو ربع رطل ويؤخذ منه غدوة النهار) أي اوله (وزن درهمين على الريق وعند النوم وزن درهم ونصف فاستعمله فبرئ ثم انه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك قال في النوم لذلك الشخص الذي أخبره بهذا الدواء) على لسان المرجاني (انه ينفع لادواء) أمراض عديدة (وهي الريح وسلس الريح والمعدة وبرودتها ووجع الفؤاد وألم الحيض والنفاس ولتعقد الرياح والزيت المرقي صفته أن تأخذ شيأ من الزيت الطيب وتجعله في اناء نظيف وتحركه بعود وتقرأ عليه الاخلاص والمعوذتين ولقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين لوأنزلنا هذا القران الى آخر السورة) والظاهر أن هذه الصفة معلومة عندهم لانها علمها النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الشخص الذي قال له انه ينفع لادواء عديدة بدليل انه في وصفه للمرجاني قال والزيت المرقي فيفيد أن صفة رقيته بهذا كانت معلومة عندهم قبل ذلك *(وحصل لآخر قولنج) بضم القاف وفتح اللام قال في القاموس وقد تكسر لامه أو هو مكسور اللام وبفتح القاف ويضم مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح (فرأى الشيخ) المرجاني (النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بهذا الدواء وهو أن يأخذ ثلاثة دراهم من عسل النحل ووزن درهم ونصف من الزيت المرقي واحدى وعشرين حبة من الشونيز ويخلط الجميع ثم يفطر عليه ويفعل مثله عند النوم يفعل ذلك حتى يبرأ ويعمل له التلبينة) بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية ونون مفتوحة فهاء وقد تحذف (ويستعملها بعد أن يفطر على ذلك والتلبينة حساء) بفتح الحاء والسين المهملتين والمد (يعمل) أي يطبخ (من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل) وربما عمل لبن سميت بذلك تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها (ويكون غذاؤه مصلوقة الدجاج أو لحم الضأن فقعله فبرأ بعد أن أعيا الاطباء) وفي الصحيحين عن عروة عن عائشة انها كانت تأمر بالتلبينة للمريض وللمحزون على الهالك وتقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول ان التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن بضم الفوقية وكسر الجيم وشد الميم و بفتح الفوقية وضم الجيم وفي رواية التلبينة مجمة لفؤاد المريض الحديث قال القرطبي روى مجمة بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم أي تريح قلبه وتسكنه وتقويه (ومرض آخر بوجع الظهر فشكا ذلك للشيخ) المرجاني (فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو عسل نحل وشونيز ودهن الالية والزيت المرقي ورقيق البيضة) المسمى عرفا ببياض البيض (ويخلط ذلك كله ويمده على الموضع) الموجوع (ويذر عليه دقيق العدس بقشره مع الحرمل) نبات بالبادية له حب اسود وقيل حب كالسمسم (بعد ما يدق ناعما حتى يعود مثل الدقيق ففعله فبرئ) بكسر الراء وفتحها (وشكا بعض الناس الدوخة في رأسه فرأى الشيخ) المرجاني (النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأشار الى هذا الدواء قرنفل وزنجبيل وقرفا وجوزة طيب وسنبل من كل واحد درهم ونصف وشونيز درهمين يدق الجميع ويطبخ ويعقد بعسل النحل فاذا قرب استواؤه عصر عليه قليل ليمون ويكون عسل النحل غالبا عليه ففعله فبرئ انتهى) كلام المدخل (وهذا) كله (وان كان مناما فقد عضدته التجربة مع ارشاد الشيخ المرجاني لذلك) فلا بأس بالعمل به بصدق النية

* (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من داء عرق النسا وهو بفتح النون والمهملة) *

والتقصر (المرض الحال بالعرق) أي عرق الفخذ (والاضافة فيه من باب اضافة الشئ الى محله) المناسب لتفسيره أن يقول من اضافة المحل الى الحال فيه وفي القاموس ان النسا اسم للعرق نفسه لا للمرض اذ قال النسا عرق من الورك الى الكعب ويثنى نسوان ونسيان قال الزجاج لا تقل عرق النسا لان الشئ لا يضاف الى نفسه انتهى فيؤول اذا اضيف بأنه من اضافة المسمى الى الاسم (قيل وسمي بذلك لان ألمه ينسي ما سواه) فهو من النسيان وقيل من النسء التأخير لانه يطول ويتأخر برؤه (وهذا العرق ممتد من مفصل الورك وينتهي الى آخر القدم وراء الكعب * عن أنس) بن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دواء عرق النسا الية شاة) بفتح الهمزة واسكان اللام مخففا قال ابن السكيت وجماعة ولا تكسر الهمزة ولا يقال لية بالتشديد والجمع أليات مثل سجدة وسجدات والتثنية أليان بحذف التاء على غير قياس وباثباتها في لغة على القياس (أعرابية) التاء في شاة للوحدة فيصدق بالذكر والانثى لكن في رواية بألية كبش ليس بالعظيم ولا بالصغير وفي اخرى كبش اسود فتحمل رواية شاة على الذكر الاسود الذي ليس بكبير ولا صغير لان المطلق يحمل على المقيد (تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء) متساوية (ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء) رواه ابن ماجه وهذا الدواء خاص بالعرب وأهل الحجاز ومن جاورهم) من غيرهم لان للمجاورة تأثيرا (وهو أنفعه لهم لان هذا المرض يحدث من يبس وقد يحدث من مادة غليظة لزجة) أي متعلقة (فعلاجها بالاسهال والالية فيها الخاصيتان الانضاج) وهو تهيئته للحالة التي يسهل خروجه بعدها من انضجت اللحم اذا سويته بالطبخ (والتليين وهذا المرض يحتاج علاجه الى هذين الامرين وفي تعيين الشاة الاعرابية قلة فضولها وصغر مقدارها ولطف

جوهرها وخاصية مرعاها الانها ترعى أعشاب البر الحارة كالشيح والقيصوم ونحوهما وهذه) الاعشاب (اذا تغذى بها الحيوان صار في لحمه من طبعها بعد أن تلطفه) أى تلطف تلك الاعشاب لحمها (تغذية) بالرفع اسم صار (وتكسبها مزاجا ألطف منها ولا سيما الالية

* ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الورم) *

أى الغلظ من المرض وجمعه اورام والفعل ورم يرم بكسر الراء فيهما (والخراجات) بخاء معجمة وجيم مخففا جمع خراج كغراب (بالبط) أى الشق (والبزل) بموحدة وزاى عطف مرادف يقال بزل الشئ اذا ثقبه وأخرج ما فيه (يذكر عن على رضى الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يعوده بظهره ورم فقالوا يا رسول الله بهذه مدة) بكسر الميم قيح غليظ (فقال بطوا) أى شقوا (عنه) أى عما احتبس فيه (قال على فما برحت) أى زلت من مكانى (حتى بطت والنبى صلى الله عليه وسلم شاهد) أى حاضر

*(ذكر طبه عليه الصلاة والسلام بقطع العروق والكى جميعا) *

كما فى الحديث الاول وبالكى وحده كما فى بقية الاحاديث التى ساقها ولم يذكر الطب بقطع العرق وحده وسواء كان ذلك فى نفسه بناء على تسليم انه اكتوى او لغيره بارشاده لمن يفعله فى نفسه أو غيره (روى البخارى ومسلم من حديث جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث الى أبى بن كعب) بن قيس الانصارى النجارى سيد القراء من فضلاء الصحابة (طبيبا فقطع له عرقا) أى فصده (وكواه عليه) وفى رواية لمسلم أيضا عن جابر قال رمى أبى يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم أى امر بكيه قال القرطبى فيه دلالة على انه لا يلى عمل الشئ الا من يعرفه وعلى جواز الكى اذا صحت منفعته او دعت اليه حاجة والنهى عنه انما هو اذا وجد عنه غنى ولذا لا يقال ان ابيا المشهود بأنه اقرأ الامة وسعد بن معاذ الذى اهتز عرش الرحمن لموته ليسا من السبعين ألفا الذين لا يكتوون (وأخرج مسلم عن جابر لما رمى) بضم الراء مبنى للمجهول (سعد بن معاذ يوم الخندق (فى اكحله) بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الحاء المهملة عرق فى الذراع يفصد قال الخليل هو عرق الحياة ويقال له نهر الحياة فى كل عضو منه شعبة له اسم آخر واذا قطع فى اليد لم يرقأ الدم قال أبو حاتم يقال له فى اليد الاكحل وفى الفخذ النسا وفى الظهر الابهر (حسمه) أى قطع دمه بالكى (النبى صلى الله عليه وسلم) بيده بمشقص ثم ورمت الثانية فحسمه هذا بقية الحديث فى مسلم بميم مكسورة ومعجمة ساكنة فقاف فمهملة نصل السهم الطويل (وروى الطحاوى وصححه الحاكم عن أنس قال كوانى أبو طلحة) زيد ابن سهل الانصارى زوج ام أنس (فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم) لمرض اقتضى العلاج بالكى (وعند الترمذى انه صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة) الانصارى الخزرجى قديم الاسلام شهد العقبات الثلاث ومات قبل بدر باتفاق قال الواقدى فى شوال على رأس تسعة اشهر من الهجرة وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم ودفن بالبقيع (من الشوكة) هى حمرة تعلو الوجه بلفظ واحدة الشوك (وروى مسلم عن عمران بن حصين)

بمهملتين

بمهملتين مصغر ابن عبيد الخزاعى أبى نجيد بنون وجيم مصغر من فضلاء الصحابة وفقهائهم وكان مجاب الدعوة بعثه عمر الى البصرة ليفقه أهلها فأقام الى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث وأبوه صحابى (قال كان يسلم على) بالبناء للمفعول أى كانت الملائكة تسلم على (حتى اكتويت) قبل وفاته بسنتين كما رواه الحرث بن أبى اسامة (ثم تركت الكى فعاد) رجع الى تسليم الملائكة وعند الدارمى عن مطرف قال عمران بن حصين انى محدثك بحديث انه كان يسلم على وان ابن زياد أمرنى فاكتويت فاحتبس عنى حتى ذهب اثر الكى (وفى رواية) لمسلم أيضا عن عمران (ان الذى كان انقطع عنى) بسبب الكى (رجع الى) يعنى تسليم الملائكة) أى الحفظة قال أبو عمر يقول عنه أهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى ففقده ثم عاد اليه ومراد المصنف من سياق هذا معارضته للاحاديث قبله الدالة على الجواز ويأتى له الجمع قريبا وليس مراده الاستدلال به على الترجمة وترجى أن وجه الدلالة اقراره صلى الله عليه وسلم له بعد فعله فاسد لان عمران انما اكتوى قبل موته بسنتين كما رواه الحرث وذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم بأربعين سنة (وروى أحمد وأبو داود والترمذى) بسند قوى (عن عمران) رضى الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكى فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا) أى ما ظفرنا بمطلوبنا وانما اكتووا مع النهى لانهم فهموه على الكراهة أو على خلاف الاولى كما قاله المتن بعد اسطر وفى لفظ فلم تفلحن ولم تنجحن أى الكيات ونجح كمنع (الحديث) كذا فى النسخ فيقتضى أن له بقية مع انه ليس له بقية وقد أحسن فى شرحه تبعا للحافظ فلم يقل الحديث (وانما يستعمل الكى فى الخلط الباغى) أى المتجاوز فى خروج الدم يقال بغى الجرح اذا ترامى الى الفساد ومنه البغى الظلم والاعتداء والفساد (الذى لا تنقطع مادته الا به) أى الكى (ولذا وصفه صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه) فقال الشفاء فى ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى امتى عن الكى رواه البخارى عن ابن عباس (وانما كرهه لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة الاشراف على الهلاك وخوف التلف (ولذا كانت العرب تقول فى امثلتها آخر الدواء الكى) وآخر الطب الكى قال السخاوى كلام معناه انه بعد انقطاع معرفة الشفاء يعالج به ولذا كان أحد ما حمل عليه النهى عن الكى وجود طريق مرجو للشفاء سواه (والنهى فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الاولى لما يقتضيه مجموع الاحاديث) السابقة وغيرها من جوازه والنهى عنه فيجمع بينها بذلك (وقيل انه) أى النهى (خاص بعمران) يعنى ومن شابهه فى مرضه بدليل قوله وأنهى امتى عن الكى (لانه كان به الباسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه) حملا له على التنزيه (فلم ينجح) لم يظفر بزوال الباسور ولا ينافى ذلك ما رواه الحرث فى مسنده عن الحسن عن عمران انه شكا بطنه فلبث زمانا طويلا فدخل عليه رجل فأمره بالكى فاكتوى قبل وفاته بسنتين وكان يسلم عليه فلما اكتوى فقده ثم عاد اليه لان وجع بطنه نشأ من اشتداد الباسور لانه يحبس الريح والغائط (وقال ابن قتيبة الكى نوعان كى الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى قيل فيه لم يتوكل من اكتوى

لانه يريد أن يدفع القدر والقدر لايدافع) اذ لا بد من وقوعه (والثانى كى الجرح اذا فسد والعضو اذا قطع فهو الذى شرع التداوى له) اى بالكى (فان كان الكى لامر محتمل فهو خلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق) اذ الشفاء بالدواء محتمل فلا ينبغى فعله (وحاصل الجمع) بين الاحاديث (أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لايدل على المنع) بالجواز أن تركه خوفا من الالم لا لمنع الفعل (بل يدل على أن تركه اوجح من فعله) لان تركه مع الاخبار بأن فيه شفاء وحرص النفس على الخلاص من المرض دليل على أن الترك المرجح عنده (ولهذا وقع الثناء على تاركه) فى حديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب لقوله صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (وأما النهى عنه فاما على سبيل الاختيار والتنزيه واما عما) أى عن كى (لا يتعين طريقا الى الشفاء) فما نكرة موصوفة (وقال بعضهم انما نهى صلى الله عليه وسلم عنه مع اثباته الشفاء فيه) بقوله الشفاء فى ثلاث الحديث المار قريبا ورواه البخارى أيضا ومسلم من حديث جابر بلفظ ان كان فى شئ من ادويتكم شفاء ففى شرطة محجم او شربة عسل اولذعة بنار وما احب أن اكتوى (اما لكونهم كانوا يرون انه يحسم) أى يقطع (الداء بطبعه فكرهه لذلك) لانه اعتقاد باطل فالشافى انما هو الله تعالى فهو الذى يحسمه (ولذلك كانوا يبادرون اليه قبل حصول الداء لظنهم انه يحسم الداء فيتعجل الذى يكتوى التعذيب بالنار لامر مظنون) فهو مكروه أو خلاف الاولى (قال فى فتح البارى ولم ار فى أثر صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم اكتوى الا أن القرطبى نسب الى كتاب آداب النفوس للطبرى) محمد بن جرير (ان النبى صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمى بلفظ روى أنه اكتوى للجرح الذى اصابه بأحد قال الحافظ ابن حجر) تعقبا عليهما (والثابت فى الصحيح) البخارى (فى غزوة أحد) وفى غيرها ومنه فى الطب وبوب عليه باب حرق الحصير ليسد به الدم (ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكى المعهود انتهى) يعنى فان كان ذلك مراد من قال اكتوى لم يصح الا بتأويل انه اطلق الكى على الحشو برماد الحصير مجازا وقد جزم ابن التين بأنه اكتوى وابن القيم بأنه لم يكتو ولفظ الصحيح عن سهل بن سعد لما كسرت على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضة وادمى وجهه وكسرت رباعيته كان على يختلف بالماء فى المجن وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه فرقا الدم

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الطاعون)

بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن بالرمح هذا كلام الجوهرى (قال الخليل بن أحمد) الازدى الفراهيدى أبو عبد الرحمن البصرى اللغوى صاحب العروض والنحو صدوق عالم عابد مات بعد الستين ومائة وقيل سنة سبعين او بعدها (الطاعون الوباء وقال ابن الاثير) فى النهاية فى طعن الطاعون (المرض العام والوباء الذى

يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة) فمفهوم هذا تغايرهما وقال في وبأ الوباء بالقصر والمد والهمزة الطاعون والمرض العام فجعلهما جزئيين من جزئيات الوباء فمفهومه تساويهما (وقال القاضي أبو بكر) محمد (بن العربي) الفقيه الحافظ (الطاعون المرض الغالب الذي يطفئ الروح) أي يزيل قوته وهو مجاز عن قتله (سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال ابو الوليد) سليمان (الباجي) الحافظ الفقيه (هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس) فلا يعم ولا يختص بجهة (وقال القاضي عياض أصل الطاعون القروح) جمع قرح (الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض فسميت) عموم الامراض (طاعونا لشبهها بها) أي القروح (في الهلاك) لمن حلت به (وقال النووي في تهذيبه) أي كتاب تهذيب الاسماء واللغات (هو بثر) بموحدة فمثلثة فراء أي خراج صغير (وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية) نسبة الى البنفسج كسفرجل والمكثر منه اللامان ووزنه فعالل كما في المصباح (كدرة) متغيرة (ويحصل معه خفقان) اضطراب قلب (وقيء ويخرج غالبا في مراق البدن) أي مالان منه (والآباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد) أي باقيه قسيم قوله غالبا (وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن) بمعجمة وموحدة ونون وهي الارفاغ والآباط (من البدن) الواحد مغبن كمجلس (وأغلب ما يكون تحت الابط او خلف الآذان او عند الاربية) بضم الهمزة واسكان الراء وكسر الموحدة وتحتية مشددة قال الجوهري أصل الفخذ وأصله اربوة فاستثقلوا التشديد على الواو أي فقلبوها ياء (وسببه ورم رديء يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه) الى سواد أو خضرة أو حمرة كدرة (ويؤدي الى القلب كيفية ردية فيحصل القيء والغثيان والغشي والخفقان وهو لرداءته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع وارد أ ما يقع في الاعضاء الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه) من الموت (واسلمه الاحمر ثم الاصفر والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة) بالواو والهمز وتقلب الهمزة ياء (ومن ثم اطلق على الطاعون وباء وبالعكس وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده) أي زيادته وقوته (والحاصل) أي حاصل المقام لا حاصل كلام ابن سينا (ان حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده) ولا ينافيه انه وخز الجن لجواز أن ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها أو ينصب وقال الكلاباذي يحتمل ان الطاعون قسمان قسم يحصل من غلبة بعض الاخلاط من دم أو صفراء محترقة أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الاخلاط وان لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات أيضا من طعن الانس (وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت) كما اشار اليه عياض وان كانا متغايرين (والدليل على ان الطاعون يغاير الوباء

ان الطاعون لم يدخل المدينة النبوية) قط (وقد قالت عائشة دخلنا) وفي رواية قدمنا (المدينة وهي أوبأ أرض الله وقال بلال أخرجونا) أي كفار قريش (الى ارض الوباء) ومر الحديثان في الهجرة (والطاعون من طعن الجن وانما لم تتعرض الاطباء لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل وانما عرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم) لكنها منقوضة كما اشار اليه بقوله (ومما يؤيد أن الطاعون انما يكون من طعن الجن) وقد عبر في شرحه للبخاري بالاستدرالك فقال لكن (وقوعه غالبا في اعدل الفصول) من العام وهو فصل الربيع (وفي اصح البلاد هواء وأطيبها ماء) وذلك يبطل قول الاطباء انه من فساد الهواء أو وباء البلاد (و) أيضا (لانه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الارض لان الهواء يفسد تارة ويصح اخرى) في ساعة واحدة (والطاعون يذهب احيانا ويجيء احيانا على غير قياس ولا تجربة فربما جاء سنة على سنة وربما ابطأ سنين) فبطل كونه من فساد الهواء (وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة انه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم ممن هو مثلهم في مزاجهم و) أيضا (لو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد لا يتجاوزه) الى ماسواه (ولان فساد الهواء يقتضي تغير الاخلاط وكثرة الاسقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض فدل على انه طعن الجن كما ثبت في الاحاديث الواردة في ذلك منها حديث أحمد والطبراني) وصححه الحاكم (عن أبي بكر) اسمه عمرو أو عامر (بن أبي موسى الاشعري) ثقة من رجال الجميع مات سنة ست ومائة وكان اسن من اخيه أبي بردة (عن أبيه) عبد الله بن قيس الاشعري (قال سألت عنه) أي الطاعون (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو وخز) بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها زاي (اعدائكم من الجن) أي كفارهم قال أهل اللغة الوخز الطعن اذا كان غير نافذ ووصف طعن الجن بأنه وخز لانه يقع من الباطن الى الظاهر فيؤثر في الباطن أولا ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ وهذا بخلاف طعن الانس فانه يقع من الظاهر الى الباطن فيؤثر في الظاهر أولا ثم يؤثر في الباطن وقد لا ينفذ كما في الفتح (وهو لكم شهادة) أي لكل مسلم وقع به اووقع في بلد هو فيها ففي البخاري عن عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد (قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر يقع) هذا الحديث (في الاسنة وهو في النهاية تبعا للغريبي الهروي) أي كتابه المؤلف في غريبي القرآن والحديث (بلفظ وخز اخوانكم ولم اره بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ) الغاية (في شيء من طرق الحديث المسندة) المروية بالاسانيد (لا في الكتب المشهورة) كالستة والمسانيد العشرة والمعاجيم (ولا في الاجزاء المنثورة وقد عزاه بعضهم) هو صاحب كتاب آكام المرجان في احكام الجان كما في شرح المصنف (لمسند أحمد والطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها والله أعلم انتهى) قال المصنف فان قلت فاذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين

تصفد فيه وتسلسل أجيب باحتمال أنهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التأثير
الا بعد دخوله وقيل غير ذلك (وفى الصحيحين) البخارى فى ذكر بنى اسرائيل والطب
وترك الحيل ومسلم فى الطب وكذا النسائى (من حديث اسامة بن زيد) الحب بن الحب
(قال) وقد سأله سعد بن أبى وقاص ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون
فقال اسامة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون رجز) بالزاى على
المعروف أى عذاب ووقع لبعض الرواة رجس بسين مهملة بدل الزاى قال الحافظ
المحفوظ بالزاى والمشهور ان الذى بالسين الخبيث أو النجس أو القذر ووجهه عياض بأن
الرجس يطلق على العقوبة أيضا وقد قال الفارابى والجوهرى والراغب الرجس العذاب
ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون (ارسل على طائفة من بنى اسرائيل)
لما كثر طغيانهم (وعلى من كان قبلكم) كذا فى نسخ المصنف بالواو والذى فى الصحيحين انما
هو بأو قال الحافظ بالشك من الراوى وفى رواية ابن خزيمة بالجزم بلفظ رجز سلط على طائفة
من بنى اسرائيل والتنصيص عليهم اخص فان كان ذلك المراد فكأنه اشار بذلك الى ما جاء
فى قصة بلعام فأخرج الطبرى من طريق سليمان التيمى احد صغار التابعين عن سيار أن
رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وأن موسى اقبل فى بنى اسرائيل يريد الارض
التى فيها بلعام فأتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى أؤامر ربى فمنع فأتوه بهدية فقبلها
وسألوه ثانيا فقال حتى أؤامر ربى فلم يرجع اليه بشئ فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار
يجرى على لسانه ما يدعو به على بنى اسرائيل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال
سأدلكم على ما فيه هلاكهم ارسلوا النساء فى عسكرهم ومروهن لا يمتنعن من احد فعسى
ان يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها بعض الاسباط وأخبرها بمكانه
فمكنته من نفسها فوقع فى بنى اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون ألفا فى يوم وجاء رجل
من بنى هرون ومعه الرمح فطعنهما وأيده الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسيار
شامى موثق وذكر الطبرى أيضا هذه القصة عن محمد بن اسحق عن سالم أبى النضر بنحوه
وسمى المرأة كشتاء بفتح الكاف وسكون المعجمة وفوقية والرجل زمرى بكسر الزاى
وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شمعون والذى طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون
النون ثم مهملة فألف فمهملة ابن هرون وقال فى آخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون
ألفا والمقلل يقول عشرون ألفا وهذه الطريق تعضد الاولى وذكر ابن اسحق فى المبتدا أن
بنى اسرائيل لما كثر عصيانهم أوحى الله الى داود فخيرهم بين ثلاث اما ان ابتليهم بالقحط سنتين
أو العدو شهرين أو الطاعون ثلاثة ايام فأخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم
الى ان زالت الشمس سبعون ألفا وقيل مائة ألف فتضرع داود الى الله فرفعه وورد وقوع
الطاعون فى غير بنى اسرائيل فيحتمل انه المراد بقوله أو من كان قبلكم من ذلك ما اخرجه
الطبرى وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير قال امر موسى بنى اسرائيل أن يذبح كل رجل منهم
كبشا ثم يخضب كفه فى دمه ثم يضرب به على بابه ففعلوا فسألهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله
يبعث عليكم عذابا وانا ننجو منه بهذه العلامة فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون

ألفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك الآية فدعا فكشفه عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد وأخرج عبد الرزاق فى تفسيره وابن جرير عن الحسن فى قوله تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ليكملوا بقية آجالهم فأقدم من وقفنا عليه فى المنقول ممن وقع الطاعون به من بنى اسرائيل فى قصة بلعام ومن غيرهم فى قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم انتهى (فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه) لانه تهور واقدام على خطر والقاء الى التهلكة لكن اراد دخول دار فرأى فيها حريقا تعذر طفؤه فعدل عن دخولها لئلا يصيبه وليكون ذلك أسكن للنفس وأطيب للعيش ولئلا يقعوا فى اللوم المنهى عنه بلوم أنفسهم فيما لا لوم فيه لان الباقى والناهض لا يتجاوز واحد منهم اجله (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه) لانه فرار من القدر فالاول تأديب وتعليم والثانى تفويض وتسليم قال ابن عبد البر النهى عن الدخول لدفع ملامة النفس وعن الخروج للايمان بالقدر انتهى والاكثر على ان النهى عن الفرار منه للتحريم وقيل للتنزيه ومفهوم الحديث جوازه لشغل عرض غير الفرار وحكى عليه الاتفاق قال الحافظ ولاشك ان الصور ثلاث * من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهى لا محالة * ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلا ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد الى بلد كان بها اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه فى اثناء تجهزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل فى النهى * الثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد التى وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع كأن تكون الارض التى وقع بها وخمة والارض التى يتوجه اليها صحيحة فتوجه بهذا القصد اليها فمن منع نظر الى صورة الفرار فى الجملة ومن اجاز نظر الى انه لم يتمحض القصد للفرار وانما هو لقصد التداوى انتهى (وقد ذكر العلماء فى النهى عن الخروج حكما منها أن الطاعون يكون فى الغالب عاما فى البلد الذى يقع به فاذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن هو بها فلا يفيده الفرار لان المفسدة اذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل) فعله اذ لا فائدة فيه (ومنها ان الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض المذكور أو بغيره) من الامراض أو الكبر) ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حيا) بالقيام بما يحتاجه (وميتا) بتجهيزه ودفنه (وأيضا) من الحكم (فلو شرع الخروج فخرج الاقوياء لكان فى ذلك كسر قلوب الضعفاء) الذين لا يقدرون على الخروج (وقد قالوا ان حكمة الوعيد فى الفرار من الزحف) بنحو قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله الآية (لما فيه من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب عليه) بخلافه وقد جمع الغزالى بين الامرين فقال) انما نهى عن الخروج كالدخول مع ان سببه الطبى من الهواء وأظهر طرق التداوى الفرار من المضر وترك التوكل فى نحوه مباح لان (الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن بل من حيث دوام الاستنشاق) له فاذا كان فيه عفونة بدا (فيصل الى القلب والرئة فيؤثر فى الباطن ولا يظهر على الظاهر الا بعد التأثير فى الباطن فالخارج

من

من البلد الذي سيقع به لا يسلم) وفي نسخة لا يخلص (غالبا مما استحكم به) أي من اجل ما استحكم عنده من الداء قال الغزالي لكنه توهم الخلاص فيصير من جنس الموهومات كالطيرة فلو تجرد هذا المعنى لم يكن منهيا عنه (و) لكنه (ينضاف الى ذلك انه لو رخص للاصحاء في الخروج لبقي المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم) احياء وأمواتا وعبارة الغزالي لو رخص للاصحاء في الخروج لم يبق بالبلد الا من طعن فيضيع حالهم فيكون هلاكهم محققا وخلاصهم منتظرا كما ان صلاح الاصحاء منتظر ولو أقاموا لم تكن الاقامة قاطعة بالموت ولو خرجوا لم يقطع بالخلاص والمؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا وينعكس هذا فيمن لم يدخل البلد فان الهواء لم يؤثر بباطنه ولا بأهل البلد حاجة اليه فان لم يبق في البلد الا مطعون وافتقروا لمتعهد وقدم عليهم لم ينه عن الدخول بل يندب للاعانة ولانه تعرض لضرر موهوم على رجاء دفع ضرر عن بقية المسلمين كما يؤخذ من تشبيه الفرار هنا بالفرار من الزحف لان فيه كسرا لقلوب البقية وسعيا في اهلاكهم انتهى وهو نفيس (ومنها ما ذكره بعض الاطباء ان المكان الذي يقع به الوباء تتكيف امزجة أهله بهواء تلك البقعة فتألفها وبصير لهم كالاهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا الى الاماكن الصحيحة لم توافقهم بل) اضراب انتقالي (ربما اذا استنشقوا هواءها استصحب معه الى القلب من الابخرة الردية التي حصل تكيف بدنهم بها فأفسدته فمنع من الخروج لهذه النكتة) وهي متعلقة بنفس من يريد الخروج (ومنها أن الخارج يقول لو أقمت لاصبت) بالطاعون (والمقيم يقول لو خرجت لسلمت فيقع في اللو) بالفتح وشد الواو (المنهي عنه) بقوله صلى الله عليه وسلم اياك ولو فان لو من الشيطان رواه مسلم ووقع عند بعض رواته بلفظ اللو بالتشديد قال عياض والمحفوظ خلافه ثم روى النسائي وابن ماجه مرفوعا المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء فعل واياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان وللطبراني مرفوعا احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان اصابك شئ فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ولكن قدر الله وما شاء فعل فان لو مفتاح الشيطان والجمع بين هذا وما ثبت من استعماله صلى الله عليه وسلم لو كقوله لو سلك الناس واديا لو استقبلت من امري ما استدبرت ما قاله النووي الظاهر أن النهي عن اطلاقها فيما لا فائدة فيه اما من قالها تأسفا على ما فات من طاعة الله أو ما هو متعذر عليه منها ونحو هذا فيجوز وعليه أكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث وقيل غير ذلك وقد ترجم البخاري في كتاب التمني ما يجوز من اللو اشارة الى ذلك (وقال العارف ابن أبي جمرة) بجيم وراء (البلاء انما يقصد به أهل البقعة لا البقعة نفسها فمن اراد الله انزال البلاء به فهو واقع به لا محالة) بفتح الميم (فأينما توجه يدركه فأرشدنا الشارع الى عدم النصب) أي الى ترك التعب فيما لا فائدة فيه قال ابن عبد البر يقال ما فر أحد من الطاعون فسلم من الموت ولم يبلغني عن أحد من حملة العلم انه فر منه الا ما ذكر المدائني ان علي بن زيد بن جدعان هرب منه الى السيالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع فاذا رجع صاحوا به فر من الطاعون فطعن فمات بالسيالة انتهى لكن نقل

عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم علي والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق وأنهما كانا يفران منه ونقل ابن جرير أن أباموسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وعن عمرو بن العاصي انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال حملا للنهي على التنزيه وخالفهم الاكثر وقالوا انه للتحريم حتى قال ابن خزيمة انه من الكبائر التي يعاقب الله عليها ان لم يعف وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الطاعون غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف رواه احمد برجال ثقات وروى الطبراني وأبو نعيم باسناد حسن مرفوعا الطاعون شهادة لامتي ووخز أعدائكم من الجن غدة كغدة الابل تخرج في الآباط والمراق من مات منه مات شهيدا ومن اقام به كان كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف (وكال ابن القيم جمع صلى الله عليه وسلم للامة في نهيه عن الدخول الى الارض التي هو بها ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال) أي غاية (التحرز منه فان في الدخول في الارض التي هو فيها تعرضا للبلاء وموافاة) أي اتيانا (له في محل سلطانه) قوته وشدته (واعانة الانسان على نفسه وهذا مخالف للشرع والعقل بل) اضراب انتقالي لا ابطالي كأنه قيل وأيضا (تجنب الدخول الى ارضه من باب الحمية التي ارشدنا الله اليها) بنحو قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة (وهي حمية عن الامكنة والاهوية المؤذية وأما نهيه عن الخروج من بلده ففيه) أي ففي حكمته (معنيان احدهما حمل النفوس على الثقة بالله تعالى) أي الاعتماد (والتوكل عليه والصبر على اقضيته والرضا) بها (والثاني ماقاله أئمة الطب انه يجب على من كان يحترز عن الوباء ان يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية) أي الزائدة نسبة الى الفضل وهو الزيادة (ويقلل الغذاء) بأن لا يتشبع (ويميل الى التدبير المجفف) للرطوبة الزائدة (من كل وجه والخروج) مبتدأ (من ارض الوباء والسفر منها) عطف عليه والخبر (لا يكون الا بحركة شديدة وهي مضرة جدا هذا كلام افضل المتأخرين من الاطباء فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما انتهى) كلام ابن القيم وبه يظهر مطابقة الحديث لقول الترجمة طبه من الطاعون والا فظاهر الحديث ليس فيه طب منه انما فيه نهيه عن الخروج والدخول وحاصل الجواب انه نهي شرعي مشتمل على طب بدني كما علم

* (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من السلعة) *

اخرج البخاري في تاريخه والطبراني والبيهقي) وابن السكن (عن شرحبيل الجعفي) سمى ابن منده وابن فتحون اباه عبد الرحمن وقال العسكري شرحبيل بن اوس وقال ابن السكن ابن عقبة (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكفي سلعة) بكسر السين وفتحها وسكون اللام وبفتحتين وبكسر السين وفتح اللام كعنبة كما في القاموس أي شئ كالغدة في كفه يتحرك بالتحريك قال الاطباء هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه وله غلاف ويقبل الزيادة لانها خارجة عن اللحم فتكون من قدر حمصة الى قدر بطيخة

(فقلت يارسول الله هذه السلعة قد اذتنى تحول) خبر بعد خبر كالعلة لاذيتها له كأنه قيل لانها تحول (بينى وبين قائم السيف أن اقبض) أى اضم (عليه) اصابعى (وعنان الدابة) بكسر العين لجامها أى يحول بينه و بين ان يقبض عليه أيضا وأسقط من لفظ الحديث فقال صلى الله عليه وسلم ادن فدنوت (فنفث فى كفى) ليحصل الشفاء ببركة ريقه الشريف (ووضع كفه على السلعة فمازال يطحنها بكفه) أى يدلكها وعبر بالطحن عن الدلك مجازا (حتى رفعها) أى مازال يكرر الدلك الى ان رفع كفه (عنها) أى السلعة (وما ارى اثرها) لزواله والكف مؤنثة من الانسان وغيره قال ابن الانبارى وزعم من لا يوثق به ان الكف مذكر ولا يعرف تذكيرها عمن يوثق بعلمه لكن فى شرح البهجة ان تذكيرها لغة قليلة (ومسح صلى الله عليه وسلم وجه أبيض بن حمال) بالمهملة وشد الميم المأربى بسكون الهمزة وكسر الراء بعدها موحدة قال البخارى وابن السكن له صحبة وأحاديث يعد فى أهل اليمن (وكان به القوباء) بضم القاف وفتح الواو وقد تخفف بالسكون والمد داء معروف زاد فى رواية فالتقمت انفه (فلم يمس من ذلك اليوم ومنها اثر) لزوالها ببركة اليد الميمونة (رواه البيهقى وغيره) كابى داود والترمذى والنسائى فى الكبرى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه كما فى الاصابة

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الحمى)

روى البخارى) ومسلم كلاهما (من حديث مالك) عن نافع عن ابن عمر (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال (الحمى من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتية فحاء مهملة وفى حديث رافع ابن خديج فى الصحيحين من فور بالراء بدل الحاء وفى رواية للبخارى عنه من فوح بالواو بدل التحتية وكلها بمعنى والمراد سطوع حرها ووهجه (فأطفئوها) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة (بالماء) البارد شربا وغسل اطراف أو جميع الجسد على ما يليق بالزمان والمزاج والمكان (واختلف فى نسبتها الى جهنم فقيل حقيقة واللهب الحاصل فى جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها) فى الدنيا (بأسباب تقتضيها) نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين (ليعتبر العباد بذلك) فالتعذيب بها يختلف باختلاف محله فيكون للمؤمن تكفيرا لذنوبه وزيادة فى اجوره وللكافر عقوبة وانتقاما وانما طلب ابن عمر كشفه كما فى البخارى عقب هذا الحديث قال نافع وكان عبد الله يقول اللهم اكشف عنا الرجز أى العذاب مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله اذ هو قادر على ان يكفر سيئات عبده و يعظم ثوابه من غير أن يصيبه شئ يشق عليه (كما ان انواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها) الله سبحانه (فى هذه الدار) الدنيا (عبرة) تذكيرا ووعظا (ودلالة) على ما عنده تعالى (وقيل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى ان حر الحمى شبيه بحر جهنم) فى كونه مذيبا للبدن ومعذبا له (تنبيها للنفوس على شدة حر النار وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها) لتتعظ النفوس فتبعد عن الاسباب الموجبة للنار زاد المصنف فى شرح البخارى والاول أولى قال الطيبى من ليست بيانية حتى تكون بسببها كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود

الحرارة التى فى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف) الموت وزعم اجماع الاطباء على ذلك كما فى كلام المازرى (وقد غلط بعض من ينسب الى العمل) بالاحاديث كذا فى جميع ما رأينا من نسخ المتن والذى فى الفتح الى العلم بتقديم اللام (فانغمس فى الماء لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة فى باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا) قبيحا (لا يحسن ذكره وانما اوقعه فى ذلك جهله بمعنى الحديث والجواب أن هذا الاشكال صدر عن صدر مرتاب) أى شاك (فى صدق الخبر فيقال له اولا من اين حملت الامر على الاغتسال و) الحال أنه (ليس فى الحديث الصحيح بيان الكيفية) الصفة (فضلا عن اختصاصها بالغسل) فحمله عليه تعرض ونسبة ما لم يقل اليه (وانما فى الحديث الارشاد الى تبريد الحمى بالماء) اشارة الى أن الامر ارشادى (فان اظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم فى الماء أو صبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد) لاستحالة أن يأمر بما فيه ضرر وفى قوله كل محموم تنكيت على المرتاب اذ صناعة الطب لا تقتضى ذلك لكل محموم بل بعض المحمومين ينفعهم فيحمل الحديث عليه ولا يحمل عاما لكنه قصد ارخاء العنان مع الخصم (وانما قصده عليه الصلاة والسلام استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به) ولا يرد الحديث الصحيح بالعقل السخيف (وهذا كما وقع فى أمره العائن بالاغتسال وأطلق وقد ظهر من الحديث الآخر انه لم يرد مطلق الاغتسال وانما اراد الاغتسال على كيفية) أى صفة (مخصوصة) تقدمت (وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى بالماء ما صنعته أسماء بنت الصديق رضى الله عنهما) المروى فى الموطا والصحيحين عن أسماء انها كانت اذا اتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها قالت وكان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نبردها بالماء ففسر معناه بقوله (فانها كانت ترش على بدن المحموم شيأ من الماء بين ثدييه وثوبه) لان الجيب ملاصق للصدر (فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها) وتقدمت (والصحابى) مبتدأ خبره مقدر أى أعلم وأما اعلم المذكور فى قوله (ولا سيما مثل أسماء التى كانت ممن يلازم بيت النبى صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد) فخبر مثل لقوله (من غيرها) بالتأنيث هكذا قرره شيخنا وهو أحسن من قوله فى الحاشية أعلم خبر قوله والصحابى وأنث فى قوله من غيرها لكون القصة مع أسماء فكأنها المراد من الصحابى وكان الاولى أن يقول من غيره (وقد ذكر) أى روى (أبو نعيم وغيره) كالطبرانى والحاكم بسند قوى (من حديث أنس رفعه اذا حم احدكم) بالضم والتشديد اصابته الحمى (فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر) أى قبيل الصبح فهذا الحديث المرفوع يؤيد فعل أسماء فيكون المراد بالابراد الرش لا الاغتسال كما فهم المعترض (وقال المازرى) فى الرد عليه (لا شك ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل) أى التبيين (حتى ان المريض يكون الشئ دواءه فى ساعة فيصير داء له فى الساعة الاخرى التى تليها لعارض يعرض له من غضب يحمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه) ولذا قيل الطب وقتى وان من تسامح المعالج قوله يستعمل الدواء الفلانى فى اليوم الآتى (ومثل ذلك كثير فاذا

فرض

فرض وجود الشفاء لشخص بشئ فى حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره فى سائر الاحوال والاطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن) للمريض (والزمان) الواقع فيه المرض (والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع) وفى كلام المازرى وأيضا فالاطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بأن يسقى الماء الشديد البرد نعم ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد فلا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل على ما قالوا او قريب منه (ويحتمل أن يكون هذا فى وقت مخصوص فيكون من الخواص التى اطلع عليها النبى صلى الله عليه وسلم بالوحى ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب) لانه معجز خارج عن قواعدهم (وجعل ابن القيم خطابه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث) بقوله فابردوها بالماء أو فأطفئوها بالماء (خاصا لاهل الحجاز وما والاهم اذ كان اكثر الحميات التى تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس قال وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا لان الحمى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم فى العروق الى جميع البدن) وحاصله انه ينفع لبعض الحميات دون بعضها فيحمل عليه الحديث وهو وجيه (وهى) أى الحمى (قسمان * عرضية وهى الحادثة عن ورم أو حركة أو اصابة حرارة الشمس أو القيظ) الحر (الشديد) وان كان فى ظل (ونحو ذلك * ومرضية وهى ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فاذا كان مبدأ تعلقها بالروح فهى حمى يوم لانقلاع غالبا فى يوم) صوابه كما فى الفتح لانها تقلع ومثله للمصنف فى الشرح وهو واضح لانه على ما هنا كان الاولى تسميتها حمى يومين (ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهى حمى دق وهى اخطرها) أشدها فى الخطر بمعجمة فمهملة أى الهلاك (وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهى بعدد الاخلاط الاربعة اعنى صفراوية سوداوية بلغمية دموية وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب انتهى واذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الاول) أى الصفراوية (فانها تسكن بالانغماس فى الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج) بمثلثة وجيم (وبغيره ولا تحتاج الى علاج آخر وقد قال جالينوس) فى كتابه حيلة البرء حكيم مشهور عاش سبعا وثمانين سنة منها ستين سنة مداوما على معرفة صناعة الطب وعلامات الدواء (لو أن شابا خشن اللحم خصب البدن) ناميه (ليس فى أحشائه ورم استحم بماء بارد) صبه عليه (أو سبح) عام (فيه وقت القيظ) شدة الحر (عند منتهى الحمى لانتفع بذلك) لاذهابه آثار العفونة * (وقد تكرر فى الحديث استعماله صلى الله عليه وسلم الماء البارد فى علته) أى مرض موته (كما فى الحديث صبوا) لفظ الصحيح هريقوا ومعناه صبوا (على من ماء سبع قرب لم تحلل) بضم الفوقية وسكون المهملة وفتح اللام الاولى (اوكيتهن) جمع وكاء الخيط الذى يربط به القربة وحكمة السبع أن له خاصية فى دفع ضرر السم وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا اوان انقطاع ابهرى من ذلك السم يريد سم الشاة التى اكل منها بخيبر (وفى المسند) للامام احمد (وغيره من

قوله غريبة فى بعض نسخ المتن غريزية اه

حديث الحسن) البصري (عن سمرة) بن جندب (رفعه الحمى قطعة من النار) أى نار جهنم جعلها الله فى الدنيا (فابردوها عنكم بالماء البارد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حم) بالضم والتشديد (دعا بقربة من ماء فأفرغها على رأسه فاغتسل وصححه الحاكم ولكن قال) غيره (فى اسناده راو ضعيف) فسقط من قلم المصنف فاعل قال اذ كون الحاكم يصححه و يقول فى اسناده ضعيف من المحال فدع عنك ما يقوم فى العقل من الاحتمال (وعن أنس يرفعه اذا حم احدكم) أى اصابته الحمى (فليسن) بضم السين المهملة وشد النون وروى بشين معجمة ورجح الضياء المقدسى انه تصحيف وليس كما قال ففى النهاية الشن بالمعجمة الصب المتقطع وبالمهملة الصب المتصل وهذا يؤيد رواية الاعجام اذ المعنى فليرش (على رأسه من الماء البارد) رشا متفرقا و يؤيده أن ذا الحديث بعينه ورد بلفظ فليرش كما مر قريبا جدا وأيد أيضا بما تقدم أن أسماء كانت ترش على بدن المحموم وقال العسكرى بمهملة و يقال بمعجمة (من السحر) أى قبيل الصبح (ثلاث ليال) فانه نافع فى الصيف فى القطر الحار فى الحمى العرضية أو الغب الخالصة الخالية عن الورم والعفن والاعراض الردية والمواد الفاسدة فتطفئها باذن الله تعالى اذا كان فاعل ذلك من أهل الصدق واليقين (رواه الطحاوى وأبو نعيم فى الطب) النبوى والنسائى وأبو يعلى والطبرانى والحاكم وقال على شرط مسلم وأقره الذهبى وقال الحافظ سنده قوى وقال شيخه الهيثمى رجاله ثقات (واخرج الطبرانى من حديث عبد الرحمن ابن المرقع) بضم الميم وفتح الراء وكسر القاف المشددة وعين مهملة السلمى صحابى سكن مكة وشهد فتح خيبر (رفعه الحمى رائد الموت) أى رسوله الذى يتقدمه كما يتقدم الرائد قومه فهى مشعرة بقدومه فليستعد صاحبها له بالمبادرة الى التوبة والخروج من المظالم والاستغفار والصبر واعداد الزاد ولا ينافيه عدم استلزام كل حمى للموت لان الامراض كلها من حيث هى مقدمات للموت ومنذرات به وان أفضت الى سلامة جعلها الله تذكرة لابن آدم يتذكر بها الموت وقد روى أبو نعيم عن مجاهد ما من مرض يمرضه العبد الا ورسول ملك الموت عنده حتى اذا كان آخر مرض يمرضه اتاه ملك الموت فقال اتاك رسول بعد رسول فلم تعبأ به وقد أتاك رسول يقطع اثرك من الدنيا (وهى سجن الله فى الارض) للمؤمن يحبس بها عبده اذا شاء فبتروها بالماء كذا زاد البيهقى وغيره من مرسل الحسن البصرى رفعه وهو تفسير من المصطفى ولا عطر بعد عروس (فبردوا لها الماء فى الشنان) بكسر المعجمة جمع شن بفتحها القربة البالية (وصبوه عليكم فيما بين الاذانين المغرب والعشاء قال ففعلوا فذهب عنهم الحمى) وهذا الحديث رواه ابن السنى وأبو نعيم فى الطب والديلمى والقضاعى من حديث أنس ورواه العسكرى وزاد بيان السبب عن أنس قال لما افتتح صلى الله عليه وسلم خيبر وكانت مخضرة من الفواكه وقع الناس فيها فأخذتهم الحمى فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس الحمى رائد الموت فذكره (وقد أخرج الترمذى من حديث ثوبان) الهاشمى مولى النبى صلى الله عليه وسلم صحبه ولازمه ونزل بعده الشام مات بحمص سنة اربع وخمسين (مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى

وهى

وهي قطعة من النار) حقيقة أو مجازا (فأطفئوها عنه بالماء) لان الماء يطفئ النار واستأنف بيانيا في جواب سؤال مقدر ما معنى الاطفاء فقال (يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك) لم يقل اشفني لان المقام مقام استعطاف وتذلل ولا وصف اصدق من وصف العبودية (وصدق رسولك) فيما اخبر أنه شفاء من الحمى (بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس) ظرف لقوله يستنقع (ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرأ فخمس) ينغمس فيها فخمس خبره محذوف (والا فسبع والا فتسع) من الايام (فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله) وهذا يحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض ويحتمل انه خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة ألا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قاله الطيبي وقال الزين العراقي عملت بهذا الحديث فانغمست في بحر النيل فبرئت منها قال ولده ولم يحم بعدها ولا في مرض موته (قال الترمذي) حديث (غريب وفي سنده سعيد) بكسر العين (ابن زرعة) الحمصي الجراز بجيم ومهملتين الخزاف بمعجمة وزاي من اواسط التابعين (مختلف فيه) أي في تضعيفه وتوثيقه وفي التقريب انه مستور

* (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الحكة وما يولد القمل) *

الحكة بكسر الحاء نوع من الجرب ولم يذكر ما يتولد منه القمل فلعله اراد أن سبب الترخيص في الحرير انه يمنع ما يولد القمل * (لما كانت الحكة لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة رخص صلى الله عليه وسلم) أي اباح (للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما كما في البخاري) في الجهاد واللباس ومسلم في اللباس من طريق سعيد (عن قتادة) بن دعامة (ان أنسا حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف) القرشي الزهري (والزبير بن العوام في) لبس (قميص من حرير من اجل) (حكة كانت بهما) ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أن له أن يخص من شاء بما شاء والحديث ظاهر في تخصيصهما بذلك وفي رواية لمسلم في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما (وفي رواية) للبخاري من طريق همام عن قتادة عن انس (ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا) بالياء وفي رواية شكوا بالواو وصوبها ابن التين لان لام الفعل منه كقوله تعالى دعوا الله ربهما وأجيب بأن في الصحاح يقال شكيت وشكوت (الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل) لم يتعرض الحافظ ولا المصنف لبيان فاعل يعني (فأرخص) بفتح الهمزة واسكان الراء (لهما في لبس الحرير قال) أنس (فرأيته عليهما في غزاة) ظاهره أن لبسهما له انما هو لاجل القمل وصادف بقاءه عليهما الى وجود الغزاة لكن ترجم عليه البخاري في الجهاد باب الحرير في الحرب وتبعه الترمذي فترجم عليه ما جاء في لبس الحرير في الحرب أخذا من قوله في غزاة وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة فقال دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو اعظم من اذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك انه يجوز (وفي رواية) للبخاري أيضا من طريق يحيى القطان أخبرنا شعبة عن قتادة عن انس (رخص النبي صلى الله عليه وسلم

لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في) لبس (الحرير) ولم يذكر في هذه الرواية العلة والسبب فهو محمول على السابقة وظاهر الروايات انه لا فرق بين أبيض وغيره ووقع عند أبي نعيم في الطب عن عبد الرحمن انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص له في لبس قميص من حرير أبيض (وفي رواية) للبخاري أيضا من طريق غندر عن شعبة عن قتادة عن انس (رخص) بفتح الراء والخاء مبنيا للفاعل (او رخص) بضم الراء وكسر الخاء مبنيا للمفعول والشك من الراوي وقد أخرجه احمد عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري في اللباس من طريق وكيع عن شعبة رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير (لحكة كانت بهما) وقد رجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة على الرواية التي فيها يعني القمل وقال لعل احد الرواة تأوله فأخطأ (و) جمع الداودي فقال (يحتمل أن يكون احدى العلتين بأحد الرجلين) زاد الحافظ (أو أن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى المسبب) ولفظ الحافظ وتارة الى سبب السبب (قال النووي هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه) كأبي يوسف (انه يجوز لبس الحرير) للرجل للضرورة كما (اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذا للقمل وما في معنى ذلك) كدفع الحر والبرد ثم المشهور عند القائل بالجواز أنه لا يختص بالسفر وقال بعض الشافعية يختص لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه التداوي وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون انه يستحب في الحرب قال المهلب لارهاب العدو ومثل الرخصة في الاختيال فيه (وقال مالك) وأبو حنيفة (لا يجوز) لبسه للرجل مطلقا (وهذا الحديث حجة عليه انتهى) ولا حجة فيه لانها قضية عين لا عموم لها فتحتمل التخصيص وهو المتبادر من قول انس رخص للزبير وعبد الرحمن أي لا لغيرهما وبه قال جماعة لان له أن يخص من شاء بما شاء كترخيصه في النياحة لام عطية ولابي بردة في التضحية بعناق من معز وقال القرطبي الحديث حجة على من منع الا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى وتعقبه الحافظ بأن عمر جنح الى ذلك فروى ابن عساكر عن ابن سيرين ان عمر رأى على خالد ابن الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن فقال وأنت مثل عبد الرحمن أو لك مثل ما لعبد الرحمن ثم امر من حضره فمزقوه رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا (وتعقب قوله لما فيه من البرودة بأن الحرير حار) بالمشاهدة (والصواب أن الحكمة فيه انما هي لخاصية فيه تدفع الحكة والقمل) ويمكن الجواب عنه بأنه لم يدع انه بارد وانما قال لما فيه من البرودة وذلك لا يمنع انه مشتمل على كل منهما الا أن الحرارة اغلب لكن هذا اعقلي والحرارة والبرودة لا يجتمعان في لباس ولا مأكول انما يقال حار رطب او حار يابس وكذا يقال في بارد أما حار بارد فلا يجتمعان في شيء واحد (وقال ابن القيم واذا اتخذ منه) أي الحرير (ملبوس كان معتدل الحرارة) لانه حار رطب (في مزاجه) أي طبعه (مسخنا للبدن وربما برد البدن بتسمينه اياه) أي احدث فيه البرد بسبب التسمين فلذا وصفه للحكة (وقال الرازي الابريسم) بفتح السين وضمها الحرير أو معرب كما في القاموس وفي المصباح معرب وفيه لغات كسر الهمزة والراء والسين وابن السكيت يفتحهما ويقول

ليس فى الكلام افعيلل بكسر اللام بل بالفتح مثل اهليلج واطريفل والثانية فتح الثلاثة والثالثة كسر الهمزة وفتح الراء والسين (اسخن من الكتان وأبرد من القطن ويربى) بموحدة بعد الراء أى يزيد (اللحم) أى يسمنه (وكل لباس خشن فانه يهزل) بضم الياء وكسر الزاى (ويصلب) بضم الياء وكسر اللام المشددة وموحدة أى ييبس (البشرة) ويجففها (فلابس الاوبار) بموحدة جمع وبر للبعير كالصوف للغنم أى المتخذة منها (والاصواف) المتخذة من صوف الغنم (تسخن وتدفئ) البدن لحرارتها ويبسها (وملابس الكتان والحرير والقطن تدفئ ولا تسخن) لانه لا يبس فيها (فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير ألين من ثياب القطن وأقل حرارة منه ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها شئ من اليبس والخشونة كغيرها صارت نافعة من الحكة لان الحكة كما قدمته لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص عليه الصلاة والسلام لهما فى لباس الحرير لمداواة الحكة) لكونها معتدلة الحرارة وخلوها من اليبس والخشونة

* (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من السم الذى اصابه بخيبر) *

السم معروف ويثلث والجمع سموم وسمام قاله القاموس والاكثر فتح سينه (تقدم فى غزوتها) أى خيبر (قصة اليهودية) وهى زينب ابنة الحرث كما سماها ابن اسحق وموسى بن عقبة (التى اهدت اليه الشاة المسمومة) مبسوطة وأنها اسلمت كما قال الزهرى وسليمان التيمى (وقد روى عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميرى مولاهم أبو بكر الصنعانى ثقة حافظ له تصانيف مات سنة احدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون سنة (عن معمر) بن راشد الازدى مولاهم البصرى نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل مات سنة اربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب احد الاعلام (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الانصارى المدنى ثقة من كبار التابعين ويقال ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومات فى خلافة سليمان (ان امرأة يهودية) هى زينب وفى أبى داود أنها اخت مرحب اليهودى وبه جزم السهيلى وعند البيهقى انها بنت اخى مرحب (اهدت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة) أى عنزا كما فى رواية (مصلية) بفتح الميم وسكون الصاد أى مشوية (بخيبر) بعدما افتتحها وبنى بصفية (فقال ما هذه فقالت هدية وحذرت) بفتح الحاء وكسر الذال المعجمة أى خافت ويجوز ضم الحاء وشد الذال أى خوفت (أن تقول من الصدقة فلا يأكل) وهو خلاف ما ارادته (فأكل النبى صلى الله عليه وسلم) أى مضغ منها مضغة على ما عند ابن اسحق ثم لفظها أو ابتلعها على ما عند غيره وجمع بينهما بأنه ابتلع ما انفصل منها بريقه دون اللحمة (وأكل أصحابه) الذين كانوا معه حينئذ وكانوا ثلاثة على ما روى وسمى منهم بشر بن البراء (ثم قال أمسكوا) أى كفوا عن الاكل فانها مسمومة وفى رواية ارفعوا ايديكم (ثم قال للمرأة هل سممت هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذا العظم لساقها) ما بين الركبة والقدم مؤنثة (وهو) أى العظم (فى يده) وهذا مخالف لرواية أبى داود عن جابر والبيهقى عن أبى هريرة قال اخبرتنى هذه فى يدى للذراع

والجواب أن المراد بالساق هنا الذراع لان الشاة لما كانت تمشي على اربع اطلق على ذراعها اسم الساق وقد جاء عند ابن اسحق وغيره انها سألت أي عضو من الشاة احب اليه قيل الذراع فاكثرت فيها من السم ثم سمت باقي الشاة ثم جاءت بها وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهش منها فلما ازدرد لقمته قال ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة (قالت نعم قال لم) وفي رواية ما حملك على ذلك (قالت اردت ان كنت كاذبا أن نستريح منك) نحن (والناس وان كنت نبيا لم يضرك) وعند ابن سعد قالت قتلت أبي وزوجي وعمي واخي ونلت من قومي فقلت ان كان نبيا فستخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه وتقدم عن صحيح البخاري انه جمع اليهود فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كذابا أن نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك ونسب الجعل لهم لانهم لما علموا به حين شاورتهم وأجمعوا لها على سم معين كانهم جعلوه ولذا قالوا نعم وكلمه جميعهم وسألهم بعد ما سألها فأجابوه بمثل ما اجابته به (قال فاحتجم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة على كاهله) أي بين كتفيه كما في رواية حجمه أبو هند أو أبو طيبة بالقرن والشفرة ويحتمل انهما جميعا حجماه فقد روى انه احتجم بين كتفيه في ثلاثة مواضع (وقد ذكروا في علاج السم أن يكون بالاستفراغات والادوية التي تعارض فعل السم وتبطله) تزيله تفسير للمعارضة (اما بكيفياتها واما بخواصها فمن عدم الدواء) الذي نص الاطباء على ابطاله فعل السم بأن لم يجده اصلا او عدم افادته بعد استعماله (فليبادر الى الدواء الكلي) أي الذي يعم السم وغيره كاخراج الدم فله دخل في علاج جميع الامراض (وأنفعه الحجامة ولاسيما اذا كان البلد حارا) كالحجاز (والزمان حارا) كالصيف (فان القوة السمية تسري في الدم فتبعثه) أي تدخله (في العروق والمجاري) المواضع التي يسري منها الدم الى العروق (حتى تصل) القوة السمية (الى القلب والاعضاء فاذا بادر المسموم وأخرج الدم خرجت معه تلك الكيفية السمية التي خالطته فان كان استفراغا تاما) بأن خرج مع الدم السم وأثره بتمامه (لم يضره السم بل اما أن يذهب) رأسا (واما أن يضعف فتقوى عليه الطبيعة فتبطل فعله او تضعفه ولما احتجم صلى الله عليه وسلم احتجم على الكاهل لانه اقرب الى القلب) فيه افادة انه احتجم في مقدم أعلى الظهر الذي يلي العنق فيكون هو المراد برواية بين كتفيه (فخرجت المادة السمية مع الدم لا خروجا كليا بل بقي أثرها مع ضعفه (أي الاثر) لما يريد الله من تكميل مراتب الفضل كلها له بالشهادة زاده الله فضلا وشرفا) وذلك لا ينافي انه اثر قول اليهود وان كنت نبيا لم يضرك لان المراد الضرر على الوجه المعتاد في السم ويدل لبقاء الاثر قول عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما ازال اجد ألم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم رواه البخاري تعليقا ووصله البزار والحاكم والاسماعيلي

* (النوع الثالث في طبه عليه الصلاة والسلام بالادوية المركبة من الالهية والطبيعية *

* ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من القرحة والجرح وكل شكوى) *

أي

أى مرض (عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض) بأى مرض كان (بسم الله) هذه (تربة ارضنا) المدينة خاصة لبركتها او كل ارض (وريقة) بالواو وفى رواية أبى ذر للبخارى ولغيره بريقة بالباء متعلقة بمحذوف خبر ثان (بعضنا يشفى سقيمنا) زاد فى رواية غير أبى ذر باذن ربنا (وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى الرقية) للمريض (بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا) قال المجد الريق بالكسر الرضاب وماء الفم والريقة اخص جمعه أرياق (يشفى سقيمنا باذن ربنا رواه) أى المذكور من الروايتين (البخارى) فى الطب الاولى عن شيخه ابن المدينى عن ابن عيينة عن عبدربه ابن سعيد عن عمرة عن عائشة والثانية عن شيخه صدقة بن الفضل عن ابن عيينة باسناده المذكور (وفى رواية مسلم) عن شيخه ابن أبى عمر عن سفيان عن عبدربه عن عمرة عن عائشة (كان اذا اشتكى الانسان) ذكرا أو انثى (او كانت به قرحة) واحدة القروح (او جرح قال باصبعه) فى موضع الحال من فاعل قال (هكذا ووضع سفيان) بن عيينة راوى الحديث مبينا معنى الاشارة بقوله هكذا (سبابته بالارض الحديث) بقيته ثم رفعها قال بسم الله فذكره الا انه ما كان ينبغى للمصنف حذف قوله ثم رفعها لانه من تتمة ما بين سفيان بفعله معنى الاشارة ولذا أتى الحافظ به (وقوله تربة ارضنا خبر مبتدا محذوف أى هذه تربة ارضنا وقوله يشفى سقيمنا ضبط) أى روى (بوجهين بضم اوله على البناء للمجهول وسقيمنا بالرفع) نائب الفاعل ويقدر فيه بهما يشفى سقيمنا (وبفتح اوله) وكسر الفا (على أن الفاعل مقدر) أى ضمير مستتر يعود على ما ذكر من التربة والريقة (وسقيمنا بالنصب على المفعولية) وعزاها المصنف لرواية أبى ذر عن الكشميهنى وصدر بالاولى فهى رواية الاكثر (قال النووى معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق) بكسر اللام لصق (بها شئ منه) أى التراب (ثم مسح به الموضع العليل او الجرح) حالة كونه (قائلا الكلام المذكور فى حالة المسح) لجمع بين الطب الالهى والطبيعى وفى الفتح قوله ريقة بعضنا يدل على انه كان يتفل عند الرقية (وقال القرطبى) أبو العباس فى شرح مسلم (زعم بعض علمائنا) يعنى المأزرى (أن السر فيه أن تراب الارض لبرودته ويبسه يبرئ الموضع الذى فيه الالم ويمنع انصباب المواد اليه ليبسه مع منفعته فى تجفيف الجراح واندمالها) عبارة القرطبى واندمالها واختصاص بعض الارض بتحليل الاوجاع والاورام هكذا فى كلام المأزرى (وقال فى الريق انه يختص بالتحليل والانضاج وابراء الجرح والورم ولاسيما من الصائم والجائع) وان لم يكن صائما لبعد عهده بالاكل والشرب وذلك بانفراده فى الاجسام الرخصة وأما فى القوية فقد يضاف اليها فى علاج الاورام الخلطة المضوغة وأشباهها من المحللات المنضجات وخص ذلك بعضهم بأرض المدينة تبركا بتربتها لفضلها والصواب ما ذكرناه هذا كله كلام المأزرى (وتعقبه القرطبى بان ذلك انما يتم اذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك فى اوقاته والا فالنفث ووضع السبابة على الارض انما يعلق) بفتح اللام أى يلصق (بها ما ليس له بال ولا اثر وانما هذا من باب التبرك باسماء الله تعالى وآثار رسوله صلى الله

عليه وسلم وأما وضع الاصبع بالارض فلعله لخاصية فى ذلك او لحكمة اخفاء) اضافة بيانية أى هى اخفاء (آثار القدرة بمباشرة الاسباب المعتادة وقال البيضاوى) فى شرح المصابيح (قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق مدخلا فى النضج وتعديل المزاج وتراب الوطن له تأثير فى حفظ المزاج) الطبع الذى يألف منه الجسد (ودفع الضرر) عنه (فقد ذكروا انه ينبغى للمسافر أن يستصحب تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مائها (لبعد المسافة حتى اذا ورد المياه المختلفة جعل شيأ منه فى سقائه) اناءه الذى يجعل فيه الماء (ليأمن من مضرة ذلك) الماء المختلف (ثم ان الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد) أى تقصر (العقول عن الوصول الى كنهها) أى حقيقتها (وقال التوربشتى) شارح المصابيح بضم الفوقية ثم واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم موحدة مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم فوقية نسبة الى توربشت من شيراز ذكره السبكى فى الطبقات قاله فى اللب وضبط فى الأصل الراء بالفتح ولعله سبق قلم (وكأن المراد بالتربة الاشارة) الى فطرة آدم والريقة الاشارة (الى النطفة) التى خلق منها الانسان هذا لفظ التوربشتى كما فى الفتح وشرح المصنف للبخارى فسقط ذلك من قلم المصنف (كأنه تضرع بلسان الحال) وتعرض بفحوى المقال فقال (انك اخترعت الاصل الاول) آدم (من التراب ثم ابدعته) انطه ثم ابدعت بنيه (من ماء مهين) ضعيف (فهين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته) من الامراض (وقال النووى قيل المراد بأرضنا ارض المدينة لبركتها وبعضنا ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا بريقه) وتربة المدينة (وفيه نظر) اذ لا دليل على التخصيص وان نحا اليه الطيبى فقال فى شرح المشكاة اضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وأن تلك التربة والريقة مختصان بمكان شريف يتبرك به بل بذى نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن اوصاف الذنوب وأوساخ الآثام فلما تبرك بسم الله الشافى ونطق بها ضم اليها تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب ويعضده انه صلى الله عليه وسلم بزق فى عين على فبرئ من الرمد وفى بئر الحديبية فامتلأت ماء (وفى حديث عائشة عند أبى داود والنسائى انه صلى الله عليه وسلم دخل على ثابت بن قيس بن شماس) بفتح الشين المعجمة والميم الثقيلة وسين مهملة الانصارى الخزرجى خطيب الانصار من كبار الصحابة بشره النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد قدمته قبل هذا الموضع (وهو مريض فقال اكشف الباس) بغير همز للمواخاة لقوله (رب الناس ثم اخذ ترابا من بطحان) بضم الموحدة وحكى فتحها وسكون الطاء المهملة فيهما وقيل بفتح اوله وكسر الطاء ونسب عياض الاول للمحدثين والثالث للغويين واد بالمدينة (فجعله فى قدح ثم نفث) تفل قليلا (عليه) أى الماء (ثم صبه عليه) أى على ثابت (قال الحافظ ابن حجر هذا الحديث تفرد به الشخص المرقى) أى انه اختص بفعله معه على هذه الصفة وليس المراد تفرده بروايته لانه لم يروه الا عائشة كما ترى

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من لدغة العقرب)

بدال مهملة فغين معجمة (عن عبد الله بن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلى اذ سجد فلدغته عقرب فى اصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ما أتم صلاته اذ هو اللائق بحاله وتحمله المشاق وهذا الامام مالك لدغته العقرب ست عشرة مرة فى درس حديثه وما قطعه فكيف بالمصطفى فى صلاته وقد جاء فى حديث على فلما فرغ أى من صلاته (وقال لعن الله العقرب) أى طردها عن الرحمة (ما تدع نبيا ولا غيره) زاد فى حديث على الا لدغتهم وهذا تعجب منها لان كثيرا من الحيوان يخلق فيه قوة تمييز فتقتضى الامر أنها لا تلدغ الانبياء وفى حديث عائشة عند ابن ماجه لعن الله العقرب ما تدع المصلى وغير المصلى اقتلوها فى الحل والحرم وروى أبو يعلى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يرى بقتلها فى الصلاة بأسا (ثم دعا باناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة فى الماء والملح ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت) اللدغة أى ألمها (رواه ابن أبى شيبة فى مسنده) ورواه البيهقى والطبرانى فى الصغير باسناد حسن عن على بنحوه لكنه قال ثم دعا بماء وملح ومسح عليها وقرأ قل يا أيها الكافرون والمعوذتين (ر) لذا (قال ابن عبد البر رقى صلى الله عليه وسلم) نفسه لما لدغ (من العقرب بالمعوذتين وكان يمسح الموضع) لذى لدغ (بماء فيه ملح) كما فى حديث على فليست الرقية لغيره (وهذا طب مركب من الطبيعى والالهى فان سورة الاخلاص قد جمعت الاصول الثلاثة التى هى مجامع التوحيد) وهى توحده فى ذاته وصفاته فلا تعدد له بحيث يكون معه اله ولا تركب فى ذاته لانه من عوارض الجسم وهو محال عليه وصمديته أى كونه مقصودا لجميع الخلق فى حوائجهم ومستغنيا عما سواه ان الله لغنى عن العالمين وقدمه وبقاؤه فلم يسبق بعدم بحيث يكون متولدا عن غيره ولا يلحقه الفناء فلا يحتاج الى من يخلف عنه فهو موجود أزلا وأبدا (وفى المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا) تقدم بيان ذلك فى النوع الاول (ولهذا اوصى صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر) الجهنى الصحابى الفقيه الفاضل مات قرب الستين (أن يقرأهما عقب كل صلاة رواه الترمذى) عن عقبة (وفى هذا) أى امره المذكور (سر عظيم فى استدفاع الشرور من الصلاة الى الصلاة الاخرى التى تليها) وظاهره ولو حصل له عذر كنوم منعه من الصلاة ايماء ولا مانع من ذلك كذا قال شيخنا (وقال) صلى الله عليه وسلم (ما تعوذ) أى اعتصم (المتعوذون بمثلهما وأما الماء والملح فهو الطب الطبيعى فان فى الملح نفعا كثيرا من السموم ولا سيما لدغة العقرب) قال ابن سينا يضمد به مع بزر الكتان للسعة العقرب (وفيه من القوة الجاذبة المحللة ما يجذب السموم ويحللها من البدن ولما كان فى لسعها) بمهملتين (قوة نارية تحتاج الى تبريد وجذب استعمل صلى الله عليه وسلم الماء والملح لذلك) تنبيها على أن علاج السميات بالتبريد والجذب وفى البخارى عن عائشة رخص صلى الله عليه وسلم فى الرقية من كل ذى حمة بضم ففتح مخففا أى ذى سموم وفى السنن عن أبى هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة فقال صلى الله عليه وسلم أما انك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله وفى التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغنى أن من قال حين يمسى سلام على نوح فى العالمين لم يلدغه عقرب وفى

قوله نفعا كثيرا من الخ فى بعض نسخ المتن نفعا لكثير من الخ اهـ

تفسير القشيرى عن بعض التفاسير أن الحية والعقرب اتيا نوحا فقالتا احملنا فقال لا أحملكما لانكما سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن لك أن لا نضر أحدا ذكرك

(ذكر الطب من النملة)

وهى بفتح النون واسكان الميم قروح تخرج فى الجنب) وقد تكون على غيره قال ابن قتيبة وغيره زعمت المجوس أن ولد الرجل من أخته اذا خط على الرمل شفى صاحبها وفيه قال الشاعر

ولا عيب فينا غير عرق لمعشر * كرام وأنا لا نخط على الرمل

والملة أيضا النميمة وحكى الهروى فيها الضم والنملة بالكسر المشية المتقاربة قاله عياض (وسمى) هذا المرض (نملة لان صاحبه يحس) بضم الياء وكسر الحاء من أحس الشئ علم به وبفتح الياء وضم الحاء من حس كنصر لغة (فى مكانه كأن نملة تدب) بكسر الدال تسير (عليه وتعضه) بفتح العين فى الاكثر وحكى ابن القطاع ضمها (وفى حديث مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى الرقية من الحمة) بضم المهملة وخفة الميم أى ذوات السموم (والعين والملة) أى أذن فيها بعد النهى عنها كما أشعر به قوله رخص لانه صلى الله عليه وسلم كان نهى عن الرقى لما عسى أن يكون فيها من ألفاظ الجاهلية ثم رخص لهم فيها اذا عريت عن ذلك (وروى الخلال) بالخاء المعجمة وشد اللام (ان الشفاء) بكسر المعجمة وفاء خفيفة والمد عند بن الاثير فى الجامع والقصر عند ابن نقطة ورجح (بنت عبد الله ابن عبد شمس القرشية العدوية قيل اسمها ليلى اسلمت قبل الهجرة وبايعت وهى من المهاجرات الاول وعقلاء النساء وفضلائهن وكان صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها فى بيتها واتخذت له فراشا وازارا ينام فيه فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذه منهم مروان وهى أم سليمان بن أبى حثمة ولها أحاديث (كانت ترقى فى الجاهلية من النملة فلما هاجرت الى النبى صلى الله عليه وسلم) بعد هجرته بقليل (وكانت قد بايعته بمكة) على الاسلام (قالت يا رسول الله انى كنت أرقى فى الجاهلية من النملة فأريد أن أعرضها عليك) زاد فى رواية ابن منده قال فاعرضيها (فعرضتها عليه) بسكون التاء لا بضمها لقوله (فقالت) أو هو بضمها وقولها فقالت التفات ويؤيده رواية ابن منده قالت فعرضتها عليه فقال ارقى بها وعلميها حفصة وهذه بضم التاء قطعا (بسم الله ضلت) النملة بضاد معجمة أى تاهت عن طريق قصدها (حتى تعود) ترجع (من أفواهها ولا تضر أحدا اللهم اكشف الباس رب الناس قال ترقى بها) لعل هذا اخبار من الراوى عن صفة فعلها وحذف النون منه ومن تقصد لانه اخبار عن فعل المؤنثة الغائبة (على عود) زاد فى رواية أبى نعيم كريم ولعل معناه طاهر نظيف (سبع مرات وتقصد مكانا نظيفا وتدلكه على حجر بخل خمر حاذق وتطليه) بفتح التاء وكسر اللام (على النملة) وهذا الحديث أخرجه أبو نعيم من حديث الشفاء بتمامه ومن قبله ابن منده الى قوله قال ترقى وروى أيضا عنها قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا قاعدة عند حفصة فقال ما عليك أن تعلمى هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة

ذكر

(ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من البثرة)

بموحدة ومثلثة اى الخراج الصغير (روى النسائى) من طريق عبد الله بن زيد الجرمى (عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم) هى عائشة كما فى التقريب (انه قال لها اعندك) بتقدير همزة الاستفهام أى أعندك (ذريرة) بذال معجمة مفتوحة وراء مكسورة فتحتية ساكنة فراء فهاء نوع من الطيب معروف كما فى مقدمة الفتح قال الزمخشرى هى فتات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند كقصب النشاب زاد الصغانى وأنبوبه محشوة من شئ أبيض مثل نسج العنكبوت ومسحوقة عطر الى الصفرة والبياض (فقلت نعم عندى (فدعا بها) أى طلبها (فوضعها على بثرة بين أصبعين من أصابع رجله ثم قال اللهم مطفئ الكبير) بطاء مهملة ففاء أى مذهبه استعارة من اطفأت النار اذا أخمدتها (ومكبر الصغير أطفها) أخمدها واذهبها (عنى فطفئت) خمدت وذهبت

(ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من حرق النار)

روى النسائى عن محمد بن حاطب) بن الحرث بن معمر القرشى الجمحى صحابى صغير ولد قبل ان يصلوا الى الحبشة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أمه وعن على ومات سنة أربع وسبعين وقيل سنة ست وثمانين وأبوه صحابى مات بالحبشة فقدمت به أمه المدينة مع أهل السفينة (قال تناولت قدرا) بكسر القاف مؤنثة وقيل يذكر ويؤنث (وأصاب كفى من مائها فاحترق ظهر كفى فانطلقت بى أمى) هى أم جميل بفتح الجيم بنت المجلل بجيم ولامين القرشية العامرية من السابقات الى الاسلام وبايعت وهاجرت الى الحبشة الهجرة الثانية روى الامام أحمد عن محمد بن حاطب عن أمه أم جميل بنت المجلل قالت أقبلت بك من الحبشة حتى اذا كنت من المدينة على ليلة أو ليلتين طبخت لك طبيخا ففنى الحطب فذهبت أطلبه فتناولت القدر فانكفأت على ذراعك فذهبت بك (الى النبى صلى الله عليه وسلم) فقلت يا رسول الله هذا محمد بن حاطب وهو أول من سمى باسمك وقد أصابه هذا الحرق قالت فمسح على رأسك وتفل فى فيك ودعا لك بالبركة (فقال أذهب الباس رب الناس وأحسبه) أى أظنه (قال واشف انت الشافى ويتفل) على موضع الحرق والجملة حالية أى فقال ذلك والحال انه يتفل وفى نسخة وتفل أى فقال وتفل

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم بالحمية)

بكسر الحاء وسكون الميم أى المنع من تناول ما يضر (وهى قسمان حمية عما يجلب المرض) قبل ان يأتى (وحمية عما يزيده فيقف على حاله فالاولى حمية الاصحاء والثانية حمية المرضى فان المريض اذا احتمى وقف مرضه عن الزائد) أى زيادته (وأخذت) بمعجمتين ففوقية أى شرعت (القوى فى دفعه) وان قرئ أحدث بمهملتين فمثلثة فمعناه أحدث القوى شيأ أى سببا فى دفعه ولم يذكر أن من انواع الحمية ما يكون سببا لازالة المرض الا أن يؤخذ من هذا لانه يترتب على الحمية المانعة من زيادة المرض زواله لكن من نفس القوى لا من خصوص الحمية على انه قد يقال انهم لا يكتفون فى دفع المرض بمجرد الحمية بل يستعملون

معها أدوية لازالته فلذا لم يذكره (والاصل فى الحمية قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا فحمى المريض) أى منعه (من استعمال الماء لانه يضره كما وقعت الاشارة لذلك فى أوائل هذا المقصد) وأنه تنبيه على الحمية من كل مؤذله من داخل أو خارج (وقد قال بعض فضلاء الاطباء رأس الطب الحمية والحمية للصحيح عندهم) أى الاطباء فى المضرة (بمنزلة التخليط للمريض والناقه) بالنون والقاف أى الذى برئ من المرض لكنه فى عقبه والمراد الحمية المطلقة للصحيح عن كل شئ ولو وافق مزاجه فلا ينافى قوله أو لا حمية الاصحاء (وأنفع ما تكون الحمية للناقه من المرض لان التخليط يوجب الانتكاس) أى معاودة المرض (والانتكاس أصعب من ابتداء المرض) لانه يأتى على قوة والانتكاس يأتى على ضعف (والفاكهة تضر) بضم الفوقية وكسر الضاد (بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة وفى سنن ابن ماجه عن صهيب) بن سنان الرومى (قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فأخذت تمرا فأكلت فقال اتأكل تمرا وبك رمد) استفهام وتوبيخ وأمره بالاكل صادق بالخبز وعلم انه لا يضره أكل التمر وانما قصد المباسطة بالاستفهام (فقلت يارسول الله أمضغ من الناحية الأخرى) أى ناحية العين التى لا رمد فيها لانه كان باحدى عينيه (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعجبا لانه لا يفيده المضغ من تلك الناحية فى دفع ضرره ان كان يضره وهذا الحديث بعزوه قدمه المصنف فى النوع الثانى استدلالا على طبه للمرض وأعاده هنا لقوله (ففيه الاشارة الى الحمية وعدم التخليط وأن الرمد يضر به التمر) لحرارته فيقوى الرمد (وعن أم المنذر بنت قيس) بن عمرو (الانصارية) من بنى النجار يقال اسمها سلمى وضعفه فى الاصابة (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على) ابن عمه (وهو ناقه من مرض) كان به (ولنا دوالى) اشجار عنب (معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام على يأكل منها فطفق) أى شرع (النبى صلى الله عليه وسلم يقول لعلى انك ناقه حتى كف) عن الاكل (قالت) أم المنذر (وصنعت شعيرا وسلقا) بكسر السين واسكان اللام بقل معروف (فجئت به فقال صلى الله عليه وسلم لعلى من هذا فأصب فانه أنفع لك) وفى رواية أبى داود فانه أوفق لك (رواه ابن ماجه) وأبو داود والترمذى وقال حسن غريب وانما منعه صلى الله عليه وسلم من أكله من الدوالى لان فى الفاكهة نوع ثقل على المعدة فلا تحتمله معدة الناقه (ولم يمنعه من السلق والشعير لانه من انفع الاغذية للناقه ففى ماء الشعير التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة) والسلق يجلو ويحلل ويلين ويفتح السدد ويسر النفس (فالحمية من أكبر الادوية للناقه قبل) زوال (الداء) عنه (لكى تمنع تزايده وانتشاره) فيه (وقال ابن القيم ومما ينبغى أن يعلم ان كثيرا مما يحمى منه العليل والناقه والصحيح اذا اشتدت الشهوة اليه ومالت اليه الطبيعة فتناول منه الشئ اليسير الذى لا تعجز الطبيعة عن هضمه) أى دفعه (لم يضره تناوله بل ربما انتفع به فان الطبيعة والمعدة تتلقيانه بالقبول) بفتح القاف وضمها لغة (والمحبة فيصلحان ما يخشى من ضرره وقد يكون انفع

من تناول ما تكرهه الطبيعة وتدفعه من الدواء) وهذا معلوم بالمشاهدة (ولهذا اقرّ النبى صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو أرمد على تناول) أى اكل (التمرات اليسيرة وعلم انها لا تضرّه) لاشتداد شهوته اليها (فقى هذا الحديث يعنى حديث صهيب سرّ طبى لطيف فان المريض اذا تناول ما يشتهيه عن جوع صادق وكان فيه ضرر ما) أى قليل (كان انفع وأقل ضررا مما لا يشتهيه وان كان نافعا فى نفسه فان صدق شهوته ومحبة الطبيعة له تدفع ضرره وكذلك بالعكس) وبهذا التوجيه الوجيه علم انه لا حاجة الى قول من قال هذا مبنىّ على التوكل وأنه تعالى هو الشافى وقد روى ابن ماجه عن ابن عباس قال عاد النبىّ صلى الله عليه وسلم رجلا فقال ما تشتهى قال خبز برّ فقال من كان عنده خبز برّ فليبعث الى اخيه ثم قال اذا اشتهى مريض احدكم شيأ فليطعمه

(ذكر حمية المريض من الماء)

عن قتادة بن النعمان) ابن زيد بن عامر الانصارى الظفرى بمعجمة وفاء مفتوحتين شهد بدرا ومات سنة ثلاث وعشرين على الصحيح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد) وفى رواية عبدا بالتنكير (حماه) وفى رواية (حماه) بدون الف أى منعه (الدنيا) أى حال بينه وبين شهواتها ووقاه ان يتلوث بزهرتها لئلا يمرض قلبه بداء محبتها وممارستها ويألفها ويكره الآخرة (كما يظل) أى يستمر (احدكم يحمى) يمنع (سقيمه الماء) أى شربه اذا كان يضرّه فهو سبحانه يزوى الدنيا عن احبه حتى لا يتدنس بها وبقذراتها ولا يشرق بغصصها كيف وهى للكبار مؤذية وللخواص داعية وللعارفين شاغلة وللمريدين حائلة ولعامة المؤمنين قاطعة والله لاوليائه ناصر ولهم منها حافظ وان ارادوها (قال الترمذى) بعد أن رواه (حديث حسن) غريب ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبى (وروى الحميدى) مرفوعا (ان الناس) حتى الاصحاء (اقلوا من شرب الماء لاستقامت ابدانهم) صلحت وحسنت وللماء حالة مشهورة فى الحماية عند الاطباء بل هو منهىّ عنه للصحيح أيضا الا بأقل ممكن فانه يبلد الخاطر ويضعف المعدة فلذا نبه على التقلل منه (وللطبرانى فى الاوسط عن أبى سعيد) الخدرى سعد بن مالك بن سنان (مرفوعا من شرب الماء على الريق انتقصت) لغة فى نقصت (قوته) أى ذهب منها شئ (وفيه محمد بن مخلد الرعينى) بضم الراء وعين مهملة ونون نسبة الى ذى رعين من اقيال اليمن (وهو ضعيف) لكن ليس هذا من احاديث الاحكام

(ذكر طبه) وفى نسخة أمره (صلى الله عليه وسلم بالحمية من الماء المشمس خوف البرص)
أى ما سخنته الشمس (روى الدارقطنى) باسناد صحيح (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص) لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء كالهباء فاذا لاقت البدن بسخونتها قبضت على مسام الشعر فيحدث منها البرص والظاهر ان عمر قاله توقيفا اذ لا مجال للرأى فيه قاله فى الايعاب (وروى الدارقطنى هذا المعنى مرفوعا من حديث عامر) بن (عن النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو) أى عامر الذى

بياض بالاصل

في سنده (ضعيف) فلا حجة فيه لكن تأيد بخبر عمر الموقوف عليه ولفظ الحديث عند الدارقطني وأبي نعيم عن عائشة انها سخنت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء في الشمس فقال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص (وكذا خرج العقيلي نحوه عن انس بن مالك) (ورواه الشافعي عن عمر) بن الخطاب موقوفا عليه كرواية الدارقطني المبدا بها (فعلى هذا يكره) تنزيها (استعمال الماء المشمس شرعا) لا طبا (خوف البرص لكنهم) أي القائلين بالكراهة (اشترطوا شروطا أن يكون) استعمال ذلك (في البلاد والاوقات الحارة) كالحجاز في الصيف (دون الباردة) كالشام والحجاز في الشتاء (و) أن يكون التشميس (في الاواني المنطبعة) أي التي تقبل الطبع بأن تتأثر وتمتد تحت المطرقة في يد الصانع كحديد ونحاس (على الاصح دون الحجر والخشب ونحوهما) الخزف والجلود لانتفاء الزهومة المتولد عنها برص (واستثنى النقدان) أي اخرج المتقدمون وجرى عليه في أصل الروضة من ذلك الذهب والفضة (لصفائهما) أي صفاء جوهرهما فلا ينفصل عنهما شئ (وقال الجويني بالتسوية) بين النقدين وغيرهما في الكراهة (حكاه ابن الصلاح) وغيره والمعتمد الاول (ولا يكره المشمس في الحياض والبرك قطعا) لفقد العلة (وأن يكون الاستعمال في البدن) اغتسالا او وضوءا او شربا (لا في الثوب) ولا يكره لبسه اذا غسل بماء مشمس قال في الايعاب الا ان مس البدن وهو رطب اخذا من قول الاستقصاء لا معنى لاختصاصه بالبدن دون الثوب الذي هو لابسه لانه يصل اثره للبدن في حال لبسه رطبا او مع العرق انتهى (وأن يكون) المشمس (مستعملا حال حرارته فلو برد) بفتح الراء وضمها قال الجد كنصر وكرم أي زالت حرارته (زالت الكراهة في الاصح) عند النووي (في الروضة وصحح) الرافعي (في الشرح الصغير) على وجيز الغزالي (عدم الزوال) لان العلة انفصال شئ من اجزاء الاناء المورثة للبرص باقية ورد بأن محل كونها تورثه اذا استعمل حارا فان زالت فلا قوة لها على الوصول للمسام فلا يخاف منها تولد برص كما شهدت بذلك قواعد الطب انه اذا برد زال ضرره (واشترط صاحب التهذيب كما قاله الجيلي) بجيم وتحتية (أن يكون رأس الاناء) أي اعلاه وفمه (منسدا) أي مغطى (لتحبس الحرارة) فان كان مكشوفا لم يكره لعدم انحباسها والراجح عدم اشتراط ذلك بل قال في نهاية المحتاج يكره اذا كان الاناء مغطى حيث اثرت فيه الشمس السخونة بحيث تنفصل من الاناء اجزاء سمية تؤثر في البدن لا بمجرد انتقاله من حالة الى اخرى وان كان المكشوف اشد كراهة لشدة تأثيرها فيه (وفي شرح المهذب) للنووي نقلا عن الاصحاب ورجحه (انها) أي كراهة المشمس (شرعية يثاب تاركها) ولا يعاقب فاعلها خلافا لما اختاره ابن الصلاح تبعا للغزالي انها ارشادية لمصلحة دنيوية لا يتعلق بتركها الثواب كالامر بالاشهاد عند التبايع (وقال) النووي (في شرح التنبيه ان اعتبرنا القصد) أي ان قصد تاركه امتثال نهي الشارع (فشرعية والا) يقصد ذلك بل خاف ضرره (فارشادية) لا ثواب فيها قال السبكي التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص من ثواب من محض قصد الامتثال (واذا قلنا بالكراهة فكراهة تنزيه لا تمنع صحة

الطهارة) بل تصح به اتفاقا لان كراهته ليست ذاتية (وقال الطبرى ان خاف الاذى) منه بتجربة من نفسه أو اخبار طبيب عارف (حرم) عليه استعماله (وقال) عز الدين (بن عبد السلام لو لم يجد غيره وجب استعماله) لانه قادر على طهور بيقين وضرر استعماله غير محقق ولا مظنون الا فى جنسه على ندور فلا يباح له التيمم مع وجوده الا لخوف ضرر كالتيمم فيجوز (واختار النووى فى الروضة) من حيث الدليل لا المذهب (عدم الكراهة مطلقا) وان وجدت فيه الشروط وقال فى تنقيحه انه الاصح وفى مجموعه انه الصواب الموافق للدليل ولنص الام حيث قال فيها الا أن أكرهه الا أن يكون من جهة الطب قال الرافعى أى أكرهه شرعا حيث يقتضى الطب محذورا فيه (وحكاه الرويانى فى البحر عن النص) أى نص الامام الشافعى واليه ذهب أكثر العلماء ومنهم الائمة الثلاثة لكن اختار المتأخرون من المالكية كالقاضى سند كراهته بالشروط وأنها شرعية والله أعلم

(ذكر الحمية من طعام البخلاء)

جمع بخيل وهو لغة منع السائل مما يفضل عنه وشرعا منع الواجب (عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام البخيل) اعم من اللغوى والشرعى (داء) لانه يطعم الضيف مع ثقل وتضجر وعدم طيب نفس ولذا قيل انه يظلم القلب (وطعام الاسخياء) جمع سخى وهو الجواد الكريم (شفاء) وفى رواية دواء وعبر بالمفرد فى البخيل اشارة الى حقارة البخل وأهله وأنهم وان كثروا فهم فى الحقارة وعدم النظر اليهم كالعدم وفى الثانى بالجمع اشارة الى انهم فى غاية العزة والشرف فالواحد منهم يقوم مقام الكثير نعم فى رواية الخطيب طعام السخى دواء أو قال شفاء وطعام الشحيح داء وفى لفظ طعام الكريم وفى آخر طعام الجواد (رواه) عبد الله بن يوسف (التنيسى) بكسر الفوقية والنون المشددة بعدها تحتية ثم مهملة نسبة الى تنيس بلد قرب دمياط بناها تنيس بن حام بن نوح أبو محمد الكلاعى أصله من دمشق ثقة متقن من اثبت الناس فى الموطا ولذا اعتمده البخارى فرواه عنه مات سنة ثمان عشرة ومائتين (عن مالك) عن نافع عن ابن عمر (فى غير الموطا كما ذكره عبد الحق فى) كتاب (الاحكام) ولم ينفرد به التنيسى بل تابعه روح بن عبادة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك والخطيب فى المؤتلف وفى كتاب البخلاء والديلمى والحاكم وأبو على الصدفى فى عواليه وابن عدى فى كامله لكنه قال انه باطل عن مالك فيه مجاهيل وضعفاء ولا يثبت وقال الذهبى انه كذب لكن قال الحافظ الزين العراقى رجاله ثقات ائمة قال ابن القطان وانهم لمشاهير ثقات الا مقدام بن داود فان أهل مصر تكلموا فيه وحاصل هذا انه حديث ضعيف وبه يصرح قول ختام الحفاظ العسقلانى حديث منكر انتهى والمنكر من أقسام الضعيف

(ذكر الحمية من داء الكسل)

روى أبو داود فى المراسيل عن يونس) بن يزيد الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية ولام ثقة روى له الجميع الا أن فى روايته عن الزهرى وهما قليلا وفى غير الزهرى خطأ مات

قوله وهو لغة الخ أى البخل المفهوم من بخيل تأمل اه مصححه

سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح وقيل سنة ستين (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور (انه) أي ربيعة (رآه) أي يونس (مضطجعا في الشمس قال يونس فنهاني وقال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها) أي الشمس (تورث الكسل) بفتحتين عدم النشاط (وتثير) تحرك (الداء الدفين) أي المدفون في البدن وظاهره ولو في الشتاء فالكون فيها منهي عنه ارشادا لضرره وبه صرح جمع من الاطباء وقال الحرث بن كلدة اياكم والقعود في الشمس فان كنتم لابد فاعلين فتنكبوها بعد طلوع النجم اربعين يوما ثم انتم وهي سائر السنة وعن ابن عباس مرفوعا اياكم والجلوس في الشمس فانها تبلي الثوب وتنتن الريح وتظهر الداء الدفين اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن زياد الطحان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس لكن قال الذهبي هو من وضع الطحان

(ذكر الحمية من داء البواسير)

جمع باسور وقيل هو ورم تدفعه الطبيعة الى كل موضع في البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والانثيين والاشفار وغير ذلك فان كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح افواه العروق وقد تبدل السين صادا فيقال باصور وقيل غير عربي كذا في المصباح (عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجامعن احدكم) حليلته (وبه حقن) بفتح فسكون مصدر حقن كنصر اي احتباس (خلاء) بالمد وخاء معجمة المتوضا (فانه يكون منه البواسير) أي من احتباس البول الزائد المحوج الى الخروج الى الخلاء ولعل اضافة حقن اليه للاشارة الى أن الذي يورث البواسير هو الاحتباس الزائد بحيث يحتاج صاحبه الى تفريغ نفسه في المحل المعد لذلك (رواه أبو أحمد) محمد بن محمد النيسابوري (الحاكم) الكبير الحافظ الجهبذ محدث خراسان مع العبادة والصلاح والمشي على سنن السلف وكثرة التصانيف سمع ابن خزيمة والبغوي الكبير وخلقا بالعراق والشام والجزيرة وعنه أبو عبد الرحمن السلمي والحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الموافق له في الاسم والنسبة واللقب وانما افترقا في الكنية واسم الاب وقال انه امام عصره في هذه الصنعة مات في ربيع الاول سنة ثمان وسبعين وثلثمائة وله ثلاث وسبعون سنة ومات تلميذه الحاكم سنة خمس وأربعمائة هذا هو المنقول في غير ما كتاب

قوله وسبعون في بعض النسخ وتسعون تليحرر اه

(ذكر حماية الشراب من سم احد جناحي الذباب باغماس الثاني)

أي الجناح الذي لم يقدمه الذباب وهو عجمة جمع ذبابة بالهاء ويجمع أيضا على اذبة وذبان بالكسر وذب بالضم وهو أجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلاك ويتولد من العفونة ولم يخلق له اجفان لصغر حدقته ومن شأن الاجفان صقل مرآة الحدقة من الغبار فجعل الله له يدين يصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه ابدا يمسح عينيه بيديه (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع) سقط (الذباب في اناء احدكم) هذا لفظ رواية البخاري في الطب ولفظه في بدء الخلق في شراب احدكم وهو شامل لكل مائع ماء او غيره وفي حديث أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان اذا وقع في الطعام والاولى اشمل لان

الاناء يكون فيه كل شئ من مأكول ومشروب ماء أو غيره (فليغمسه كله) فيما وقع فيه والامر ارشادى لمقابلة الداء بالدواء وسقط التأكيد من رواية بدء الخلق (ثم ليطرحه) بعد استخراجه من الاناء وللبخارى فى بدء الخلق ثم لينزعه ولبعض رواته ثم لينتزعه بزيادة فوقية قبل الزاى (فان فى احد جناحيه شفاء) بتذكير أحد عند البخارى فى الطب ولبعض رواته فيه كبدء الخلق فان فى احدى بكسر الهمزة وسكون الحاء مؤنثا لان الجناح يذكر ويؤنث أو أنث باعتبار اليد وجزم الصغانى بأنه لا يؤنث وصوب الاول (وفى الآخر داء) بالتذكير وفى بدء الخلق والاخرى بضم الهمزة والتأنيث وحذف حرف الجر ففيه شاهد لمن يجيز العطف على معمولى عاملين كالاخفش وقد استبان لك أن هذا الحديث رواه البخارى فى الطب باللفظ الذى ساقه المصنف وكذا رواه ابن ماجه فى الطب ورواه البخارى أيضا قبل ذلك فى بدء الخلق بتغيير قليل فى اللفظ علمته (وفى رواية أبى داود فانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله) زاد فى رواية البزار برجال ثقات ثلاثا مع قول بسم الله (وفى رواية الطحاوى فانه يقدم السم) أى الجناح الذى فيه السم فيضعه فى الاناء (ويؤخر الشفاء) أى جناحه فلا يضعه (وفى قوله كله رفع توهم المجاز فى الاكتفاء بالبعض) أى يغمس بعضه (قال شيخ شيوخنا) الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (لم يقع لى فى شئ من الطرق) للحديث (تعيين الجناح الذى فيه الشفاء من غيره لكن ذكر بعض العلماء) يعنى الدميرى فانه ذكر فى حياة الحيوان (انه تأمله فوجده يتقى بجناحه الايسر) وهو مناسب للداء كما أن الايمن مناسب للشفاء هذا كلام الدميرى (فعرف أن الايمن هو الذى فيه الشفاء) حقيقة فأمر الشارع بمقابلة السمية بالشفاء ولا بعد فى حكمة الله أن يجعلهما جزءى واحد كالعقرب بابرتها السم ويتداوى منه بجرمها فلا ضرورة للعدول عن الحقيقة هنا وجعله مجازا كما وقع لبعضهم حيث جعله من الطب الروحانى بمعنى اصلاح الاخلاق وتقويم الطباع باخراج فاسدها وتبقية صالحها قال التوربشتى وجدنا لهذا الحديث فيما أقامه الله لنا من عجائب خلقته وبديع فطرته شواهد ونظائر منها النحلة يخرج من بطنها شراب نافع وبث فى ابرتها السم الناقع والعقرب تهيج الداء بابرتها ويتداوى من ذلك بجرمها وأما اتقاؤه بالجناح الذى فيه الداء فانه تعالى ألهم الحيوان بطبعه ما هو أعجب منه فلينظر المتعجب من ذلك الى النملة كيف تسعى فى جمع القوت وتصون الحب عن الندى وتجفف الحب اذا اثر فيه الندى ثم تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة لانها لا تنبت وهى صحيحة فتبارك الله أحسن الخالقين (وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب اربعون ليلة) أى غايته ذلك والا فقد يموت قبل ذلك (والذباب كله) بسائر أنواعه فالعرب تجعل هذا الطائر والفراش والنحل والدبر والناموس والبعوض كلها من الذباب (فى النار الا النحل وسنده لا بأس به قال الجاحظ) بجيم فالف فحاء مهملة فظاء معجمة عمرو بن بحر فى كتاب الحيوان له (كونه فى النار ليس تعذيباله بل ليعذب به أهل النار ويتولد من العفونة) كالزبل ويكثر اذا هاجت ريح الجنوب ويخلق تلك الساعة واذا هاجت ريح الشمال خف وتلاشى (ومن عجيب أمره أن رجيعه) أى روثه فعيل بمعنى فاعل لانه رجع عن حاله الاولى بعد أن كان علفا أو طعاما (يقع على

الثوب الاسود أبيض وبالعكس واكثر ما يظهر فى اماكن العفونة ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد وهو اكثر الطيور سفادا) بكسر السين أى وقوعا على انثاه (وربما بق عامة اليوم على الانثى ويحكى أن بعض الخلفاء) هو المأمون ابن الخليفة الرشيد العباسى (سأل الشافعى لاى علة خلق الذباب) أى هل له حكمة والافافعال الله لا تعلل (فقال مذلة للملوك وكانت ألحت) أى لازمت وتكرر ترددها (عليه) أى على ذلك الملك ذبابة (قال الشافعى سألنى ولم يكن عندى جواب فاستنبطت ذلك من الهيئة الحاصلة) وعبارة الدميرى فى حياة الحيوان وفى مناقب الشافعى أن المأمون سأله لاى علة خلق الله الذباب فقال مذلة للملوك فضحك المأمون وقال رأيته وقد وقع على جسدى قال نعم ولقد سألتنى عنه وماعندى جواب فلما رأيته قد سقط منك بموضع لا يناله منك احد دفتح الله لى فيه بالجواب فقال لله درك (فرحمة الله عليه ورضوانه) وقد سبقا بذلك فى حياة الحيوان أيضا حدث يحيى بن معاذ أن ابا جعفر المنصور ألح على وجهه ذباب حتى اضجره فقال انظروا من بالباب قالوا مقاتل ابن سليمان فقال على به فلما دخل عليه قال هل تعلم لماذا خلق الله الذباب قال نعم ليذل به الجبابرة انتهى وأبو جعفر ثانى خلفاء بنى العباس والمأمون سابعهم وفى الشفاء لابن سبع وتاريخ ابن النجار مسندا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقع على جسده ذباب أصلا ومر فى الخصائص

• (ذكر أمره صلى الله عليه وسلم بالحمية من الوباء النازل فى الاناء بالليل بتغطيته) • أى ستره (عن جابر) بن عبد الله الانصارى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا الاناء) أى استروه والامر للندب (وأوكوا) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف بلا همز أى شدوا واربطوا (السقاء) بكسر السين والمد القربة أى شدوا رأسها بالوكاء وهو الخيط مع ذكر اسم الله تعالى فى الخصلتين كما صرح به فى رواية اخرى فاسم الله هو السور الطويل العريض والحجاب الغليظ المنيع من كل سوء قال القرطبى هذا الباب من الارشاد الى المصلحة الدنيوية نحو أشهدوا اذا تبايعتم وليس للامر الذى قصد به الايجاب وغايته أن يكون من باب الندب بل جعله جمع من أهل الاصول قسما منفردا عن الوجوب والندب (فان فى السنة ليلة ينزل) من السماء (فيها وبا) بالمد والقصر وهو أشهر مرض عظيم عام الله أعلم بحقيقته وفى رواية لمسلم أيضا يوما مكان ليلة ولا منافاة بينهما اذ ليس فى احدهما نفى الآخر فهما ثابتان قاله النووى (لا يمر باناء ليس عليه غطاء) بالكسر والمد أى ستر وهو ما يغطى به جمعه أغطية (اوسقاء ليس عليه وكاء) بكسر الواو ممدود أى خيط مربوط به وفى رواية باناء لم يغط ولا سقاء لم يوك (الا ينزل فيه من ذلك الوبا) وخص ذلك أبو حميد الصحابى بالليل وقوفا مع ظاهر قوله ليلة لكن قال النووى ليس فى الحديث مايدل عليه والمختار عند اكثر الاصوليين وهو مذهب الشافعى وغيره أن تفسير الصحابى اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره أما اذا لم يكن فى ظاهر اللفظ ما يخالفه بأن كان مجملا فيرجع الى تأويله ويجب الحمل عليه لانه لا يحل حمل المجمل على شئ الا بتوقيف انتهى وانما يحسن الرد عليه برواية يوما

المعيدة

المفيدة مع رواية ليلة انه يغطى ليلا ونهارا والافظاهر ليلة لايخالفه ولعله لم يسمع يوما (رواه مسلم فى صحيحه) فى الاشربة (قيل وذلك فى آخر شهور السنة الرومية) وفى مسلم قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك فى كانون الاول قال النووى أى يحذرونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم اعجمى وهو الشهر المعروف انتهى قال غيره والظاهر أنه فى اواخره اماقى السابع والعشرين أو التاسع والعشرين وأوله خامس كيهك من الشهور القبطية

(ذكر حمية الولد من ارضاع الحمق)

مؤنث احمق أى فاسدة العقل قاله الازهرى (روى أبو داود فى المراسيل باسناد صحيح عن زياد السهمى) مجهول أرسل حديثا ويقال هو مولى عمرو بن العاص من الثالثة قاله فى التقريب (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسترضع الحمق فان اللبن يشبه) أى يورث شبها بين الرضيع والمرضعة (وعند ابن حبيب يعدى) بدل يشبه اذ العادة جارية أن الرضيع يغلب عليه أخلاق المرضعة من خير وشر (وعند القضاعى) وكذا ابن لال والديلى (بسند حسن) كما قال بعض شراح القضاعى وتعقب بأن فيه صالح بن عبد الجبار قال فى الميزان أتى بخبر منكر جدا وساق هذا الحديث ثم قال فيه انقطاع وفيه أيضا عبد الملك ابن مسلمة مدنى ضعيف (من حديث ابن عباس مرفوعا الرضاع يغير الطباع) أى يغير الصبى عن لحوقه بطبع والديه الى طبع مرضعته لصغره ولطف مزاجه والمراد حث الوالدين على توخى مرضعة طاهرة العنصر زكية الاصل ذات عقل ودين وخلق جميل والطباع ما تركب فى الانسان من جميع الاخلاق التى لا يكاد يزايلها من خير وشر كما فى النهاية وفى المصباح الطبع بالسكون الجبلة التى خلق الانسان عليها وللحديث طريق ثان عند أبى الشيخ من حديث ابن عمر مثل حديث ابن عباس فاعتضد ومن ثم لما دخل الشيخ أبو محمد الجوينى بيته ووجد ابنه الامام ابا المعالى يرضع ثدى غير أمه اختطفه منها ثم نكس رأسه ومسح بطنه وأدخل اصبعه فى فيه فلم يزل يفعل ذلك حتى خرج ذلك اللبن قائلا يسهل على موته ولا تفسد طباعه بشرب لبن غير أمه ثم لما كبر الامام كان اذا حصل له كبوة فى المناظرة يقول هذه من بقايا تلك الرضعة (وعند ابن حبيب أيضا مرفوعا انه نهى عن استرضاع الفاجرة) أى الفاسقة (وعن عمر بن الخطاب ان اللبن ينزع) أى يميل بالشبه (لمن تسترضع له) أى لمرضعته فى الخير وضده (وأما الحمية من البرد) بالتدفى (فاشتهر على الالسنة اتقوا البرد فانه قتل ابا الدرداء) عويمرا العجلانى (لكن قال شيخنا الحافظ ابن حجر لا اعرفه فان كان واردا فيحتاج الى تأويل) كأن يقال كاد يقتله (فان أبا الدرداء عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم دهرا انتهى) حتى مات فى خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك (وأما ما اشتهر أيضا أصل كل داء البردة) أى قاعدته التى لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعها سائره قاله الراغب (فقال شيخنا) السخاوى فى المقاصد (رواه أبو نعيم) احمد بن عبد الله الحافظ (والمستغفرى) الحافظ أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر نسبة الى جده هذا ابن الفتح النسفى صاحب التصانيف ولد بعد سنة خمسين وثلثمائة ومات بنسف سنة اثنتين وثلاثين

وأربعمائة (معا في الطب النبوي والدارقطني في) كتاب (العلل كلهم من طريق تمام بن نجيح) الاسدي الدمشقي نزيل حلب (عن الحسن البصري عن أنس رفعه) به (وتمام ضعفه الدارقطني وغيره) كابن حبان فقال تمام منكر الحديث يروى اشياء موضوعات عن الثقات كان يتعمدها وقال ابن عدي والعقيلي حديثه منكر وعامة ما يرويه لا يتابع عليه (ووثقه ابن معين وغيره) واعتمد في التقريب الاول فقال ضعيف (ولابي نعيم أيضا من حديث) عبد الله (بن المبارك عن السائب بن عبد الله عن علي بن زحر) بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة (عن ابن عباس مثله) أي مثل لفظ حديث انس. (ومن حديث عمرو بن الحرث عن دراج) بفتح الدال المهملة والراء الثقيلة فألف فجيم ابن سمعان السهمي مولاهم المصري القاص في حديثه عن أبي الهيثم ضعف قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقب وكنيته أبو السمح بمهملتين الاولى مفتوحة والميم ساكنة مات سنة عشرين ومائة (عن أبي الهيثم) المصري مولى عقبة بن عامر مقبول روى له أبو داود والنساى (عن أبي سعيد رفعه اصل كل داء البردة) ورواه أبو نعيم أيضا وابن السني كلاهما في الطب من حديث علي وأبي سعيد قال السخاوي ومفرداتها ضعيفة (و) قد (قال الدارقطني عقب) روايته (حديث انس من عله) وقد رواه (عباد بن منصور) فسقط من قلم المصنف لفظ وقد رواه وهو ثابت عند شيخه (عن الحسن البصري من قوله) فلم يذكر أنسا ولا النبي صلى الله عليه وسلم (وهو أشبه بالصواب) من رفعه (وجعله الزمخشري في الفائق من كلام ابن مسعود) لا من كلام المصطفى (قال الدارقطني في كتاب التصحيف قال اهل اللغة رواه المحدثون البردة يعني باسكان الراء والصواب البردة يعني بالفتح) للراء (وهي التخمة سميت بذلك) (لانها تبرد حرارة الشهوة أو لانها ثقيلة على المعدة بطيئة الذهاب من برد اذا ثبت وسكن) وتعقب زعم أن الصواب الفتح بأن القاموس قدم السكون فقال البردة وتحرك التخمة فجعل اللغة الكثيرة السكون وقال ابن الاثير وغيره سميت بذلك لانها تبرد المعدة فلا تستمرئ الطعام وذلك يعني قول بعض الاطباء هي ادخال الطعام على الطعام قبل هضم الاول فان بطء الهضم أصله البرد الذي بردت منه المعدة قال في الفائق والقصد ذم الاكثار من الطعام قيل لو سئل أهل القبور ما سبب قصر آجالكم لقالوا التخمة (وقد أورد أبو نعيم) في الطب النبوي (منهم وما لهذه الاحاديث حديث الحرث بن فضيل) بالتصغير الانصاري المدني ثقة من رجال مسلم (عن زياد بن مينا) بكسر الميم واسكان التحتية ونون تابعي مقبول (عن أبي هريرة رفعه استدفئوا من الحر والبرد وكذا أورد المستغفري مع ما عنده منها) أي من الاحاديث السابقة (حديث اسحق بن نجيح) الملطي نزيل بغداد كذبوه (عن أبان) بن يزيد العطار البصري ثقة له أفراد (عن انس رفعه ان الملائكة لتفرح بفراغ) في المقاصد بارتفاع (البرد عن امتي أصل كل داء البرد وهما) أي ذا الحديث وما قبله (ضعيفان وذلك شاهد لما حكى عن اللغويين في كون المحدثين رووه بالسكون) فيكون المراد بالبردة البرد فيتعين سكونه وكذا على أن المراد التخمة على ما صدر به القاموس كما علم (انتهى) كلام شيخه

(الفصل الثاني في تعبيره صلى الله عليه وسلم الرؤيا)

أي تفسيرها وهو العبور من ظاهرها الى باطنها قاله الراغب وفي المدارك حقيقة عبرت الرؤيا ذكرت عاقبتها وآخر أمرها كما تقول عبرت النهر اذا قطعته حتى تبلغ آخر عرضه وهو عبره ونحوه اولت الرؤيا اذا ذكرت مآلها وهو مرجعها وقال البيضاوي عبارة الرؤيا الانتقال من الصور الخيالية الى المعاني النفسانية التي هي مثالها من العبور وهو المجاوزة (يقال عبرت الرؤيا بالتخفيف) للباء (اذا فسرتها) قال تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون (وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك) هكذا في نسخ صحيحة بالواو ولانهما اطلاقان متقابلان بمعنيين مختلفين خلاف ما في نسخ سقيمة بأو والتخفيف هو الذي اعتمده الاثبات وأنكروا التشديد لكن قال الزمخشري عثرت على بيت أنشده المبرد في كتاب الكامل لبعض الاعراب

رأيت رؤيا ثم عبرتها * وكنت للاحلام عبارا

(وأما الرؤيا بوزن فعلى) بضم الفاء قسيم لمقدر أي أما التعبير فمأخوذ من عبرت الرؤيا الى آخره (وقد تسهل الهمزة) بابدالها واوا ثم قد تبقى ظاهرة وقد تقلب ياء وتدغم فيما بعدها فيتحصل من ذلك ثلاث لغات (فهي ما يراه الشخص في منامه) فهي كالرؤية فنفرق بينهما بتاء التأنيث كالقربة والقربى وقال القرطبي الرؤيا مصدر رأى في منامه والرؤية مصدر رأى في اليقظة وقد تكون الرؤيا مصدر رأى يقظة كقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك لان الصحيح أن الاسراء يقظة (قال القاضي أبو بكر بن العربي الرؤيا ادراكات يلقيها) وفي نسخة يخلقها وهما ظاهرتان وفي اخرى علقها أي اثبتها (الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان اما بأسمائها أي حقيقتها) بأن يخلق صورة ما يراه في المنام كما هو موجود مشاهد في الخارج اما حالا واما مآلا كأن يرى صورة انسان يعرفه في اليقظة على صفة خاصة أو يخاطب بشئ معلوم (واما بكناها أي بعباراتها) بأن يخلق في قلبه شيأ هو علامة على امور يخلقها في الحال او كان قد خلقها فيقع ذلك (واما تخليطا) بأن يخلق في قلبه حقيقة ما يراه وما هو دال على امور تقوم به قال اعني ابن العربي ونظيرها في اليقظة الخواطر فانها قد تأتي على نسق وقد تأتي مسترسلة غير محصلة (وذهب القاضي أبو بكر محمد (بن الطيب) الباقلاني (الى انها اعتقادات) أي ربط للقلب على معنى يتصور في نفسه فذلك الربط عقد واعتقاد وما ربط عليه القلب من المعاني معتقد فتصور انسان بصورته مثلا اعتقاد والانسان المتصور بأنه كذا معتقد (واحتج بأن الرائي قد يرى نفسه بهيمة اوطائرا مثلا وليس هذا ادراكا فوجب أن يكون اعتقادا لان الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد) بخلاف الادراك (قال ابن العربي والاول اولى) لان حقيقة الرؤيا تعلق الشئ بخصوص المرئي بذاته او بعلامة تدل عليه وذلك انما يكون فيما لو رآه نفسه أما اذا تصوره بغير صورته فانما هو مثال انتقش في ذهنه ليس حقيقة المرئي (والذي يكون) أي يوجد (من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل التمثيل فالادراك انما يتعلق به لا بأصل الذات) ولذا قالوا التصورات لا يقع فيها الخطأ فمن رأى شبحا من بعد فتصوره انسانا وليس هو كذلك كانت الصورة الحاصلة في ذهنه صورة انسان بلا شك والخطأ انما هو في الحكم على تلك

الصورة بأنها انسان مع أنها حجر أو شجر أو نحوهما (وقال المازرى كثر كلام الناس فى حقيقة الرؤيا وقال فيها غير الاسلاميين اقاويل كثيرة منكرة لانهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل ولا يقوم عليها برهان) دليل عقلى (وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت اقاويلهم) بسبب ذلك (فمن ينتمى) ينتسب (الى الطب) من غير الاسلاميين (ينسب جميع الرؤيا الى الاخلاط) الامزجة الاربعة فيستدل بالرؤيا على الخلاط (فيقول من غلب عليه البلغم رأى انه يسبح) يعوم (فى الماء ونحوه ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم) اذ كل منهما بارد رطب (ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود فى الجو) وشبهه لمناسبة طبيعة الصفراء فى أن كلا منهما حار يابس ولان خفتها وايقادها يخيل اليه الطيران فى الجو والصعود فى العلو (وهكذا الى آخره) أى وهكذا يصنعون فى بقية الاخلاط كما هو لفظ المازرى (وهذا وان جوزه العقل وجاز أن يجرى الله العادة به لكنه لم يقم عليه دليل) من جهة الشرع (ولا اطردت به عادة) لانا نرى كثيرا ممن غلب عليه البلغم او غيره يرى ما لا يناسب طبعه (والقطع فى موضع التجويز غلط) وجهالة فان نسبوا ذلك الى الاخلاط بعادة اجراها الله فجائز وان اضافوه الى فعل الاخلاط قطع بخطئهم (ومن ينتمى الى الفلسفة يقول ان صور ما يجرى) أى يقع (فى الارض هو فى العالم العلوى كالنقوش) وكأنه يدور بدوران الآخر (فما حاذى بعض النفوس) بفاء وسين مهملة جمع نفس (منها) أى النقوش بالقاف والمعجمة (انتقش فيها قال) المازرى (وهذا اشد فسادا من الاول) أى قول من ينتمى الى الطب (لكونه تحكما لا برهان عليه والانتقاش من صفات الاجسام واكثر ما يجرى فى العالم العلوى الاعراض والاعراض لا انتقاش فيها) فبطل قولهم بوجهين (قال) المازرى (والصحيح ما عليه أهل السنة أن الله تعالى يخلق فى النائم اعتقادات) هذا على قول ابن الطيب أما على مختار ابن العربى فالمناسب أن يقول ادراكات (كما يخلقها فى قلب اليقظان فاذا خلقها فكأنه جعلها علما على امور أخرى خلقها) قبل ذلك (أو يخلقها فى ثانى حال ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهو كما يقع لليقظان ونظيره أن الله تعالى خلق الغيم علامة على المطر وقد يتخلف) فاذا وقع فى قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فغايته انه اعتقد الشئ على خلاف ما هو عليه وكم فى اليقظة من يعتقد الشئ على خلاف ما هو عليه ويجعل ذلك الاعتقاد علما على غيره هكذا فى كلام المازرى (وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسره) أى الرائى (وتارة بحضرة الشيطان) ابليس او غيره (فيقع بعدها ما يضره والعلم عند الله وأخرج الحاكم والعقيلى) من رواية محمد بن عجلان) المدنى صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث أبى هريرة (عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب احد الفقهاء (عن أبيه قال لقى عمر عليا فقال يا ابا الحسن الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب) فما السر فى ذلك (قال نعم) اجيبك (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد ولا امة ينام فيمتلئ نوما) أى يثقل نومه (الا تخرج روحه الى العرش فالذى لا يستيقظ دون العرش) بأن يبقى نائما حتى تصل روحه الى العرش (فتلك الرؤيا التى تصدق) أى تقع مطابقة للواقع لانكشاف صور الاشياء لها على حقيقتها (والذى

يستقط دون العرش) أى قبل وصول روحه اليه (فتلك الرؤيا التى تكذب) أى تخبر بخلاف الواقع (قال الذهبى فى تلخيصه) لكتاب المستدرك للحاكم لخصه ملخصا حسنا مع تعقب عليه (هذا حديث منكر) أى ضعيف (ولم يصححه المؤلف) يعنى لم يصرح الحاكم بقوله صحيح وان رواه فى المستدرك الذى موضوعه الصحيح الزائد على ما فى الصحيحين (وذكر ابن القيم حديثا مرفوعا غير معزو) لاحد بأن قال قال صلى الله عليه وسلم (ان رؤيا المؤمن كلام يكلمه ربه فى المنام) به (ووجد الحديث للترمذى) محمد بن على الحكيم (فى) كتابه (نوادر الاصول من حديث عبادة بن الصامت اخرجه فى الاصل الثامن والتسعين وهو من روايته عن شيخه عمر بن أبى عمر) بضم العين الكلاعى بفتح الكاف (وهو واه) أى شديد الضعف (وفى سنده أيضا جنيد) بضم الجيم مصغر (ابن ميمون عن حمزة بن الزبير عن عبادة) ابن الصامت الصحابى ووجد أيضا فى كبير الطبرانى وأخرجه الضياء فى المختارة عن عبادة قال النور الهيثمى فيه من لم اعرفه (قال الحكيم) الترمذى (قال بعض أهل التفسير فى قوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب قال) يعنى (من وراء حجاب أى فى المنام) فالحجاب هو المنام على هذا التفسير ويؤيده ظاهر الحديث المذكور وزعم أن معناه يكلمه ربه على لسان ملك خلاف المتبادر (ورؤيا الانبياء وحى بخلاف غيرهم) وان قلنا ان الله يكلم المؤمن على هذا الحديث الضعيف (فالوحى لا يدخله خلل لانه محروس) أى محفوظ (بخلاف رؤيا غير الانبياء فانه قد يحضرها الشيطان) فيدخله الخلل كما هو الاصل فيما حضره بل الغالب عليه الكذب سيما اذا القيت على يد شيطان والله الهادى المضل (وقال الحكيم أيضا وكل الله بالرؤيا ملكا اطلع على احوال بنى آدم من اللوح المحفوظ فينسخ منها ويضرب لكل على قصته) الثابتة فى اللوح (مثلا فاذا نام مثلت له تلك الاشياء على طريق الحكمة الالهية لتكون له بشرى او نذارة أو معاتبة) فاذا كان فى اللوح ان فلانا يحصل له كذا تمثل مثال على صورة ما فيه فاذا نام ألقى ذلك المثال فى قلبه (والآدمى قد يسلط عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما فهو يكيده) أى يخدعه ويمكر به (بكل وجه) يقدر عليه (ويريد افساد أموره بكل طريق فيلبس) بكسر الباء يخلط (عليه رؤياه اما بتغليطه فيها وأو بغفلته عنها) رأسا (وفى البخارى) من طريق مالك عن اسحق ابن عبد الله بن أبى طلحة (عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة) أى الصادقة أو المبشرة احتمالان للباجى (من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) قال ابن عبد البر مفهومه انها من غير الصالح لا يقطع بأنها كذلك ويحتمل انه خرج على جواب سائل فلا مفهوم له ويؤيده رواية يراها الرجل الصالح اوترى له فعم قوله اوترى له الصالح وغيره (والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فالصالح قد يرى الاضغاث) أى الاحلام الباطلة جمع ضغث مبالغة فى وصف الحلم بالبطلان أو لتضمنه اشياء مختلفة (ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم بخلاف عكسهم) أى مخالفهم وهم الفسقة (فان الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم) زاد فى شرح البخارى وحينئذ فالناس على ثلاثة أقسام الانبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج الى

قوله والتسعين فى بعض نسخ المتن والسبعين اه

قوله فيدخله الخلل فيدخلها أى الرؤيا اه مصححه

تعبير والصالحون والغالب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها مالا يحتاج الى تعبير ومن عداهم يقع فى رؤياهم الصدق والاضغاث وهم ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال فى حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر فيها الصدق جدا قاله المهلب كما فى الفتح (وقد استشكل كون الرؤيا جزأ من النبوة مع أن النبوة قد انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم واجيب بأن الرؤيا ان وقعت منه صلى الله عليه وسلم فهى جزء من أجزاء النبوة حقيقة وان وقعت من غير النبى فهى جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز) لا الحقيقة فان جزء النبوة لا يكون نبوة كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة (وقيل المعنى أنها جزء من علم النبوة لان النبوة وان انقطعت فعلمها باق) بفتح العين واللام أى علاماتها كالمعجزات الدالة على نبوته عليه الصلاة والسلام كذا ضبطه شيخنا ولا يتعين فيصح أن يكون بكسر فيكون مفرد علوم اذ لاشك أن علومها باقية (وتعقب بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر أنه سئل أيعبر) بضم (الرؤيا كل احد فقال ابالنبوة يلعب ثم قال) مالك (الرؤيا جزء من النبوة) فظاهره أن المراد جزء من حقيقة النبوة (وأجيب بأنه لم يرد أنها نبوة باقية) حقيقة (وانما اراد أنها لما اشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغى) لا يصح (أن يتكلم فيها بغير علم) لانه افتاء بالجهل عن أمر مغيب وهو حرام (فليس المراد أن الرؤيا الصالحة نبوة) من جهة الاطلاع على الغيوب (لان المراد تشبيه الرؤيا بالنبوة وجزء النبى لا يستلزم ثبوت وصفه) له (كمن قال أشهد أن لا اله الا الله رافعا صوته) بها (لا يسمى مؤذنا) شرعا ولا عرفا ولا يقال انه اذن وان كان جزأ من الاذان وكذا لو قرأ شيأ من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا وان كانت القراءة جزأ من الصلاة (وفى حديث أم كرز) بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى (الكعبية) المكية صحابية لها احاديث (عند احمد) وابن ماجه (وصححه ابن خزيمة وابن حبان) عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال ذهبت النبوة) أى انقطع الوحى بموتى (وبقيت المبشرات) بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة اسم فاعل للمؤنث وهى البشرى من البشر وهو ادخال الفرح والسرور على المبشر بالفتح وليس جمع البشرى لانه اسم بمعنى البشارة وفسرها فى الخبر الآتى بالرؤيا الصالحة (وعند أحمد من حديث عائشة مرفوعا لم يبق بعدى من المبشرات الا الرؤيا) أى الصالحة كما فى الحديث بعده (وفى حديث ابن عباس عند مسلم وأبى داود أنه عليه الصلاة والسلام كشف الستارة) بالكسر (ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه والناس صفوف) فى الصلاة (خلف أبى بكر) الصديق (فقال يا أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم) بنفسه (اوترى له) بضم التاء أى يراها له غيره (والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهى صادقة يريها الله تعالى للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه) وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحى ينقطع بموتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحى كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كما فى مناقب عمر قد كان فيما مضى محدثون بفتح الدال أى ملهمون بفتح

الهام وقد أخبر كثير من الاولياء عن امور مغيبة فكانت كما اخبروا والجواب أن الحصر فى المنام لشموله لآحاد المؤمنين وكثرة وقوعه بخلاف الالهام فيختص بالبعض ومع اختصاصه فانه نادر ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان يكن فى امتى احد فعمر وكان السر فى ندور الالهام فى زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحى اليه صلى الله عليه وسلم فى اليقظة وارادة اظهار المعجزات منه وكان المناسب أن لا يقع لغيره فى زمانه منه شئ فلما انقطع الوحى بموته وقع الالهام لمن اختصه الله به للامن من اللبس فى ذلك وفى انكار ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن انكره قاله الحافظ (وقوله من الرجل لامفهوم له فان المرأة الصالحة كذلك وحكى ابن بطال الاتفاق عليه) ومر أيضا أن ابن عبد البر جوز أن الصالح لامفهوم له (وقوله جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة كذا فى اكثر الاحاديث) انس عند البخارى كما مر وهو فى الصحيحين من طريق قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت لكن قال الحافظ خالف قتادة غيره فلم يذكروا عبادة فى السند وأبو هريرة فى الصحيحين والبخارى عن أبى سعيد وابن عمر وجابر وابن عمر وعند احمد وعوف بن مالك وأبو رزين عند ابن ماجه وابن مسعود والعباس بن عبد المطلب عند الطبرانى وهو متواتر (وروى مسلم من حديث أبى هريرة) فى أثناء حديث (جزء من خمسة وأربعين جزأ) من النبوة (وعنده أيضا من حديث ابن عمر) بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة (جزء من سبعين جزأ) من النبوة وكذا عند أحمد عن ابن عباس (وعند الطبرانى) عن ابن عمر (جزء من ستة وسبعين جزأ وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار) الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين ثقة روى له الستة (عن ثابت عن انس مرفوعا جزء من ستة وعشرين جزأ ووقع فى شرح مسلم للنووى وفى رواية عبادة اربعة وعشرين) وأشار الحافظ الى تجويز أنه تصحيف فعند ابن جرير عن عبادة جزء من اربعة وأربعين وابن النجار عن ابن عمر جزء من خمس وعشرين والترمذى عن ابى رزين جزء من اربعين وابن جرير عن ابن عباس جزء من خمسين (والذى يتحصل من الروايات عشرة اقلها ماعند النووى) قال الحافظ ان لم يكن مصحفا (وأكثرها من ستة وسبعين) فذكرنا منها ستة (وأضربنا عن باقيها) اربعة (خوف الاطالة) وقد ذكرتها الثلاثة وأى اطالة فيها ولكن للناس فيما يعشقون مذاهب قال الحافظ ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد بأنه بحسب الوقت الذى حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كأن يكون لما اكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجئ الوحى اليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث بأربعين ولما اكمل اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ثم حدث بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين فى آخر حياته وماعدا ذلك من الروايات فضعيف ورواية خمسين تحتمل جبر الكسر والسبعين للمبالغة انتهى ومحط جمعه على تسليم الآتى انه اوحى اليه مناما ستة اشهر كما افاده بقوله ان ثبت الخبر بذلك وقد جمع غيره بغير ذلك مما فيه تعسف وقد قال ابن العربى تفسيره بمدة النبى صلى الله عليه وسلم باطل لانه يفتقر الى نقل صحيح ولا يوجد

قال والاحسن قول الطبرى العالم بالقرآن والسنة ان نسبة هذه الاجزاء الى النبوة انما هو بحسب اختلاف الرائى فرؤيا الصالح على عدد والذى دونه دون ذلك انتهى وخدش فيه القرطبى بحمل مطلق الرؤيا على مقيدها بالرجل الصالح ولا خدش فيه بذلك لان الصلاح يختلف الى اعلى ومتوسط وأدنى وابن العربى انما قال الذى دونه ثم هذا على أن الصالح له مفهوم أما على ما قال أبو عمر لا مفهوم له فالجمع حسن (وقال القاضى أبو بكر بن العربى أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا ملك أو نبى وانما القدر الذى اراده النبى صلى الله عليه وسلم أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة فى الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما) يحصل لها الشبه بالنبوة من ذلك الوجه (وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة) اذ لا يصل الى ذلك غيره ومن حاول ذلك لم يصب ولئن وقع له الاصابة فى بعضها لما شهد له من الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك فى بقيتها مع انه مع ما فيه من التكلف لم يقدر أن يبلغ بالعدد الى ثلاثين (وقال المازرى لا يلزم العالم أن يعرف كل شئ جملة وتفصيلا وقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلم جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل) الثانى فلا يلزم بيان تلك الاجزاء قال ورجح بعض شيوخنا هذا الوجه وقدح فى القول بأن مدة الرؤيا قبل النبوة ستة اشهر بأنه لم يثبت (وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة) المبدا بها وهى جزء من ستة وأربعين (وأبدى لها مناسبة) واعترض واذا اردت بيان ذلك (فنقل ابن بطال عن أبى سعيد السفاقسى أن بعض أهل العلم ذكر أن الله اوحى الى نبيه فى المنام ستة اشهر ثم اوحى اليه بعد ذلك فى اليقظة) بفتح القاف خلاف النوم (بقية مدة حياته ونسبتها الى الوحى فى المنام جزء من ستة وأربعين جزأ) من النبوة (لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح) وقيل عشرين وقيل خمسا وعشرين (قال ابن بطال هذا تأويل بعيد من وجهين أحدهما انه قد اختلف فى قدر المدة التى بعد بعثته صلى الله عليه وسلم) لكن قد اعترف بأنه بناه على الصحيح فلا معنى لاستبعاده بهذا (والثانى انه يبقى حديث السبعين جزأ بغير معنى) قال الحافظ ويضاف اليه بقية الاعداد الواردة أى فى بقائها بغير معنى (وهذا الذى قاله من الانكار فى هذه المسئلة سبقه اليه الخطابى فقال كان بعض أهل العلم يقولون) افادبا لجمع تعدد قائل ذلك (فى تأويل هذا العدد قولا لا يكاد يتحقق وذلك انه عليه الصلاة والسلام اقام بعد الوحى ثلاثا وعشرين سنة وكان يوحى اليه فى منامه ستة اشهر وهى نصف سنة فهى جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة قال الخطابى وهذا وان كان وجها تحتمله قسمة الحساب والعدد فأول ما يجب على من قاله أن يثبت ما ادعاه خبرا) عمن يقبل قوله لانه خبر عن غيب (ولا نعلم فى ذلك اثرا) عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابى (ولا ذكر مدعيه فى ذلك خبرا فكأنه قاله على سبيل الظن والظن لا يغنى من الحق شيأ) لانه لا اعتبار له فى المعارف والعلوم وانما يعتبر به فى العمليات وما هو وصلة اليها وأسقط المصنف من كلام الخطابى ولئن كانت هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة على ما ذهب اليه فليلتحق بها سائر الاوقات التى كان يوحى اليه فيها فى منامه فى طول المدة كما ثبت عنه

فى احاديث كثيرة كليلة القدر والرؤيا فى احد وفى دخول مكة فانه يتلفق من ذلك مدة اخرى تزاد فى الحساب فتبطل القسمة التى ذكرها فدل ذلك على ضعف ما تأوله المذكور (وليس كل ما خفى علينا علمه يلزمنا حجته كاعداد الركعات وأيام الصيام ورمى الجمار فانا لا نصل من علمها الى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها ولم يقدح ذلك فى موجب اعتقادنا للزومها) وبقية كلام الخطابى وهو كقوله فى حديث آخر الهدى الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة فان تفصيل هذا العدد وحصر النبوة متعذر وانما فيه أن هاتين الخصلتين من جملة هدى الانبياء وسمتهم فكذلك معنى حديث الباب المراد به تحقيق أمر الرؤيا وأنها مما كان الانبياء تثبته وأنها جزء من أجزاء العلم الذى يأتيهم والانباء التى كان ينزل بها الوحى عليهم انتهى ملخصا قال الحافظ وقد قبل جماعة من الائمة المناسبة المذكورة وأجابوا عما أورده الخطابى أما الدليل على كون الرؤيا ستة اشهر فان ابتداء الوحى كان على رأس اربعين من عمره صلى الله عليه وسلم كما جزم به ابن اسحق وغيره وذلك فى ربيع الاول ونزول جبريل اليه وهو بغار حراء كان فى رمضان وبينهما ستة اشهر وفى هذا الجواب نظر لانه على تقدير تسليمه ليس فيه تصريح بالرؤيا وقد قال النووى اى تبعا لغيره ان زمن الرؤيا للنبى صلى الله عليه وسلم كان ستة اشهر وأما ما ألزمه به من تلفيق اوقات المرائى وضمها الى المدة فأجيب عنه بأن المراد وحى المنام المتتابع وأما ما وقع منه فى غضون وحى اليقظة فهو يسير بالنسبة الى وحى اليقظة فهو مغمور فى جانب وحى اليقظة فلم يعتبر بمدته وهو نظير ما اعتمدوه فى نزول الوحى وقد أطبقوا على تقسيم النزول الى مكى ومدنى فقط فالمكى ما نزل قبل الهجرة ولو وقع بغير مكة كالطائف ونخلة والمدنى ما نزل بعد الهجرة ولو وقع بغير المدينة كما فى الغزوات وسفر الحج والعمرة حتى مكة وهو اعتذار مقبول (وقد ذكروا فى المناسبات غير ذلك مما يطول ذكره) لاسيما وكله متعقب ومنها أن هذه التجزئة فى طرق الوحى اذ منه ما سمع من الله بلا واسطة والملك والالهام والمنام وصلصلة الجرس وقد عدها الحليمى ستا وأربعين فتعسف وتكلف وقال الامام الغزالى لا يظن أن تقدير النبى صلى الله عليه وسلم يجرى على لسانه كيف اتفق بل لا ينطق الا بحقيقة الحق فقوله ستة وأربعين جزأ من النبوة تقدير محقق لكن ليس فى قوة غيره أن يعرف علة تلك النسبة الا بتخمين لان النبوة عبارة عما يختص به النبى ويفارق به غيره وهو يختص بأنواع من الخواص كل واحد منها يمكن انقسامه الى أقسام بحيث يمكننا أن نقسمها الى ستة وأربعين جزأ بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزأ من جملتها لكن لا يرجع الا الى الظن والتخمين لانه الذى اراده صلى الله عليه وسلم حقيقة (وعن أبى سعيد) الخدرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اصدق الرؤيا بالاسحار) أواخر الليل على المشهور لفضل الوقت بانتشار الرحمة فيه ولراحة القلب والبدن بالنوم قبل ذلك غالبا وخروجهما عن تعب الخواطر وتواتر التصرفات ومتى كان القلب افرغ كان اوعى لما يلقى اليه لان الغالب حينئذ اجتماع الخواطر والدواعى ولان المعدة خالية غالبا فلا يتصاعد منها الابخرة المشوشة ولا يعارضه خبر جابر رفعه اصدق الرؤيا ما كان نهارا لان الله عزوجل خصنى بالوحى نهارا رواه الديلمى والحاكم

فى تاريخه بسند ضعيف لجواز أن رؤيا النهار أصدق من رؤيا الليل ما عدا وقت السحر لان الخاص يقضى على العام أو أن اصدق فى كل من الحديثين على معنى من وهذا أولى لان علماء التعبير قالوا رؤيا الليل اصدق من رؤيا النهار وأصدقها بالاسحار (رواه الترمذى والدارمى) وابن حبان والبيهقى والحاكم وقال صحيح واقره الذهبى (وروى مسلم من حديث) عبد الوهاب الثقفى عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن (أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب) افتعل من القرب وروى تقارب (الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب) مبالغة أى لم تقرب أن تكذب فضلا عن أن تكذب ومنه قول ذى الرمة

اذا غير النأى المحبين لم يكد * رسيس الهوى من حب مية يبرح

أى لم يقرب من البراح (وأصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا) قال عياض كان ذلك لان غير الصادق يعترى الخلل رؤياه من وجهين احدهما أن تحديثه نفسه يجرى فى نومه على مجرى عادته من الكذب فتكون رؤياه كذلك والثانى انه قد يحكى رؤياه ويسامح فى زيادة او نقص أو تحقير عظيم او تعظيم حقير فتكذب رؤياه لذلك و بسط ذلك القرطبى كما يأتى وخص عزوه لمسلم لزيادته وأصدقكم الخ والا فهو فى البخارى أيضا من وجه آخر عن ابن سيرين انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمنين (قال الخطابى فى المعالم) أى معالم السنن شرحه على أبى داود (فى قوله اذا اقترب الزمان قولان احدهما) وهو قول أبى داود (أن يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار) بأن يكون قدر أحدهما قريبا من الآخر (وهو وقت استوائهما ايام الربيع) أى ربيع الزمان وهو تلو الشتاء ومراده انه ليس الليل فى غاية الطول ولا النهار فى غاية القصر كاوائل الشتاء ولا عكسه كاوائل الصيف وليس المراد باستوائهما أن يكون الليل طول النهار فى جميع فصل الربيع لانه خلاف الواقع اذ لا يستويان الا فى اول ليلة منه واليوم التالى لها (وذلك وقت اعتدال الطبائع الاربع غالبا) فلا يكون فى المنام اضغاث احلام فان من موجبات التخليط غلبة بعض الاخلاط على بعض ومن ثم (قال والمعبرون يقولون اصدق الرؤيا ما كان عند اعتدال الليل والنهار وادراك الثمار) وانفتاق الازهار وعند ذلك تصح الامزجة وتنصح الحواس (والثانى أن اقتراب الزمان المراد به انتهاء مدته اذا دنا) قرب (قيام الساعة وتعقب الاول بأنه يبعده التقييد بالمؤمن) فى الرواية الآتية المعبر عنه فى رواية مسلم بالمسلم (فان الوقت الذى تعتدل فيه الطبائع لا يختص به) وبعده المأزرى بأن رؤيا الصالح الصدق فى كل زمان وقال ابن العربى لا يصح التفسير الاول لانه لا اثر لاعتدال الزمان فى صدق الرؤيا الا على ما يقوله الفلاسفة من اعتدال الامزجة حينئذ ثم انه وان كان فى هذا اعتدال فى الاول لكنه حين تحل الشمس برأس الميزان عكس الاول لانه تسقط الاوراق ويتقاص الماء عن الثمار مع انه يتقارب فيه الليل والنهار يعنى فحمله على احدهما تخصيص بلا مخصص قال والصحيح التفسير الثانى لان القيامة هى الحاقة التى تحق فيها الحقائق فكل ما قرب منها فهو أخص بها انتهى (وجزم ابن بطال بأن

الثانى هو الصواب واستند الى ما اخرجه الترمذى من طريق معمر عن ايوب) السختيانى (فى) روايته (هذا الحديث) عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة (باللفظ فى آخر الزمان لاتكذب) لفظ الترمذى لم تكد تكذب (رؤيا المؤمن) والحديث واحد فيفسر الاقتراب بآخر الزمان قال ابن بطال فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبض اكثر أهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة كان الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم تذكر بالأنبياء لكن لما كان نبينا خاتم الانبياء عوضوا بالرؤيا الصادقة التى هى جزء من النبوة الآتية بالبشارة والنذارة وقال ابن أبى جمرة المؤمن فى ذلك الوقت يكون غريبا فيقل انيسه ومعينه فيكرم بالرؤيا الصادقة وفى الابى قال بعضهم كان ذلك عند القيامة لان العلم حينئذ ينقطع بموت العلماء والصالحين والناهين عن المنكر فجعل الله صدق الرؤيا زاجرا لهم وحجة عليهم (وقيل ان المراد بالزمان المذكور زمان المهدى) محمد ابن عبد الله الحسنى الحسينى (عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير) المال (والرزق فأن ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه) واخذوا هذا من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة وملحظ هذا التلذذ بحسن الزمان وطيب العيش وملحظ ماقبله الهم بتغير الزمان بالهرج ونحوه وهو بعد المهدى وعيسى فهو غيره قطعا فلا اتجاه لتجويز أنه بيان لمعنى القول الثانى لامغاير له (وقال القرطبى فى المفهم) فى شرح مسلم (المراد والله أعلم بآخر الزمان المذكور فى هذا الحديث) اذا اقترب الزمان (زمان الطائفة الباقية مع عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام بعد قتله الدجال فأهل هذا الزمان أحسن هذه الامة حالا بعد الصدر الاول) أى زمان الصحابة خير القرون (وأصدقهم اقوالا فكانت رؤياهم لاتكذب) وهذا يلى زمان المهدى لان عيسى حين ينزل يصلى خلفه فيجتمعان فيكون المراد حسن الزمان فى الوقتين (ومن ثم قال عقب هذا وأصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا وانما كان كذلك لان من كثر صدقه تنور قلبه) أى كثر نوره (وانتقشت) أى ثبتت واستقرت (فيه المعانى على وجه الصحة) بحيث لاتزول عن الخاطر فكأنها منقوشة (وكذلك من كان غالب احواله الصدق فى يقظته فانه يستصحب ذلك فى نومه فلا يرى الاصدقا) ولذا لما كان صلى الله عليه وسلم اصدق العالمين كان لايرى رؤيا الاجاءت مثل فلق الصبح (وهذا بخلاف الكاذب والمخلط) بالمعاصى (فانه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى الا تخليطا وأضغاثا وقد يندر المنام أحيانا فيرى الصادق مالا يصح ويرى الكاذب مايصح ولكن الاغلب الاكثر ماتقدم انتهى ملخصا) كلام القرطبى وقيل المراد اذا اقترب أجل الانسان بشيئته فان رؤياه قل ماتكذب لصفاء باطنه ونزوع الشهوات عنه فنفسه حينئذ لمشاهدة الغيب اميل (وعن أبى سعيد الخدرى) سعد بن مالك بن سنان الصحابى ابن الصحابى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم فى منامه الرؤيا يحبها) صفة الرؤيا أو حال منها (فانما هى من الله) لادخل فيها للشيطان ولا للاضغاث (فليحمد الله عليها) بأن يقول الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى مايحبه قال ذلك (وليتحدث بها)

قوله تنور قلبه وانتقشت فى بعض نسخ المتن تنور قلبه وقوى ادراكه وانتقشت الخ اه

بمثناة فوقية وفتح الدال المهملة رواية أبي ذر ورواه غيره وليحدث بكسر الدال دون فوقية (واذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان) قال عياض نسبتها الى الله للتكريم والتشريف لطهارتها من حضور الشيطان وافساده لها وسلامتها من الاضغاث أي التخليط وجمع الاشياء المتضادة بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وبارادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه يحضرها ويرضاها ويسر بها فلذا نسبت اليه او لانها مخلوقة على طبعه من التحذير والكراهة التي خلق عليها ولانها توافقه ويستحسنها لما فيها من شغل بال المسلم وتضرره بها (فليستعذ بالله من شرها) أي الرؤيا (ولا يذكرها لاحد فانها لا تضره) لان الله جعل ذلك سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء (رواه البخاري) في التعبير (وفي رواية مسلم) عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا الصالحة من الله (ورؤيا السوء) أي سوء الظاهر أو سوء التاويل احتمالان لعياض (من الشيطان) لانه يخيل فيها ولانها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك (فمن رأى رؤيا فكره منها شيأ فلينفث) بكسر الفاء وضمها (عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان ولا يخبر بها احدا فان رأى رؤيا حسنة فليبشر) قال عياض يحتمل حسن ظاهرها ويحتمل صحتها (ولا يخبر بها الا من يحب) فيخبره بشرطه الآتي (وقوله فليبشر بفتح التحتانية وسكون الموحدة وضم المعجمة من البشرى) قال عياض هكذا الرواية وعند العذري يعني احد رواة مسلم بالنون وهو تصحيف انما هو من البشارة يقال بشرت الرجل مخففا ومشددا وكان الحافظ لم يرتضه فقال زعم عياض أن النون تصحيف ووقع في بعض نسخ مسلم فليستر بمهملة ومثناة من الستر (وفي حديث أبي رزين) بفتح الراء وكسر الزاى لقيط بن عامر (العقيلي) صحابي شهير (عند الترمذي) وأبي داود وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت (ولا يقصها الا على واد) أو ذي رأى هذا لفظه برمته أي الا على واحد من هذين اما واد (بتشديد الدال) أي محب (اسم فاعل من الود) بفتح الواو وضمها (او ذي رأى) أي علم بتعبيرها وان لم يكن محبا فانه يخبرك بحقيقتها أو بأقرب ما يعلم منه لان تعبيرها يزيلها عما جعلها الله عليه ووقع في بعض نسخ الفتح أي ذي رأى بأى وهو تصحيف والنسخ الصحيحة بأو كما هو في الترمذي (وفي) رواية (اخرى) له (ولا تحدث بها الا لبيبا او حبيبا) قال البيضاوي معناه لا تقصها الا على حبيب لا يقع في قلبه لك الا الخير أو عاقل لبيب لا يقول الا بفكر بليغ ونظر صحيح ولا يواجهك الا بخير (وفي اخرى لا تقص رؤياك الا على عالم أو ناصح وفي حديث أبي سعيد عند مسلم) صوابه عند البخاري كما قدمه ومسلم لم يخرج حديث أبي سعيد (فليحمد الله عليها وليحدث بها) غيره (وحاصل ما ذكر من آداب الرؤيا الصالحة) أي ما يطلب فعله من رائيها (ثلاثة اشياء أن يحمد الله عليها) فيقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات (وأن يستبشر) يفرح (بها وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره) وفي نسخ ادب بالافراد مرادا به الجنس الصادق بالقليل والكثير فصح الاخبار عنه بثلاثة (وحاصل ما ذكر من آداب الرؤيا المكروهة اربعة اشياء أن يتعوذ) يعتصم (بالله من

شرها ومن شر الشيطان ويتفل) بضم الفاء وكسرها (حين يهب) بضم الهاء (من نومه)
قال عياض أي يستيقظ اثر حلمه وفي حديث أبي قتادة عند مسلم فليبصق على يساره حين
يهب من نومه ثلاث مرات (ولا يذكرها لاحد أصلا) ولو حبيبا (وفي البخاري من حديث
أبي هريرة خامسة وهي الصلاة ولفظه من رأى شيأ يكرهه في منامه فلا يقصه) بضم الصاد
المشددة (على أحد وليقم فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله) أي برفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فانه اخرج حديث اذا اقترب الزمان من طريق عوف الاعرابي عن
ابن سيرين عن أبي هريرة ثم قال في آخره قال ابن سيرين وكان يقال الرؤيا ثلاث حديث
النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله فمن رأى شيأ الخ (وصرح به مسلم) في روايته
الحديث المذكور من طريق ايوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فساقه كله مرفوعا وزاد بعد قوله فليصل ولا يحدث بها الناس ولذا قال الحافظ غفل
أبو بكر بن العربي فقال زاد الترمذي على الصحيحين الامر بالصلاة (وزاد مسلم سادسة وهي
التحول عن جنبه الذي كان عليه) نائما (فقال) أي روى بسنده من طريق أبي الزبير (عن
جابر رفعه) بقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها) صفة
الرؤيا أو حال منها (فليبصق) بالصاد (عن يساره) أي جانبه الايسر (ثلاثا) من المرات
وليستعذ بالله بجمع همة وحضور رقلب وصفاء باطن وصحة توجه فلا يكفي الاستعاذة بمجرد
اللسان كما اشار اليه بعض الاعيان قال الحافظ وورد في صفتها اثر صحيح اخرجه ابن أبي شيبة
وسعيد بن منصور وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا رأى احدكم
في منامه ما يكره فليقل اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه أن يصيبني
منها ما اكره في ديني او دنياي وقال غيره وزاد أنه يقول اللهم اني اعوذ بك من عمل الشيطان
وسيئات الاحلام رواه ابن السني (وليتحول عن جنبه الذي كان) مضطجعا (عليه)
حين رأى ذلك (قال النووي وينبغي أن يجمع هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته
فان اقتصر على بعضها اجزأه في دفع ضررها كما صرحت به الاحاديث وتعقبه الحافظ ابن
حجر بأنه لم ير في شئ من الاحاديث الاقتصار على واحد) بل في بعضها اربع وفي بعضها ثلاث
وفي بعضها اثنتان (ثم قال لكن اشار المهلب الى أن الاستعاذة كافية في دفع شرها) قال الحافظ
وكأنه اخذه من قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له
سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فيحتاج مع الاستعاذة الى صحة التوجه ولا يكفي
امرار الاستعاذة باللسان انتهى (ولا ريب أن الصلاة تجمع ذلك كله كما قاله القرطبي)
في المفهم (لانه اذا قام يصلي تحول عن جنبه) تحولا زائدا (وبصق ونفث عند المضمضة
في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في اقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها)
وهذا وان كان وجيها لكن ظاهر الاحاديث يأباه لا سيما قوله ويبصق عن يساره حين يهب من
نومه اذ المتبادر منه الاسراع به عقب النوم وأن البصق غير بصق مضمضة الوضوء الذي
يأتي به بعد ذلك للصلاة المطلوبة أيضا (وذكر بعضهم سابعة وهي قراءة آية الكرسي ولم يذكر
لذلك مستندا) يدل عليه (فان كان اخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة) عند

البخارى "اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسى" من اولها حتى تختم الآية الله لا اله الا هو الحى "القيوم ولن يزال عليك من الله حافظ (ولا يقربك شيطان) حتى تصبح (فحجه) فى الجملة والا فهو عند ارادة النوم وهذا عند الانتباه منه بسبب رؤيا مكروه فيحتاج الى دليل خاص (قال) الحافظ ابن حجر (وينبغى أن يقرأها فى صلاته المذكورة) وقد ذكر العلماء حكمة هذه الامور فأما الاستعاذة بالله من شرها فواضح وهى مشروعة عند كل أمر يكره وأما الاستعاذة من الشيطان فلما وقع فى بعض طرق الحديث انها منه وأنه يخيل بها لقصد تحزين الآدمى والتهويل عليه (وحكمة التفل كما قال القاضى عياض أمر به طردا للشيطان الذى حضر الرؤيا المكروهة تحقيرا له واستقذارا) له كما يبصق على الشئ المستقذر (وخصت به اليسار لانها محل الاقذار ونحوها) وقوله (والتثليث للتأكيد) ليس هو من كلام القاضى بل زاده الحافظ عقبه قال الحكيم الترمذى "هذا التفل واصل الى وجه الشيطان واقع عليه فالتفل مع تعوذ الرائى بالله يرد الذى جاء به من النزغة والوسوسة كالنار الى وجهه فيحترق ويصير قروحا ورد عن الربيع بن خثيم أنه قص عليه رؤيا منكرة فأتاه رجل وقال رأيت فى المنام رجلا يقول أخبر الربيع بأنه من أهل النار فتفل عن يساره وتعوذ فرأى ذلك الرجل فى الليلة الثانية أن رجلا جاء بكلب فأقامه بين يديه وفى عنقه حبل وفى جبهته قروح فقال هذا ذلك الشيطان وهذه القروح تلك النفثات التى نفثها فى وجهه الربيع (وقد ورد التفل والنفث والبصق) قال الجوهرى "التفل شبيه بالبصق وهو أقل "منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقال عياض هنا النفث والبصق بمعنى واحد وتقدم الكلام على ذلك فى الصلاة وفى الطب "(وقال النووى "فى الكلام على النفث فى الرقية تبعا للقاضى عياض اختلف فى التفل والنفث وقيل هما بمعنى واحد ولا يكونان الابريق) اى مع ريق (وقال أبو عبيد يشترط فى التفل ريق يسير ولا يكون فى النفث) ريق أصلا (وقيل عكسه) النفث بريق والتفل بدونه (وسئلت عائشة عن النفث فى الرقية) ماصفته (فقالت كما ينفث آكل الزبيب) نفثا (لا ريق معه قال ولا اعتبار بما يخرج معه من بلة) بكسر الباء الموحدة وشد اللام (بغير قصد قال وقد جاء فى حديث أبى سعيد فى الرقية بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه قال القاضى عياض وفائدة التفل) فى الرقية (التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفث المباشر للرقية المقارن للذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء وقال النووى "أيضا) زيادة على ما تبع فيه عياضا (واكثر الروايات فى الرؤيا فلينفث وهو النفخ اللطيف بلا ريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن المطلوب منه فى الموضعين) أى الرقية والرؤيا (مختلف لان المطلوب فى الرقية التبرك برطوبة الذكر كما تقدم) قريبا (والمطلوب هنا) فى الرؤيا (طرد الشيطان واظهارا احتقاره واستقذاره كما نقله هو عن عياض كما تقدم) قريبا (فالذى يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق لطيف) أى قليل (فبالنظر الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصق) فتتفق الروايات وقال الزركشى "ينبغى فعل الكل لانه زجر للشيطان فهو من باب رمى الجمار (وأما قوله فانها لا تضره فمعناه كما قال النووى"

أن الله تعالى جعل ما ذكر سببا للسلامة من المكروه المترقب من الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال) وسببا لدفع البلاء (وأما التحول فللتفاؤل بتحول تلك الحال التى كان عليها) عبارة عياض أمره بذلك تفاؤلا بتحول الرؤيا عن تأويلها المكروه وأنها لا تضر كذا لخصه الابى وقال غيره أمر بالتحول التى يقظته وبجانبه مكان الشيطان ولذا أمر الناعس يوم الجمعة بالتحول عن مكانه الاول قال الحافظ وأما الصلاة فلما فيها من التوجه الى الله واللجا اليه ولان فى التحرم بها عصمة من الاسواء وبها تكمل الرغبة وتصح الطلبة لقرب المصلى من ربه عند سجوده (والحكمة فى قوله فى الرؤيا الحسنة ولا تخبر بها الا من تحب) هى (لانه اذا اخبر بها من لا يحب فقد يفسرها له) أى بتفسير (لا يحب اما بغضا فيه) أى الرائى (واما حسدا) للنعمة فيكيده به لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا (فقد تقع على تلك الصفة) اذا كان لها تأويلان أو اكثر أحدهما حسن والآخر سيئ (أو يتعجل لنفسه من ذلك حزنا ونكدا فأمر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك) المذكور (وقد روى من حديث أنس مرفوعا الرؤيا لاول عابر وهو حديث ضعيف فيه يزيد) بن أبان (الرقاشى) بخفة القاف ثم معجمة أبو عمرو البصرى القاص بتشديد المهملة تابعى صغير زاهد ضعيف مات قبل العشرين ومائة (ولكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم) على شرط مسلم (عن أبى رزين) لقيط بن عامر (العقيلى رفعه الرؤيا على رجل طائر) أى هى كشئ معلق برجله لا استقرار لها (مالم تعبر) بالبناء للمجهول وتخفيف الباء فى اكثر الروايات أى مالم تفسر (فاذا عبرت وقعت) تلك الرؤيا بمعنى انه يلحق الرائى أو المرئى له حكمها قال فى النهاية يريد أنها سريعة السقوط اذا عبرت كما أن الطير لا يستقر غالبا فكيف يكون ما على رجله وقال فى جامع الاصول كل حركة من كلمة او شئ يجرى لك فهو طائر يقال اقتسموا دارا وطار سهم فلان فى ناحية كذا أى خرج وجرى والمراد أن الرؤيا على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير أو شر وهى لاول عابر يحسن تعبيرها وتتمة الحديث ولا تقصها الا على واد أو ذى رأى ومرقريبا (وعند الدارمى) عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام السمرقندى الحافظ صاحب المسند شيخ مسلم وأبى داود والترمذى وغيرهم ثقة متقن فاضل مات سنة خمس وخمسين ومائتين وله اربع وسبعون سنة بسند حسن (عن سليمان بن يسار) الهلالى المدنى مولى ميمونة وقيل ام سلمة ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة مات بعد المائة وقيل قبلها (عن عائشة قالت كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف) أى يذهب ويجئ (فى التجارة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجى غائب وتركنى حاملا فرأيت فى المنام أن سارية) أى عمود (بيتى انكسرت وأنى ولدت غلاما اعور) لا يبصر الا بعين واحدة (فقال) رؤياك (خير يرجع زوجك ان شاء الله صالحا) أى بحالة حسنة من ربح تجارته وصحة جسده (وتلدين غلاما برا) بك وبأبيه وطائعا لله (فذكرت) المرأة (ذلك ثلاثا) من المرات للنبى صلى الله عليه وسلم وهو يجيبها بما ذكر وكأنها فعلت ذلك لتزداد طمأنينة لان ظاهر رؤياها مكروه (فجاءت) مرة اخرى (ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب) عن بيت

عائشة قالت (فسألتها) عن تعدد مجيئها (فأخبرتني بالمنام فقلت لها لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدين غلاما فاجرا) كأنها فهمت ذلك من العلامات التي يعتمد عليها في التعبير وهي قطعا لم تسمع تعبيره صلى الله عليه وسلم للمرأة قبل ذلك اذ لا تستجيز مخالفته (فقعدت تبكي) لتجويزها أن تعبيره صلى الله عليه وسلم احد تفسيرين للرؤيا ولذا اعادتها عليه فلما فسرتها عائشة بذلك وهي عالمة بالتعبير كأبيها رضي الله عنهما اقوى ذلك عندها فبكت (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسأل عن بكائها فأخبر بسببه (فقال مه يا عائشة اذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير) أي على أحسن ما يعبر به (فان الرؤيا تكون تقع (على ما يعبرها صاحبها) أي العابر الذي تقص عليه (وعند سعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني نزيل مكة ثقة له تصانيف مات سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدها (من مرسل عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة المخففة واسمه أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال مات سنة اربع عشرة ومائة على المشهور (قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني رأيت كأن جائزة بيتي) أي سارية (انكسرت وكان زوجها غائبا فقال رد الله زوجك عليك فرجع سالما الحديث) فصدق الله تعبير رسوله صلى الله عليه وسلم (قال أبو عبيدة وغيره معنى قوله الرؤيا لاول عابر اذا كان العابر الاول عالما فعبر وأصاب وجه التعبير والا فهي لمن اصاب بعده اذ ليس المدار الا على اصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك الى مراد الله تعالى فيما ضربه من المثل فان اصاب) بلا ظهور قرائن تدل على أنه اصاب (فلا ينبغي أن يسأل غيره وان لم يصب فليسأل الثاني وعليه أن يخبر بما عنده ويبين ما جهل الاول هكذا قال وفيه بحث يطول ذكره * ومن آداب المعبر ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر أنه كتب الى أبي موسى فاذا رأى احدكم رؤيا) تفريع على شئ قبله لم يتعلق به غرض المصنف (فقصها على اخيه) أي ذكرها له ليطلب منه تفسيرها (فليقل) الاخ (خيرا لنا شرا لاعدائنا ورجاله ثقات ولكن سنده منقطع) اذ معمر لم يدرك أبا موسى (وفي حديث ابن زمل) بكسر الزاي واسكان الميم ولام قال في الاصابة عبد الله ابن زمل الجهني ذكره ابن السكن وقال روى عنه حديث الدنيا سبعة آلاف سنة باسناد مجهول وليس بمعروف في الصحابة ثم ساق الحديث وفي اسناده ضعف قال وروى عنه بهذا الاسناد أحاديث مناكير قلت وجميعها جاء عنه ضمن حديث واحد أخرجه بطوله الطبراني في المعجم الكبير وأخرج بعضه ابن السني في اليوم والليلة ولم اره سمي في اكثر الكتب ويقال اسمه الضحاك ويقال عبد الرحمن والصواب الاول والضحاك غلط فان الضحاك بن زمل آخر من أتباع التابعين وقال ابن حبان عبد الله بن زمل له صحبة لكن لا اعتمد على اسناد خبره انتهى فهو صحابي قطعا وان كان اسناد خبره ضعيفا فجازف صاحب القاموس في قوله عبد الله بن زمل بالكسر تابعي مجهول غير ثقة وقول الصغاني صحابي غلط فانه الاولى بأن يكون هو الغالط وصاحب الاصابة لم يذكره في قسم من ذكر في الصحابة غلطا انما ذكره في القسم الاول المسلم كون من فيه صحابيا (عند الطبراني) في المعجم الكبير (والبيهقي في الدلائل) النبوية (لما قص) أي اراد أن يقص (على النبي صلى الله عليه وسلم رؤياه)

حين قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح والاستغفار هل رأى منكم احد شيأ قال ابن زمل فقلت انا يارسول الله (فقال عليه الصلاة والسلام خير تلقاه وشر توقاه وخير لنا وشر على اعدائنا الحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا ويأتى ان شاء الله تعالى) آخر هذا الفصل (ومن آداب المعبر أن لا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا فى الليل و) من آداب الرائى (ان لا يقصها على امرأة) لنقص عقلها ولا على عدو ولا على جاهل (لكن ثبت) فى البخارى وغيره عن سمرة بن جندب (انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة) أى الصبح (يقول) لاصحابه (هل رأى احد منكم (الليلة رؤيا فيقص عليه) بضم الياء وفتح القاف (ما) أى مقصوصا (شاء الله أن يقص) بضم ففتح وفى رواية النسفى للبخارى فيقص عليه من شاء الله بفتح الياء وضم القاف ومن فاعل أى القاص (ويعبر لهم ما يقصونه) أى يفسره (وبوب عليه البخارى باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) وقبل طلوع الشمس أى بجوازه أو ندبه (قالوا وفيه اشارة الى ضعف ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبرها حتى تطلع الشمس) ووجه ضعفه من حديث الصحيح ظاهر لانه كان يصلى بغلس (وفيه) أيضا (اشارة الى الرد على من قال من اهل التعبير ان المستحب أن يكون التعبير من بعد طلوع الشمس الى) الساعة (الرابعة) من النهار (ومن العصر الى قبل المغرب فان الحديث دال على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس) ولا يخالف قولهم بكراهة تعبيرها فى أوقات كراهة الصلاة لجواز حمله على بعد طلوع الشمس الى ارتفاعها وبعد الاصفرار الى الغروب ووقت الاستواء على القول بكراهة الصلاة وقته لا بعد صلاة الصبح وان كره النفل حينئذ لتعبيره صلى الله عليه وسلم فيه فيخص قولهم بما عداه ولذا (قال المهلب) أبو القاسم بن احمد بن اسيد بن أبى صفرة التميمى الاندلسى من العلماء الراسخين فى الفقه والحديث والعبادة والنظر سمع الاصيلى والقابسى وأباذر الهروى وغيرهم وسمع منه ابن المرابط وابن الحذاء وغيرهم أحيا صحيح البخارى بالاندلس وشرحه ومات سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة (تعبير الرؤيا عند) أى بعد (صلاة الصبح أولى من غيره من الاوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها وقبل ما يعرض له نسيانها) فيقصها على وجهها (ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه) فيعبرها على الصواب (وليعرف الرائى ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتأهب لذلك فربما كان فى الرؤيا تحذير من معصية فيكف عنها وربما كانت انذارا لامر فيكون له مترقبا) فيكون اهون عليه من فجأته له (قال) المهلب (فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا اول النهار) قاله فى فتح البارى وذكر أئمة التعبير أن من آداب الرائى أن يكون صادق اللهجة) بفتح الهاء وسكونها لغة أى فصيح اللسان أى يبين كلامه بيانا شافيا بحيث لا يشتبه على المخاطب (وأن ينام على وضوء على جنبه الايمن) قال ابن الوردى ومن ينم على الشمال لا يصح * وصح ما سواه وهو منفتح * وربما صحت كرؤيا الجنب * (وأن يقرأ عند نومه والشمس والليل والتين وسورة الاخلاص) قل هو الله احد وفى نسخة وسورتى الاخلاص وهما

قوله توقاه فى نسخة من المتن تتوقاه اه

قوله أى مقصوصا هكذا فى النسخ ولعل الاصوب مقصوص لانه تفسير لنائب فاعل يقص الا أن يجعل النائب ما قبله من الجار والمجرور وان كان قليلا تأمل اه مصححه

قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد والاولى هي الموافقة لما نقله شارح ألفية ابن الوردى يندب للنائم امور منها استقبال القبلة وقراءة ما تيسر والاولى الفاتحة والاخلاص لما رواه البزار وغيره عن أنس مرفوعا اذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد فقد أمنت من كل شئ الا الموت (والمعوذتين) بكسر الواو (وأن يقول اللهم انى اعوذ بك من سيئ الاحلام) من اضافة الصفة للموصوف (وأستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة) بفتحات (والمنام اللهم انى أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة) لصاحبها عن أن يخلط فيها أو يفهم منها غير ما اريد بها (غير منسية) بأن يتذكرها اذا استيقظ (اللهم أرنى في منامى ما احب) وأن لا يقصها على عدو ولا جاهل) بعلم الرؤيا (اذا علمت هذا فاعلم أن جميع المرائى تنحصر في قسمين أضغاث أحلام) تخليطها (وهى لا تنذر) تخبر (بشئ وهى أنواع الاول تلاعب الشيطان ليحزن) بضم الياء وكسر الزاى وفتحها وضم الزاى (الرائى كأن يرى أنه قطع رأسه وهو يتبعه أو يرى أنه واقع في هول) فزع وخوف (ولا يجد من ينجده) بعينه ويخلصه منه (ونحو ذلك وروى مسلم) من طريق أبي الزبير (عن جابر قال جاء أعرابى) زاد في رواية ابن ماجه والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب (فقال يا رسول الله انى حلمت) بضم اللام رأيت في منامى (أن رأسى قطع وأنا اتبعه) أمشى على اثره وفي رواية ابن ماجه فاتبعته فأخذته فأعدته (فزجره النبى صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام) وفي مسلم أيضا من طريق ابي سفيان عن جابر جاء أعرابى فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسى ضرب فتدحرج فاشتددت على أثره فقال صلى الله عليه وسلم لا تحدث بتلعب الشيطان بك في منامك وقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بعد يخطب فقال لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان به في منامه وله في رواية ثالثة عن جابر جاء رجل فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسى قطع فضحك صلى الله عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس قال المازرى والقرطبى ليس في هذا المنام ما يدل على أنه من الاضغاث أو تلاعب الشيطان فيحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم علم أن منامه هذا من الاضغاث أو تلاعب الشيطان بوحى أو بدلالة في المنام دلته على ذلك أو على أنه من المكروه الذى هو من تحذير الشيطان وقيل ان الراوى اسقط من المنام ما لو ذكره لعلم أنه من الاضغاث والا فلاهل التأويل في قطع الرأس تأويلات كمفارقة الرائى ما هو عليه من النعم او مفارقة قومه او زوال سلطانه أو تغير حاله في جميع الامور الا أن يكون عبدا فيدل على عتقه او مريضا فيدل على شفائه او مديانا فيدل على قضاء دينه أو لم يحج فيدل على أنه يحج او محزونا فيدل على زوال حزنه او فرحه او خائفا فيدل على امنه الى غير ذلك مما وسعوا فيه وكذلك ينظرون في اتباع الرأس بما يؤولون به قطع الرأس في الجملة لا باعتبار هذا المنام بعينه وقد ذكر ابن قتيبة في كتاب اصول العبارة ان رجلا قال يا رسول الله انى رأيت رأسى قطع فجعلت أنظر اليه باحدى عينى فضحك صلى الله عليه وسلم وقال بأيهما كنت تنظر اليه فلبث ما شاء الله ثم قبض صلى الله عليه وسلم وان النظر اليه كأنه اتباع السنة انتهى (الثانى أن يرى بعض الملائكة

بأمره أن يفعل المحرمات ونحوه من المحالات عقلا) لان العقل دل على عصمتهم من ذلك فلا يمكن وقوعه فهو من الاضغاث لا تعبير له (الثالث ما يحدث به نفسه فى اليقظة او يتمناه فيراه كما هو فى المنام) لا يعبر لانه منام همة (وكذا رؤية ما جرت به عادته فى اليقظة) بفعله اوقوله (او يغلب على مزاجه) من الاضغاث لا يؤول (ويقع على المستقبل غالبا وعن الحال كثيرا) غير غالب (وعلى الماضى قليلا) وعبر فى الفتح بلفظ عن فى الثلاثة والخطب سهل *(القسم الثانى الصادقة وهى رؤيا الانبياء ومن تبعهم من الصالحين وقد تقع لغيرهم بندور)* أى قلة انقاذ الهم من المعاصى أو معافاة فى ابدانهم (وهى التى تقع فى اليقظة على وفق ما وقعت فى النوم) كرؤياه صلى الله عليه وسلم أنه دخل هو وأصحابه المسجد الحرام آمنين محلقين رؤسهم ومقصرين (وقد وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم من الرؤيا الصادقة التى كفلق) بفتحتين (الصبح) أى شبيهة به فى الضياء والوضوح وخص بالشبه لظهوره الواضح الذى لا يشك فيه (ما لا يعد) لكثرته فلا يمكن حصره بعد (ولا يحد) لعدم امكان حده (قالت عائشة اول ما بدئ) بضم الموحدة وكسر المهملة فهمزة (به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى) أى من أقسامه فمن للتبعيض وقول القزاز لبيان الجنس كأنها قالت من جنس الوحى وليست منه أى فهى مجاز علاقته المشابهة للوحى فى أنه لا دخل للشيطان فيها رده عياض بحديث انها جزء من النبوة (الرؤيا الصادقة فى النوم) زيادة للايضاح اوتخرج رؤيا العين يقظة مجازا (فكان لا يرى رؤيا الاجاءت) فى بيانها مجيئا (مثل) فنصب نعت مصدر محذوف (فلق الصبح) فى الضياء والظهور أو التقدير مشبهة ضياء الصبح فالنصب على الحال والفلق الصبح لكنه لما استعمل فى هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام للخاص (الحديث رواه البخارى) فى مواضع ومسلم ومر بتمامه فى اوائل الكتاب (وفى رواية) عند مسلم والبخارى فى بدء الوحى (الصالحة) بدل الصادقة (وهما بمعنى) واحد (بالنسبة الى امور الآخرة فى حق الانبياء وأما بالنسبة الى امور الدنيا فالصالحة فى الاصل اخص) من الصادقة (فرؤيا النبى صلى الله عليه وسلم) وغيره من الانبياء (كلها صادقة وقد تكون صالحة وهو الاكثر وغير صالحة بالنسبة الى الدنيا كما وقع فى الرؤيا يوم احد فانه صلى الله عليه وسلم رأى بقرا) بموحدة فقاف (تذبح ورأى فى سيفه ثلما) بفتح المثلثة وسكون اللام (فأول البقر ما) أى بما (اصاب أصحابه يوم احد) من استشهاد سبعين (والثلم الذى كان فى سيفه برجل من أهل بيته يقتل) حمزة سيد الشهداء (ثم كانت العاقبة للمتقين وكان بعد ذلك النصر والفتح على جميع الخلق وأما رؤيا غير الانبياء فبينهما) أى الصادقة والصالحة (عموم وخصوص) من وجه (ان فسرنا الصادقة بأنها التى لا تحتاج الى تفسير وأما ان فسرناها بأنها غير الاضغاث فالصالحة اخص مطلقا) من الصادقة (وقال الامام نصر بن يعقوب الدينورى) بفتح الدال والنون والواو وراء نسبة الى الدينور من بلاد الجبل (فى كتاب (التعبير القادرى الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه) يقظة مثل ما وقع مناما (أو ما يعبر فى المنام) للرائى (أو يخبر به من لا يكذب) من الانبياء وكثير من الصالحين (والصالحة

مافسر) عبر بتعبير كتعبيره صلى الله عليه وسلم اللبن بالعلم (واعلم أن الناس فى الرؤيا على ثلاث درجات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق) وغالبها لا يحتاج الى تعبير (وقد يقع فيها ما يحتاج الى تعبير) كرؤيا يوم احد (والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق) واحتياجها الى تعبير (وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير) بأن يقع يقظة كما رأوا فى المنام وينـدر فيها الاضغاث لشغل بال وتغير مزاج ونحو ذلك (ومن عداهم يقع فى رؤياهم الصدق والاضغاث وهم على ثلاثة أقسام مستورون فالغالب استواء الحال فى حقهم) من جهة رؤياهم (وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق) لاجدا (وكفار ويندر) يقل (فى رؤياهم الصدق جدا ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وأصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا اخرجه مسلم من حديث أبى هريرة) وأوله اذا اقترب الزمان كما مرّ قريبا لكن بلفظ اصدقكم بالكاف فى الموضعين وهو الذى رأيته فى مسلم (وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما فى رؤيا صاحبى السجن) احدهما يعصر خمرا والآخر يحمل فوق رأسه خبزا تأكل الطير منه (مع يوسف عليه الصلاة والسلام) أى اللذين دخلا السجن معه (ورؤيا ملكهم) سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات (وغير ذلك) كما حكى أن جالينوس غلط طحاله فعجز عن علاجه فرأى فى المنام ملكا أمره بفصد عرق بين الخنصر والبنصر فبرئ وأنه عرض له ورم فى المحل الذى يتصل منه بالحجاب فأمره الله فى المنام بفصد العرق الضارب من كفه اليسرى فبرئ وذلك لان الكافر وان لم يكن محلا للصدق لكن لا يمتنع أن يرى ما يعود عليه بخير فى دنياه (وقد روى الامام احمد) والترمذى والدارمى (مرفوعا وصححه ابن حبان من حديث أبى سعيد أصدق الرؤيا بالاسحار) سبق شرحه قريبا (وذكر الامام نصر بن يعقوب الدينورى أن الرؤيا أول الليل يبطئ تأويلها) الى النصف الاول (ومن النصف الثانى يسرع بتفاوت اجزاء الليل) فكلما قرب من آخره كان اسرع مما قبله (وأن اسرعها تأويلا رؤيا السحر) قبيل الصبح بين الفجرين (ولا سيما عند طلوع الفجر) الصادق (وعن جعفر) بن محمد (الصادق اسرعها تأويلا رؤيا القيلولة) نصف النهار أى بالنهار فلا يخالف الحديث (وعن محمد بن سيرين) التابعى المشهور العالم بالتعبير (رؤيا الليل مثل رؤيا النهار و) رؤيا (النساء كالرجال) أى كرؤياهم (وعن) على (القيروانى) العابر (ان المرأة اذا رأت ما ليست له أهلا فهو لزوجها وكذا حكم) رؤيا (العبد لسيده كما أن رؤيا الطفل لابويه) ان لم يكن كل أهلا كما صرح به فى الالفية فقال

والعبد رؤيا يخص المولى * وما ترى المرأة نال البعلا
وانقل الى الوالد رؤيا الطفل * ان كان هؤلاء غير أهل

(ومن مرائيه الكريمة عليه الصلاة والسلام شربه اللبن وتعبيره بالعلم) لا يظهر عطفه على ما قبله فاما أن يقدر فى الاول من مرائيه وتعبيراته أو يقدر فى الثانى ومن تعبيراته تعبيره بالعلم (كما فى حديث ابن عمر عند البخارى) فى العلم والمناقب والتعبير فى ثلاثة مواضع وكذا اخرجه مسلم فى الفضائل من طرق كلها عند الشيخين تدور على ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر

عن أبيه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم كما ضبطه المصنف فى المواضع المذكورة (انا نائم اتيت) بضم الهمزة (بقدح لبن فشربت منه) أى من اللبن واكثرت (حتى انى) بكسر الهمزة لوقوعها بعد حتى الابتدائية وفتحها على جعلها جارة (لارى) بفتح الهمزة من الرؤية ويؤيده رواية المناقب حتى أنظر (الرى) بكسر الراء وشد الياء على الرواية وحكى الجوهرى الفتح أيضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر ورؤية الرى على سبيل الأستعارة كأنه لما جعل الرى جسما اضاف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا (يخرج فى اظفارى) جمع ظفر وفى بمعنى على نحو وفى جذوع النخل أى عليها وتكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج او طرفه والجملة فى موضع نصب على الحال ان قدرت الرؤية بمعنى الابصار ومفعول ثان لارى ان قدر بمعنى العلم واللام للتأكيد وعبر بصيغة المضارع والاصل انه ماض استحضارا لصورة الحال (ثم أعطيت فضلى) أى ما فضل من القدح الذى شربت منه (يعنى عمر) كذا فى احدى روايات البخارى فى التعبير وكان بعض رواته شك وله فى العلم وفى الرواية الثانية فى التعبير فأعطيت فضلى عمر بن الخطاب وفى المناقب ثم ناولت عمر وفى الرواية الثالثة فى التعبير ثم أعطيت فضلته عمر أى فضلة اللبن (قالوا) وفى رواية للبخارى فى التعبير فقال من حوله (فما اولته) أى عبرته (قال العلم) بالنصب أى اولته العلم وبالرفع أى المؤول به هو العلم وفى رواية سفيان ابن عيينة عن الزهرى عند سعيد بن منصور ثم ناول عمر فضله قال ما اولته وظاهره أن السائل عمر ووقع فى جزء الحسن بن عرفة من وجه آخر عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم اولوها قالوا يا نبى الله هذا العلم الذى آتاكه الله حتى اذا امتلأت فضلت منه فضلة فأخذها عمر قال اصبتم واسناده ضعيف فان كان محفوظا احتمل أن يكون بعضهم اول وبعضهم سأل أو أن هذا وقع اولا ثم احتمل عندهم أن يكون عنده فى تأويلها زيادة على ذلك فقالوا ما اولته ووجه التعبير بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم فى كثرة المنافع وكونهما سببا للصلاح فاللبن للغذاء البدنى والعلم للغذاء المعنوى وفيه فضل عمر وأن من شأن الرؤيا أن لا تحمل على ظاهرها وان كانت رؤيا الانبياء من الوحى لكن منها ما يحتاج الى تعبير ومنها ما يحمل على ظاهره والمراد بالعلم هنا العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسوله واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة الى أبى بكر وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة الى عثمان فأن مدة أبى بكر كانت قصيرة فلم تكثر فيها الفتوح التى هى أعظم الاسباب فى الاختلاف ومع ذلك فساس عمر فيها مع طول مدته الناس بحيث لم يخالفه أحد ثم ازدادت اتساعا فى خلافة عثمان فانتشرت الاقوال واختلفت الآراء ولم يتفق له ما اتفق لعمر من طواعية الخلق له فنشأت الفتن من ثم الى أن افضى الامر الى قتله واستخلف على فما ازداد الامر الا اختلافا والفتن الا انتشارا قاله الحافظ فى موضعين (وفى رواية الكشميهنى) للبخارى (من اظافيرى) جمع اظفور كاسبوع وأسابيع بدل قوله فى الرواية الاولى فى اظفارى (وفى رواية صالح بن كيسان) عن ابن شهاب بسنده عند البخارى فى التعبير حتى انى لارى الرى يخرج (من اطرافى) بدل فى اظفارى وفى رواية المناقب يجرى فى ظفرى

قوله وقيل بالكسر الفعل هكذا فى النسخ ولعل صوابه الاسم أى اسم المصدر تأمل وقوله بعد ذلك وتكون بمعنى يظهر لعل الاولى أن يقول ويخرج بمعنى يظهر تأمل اهـ مصححه

أو أظفاري بالشك (وهذه الرؤية) حتى لأرى الري (يحتمل أن تكون بصرية وهو الظاهر) ويؤيده رواية المناقب حتى انظر الى الري (ويحتمل أن تكون علمية ويؤيد الاول) البصرية (ما اخرجه الطبراني والحاكم من طريق أبي بكر بن سالم بن عبد الله ابن عمر) تابعي صغير وثقه العجلي وروى له الشيخان (عن أبيه) سالم احد الفقهاء (عن جده في هذا الحديث فشربت) من اللبن (حتى رأيته يجري في عروقي بين الجلد واللحم على انه محتمل أيضا) لأن تكون رؤيا علمية فلا يؤيد الاول (قال بعض العارفين) عبارته على البخاري قال القاضي أبو بكر بن العربي (الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق) أي يوجد (المعرفة من بين شك وجهل) زاد في الفتح ويحفظ العمل عن غفلة وزلل انتهى والمراد من هذه العبارة أن حال الرائي من حيث هو متردد بين أن لا يعلم من حال رؤياه شيأ يؤولها به وبين أن يتخيل شيأ منها لا يجزم به فيتردد في المراد منها والله قادر على أن يخلق المعرفة وهي العلم المطابق للواقع فيمن اراد فيدركه ويجزم به وفي الفتح قال ابن العربي اللبن رزق يخلقه الله طيبا بين اخباث من دم وفرث كالعلم يظهره الله في ظلمة الجهل فضرب به المثل في المنام (وهو كما قال لكن اطردت العادة بأن العلم بالتعلم) وفي حديث مرفوع وانما العلم بالتعلم (والذي ذكره قد يكون خارقا للعادة فيكون من باب الكرامة) والمراد أن خلق المعرفة قد يكون على العادة من تحصيله بالتعلم فلا يكون كرامة وقد يكون بالهام من الله تعالى من غير تعب وهو اللدني فيكون كرامة لمن اوتيها كما اليه الاشارة بقوله تعالى وعلمناه من لدنا علما (وقال العارف ابن أبي جمرة تأول) عبر (النبي صلى الله عليه وسلم اللبن بالعلم اعتبارا بما بين له اول الامر حين أتى) في الاسراء (بقدح خمر وقدح لبن فأخذ اللبن فقال له جبريل اخذت الفطرة انتهى) أي الحق الذي أمر الله به من فعل الطاعات وترك المحرمات وقيل غير ذلك مما سبق في المعراج وفي رواية فقال له جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة (وقد جاء في بعض الاحاديث المرفوعة تأويله بالفطرة) بكسر الفاء وسكون الطاء زاد في الفتح والسنة والقرآن (كما اخرجه البزار) باسناد حسن (من حديث أبي هريرة رفعه اللبن في المنام فطرة) لان العالم القدسي تصاغ فيه الصور من العالم الحسي لتدرك منه المعاني ولما كان اللبن في عالم الحس من اول ما يحصل به التربية ويرشح به المولود صيغ عنه مثال الفطرة التي بها تتم القوة الروحانية وتنشأ عنها الخاصة الانسانية ذكره بعضهم وقيل الفطرة هنا علم التوحيد لا غيره فهو الفطرة التي فطر الحق عليها عباده حتى اشهدهم حين قبضهم من ظهورهم ألست بربكم قالوا بلى فشاهدوا الربوبية قبل كل شئ انتهى (وقد ذكر الدينوري ان اللبن المذكور في هذا) الحديث (يختص بلبن الابل وأنه لشاربه مال حلال وعلم قال ولبن البقر) عراب أو جواميس (خصب السنة ومال حلال وفطرة أيضا ولبن الشاء) ضان او معز (مال وسرور وصحة جسم) وفي ألفية ابن الوردي قال

وكل ما حل من الالبان * مال حلال كالظبا والضان

(وألبان

(وألبان الوحش) مما لا يتأنس من دواب البر (شك فى الدين) للشارب اما حالا بأن يكون متلبسا بذلك حال الرؤيا واما استقبالا بأن يطرأ عليه بعد (وألبان السباع) جمع سبع بضم الباء وتسكن يطلق على كل ماله ناب و يفترس فهو من جملة الوحوش فشربها شك فى الدين فلعله خصها بالذكر اشارة الى أن فيها مضرة دنيوية أيضا ولذا قال (غير محمودة) اشاربها (الا أن لبن اللبوة) انثى الاسد (مال مع عداوة لذى أمر) أى صاحب حكم (وفى الحديث) من الفوائد (أن علم النبى صلى الله عليه وسلم بالله لا يبلغ احد درجته فيه لانه شرب حتى رأى الرى يخرج من اظفاره وأما اعطاؤه فضله لعمر ففيه اشارة الى ما حصل لعمر من العلم بالله) والشدة فى أمره (بحيث كان لا تأخذه فى الله لومة لائم) فلا يرفق فى القيام بالحق وأبو بكر وان كان لا يقر على باطل لكنه كان يعامل بالرفق واللين كما هو معلوم من سيرهما واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله ارأف امتى بأمتى أبو بكر وأشدهم فى أمر الله عمر وتقدم أن وجه اختصاصه بذلك طول مدة خلافته بالنسبة الى أبى بكر (ووجه التعبير فى الحديث بذلك) أى تعبير اللبن بالعلم (من جهة اشتراك اللبن والعلم فى كثرة النفع) بهما (وكونهما سببا للاصلاح فاللبن) جعل محلا (للغذاء البدنى) وهو اصلاحه بما يتغذى به من الطعام والشراب وفى الحديث ليس شئ يجزى عن الطعام والشراب الا اللبن (والعلم للغذاء المعنوى) أى يحصل ما ينتفع به فى الدين من تمييز الحق من الباطل واطلاق الغذاء عليه مجاز تشبيها لما يحصل المنفعة فى الدين بما يحصل المنفعة فى البدن وفى الحديث أيضا كما قال ابن أبى جمرة مشروعية قص الكبير رؤياه على من دونه والقاء العالم المسائل واختبار أصحابه فى تأويلها وأن من الادب أن يرد الطالب علم ذلك الى معلمه قال والذى يظهر أنه لم يرد منهم أن يعبروها وانما أراد أن يسألوه عن تعبيرها ففهموا مراده فسألوه فأفادهم ولذلك ينبغى أن يسلك هذا الادب فى جميع الحالات (ومن ذلك) أى مرائيه وتعبيراته (رؤيته صلى الله عليه وسلم القميص وتعبيره بالدين عن أبى سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدرى رضى الله عنه) وعن أبيه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينا) بغير ميم وفى رواية بالميم (انا نائم رأيت الناس) من الرؤيا الحلمية على الاظهر أو من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس فجملة يعرضون على حال أو علمية من الرأى فتطلب مفعولين هما الناس (يعرضون على) أى يظهرون لى ويجوز رفع الناس كما قال الحافظ ولعله بتقدير رأيت رؤيا فقيل ما هى قال هى الناس وسقط لفظ على لابى ذر وابن عساكر فى التعبير وثبت لغيره فيه كما فى الايمان وفى المناقب وفى التعبير أيضا عرضوا على (وعليهم قمص) بضم القاف والميم جمع قميص (منها ما يبلغ الثدى) بالجمع والافراد روايتان يكون للرجل والمرأة خلافا لمن خصه بها الا أن يدعى انه أطلق فى الحديث على الرجل مجازا (ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض على) كذا عند البخارى فى احدى روايتيه فى التعبير وفى الثانية كالايمان والمناقب وعرض على (عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره) لطوله كذا فى الايمان والتعبير وفيه أيضا رواية يجتره قال المصنف بسكون الجيم بعدها فوقية مفتوحة ولابن عساكر يجره بضم

الجيم واسقاط الفوقية وفى المناقب اجترّه بهمزة وصل وسكون الجيم (قالوا ما اوّلته) أى عبرته وللكشميهنى اوّلت بلا ضمير وفى الايمان فما اوّلت ذلك (يارسول الله قال الدين) بالنصب ويجوز الرفع (رواه البخارى) فى التعبير فى موضعين وقبله فى المناقب وقبله فى الايمان ورواه مسلم فى الفضائل كلاهما من طرق تدور على ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل عن أبى سعيد (وفى رواية الحكيم الترمذى) محمد بن على (من طريقة البخارى من طريق أخرى فى) روايته (هذا الحديث فقال أبو بكر الصديق علام) أى على أى معنى (تأوّلت هذا) المنام (يارسول الله) ففيه بيان انه السائل فالجمع فى قوله قالوا كأنه لما سكتوا عن سؤاله فكأنهم قالوا (والثدى) بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدى بفتح ثم سكون) كما رواه أبو ذر فى التعبير فى الموضعين وفى المناقب ورواه غيره فى الثلاثة بالافراد وأما فى الايمان فرواه ابو ذر بالافراد وغيره بالجمع كما أفاده المصنف (والمعنى أن القميص قصير جدا بحيث لا يصير) أى لا يصل وفى نسخة لا يستر وفى الفتح وتبعه المصنف فى الشرح بحيث لا يصل (من الحلق الى نحو السرة بل فوقها) والمعنى واحد على الجميع (وقوله ومنها ما يبلغ دون ذلك يحتمل أن يريد به) أى بالدون (من جهة السفل وهو الظاهر فيكون أطول) مما يبلغ الثدى (ويحتمل أن يكون دونه من جهة العلو فيكون أقصر) أى لم يبلغ الثدى (ويؤيد الاول ما فى رواية الحكيم الترمذى المذكورة فمنهم من كان قميصه الى سرّته) بضم السين (ومنهم من كان قميصه الى ركبته) بالافراد (ومنهم من كان قميصه الى أنصاف ساقيه) بجمع أنصاف كراهة توالى تثنيتين (ويجوز النصب فى قوله الدين) على انه معمول اوّلت (والتقدير أوّلت الدين ويجوز الرفع) أى هو الدين وظاهره استواؤهما وليس كذلك فان الحافظ قال بالنصب ويجوز الرفع فقاده أن الرواية بالنصب وكذا جزم به المصنف فى الايمان وغيره (وفى رواية الحكيم المذكورة) قال (على الايمان) اوّلته بدل قوله قال الدين (وقد قيل فى وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة فى الدنيا والدين يسترها فى الآخرة ويحجبها عن كل مكروه) فهو من التشبيه البليغ لانه يستر العورة والدين يستره من النار كما قال المصنف (والاصل فيه قوله تعالى ولباس التقوى) العمل الصالح او السمت الحسن أو خشية الله أو لباس الحرب بالنصب عطفا على لباسا والرفع مبتدأ خبره (ذلك خير) أو الخبر خير وذلك صفته كأنه قيل ولباس التقوى المشار اليه ولم ينقل المصنف الآية وان وقعت فى الفتح لان الاستدلال لا يتوقف على تمامها وهم انما يقولون الآية اذا كان فى باقيها تمام الاستدلال (واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده) وذلك مناسب لحال عمر فان دينه متين وآثاره باقية (وقال ابن العربى انما اوّل النبى صلى الله عليه وسلم القميص بالدين لان الدين يستر عورة الجهل) فيشمل الانسان ويحفظه ويمنعه من المخالفات (كما يستر القميص عورة البدن) فوجه الشبه الستر والشمول ولا يشكل ظاهره بأنه يستلزم فضل عمر على أبى بكر لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات فمن كان عمله أكثر فدينه أقوى ومن كان دينه أقوى فثوابه أكثر ومن كان ثوابه أكثر فهو أفضل لانه ليس فى الحديث

تصريح بالمطلوب فيحتمل أن أبابكر لم يعرض فى أولئك الناس امّا لانه عرض عليه قبل ذلك واما لانه لا يعرض أصلا أو انه لما عرض كان عليه قيص أطول من قيص عمر وسكت عن ذكره اكتفاء بما علم من فضله أولان المراد حينئذ بيان فضيلة عمر فاقتصر عليها أو ذكر أبابكر فذهل عنه الراوى وعلى التنزل بأن الاصل عدم جميع هذه الاحتمالات فهو معارض بالاحاديث الدالة على أفضلية الصديق وقد تواترت تواترا معنويا فهو المعتمد كما افاده الحافظ فى محلين (قال) ابن العربى (وأما غير عمر فالذى كان يبلغ الثدى هو الذى يستر القلب عن الكفر) لقرب الثدى من القلب (ولو كان يتعاطى المعاصى) لانه لا يخرج بها عن الايمان (والذى كان يبلغ أسفل من ذلك) أى الثدى (وفرجه باد هو الذى لم يستر رجله عن المشى فى المعصية) بأن يمشى فيها (والذى يستر رجله هو الذى احتجب بالتقوى من جميع الوجوه) فلم يفعل معصية (والذى يجر قيصه زاد على ذلك بالعمل الصالح الخالص) لله تعالى (وأشار العارف ابن أبى جمرة الى أن المراد بالناس فى هذا الحديث المؤمنون لتأويله القميص بالدين) وان كان لفظ الناس عامّا (قال والذى يظهر أن المراد خصوص هذه الامة المحمدية) أى مؤمنوها (بل بعضها والمراد بالدين العمل بمقتضاه كالحرص على امتثال الاوامر واجتناب المناهى وكان لعمر فى ذلك المقام العالى) الذى لا يساويه فيه من بعده (قال ويؤخذ من الحديث أن كل ما يرى فى القميص من حسن أو غيره فانه يعبر بدين لابسه) لان المصطفى عبر الطول بالدين فعلى قياسه اذا كان حسنا فلابسه حسن الدين وان كان قبيحا فلابسه ناقص الدين (قال والنكتة فى القميص أن صاحبه اذا اختار) نزعه (نزعه) بفتحات جواب اذا وما قدرته بفتح فسكون مفعول اختار (واذا اختار) بقاءه (ابقاه فلما ألبس الله المؤمنين لباس الايمان واتصفوا به كان الكامل فى ذلك سابغ الثوب) أى طويله (ومن لا فلا وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الايمان) لانه يزيد وينقص على المذهب المنصور (وقد يكون بسبب نقص العمل) وان كان كامل الايمان (وفى الحديث من الفوائد افادة (أن أهل الدين يتفاضلون فى الدين بالقلة والكثرة والقوة والضعف) ولذا بوّب عليه البخارى تفاضل أهل الايمان فى الاعمال (وهذا من أمثلة ما يحمد فى المنام ويذم فى اليقظة شرعا أعنى جر القميص لما ورد من الوعيد فى تطويله) بنحو خبر لا ينظر الله الى من يجر ازاره خيلاء وفيه أيضا مشروعية تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبيرها ولو كان هو الرائى وفيه الثناء على الفاضل بما فيه لاظهار منزلته عند السامعين ومحله اذا أمن عليه الفتنة بالمدح كالاعجاب وفضيلة لعمر ظاهرة (ومن ذلك رؤيته عليه الصلاة والسلام السوارين الذهب فى يده الشريفة وتعبيرهما بالكذابين روى البخارى) فى التعبير وقبله فى المغازى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء (قال سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم التى ذكرها) فى شأن مسيلمة الكذاب وعند البخارى فى المغازى ان مسيلمة قدم المدينة فأتاه صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس وفى يده صلى الله عليه وسلم قضيب فكلمه فقال له مسيلمة ان شئت خلينا بينك و بين الامر ثم جعلته لنا بعدك فقال له صلى الله عليه وسلم لو سألتنى هذا القضيب

ما أعطيتكموه وإني لأراك الذي أريت فيه ما أريت قال عبيد الله فسألت ابن عباس عن رؤياه التي ذكرها (فقال ابن عباس ذكر لي) بضم أوله مبنيا للمفعول وإبهام الصحابي لا يقدح والذاكر له أبو هريرة كما في الصحيحين من طريق نافع بن جبير قال ابن عباس فأخبرني أبو هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم قاله المصنف في المحلين (أنا نائم رأيت أنه وضع) بضم الواو (في يدي) بالتثنية (سواران) تثنية سوار بالكسر ويجوز الضم ولأبي ذر إسواران بكسر الهمزة وسكون المهملة تثنية إسوار لغة في سوار (من ذهب) من لبيان الجنس كقوله تعالى وحلوا أساور من فضة ووهم من قال الأساور لا تكون إلا من ذهب فإن كانت من فضة فهي القلب (فقطعتهما) بفاء وظاء مشالة بعدها عين مهملة يقال فظع الأمر فهو فظيع إذا جاوز المقدار قال ابن الأثير الفظيع الأمر الشديد وجاء هنا متعديا والمعروف فظعت به وفظعت منه فتحمل التعدية على المعنى أي خفتهما أو معنى فظعتهما اشتد على أمرهما قال الحافظ ويؤيد الثاني رواية فكبرا على (وكرهتهما) لكونهما من حلية النساء وهو عطف مسبب على سبب أي كرهتهما الشدة أمرهما وقبحه (فأذن لي) بضم الهمزة وكسر المعجمة وفي رواية نافع عن ابن عباس فأوحي إلي في المنام أن انفخهما (فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان) أي تظهر شوكتهما ومحاربتهما (فقال عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله المذكور في السند (أحدهما العنسي) بمهملة فنون ساكنة فسين مهملة وهو الأسود صاحب صنعاء كما في الرواية الثانية واسمه عبهلة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء ابن كعب وكان يقال له أيضا ذو الخمار لأنه كان يخمر وجهه وقيل هو اسم شيطانه وقول الكرماني لأنه علم حمارا إذا قال له اسجد يخفض رأسه يقتضي أنه بحاء مهملة والمعروف أنه بالخاء المعجمة بلفظ الثوب الذي يختمر به كما أفاده الحافظ (الذي قتله فيروز) الديلمي الصحابي (باليمن) لما خرج بصنعاء وادعى النبوة وغلب على عاملها للنبي صلى الله عليه وسلم المهاجر بن أبي أمية المخزومي وأخرجه منها ويقال أنه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادعى أنه سجد له ولم يقم الحمار حتى قال له شيأ فقام روى يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من حديث النعمان ابن بزرج بضم الموحدة وسكون الزاي ثم راء مضمومة ثم جيم قال خرج الأسود الكذاب ومعه شيطانان يقال لأحدهما سحيق بمهملتين وقاف مصغر والآخر شقيق بمعجمة وقافين مصغر وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمور الناس فلما مات باذان عامل النبي صلى الله عليه وسلم بصنعاء جاء شيطان الأسود فأخبره فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان فذكر القصة في مواعدتها فيروز وغيره فدخلوا على الأسود ليلا وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر وكان على بابه ألف حارس فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز رأسه وأخرجوا المرأة وما أحبوا من متاع البيت وأرسلوا الخبر إلى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو الأسود عن عروة أصيب الأسود قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيوم أو ليلة فأتاه الوحي فأخبر أصحابه ثم جاء الخبر إلى أبي بكر وقيل وصل الخبر بذلك صبيحة دفنه صلى الله عليه وسلم (والآخر مسيلمة)

بكسر اللام مصغر ابن ثمامة بضم المثلثة ابن كبير بموحدة ابن حبيب بن الحرث من بني حنيفة قال ابن اسحق ادعى النبوة سنة عشر وزعم بعضهم أن مسيلمة لقب واسمه ثمامة وفيه نظر لان كنيته أبو ثمامة فان كان محفوظا فيكون ممن توافقت كنيته واسمه فجمع جموعا كثيرة ليقاتل الصحابة فجهز له الصديق جيشا أميرهم خالد بن الوليد فقتل جمع من الصحابة ثم كان الفتح بقتل مسيلمة قتله عبد الله بن زيد بن عاصم المازني على الاشهر وقيل عدي بن سهل وقيل وحشي بالحربة التي قتل بها حمزة وقيل أبو دجانة ولعل عبد الله هو الذي أصابته ضربته وحمل عليه الباقون ثم ما في هذه الرواية من أن النص على اسمهما من عبيد الله قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الشيخين من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس عن أبي هريرة ولفظه فأولتهما كذابين يخرجان بعدي أحدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة قال عياض النص على اسمهما في هذه الرواية وفي الرواية التي بعدها هو من النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن أبي شيبة من مرسل الحسن رفعه رأيت كأن في يدي سوارين من ذهب فكرهتهما فذهبا كسرى وقيصر قال الحافظ هذا ان كان الحسن اخذه عن ثبت فظاهره يعارض التفسير بمسيلمة والاسود فيحتمل أن يكون تعددا والتفسير من قبله بحسب ما ظنه أدرج في الخبر فالمعتمد ما ثبت مرفوعا انهما الاسود ومسيلمة (وفي رواية أبي هريرة عند الشيخين) في التعبير فالبخاري عن شيخه اسحق بن راهويه وفي المغازي عن شيخه اسحق بن نصر ومسلم عن شيخه محمد بن رافع ثلاثتهم عن عبد الرزاق عن معمر عن همام انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بينا) بغير ميم (انا نائم اذ أتيت) قال الحافظ كذا وجدته في نسخة معتمدة من طريق أبي ذر من الاتيان بمعنى المجيء وبحذف الباء من (خزائن الارض) وهي مقدرة وعند غيره اوتيت بزيادة واو من الايتاء بمعنى الاعطاء ولا اشكال في حذف الباء على هذه الرواية ولبعضهم كالاول لكن باثبات الباء وهي رواية احمد واسحق بن نصر عن عبد الرزاق يعني عند البخاري في المغازي (فوضع) بضم الواو ومبنيا لما لم يسم فاعله (في يدي) وفي رواية في كفي (سواران) بالتثنية رفع بالالف مفعول ناب عن فاعله ولابي ذر فوضع بفتح الواو ومبنيا للفاعل أي وضع الآتي بخزائن الارض في يدي سوارين نصب بالياء على المفعولية كذا في شرح المصنف وكان الحافظ لم ير الرواية الاولى هنا فعزاها لرواية البخاري في المغازي عن شيخه اسحق بن نصر عن عبد الرزاق قال ولا اشكال فيهما وشرح ابن التين هنا على لفظ وضع بالضم وسوارين بالنصب وتكلف لتخريج ذلك (من ذهب) صفة للسوارين (فكبر) بضم الموحدة والافراد أي عظم على شأنهما وثقل وفي رواية المغازي كمسلم فكبرا بالتثنية أي عظما (علي وأهماني) أحزناني وأقلقاني (فأوحي الي) بالبناء للمجهول رواه الاكثر ولبعض الرواة فأوحى الله الي قال القرطبي أي الهاما أو على لسان ملك (أن انفخهما) بهمزة وصل وكسر النون للتأكيد والجزم على الامر وقال الطيبي ويجوز أن تكون مفسرة لان أوحي يتضمن معنى القول وأن تكون ناصبة والجار محذوف (فنفختهما) زاد البخاري في المغازي ومسلم فذهبا وفي رواية ابن عباس التي قبلها فطارا وزاد سعيد

ابن منصور من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة فوقع واحد باليمامة والآخر باليمن (فأولتهما بالكذابين اللذين أنا بينهما) لان السوارين في اليدين جميعا فهو بينهما قاله عياض ويأتي توجيه القرطبي (صاحب صنعاء) الاسود العنسي (وصاحب اليمامة) بتخفيف الميمين مدينة باليمن على أربع مراحل من مكة يعني مسيلمة الكذاب وهذا ظاهر في انهما كانا موجودين حين قص الرؤيا فيخالف قوله في رواية ابن عباس التي فوق هذه يخرجان بعدي والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ودعواهما النبوة ومحاربتهما نقله النووي عن العلماء قال الحافظ وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك بهم وغلب على البلد وآل أمره الى أن قتل في حياته صلى الله عليه وسلم كما مر وأما مسيلمة فادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته الا في عهد أبي بكر فاما أن يحمل ذلك على التغليب واما أن يكون المراد بقوله بعدي أي بعد نبوتي قال العيني في نظره نظر لان كلام ابن عباس يصدق على خروج مسيلمة بعده صلى الله عليه وسلم وأما كلامه في حق الاسود فمن حيث ان أتباعه ومن لاذ به تبعوا سبيله وقووا شوكته فأطلق عليه الخروج بعده بهذا الاعتبار كذا قال وهو كلام يضحك منه فان قوله يصدق على خروج مسيلمة بعده تقرير لقول الحافظ يحمل على التغليب وقوله وأما كلامه الخ فانما يتم ان ثبت أن أتباعه بعد قتله استمروا على ما كانوا عليه معه وأنى به ولذا قال المصنف عقب نقله انتهى فليتأمل (قال المهلب هذه الرواية ليست على وجهها) أي ظاهرها (وانما هي ضرب من المثل وانما أول النبي صلى الله عليه وسلم السوارين بالكذابين لان الكذب وضع الشيء في غير موضعه) تفسير باللازم والا فهو لغة الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمدا أو خطأ (فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب وليسا من لبسه) أي مما يليق به ويلبسه ولم يسبق له لبسهما (لانهما من حلية النساء عرف انه سيظهر من يدعي ما ليس له) فهو كاذب (وأيضا ففي كونهما من ذهب والذهب نهي عن لبسه) تحريما (دليل على) وجود (الكذب) اذ محال أن يلبس ما نهي عنه (وأيضا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم انه شيء يذهب عنه وتأكد ذلك بالاذن له في نفخهما فطارا فعرف انه لا يثبت لهما أمر وأن كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلهما عن موضعهما) وفي ذلك اشارة الى حقارة أمرهما لان شأن الذي ينفخ فيه فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة قاله بعضهم ورده ابن العربي بأن أمرهما كان في غاية الشدة لم ينزل بالمسلمين قبله مثله قال الحافظ وهو كذلك لكن الاشارة انما هي الى الحقارة المعنوية لا الحسية ويتجه في تأويل نفخهما انه قتلهما بريحه لانه لم يغزهما بنفسه أما الاسود فقتله فيروز الصحابي في مرض موته صلى الله عليه وسلم على الصحيح وأما مسيلمة فقتل في خلافة الصديق (وقال ابن العربي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوقع بطلان أمر مسيلمة والعنسي فأول) أي حمل (الرؤيا عليهما فيكون ذلك اخراجا للمنام عليهما فان الرؤيا اذا عبرت خرجت) أي وقعت على الوجه الذي عبرت به (ويحتمل أن يكون) تعبيره اياها بهما (بوحي) أوحي اليه بتعيينهما (والمراد

قوله هذه الرواية في بعض النسخ هذه الرؤيا اهـ

بخزائن الارض التى ذكرها مافتح على أمته من الغنائم ومن ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما ويحتمل معادن الارض التى فيها الذهب والفضة) وقال غيره بل يحمل على أعم من ذلك (وقال القرطبى) أبو العباس فى المفهم (انما كبر عليه السواران لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال) فلا يليق ذلك بعلى مقامه (وفى طيرانهما اشارة الى اضمحلال أمرهما) وعدم ثباته (ومناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا ان أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا مسلمين فكانوا كالساعدين) تثنية ساعد مابين المرفق والكتف مذكر (للاسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا) زورا وزخرفا (على أهلهما بزخرف اقوالهما) المفسد لعقولهما (ودعاويهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك فكان اليدين) الشريفتين اللذين وضع فيهما السواران (بمنزلة البلدين و) كان (السوارين بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرفا) أى حسنا (من الكذب والزخرف من اسماء الذهب) ولذا قال اللذين انا بينهما (وقال أهل التعبير من رأى انه يطير فان كان الى جهة السماء تعريجا) أى ارتفاعا والتكثير للمبالغة لكن لفظ الفتح الى جهة السماء بغير تعريج وتبعه المصنف فى الشرح (ناله ضرر وان غاب فى السماء ولم يرجع مات وان رجع افاق من مرضه) ان كان مريضا (وان كان يطير عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه) زاد فى الفتح فان كان بجناح فهو مال أو سلطان يسافر فى كنفه وان كان بغير جناح دل على التغرير بما يدخل فيه وقالوا ان الطيران للشرار دليل ردىء انتهى وقال بعضهم من رأى عليه سوارين من ذهب أصابه ضيق فى ذات يده مدة فان كانا من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال فى المنام من الحلى الا التاج والقلادة والعقد والخاتم قال الحافظ فى المغازى ويؤخذ من هذه القصة منقبة للصديق لانه صلى الله عليه وسلم تولى نفخ السوارين بنفسه حتى طارا فاما الاسود فقتل فى زمنه وأما مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتل أبو بكر فقام مقامه صلى الله عليه وسلم فى ذلك ويؤخذ منه ان السوار وسائر الآلات الحلى اللائقة بالنساء تعبر للرجال بما يسوءهم ولا يسرهم والله أعلم (ومن ذلك) أى مرائيه وتعبيراته (رؤيته صلى الله عليه وسلم المرأة السوداء الثائرة الرأس) بمثلثة من ثار الشئ اذا انتشر (وتعبيرها بنقل وباء المدينة) بالمد والقصر مرضها العام لا الطاعون لانه لم يدخلها (الى الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة الميقات المعلوم (روى البخارى) فى التعبير من ثلاثة طرق من حديث موسى بن عقبة عن سالم (عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت فى المنام امرأة) وفى رواية كان امرأة (سوداء ثائرة الرأس) بمثلثة أى منتفش شعر رأسها ولاحمد وأبى يعلى عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة ثائرة الشعر تفلة والمراد شعر الرأس وتفلة بفتح الفوقية وكسر الفاء ولام أى كريهة الرائحة (خرجت من المدينة) النبوية كذا فى أكثر الروايات وفى رواية ابن أبى الزناد أخرجت بزيادة همزة مضمومة اوله على البناء للمجهول ولفظه اخرجت من المدينة فأسكنت بالجحفة وسارت (حتى قامت) أى انتصبت قائمة حين وصولها (بمهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء فتحتية مفتوحة فعين مهملة وقيل

بوزن عظيمة ثم استقرت فيها كما يفيده التعبير بأسكنت فى تلك الرواية قال الحافظ وأظن قوله (وهى الجحفة) مدرجا من قول موسى بن عقبة فان أكثر الروايات عنه خلا عن هذه الزيادة وثبتت فى رواية سليمان يعنى ابن بلال عن موسى عند البخارى وابن جريج عن موسى عند ابن ماجه الا انه قال بالمهيعة قال ابن التين ظاهر كلام الجوهرى ان مهيعة تصرف لانه ادخل عليها الالف واللام الا أن يكون أدخلهما للتعظيم وفيه بعد انتهى وجزم السيوطى بأنه مدرج منه (فأولت ذلك ان وباء المدينة نقل اليها) أى نقل من المدينة الى الجحفة لعدوان أهلها وأذاهم للناس وكانوا يهودا وترجم البخارى على هذا الحديث باب اذا رأى انه أخرج الشئ من كورة بضم الكاف وسكون الواو وبعدها راء مفتوحة فهاء تأنيث أى ناحية قال الحافظ ظاهر الترجمة أن فاعل الاخراج النبى صلى الله عليه وسلم وكانه نسبه اليه لانه دعا به حيث قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة (وهذا) كما قال المهلب (من قسم الرؤيا المعبرة وهى مما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق) أى قطع أى أخذ (من اسم السوداء) جزءين (السوء والداء فتأول خروجها بما جمع) هو أى الجزءان (اسمها) فهو بالنصب مفعول أو بالرفع والمفعول محذوف أى بما جمعه اسمها (وتأول من ثوران شعر رأسها ان الذى يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة) بفتح التحتية وضمها (وقال) على (القيروانى من) علماء (أهل التأويل كل شئ غلبت عليه السوداء فى أكثر وجوهها فهو مكروه) أى رؤياه تدل على مكروه (وقال غيره ثوران الرأس يؤول بالحمى لانها تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع الرأس لاسيما من السوداء لانها أكثر استيحاشا) وعبارة الحافظ فى حكاية هذا وقيل لان ثوران الشعر من اقشعرار الجسد ومعنى الاقشعرار الاستيحاش فلذلك يخرج ما يستوحش النفوس منه كالحمى قلت وكان مراده بالاستيحاش ان رؤيته موحشة والا فالاقشعرار فى اللغة تجمع الشعر وتقبضه وكل شئ تغير عن هيئته يقال اقشعر كاقشعرت الارض بالجدب والنبات من العطش وقد قال القيروانى فذكر كلامه استشهادا لما ترجاه وهو حسن (ومن ذلك رؤيته عليه الصلاة والسلام انه فى درع حصينة) صفة درع الحديد لانها مؤنثة عند الاكثر (و) رؤيته (بقرا) بالنصب فى نسخ وهى ظاهرة وفى اخرى وبقر بالجر أى وفى بقر أى مع بقر (ينحر وتعبير ذلك عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت) فى المنام (أنى أهاجر) بضم الهمزة (من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلى) بفتح الهاء أى وهمى واعتقادى قاله عياض وتبعه النووى وجزم به الحافظ فى الهجرة وقال هنا قال ابن التين وبه رويناه والذى عند أهل اللغة بسكون الهاء قال ولعل الرواية على نحو قولهم فى البحر بحر بالتحريك ونهر ونهر وشعر وشعر انتهى وجزم فى النهاية بسكون الهاء ولعله رواية قليلة وقد يشعر به قول المصنف فى علامات النبوة بفتح الواو والهاء وقد تسكن وبه جزم فى النهاية (الى انها اليمامة) بلاد الجو بين مكة واليمن (أو هجر) بفتح الهاء والجيم غير مصروف قاعدة أرض البحرين أو بلد باليمن قاله المصنف وفى القاموس مذكر مصروف وقد يؤنث بلد باليمن واسم لجميع

أرض البحرين ورواه أبوذر والاصيلي وابن عساكر الهجر بزيادة أل (فاذا هى) مبتدأ واذا للمفاجأة (المدينة) خبر (يثرب) اسمها فى الجاهلية فأتى به للبيان أى التى تسمونها يثرب لا تراه قال قبل المدينة فلا ينافى نهيه عن تسميتها بذلك أو كان قوله ذلك قبل نهيه قاله عياض قال وفيه خروج الرؤيا على وجهها الهجرته صلى الله عليه وسلم الى ارض بها نخل وهى المدينة قال القرطبي ولم يجزم بأحد البلدين وليس فى الرؤيا ما يدل على تعيين احدهما أو انما ذهب وهله الى احدهما لكثرة ما بهما من النخل وفى الصحيح مرفوعا اريت دار هجرتكم بين لابتين قال الزهرى وهما الحرتان قال ابن التين رأى صلى الله عليه وسلم دار هجرته بصفة تجمع المدينة وغيرها ثم رأى الصفة المختصة بالمدينة فتعينت قال أبو عبد الله الابى فان قيل رؤياه حق وقد ظن احد البلدين ولم يتفق ذلك اجيب بحضرة الشيخ حين اورد السؤال بأن معنى كونها حقا انها ليست حلما من الشيطان وأما باعتبار المطابقة فقد لا تجب المطابقة ولم ينكره الشيخ وأجاب هو بأن الوهل يحتمل أن يكون اول حركة الذهن الى التفسير ثم لم يتمادى عليه ثم الوهل يحتمل انه فى النوم ويحتمل فى اليقظة انتهى ومراده بالشيخ الامام محمد بن عرفة شيخه (ورأيت فيها) أى الرؤيا اختصر الحديث تبعا للبخارى فى التعبير والا فقبل هذا فى البخارى فى علامات النبوة وفى مسلم ورأيت فى رؤياى هذه سيفا فذكر ما يأتى وقال عقبه ورأيت فيها (بقرا) بموحدة وقاف (والله خير) مبتدأ وخبر قال عياض روينا برفعهما ومعناه عند الاكثر أى ثواب الله للمقتولين خير لهم من مقامهم فى الدنيا وقيل المعنى صنع الله خير لهم وهو قتلهم يوم أحد قال الابى وعلى التقديرين فارتفاعهما على المبتدا والخبر ويحتمل انه على اعتبار العوض بالنصر كما يقال فى الله عوض من كل هالك قال عياض وقيل فيه تقديم وتأخير والتقدير رأيت والله بقرا ينحر والاسم مخفوض على القسم وبهذا اللفظ جاء فى رواية السيرة وسمى خيرا على التفاؤل وان كان مكروها فى الظاهر أو باعتبار عقباه كما يقول العابر لمن قص عليه رؤياه خير والاولى قول من قال والله خير من جملة الرؤيا وأنها كلمة ألقيت اليه وسمعها عند رؤياه بدليل قوله واذا الخير الخ انتهى (واذا هم النفر) بفتح النون والفاء (من المؤمنين) الذين استشهدوا (يوم احد) قال القرطبي اخذ النفر من لفظ بقر مصحفا اذ لفظهما واحد ليس بينهما الا النقط يعنى والتصحيف من وجوه التأويل وهذا لفظ مسلم ولفظ البخارى فى المواضع كلها فاذا هم المؤمنون يوم احد (واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد) قال عياض صحت الرواية فيها انها بالضم مقطوعة عن الاضافة أى بعد ما اصيبوا يوم احد (وثواب الصدق) أى صدق الوعد مع قريش يوم احد على الاجتماع ببدر فى العام القابل فخرج صلى الله عليه وسلم اليها وجبنت قريش فما خرجوا اليها (الذى آتانا) بالمد أى اعطانا (الله بعد يوم بدر) أى بدر الموعد وهى الثالثة وربما عبر عنها بالثانية ولفظ الجلالة ثابت فى الصحيحين فلا عبرة بسقوطها فى غالب نسخ المصنف قال عياض صحت رواية فى بعد بالنصب مضافة ليوم بدر فهما أمران مختلفان اوتيهما فى وقتين مختلفين فيستحيل أن يكون المراد يوم بدر الغزوة الكبرى لتقدمها على أحد فى رمضان سنة اثنتين

وأحد فى شوال سنة ثلاث فتعين انها بدر الثانية فى شوال سنة اربع (رواه البخارى
مفرقا فى التعبير وغزوة بدر وغزوة أحد وعلق اوله فى الهجرة وساقه تاما فى علامات النبوة
لكنه فى الجميع شك فى رفعه فيقول ارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ قائل
ذلك هو البخارى كأنه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع أم لا (و) اخرجه (مسلم
وأبو يعلى عن أبى كريب شيخ البخارى فيه فلم يترددا بل جزما برفعه الى النبى صلى الله
عليه وسلم (وقد روى الامام احمد وغيره) النسائى وابن سعد باسناد صحيح (عن جابر أن
النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت كأنى فى درع حصينة) منيعة تمنع عن لابسها الاذى
(ورأيت بقرا) فزاد على السابقة (تنحر) وبه يتضح التأويل وفى حديث ابن عباس تذبح
(فأولت الدرع الحصينة المدينة) فهذا أيضا زيادة على السابقة (و) أولت (البقر)
بفتحتين (بقرا) وهذه اللفظة الاخيرة وهى بقر بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره
يبقره) كقتله يقتله أى شق بطنه (بقرا) يكون فينا قال فكان من اصيب من المسلمين كما زاد
فى حديث ابن عباس ومنهم من ضبطها بفتح النون والفاء لان من وجوه التأويل التصحيف
ولفظ بقر مثل لفظ نفر بنون وفاء خطا ويؤيده رواية مسلم واذا هم النفر من المؤمنين يوم احد
كما مر قيل انما اول البقر بقتل لان البقر متسلحة بقرونها وبها يدفع ويناطح بعضها
بعضا فأشبهت رجال الحرب وخص القتل بأصحابه وليس فى الرؤيا دليل ظاهر على تخصيصهم
لان البقر قد يعبر بها عن أهل الحرب والبادية ومن يثير الارض لانها تثيرها ولان الذكر
منها ثور وهذه صفة أصحابه الانصار لاشتغالهم بالزراعة وليست صفة غيرهم من قريش
أولان أصحابه الثائرين معه على الحرب كذلك لتحريكهم جهتهم من الارض وقلبهم
ظاهرها وباطنها قاله عياض (ولهذا الحديث سبب جاء بيانه فى حديث ابن عباس عند أحمد
أيضا والنسائى والطبرانى وصححه الحاكم من طريق أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون
اسمه عبد الله بن ذكوان (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة)
بضمها واسكان الفوقية (عن ابن عباس فى قصة احد واشارة النبى صلى الله عليه وسلم
أن لا يبرحوا) يخرجوا (من المدينة وايثارهم) تقديمهم (الخروج طلبا للشهادة ولبسه)
صلى الله عليه وسلم (اللامة) بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها الدرع (وندامتهم على ذلك)
بعدما دخل بيته وقول بعضهم استكرهتم رسول الله (وقوله صلى الله عليه وسلم) حين خرج
وعرضوا عليه القعود (لا ينبغى) لا يجوز (لنبى اذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل)
او يحكم الله بينه وبين عدوه (وفيه انى رأيت أنى فى درع حصينة الحديث بنحو حديث
جابر) المذكور قبله (وأتم منه) سياقا (وقد تقدمت الاشارة اليه فى غزوة احد من المقصد
الاول والمراد بقوله واذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذى آتانا) بالمد
اعطانا (الله بعد يوم بدر وفتح خيبر) وقريظة (ثم مكة أى ما جاء الله به بعد بدر الثانية) التى بعد
أحد وتسمى بدر الموعد لتواعدهم عليها بعد فراغ غزوة احد (من تثبيت قلوب المؤمنين) لان
الناس جمعوا لهم فزادهم ايمانا وفرق العدو من هيبتهم فلم يأتوها وأخلفوا الموعد (قال فى فتح
البارى وفى هذا السياق اشعار بأن قوله فى الخبر) أى الحديث (والله خير من جملة الرؤيا)

زاد الفتح فى المغازى كما جزم به عياض وغيره (قال) فى الفتح هنا (والذى يظهر لى ان لفظ والله خير لم يتحرر ايراده) من راويه (وان رواية ابن اسحق) انى رأيت والله خيرا رأيت بقرا (هى المحررة) والواو للقسم وخيرا مفعول رأيت (وأنه رأى بقرا وأى خيرا فأول البقر على من قتل من الصحابة يوم احد وأول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق فى القتال والصبر على الجهاد يوم بدر) العظمى (وبعده الى فتح مكة) وما اتصل به من حنين والطائف ولم ينظروا الى ما وقع فى احد وفى هذا توركة على قول عياض يستحيل ان المراد غزوة بدر الكبرى لتقدمها على احد لانه لا يمتنع انها المراد وأن الرؤيا مؤولة بثواب القتال الواقع قبلها وبعدها الى آخر المغازى كما اشار اليه بقوله (والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر وأحد) بل يعم جميع المغازى (نبه عليه ابن بطال) قال الحافظ عقبه ويحتمل أن يريد ببدر بدر الموعد لا الواقعة المشهورة السابقة على احد فان بدر الموعد كانت بعد أحد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من أحد قالوا موعدكم العام المقبل بدر فخرج صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه الى بدر ولم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد فأشار بالصدق الى أنهم صدقوا الموعد ولم يخلفوه فأثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدهما انتهى وهذا الذى قدمه المصنف باختصار بقوله والمراد الخ هو مختار عياض كما قدمته ومر فى المغازى أن غزوات بدر ثلاثة الاولى فى طلب كرز بن جابر لما اغار على سرح المدينة فرجع ولم يلق حربا والثانية الكبرى وتسمى العظمى والثانية وبدر القتال والثالثة بدر الموعد (ومن ذلك رؤيته عليه الصلاة والسلام انه أتى برطب) فى المنام (روى مسلم عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت الليلة) الذى رأيته فى مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ذات ليلة (فيما يرى النائم كانا) بنون المتكلم ومعه غيره (فى دار عقبة) بالقاف (ابن رافع) بالراء الانصارى الصحابى له ذكر فى هذا الحديث واخرجه ابن منده من حديثه لكنه صحف اباه فقال ابن نافع بالنون وتعقبه أبو نعيم وله حديث آخر وهو اذا احب الله عبدا حماه الدنيا اخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان عنه رفعه قاله فى الاصابة ملخصا (فأتينا برطب من رطب ابن طاب) نوع من أنواع تمر المدينة منسوب الى ابن طاب رجل من أهلها (فأولته ان الرفعة لنا فى الدنيا) اخذا من لفظ رافع (والعاقبة فى الآخرة) اخذا من لفظ عقبة (وأن ديننا قد طاب) أى قد قارب الاستقامة وتناهى صلاحه لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقد قيل لعل هذه الرؤيا كانت بعد أحد والخندق واستقامة الدين ويحتمل انها كانت قبل تبشيرا له صلى الله عليه وسلم بما يكون من حاله وحال الدين وتأول الرطب بالدين لانه حلو فى القلوب سهل لان الشريعة سمحة كملت بعد تدريج كما ان الرطب سهل حلو كمل بعد تدريج من الطلع الى ان صار رطبا قال علماء التعبير طرق التعبير أربعة الاشتقاق كما تقدم والثانية ما يعبر بمثاله ويعتبر بشكله كدلالة معلم الكتابة على القاضى والسلطان وصاحب السجن ورئيس السفينة وعلى الوصى والوالد والثالثة ما يفسره المعنى المقصود من ذلك الشئ المرئى كدلالة فعل السفر على السفر

وفعل السوق على المعيشة وفعل الدار على الزوجة والجارية والرابعة التعبير بما تقدم له ذكر في القرآن والسنة والشعر وكلام العرب وأمثالها وكلام الناس وأمثالهم أو خبر معروف او كلمة حكمة وذلك كتعبير الخشبة بالمنافق لقوله تعالى كأنهم خشب والفارة بالفاسق لانه صلى الله عليه وسلم سماها فويسقة وتعبير الزجاجة بقم المرأة لتسمية بعض الشعراء اياه بذلك وكتعبير رؤية الانبياء والخلفاء بما كان في ايامهم وشاص قصصهم قاله عياض (ومن ذلك رؤيته عليه الصلاة والسلام سيفا يهزه) بضم الهاء من باب نصر أي يحركه (وتعبيره ما روى في حديث أبي موسى) السابق في وسطه عند مسلم والبخاري في العلامات واقتصر هنا فذكر منه هذه القطعة وبوب عليه اذا رأى الشخص انه هز سيفا في المنام وكذا فعل في غزوة أحد لكن ذكر بقيته وهي ورأيت فيها بقرا الخ (انه صلى الله عليه وسلم قال ورأيت) في رواية الكشميهني اريت (في رؤياي هذه) التي اولها قوله رأيت في المنام اني اهاجر (أني هززت) بفتح الهاء والزاي الاولى وسكون الثانية (سيفا) وفي رواية الكشميهني سيفي بالاضافة وهو ذو الفقار (فانقطع صدره) وعند ابن اسحق ورأيت في ذباب سيفي ثلما وعند ابن سعد من مرسل عروة والبيهقي في الدلائل موصولا عن أنس ورأيت سيفي ذا الفقار قد انقصم (فاذا هو) أي تعبيره (ما اصيب به المؤمنون يوم احد) من قتل سبعين وفي رواية عروة كان الذي رأى بسيفه ما اصاب وجهه وقال ابن هشام حدثني بعض أهل العلم انه صلى الله عليه وسلم قال وأما الثلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل ولا خلاف فان ذلك مما اصيب به المؤمنون فان ساغ هذا والا فما في الصحيحين اصح (ثم هززته اخرى) قال القاضي عياض كذا رويناه من طريق العذري وابن ماهان بزاءين في الموضعين يعني هذا وما قبله قال ووقع في طريق غيرهم في الموضعين هززته بتشديد الزاي وهي لغة بكر بن وائل (فعاد أحسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح) لمكة (واجتماع المؤمنين) واصلاح حالهم قال القرطبي يعني ما فتح الله به بعد أحد فانهم لم يكلوا من الجهاد وما ضعفوا بما اصابهم فيها بل خرجوا اصبحتها وتزلوا حمراء الاسد مستظهرين على عدوهم ولم يزل أمرهم مجتمعا وايمانهم يعلو ويقوى (رواه الشيخان) مسلم جزما برفعه في جملة الحديث المشتمل على ثلاثة امور والبخاري بهذه القطعة منه في التعبير بلفظ اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة أي اظنه ومر قول الحافظ الشك من البخاري ورواه مسلم وغيره جزما عن أبي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه (وهذه) الرؤيا كما قال المهلب (أيضا من ضرب المثل) المحتاجة الى التعبير (و) وجهه انه (لما كان صلى الله عليه وسلم يصول يثب (بالصحابة) على القتال (عبر عن السيف) أي اوله (بهم وبهزه) أي عبر عنه (عن أمره لهم بالحرب وعن القطع فيه) أي السيف وهو تفسير للثلم (بالقتل فيهم وبالهزة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم) بالفتوحات والنصر ونحوه قول القرطبي هزه حمله اياهم على الجهاد وانما اول قطع صدره بمن قتل يوم أحد لانهم كانوا معظم عسكره وصدره اذ كان فيهم عمه حمزة وغيره من اشراف المهاجرين والانصار واقتبس صدر القوم بصدر السيف وأول القطع الذي رأى فيه بقطع

اعمال المتقولين وقال عياض هذه الرؤيا بخلاف الاولى أى رؤيا الهجرة لان تلك خرجت
على وجهها وهذه اولها بما ذكر لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه
وقد يكون سيفه ولده أو والده أو أخاه أو عمه أو زوجته وقد يدل على الولاية والوديعة وعلى
لسان الرجل وحجته وعلى سلطان جائر كل ذلك بحسب القرائن التى تصحب الرؤيا وتشهد
لاحد هذه الوجوه كما اول ذلك هنا بأصحابه لقرينة محاربتهم (وقال أهل التعبير السيف
يصرف) فى تعبيره (على اوجه) بحسب القرائن (منها ان من نال سيفا فانه ينال سلطانا اما
ولاية واما وديعة واما زوجة) ظاهره عزبا كان أو متزوجا ووقع فى كلام المصنف تقييده بما
اذا كان عزبا (واما ولدا فان سله من غمده فانثلم) بنون فمثلثة انكسر (سلمت زوجته
وأصيب ولده فان انكسر الغمد وسلم السيف فبالعكس) يسلم ولده وتموت زوجته (وان
سلما أو عطبا فكذلك) أى يصابان معا ان عطب الغمد والسيف ويسلمان جميعا ان سلما
(وقائم السيف يتعلق بالاب والعصبات ونعله) الحديدة التى فى اسفل غمده (يتعلق بالام
وذوى الرحم) كالخالة (وان جرد السيف وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده فى خصومة
وربما عبر السيف بسلطان جائر وقال بعض أهل التعبير أيضا من رأى أنه اغمد سيفا فانه
يتزوج أو ضرب شخصا بسيف فانه يبسط لسانه فيه ومن رأى أنه يقاتل آخر وسيفه أطول
من سيفه فانه يغلبه ومن رأى سيفا عظيما فهو فتنة ومن قلد سيفا قلد أمرا فان كان قصيرا
لم يدم أمره) وان رأى أنه يجر حمائله فانه يعجز عنه كما فى الفتح (ومن ذلك رؤياه عليه
الصلاة والسلام أنه على قليب) بفتح القاف وكسر اللام وسكون التحتية وموحدة بئر لم يطو
(عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم كما قال المصنف
فى مواضع (انا نائم رأيت انى على قليب) بئر مقلوب ترابها قبل الطى هكذا رواه سعيد
ابن المسيب عن أبى هريرة وفى رواية همام عنه على حوض اسقى الناس وجمع بأن الحوض
هو الذى يجعل بجانب البئر لتشرب منه الابل فلا منافاة وكأنه كان يملأ من البئر
فيسكب فى الحوض والناس يتناولون الماء لانفسهم ولبهائمهم (وعليها دلو فنزعت)
بسكون العين (منها ما شاء الله) ان انزع (ثم اخذها ابن أبى قحافة) بضم القاف وخفة
المهملة فألف ففاء أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان رضى الله عنهما (فنزع) اخرج
(منها) من البئر (ذنوبا أو ذنوبين) بفتح المعجمة فيهما الدلو الممتلئ والشك من الراوى هكذا
رواه الاكثر وفى رواية همام وأبى يونس مولى ابى هريرة عند مسلم كلاهما عن أبى هريرة
ذنوبين بلا شك قال الحافظ فى المناقب اتفق من شرح هذا الحديث على ان ذكر الذنوب
إشارة الى مدة خلافته وفيه نظر لانه ولى سنتين وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال
ذنوبين أو ثلاثة والذى يظهر أن ذلك اشارة الى ما فتح فى زمانه من الفتوح الكبار وهى ثلاثة
ولذا لم يتعرض فى ذكر عمر الى عدد ما نزعه من الدلاء وانما وصف نزعه بالعظمة اشارة الى
كثرة ما وقع فى خلافته من الفتوحات وفى الام للشافعى معنى قوله (وفى نزعه ضعف)
قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لاهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذى بلغه عمر
فى طول مدته فجمع ما تفرق فى كلام غيره ويؤيده حديث ابن مسعود عند الطبرانى فقال

صلى الله عليه وسلم ما عبرتها يا أبا بكر قال أي الامر من بعدك ثم يليه عمر قال كذلك عبرها الملك وفيه ايوب بن جابر وهو ضعيف (والله يغفر له) اشارة الى أن ضعفه المراد به الرفق غير قادح فيه أو المراد بالضعف ما وقع في أيامه من أمر الردة واختلاف الكلمة الى ان اجتمع ذلك في اواخر ايامه وتكمل في زمان عمر واليه الاشارة بالقوة وفي حديث سمرة ان رجلا قال يارسول الله رأيت كأن دلوا من السماء دليت فجاء أبو بكر فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فشرب حتى تضلع ففي هذا اشارة الى بيان المراد بالنزع الضعيف والنزع القوى (ثم استحالت) أي تحولت الدلو (غربا) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء موحدة أي دلوا عظيما (فأخذها عمر بن الخطاب فلم ار عبقريا) أي سيدا عظيما قويا (من الناس ينزع نزع ابن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن) بفتح المهملتين آخره نون ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الابل والمراد شربت الابل بعطن بأن بركت والعطن للابل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض (وعبقرى القوم سيدهم وكبيرهم وقويهم) وقيل الاصل ان عبقر أرض تسكنها الجن فيما يزعمون فكلما رأوا شيأ فائقا غريبا مما يصعب عمله ويدق أو بشيأ عظيما في نفسه نسبوه اليها ثم اتسع فيه فسمى به السيد والكبير والقوى وهو المراد هنا (وفي رواية) عند البخاري عن همام عن أبي هريرة فأتى ابن الخطاب فأخذ منه (فلم يزل ينزع) يستخرج الماء من البئر بالدلو (حتى تولى الناس) اعرضوا (والحوض يتفجر) يتدفق منه الماء ويسيل (وفي رواية) هي رواية همام المذكورة (وأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليريحني) من التعب فنزع ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له فأتى ابن الخطاب فأخذ الخ فلو قال المصنف وفي رواية وأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليريحني الى ان قال في عمر فلم يزل ينزع الخ كان أحسن لان كلامه يوهم انهما روايتان (وفي رواية موسى) بن عقبة (عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) مرفوعا (رأيت الناس في المنام (اجتمعوا) على بئر (فقام أبو بكر) في هذه الرواية اختصار وفي رواية نافع عن ابن عمر عند البخاري قال قال صلى الله عليه وسلم بينما انا على بئر أنزع منها جاءني أبو بكر وعمر فأخذ أبو بكر الدلو وفي رواية أبي بكر بن سالم عن أبيه عن جده مرفوعا عند البخاري أيضا اريت في المنام اني انزع بدلو بكرة على قليب فجاء أبو بكر (فنزع) أبو بكر (ذنوبا أو ذنوبين) شك الراوي (وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام ابن الخطاب) وفي رواية نافع ثم اخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر (فاستحالت) تحولت الدلو (غربا) أي انقلبت من الصغر الى الكبر (فما رأيت من الناس) وللكشميهني فما رأيت في الناس وفي رواية نافع فلم ار عبقريا من الناس (يفرى) بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الراء (فريه) بفتح الفاء وسكون الراء وتخفيف التحتية ولابي ذر من يفرى فريه بكسر الراء وشد التحتية أي يعمل عملا جيدا صالحا عجيبا كذا قاله المصنف هنا لكن قال الحافظ في المناقب روى فريه بسكون الراء وخطأه الخليل انتهى وهو مخالف لقول عياض ضبطناه بسكون الراء وبكسرها وتشديد الياء وأنكر الخليل التشديد وخطأ قائله والمعنى يعمل عمله ويقوى قوته وأصل الفرى القطع يقال فلان يفرى الفرى أي يعمل العمل البالغ ومنه لقد جئت شيأ

فريا

فريا أي عظيما يقال فريت اذا قطعت على وجه الصلاح وأفريت اذا فعلت الفساد (حتى ضرب الناس بعطن) بفتحتين أي رويت ابلهم وعند البخاري في المناقب من طريق أبي بكر بن سالم عن أبيه عن جده حتى روى الناس وضربوا بعطن وهو عند أبي بكر ابن أبي شيبة بلفظ فناقب عمر حتى روى الناس وضربوا بعطن وأقامت في مكانها حتى بركت (رواه) أي المذكور من حديثي أبي هريرة بالروايتين وابن عمر (البخاري) في مواضع من التعبير والمناقب من طرق وروى الحديثين أيضا مسلم في الفضائل من طرق (قال النووي قالوا) أي العلماء ومراده العزو لجمع لا التبري (هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الامر فقام به اكمل مقام وقرر قواعد الدين) وفتح الله على يديه أمصار الكفر مكة وخيبر والمدينة والبحرين وسائر جزيرة العرب وأرض اليمن بكمالها وأخذ الجزية من مجوس هجر ومن بعض أطراف الشام وهاداه هرقل والمقوقس وملوك عمان والنجاشي الذي ملك بعد أصحمة (ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم) فلما فرغ منهم أخذ في قتال الكفار ففتح على يديه بصرى ودمشق وبلاد حوران وما والاها (ثم خلفه عمر فاتسع الاسلام في زمنه) ففتح على يديه البلاد الشامية كلها ومصر والعراق وأكثر اقليم فارس وكسر كسرى وفر الى اقصى مملكته وفر هرقل الى القسطنطينية (فشبه أمر المسلمين بقليب) بئر (فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاحهم وأميرهم المستقي لهم منها) وقال البيضاوي اشار بالبئر الى الدين الذي هو منبع ما به حياة النفوس وتمام أمر المعاش والمعاد والنزع منه اخراج الماء اشارة الى اشاعة أمره واجراء أحكامه (وفي قوله فأخذ الدلو من يدي ليريحني اشارة الى خلافة أبي بكر بعد موته صلى الله عليه وسلم لان الموت راحة من كد الدنيا وتعبها) خصوصا مثله ولذا لما قالت فاطمة في مرض موته واكرب اباه قال صلى الله عليه وسلم لا كرب على أبيك بعد اليوم (فقام أبو بكر بتدبير أمر الامة ومعاناة أحوالهم) اتم قيام وفي حديث أنا سيف الاسلام وأبو بكر سيف الردة (وأما قوله وفي نزعه ضعف فهو اخبار عن حاله في قصر مدة ولايته) لانها كانت سنتين وثلاثة اشهر والاضطراب الذي وجد في زمنه من أهل الردة فزارة وغطفان وبني يربوع وبعض تميم وكندة وبكر بن وائل وأتباع مسيلمة الكذاب وانكار بعض الزكاة وقد عاله بالمغفرة ليتحقق السامعون أن الضعف الذي وجد في نزعه هو من مقتضى تغير الزمان لا أن ذلك منه لكن نسب اليه اطلاقا لاسم المحل على الحال وهو مجاز شائع في كلام العرب فليس الضعف وهنا في عزيمته ولا حطا من فضله عن عمر لدلالة نزعه عن نزع عمر بل هو اخبار عن حسن ولايته والدعاء له بالمغفرة اعلام بأن الله يازاء على ما عاناه من حرب أهل الردة فلا يظن أنه لتقصير وقع منه (وأما ولاية عمر فانها لما طالت كثر انتفاع الناس بها واتسعت دائرة الاسلام بكثرة الفتوح وتمصير الامصار وتدوين الدواوين وليس في قوله والله يغفر له نقص ولا اشارة الى أنه وقع منه ذنب وانما هي كلمة كانوا يقولونها) يدعمون بها الكلام أي يقومونه هكذا قال النووي تبعا للقول عياض الاشبه عندي أن قوله والله يغفر له دعامة

للكلام ووصلة له وقد جاء في الحديث انها كلمة كان المسلمون يقولونها يقولون افعل هذا والله يغفر لك مثل قولهم تربت يمينك وقاتله الله (وقوله فاستحالت في يده) لم يذكرها فيما تقدم لكنها ثابتة في رواية نافع عن ابن عمر عند البخاري (غربا أي تحولت الدلو غربا بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي دلوا عظيمة) فتحولت من الصغر الى الكبر (وأخرج أحمد وأبو داود عن سمرة) بضم الميم (ابن جندب) بن هلال الفزاري حليف الانصار صحابي مشهور له احاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين (ان رجلا قال يارسول الله رأيت كان دلوا دلي) بضم المهملة وشد اللام أي ارسل (من السماء) الى الارض (فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها) بكسر المهملة وفتح القاف خشبتان يجعلان على فم الدلو متخالفتان لربط الدلو (فشرب شربا ضعيفا) أي قليلا (ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع) بضاد معجمة أي ملأ أضلاعه كناية عن الشبع (ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع) أي شبع وقد طالت مدة ولايته عن عمر وفتح في زمانه مدائن العراق وخراسان والاهواز وبلاد المغرب بتمامها ومن المشرق الى اقصى بلاد الصين وقتل كسرى وباد ملكه بالكلية (ثم جاء علي فانتشطت) بضم المثناة وكسر المعجمة بعدها طاء مهملة أي نزعت منه فاضطرب وسقط بعض ما فيها اوكله (وانتضح) أي رش (عليه منها شئ) قليل قال ابن العربي حديث سمرة يعارض حديث ابن عمر وهما خبران قال الحافظ الثاني هو المعتمد فحديث ابن عمر مصرح بأنه صلى الله عليه وسلم هو الرائي يعني وكذا حديث أبي هريرة وحديث سمرة فيه نزول الماء من السماء فهما قضيتان تشد احداهما الاخرى وكان قصة حديث سمرة سابقة فنزل الماء من السماء وهي خزانته فأسكن في الارض كما يقتضيه حديث سمرة ثم أخرج منها بالدلو كما دل عليه حديث ابن عمر أي وأبي هريرة وفي حديث سمرة اشارة الى نزول النصرة من السماء على الخلفاء وفي حديث ابن عمر اشارة الى استيلائهم على كنوز الارض بأيديهم وكلاهما ظاهر في الفتوح التي فتحوها وفي حديث سمرة زيادة اشارة الى ما وقع لعلي من الفتن والاختلاف عليه فان الناس اجمعوا على خلافته ثم لم يلبث أهل الجمل أن خرجوا عليه وامتنع معاوية في أهل الشام ثم حاربه بصفين ثم غلب بعد قليل على مصر وخرجت الحرورية على علي فلم يحصل له في ايام خلافته راحة فضرب المنام المذكور مثالا لاحوالهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين (والعراقي جمع عرقوة) بفتح العين واسكان الراء وضم القاف وفتح الواو ولا تضم العين قال الجوهري لان فعلوة انما تضم اذا كان ثانيه نونا مثل عنصرة (وهي الخشبة المعروضة على فم الدلو وهما عرقوتان) أي خشبتان تعرضان على الدلو (كالصليب وقد عرقيت) بتحتية فعرقية (الدلو اذا ركبت العرقوة فيها وانتشطت أي جذبت) صحبت (ورفعت فهذه نبذة) شئ قليل (من مرائيه الكريمة صلى الله عليه وسلم) والا فهي كثيرة جدا (وأما ما رآه غيره فعبره صلى الله عليه وسلم له بما يخص) الرائي (ويعم) أي يشمله ويشمل غيره (من أمور الدنيا والآخرة) فكثير لا يحصر واذا أردت بعضه (فقد كان) فجواب الشرط محذوف والمذكور جواب شرط مقدر اذ لا يظهر كونه جوابا للمذكور الا أن يقال لما كان سببا للتفسير رؤيا

قوله تشد في نسخة تشبه اه

قوله من مرائيه في بعض نسخ المتن زيادة مع تعبيرها اه

الغير

الخبر جعله جوابا أو يقدر فيه فهو ما تضمنه قوله فقد كان (صلى الله عليه وسلم اذا انفتل) بهمزة وصل ونون ساكنة وفاء فوقية مفتوحتين فلام اى التفت (من صلاة الصبح) بعد السلام وما يليه من الاذكار ولذا لم يقل فرغ لئلا يوهم التفاته بمجرد الفراغ (أقبل على اصحابه) أى جعل وجهه اليهم (فقال من رأى منكم الليلة) أى الماضية (رؤيا فليقصها على) اعبرها له فيقص الناس عليه مرائيهم) أى ما يرونه فى منامهم جمع مرآة بفتح فسكون وهى محل الرؤيا فالرؤيا ادراكه فى منامه والمرآة ما تعلقت به تلك الرؤيا (وروى البخارى) فى التعبير والجنائز تاما وروى أطرافا منه فى مواضع ومسلم قطعة من اوله (والترمذى) تاما (عن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول لاصحابه هل رأى أحد منكم) زاد فى الجنائز الليلة (رؤيا) مقصور غير منصرف ويكتب بالالف ولفظ البخارى كان مما يكثر قال الطيبى مما خبر كان وما موصول ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وقوله أن يقول فاعل يكثر وهل رأى أحد منكم هو المقول أى رسول الله من الذين يكثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما كقوله والسماء وما بناها أو تقديره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيد تأويل الرؤيا وكان له مساهمة فيهم لان الاكثار من هذا القول لا يكثر الا ممن تدرب فيه باصابته كقولك كان زيد من العلماء بالنحو ومنه قول صاحبى السجن ليوسف نبئنا بتأويله انا نراك من المحسنين أى المجيدين فى عبارة الرؤيا وعلما ذلك لما رأياه يقص عليه بعض أهل السجن هذا من حيث البيان وأما من طريق النحو فيحتمل أن قوله هل رأى أحد منكم من رؤيا مبتدأ والخبر مقدم عليه على تأويل هذا القول مما يكثر رسول الله أن يقوله وما ل فى الفتح الى ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثانى وهو الذى اتفق عليه أكثر الشارحين (فيقص عليه من شاء الله أن يقص) بفتح الياء وضم القاف فيهما كذا فى رواية النسفى وفى رواية غيره ما وهى للمقصوص ومن للقاص قاله كله المصنف (وأنه قال ذات غداة) بالقيام لفظ ذات أوهو من اضافة المسمى الى اسمه او من اضافة الجزء الى الكل وهذا اولى لان السؤال لم يقع فى جميع الغداة وعليه فهو صفة لمحذوف أى ساعة صاحبة غداة (هل رأى أحد منكم رؤيا فقالوا ما منا احد رأى شيأ قال لكنى اتانى الليلة آتيان) بمد الهمزة وكسر الفوقية وعند ابن أبى حاتم من حديث على ملكان وفى الجنائز رأيت الليلة رجلين أتيانى وقال فى آخر الحديث انهما جبريل وميكائيل قال الطيبى وجه الاستدراك انه كان يحب أن يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه قال انتم ما رأيتم لكنى رأيت انتهى وأيضاحه انه استدراك على ما يتوهم من انه لو سكت لم يكن رأى شيأ ومنشأ التوهم حبه لتعبير ما يراه هو أو غيره والليلة بالنصب على الظرفية والمعنى أتانى فى الليلة الماضية والاخفاء علم انه وقت الاخبار كان فى النهار لا فى الليل (وانهما ابتعثانى) بموحدة ساكنة ففوقية فهملة فمثلثة فألف فنون كذا رواه الاكثر وللكشميهنى انبعثانى بنون فموحدة وبعد الالف موحدة قال الجوهرى بعثه وابتعثه أرسله وقال ابن هبيرة معنى ابتعثانى ايقظانى ويحتمل أن يكون رأى فى المنام انهما ايقظاه فرأى ما رأى فى المنام

ووصفه بعد أن افاق على أن منامه كاليقظة لكن لما رأى مثالا كشفه التعبير دل على انه
كان مناما (فقال لى انطلق) بكسر اللام (فانطلقت) لفظ البخارى فى التعبير وانهما
قالا لى انطلق وانى انطلقت معهما وفى الجنائز رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخذا بيدى
فأخرجانى الى الارض المقدسة وعند أحمد الى ارض فضاء او أرض مستوية وفى حديث
على عند ابن ابى حاتم فانطلقا بى الى السماء (فأتينا على رجل مضطجع) وفى الجنائز مستلق
على قفاه (واذا آخر قائم عليه بصخرة) وفى الجنائز بفهر أو صخرة بالشك وفى حديث على
فررت على ملك وأمامه آدمى وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمى (واذا هو يهوى
بالصخرة) بفتح اوله وكسر الواو أى يسقط يقال هوى بالفتح يهوى هويا سقط الى اسفل
وضبطه ابن التين بضم اوله من الرباعى يقال اهوى من بعد وهوى بفتح الواو من قرب
(لرأسه فتثلغ) الصخرة (رأسه) بفتح اوله وسكون المثلثة وفتح اللام فغين معجمة أى
تشدخه وفى الجنائز فتشدخ به والشدخ كسر الشئ الاجوف وقد فسره الملكان
بأنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة وفى الجنائز وأما الذى رأيت
تشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل بما فيه بالنهار يعمل به الى
يوم القيامة أى ما رأيت (الحديث) رواه البخارى مطولا فى التعبير من طريق عوف
وقبله فى الجنائز من طريق جرير بن أبى حازم كلاهما عن أبى رجاء عن سمرة بنحو ورقتين
فذكره بشرحه فيه طول وبدونه لا فائدة فيه (وأقام عليه الصلاة والسلام يسأل
أصحابه) بقوله (هل رأى منكم الليلة أحد رؤيا ما شاء الله تعالى) أى مدة مشيئته
(ثم ترك السؤال فكان يعبر لمن قص) أى لمن ذكر ما رآه له (متبرعا) من غير أن يسأل
أحدا (واختلف النقلة فى سبب تركه السؤال فقيل سبب ذلك حديث أبى بكرة) نفيع بن
الحرث الثقفى وقيل اسمه مسروح أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة احدى
او اثنتين وخمسين (عند الترمذى وأبى داود انه صلى الله عليه وسلم) كان يعجبه الرؤيا
الصالحة ويسأل عنها وأنه (قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل انا يارسول الله)
رأيت رؤيا (رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت انت وأبو بكر فرجحت انت بأبى بكر
ووزن) وفى رواية ثم وزن (أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر) على عمر (ووزن عمر وعثمان
فرجح) عمر على عثمان هكذا فى نسخ صحيحة وفى بعضها فرجح عثمان بنصبه مفعول رجح
وفاعله مستتر أى فرجح عمر عثمان (ثم رفع الميزان فرأينا الكراهة) ظهرت (فى وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية فاستاء لها رسول الله ثم قال خلافة نبوة ثم يؤتى
الله الملك من يشاء (قالوا فمن حينئذ لم يسأل النبى صلى الله عليه وسلم أحدا عن رؤيا قال
بعضهم وسبب كراهته عليه الصلاة والسلام ايثاره لستر العواقب واخفاء المراتب فلما كانت
هذه الرؤيا كاشفة لمنازلهم مبينة لفضل بعضهم على بعض فى التعيين خشى أن يتواتر
ويتوالى) يتتابع (ما هو أبلغ فى الكشف من ذلك ولله فى ستر خلقه) أى المخلوقين بإيجاده
(حكمة بالغة) أى تامة (ومشيئة نافذة) بمعجمة أى ماضية (وقال ابن قتيبة) عبد الله
ابن مسلم الدينورى (فيما ذكره ابن المنير) فى معراجه (سبب تركه السؤال حديث ابن

زمل) بكسر الزاى وسكون الميم ولام الجهنى واسمه عبد الله على الاصح صحابى جزما كما مرّ عن الاصابة وأنه لاعبرة بقول القاموس تابعى مجهول غير ثقة وقول الصغانى صحابى غلط وأنه هو الغالط وقد أنصف من قال فيه لكثرة دخوله فيما لا يعنيه كثر الغلط فيه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال صلى الله عليه وسلم وهو ثانى رجليه سبحان الله وبحمده وأستغفر الله) بالواو عند ابن قتيبة وعند غيره بلا واو (ان الله كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعون بسبعمائة) لانّ الحسنة بعشر أمثالها (لا خير فيمن كانت ذنوبه فى يوم اكثر من سبعمائة ثم يستقبل الناس بوجهه) أى يجعل وجهه اليهم (فيقول هل رأى أحد منكم شيأ) فى منامه (قال ابن زمل فقلت ذات يوم انا يا رسول الله قال) رؤياك (خير تلقاه وشرّ توقاه وخير لنا وشرّ على أعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك) حدث بها على وجهها (قال رأيت جميع الناس على طريق رحب) براء مفتوحة فمهملة ساكنة فموحدة أى واسع (لاحب) بلام فمهملة مكسورة واضح (سهل) أى لاصعوبة فيه (والناس على الجادّة) بجيم فألف فمهملة مفتوحة ثقيلة فتاء تأنيث أى وسط الطريق (منطلقون فبيناهم كذلك اشفى) بفتح الهمزة واسكان المعجمة ففاء فياء تحتية أى أشرف (ذلك الطريق بهم على مرج) بفتح الميم وسكون الراء وجيم موضع ترعى فيه الدواب (لم ترعينى مثله يرف) بفتح التحتية وكسر الراء ففاء (رفيفا) أى يكثر ماؤه (يقطر نداه فيه من انواع الكلا) بكاف ولام مفتوحتين فهمزة عشبه ونباته رطبه ويابسه (فكأنى بالرعلة) براء مفتوحة فعين مهملة ساكنة فلام فتاء تأنيث القطعة من الفرسان (الاولى حين اشرفوا) الرواية عند ابن قتيبة الذى هو ناقل عنه اشفوا بفتح فسكون ففاء بمعنى اشرفوا فذكره المصنف بالمعنى (على المرج كبروا ثم أكبوا) أى أرسلوا (رواحلهم فى الطريق فلم يضلوه) أى لم يخرجوا عنه (يمينا ولا شمالا) زاد فى رواية فكأنى انظر اليهم منطلقين (ثم جاءت الرعلة الثانية من بعدهم وهم أكثر منهم اضعافا فلما اشفوا) اشرفوا واطلعوا (على المرج كبروا ثم أكبوا رواحلهم فى الطريق فمنهم المرتع) بضم الميم وسكون الراء وكسر الفوقية أى الذى يخلى ركابه ترتع أى تسعى وترعى كيف شاءت (ومنهم الآخذ الضغث) بكسر المعجمة واسكان المهملة فمثلثة قبضة من حشيش مختلط (ومضوا على ذلك قال ثم قدم عظم) بضم فسكون أكثر (الناس فلما أشفوا على المرج كبروا) فرحا (وقالوا هذا خير المنزل فالوا فى المرج يمينا وشمالا فلما رأيت ذلك لزمت الطريق حتى آتيت اقصى) ابعد (المرج فاذا انا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وأنت فى أعلاها درجة واذا عن يمينك رجل أقنى) بقاف ونون قال ابن الاثير هو السائل الانف المرتفع وسطه وقيل هو نتوء فى وسط القصبة والاوّل اولى بالمدح (آدم) بالمدّ أى اسمر (اذا هو تكلم يسمو) يعلو ويرتفع على جلسائه (يكاد يفرع) بفتح الياء وسكون الفاء وفتح الراء وعين مهملة أى يعلو (الرجال طولا واذا عن يسارك رجل ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح أى ليس بالطويل ولا بالقصير (تارّ) بفوقية فألف فراء ثقيلة أى مسترخ من جوع أو غيره (أحمر كثير خيلان) جمع

هكذا فى النسخ ولا وجود له فى القاموس وصوابه بكسر الضاد واسكان الغين المعجمتين الخ اهـ

خال أى شامات (الوجه) زاد فى الرواية كأنما يقطر شعره بالماء (اذا هو تكلم أصغيتم) أملتم سمعكم ورأسكم (اليه) تسمعوا كلامه (اكبارا له واذا امام) قدام (ذلك شيخ كأنكم تقتدون به واذا امام ذلك ناقة عجفاء) بفتح العين المهملة وسكون الجيم ففاء فهمزة ممدودة مهزولة (شارف) بمعجمة فألف فراء ففاء أى مسنة (واذا أنت كأنك تبعثها يارسول الله قال فانتقع) بنون ففوقية فقاف مبنى للمجهول أى تغير (لون رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة) قطعة من الزمان (ثم سرى) أى كشف (عنه فقال أما ما رأيت من الطريق الرحب اللاحب السهل فذلك) أى تعبيره (ما حملتكم عليه من الهدى فأنتم عليه وأما المرج الذى رأيت فالدنيا وغضارة) بفتح المعجمتين فألف فراء فتاء تأنيث طيب (عيشها) ولذته وخصبه (لم تتعلق بها ولم تردنا ولم نردها) كذا فى رواية ابن قتيبة وفى رواية غيره مضيت أنا وأصحابى لم نتعلق منها ولم تتعلق منا ولم نردها (وأما الرعلة الثانية والثالثة وقص) أى ذكر (كلامه فانا لله وانا اليه راجعون) أسف من تهافتهم على الدنيا وانهماكهم عليها فاسترجع (وأما أنت فعلى طريقة صالحة فلن تزال عليها حتى تلقانى) تعبيرا قوله لزمت الطريق حتى أتيت أقصى المرج فاذا انا بك (وأما المنبر فالدنيا سبعة آلاف سنة انا فى آخرها ألفا وأما الرجل الطويل الآدم فذلك موسى نكرمه) نحن أى نعظمه (بفضل كلام الله اياه) مثله فى رواية ابن قتيبة وفى رواية غيره فذلك موسى اذا تكلم يعلو الرجال بفضل كلام الله تعالى اياه وهذا المناسب لتعبير قوله اذا تكلم يعلو (وأما الرجل الربعة التار) بالفوقية أى المسترخى (فذلك) أى تعبيره (عيسى عليه السلام) وذلك مناسب لحاله فانه كان كثير الصيام والسياحة وعبادة الله فيسترخى من ذلك (نكرمه) نعظمه بالاصغاء اليه (بفضل منزلته من الله وأما الشيخ الذى رأيت كأننا نقتدى به فذلك ابراهيم صلى الله عليه وسلم) كما قال تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم (وأما الناقة العجفاء الشارف الذى رأيتنى أبعثها فهى الساعة علينا) أى على الامة تقوم لانبى بعدى ولا أمة بعد أمتى قال الراوى فما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا أحدا عن رؤيا الا أن يجىء الرجل متبرعا) يقص منامه عليه من غير سؤال (فيحدثه بها) أى يعبرها له (رواه ابن قتيبة) باسناده واقتصر ابن المنير على عزوه له وزاد المصنف (والطبرانى) فى الكبير (والبيهقى فى الدلائل) النبوية (وسنده ضعيف جدا) ولا يلزم منه ان ابن زمل ليس بصحابى اذ ضعف الدليل لا يضعف المدلول (ومن غرائب ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من التعبير أن زرارة) بضم الزاى (ابن عمرو) بفتح العين وسماه ابن الكلبى زرارة بن قيس بن الحرث بن عدى (النخعى) بفتح النون والخاء المعجمة نسبة الى النخع قبيلة من مذحج من اليمن (قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد النخع) فى نصف المحرم سنة احدى عشرة قاله أبو حاتم وبه جزم ابن سعد عن الواقدى وقال أبو عمر قدم زرارة فى نصف رجب سنة تسع وجمع باحتمال قدومه وحده فى هذا التاريخ ثم قدم مع قومه فى التاريخ المبدا به وهو سنة قدوم قومه وكانوا آخر الوفود (فقال يارسول الله انى رأيت فى طريق هذا رؤيا) زاد فى رواية هالتنى وفى أخرى رأيت فى سفرى هذا عجبا

(رأيت أتانا) بفوقية ونون الانثى من الحمير ولا يقال اتانة قاله ابن السكيت (تركتها فى الحى) وفى رواية خلفتها فى أهلى (ولدت جديا) الذكر من اولاد المعز (اسفع) بفتح فسكون ففتح اسود مشرب بحمرة (احوى) كالتأكيد لما قبله (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من امرأة تركتها مصرة حملا) اسم فاعل من أصر على الشئ اقام عليه والمراد أن حملها المحقق ثابت (قال نعم تركت أمة أظنها قد حملت قال قد ولدت غلاما وهو ابنك) جملة استئنافية دفع بها ما قد يدخل عليه من الريبة اذا رأى اللون الغريب (قال فما باله اسفع احوى) أى ما الحال الداعى الى مجيئه بهذا اللون المخالف للون أبيه (قال ادن منى فدنا منه قال هل بك برص تكتمه) استفهام تقريرى أريد به طلب اعترافه به ليترتب عليه الجواب فيكون ألزم للحجة وأمره بالقرب منه لعلمه انه يخفيه (قال نعم) هو بى ولكن (والذى بعثك بالحق ما رآه مخلوق ولا علم به أحد) غيرك فهذا من آياته صلى الله عليه وسلم (قال فهو ذاك) أى اللون الذى فى ابنك اثر البرص الذى فيك (قال) زرارة (ورأيت النعمان بن المنذر) ملك العرب (وعليه قرطان) بضم القاف تثنية قرط وهو ما يعلق فى شحمة الاذن (ودملجان) بضم الدال وضم اللام وفتحها تثنية دملج السوار (ومسكتان) بفتح الميم والسين المهملة سواران (قال ذلك ملك) بضم فسكون (العرب رجع الى أحسن زيه) بكسر الزاى وشدة الياء هيئته (وبهجته) حسنه لان النعمان كان ملكا على العرب فالمعنى عادت العرب الى ما كانوا عليه من العز والشرف وذهبت غلبة الفرس والعجم بظهوره صلى الله عليه وسلم (قال ورأيت عجوزا شمطاء) بزنة حمراء أبيض شعر رأسها (خرجت من الارض قال تلك بقية الدنيا) فلم يبق منها الا القليل بالنسبة للماضى كالباقى من عمر العجوز مما مضى (قال ورأيت نارا خرجت من الارض فحالت بينى وبين ابن لى يقال له عمرو) بن زرارة أورده فى الاصابة فى القسم الاول وقال صحبته محتملة (ورأيتها تقول لظى لظى) بزنة فتى النار أو لهبها ولظى معرفة جهنم كما فى القاموس (بصيرا وأعمى) أى اجمع البصير والاعمى فلا اترك واحدا منهما (آكلكم آكلكم) تأكيد لفظى للاول (أهلكم وما لكم) عطف بيان لآكلكم وفى نسخ أكالكم كلكم بالتوكيد المعنوى وما بعده بالنصب بدل من الكاف وهذا الذى فى ابن المنير عن ابن قتيبة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم تلك فتنة تكون فى آخر الزمان) سماها آخر الزمان مع انها قتل عثمان رضى الله عنه باعتبار أنها بالغلظ أمرها وفحشها بمنزلة ما يكون فى آخر الزمان الذى تندرس فيه الاحكام وتزول حتى كأنها لا أثر لها والمراد آخر زمان خلافة النبوة وسماها آخرا مع انه بقى منها خلافة على والحسن لقرب قتل عثمان من آخرها (قال وما الفتنة) لانها لغة تطلق على معان فسأله أيها أراد (قال يفتك) بكسر التاء وضمها يبطش (الناس بامامهم) الخليفة ويقتلونه على غفلة ولعل تفسيرها بالفتك لتسببه عنها لانها الميل والخروج عن الاعتدال وذلك يتسبب عنه البطش والقتل (ثم يشتجرون) بمعجمة وجيم أى يتنازعون (اشتجار أطباق الرأس) عظامه (وخالف صلى الله عليه وسلم بين أصابعه) ليبين واصفة المخالفة وقال مستأنفا (يحسب المسىء انه محسن) للاشارة الى غلبتها

على الناس فيظن المبطل انه محق لان اجتهاده اداه لذلك (ودم المؤمن عند المؤمن أحلى) ألذ والذى فى ابن المنير وغيره أحل من الحل ضد الحرام (من شرب الماء البارد) وكأنه لغلبة اشتباه الحال فيظن أنه محق فيراه أشد حلاء من شرب الماء وخصه لغلبة حصوله من جهة حل كالانهار والامطار ونحوهما وبقية الحديث كما مر فى الوفود ان مات ابنك قبلك أدركت الفتنة وان مت انت أدركها ابنك قال يارسول الله ادع الله أن لا أدركها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم لا يدركها فمات وبقى ابنه فكان ممن خلع عثمان وعند ابن الكلبى وغيره فكان اول خلق الله خلع عثمان بالكوفة (فانظر الى هذا التعبير البارز من مشكاة النبوة محشوا حلاوة الحق مكسوا طلاوة الصدق) مثلث الطاء الحسن والبهجة والقبول كما فى القاموس (مجلوا بأنوار الوحى والاسفع الذى أصاب جسده لون آخر) هذا مخالف لظاهر قول المجد السفع السواد يضرب الى الحمرة ثم قال ومن اللون سواد أشرب حمرة (والاحوى الاسود ليس بالشديد) فى ذلك (والمسكتان السواران من ذهب) كأنه بيان للمراد والا فالذى قاله ابن سيده والجوهرى المسك بالتحريك أى بفتحتين اسورة من ذبل أو عاج الواحدة مسكة زاد ابن الاثير فى الجامع فان كانت من غير ذلك اضيفت الى ماهى منه فيقال من ذهب أو فضة أو غيرهما والذبل بمعجمة وموحدة شئ كالعاج وقيل ظهر السلحفاة البحرية (وأطباق الرأس عظامه والاشتجار الاختلاف والاشتباك فان قلت تعبيره عليه الصلاة والسلام السوارين هنا يرجع الى بشرى وعبرهما) أى السوارين اللذين رآهما فى يديه الكريمتين (بالكذابين فما سر) وذلك ضد البشرى (أجيب) أى أجاب ابن المنير فى معراجه (بأن النعمان بن المنذر كان ملك العرب وكان عماله من جهة الاكاسرة وكانوا يسورون الملوك) يجعلون لهم الاساور (ويحلونهم بالحلى (وكان السواران من زى النعمان) بكسر الزاى (ليسا منكرين فى حقه ولا موضوعين فى غير موضعهما عرفا) فلذلك عبرهما بشرى (وأما النبى صلى الله عليه وسلم فنهى عن لباس الذهب لا حاد أمته) فضلا عنه (فجدير) حقيق (أن يهمه) بفتح الياء وضم الهاء (ذلك لانه ليس من زيه فاستدل به على امر يوضع فى غير موضعه) وهو الكذابان (ولكن حمدت العاقبة بذهابهما) المأخوذ من لفظ ذهب لان حروفهما واحدة (ولله الحمد) على ذلك (ومن ذلك) أى تعبيره صلى الله عليه وسلم (ماروى عن قيس بن عباد بضم العين) المهملة (وتخفيف الموحدة) آخره دال مهملة الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة أبى عبد الله البصرى ثقة تابعى كبير له ادراك قدم المدينة فى خلافة عمر ووهم من عده فى الصحابة مات بعد الثمانين قال (كنت فى حلقة) بسكون اللام (فيها سعد بن مالك) هو ابن أبى وقاص (وابن عمر) عبد الله (فمر عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام اتفاقا الاسرائيلى من ذرية يوسف الصديق أسلم اول ما دخل النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كما فى الصحيح وغلط من قال قبل الوفاة النبوية بعامين ومات سنة ثلاث وأربعين وللبخارى فى المناقب كنت جالسا فى مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه اثر الخشوع (فقالوا هذا رجل من أهل الجنة) وعند مسلم كنت بالمدينة فى ناس

فيهم بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في وجهه أثر الخشوع فقال بعض القوم هذا رجل من أهل الجنة هذا رجل من أهل الجنة هذا رجل من أهل الجنة ثلاثا فصلى ركعتين تجوز فيهما ثم خرج وعنده أيضا عن خرشة بن الحر كنت جالسا في حلقة في مسجد بالمدينة وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام فجعل يحدثهم حديثا حسنا فلما قام قال القوم من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا وللنسائي فجاء شيخ يتوكأ على عصا فذكر نحوه قال الحافظ ويجمع بينهما بأنهما قصتان اتفقتا لرجلين فكأنه كان في مجلس يتحدث كما في رواية خرشة فلما قام ذاهبا مر على حلقة فيها سعد وابن عمر فحضر ذلك قيس بن عباد كما في روايته وكل من خرشة وقيس اتبع ابن سلام ودخل عليه منزله وسأله فأجابه ومن ثم اختلف الجواب بالزيادة والنقص سواء كان زمن اجتماعهما بابن سلام اتحد أم تعدد (فقلت له انهم قالوا كذا وكذا) بين في مسلم أن قائل ذلك رجل واحد وفيه زيادة ولفظه ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا فلما استأنس قلت له انك لما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا وكأنه نسب القول للجماعة والناطق به واحد لرضاهم به وسكوتهم عليه وفي رواية خرشة فقلت والله لأتبعنه فلأعلمن مكان بيته فانطلق حتى كاد يخرج من المدينة ثم دخل منزله فاستأذنت عليه فأذن لي فقال ما حاجتك يا ابن أخي فقلت سمعت القوم يقولون لما قمت من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا فأعجبني أن أكون معك (فقال سبحان الله ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم) انكار منه على من قطع له بالجنة فكأنه ما سمع حديث سعد بن أبي وقاص ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشي على الأرض انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام رواه الشيخان وكأنهم هم سمعوه ويحتمل أن يكون هو أيضا سمعه لكنه كره الثناء عليه بذلك تواضعا ويحتمل أن يكون انكارا منه على من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم فأخبره بأن ذلك لا عجب فيه لما ذكره من قصة المنام وأشار بذلك القول الى انه لا ينبغي لأحد انكار ما لا علم له به اذا كان الذي أخبره به من أهل الصدق وفي رواية خرشة فقال الله أعلم بأهل الجنة وسأحدثك مم قالوا ذلك فذكر المنام وهذا يقوي احتمال انه انكر عليهم الجزم ولم ينكر أصل الاخبار بأنه من أهل الجنة وهذا شأن الخائف المراقب المتواضع وفي رواية النسائي الجنة لله يدخلها من يشاء زاد ابن ماجه الحمد لله (انما رأيت كأنما عمود وضع في روضة خضراء) أي وسطها فعند البخاري في المناقب رأيت كأني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها كذا وكذا وسطها عمود من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء قال الكرماني يحتمل أن يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين وبالعمود الأركان الخمسة وبالعروة الوثقى الايمان (فنصب فيها) بضم النون وكسر المهملة فموحدة وللمستملي والكشميهني قبضت بفتح القاف والموحدة فضاد معجمة ساكنة فتاء المتكلم (وفي رأسها عروة) في رواية المناقب في مسلم في أعلاه أي العمود عروة فيعلم منه أن ضمير رأسها للعمود وأنثه وهو مذكر باعتبار الدعامة (وفي أسفلها منصف) بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وبالفاء ويقال أيضا

على الناس فيظن المبطل انه محق لان اجتهاده اداه لذلك (ودم المؤمن عند المؤمن أحلى)
ألذ والذى فى ابن المنير وغيره أحل من الحل ضد الحرام (من شرب الماء البارد) وكأنه
لغلبة اشتباه الحال وظن أنه محق فيراه أشد حلاوة من شرب الماء وخصه لغلبة حصوله من
جهة حل كالانهار والامطار ونحوهما وبقية الحديث كما مر فى الوفود ان مات ابنك قبلك
أدركت الفتنة وان مت انت أدركها ابنك قال يارسول الله ادع الله أن لا أدركها فقال
صلى الله عليه وسلم اللهم لا يدركها فمات فبقى ابنه فكان ممن خلع عثمان وعند ابن الكلبى
وغيره فكان اول خلق الله خلع عثمان بالكوفة (فانظر الى هذا التعبير البارز من
مشكاة النبوة محشوا حلاوة الحق مكسوا طلاوة الصدق) مثلث الطاء الحسن والبهجة
والقبول كما فى القاموس (مجلوا بأنوار الوحى والاسم الذى أصاب جده لون آخر)
هذا مخالف الظاهر قول المجد السفع السواد يضرب الى الحمرة ثم قال ومن اللون سواد
أشرب حمرة (والاحوى الاسود ليس بالشديد) فى ذلك (والمسكتان السواران من
ذهب) كأنه بيان للمراد والا فالذى قاله ابن سيده والجوهرى المسك بالتحريك أى بفتحتين
اسورة من ذبل أو عاج الواحدة مسكة زاد ابن الاثير فى الجامع فان كانت من غير ذلك
اضيفت الى ماهى منه فيقال من ذهب أو فضة أو غيرهما والذبل بمعجمة وموحدة شئ
كالعاج وقيل ظهر السلحفاة البحرية (وأطباق الرأس عظامه والاشتجار الاختلاف
والاشتباك فان قلت تعبيره عليه الصلاة والسلام السوارين هنا يرجع الى بشرى وعبرهما)
أى السوارين اللذين رآهما فى يديه الكريمتين (بالكذابين فيما مر) وذلك ضد البشرى
(أجيب) أى أجاب ابن المنير فى معراجه (بأن النعمان بن المنذر كان ملك العرب وكان
عاملا من جهة الاكاسرة وكانوا يسورون الملوك) يجعلون لهم الاساور (ويحلونهم
بالحلى) (وكان السواران من زى النعمان) بكسر الزاى (ليسا منكرين فى حقه
ولا موضوعين فى غير موضعهما عرفا) فلذلك عبرهما ببشرى (وأما النبى صلى الله عليه
وسلم فنهى عن لباس الذهب لآحاد أمته) فضلا عنه (فجدير) حقيق (أن يهمه) بفتح
الياء وضم الهاء (ذلك لانه ليس من زيه فاستدل به على امر يوضع فى غير موضعه) وهو
الكذابان (ولكن حمدت العاقبة بذهابهما) المأخوذ من لفظ ذهب لان حروفهما
واحدة (ولله الحمد) على ذلك (ومن ذلك) أى تعبيره صلى الله عليه وسلم (ماروى عن
قيس بن عباد بضم العين) المهملة (وتخفيف الموحدة) آخره دال مهملة الضبعى بضم
المعجمة وفتح الموحدة أبى عبد الله البصرى ثقة تابعى كبير له ادراك قدم المدينة فى
خلافة عمر ووهم من عده فى الصحابة مات بعد الثمانين قال (كنت فى حلقة) بسكون
اللام (فيها سعد بن مالك) هو ابن أبى وقاص (وابن عمر) عبد الله (فمر عبد الله بن
سلام) بتخفيف اللام اتفاقا الاسرائيلى من ذرية يوسف الصديق أسلم اول ما دخل النبى
صلى الله عليه وسلم المدينة كما فى الصحيح وغلط من قال قبل الوفاة النبوية بعامين ومات سنة
ثلاث وأربعين وللبخارى فى المناقب كنت جالسا فى مسجد المدينة فدخل رجل على
وجهه اثر الخشوع (فقالوا هذا رجل من أهل الجنة) وعند مسلم كنت بالمدينة فى ناس

فيهم بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في وجهه أثر الخشوع فقال بعض القوم هذا رجل من أهل الجنة هذا رجل من أهل الجنة هذا رجل من أهل الجنة ثلاثا فصلى ركعتين تجوز فيهما ثم خرج وعنده أيضا عن خرشة بن الحر كنت جالسا في حلقة في مسجد بالمدينة وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام فجعل يحدثهم حديثا حسنا فلما قام قال القوم من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا وللنسائي فجاء شيخ يتوكأ على عصا فذكر نحوه قال الحافظ ويجمع بينهما بأنهما قصتان اتفقتا لرجلين فكأنه كان في مجلس يتحدث كما في رواية خرشة فلما قام ذاهبا مر على حلقة فيها سعد وابن عمر فحضر ذلك قيس بن عباد كما في روايته وكل من خرشة وقيس اتبع ابن سلام ودخل عليه منزله وسأله فأجابه ومن ثم اختلف الجواب بالزيادة والنقص سواء كان زمن اجتماعهما بابن سلام اتحد أم تعدد (فقلت له انهم قالوا كذا وكذا) بين في مسلم أن قائل ذلك رجل واحد وفيه زيادة ولفظه ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا فلما استأنس قلت له انك لما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا وكأنه نسب القول للجماعة والناطق به واحد لرضاهم به وسكوتهم عليه وفي رواية خرشة فقلت والله لأتبعنه فلأعلمن مكان بيته فانطلق حتى كاد يخرج من المدينة ثم دخل منزله فاستأذنت عليه فأذن لي فقال ما حاجتك يا ابن أخي فقلت سمعت القوم يقولون لما قمت من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا فأعجبني أن أكون معك (فقال سبحان الله ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم) انكار منه على من قطع له بالجنة فكأنه ما سمع حديث سعد بن أبي وقاص ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشي على الأرض انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام رواه الشيخان وكأنهم هم سمعوه ويحتمل أن يكون هو أيضا سمعه لكنه كره الثناء عليه بذلك تواضعا ويحتمل أن يكون انكارا منه على من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم فأخبره بأن ذلك لا عجب فيه لما ذكره من قصة المنام وأشار بذلك القول الى انه لا ينبغي لأحد انكار ما لا علم له به اذا كان الذي أخبره به من أهل الصدق وفي رواية خرشة فقال الله أعلم بأهل الجنة وسأحدثك مم قالوا ذلك فذكر المنام وهذا يقوي احتمال انه انكر عليهم الجزم ولم ينكر أصل الاخبار بأنه من أهل الجنة وهذا شأن الخائف المراقب المتواضع وفي رواية النسائي الجنة لله يدخلها من يشاء زاد ابن ماجه الحمد لله (انما رأيت كأنما عمود وضع في روضة خضراء) أي وسطها فعند البخاري في المناقب رأيت كأني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها كذا وكذا وسطها عمود من حديد أسفله في الارض وأعلاه في السماء قال الكرماني يحتمل أن يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين وبالعمود الاركان الخمسة وبالعروة الوثقى الايمان (فنصب فيها) بضم النون وكسر المهملة فوحدة وللمستملي والكشميهني قبضت بفتح القاف والموحدة فضاد معجمة ساكنة فتاء المتكلم (وفي رأسها عروة) في رواية المناقب في مسلم في أعلاه أي العمود عروة فيعلم منه ان ضمير رأسها للعمود وأنثه وهو مذكر باعتبار الدعامة (وفي أسفلها منصف) بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وبالفاء ويقال أيضا

بفتح الميم حكاه عياض وغيره (والمنصف الوصيف) مدرج فى الخبر وهو تفسير من ابن سيرين بدليل قوله فى رواية مسلم فجاءنى منصف قال ابن عون والمنصف الخادم كذا قال الحافظ وفى البخارى فى المناقب قال لى خليفة حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد حدثنا قيس بن عباد عن ابن سلام قال وصيف مكان منصف والوصيف الخادم الصغير ذكرا كان أو أنثى (فقال) المنصف (ارقه) بهاء السكت وفى رواية باسقاطها (فرقيته) بكسر القاف على الافصح وحكى فتحها كذا قال الحافظ وقال عياض روى بكسر القاف وفتحها والفصيح الكسر أى صعدت (حتى أخذت بالعروة) وفى المناقب كمسلم فقيل لى ارقه قلت لا أستطيع فأتانى منصف فرفع ثيابى من خلفى فرقيت حتى كنت فى أعلاها فأخذت بالعروة فقيل لى استمسك فاستيقظت وانها لفى يدى (فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى) تأنيث الاوثق العقد الوثيق من الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كأنه ينظر اليه بعينه فيحكم اعتقاده والمعنى وهو آخذ من الدين عقدا وثيقا لا تحله شبهة (رواه البخارى) فى التعبير ومسلم فى الفضائل كلاهما من طريق قرة ابن خالد عن محمد بن سيرين عن قيس بهذا اللفظ مختصرا وأخرجاه فى المناقب من طريق عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن قيس مطولا (وفى رواية خرشة) بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ابن الحر بضم الحاء وشد الراء المهملتين الفزارى كان يتيما فى حجر عمر قال أبو داود له صحبة وقال العجلى ثقة من كبار التابعين مات سنة اربع وسبعين وروايته عند مسلم عنه عن ابن سلام وسأحدثك مم قالوا ذلك (بينا انا نائم اتانى رجل فقال لى قم فأخذ بيدى فانطلقت معه فاذا انا بجواد بجيم ودال مشددة) زاد عياض ومخففة (جمع جادة وهى الطريق المسلوك) البين (عن شمالى قال) عبد الله بن سلام (فأخذت لآخذ فيها أى أسير فقال لا تأخذ فيها فانها طريق اصحاب الشمال وفى رواية النسائى من طريقه) أى خرشة عن ابن سلام (فبينا انا أمشى اذ عرض لى طريق عن شمالى فأردت أن اسلكها فقال انك لست من أهلها) أى فلا تسلكها (وفى رواية مسلم) المذكورة عن خرشة عن ابن سلام عقب قوله الشمال (فاذا جواد منهج على يمينى) قال القرطبى برفع منهج على الصفة أى ظاهر واضح (فقال لى خذ) أى سر (هاهنا فأتى بى جبلا فقال لى اصعد قال فجعلت اذا اردت ان أصعد خررت) سقطت على استى كما فى مسلم متصلا بقوله (حتى فعلت ذلك مرارا) قال ثم انطلق بى حتى اتى بى عمودا رأسه فى السماء وأسفله فى الارض فقال لى اصعد فوق هذا قلت كيف أصعد هذا ورأسه فى السماء قال فأخذ بيدى فزجل بى بزاى وجيم أى رفعنى وروى بحاء مهملة بمعناه قال القرطبى ورواية الجيم اصح وأولى قال فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى أصبحت فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه كما فى مسلم (وفى رواية) عبد الله (بن عون البصرى عن محمد بن سيرين عن قيس بن عباد عن ابن سلام عند الشيخين فقصصتها على النبى صلى الله عليه وسلم (فقال تلك الروضة روضة الاسلام) أى جميع ما يتعلق بالدين (وذلك

العمود عمود الاسلام) أى اركانه الخمسة أو كلمة الشهادة وحدها (وتلك العروة عروة الوثقى) أى الايمان قال فى المفهم معنى الوثقى القوية التى لا انقطاع لها وأضيفت عروة هنا الى صفتها كمسجد الجامع وصلاة الاولى ورواه أبو ذر وتلك العروة الوثقى بدون عروة الثانية (لاتزال متمسكا بالاسلام) لفظ الصحيحين من هذه الطريق فأنت على الاسلام ثم فى مسلم فى رواية خرشة ولن تزال متمسكا به (حتى تموت) وذلك الرجل عبد الله بن سلام هذا بقية هذه الرواية عندهما وهو يحتمل أنه قوله ولا مانع أن يخبر بذلك ويريد نفسه ويحتمل أنه من كلام الراوى قاله الحافظ (وفى رواية خرشة عند النسائى وابن ماجه قال) صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام لما قص عليه (رأيت) بفتح التاء (خيرا) فيستحب قول ذلك للعابر (أما المنهج فالمحشر وأما الجبل فهو منزل الشهداء زاد مسلم) من رواية خرشة (ولن تناله وهذا علم من اعلام نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فمات عبد الله ابن سلام لم يمت شهيدا وانما مات على فراشه فى أول خلافة معاوية بالمدينة) سنة ثلاث وأربعين (وقولهم انه من أهل الجنة اخذوه من قوله لما ذكر طريق الشمال انك لست من أهلها) ومن كان كذلك فهو من أهل الجنة أو من قوله صلى الله عليه وسلم فأنت على الاسلام حتى تموت ومن مات عليه فهو من أهلها قال الابى قوله فى رواية مسلم وسأحدثك لم ذلك أى لم قالوا ذلك نص فى أنه فهم عنهم أنهم قالوه مستندين للرؤيا وانما فيها أنه يموت على الاسلام وهو يستلزم دخول الجنة وفهموا أنه دخول أولى وكأنه هو لم يره أوليا (وانما قال ما كان ينبغى لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم على سبيل التواضع وكراهية) بكسر الهاء وخفة الياء (أن يشار اليه بالاصابع خشية أن يدخله العجب عافانا الله من سائر المكاره) قال عياض لا نقطع بالجنة الا لمن اخبر صلى الله عليه وسلم انه من أهلها أو أخبر أنه يموت على الاسلام فهؤلاء ان بلغهم حديث سعد فما قالوا ذلك الا عن علم وانكاره عليهم يحتمل أنه لم يبلغه حديث سعد أو بلغه ولم يذكره تواضعا وتسترا قال الابى والثانى اظهر لانه وان لم يبلغه حديث سعد فالرؤيا تدل على دخوله الجنة مطلقا لا دخولها أولا أى مع السابقين ومراد أولئك أنه يدخلها دخولا أوليا انتهى وتقدم احتمال أنه انكار على سائله لفهمه منه التعجب من خبرهم بأن ذلك لا عجب فيه للرؤيا فلا ينبغى لاحد انكار ما لا يعلم اذا اخبره أهل الصدق قال المصنف ويحقق هذا قوله فاستيقظت وانها لفى يدى أى حقيقة من غير تأويل على ظاهر اللفظ وتكون رؤياه هذه كشفا كشفه الله له كرامة انتهى وفيه توقف على قول الحافظ أى أن الاستيقاظ كان حين الاخذ من غير فاصل ولم يرد أنها بقيت فى يده فى حال يقظته ولو حمل على ظاهره لم يمتنع فى قدرة الله لكن الذى يظهر خلافه ويحتمل أن يريد أن أثرها بقى فى يده بعد الاستيقاظ كأن يصبح فيرى يده مقبوضة (وقال القيروانى) على العابر فى كتاب البستان (الروضة التى لا يعرف نبتها تعبر بالاسلام لنضارتها وحسن بهجتها) زيادة على غيرها (وتعبر أيضا بكل مكان فاضل وقد تعبر بالمصحف وكتب العلم والعالم ونحو ذلك انتهى) باعتبار الرائى والزمان والمكان (وقال غيره من المعبرين الحلقة والعروة المجهولة) التى لا تعرف من أى نوع هى (تدل لمن تمسك بها على قوته فى دينه

فاخلاصه فيه) لان أصل العروة الشئ المتعلق به حبلا كان أو غيره وقيل هى شجرة تبقى على الجدب سميت عروة لان العرب تتعلق بها الى زمان الخصب (ومن ذلك مارواه البخارى) فى مواضع من طرق كلها عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت (عن) أمه (ام العلاء) بفتح العين والمد امها كنيتها بنت الحرث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة وهى ام خارجة الراوى عنها فعند أحمد والطبرانى عن سالم أبى النضر عن خارجة بن زيد عن امه ان عثمان ابن مظعون لما قبض قالت ام خارجة طبت ابا السائب الحديث فلا يلزم من كونه ابهمها فى رواية الزهرى أن تكون اخرى فقد يبهم الانسان نفسه فضلا عن امه ووقع عند أحمد وابن سعد عن ابن عباس لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته هنيأ لك الجنة فذكر نحو القصة وفيه نظر فلعلها امرأة بلا ضمير وهى ام العلاء ويحتمل انه كان تزوجها قبل زيد بن ثابت ويحتمل تعدد القول منهما جميعا وهذا اظهر (وهى امرأة من نسائهم) أى الانصار ففى رواية للبخارى امرأة من الانصار وقائل هذا الزهرى (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت طار لنا عثمان بن مظعون فى السكنى حين اقترعت الانصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفى ثم جعلناه فى اثوابه فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتى عليك لقد اكرمك الله قال وما يدريك قلت لا ادرى والله قال أما هو فقد جاءه اليقين انى لارجو له الخير من الله والله ما ادرى وأنا رسول الله ما يفعل بى ولا بكم قالت ام العلاء فوالله لا ازكى أحدا بعده قالت (وأريت) بهمزة مضمومة فراء مكسورة وفى رواية ورأيت بتقديم الراء على الالف (لعثمان بن مظعون) وفى رواية للبخارى فأحزننى ذلك فنمت فأريت لعثمان (بعد موته فى النوم عينا) من ماء (تجرى فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الذى رأيته (له) عليه السلام (فقال ذلك) بكسر الكاف (عمله) الذى كان يعمله فى حياته (يجرى له) ثوابه بعد موته (وقد قيل يحتمل انه كان لعثمان شئ من عمله بقى له ثوابه جاريا كالصدقة) فانه كان من الاغنياء (وانكره مغلطاى وقال لم يكن له شئ من الامور الثلاثة التى ذكرها مسلم فى حديث أبى هريرة رفعه اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث) الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (وتعقبه الحافظ) وفى نسخة شيخ الحفاظ (ابن حجر بأنه كان له ولد صالح شهد بدرا وما بعدها وهو السائب مات فى خلافة أبى بكر) الصديق (فهو أحد الثلاث) فى حديث مسلم (قال وقد كان عثمان من الاغنياء فلا يبعد أن تكون له صدقة استمرت بعد موته) فقد أخرج ابن سعد من مرسل أبى بردة بن أبى موسى قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبى صلى الله عليه وسلم فرأين هيئتها فقلن مالك فما فى قريش اغنى من بعلك قالت الحديث ويحتمل أن يراد بعمل عثمان مرابطته فى جهاد أعداء الله فانه مما يجرى له عمله كما ثبت فى السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه كل ميت يختم على عمله الا المرابط فى سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر وله شاهد عند مسلم والنسائى والبزار عن سلمان رفعه رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذى كان يعمل وأمن الفتانين وله

شواهد اخرى فليحمل حال عثمان على ذلك ويزول الاشكال من أصله هذا بقية كلام الحافظ ومرّ الكلام فى غير هذا الموضع على قوله ما أدرى ما يفعل بى ولا بكم وعلى أنّ الخصال الباقية بعد الموت عشرة وأنها اقتصر فى خبر مسلم على ثلاث لامكان رجوع ما عداها اليها (وقال المهلب العين الجارية) فى المنام (تحتمل وجوها فان كان ماؤها صافيا عبرت بالعمل الصالح والافلا وقال غيره العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحى أو ميت) قد أحدثه أو أجراه (وقال آخر) وفى الفتح وقال آخرون (عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ أمنية ان كان صاحبها) أى الذى رآها منامًا (مستورا فان كان غير عفيف أصابته مصيبة تبكى لها أهل داره والله أعلم فهذا طرف من تعبيره عليه الصلاة والسلام يهدى الى غيره مما يشابهه والافالذى نقل عنه صلى الله عليه وسلم من عزائب التأويل ولطائف التعبير كما قاله ابن المنير) فى المعراج (لا تحصره المجلدات) لكثرته (وأنت اذا تأملت أنّ كل كرامة أوتيها واحد من هذه الامّة فى علم أو عمل هى من آثار معجزة نبيه صلى الله عليه وسلم وسرّ تصديقه) لنبيه (وبركات) اتباع (طريقه وثمرات الاهتداء بهديه وتوفيقه واستحضرت ما أوتيه الامام محمد بن سيرين) التابعى المشهور (من لطائف التعبير مما شاع وذاع وامتلأت به الاسماع طبق الارض صدقا وصوابا وعجائبا بل بحرا عبابا) بضم العين وموحدتين أى كثير الماء (قضيت) جواب اذا تأملت (بأن ما منحه صلى الله عليه وسلم من العلوم والمعارف لا تحيط به العبارات ولا تدرك حقيقة كنهه) اضافة بيانية ففى المصباح كنه الشئ حقيقته ونهايته (الاشارات واذا كان هذا ابن سيرين) بدل من اسم الاشارة (واحد) بالرفع صفة ابن (من امّته عليه الصلاة والسلام) والخبر (نقل عنه من فنّ التعبير ما لا يعدّ) لكثرته (فكيف به صلى الله عليه وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه وأفاض علينا من سحائب علومه ومعارفه وتعطف علينا بعواطفه

(الفصل الثالث فى انبائه)

بكسر الهمزة أى اخباره (صلى الله عليه وسلم بالانباء) بفتح الهمزة جمع نبا بالهمز أى الاخبار (المغيبات) أى الامور التى بعدت عنا فلم يتعلق علمنا بها (اعلم ان علم الغيب) أى ما غاب عنا جمعه غيوب (يختص بالله تعالى) علام الغيوب (وما وقع منه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم و) على لسان (غيره) من الانبياء والصالحين (فمن الله تعالى اما بوحى) للانبياء (أو الهام) لغيرهم (والشاهد لهذا) أى الدليل عليه (قوله تعالى عالم الغيب) ما غاب عن العباد (فلا يظهر) يطلع (على غيبه احدا) من الناس (الامن ارتضى من رسول ليكون) العلم به (معجزة له) أى لمن اظهر على يديه (واستدل به على ابطال الكرامات) لانها اذا كانت اخبارا عن غيب فالعلم بها مناف لقوله الامن ارتضى من رسول فان المستثنى منه شامل لما يظهر على يد بعض الاولياء من الغيب (وأجيب بتخصيص الرسول بالملك والاظهار بما يكون بغير توسطه) أى الملك (وكرامات الاولياء) الحاصلة باطلاعهم (على المغيبات) فهو متعلق بمحذوف (انما تكون بروايا الملائكة) للغيوب ويلقون ما يطلعون عليه الى من

شاء الله بوحي أو الهام فلا حاجة الى تأويل رؤيا باراءة الملائكة للناس بأن يطلعوهم على ذلك بطريق من الطرق (كاطلاق اطلاعنا على احوال الآخرة) أى علمنا بها (بتوسط الانبياء وفي حديث مر) في غزوة تبوك (انه عليه الصلاة والسلام قال) لما ضلت ناقته وقال بعض المنافقين لو كان نبيا لعلم مكانها فقال صلى الله عليه وسلم (والله انى لا أعلم الا ما علمني ربي) وانه اخبرني انها بمكان كذا حبستها شجرة وأرسل فأتى بها (فكل ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من الانباء المنبئة عن الغيوب ليس هو الا من اعلام الله له به) لتكون تلك الغيوب (اعلاما) بفتح الهمزة جمع علم أى دلائل (على ثبوت نبوته ودلائل) أى علامات (على صدق رسالته) عطف تفسير وقد تواترت الاخبار واتفقت معانيها على اطلاعه صلى الله عليه وسلم على الغيب كما قال عياض ولا ينافي الآيات الدالة على أنه لا يعلم الغيب الا الله وقوله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير لان المنفي علمه من غير واسطة كما افاده المتن اما اطلاعه عليه باعلام الله فمحقق لقوله الا من ارتضى من رسول قال في لطائف المنن اطلاع العبد على غيب من غيوب الله بنور منه بدليل خبر اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله لا يستغرب وهو معنى كنت بصره الذي يبصر به فمن كان الحق بصره أطلعه على غيبه فلا يستغرب وقال بعض العارفين قوله الا من ارتضى من رسول لا ينافي قول العارف المرسي في تفسيرها أو صديقا او وليا ولا زيادة فيه على النص فان السلطان اذا قال لا يدخل على اليوم الا الوزير لا ينافي دخول اتباع الوزير معه فكذلك الولي اذا اطلعه الله على غيبه لم يره بنور نفسه وانما رآه بنور متبوعه وما كلفنا الله الايمان بالغيب الا وقد فتح لنا باب غيبه والى هذا اشار الغزالي في اماليه على الاحياء ثم قال ويحتمل ان المراد بالرسول في الآية ملك الوحي الذي بواسطته تنكشف الغيوب فيرسله للاعلام بمشافهة أو القاء في روع او ضرب مثل في يقظة أو منام ليطلع على الغيب من اراد وفائدة ذلك الامتنان على من رزقه الله ذلك واعلامه بأنه لم يصل اليه بحوله وقوته فلا يظهر على غيبه احدا من عباده الا على يدي رسول من ملائكته ارسله ان فرغ قلبه لانصباب أسرار العلوم الغيبية في أوديته حتى يصل لاسرار الغيب المكنونة في خزائن الالوهية انتهى وهو نفيس من المهمات والثاني هو ما اشار اليه المصنف بقوله واستدل الخ تبعا للبيضاوي لكن لم تقه هذا التحقيق الحسن (وقد اشتهر وانتشر أمره عليه الصلاة والسلام بين أصحابه) ولو ظاهرا كالمنافقين والمؤلفة (بالاطلاع على الغيوب حتى ان) مخففة من الثقيلة أى انه (كان بعضهم) أى بعض أصحابه بحسب الظاهر وهم بعض المؤلفة قبل خلوص اسلامهم والمنافقون (ليقول لصاحبه) أى من هو معه اذا اراد أن يتكلم بشئ في حقه صلى الله عليه وسلم (اسكت) لا تنطق بشئ من أمره (فوالله لو لم يكن عنده من يخبره) بما نقوله في شأنه من ملك ونحوه (لاخبرته حجارة البطحاء) ارض مستوية يسيل فيها وحجارتها ما فيها من الحصباء أى انها تخبره بما غاب عنه حقيقة ان فرض انه ليس عنده من يخبره غيرها فلا داعي لجعله مبالغة في هذا المقام روى انه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وأمر بلالا بأن يؤذن فوق الكعبة قال عتاب بن اسيد لقد أكرم الله اسيدا اذ لم ير هذا

هكذا هو في النسخ والذي في كتب اللغة البطحاء والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصا

اليوم وقال الحرث بن هشام أما وجد محمد مؤذنا غير هذا الغراب الاسود وقال أبو سفيان ابن حرب لا اقول شيأ ولو تكلمت لاخبرته هذه الحصباء فخرج صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت الذى قلتم وذكر مقالتهم فقال الحرث وعتاب نشهد أنك رسول الله ما كان معنا احد فنقول اخبرك ثم حسن اسلام الثلاثة بعد فالغاية انما تتعلق ببعض المؤلفة والمنافقين ومعاهم أصحابه بحسب الظاهر كما اشرت اليه فأما أصحابه المؤمنون فانهم جازمون باطلاعه على الغيب لكنهم لا يتكلمون بشئ فى حقه ولا يريدون اخفاء كلام عنه حتى يأمر بعضهم بعضا بالسكوت ولذا اقتصر فى الشفاء الغاية على المنافقين (ويشهد له قول ابن رواحة) عبد الله الانصارى الامير الشهيد بمؤتة من قصيدة (وفينا رسول الله يتلو كتابه *) القرآن (اذا انشق معروف من الصبح ساطع) أى مرتفع يقال سطع الصبح يسطع بفتحتين ارتفع (ارانا الهدى) يعنى الايمان (بعد العمى) أى الكفر (فقلوبنا به *) أى بالهدى (موقنات أن ما قال واقع) لا محالة (وقول حسان بن ثابت) الانصارى فى جملة قصيدة (نبى يرى ما لا يرى الناس حوله *) كرؤيته لجبريل وغيره من الملائكة وكرؤيته الجنة والنار وغيرهما فى صلاة الكسوف دون الناس وهم حوله وقد قال انى ارى ما لا ترون (ويتلو كتاب الله) القرآن العظيم (فى كل مشهد) محضر (فان قال فى يوم مقالة غائب *) أى مقالة اخبر بها عن امر غائب (فتصديقها) أى نسبتها الى الصدق حاصل بسرعة فيظهر (فى ضحوة اليوم) الذى قالها فيه (او غد) أى ما يليه (وهذا الفصل ينقسم قسمين الاول فيما اخبر به عليه الصلاة والسلام مما نطق به القرآن العظيم من ذلك قوله تعالى وان كنتم فى ريب) شك (مما نزلنا على عبدنا) محمد صلى الله عليه وسلم من القرآن أنه من عند الله (فأتوا بسورة من مثله) أى المنزل ومن للبيان أى هى مثله فى البلاغة وحسن النظم والاخبار عن الغيب فانكم عربيون فصحاء مثله (الى قوله فان لم تفعلوا) ما ذكر لعجزكم (ولن تفعلوا) ذلك ابدا لظهور اعجازه (فقوله ولن تفعلوا اخبار عن غيب) هو عدم اتيانهم بسورة من مثله (تقتضى العادة بخلافه) لانهم بلغوا غاية فى البلاغة مع استنكافهم ان يغلبوا خصوصا فى الفصاحة فلو فعلوا او لو قدروا ومر بسط هذا فى المعجزات (ومن ذلك قوله تعالى و) اذكر (اذ يعدكم الله احدى الطائفتين) العير أو النفير (انها لكم وتودون) تريدون (ان غير ذات الشوكة) أى البأس والسلاح (تكون لكم) لقلة عددها وعددها بخلاف النفير (الآية فانها) أى القصة وفى نسخة فانه أى الشأن (كان لقريش قافلتان احداهما ذات غنيمة دون الاخرى فأخبر الله تعالى عما فى ضمائرهم) وهو ودهم للغنيمة دون القتال (وأنجزاهم ما وعد) من النصر البالغ يوم بدر (ولا شك ان الوعد كان قبل الالتقاء لان الوعد بالشئ بعد وقوعه غير جائز) اذ هو مجرد عبث (ومن ذلك قوله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر) قال الزجاج يعنى الادبار لان اسم الواحد يقع على الجمع أى سيفرق جمعهم ويغلبون (وهذا اخبار عن المستقبل لان السين تعين الاستقبال يعنى (بالجمع) كفار قريش يوم بدر) وفيه علم من أعلام النبوة لان الآية نزلت بمكة وأخبرهم انهم سيهزمون فى الحرب فكان كما قال وعند ابن أبى حاتم عن عكرمة وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمر بن الخطاب

قال لما نزلت أى جمع يهزم أى جمع يغلب قال فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تثبت فى الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تأويلها يومئذ (وقد كان عددهم ما بين تسعمائة الى ألف) أى تسعمائة وخمسين مقاتلا عند ابن عقبة وابن عائذ وفى صحيح مسلم عن عمر كانوا ألفا وهو أولى بالصواب على انه يمكن الجمع بأن الخمسين غير مقاتلين لانهما قيدا بمقاتلا ومر بسط ذلك (وكانوا مستعدين بالمال والسلاح وكان عدد المسلمين ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا) على ارجح الاقوال (وليس معهم الا فرسان احدهما للزبير بن العوام والاخرى للمقداد بن الاسود فهزم الله المشركين ومكن المسلمين من قتل أبطالهم) سبعين (و) من (اغتنام أموالهم) وأسر سبعين (ومن ذلك قوله تعالى فى كفار قريش سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب) بسكون العين وضمها (بما اشركوا) بسبب اشراكهم (بالله ما لم ينزل به سلطانا) حجة على عبادته وهو الاصنام (يريد ما قذف) تفسير نلقى (فى قلوبهم من الخوف) تفسير الرعب (يوم احد حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب) بحسب الظاهر (ونادى أبو سفيان) صخر بن حرب (يا محمد موعدنا موسم بدر القابل) أى الآتى بعد هذا وفى نسخ لقابل أى لعام قابل (ان شئت فقال عليه الصلاة والسلام) لعمر بن الخطاب قل نعم هو موعد بيننا وبينكم (ان شاء الله تعالى قيل لما رجعوا وكانوا ببعض الطريق ندموا وعزموا أن يعودوا عليهم) أى على المؤمنين (ليستأصلوهم) بالقتل (فألقى الله تعالى الرعب فى قلوبهم) فاستمروا راجعين (ومن ذلك قوله تعالى الم غلبت الروم فى ادنى الارض) أى اقرب ارض الروم الى فارس بالجزيرة التى التقى فيها الجيشان والبادئ بالغزو الفرس (وهم) أى الروم (من بعد غلبهم) أضيف المصدر الى المفعول به أى غلبة فارس اياهم (سيغلبون) فارس (فى بضع سنين الى قوله لا يخلف الله وعده) بالنصر (وسبب نزول هذه الآية ان كسرى) ملك الفرس (وقيصر) ملك الروم (تقاتلا فغلب كسرى قيصر فساء) احزن (المسلمين ذلك لان الروم أهل كتاب) وفارس عباد أوثان (ولتعظيم قيصر كتاب النبى صلى الله عليه وسلم وتمزيق كسرى كتابه) من باب العلة الغائية والاضافة لا ية ملابسة والكتابة اليهما والى غيرهما من الملوك انما كانت سنة سبع من الهجرة (وفرح المشركون به) وقالوا للمسلمين نحن نغلبكم كما غلبت فارس الروم وهذا السبب رواه ابن أبى حاتم عن الزهرى بلاغا (فاخبر الله تعالى بأن الروم بعد أن غلبوا سيغلبون فى بضع سنين) والبضع ما بين الثلاثة الى العشرة فغلبت الروم أهل فارس يوم الحديبية وأخرجوهم من بلادهم وذلك بعد سبع سنين) من غلبة فارس على الروم (ومن ذلك قوله تعالى) قل ان كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس (فتمنوا الموت ان كنتم صادقين) تعلق بتمنيه الشرطان على أن الاول قيد فى الثانى أى ان صدقتم فى زعمكم انها لكم ومن كانت له يؤثرها والموصل اليها فتمنوه (ولن يتمنوه أبدا) بما قدمت ايديهم والله عليم بالظالمين (فأخبر) بالبناء للمفعول النبى أى اخبره الله (أنهم لا يتمنون الموت بالقلب ولا يتمنونه (بالنطق باللسان مع قدرتهم عليه ابدا) فنفى عنهم تمنيه فى جميع الازمنة المستقبلة بقوله ابدا وبقوله لن (فأخبر) صلى الله عليه وسلم بذلك الذى أوحى اليه (فوجد مخبره كما اخبر

فلو لم

فلولم يعلموا ما يلحقهم من الموت) أى العذاب الاليم بعده (اسارعوا الى تكذيبه بالتمنى) اذ هم احرص شئ على تكذيبه لو قدروا (ولولم يعلم ذلك) صلى الله عليه وسلم (لخشى أن يجيبوا اليه فيقضى عليه بالكذب) فظهر بذلك معجزته وبانت حجته بصدق خبره عن الغيب (قال البيضاوى وهذه الجملة اخبار بالغيب وكان كما اخبر لانهم لو تمنوا الموت لنقل واشتهر فان التمنى ليس من عمل القلب فيخفى) بل هو أن يقول ليت كذا ولو كان بالقلب لقالوا تمنينا هذا كلام البيضاوى وهو اختصار لقول الكشاف فان قلت التمنى من اعمال القلوب وهو سر لا يطلع عليه أحد فمن اين علم انهم لن يتمنوه قلت ليس التمنى من اعمال القلوب وانما هو قول الانسان بلسانه ليت لى كذا وليت كلمة تمن ومحال أن يقع التحدى بما فى الضمائر والقلوب ولو كان بالقلوب لقالوا قد تمنيناه بقلوبنا ولم ينقل انهم قالوه قال القطب فى حواشيه استدل على ان التمنى ليس من افعال القلوب بأن التحدى انما يكون بأمر ظاهر وفيه ان التحدى انما يكون باظهار المعجز لالزام من لم يقبل الدعوى والتمنى ليس بمعجز فهو كقول الخصم احلف لى ان كنت صادقا ويمكن أن يقال التحدى هنا لطلب دفع المعجزة فان اخباره بأنهم لن يتمنوه ابدا معجزة طلب دفعها بتمنيهم والدفع انما يكون بأمر ظاهر (وروى مرفوعا لو تمنوا الموت لغص) بفتح المعجمة والصاد المهملة أى مات كما جزم به التلمسانى وضبطه غيره بضم المعجمة وفتح المهملة المشددة وهما لغتان (كل انسان منهم بريقه) أى رضابه فقه وخصه لانه اذا جف فيه اسرع هلاكه (فمات مكانه) سريعا (ومابقى يهودى على وجه الارض) كذا ساق الحديث البيضاوى وأشار محشيه الحافظ السيوطى الى أنه لم يرد بهذا اللفظ فقال اخرج البخارى والترمذى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم لو تمنوا الموت لشرق احدهم بريقه ولابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس موقوفا لو تمنوه يوم قال لهم ذلك مابقى على وجه الارض يهودى الامات وللبيهقى عنه رفعه لا يقولها رجل منهم الا غص بريقه انتهى وأخرجه احمد بسند جيد عن ابن عباس مرفوعا لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا وأخرجه البيهقى من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس رفعه والذى نفسى بيده لا يقولها رجل منهم الا غص بريقه وبهذا اللفظ الاخير أورده فى الشفاء وقال يعنى يموت مكانه وقدمت ذكر هذا وما قبله فى وجوه اعجاز القرآن (ومن ذلك قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض) بدلا عن الكفار (كما استخلف الذين من قبلهم) من بنى اسرائيل بدلا عن الجبابرة الآية سبب نزولها ما اخرجه ابن مردويه فى تفسيره والدارمى ومن طريقه الطبرانى والضياء فى المختارة والحاكم وصححه عن أبى بن كعب قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة وآوتهم الانصار رمتهم العرب عن قوس واحدة فكانوا لا يبيتون الا بالسلاح ولا يصبحون الا فيه فقالوا اترون أنا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين لانخاف الا الله فنزلت الآية (هذا وعد من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بأنه سيجعل أمته خلفاء الارض ائمة الناس) قادتهم (و) يجعلهم (الولاة) أى الحكام عليهم (وبهم تصلح البلاد وتخضع) تذل (لهم العباد) وهذا كالتفسير لقوله وليمكنن لهم

دينهم الذى ارتضى لهم وهو الاسلام بأن يظهره على جميع الاديان ويوسع لهم فى البلاد فيملكوها (وليبدلنهم) بالتخفيف والتشديد (من بعد خوفهم من الناس) الكفار (أمنا وحكما فيهم) لفظا ومعنى (وقد فعل تعالى ذلك فيهم ولله الحمد والمنة) لان وعده عزوجل متحتم الوقوع (فانه لم يمت صلى الله عليه وسلم حتى فتح الله عليه مكة وخيبر والبحرين) بلفظ تثنية بحر اسم لموضع بين البصرة وعمان (وسائر جزيرة العرب) قال أبو عبيدة هى ما بين حفر أبى موسى الى اقصى تهامة طولا وأما العرض فما بين يبرين الى منقطع السماوة وقال الاصمعى هى ما بين عدن ابين الى اطراف الشام طولا وأما العرض فمن جدة وما والاها من شاطئ البحر الى ريف العراق (وأرض اليمن بكمالها) وهو اقليم كبير معروف (وأخذ الجزية من مجوس هجر) بفتحتين اقليم معلوم (ومن بعض اطراف الشام) كايلة وغيرها (وهاداه هرقل ملك الروم وصاحب مصر والاسكندرية وهو المقوقس) مع أنه لم يسلم واحد منهما (وملوك عمان) بضم العين وتخفيف الميم موضع باليمن اما عمان بالفتح والتشديد بلدة بطرف الشام من بلاد البلقاء فلاترادهنا (والنجاشى ملك الحبشة الذى تولى بعد أصحمة رحمه الله) دعاء لاصحمة كما هو ظاهر اذهو الذى اسلم وكان رد المهاجرين الى الحبشة ونعاه النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه يوم موته وصلى عليه اما الذى تولى بعده فكافر لم يعرف له اسلام ولا اسم والنجاشى لقب لكل من ملك الحبشة (ثم لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم واختار الله له ما عنده من الكرامة) التى لايدرك مداها (قام بالامر بعده خليفته أبو بكر الصديق رضى الله عنه فلم) جمع (شعث ما وهى) تفرق (عند موته عليه الصلاة والسلام) من ضعف الامر بردة قبائل تقدم ذكرها فى الرؤيا ومنع الزكاة حتى رجعوا الى الحق وهو جواب لما دخلته الفاء على قلة (وأطد) بفتح الهمزة والطاء المهملة المشددة ودال مهملة ثبت (جزيرة العرب ومهدها وبعث الجيوش الاسلامية الى بلاد فارس صحبة خالد بن الوليد) سيف الله (ففتحوا منها طرفا وجيشا آخر صحبة أبى عبيدة) عامر بن الجراح أمين هذه الامة (الى أرض الشام وجيشا ثالثا صحبة عمرو بن العاصى الى بلاد مصر ففتح الله للجيش الشامى فى أيامه بصرى) بضم الموحدة (ودمشق) بكسر الدال وفتح الميم وقد تكسر (ومخاليفها) جمع مخلاف بكسر الميم والخاء معجمة بناء على استعمال مخلاف فى غير اليمن بمعنى الناحية أى نواحيها (من بلاد حوران)

(وما والاها وتوفاه الله واختار له ما عنده ومن على الاسلام وأهله بأن ألهم الصديق أن يستخلف عمر الفاروق فقام فى الامر بعده قياما تاما لم يدر الفلك) بفتحتين (بعد الانبياء وبعد أبى بكر كما زاده السخاوى (على مثله فى قوة سيره وكمال عدله وتم فى ايامه فتح البلاد الشامية بكمالها وديار مصر الى آخرها وأكثر اقليم فارس وكسر) هزم (كسرى وأهانه غاية الهوان وتقهقر) رجع (الى اقصى مملكته وقصر قيصر وانتزع يده من بلاد الشام فانحاز الى قسطنطينية) بضم القاف (وأنفق أموالهما فى سبيل الله كما أخبر بذلك ووعد به صلى الله عليه وسلم) وقد قال بعض السلف خلافة أبى بكر وعمر حق فى كتاب الله ثم تلا هذه الآية وفى المجالسة عن ابن قتيبة هذه الآية شاهدة لخلافة الصديق وقوله ليستخلفنهم

أى بعد النبى صلى الله عليه وسلم والمراد بقوله من بعد خوفهم أمنا الصحابة لانهم كانوا الخائفين فى صدر الاسلام وقبل الهجرة والمستضعفين ثم وجد وابعد هذا جميع ماوعدهم الله به من النصر والظهور والعز قاله فى القماس السعد (ثم لما كانت الدولة العثمانية) أى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه (امتدت الممالك الاسلامية الى أقصى مشارق الارض ومغاربها ففتحت بلاد المغرب الى أقصى ماهنالك اندلس) بفتح الهمزة والدال وضم اللام اقليم بالمغرب (وقيروان) بفتح القاف والراء والواو بلد بافريقية (وسبتة) بفتح المهملة وسكون الموحدة وفوقية مدينة (مما يلى البحر المحيط و) فتح (من ناحية المشرق الى اقصى بلاد الصين) بكسر الصاد اقليم (وقتل كسرى وباد) هلك (ملكه بالكلية) تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم لما مزق كتابه والله ممزقه وملكه (وفتحت مدائن العراق وخراسان) بضم المعجمة والتخفيف اقليم من الرى الى مطلع الشمس (والاهواز) بفتح الهمزة والواو بينهما هاء ساكنة ثم ألف فزاى بلد مشهور (وقتل المسلمون من الترك مقتلة عظيمة جدا وجىء بالخراج من المشارق والمغارب الى حضرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان وذلك ببركة تلاوته ودراسته وجمعه الامة على حفظ القرآن فها نحن نتقلب فيما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله) وهذا جاء به المصنف من مؤلف لطيف لشيخه السخاوى سماه القماس السعد فى الوفاء بالوعد وقال عقب هذا وبهذا اظهر قوله صلى الله عليه وسلم الذى ثبت فى الصحيح ان الله زوى لى الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتى مازوى لى منها وقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم حين وفد عليه أتعرف الحيرة قلت لم أرها سمعت بها قال فوالذى نفسى بيده ليتمن الله هذا الامر حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت فى غير جوار أحد ولتفتحن كنوز كسرى بن هرمز قلت كسرى بن هرمز قال نعم كسرى بن هرمز وليبذلن المال حتى لا يقبله أحد قال عدى فهذه الظعينة تخرج من الحيرة فتطوف بالبيت فى غير جوار ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى والذى نفسى بيده لتكونن الثالثة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قالها وقوله بشر هذه الامة بالسناء والرفعة والدين والنصر والتمكين فى الارض فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له فى الآخرة نصيب (ومن ذلك قوله تعالى ضربت عليهم الذلة) الذل والهوان (والمسكنة) أى اثر الفقر من السكون والخزى فهى لازمة لهم وان كانوا اغنياء لزوم الدرهم المضروب لسكته (فاليهود أذل الكفار فى كل مكان وزمان كما اخبر) الله تعالى ومن ذلك انه ليس لهم مملكة قط بل هم مبددون فى البلدان (ومن ذلك قوله تعالى هو الذى أرسل رسوله) محمدا صلى الله عليه وسلم (بالهدى ودين الحق ليظهره) يعليه (على الدين كله) جميع الاديان المخالفة له (ولو كره المشركون) ذلك (وهذا ظاهر فى العيان) بكسر العين المشاهدة (بأن دين الاسلام كما اخبر) بأنه يظهره (عال) مرتفع (على جميع الاديان) باعتبار زاعميها ان الدين عند الله الاسلام (ومن ذلك) الاخبار بالغيب (قوله تعالى اذا جاء نصر الله) نبيه صلى الله عليه وسلم على اعدائه (والفتح) فتح مكة (الى آخرها) أى السورة (فكان كما اخبر دخل الناس فى دين الله افواجا) جماعات بعد ما كان فيه واحد واحد وذلك بعد فتح مكة جاءته

العرب من اقطار الارض طائعين (فماتت صلى الله عليه وسلم وفى بلاد العرب كلها موضع لم يدخله الاسلام الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه) تتبعه والكشف عنه

* (القسم الثانى فى) بيان (ما) أى شئ كثير (اخبر به عليه الصلاة والسلام من الغيوب سوى ما فى القرآن العزيز) الغالب على غيره (فكان) فوجد بعد اخباره (كما اخبر) أى على الوجه الذى اخبر (به) بعضه وقع (فى حياته و) بعضه وقع (بعد مماته) على طبق ما قال (* اخرج الطبرانى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد رفع) أى أظهر وكشف (لى الدنيا) بحيث أحطت بجميع ما فيها (فأنا أنظر اليها والى ما هو كائن فيها الى يوم القيامة كأنما انظر الى كفى هذه) اشارة الى انه نظر حقيقة دفع به احتمال انه أريد بالنظر العلم ولا يرد أنه اخبار عن مشاهدة فلا يلائق الترجمة لان اخباره بذلك اخبار عن غيب عن الناس ثم يعلم باعتبار صدقه ووجوب اعتقاد ما يقوله أن كل ما علمه الناس بعده من جملة ما رآه حين رفعت له الدنيا صلى الله عليه وسلم (وعن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنهما (قال قام) أى خطيبا فعبر بالقيام عن الخطبة لان الخطيب يخطب قائما (فينا) أى الصحابة أى قام ونحن عنده فالظرفية مجازية (رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما) بفتح الميم اسم لموضع القيام ومنه لا مقام لكم أى لا موضع أما على قراءة ضم الميم فالمراد موضع الاقامة أو نفس الاقامة بجعله مصدرا من اقام (فما ترك شيأ) يكون كما فى أبى داود أى يوجد ويحدث بعده من مهمات احوال المسلمين ومن يتولى أمورهم بعده وما يكون بعده من الفتن والحرب فيكون تامة والجملة صفة شيأ (فى مقامه ذلك) من وضع الظاهر موضع المضمر لكمال العناية به (الى قيام الساعة) القيامة (الا حدث به) أى ذكر أنه سيوجد والفعل فى تأويل الاسم كقولهم انشدك الله الافعلت والاستثناء متصل لدخول المحدث به فى شيأ وقيل منقطع بمعنى لكن (حفظه) أى ما حدث به (من حفظه) أى استمر على حفظه بعض من سمعه لاعتنائهم به (ونسيه من نسيه) ممن سمعه أى لم يداوموا بذكرهم له فنسوه وأفرد ضمير حفظه ونسيه رعاية للفظ شيأ (قد علمه اصحابى هؤلاء) الحاضرون عنده من الصحابة (وانه) أى الشأن (ليكون) يوجد (منه الشئ) فى الخارج (قد نسيته) لطول العهد (فأراه) بعد وجوده (فأعرفه فأذكره) أى أتذكره واستحضره (كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه) فيه تقديم وتأخير أى كما أن الرجل اذا غاب عنه رجل كان يعرف وجهه وسمته وهو فى مخيلته لكنه لم يذكره فاذا رآه تذكره وعرفه فليس اذا متعلقا بيذكر بل بنسى المعلوم من الكلام وهو من تشبيه المعقول بالمحسوس تشبيها تمثيليا (ثم قال حذيفة ما أدرى أنسى اصحابى) هذا الحديث (أم تناسوه) أى أظهروا نسيانه خوف الفتنة لا لقلة الاهتمام به كما زعم بل لانه من الاسرار التى لا ينبغى أن يحدث بها كل أحد (والله) أقسم للتأكيد (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد) بقاف ودال مهملة ومن زائدة أى محرك (فتنة) محاربة وايقاع ضرر بالمسلمين كالحجاج وغيره الذين معهم جند تتبعهم كما يتبع الجمل والفرس من يقوده وفيه استعارة بالكناية شبه الفتنة بخيل تقاد بقائدها وأثبت لها

القائد تخييلا (الى أن تنقضى الدنيا) تتم وتنتهى مدتها ويخرب العالم (يبلغ) يصل (من معه) من أتباعه والضمير للقائد (ثلثمائة فصاعدا الا) قد (سماه لنا) صلى الله عليه وسلم (باسمه واسم أبيه وقبيلته) التى عرف بها أعم من كونه منها نسبا أو حلفا أو مقيما عندهم أو غير ذلك بحيث لم يبق فيه شبهة والجملة صفة قائد فتنة أى انه انما ذكر منهم من جمعه ثلثمائة فأزيد فان نقص عنها لم يذكره (رواه أبو داود) من طريق أبى وائل عن حذيفة به وروى صدره الشيخان حتى قوله عرفه ولذا عزاه المصنف لابى داود لزيادة ثم قال حذيفة الى آخر الحديث (وروى مسلم) فى أواخر صحيحه فى كتاب الفتن (من حديث ابن مسعود فى) أمر (الدجال) من طريق أبى قتادة العدوى عن يسير بن جابر بضم التحتية فسين مهملة مصغرا ويقال أصله أسير فسهلت الهمزة قال هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيرى الا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة قال فقعد وكان متكئا فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هكذا ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الشام ويجمع لهم أهل الشام قلت الروم يعنى قال نعم ويكون عند ذلكم القتال ردة شديدة بفتح الراء أى هزيمة فيشترط المسلمون شرطة الموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفئ هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة الموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفئ هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة الموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا فيفئ هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فاذا كان اليوم الرابع نهد اليهم بقية الاسلام فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتتلون مقتلة اما قال لا يرى مثلها واما قال لم ير مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الاب كانوا مائة فلا يجدون بقى منهم الا الرجل الواحد فبأى غنيمة يفرح أو أى ميراث يقاسم فبينما هم كذلك اذ سمعوا بناس هم أكثر من ذلك فجاءهم الصريخ ان الدجال قد خلفهم فى ذراريهم فيرفضون ما فى أيديهم ويقبلون (فيبعثون عشرة فوارس طليعة) بطاء مهملة بوزن فعيلة القوم يبعثون امام الجيش يتعرفون طلع العدو بالكسر أى خبره (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف اسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم) التى يركبون عليها (هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ) أو من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ هكذا فى مسلم بالشك لبذلهم نفوسهم فى نصر دين الله تعالى وقوله ليس له هجيرى بكسر الهاء والجيم مشددة والقصر أى شأن ودأب وقوله فيشترط المسلمون ضبط بوجهين بتحتية ثم فوقية وفتح الشين والراء المشددة فطاء وبتحتية فشين ساكنة ففوقية فطاء مهملة والشرطة بضم المعجمة أول طائفة من الجند تتقدم للقتال ومعنى نهد بدال مهملة نهض والدبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة أى الهزيمة على الروم وقوله فما يخلفهم أى يتجاوزهم (فوضح) انكشف وانجلى (من هذا الخبر وغيره مما سيأتى من الاخبار وصح) بمهملتين بينهما نون أى ظهر وعبر به تفننا اذ هو بمعنى وضح (من خواطر الابرار الاخيار أنه صلى الله عليه وسلم عرفهم) أعلمهم (بما يقع فى حياته وبعد موته وما قد انحتم

قوله الا يا عبد الله الخ هكذا فى النسخ ولعل فيه سقطا والاصل فقال الا الخ وليحرر لفظ الحديث اه مصححه

وقوعه) أى وجب وجوبا لا يمكن اسقاطه (فلا سبيل الى فوته) بل لا بد منه (وقال أبوذر) فى حديث رواه أحمد والطبرانى وغيرهما (لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ذهب عنا وانتقل الى الآخرة (و) الحال انه (ما يحرك طائر جناحيه فى جو) (السماء الا ذكرنا منه علما) أى عرفنا بعلامات فيه تدل على اشياء تقصد من طيرانه على الصفة التى هو عليها كذا فى الشرح وقال غيره أى ذكر لنا من طيرانه علما يتعلق به فكيف بغيره مما هو فى الارض وهذا تمثيل لبيان كل شئ تفصيلا تارة واجمالا اخرى والمعنى لم يدع شيأ الا بينه لنا بحيث لا يخفى علينا شئ بعده وقد كان خطب قبل وفاته خطبا أطال فيها مرة من الصباح الى الظهر ومرة من الظهر الى قبيل الغروب لم يدع شيأ الا بينه لاصحابه وفى رواية الا ذكر لنا منه علما (ولا شك ان الله تعالى قد أطلعه على أزيد من ذلك وألقى عليه علم الاولين والآخرين) وعطف على ما فهم مما سبق انه فيما يتعلق بأحوال الدنيا مما يمكن علمها والاطلاع عليها قوله (وأما علم عوارف المعارف الآلهية فتلك لا يتناهى عددها واليه صلى الله عليه وسلم ينتهى مددها) لا الى غيره اذ لا يصل الى ذلك (ومن ذلك) الغيب الذى أخبر به قبل وقوعه (ما رواه الشيخان) من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى) بفتح النون واسمه اصحمة (للناس) أى اخبرهم بموته (فى اليوم الذى مات فيه) فى رجب سنة تسع قاله ابن جرير وجماعة وقيل مات قبل الفتح وفيه جواز الاعلام بالجنازة ليجتمع الناس للصلاة والنعى المنهى عنه هو ما يكون معه صياح خلافا لزاعم أنه الاعلام بالموت للاجتماع فان شهود الجنائز خير والدعاء الى الخير خير اجماعا قاله ابن عبد البر وفى رواية للبخارى نعى لنا النجاشى يوم مات فقال استغفروا لاخيكم (وخرج بهم الى المصلى) مكان ببطحان فقوله فى رواية ابن ماجه فخرج وأصحابه الى البقيع أى بقيع بطحان أو المراد موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول أظهر قاله الحافظ وفى الصحيحين عن جابر مرفوعا قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه وللبخارى فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة ولمسلم مات عبد الله صالح اصحمة وفى الاصابة جاء فى بعض طرق حديث أبى هريرة اصبحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه جبريل فقال ان اخاك اصحمة النجاشى قد توفى فصلوا عليه فوثب ووثبنا معه حتى جاء المصلى (فصف بهم) لازم والباء بمعنى مع أى صف معهم أو متعد والباء زائدة للتوكيد أى صفهم لان الظاهر أن الامام متقدم فلا يوصف بأنه صاف معهم الا على المعنى الآخر قاله الحافظ (وصلى عليه وكبر أربع تكبيرات) اشاعة لموته على الاسلام لان بعض الناس لم يعلم بأنه أسلم وفى صحيح ابن حبان عن عمران بن حصين فقاموا وصلوا خلفه وهم لا يظنون الا أن جنازته بين يديه وفى صحيح أبى عوانة عن عمران فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا أن جنازته قدامنا وذكر الواحدى بلا سند عن ابن عباس قال كشف للنبى صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه وعلى هذا فصلاته كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأموم ولا خلاف فى جوازها وقد أشبعت الكلام على هذا الحديث

فى شرح الموطا ولله الحمد (وفى حديث انس عند أحمد والبخارى) وأبى داود والترمذى والنسائى (ان النبى صلى الله عليه وسلم صعد) بكسر العين علا (احدا) الجبل المعروف بالمدينة ولمسلم عن أبى سعيد وأحمد باسناد صحيح عن بريدة حراء وجمع بتعدد القصة لما فى مسلم عن أبى هريرة انه كان على حراء ومعه المذكورون هنا وزاد وعلى وطلحة والزبير (ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف) أى تحرك واضطرب (بهم الجبل فضربه برجله) الشريفة صلى الله عليه وسلم (وقال له اثبت أحد) منادى بحذف الاداة وندائه وخطابه وهو يحتمل المجاز والحقيقة وهو الظاهر ويؤيده ضربه برجله (فانما عليك نبى وصديق) بكسر الصاد وشد الدال ملازم للصدق وفى الطبرانى برجال ثقات أن عليا كان يحلف ان الله انزل اسم أبى بكر من السماء الصديق (وشهيدان) عمر وعثمان قال ابن المنير قيل حكمة ذلك انه لما رجف أراد صلى الله عليه وسلم أن يبين أن هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا الكلم وأن تلك رجفة الغضب وهذه رجفة الطرب ولذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التى توجب سرور ما اتصلت به لا رجفانه فاقر الجبل بذلك فاستقر وتقدم لهذا مزيد (فكان كما اخبر عليه الصلاة والسلام ومن ذلك ما رواه الشيخان من حديث أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى) بكسر الكاف على الافصح وقد تفتح لقب لكل من ملك الفرس أى اذا مات كسرى انوشروان بن هرمز (فلا كسرى بعده) بالعراق (واذا هلك) مات (قيصر) لقب لكل من ملك الروم والمراد هرقل (فلا قيصر بعده) بالشام (والذى نفسى بيده لتنفقن) بضم الفوقية وسكون النون وكسر الفاء وضم القاف (كنوزهما) مالهما المدفون والذى جمع وادخر (فى سبيل الله) عز وجل وقد وقع ذلك وفى نسخة الناصرية بفتح الفاء والقاف مصطلحة ورفع كنوزهما ما قاله المصنف (قال النووى قال الشافعى) الامام (وسائر العلماء معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام) فلا يشكل بقاء مملكة الفرس مدة لان آخرهم قتل فى زمن عثمان وبقاء مملكة الروم الى الآن (وأعلمنا صلى الله عليه وسلم بانقطاع ملكهما من هذين الاقليمين فكان كما قال فأما كسرى فانقطع ملكه بالكلية من جميع الارض وتمزق ملكه كل ممزق) فرق جيشه فى البلاد كل تفريق (واضمحل بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم) لما مزق كتابه اليه أن يمزق ملكه كل ممزق وأحسن القائل

وكسر كسرى بتمزيق الكتاب فقد * اذاقه الله تمزيقا بتمزيق

(وأما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقصى بلاده فافتتح المسلمون بلاده) الشامية كلها وما والاها (واستقرت للمسلمين ولله الحمد) وانما بقى ملكه فى غيرها لانه قبل كتاب النبى صلى الله عليه وسلم وأجله وكاد ان يسلم انتهى قال الشافعى وسبب الحديث أن قريشا كانوا يأتون الشام والعراق تجارا فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لدخولهم فى الاسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم لهم ذلك تطييبا لقلوبهم وتبشيرا لهم بأن ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين وقال الخطابى معناه فلا قيصر بعده يملك مثل ما ملك وذلك انه

كان بالشام وبها بيت المقدس الذى لا يتم للنصارى نسك الا به ولا يملك على الروم أحد الا اذا كان دخله اما سرا واما جهرا فانجلى عنها قيصر واستفتحت خزائنه ولم يخلفه أحد من القياصرة فى تلك البلاد بعده (وقد وقع ذلك فى خلافة سيدنا عمر كما قدمته) وعاش قيصر الى سنة عشرين على الصحيح وقيل مات فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم والذى حارب المسلمين بالشام ولده ولقبه أيضا قيصر واما كسرى بن هرمز الذى كتب اليه صلى الله عليه وسلم فهلك فى زمنه وتولى ابنه شيرويه ثم هلك عن قرب فأمروا عليهم بنته توران فقال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة (وقال عليه الصلاة والسلام) كما رواه البيهقى (لسراقة) المدلجى الذى تعرض له لبرده عن الهجرة فساخت قوائم فرسه فطلب الامان (كيف بك) جواب عما أبهم من الاحوال وهو استخبارهم يتضمن التعجب من حاله التى هو عليها الان كل أحد لا ينفك عن حال من الاحوال اذا طرأ عليه ما لم يعهد مثله ونال ما لم ينله امثاله فكنى عنه بما ذكر وفيه من البلاغة ما لا يخفى (اذا لبست) أى وضعت فى ساعديك (سوارى كسرى) مثنى سوار بضم السين وكسرها ومثل هذا يسمى لبسا فى اللغة (فلما أتى بهما عمر ألبسهما اياه) أى سراقة تحقيقا للمعجزة وهذا جاء على القلب والاصل ألبسه اياهما (وقال) عمر (الحمد لله) على تصديق كلمة النبوة واعزاز دينه وزوال شوكة اعدائه وما فتح الله على يديه (الذى سلبهما كسرى وألبسهما سراقة) اعرابى بدوى من بنى مدلج متقشف وفى رواية البيهقى انه وضعهما فى يديه فبلغا منكبيه فقال عمر الحمد لله الذى جعل سوارى كسرى بن هرمز فى يدى سراقة بن مالك ثم قال له قل الله أكبر الله أكبر وحمد الله على منه بنعمة الفتح واعزاز الدين وكبر تعظيما لمالك الملك الذى يؤتى ملكه من يشاء وينزعه عمن يشاء فتبارك الله الذى بيده الملك الذى قصم من نازعه رداء كبريائه فلا سلطان الا سلطانه ولا عز لغير من أعزه وليس فى هذا استعمال الذهب وهو حرام لانه انما فعله تحقيقا لمعجزة الرسول من غير أن يتركهما فانه روى انه أمره فنزعهما وجعلهما فى الغنيمة ومثل هذا لا يعد استعمالا (ومن ذلك اخباره عليه الصلاة والسلام بالمال) أى الذهب (الذى تركه عمه العباس) لما خرج الى بدر ومعه عشرون أوقية من ذهب ليطعم بها المشركين فأخذت منه فى الحرب (عند أم الفضل) زوجته لتربية الاولاد ان مات (بعد أن كتمه) وسأل ان يحسب العشرين اوقية من فدائه فأتى صلى الله عليه وسلم فقال تتركنى أتكفف قريشا فقال فأين الذهب الذى دفعته الى أم الفضل وقت خروجك من مكة فقال ما علمه غيرى وغيرها وما يدريك قال اخبرنى ربى (وأسلم كما تقدم ذلك فى غزوة بدر) العظمى (من المقصد الاول واخباره صلى الله عليه وسلم بشأن كتاب حاطب الى أهل مكة) لما عزم على فتحها ومر ما فيه من الاشكال وجوابه ثم (وبموضع ناقته حين ضلت) ببعض طريق تبوك فقال بعض المنافقين لو كان نبيا لعلم اين هى فقال انى لا اعلم الا ما علمنى الله وقد دلنى الله عليها (وكيف تعلقت بخطامها فى الشجرة) فقال وهى فى الوادى فى شعب كذا وكذا وقد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تاتونى بها كما مر (ولما رجع) انصرف (المشركون يوم الاحزاب قال صلى الله عليه وسلم الآن) أى من الآن (نغزوهم) نقصدهم بالحرب

(ولا يغزونا) لا يقصدونا به فكان كذلك (فلم يغز رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد فانه اعتمر فى سنة ست فصدوه ووقعت الهدنة بينهم الى أن نقضوها فغزاهم وفتح مكة (وبعث صلى الله عليه وسلم جيشا) عدته ثلاثة آلاف (الى موتة) بضم الميم وسكون الواو بغير همز عند الاكثر وعند الاول بالهمز (وأمر عليهم زيد بن حارثة) حبه ومولاه اباسامة (ثم قال فان أصيب) أى قتل (فجعفر بن أبى طالب) أميرهم (فان أصيب فعبد الله بن رواحة) الامير فان أصيب فليرتض المسلمون برجل من بينهم يجعلونه عليهم كما هو بقية الحديث (فلما التقى المسلمون بموتة جلس النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فكشف له حتى نظر الى معتركهم) بضم الميم وفتح الراء موضع العراك والمعاركة أى القتال وفى نسخة معركتهم (فقال أخذ الراية زيد بن حارثة) أى حملها على العادة أن حاملها الامير وقد يدفعها المقدم عسكره والافهى معه من حين دفعها له صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما قدم المصنف انه عقد لواء أبيض ودفعه الى زيد (حتى استشهد) طعنا بالرماح (فصلى عليه) أى دعا له (ثم قال استغفروا له ثم أخذ الراية جعفر بن أبى طالب) فقاتل على فرسه فأحاط به القتال فنزل عنها وقاتل (حتى استشهد). بضربة رجل من النصارى فقطعه نصفين (فصلى عليه) دعا له (ثم قال استغفروا لاخيكم جعفر ثم اخذ الراية عبد الله بن رواحة فاستشهد فصلى عليه) دعا له فليس المراد صلاة الجنازة اذ هم شهداء معركة (ثم قال استغفروا لاخيكم فأخبر أصحابه بقتلهم فى الساعة التى قتلوا فيها وموتة دون دمشق بأرض البلقاء) بفتح الموحدة وسكون اللام وبالقاف والمد مدينة معروفة هناك قال عياض وبينه عليه السلام وبينهم مسيرة شهر أو أزيد واعترض بأن بين المدينة وموتة نحو عشر مراحل يعرف ذلك من سلك طريقها لكنه لم يعرفه لبعد بلاده ورد بأنه يقتضى انه قاله من عند نفسه بلا ثبت وليس كذلك فانه يختلف باختلاف الاحوال كالماشى وسير الجمال بأحمالها بخلاف الفرسان وبطول الايام وقصرها (وعن أسماء بنت عميس) بمهملتين مصغر زوجة جعفر (قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة اليوم الذى قتل فيه جعفر وأصحابه) ثلاثة عشر بجعفر وقدمت أسماءهم بغزوة موتة وأن الكفار كانوا أكثر من مائتى ألف فقتل منهم مقتلة عظيمة وأصابوا غنيمة وفى هذا مزيد عز ظاهر للاسلام كما لا يخفى (فقال يا أسماء أين بنو جعفر) عبد الله ومحمد وعون (فجئت بهم فضمهم وشمهم ثم ذرفت) بفتح الذال والراء وبالفاء اى سالت (عيناه بالدموع فبكى فقلت يارسول الله أبلغك عن جعفر) زاد فى رواية ابن اسحق وأصحابه (شئ قال نعم قتل اليوم) وعند ابن اسحق نعم أصيبوا هذا اليوم (رواه يعقوب الاسفرايني) بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الفاء والراء وكسر التحتية بلا همز نسبة الى اسفراين بليدة بنواحى نيسابور (فى كتابه دلائل الاعجاز وخرجه ابن اسحق) محمد فى السيرة (والبغوى) الكبير عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عاش مائة وثلاث سنين (ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام زويت) بضم الزاى مبنى للمجهول أى جمعت (لى الارض) وضم بعضها لبعض لاطلع على جميعها كما جزم به عياض وجوز بعض انه كناية عن رفع الحجب وسعة الاطلاع

والخروج من صفة البشر الى صفة غيره والمراد غالب الارض أطلق عليه اسم الكل مبالغة في الكثرة والاسراع ثم يحتمل أن ذلك ليلة الاسراء أو غيرها من الليالي أو الايام (فرأيت مشارقها ومغاربها) كناية عن جميعها كما في قوله رب المشارق والمغارب والجمع باعتبار تعدد المطالع أو أنه لم يذكر الجنوب والشمال لان معظم امتداد هذه الامة في جهتي المشرق والمغرب (وسيبلغ ملك امتي مازوى) ضم وجمع (لي منها) أي الارض او المشارق والمغارب وهذا الحديث اخرجه مسلم عن ثوبان مرفوعا ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان ملك امتي سيبلغ مازوى لي منها واني اعطيت الكنزين الاحمر والابيض الحديث قال عياض انهما الذهب والفضة كنزا كسرى وقيصر ملكي الشام والعراق لانه في حديث آخر أضاف الدرهم الى العراق وكانت مملكة كسرى والدينار الى الشام وهي مملكة قيصر (فكان كذلك امتدت) اتسعت أو انتشرت (في المشارق والمغارب ما بين اقصى ارض الهند الى اقصى ارض المشرق الى بحر طنجة) بفتح الطاء المهملة وسكون النون وفتح الجيم بلد بساحل بحر المغرب (حيث لا عمارة) بكسر العين (وراءه) أي ليس بعده بلاد ولا جزائر معمورة (وذلك) الذي امتد اليه هذه الامة (ما) أي قدر (لم يملكه أحد من الامم) السالفة (ومن ذلك اعلامه قريشا بأكل الارضة) بفتح الهمزة والراء والضاد المعجمة دويبة (ما في صحيفتهم) وفي نسخة ما في الصحيفة وهو موصول مفعول اكل المصدر والارضة فاعل أي اعلامه أن الارضة اكلت الحروف المكتوبة في الصحيفة (التي تظاهروا بها على بني هاشم وقطعوا بها رحمهم وأنها أبقت فيها كل اسم لله فوجدوها كما قال عليه الصلاة والسلام) وسبقت القصة مفصلة في المقصد الاول (ومن ذلك ما رواه الطبراني في الكبير والبزار) واللفظ له برجال ثقات كما قال المنذري ورواه ابن حبان بنحوه كلهم (من حديث ابن عمر) عبدالله (قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد منى) هو مسجد الخيف (فأتاه رجل من الانصار ورجل من ثقيف فسلما) فرد عليهما ولم يذكره لانه معلوم (ثم قالا يارسول الله جئناك نسألك) كل عن سؤال (فقال ان شئتما أن أخبركما عما جئتما تسألاني عنه فعلت) بتاء المتكلم (وان شئتما أن أمسك) عن الاخبار (وتسألاني فعلت فقالا أخبرنا يارسول الله) زاد في حديث أنس عند البيهقي لنزداد ايمانا ونزداد يقينا (فقال الثقفي للانصاري سل) وفي رواية ابن حبان عن ابن عمر جاء أنصاري فقال يارسول الله كلمات أسأل عنهن قال اجلس وجاء ثقفي فقال يارسول الله كلمات أسأل عنهن فقال سبقك الانصاري فقال الانصاري انه غريب وان للغريب حقا فابدأ به فأقبل على الثقفي فقال ان شئت الخ فذكر الحديث الى أن قال فقام الثقفي ثم أقبل على الانصاري فذكر نحوه وفي حديث أنس عند البيهقي فقال الانصاري للثقفي سل فقال بل أنت فسله فاني أعرف حقك فظاهر هذا كالرواية التي ساقها المصنف أن الانصاري تقدم بالسؤال وصريح رواية ابن حبان أن المتقدم هو الثقفي لانه رتب ثم بعد ذكر سؤاله واخبار المصطفى عما جاء يسأل عنه وقوله فقام الثقفي ثم أقبل على الانصاري ولعل وجه الجمع أن الانصاري

لما علم أن الحق له فى التقديم وطلب تقديم الثقفى لكونه غريبا وأبى الثقفى وقال بل أنت فسله فانى اعرف حقك أى بسبق السؤال وسبق الاسلام لم يرض بذلك الانصارى وصمم على تقديم الثقفى عليه اكراما له لغربته ولمعرفته حقه (فقال) الانصارى (أخبرنى يارسول الله فقال جئتنى تسألنى عن مخرجك) خروجك (من بيتك تؤم) تقصد (البيت الحرام ومالك فيه) من الثواب (وعن ركعتيك بعد الطواف ومالك فيهما وعن سعيك بين الصفا والمروة ومالك فيه وعن وقوفك عشية عرفة) بها (ومالك فيه وعن رميك الجمار) يوم النحر وبعده (ومالك فيه وعن نحرك) هديك (وعن حلاقك رأسك ومالك فيه مع الافاضة فقال والذى بعثك بالحق لعن هذا جئت أسألك) قال صلى الله عليه وسلم فانك اذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لم تضع ناقتك خفا ولم ترفعه الا كتب الله لك به حسنة ومحا به عنك خطيئة وترفع بها لك درجة وأما ركعتاك بعد الطواف فانهما كعتق رقبة من بنى اسمعيل وأما طوافك بالصفا والمروة فكعتق سبعين رقبة وأما وقوفك عشية عرفة فان الله يهبط الى السماء الدنيا فيباهى بكم الملائكة فيقول هؤلاء عبادى جاؤنى شعثا غبرا من كل فج عميق يرجون رحمتى ومغفرتى فلو كانت ذنوبكم عدد الرمال وزبد البحر لغفرتها أفيضوا عبادى مغفورا لكم ولمن شفعتم له وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الكبائر الموبقات وأما نحرك فهو خير لك عند ربك وأما حلاق رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ويمحى عنك بها خطيئة قلت يارسول الله فان كانت الذنوب اقل من ذلك قال يدخر لك فى حسناتك وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فانك تطوف ولا ذنب لك يأتى ملك حتى يقع بين كتفيك ثم يقول اعمل لما يستقبل فقد غفر لك ما مضى * قال الثقفى أخبرنى يارسول الله قال جئت تسألنى عن الصلاة اذا غسلت وجهك انتثرت الذنوب من أشفار عينيك واذا غسلت يديك انتثرت الذنوب من أظفار يديك واذا مسحت برأسك انتثرت الذنوب عن رأسك واذا غسلت رجليك انتثرت الذنوب من أظفار قدميك الحديث وفيه ذكر الركوع والسجود والصلاة والصوم فاقتصر المصنف على حاجته منه وهو الاخبار بالغيب أما بقية الحديث فعلوم عند أصحابه فلا يقال اقتصاره يقتضى انه صلى الله عليه وسلم لم يجبه عن سؤاله وأن الثقفى اكتفى بسؤال الانصارى وليس كذلك لاسيما والثقفى هو السابق بالسؤال (ومن ذلك ماروى عن واثلة) بمثلثة (ابن الاسقع) بقاف ابن كعب الليثى نزل الشام ومات فى سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين (قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى نفر من أصحابه يحدثهم فجلست وسط الحلقة) بفتح السين وسكونها (فقال بعضهم ياواثلة قم عن هذا المجلس فقد نهينا عنه) بضم النون للعلم بالناهى صلى الله عليه وسلم روى أبوداود عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة وهو عند الترمذى وقال حسن صحيح بلفظ ان رجلا جلس وسط الحلقة فقال حذيفة ملعون على لسان محمد أولعن الله على لسان محمد من جلس وسط الحلقة قال الحاكم على شرط الشيخين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعونى) اتركونى (واياه) يستفاد منه أن محل النهى

يوجد هنا فى بعض نسخ المتن بعد قوله وعن نحرك زيادة (ومالك فيه) اهـ

ما لم يكن لحاجة (فانى أعلم ما الذى اخرجه من منزله فقلت يا رسول الله ما الذى اخرجنى من منزلى) أى أخبرنى به لازداد ايمانا (قال اخرجك من منزلك انك تسأل) أى ارادة وصولك الى ان تسأل (عن البر وعن الشك قال) وابصة (قلت والذى بعثك بالحق ما اخرجنى غيره فقال صلى الله عليه وسلم البر) بالكسر أى الفعل المرضى الذى هو فى تزكية النفس كالبر بالضم فى تغذية البدن والحصر مجازى فالمراد معظم البر (ما استقر) أى ثبت (فى الصدر) المحتوى على القلب (واطمأن اليه القلب) لانه سبحانه فطر عباده على الميل الى الحق والسكون اليه وركز فى طبعهم حبه قال عياض البر مشترك بين الصلة والصدق واللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وهذه يجمعها حسن الخلق أى يستلزمها ولذا قال صلى الله عليه وسلم فى حديث النواس البر حسن الخلق (والشك ما لم يستقر) يثبت ويرسخ (فى الصدر) بل تحرك وخطر ولم يمازج نور القلب ولم يطمئن اليه (فدع) اترك (ما يريبك الى ما لا يريبك) بفتح الياء وضمها فيهما والفتح اكثر رواية وأفصح أى اترك ما اعترض لك الشك فيه منقلبا الى ما لا شك فيه فاذا اشككت فى كون الشئ حسنا أو قبيحا أو حلالا أو حراما فاتركه واعدل الى ما تيقنت حسنه وحله والامر للندب لان اتقاء الشبهات مستحب لا واجب على الاصح لحديث فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه (وان افتاك المفتون) أى جعلوا لك رخصة وذلك لان على قلب المؤمن نورا يتقد فاذا اورد عليه الحق التقى هو ونور القلب فامتزجا وائتلفا فاطمأن القلب وهش واذا اورد عليه الباطل نفر نور القلب ولم يمازجه فاضطرب القلب قال القرطبى وانما احاله فى الجواب على هذا الادراك القلبى لعلمه بجودة فهمه وتنور قلبه كما فى الحديث الآخر العلم حزاز القلوب أى القلوب المنشرحة للايمان المستضيئة بنور العلم التى قال فيها مالك العلم نور يضعه الله حيث شاء وهذا الجواب لا يحسن لغليظ الطبع بعيد الفهم وانما يحسن أن يجاب بأن يفسر له الاوامر والنواهى وأحكام الشرع وقال غيره الكلام فى نفوس ماتت منها الشهوات وزالت عنها حجب الظلمات لا فى النفوس المرتبكة فى الكدورات المحفوفة بحجب اللذات فانها تطمئن الى الشك والجهل وتسكن اليه ويستقر فيها فليس لاهل التخليط من هذه العلامات شئ لان الحق لا يثبت الا فى قلوب طاهرة وكذا الحكمة واليقين ونحو هذا السؤال سأله وابصة بن معبد وأخبره صلى الله عليه وسلم بما جاء يسأل عنه أيضا اخرج أحمد والدارمى وغيرهما عن وابصة بن معبد أنه جاء يتخطى الناس حتى جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا وابصة تحدثنى بما جئت له أو أحدثك قال بل أنت يا رسول الله فهو أحب الى قال جئت تسأل عن البر والاثم قلت نعم قال استفت نفسك البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر وان افتوك وأخرج مسلم عن النواس بن سمعان قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس وأخرج احمد برجال ثقات عن أبى ثعلبة الخشنى قال قلت يا رسول الله أخبرنى بما يحل لى وبما يحرم فصعد النبى صلى الله عليه وسلم وصوب فى البصر ثم قال البر

ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما لا تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان افتاك المفتون (ومن ذلك قوله لفاطمة رضي الله عنها في مرضه) الذي توفي فيه كما في الصحيحين من طريق مسروق عن عائشة قالت أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بابنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم اسر اليها حديثا فبكت ثم أسر اليها حديثا فضحكت فقلت ما رأيت كاليوم اقرب فرحا من حزن فسألتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فسألتها فقالت أسر الي أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وانه عارضني الآن مرتين ولا اراه الا حضر اجلي (وأنك اول أهلي لحاقا بي) بفتح اللام والحاء المهملة وفي رواية لحوقا بي وبقية الحديث فبكيت فقال أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين فضحكت وفي الصحيحين أيضا من رواية عروة عن عائشة عن فاطمة سارني فأخبرني أنه يقبض في وجعه فبكيت ثم سارني فأخبرني أني أول أهل بيته اتبعه فضحكت واتفقت الروايات على أن بكاءها لاعلامه اياها بموته وضم مسروق لذلك كونها اول أهله لحوقا به واختلف في سبب ضحكها ففي رواية مسروق اخباره انها سيدة نساء اهل الجنة وفي رواية عروة كونها اول اهله لحاقا به ورجح الحافظ رواية مسروق لاشتمالها على زيادة ليست في رواية عروة وهو من الثقات الضابطين وللنسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة في سبب البكاء انه ميت وفي سبب الضحك الامرين (فعاشت بعده ثمانية اشهر) في قول ضعيف (وقيل ستة اشهر) وهو الصحيح المشهور الذي في البخاري وغيره عن عائشة ورجحه الواقدي قائلا وذلك لثلاث خلون من رمضان سنة احدى عشرة (وقوله عليه الصلاة والسلام لنسائه) فيما رواه مسلم والنسائي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسرعكن بي لحاقا اطولكن يدا) قالت فكنا نتطاول أيتنا اطول يدا قالت (فكانت أطولنا يدا (زينب بنت جحش لانها كانت تعمل بيديها) أي تدبغ وتخرز كما في رواية (وتتصدق) به في سبيل الله قال عياض معنى نتطاول نتقايس لانهن حملن الطول على حقيقته فكانت سودة اطولهن يدا أي جارحة فكانت تظن أنها هي حتى انكشف ذلك بموت زينب فعلم أنه انما اراد طول اليد بالصدقة فانه يعبر به عن الجود والكرم يقال فلان طويل اليد والباع وفي ضده قصير اليد وجعد الانامل انتهى وماتت بالمدينة سنة عشرين وقيل احدى وعشرين (ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعلي) بن أبي طالب (اتدري من اشقى الآخرين قلت الله ورسوله أعلم قال قاتلك اخرجه احمد في المناقب) وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم لعلي من اشقى الاولين قال عاقر الناقة قال فمن اشقى الآخرين قال الله ورسوله أعلم (وعند ابن أبي حاتم) قال (الذي يضرب على هذا) بدل قوله قاتلك (وأشار الى يافوخه) بتحتية وفاء وخاء معجمة (وعند المحاملي) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية نسبة الى بيع المحامل التي يحمل عليها الناس في السفر الحافظ أبي عبد الله الحسين بن اسمعيل بن محمد الضبي البغدادي محدثها كان فاضلا دينا صادقا صنف وجمع وكان يحضر مجلسه عشرة آلاف رجل ولي قضاء الكوفة ستين سنة ثم استعفى ولد سنة خمس وثلاثين

ومائتين ومات سنة ثلاثين وثلثمائة (قال علي عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخضبن هذه من هذه وأشار الى لحيته) بقوله هذه الاولى (ورأسه) بهذه الثانية وأنث باعتبار الهامة والا فالرأس مذكر أي يضربه على رأسه ضربة يسيل بها دمه حتى يبل لحيته فشبه دمه بالخضاب الصبغ المعروف لتغييره لونها كما يغير الخضاب ففيه استعارة (وعند الضحاك الذي يضرب بك على هذه) أي رأسه باعتبار الهامة (فتبتل منها) من دمها (هذه وأخذ بلحيته) بيان للاشارة (فضربه) بسيف مسموم في جبهته فوصلت الى دماغه (عبد الرحمن بن ملجم) بضم الميم وسكون اللام وفتح الجيم جزم به النووي وغيره وحكى بعضهم كسرها المرادي أحد الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة (وعند الطبراني وأبي نعيم من حديث جابر مرفوعا) انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي (انك مؤمّر) بضم الميم الاولى وفتح الثانية شديدة أي مولى (مستخلف) بفتح اللام أي مولى الخلافة عطف بيان على مؤمر لان التأمير أعم (وانك مقتول وان هذه) لحيته (مخضوبة من) دم (هذه) أي رأسه (وقال صلى الله عليه وسلم لمعاوية أما انك ستلي أمر أمتي من بعدي فاذا كان ذلك) أي ولايتك (فاقبل) بفتح الموحدة (من محسنهم وتجاوز) بفتح الواو (عن مسيئهم) مخصوص بغير الحدود (قال معاوية فما زلت ارجوها) أي البشارة المذكورة (حتى قمت مقامي هذا) أي استقررت في الخلافة (رواه ابن عساكر) بسند ضعيف (وأخرج ابن عساكر أيضا عن عروة بن رويم) بالراء مصغرا اللخمي صدوق يرسل كثيرا مات سنة خمس وثلاثين ومائة على الصحيح وهو من صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة ولم يثبت له سماع من أحد منهم فحديثه معضل وهو (ان يغلب معاوية ابدا وأن عليا قال يوم صفين) بكسر المهملة والفاء الشديدة موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة بين علي ومعاوية في غرة صفر سنة سبع وثلاثين ودامت اياما كثيرة (لو ذكرت هذا الحديث ما قاتلت معاوية أبدا) وهو معضل كما علمت بل قيل انه موضوع ولوائح الوضع ظاهرة فيه فان عليا ما رجع عن رأيه بل كان عازما على قتاله ثم شغله عنه قتال الخوارج كما بين في التواريخ (ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام يقتل هذا مظلوما واشار الى عثمان رضي الله عنه خرجه البغوي) محيي السنة المتأخر (في المصابيح) وجعله (من) الاحاديث (الحسان) لانه قسم المصابيح الى صحاح وهو ما اخرجه الشيخان والى حسان وهو ما رواه أصحاب السنن وتعقب بأن في السنن الضعيف (و) هذا خرجه (الترمذي وقال حديث غريب) فلم يصرح بأنه حسن (وخرجه احمد فكان كما قال عليه الصلاة والسلام) فانه بويع بالخلافة باجماع الصحابة بعد موت عمر في المحرم سنة اربع وعشرين (فاستشهد في الدار) بعد عصر يوم الجمعة من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فكانت خلافته دون اثنتي عشرة سنة بأيام (وبين يديه المصحف فنضح الدم على هذه الآية) أي سقط عليها (فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم) اشارة الى أنه لم يحصل منه ما يأثم به بل ينال عظيم الثواب بصبره (وفي الشفاء) لعياض (أنه عليه الصلاة والسلام قال يقتل عثمان وهو يقرأ في المصحف وان الله عسى)

يوجد هنا في بعض نسخ المتن بعد قوله رويم زيادة (مرفوعا) اه

اى

أى أرجو منه والرجاء منه واقع (أن يلبسه قميصا) يعنى الخلافة استعارها اسم القميص استعارة تحقيقية ورشحها بقوله (وانهم يريدون خلعه) أى عزله من الخلافة وهم مائتان من أهل الكوفة ومائتان وخمسون من أهل البصرة وستمائة من أهل مصر طلبوا ذلك منه لامور يطول شرحها مفصلة فى التواريخ فامتنع لما جاء أنه صلى الله عليه وسلم قال له لعل الله يقمصك قميصا فان راودوك على خلعه فلا تخلعه حتى يخلعوه (وانه سيقطر دمه على قوله فسيكفيكهم الله) وهو السميع العليم أى يأخذ ثارك ممن قتلك (انتهى وقد أخرجه الحاكم عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عثمان تقتل وأنت تقرأ سورة البقرة فتقع قطرة من دمك على) قوله (فسيكفيكهم الله) الظاهر منه أن دمه قطر على رسم هذه الآية فى المصحف الذى كان يقرأ فيه واستبعد احتمال أنه اريق دمه عند آخر تلاوة الآية (لكن قال الذهبى انه حديث موضوع) وأقره السيوطى كما اقره المصنف (وقد روى مسلم) فى الفتن والبخارى فى اواخر الحج وفى المظالم وفى علامات النبوة وفى الفتن فهذا الايهام من المصنف كلاهما من طريق ابن شهاب عن عروة (عن اسامة بن زيد) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف) نظر من مكان مرتفع (على اطم) بضم الهمزة والطاء (من آطام) بفتح الهمزة والطاء والمد (المدينة) أى حصن من حصونها (ثم قال) لاصحابه (هل ترون ما أرى انى لارى بصرى (مواقع) أى مواضع سقوط (الفتن خلال بيوتكم) أى نواحيها بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى رآهما وهو يصلى أو تكون الرؤية بمعنى العلم (كمواقع القطر) شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر فى الكثرة والعموم (فكانت فتنة قتل عثمان) التى هى المبدأ (وتتابعت الفتن) بعده كالجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين (الى فتنة الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة ارض ذات حجارة سود كأنها احرقت بالنار بظاهر المدينة (وكانت) بها الوقعة (لثلاث بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة وجرت فيها وقائع كثيرة موجودة فى كتب التواريخ) لا حاجة الى الاطالة بذكرها (وأخرج البيهقى عن الحسن) بفتحتين البصرى لانه المراد عند الاطلاق عند أهل الحديث ونسخة الحسين بالتصغير خطأ لان الحسين ابن على قتل يوم عاشوراء سنة احدى وستين قبل وقعة الحرة بسنتين فأخطأ من زعم أنها الصواب لان الحسن لم يدرك زمن الحرة فيقال له وكذلك اخوه الحسين وسبب الوهم ظنه أن المراد بالحسن المكبر السبط وهو خطأ فانما المراد البصرى (قال لما كان يوم الحرة قتل أهلى حتى لا يكاد ينفلت منهم احد وأخرج) البيهقى (أيضا عن أنس بن مالك قال قتل يوم الحرة سبعمائة رجل من حملة القرآن) أى حفظته (منهم ثلثمائة من الصحابة) وفى البخارى عن سعيد بن المسيب ان هذه الوقعة لم تبق من أصحاب الحديبية احدا (وذلك فى خلافة يزيد) أى زمن ملكه قبحه الله وعامله بعدله وسبب ذلك أن أهل المدينة لما ظهر فسق يزيد خلعوه وأخرجوا عامله عثمان بن محمد بن أبى سفيان من بينهم فبعث اليهم عسكرا عدته سبعة وعشرون ألف فارس وخمسة عشر ألف راجل (وأخرج أيضا عن

قوله فى الكثرة لا يخفى ما فيه مع قوله اولا وكثرتها فكان الاولى حذف احدهما اهـ مصححه

مغيرة قال انتهب أبو مسلم بن عقبة) امير جيش يزيد (المدينة) أى اباح للجيش نهبها والقتل فيها (ثلاثة أيام وافتض) بالقاف أو الفاء مبنى للمجهول (بها ألف عذراء) قيل وحملت فى تلك الايام ألف امرأة من غير زوج وبلغت القتلى من الموالى والنساء والعبيد والصبيان عشرة آلاف ثم بعد الثلاثة ايام اخذ عليهم البيعة ليزيد على انهم عبيده ان شاء أعتق وان شاء قتل ثم سار بالجيش الى مكة لقتال ابن الزبير فمات بقديد واستخلف على الجيش حصين بن نمير بعهد يزيد اليه بذلك فنزل مكة وحاصرها ورمى الكعبة بالمنجنيق فجاء الخبر بموت يزيد فرحل بالجيش الى الشام (وقال عليه الصلاة والسلام) فى حديث (لابى موسى) الاشعرى (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (على قف) بضم القاف وشد الفاء دكة حول (بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية فسين مهملة بستان بالقرب من قباء يجوز فيه الصرف وعدمه وأصل القف ما غلظ من الارض وارتفع والجمع قفاف كما فى الفتح وقال المصنف القف حافة البئر أو الدكة التى حولها (لما طرق عثمان الباب) أى باب الحديقة قال أبو موسى وبابها من جريد فجلست عنده فجاء انسان يحرك الباب فقلت من هذا قال عثمان بن عفان فقلت على رسلك فجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال (ائذن له وبشره بالجنة على) قيل بمعنى مع والاقرب انها بمعنى اللام (بلوى تصيبه) فجئته فقلت له ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلوى تصيبك فحمد الله ثم قال الله المستعان فدخل وذلك (اشارة الى ما يقع من استشهاده يوم الدار) وأذى المحاصرة قبل القتل مدة ومنع الماء عنه فيها وروى عند البيهقى أن عثمان قال يا رسول الله والذى بعثك بالحق ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينى منذ بايعتك فأى بلاء يصيبنى قال هو ذاك (بل اصرح من ذلك كله ما رواه احمد عن ابن عمر) بن الخطاب (قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة) أى أخبر بوقوعها (فمر رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ ظلما قال) ابن عمر (فنظرت) تأملت الرجل الذى اشار اليه حين مر (فاذا هو عثمان) بن عفان (واسناده صحيح) فصرح بأن المراد بالبلوى القتل وفى الطبرانى الكبير عن زيد بن ثابت مرفوعا مر بى عثمان وعندى جبل من الملائكة فقالوا شهيد من الآدميين يقتله قومه انا نستحيى منه (وأخبر عليه الصلاة والسلام بوقعة الجمل) يوم الخميس عاشر جمادى الاولى وقيل خامس عشره سنة ست وثلاثين اضيفت الى الجمل الذى ركبته عائشة فى مسيرها واسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن امية الصحابى بمائتى درهم على الصحيح وقيل بأربعمائة وكانت حاجة بمكة فبلغها قتل عثمان فحضت الناس على طلب دمه وكان أهل العقد والحل قد بايعوا عليا بالخلافة منهم طلحة والزبير واستأذناه فى العمرة فخرجا الى مكة فلقيا عائشة فاتفقا معها على طلب دمه حتى يقتلوا قتلته فخرجوا فى ثلاثة آلاف رجل ألف من مكة والمدينة ولما بلغ ذلك عليا بالمدينة خرج اليهم خوف الفتنة فى تسعمائة راكب وبعث ابنه الحسن وعمار بن ياسر الى الكوفة فصعدا المنبر فكان الحسن فى اعلاه وعمار أسفل منه فقال عمار كما عند البخارى ان عائشة قد سارت الى البصرة ووالله انها لزوجة نبيكم فى الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم اياه تطيعون أم هى وعند

قوله الى ما يقع الخ فى بعض نسخ المتن الى ما تقدم الخ اه

اه سماعيلي

الاسماعيلي - صعد عمار المنبر يحرض الناس في الخروج الى قتال عائشة وفي رواية فقال الحسن ان عليا يقول انى اذكر الله رجلا رعى الله حقا الا نفر فان كنت مظلوما اعانني وان كنت ظالما اخذ مني والله ان طلحة والزبير لاول من بايعني ثم نكثا ولم استأثر بمال ولا بدلت حكما فخرج اليه اثنا عشر ألف رجل ومراد عمار بما قال أن الصواب مع علي وأن عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن كونها زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وذلك من انصاف عمار وشدة ورعه وصدق لهجته وتحريه قول الحق فلم تستخفه الخصومة الى تنقيص خصمه بل شهد لعائشة بمزيد الفضل مع ما بينهما من الحرب لصدور ذلك منها عن اجتهاد (د) أخبر بوقعة (صفين) كسجين موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين فمن ثم احترز الناس السفر في صفر وذلك أن عليا بايعه أهل الحل والعقد بعد قتل عثمان وامتنع معاوية في أهل الشام فكتب اليه علي مع جرير البجلي بالدخول في الطاعة فأبى وذكر يحيى بن سليمان الجعفي احد شيوخ البخاري في تاليفه في صفين بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية أأنت تنازع عليا في الخلافة أو أنت مثله قال لا واني لاعلم أنه افضل مني وأحق بالامر ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوما وأنا ابن عمه ووليه اطلب بدمه فأتوا عليا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فأتوه فكلموه فقال يدخل في البيعة ويحاكمهم الي فامتنع معاوية فخرج اليه علي في أهل العراق في سبعين ألفا فيهم تسعون بدريا وسبعمائة من أهل بيعة الرضوان وأربعمائة من سائر المهاجرين والانصار وخرج معاوية في أهل الشام في ثمانين ألفا وخمسة آلاف ليس فيهم من الانصار الا النعمان بن بشير ومسلمة بن مخلد فالتقى الجمعان بصفين فتراسلوا فلم يتم لهم أمر فوقع القتال ودامت الحرب مائة يوم وعشرة ايام فقتل من أهل الشام سبعون ألفا ومن العراق عشرون ألفا وقيل من الشام خمسة وأربعون ألفا ومن العراق خمسة وعشرون ألفا وال الامر في معاوية ومن معه الى طلب التحكيم ثم رجع علي الى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات بعد ذلك رضي الله عنه وظهر بقتل عمار مع علي أنه المصيب وقد روى ابن عساكر أنه صلى الله عليه وسلم قال يا علي ستقتلك الفئة الباغية وأنت على الحق فمن لم ينصرك يومئذ فليس مني (و) أخبر بـ(قتال عائشة والزبير عليا) في وقعة الجمل ولم يكن معهم معاوية (كما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية أم المؤمنين (قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خروج بعض امهات المؤمنين) على الخليفة (فضحكت عائشة) تعجبا من خروج المرأة على الخليفة (فقال انظري يا حميراء) تصغير حمراء للتحبب وهي البيضاء المشرب بياضها بالحمرة وهو أحسن الألوان فهذا حديث صحيح فيه يا حميراء فيرد على زاعم أن كل حديث فيه ذلك موضوع (أن لا تكوني انت ثم التفت) صلى الله عليه وسلم (الى علي) رضي الله عنه (فقال ان وليت من أمرها شيأ فارفق بها) فاشتد الامر فانه لما عقر الجمل وانهزموا حمل أخوها محمد وعبد الرحمن بن ابزى هودجها فوضعاه بين يدي علي فأمر بها فأدخلت بيتا كما عند ابن ابي شيبة باسناد جيد وفي رواية أن عليا أمر بحمل الهودج من

بين القتلى فاحتمله أخوها محمد وعمار بن ياسر وجهز علي عائشة وأخرج أخاها محمدا معها
وشيعها علي بنفسه أميالا وسرح بنيه معها يوما (وعن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا) اختصار لقوله انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه (ايتكن صاحبة الجمل
(الادبب) بهمزة مفتوحة ودال مهملة ساكنة فموحدتين كما ضبطه المصنف في شرح
البخاري وفي القاموس الادبب الجمل الكثير الشعر وباظهار التضعيف جاء في الحديث
صاحبة الجمل الادبب انتهى وفك ادغامه لمشاكلة الحوأب ونسخة الاحمر من تصحيف
الجهال (تخرج حتى تنبحها كلاب الحوأب) بحاء مهملة مفتوحة فواو ساكنة فهمزة
مفتوحة فموحدة وبعضهم يقوله بضم الحاء وشد الواو والمشهور الاول اسم ماء أو قرية فيها
ماء بطريق البصرة قيل سمي باسم حوأب بنت كلب بن وبرة لنزولها به فكان كما قال فلما وصلت
عائشة الى الحوأب وأناخوا جملها نبحتها الكلاب فسألت عن اسمه فقيل الحوأب فقالت
ردوني وأخبرت بالحديث فقال لها الزبير يا أم المؤمنين أصلحي بين الناس فسارت وكان
ما كان وقيل حلف لها بعض من معها أنه ليس بالحوأب وليس توجهها للصلح بين علي والزبير
كما زعم انما هو للطلب بدم عثمان كما مر (ويقتل حولها) لفظ رواية البزار يقتل عن يمينها
وعن شمالها (قتلى كثيرة) ثمانية آلاف وقيل سبعة عشر ألفا ومن أصحاب علي نحو ألف
وقيل من اصحابه خمسة آلاف ومن اصحابها عشرة آلاف وقيل من كل فريق خمسة آلاف
(تنجو) تسلم هي (بعدما كادت) قاربت عدم النجاة (رواه البزار وأبو نعيم) وصريحه
كسابقه أن المراد عائشة وأن الحوأب الماء القريب من البصرة وقيل المراد بالحوأب
خلاف بالطائف قتلت به سلمى مولاة عائشة وكانت مع نسائه لما حدثهن بذلك وهذا لا يصح
لانه صرح بأنها تنجو وتلك قتلت وبأنها صاحبة جمل ويقتل حولها قتلى كثيرة ولم يكن
لسلمى شيء من ذلك (وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن أبي الاسود) الديلي بكسر المهملة
وسكون التحتية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن
سفيان ويقال عمرو بن ظالم ويقال بالتصغير فيهما ثقة من رجال الجميع فاضل مخضرم
مات سنة تسع وستين (قال شهدت الزبير) بن العوام (خرج) من الصف يوم الجمل
(يريد عليا) لما نادى علي وهو على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا الى الزبير فدعي له فأقبل
(فقال له علي أنشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) لما مر بنا ونحن
في مكان كذا وكذا وكل منا يضحك لصاحبه فقال يا زبير تحب عليا فقلت ألا أحب ابن
خالي وأنا ابن عمته وعلى ديني فقال (تقاتله) وعند أبي يعلى أما وانه لتقاتلنه (وأنت له
ظالم) لانه لم يفعل ما يوجب قتاله (فمضى الزبير منصرفا) تاركا للقتال (وفي رواية أبي يعلى
والبيهقي فقال الزبير بلى ولكن نسيت) وفي رواية قال نعم ولم اذكر ذلك الى الآن فانصرف
وفي رواية أن سبب رجوعه انه قال لاصحاب علي افيكم عمار بن ياسر قالوا نعم فأغمد سيفه
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمار تقتلك الفئة الباغية ولا مانع انه قال
ذلك ثم ذكره علي الحديث زيادة في اعلامه ثم سار على فرسه فقتله عمرو بن جرموز بوادي
السباع غيلة وهو نائم وجاء الى علي متقربا بذلك فبشره بالنار أخرجه أحمد والترمذي

وغيرهما

وغيرهما وصححه الحاكم من طرق بعضها مرفوع كما فى الفتح وقد كان الحرب من ارتفاع الشمس الى العصر فلما غلب على نادى مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا جريحا ولا تدخلوا دار أحد ثم دخل البصرة وجمع الناس وبايعهم ورجع الى الكوفة واستعمل ابن عباس على البصرة (ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فى الحسن بن على) خاتم خلافة النبوة قال أبو بكرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن على الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى وفى رواية ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول (ان ابنى هذا سيد) أى شريف رئيس مسود فى قومه اشرف نسبه وذاته وفضله على غيره من جهات وكفاه فضلا وشرفا قول سيد الخلق صلى الله عليه وسلم فيه سيد (وسيصلح الله) كذا فى نسخ والذى فى البخارى فى الاربعة مواضع ولعل الله أن يصلح (به) أى بسببه نعم وقع مثل ماهنا فى الشفاء لكنه لم يعزه للبخارى فلا تعقب عليه بخلاف المصنف (بين فئتين) تثنية فئة أى فرقتين وقوله (عظيمتين) كبيرتين ثبت عند البخارى فى الصلح دون باقى المواضع (من المسلمين) يعنى من كان معه ومن كان مع معاوية وفيه انه لم يخرج أحد من الطائفتين فى تلك الفتنة بقول أو عمل عن الاسلام اذ احداهما مصيبة والاخرى مخطئة وكل مأجور واستعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما فى الرجاء والاشهر فى خبر لعل أن لا يقترن بأن كقوله تعالى لعل الله يحدث وفيه أن السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لانه علق السيادة بالاصلاح (رواه البخارى) فى الصلح وعلامات النبوة والمناقب والفتن وفيه علم من أعلام النبوة ظاهر فانه اخبر عن غيب (فكان كما قال عليه الصلاة والسلام لانه لما قتل على بن أبى طالب) كرم الله وجهه (بايع الحسن اكثر من اربعين الفا) على الموت وكانوا اطوع وأحب له من أبيه كما فى الاستيعاب وغيره (فبقى سبعة اشهر خليفة بالعراق وماوراء النهر من خراسان ثم سار الى معاوية وسار معاوية اليه فلما تراءى الجمعان) نظر بعضهم الى بعض (بموضع يقال له بستكين بناحية الانبار) بفتح الهمزة واسكان النون وموحدة بلد على الفرات (من ارض السواد) بالفتح والتخفيف أى سواد العراق (فعلم) الحسن (أن لن تغلب احدى الفئتين حتى يذهب) يهلك (أكثر الاخرى) فدعاه ورعه وشفقته على خلق الله تعالى الى ترك الملك والنزول عنه (فكتب الى معاوية يخبره انه يصير الامر اليه على أن يشترط عليه أن لا يطالب أحدا من أهل المدينة والحجاز والعراق بشئ مما كان فى ايام أبيه) على (فأجابه معاوية) وقد طار فرحا الى ما طلب لكنه قال (الا عشرة) فأطالبهم بما كان منهم قيس بن سعد (فلم يزل يراجعه) الحسن وقال لا أصالحك وأنت تطلب أحدا منهم لا قيس ولا غيره (حتى بعث اليه معاوية (برق) بكسر الراء وفتحها جلد رقيق يكتب فيه (أبيض وقال اكتب ما شئت فأنا ألتزمه واصطلحا على ذلك) وعلى أن الامر للحسن بعد معاوية وساء ذلك أكثر الناس حتى كانوا يقولون للحسن يا ذل المسلمين وعار المؤمنين فيقول العار خير من النار (فكان الامر كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله سيصلح به بين فئتين عظيمتين) من المسلمين (وأخرج الدولابى) بضم الدال وفتحها (ان الحسن) بن على رضى الله عنهما (قال كانت

قوله بناحية كذا بياض بالاصل

جماجم العرب) ساداتهم وقبائلهم التى تنسب اليها البطون (يبدى بيالمون من سالمت
ويعادون من حاربت فتركها) أى الخلافة وكان أحق الناس بها كما قاله غير واحد
(ابتغاء وجه الله تعالى وحقن دماء المسلمين) لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة وفى البخارى
عن الحسن البصرى استقبل والله الحسن بن على معاوية بكتائب امثال الجبال فقال
عمرو بن العاصى انى لارى كتائب لا تولى حتى تقتل أقرانها فقال معاوية وكان والله خير
الرجلين أى عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لى بأمور الناس من لى بنسائهم
من لى بضيعتهم فبعث اليه رجلين من قريش من بنى عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله
ابن عامر فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه أى الصلح وقولا له واطلبا اليه فأتياه
فدخلا عليه فذكرا له ذلك فقال لهما انا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وان هذه
الامة قد عاثت فى دمائها قالا فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسألك قال فمن لى
بهذا قالا نحن وفى الكامل لابن الاثير أن معاوية أرسل رسوليه المذكورين قبل وصول
كتاب الحسن اليه ومعهما صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها وكتب اليه معاوية أن اكتب
الى فى هذه الصحيفة التى ختمت اسفلها ما شئت فهو لك وذكر ابن سعد عن عمرو بن دينار أن
معاوية كان يعلم أن الحسن أكره الناس للفتنة فراسله وأصلح الذى بينهما وأعطاه عهدا ان
حدث به حدث والحسن حى ليجعلن هذا الامر اليه وعن عبد الله بن جعفر قال لى الحسن
انى رأيت رأيا أحب أن تتابعنى عليه قلت ماهو قال رأيت أن أعمد الى المدينة فأنزلها
وأخلى الامر لمعاوية فقد طالت الفتنة وسفكت الدماء وقطعت السبل فقلت جزاك الله
خيرا عن أمة محمد فبعث الى حسين فقال أعيذك فلم يزل به حتى رضى ثم سار الحسن الى
المدينة وعاش بعد ذلك عشر سنين ومات مسموما فى حياة معاوية (ومن ذلك اعلامه
عليه الصلاة والسلام بقتل الحسين بالطف) بفتح الطاء المهملة وشد الفاء موضع بناحية
الكوفة على شاطئ نهر الفرات (وأخرج بيده تربته) أى الطف (وقال فيها مضجعه) بفتح
الجيم وتكسر والاول اقيس وأفصح والتعبير بها ايماء الى انه حى شهيد لان أصله محل يضطجع
فيه النائم (رواه البغوى) الكبير الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد (فى معجمه) فى الصحابة
(من حديث انس بن مالك بلفظ استأذن ملك القطر) هو اسرافيل الموكل به وبالنبات
كما عند البيهقى وغيره عن عبد الرحمن بن سابط وعند أحمد وابن سعد عن على والطبرانى
عن عائشة رفعاه اخبرنى جبريل أن حسينا يقتل بشاطئ الفرات لفظ على ولفظ عائشة
اخبرنى جبريل أن ابنى الحسين يقتل بعدى بأرض الطف وجاءنى بهذه التربة وأخبرنى أن
فيها مضجعه والجمع بينهما انهما معا اخبراه بذلك فى وقتين (ربه) تبارك وتعالى (أن يزور
النبى صلى الله عليه وسلم فأذن له وكان فى يوم ام سلمة فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة
احفظى علينا الباب لا يدخل علينا أحد فبيناهى على الباب) تحفظه (اذ دخل الحسين
واقتحم) دخل بسرعة (فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلثمه) بكسر المثلثة وتفتح (ويقبله) بموحدة عطف تفسير (فقال له الملك اتحبه قال
نعم قال ان أمتك ستقتله) بغيا وعدوانا (وان شئت أريتك المكان الذى يقتل به فأراه)

قوله هو اسرافيل هكذا فى النسخ ولعل صوابه ميكائيل كما فى الحبائك للسيوطى اه

اياه

اياه (بجاء بسهله) بكسر فسكون (أو تراب أحمر) شك الراوى (فأخذته أم سلمة فجعلته
فى ثوبها) أى ثم وضعته فى القارورة كما فى الرواية الآتية (قال ثابت) البنانى راويه
عن انس (كنا نقول انها) أى الارض المعبر عنها بالمكان (كربلاء) وجاء فى رواية ثم صلى
الله عليه وسلم التراب وقال ريح كربلاء (وخرجه أبو حاتم) محمد بن حبان الحافظ فى صحيحه
ورواه أحمد بنحوه (والسهلة بالكسر) للسين المهملة كما فى الصحاح والقاموس وقول بعض
المعجمة سبق قلم واسكان الهاء (الرمل الخشن ليس بالدقاق) بضم الدال (الناعم
وفى رواية الملاء) بفتح الميم واللام الشديدة عمر الموصلى لانه كان يملأ بجامع المسجد بالموصل
احتسابا (قالت) أم سلمة (ثم ناولنى) صلى الله عليه وسلم (كفا من تراب احمر وقال ان هذا
من تربة الارض التى يقتل فيها) الحسين (فمتى صار دما فاعلمى انه قد قتل) فيه معجزة
أخرى هى الاخبار بأن أم سلمة تعيش بعد قتل الحسين (قالت أم سلمة فوضعته فى قارورة
عندى وكنت اقول ان يوما يتحول فيه دما ليوم عظيم الحديث) وتفصيل قصته يحرق
الاكباد ويذيب الاجساد وقد أفردها خلائق بالتأليف واختصارها انه لما مات معاوية
وتولى ابنه يزيد أبى الحسين أن يبايعه وكتب اليه رجال من الكوفة هلم الينا نبايعك فأنت
أحق من يزيد فنهاه جمع منهم ابن عمر عن الخروج الى الكوفة لانهم لو صدقوا لاخرجوا عامل
يزيد من بينهم فأبى الا الخروج فقالوا لا تخرج بأهلك فأبى الا أن يصحبهم معه فخرج من مكة الى
العراق فأخرج اليه عبيد الله بن زياد عامل الكوفة جيشا فالتقيا بكربلاء وقتل الحسين من
عسكر ابن زياد قتلى كثيرة حتى قتل وخذله الذين بعثوا اليه (فاستشهد الحسين كما قاله عليه
الصلاة والسلام بكربلاء من أرض العراق بناحية الكوفة ويعرف الموضع أيضا بالطف)
اشارة الى الجمع بين الروايتين وقال غيره كربلاء قريب من الطف (وقتله) أى باشر قتله (سنان)
بكسر السين المهملة وتنوين (ابن انس النخعى وقيل غيره) يعنى شمر بن ذى الجوشن
الضبابى وعند البيهقى كسفت الشمس عند قتله كسفة أبدت الكواكب نصف النهار
وفى رواية واستمرت ثلاثة ايام وسمعت الجن تنوح عليه (ولما قتلوه بعثوا برأسه) اولا
الى ابن زياد فجعل فى طست فجعل ينكت كما فى البخارى أى يضرب بقضيب فى انفه وعينه
ثم بعث به (الى يزيد) بن معاوية مع نساء الحسين مكشفات الوجوه كالاسرى (فنزلوا اوّل
مرحلة فجعلوا يشربون بالراس) أى جعلوه ظرفا للخمر (فبيناهم كذلك اذ خرجت عليهم
من الحائط يد معها قلم من حديد فكتبت سطرا بدم ·

اترجو أمة قتلت حسينا * شفاعة جده يوم الحساب

فهربوا وتركوا الراس خرجه منصور بن عمار) زاد غيره ثم عادوا وأخذوه او أخذه غيرهم
وقدم به على يزيد بدمشق فطيف به فيها وبين يديه رجل يقرأ سورة الكهف حتى بلغ أم حسبت
أن اصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا فأنطق الله الرأس بلسان ذرب فقال حالى
أعجب من أصحاب الكهف قتلى وحملى اخرجه ابن عساكر عن منهال بن عمرو ثم طيف به
فى البلاد الى أن انتهى الى عسقلان فدفنه اميرها بها فلما غلب الفرنج على عسقلان استنقذ
الرأس منهم الصالح طلائع رزيك وزير الفاطميين بمال جزيل وبنى عليه المشهد بالقاهرة

كما أشار لذلك القاضي الفاضل في قصيدة مدح بها الصالح ونقله عنه الحافظ ابن حجر وأقره لكن نازع في ذلك بعضهم بأن الحافظ أبا العلاء الهمداني ذكر أن ابن معاوية أرسل الرأس الى المدينة فكفنه عامله بها عمرو بن سعيد بن العاصي ودفنه عند قبر أمه بالبقيع قال وهذا أصح ما قيل وكذا قال الزبير بن بكار ورجحه القرطبي بأن الزبير أعلم أهل النسب قال وما ذكر أنه بمشهد في عسقلان أو القاهرة فباطل لا يصح وقيل أعيد الى جثته ودفن بكربلاء بعد أربعين يوما من مقتله وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال أوحى الله الى محمد أني قتلت بيحيى ابن زكريا سبعين ألفا واني قاتل بابن ابنتك سبعين ألفا وسبعين ألفا قال الحاكم صحيح قال الذهبي على شرط مسلم قال الحافظ ورد من طريق واه عن علي مرفوعا قاتل الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل الدنيا (وذكر أبو نعيم الحافظ) أحمد بن عبد الله الاصبهاني (في كتاب دلائل النبوة عن نضرة الازدية انها قالت لما قتل الحسين بن علي أمطرت السماء دما فأصبحنا وحبابنا) بكسر الحاء المهملة وموحدتين جمع حب وهو الخابية (وجرارنا) بكسر الجيم جمع جرة بفتحها (مملوأة دما وكذا روى في أحاديث غير هذه) أي آثار وفي ذلك عبرة لمن اعتبر (وقال عليه الصلاة والسلام لعمار ابن ياسر (تقتلك الفئة الباغية) الخارجة على الامام الواجب الطاعة وهي معاوية ومن معه (رواه البخاري ومسلم) واللفظ له من حديث أم سلمة أما البخاري فرواه من حديث أبي سعيد قال كنا نحمل لبنة لبنة وفي لفظ عنده كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال عمار أعوذ بالله من الفتن وفي لفظ عنده يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار أي الى طاعة الله لان طاعة الامام من طاعة الله ومن رواة البخاري من قال ويح عمار يدعوهم الخ وأسقط ما بينهما وفي مسلم عن أبي سعيد أخبرني من هو خير مني أبو قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين جعل يحفر الخندق وجعل يمسح رأسه ويقول بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية بضم الموحدة في بؤس وهو المكروه أي ما أعظمه وأشده وفي لفظ له ويس أو يا ويس ابن سمية وويس بفتح الواو واسكان التحتية ومهملة كلمة ترحم كويح (فكان كما قال عليه الصلاة والسلام) فقتل مع علي بصفين ودفن بها سنة سبع وثلاثين عن ثلاث او أربع وتسعين سنة وأخرج الطبراني في الكبير باسناد حسن عن أبي سنان الدؤلي الصحابي قال رأيت عمار بن ياسر دعا غلاما له بشراب فأتاه بقدح لبن فشرب منه ثم قال صدق الله ورسوله اليوم ألقى الاحبه محمدا وحزبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان آخر شئ تزوده من الدنيا صبحة لبن ثم قال والله لو هزمونا حتى بلغونا سعفات هجر لعلمنا انا على الحق وأنهم على الباطل واستشكل بأن معاوية كان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء الى النار أي الى سببها وأجيب بأنهم ظنوا انهم يدعونه الى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك لان الامام الواجب الطاعة اذ ذاك هو علي الذي كان عمار يدعوهم اليه كما أرشد لذلك بقوله يدعوهم الى الجنة أي الى سببها وبجعله قتلة عمار بغاة وهذا الحديث

متواتر

متواتر قال القرطبى ولما لم يقدر معاوية على انكاره قال انما قتله من أخرجه فأجابه على بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قتل حمزة حين اخرجه قال ابن دحية وهذا من الالزام المفحم الذى لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها قال القرطبى فرجع معاوية وتأوله على الطلب وقال نحن الفئة الباغية أى الطالبة لدم عثمان من البغاء بضم الباء والمد وهو الطلب قال الابى البغى عرفا الخروج عن طاعة الامام مغالبة له ولا يخفى بعد التأويلين أو خطؤهما والاول واضح وكذا الثانى لان ترك على القصاص من قتلة عثمان الذين قاموا بطلبه ورأوه مستند اجتهادهم ليس لانه تركه جملة واحدة وانما تركه لما تقدم أى حتى يدخلوا فى الطاعة ثم يدعو على من قتل قال وأيضا عدم القصاص منكر قاموا التغييره والقيام لتغيير المنكر انما هو مالم يؤد الى مفسدة أشد وأيضا المجتهد انما يحسن به الظن اذا لم يبن مستند اجتهاده اما اذا بينه وكان خطأ فلا ولله در الشيخ يعنى ابن عرفة حيث كان يقول الصحبة حصنت من حارب عليا انتهى وقال الامام عبد القاهر الجرجانى فى كتاب الامامة اجمع فقهاء الحجاز والعراق من فريقى أهل الحديث والرأى منهم مالك والشافعى وأبو حنيفة والاوزاعى والجمهور الاعظم من المسلمين والمتكلمين على أن عليا مصيب فى قتاله لاهل صفين كما هو مصيب فى أهل الجمل وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون له لكن لا يكفرون ببغيهم وقال الامام أبو منصور الماتريدى أجمعوا على ان عليا كان مصيبا فى قتال أهل الجمل طلحة والزبير وعائشة بالبصرة وأهل صفين معاوية وعسكره وفى روض السهيلى ان عاملا لعمر قال له رأيت الليلة كأن الشمس والقمر يقتتلان ومع كل نجوم قال عمر مع أيهما كنت قال مع القمر قال كنت مع الآية الممحوة اذهب لا تعمل لى عملا أبدا وعزله فقتل بصفين مع معاوية واسمه حابس بن سعد (ومن ذلك مارواه ابو عمر) يوسف (بن عبد البر أن عبد الله بن عمر رأى رجلا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يعرفه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أرأيته قال نعم قال ذاك جبريل اما) بالفتح والتخفيف (انك ستفقد بصرك فعمى فى آخر عمره) ذكر الغزالى وجماعة أن رؤية الملائكة ممكنة لانها كرامة يكرم الله بها من يشاء من أوليائه ووقع ذلك لجماعة من الصحابة ولما رأى ابن عباس جبريل قال له النبى صلى الله عليه وسلم لن يراه خلق الا عمى الا أن يكون نبيا ولكن يكون ذلك آخر عمرك رواه الحاكم وكذا رآه عائشة وزيد بن أرقم وخلق لما جاء يسأل عن الايمان ولم يعموا لان الظاهر أن المراد من رآه منفردا به كرامة له قاله بعض المحققين وهو وجيه ورده بأن رؤية ابن عباس ليست كذلك بل كرؤيته لما جاء يسأل عن الايمان وهم لانه لما سأل عن الايمان رآه جميع الحاضرين بخلاف قصة ابن عباس فانفرد برؤيته دون من حضر (ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لثابت بن قيس بن شماس) بفتح المعجمة والميم الثقيلة فألف فمهملة خطيبه وخطيب الانصار لما افتقده حين نزل لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى الآية نخاف أن تكون نزلت فيه لانه رفيع الصوت فدعا به فقال (تعيش حميدا) محمودا فى أفعالك وأقوالك عند الله وعند الناس (وتقتل شهيدا) زاد فى رواية وتدخل الجنة (رواه الحاكم وصححه والبيهقى وأبو نعيم فقتل يوم مسيلمة الكذاب باليمامة) وعند ابن أبى

حاتم عن أنس فكأنا نراه يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان
في بعضنا بعض الانكشاف فأقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل ومر من يدل لذلك
في المقصد الثاني (ومن ذلك قوله لعبد الله بن الزبير) لما احتجم وأعطاه الدم وقال اذهب
فواره حيث لا يراه أحد قال فذهبت فشربته ثم أتيته فقال ما صنعت بالدم قلت غيبته قال
لعلك شربته قلت شربته قال (ويل) للتحسر والتألم (لك من الناس) إشارة إلى محاصرته
وتعذيبه وقتله وصلبه (وويل للناس منك) لما أصابهم من حربه ومحاصرة مكة بسببه
وقتل من قتل وما أصاب أمه وأهله من المصائب وما لحق قاتليه من الإثم العظيم وتخريب
الكعبة فهو بيان لما تسبب عن شرب دمه لأنه بضعة من النبوة نورانية قوت قلبه حتى
زادت شجاعته وعلت همته عن الانقياد لغيره ممن لا يستحق إمارة فضلا عن الخلافة
(فكان من أمره مع الحجاج) الثقفي لما بعثه عبد الملك بن مروان لقتاله بجيش عظيم
(ما كان) من حصاره ورميه الكعبة بالمنجنيق ثم قتله وصلبه أياما إلى غير ذلك وجاء أنه
لما شرب دمه صلى الله عليه وسلم تضوع فمه مسكا وبقيت رائحته موجودة في فمه إلى أن
صلب بعد قتله سنة ثلاث وسبعين وكانت خلافته تسع سنين قال الإمام مالك وكان أحق بها
من عبد الملك وأبيه مروان (ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه
وسلم قال إن هذا الدين) أي الإسلام (بدأ) بهمز آخره أي ابتدأ أول أمره وبألف مقصورة
أي ظهر من العدم إلى الخارج قيل والأول أظهر هنا (نبوة ورحمة) بالنصب حال
أو تمييز أو بنزع الخافض أي بدأ بنبوته صلى الله عليه وسلم ورحمته للعالمين بإنقاذهم من
الضلال والكفر وأمر الجاهلية في الحياة النبوية (ثم) بعده (يكون خلافة ورحمة)
زمن الخلفاء الراشدين وفي الشفاء ثم يكون رحمة وخلافة بتقديم الرحمة لكونها ما قبلهم
واستمرت زمنهم وأخرها أولا لأنها انشأت من النبوة (ثم يكون) الدين بعد الخلافة
(ملكا) بتثليث الميم (عضوضا) بفتح العين المهملة ومعجمتين (ثم يكون) بتحتية الدين
(سلطانا) وفي رواية عتوا بضم المهملة والفوقية أي خروجا عن طاعة الله تعالى (وجبرية)
بفتح الجيم وسكون الموحدة وفتحها فراء مكسورة فتحتية ثقيلة أي قهرا وتكبرا (وقوله ملكا
عضوضا أي يصيب الرعية فيه عسف) بفتح العين وسكون السين المهملتين وفاء أي أخذ
بذنب الغير (وظلم) عطف عام على خاص (كأنهم يعضون) بفتح الياء أي يعض بعضهم
على بعض (فيه عضا) وهو استعارة شبه ظلمهم وعسفهم بعض حيوان مفترس بعض
من رآه (وفي حديث سفينة) مولى النبي صلى الله عليه وسلم سماه بذلك لأنه كان معه في سفر
فأعيا بعض القوم فألقوا عليه أمتعة كثيرة فحملها واسمه مهران أو رومان أو غير ذلك
كما تقدم (عند أبي داود والترمذي) والنسائي وأحمد وأبي يعلى وابن حبان (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي في أمتي) قال الحافظ أراد خلافة النبوة
وأما معاوية فمن بعده فعلى طريق الملوك ولو سموا خلفاء وأخرج البيهقي في المدخل
عن سفينة أول الملوك معاوية (ثلاثون سنة) فلم يكن فيها إلا الأربعة والحسن بن علي
ختامهم فإن مدة الصديق سنتان وثلاثة أشهر وتسعة أيام وعمر عشر سنين وستة أشهر

وخمسة

وخمسة أيام وعثمان احدى عشرة سنة واحدى عشر شهرا وتسعة أيام وعلي أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام والحسن باقي الثلاثين الى أن نزل لمعاوية في نصف جمادى الاولى سنة احدى وأربعين من الهجرة (ثم ملك بعد ذلك) لان اسم الخلافة انما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله بالسنة والمخالفون ملوك وان تسموا خلفاء (قال سعيد) بكسر العين (ابن جمهان) بضم الجيم واسكان الميم الاسلمي أبو حفص البصري تابعي صغير صدوق له افراد روى له اصحاب السنن مات سنة ست وثلاثين ومائة (أمسك) عليك كما في رواية أبي داود (خلافة أبي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان وخلافة علي) اى احبس نفسك على عد خلافتهم ولا تجاوزه لغيره فانا حسبناها (فوجدناها ثلاثين سنة) يعني بمدة الحسن كما في الشفاء ومن لم يعدها فلانها لم تطل ولم يدن له ما دان للاربعة فكانه اندرج في خلافة أبيه فهما كرجل واحد فهو من الاربعة (فقيل له ان بني امية يزعمون أن الخلافة فيهم فقال كذب بنو الزرقاء بل هم ملوك من شر الملوك) لانهم غيروا أمر الدين وعتوا وتجبروا وأولهم يزيد بن معاوية (وأخرج أبو نعيم عن ابن عباس أن أم الفضل) لبابة بنت الحرث زوج العباس ولفظ الرواية عند أبي نعيم وابن حبان وغيرهما عن ابن عباس قال حدثتني أم الفضل انها (مرت به صلى الله عليه وسلم) وهو جالس في الحجر (فقال انك حامل بغلام فاذا ولدتيه فائتيني به قالت فلما ولدته) قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب قبل خروج بني هاشم منه (اتيته به فأذن في اذنه اليمنى وأقام في اذنه اليسرى) فيه اشكال لان الاذان والاقامة انما كانا بالمدينة اللهم الا أن يكون صلى الله عليه وسلم كان يعلم كلمات الاذان والاقامة ولم يوح اليه انه يدعو بهما الى الصلاة حتى استشار أصحابه وكانت الرؤيا والعلم عند الله (وألبأه) بفتح الهمزة واسكان اللام فموحدة فهمزة أي صب في فيه (من ريقه) كما يصب اللبأ في فم الصبي وهو أول ما يحلب عند الولادة (وسماه عبد الله وقال اذهبي بابي الخلفاء) زاد في رواية فلتجديه كيسا (قالت فأخبرت العباس فأتاه فذكر له ذلك) الذي حدثته به عنه (فقال هو ما اخبرتك هذا أبو الخلفاء حتى يكون منهم السفاح) لقب أول خلفائهم عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس (حتى يكون منهم المهدي) بن المنصور أخي السفاح وليها عشر سنين حتى مات سنة تسع وستين ومائة (حتى يكون منهم من يصلي بعيسى ابن مريم) اشارة الى بقائهم الى آخر الزمان (وأخرج أبو يعلى عن معاوية) بن أبي سفيان وأوله عند أبي يعلى عن معاوية ابن خديج قال كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله انه وقع بالترك وهزمهم فغضب معاوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمري فاني (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتظهرن الترك على العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح) بالمكسر نبت معروف (والقيصوم) نبت وهو صنفان انثى وذكر والنافع منه أطرافه وزهره مر جدا ويدلك البدن منه للنافض فلا يقشعر الا يسيرا ودخانه يطرد الهوام وشرب سحيقه نيئا نافع لعسر النفس والبول والطمث ولعرق النسا وينبت الشعر ويقتل الدود قاله القاموس قال في فتح الباري قد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا في زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم وقد رواه الطبراني عن معاوية مرفوعا

وقاتل المسلمون الترك فى زمن بنى امية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا الى أن فتح ذلك شيأ بعد شئ وكثر السبى منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحدا بعد واحد الى أن خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضا فملكوا بلاد العجم ثم غلب على ملك الممالك آل سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم الى العراق والشام والروم ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكى وأتباع هؤلاء وهم بيت ايوب واستكثر هؤلاء من الترك فغلبوهم على الشام ومصر والحجاز وخرج على آل سلجوق فى المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا فى العباد ثم كانت الطامة الكبرى بالططر فخرج جنكزخان بعد الستمائة فاستعرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المعتصم آخر خلفائهم على ايديهم فى سنة اربع وستين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخرجون الى أن كان اللنك ومعناه الاعرج واسمه تمر بفتح المثناة وضم الميم وربما اشبعت فطرق البلاد الشامية وعاث فيها وأحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته الى أن اخذه الله وتفرق بنوه بالبلاد فظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان بنى قنطوراء اول من يسلب أمتى ملكهم اخرجه الطبرانى عن معاوية وهم الترك وقنطوراء بالمد والقصر قيل كانت جارية لابراهيم الخليل فولدت له اولادا فانتشر منهم الترك حكاه ابن الاثير واستبعده وأما شيخنا فى القاموس فجزم به وحكى قولا آخر أن المراد به السودان وكأنه يعنى بقوله امتى امة النسب لا امة الدعوة يعنى العرب انتهى (ومن ذلك اخباره عليه الصلاة والسلام بعالم المدينة) النبوية (اخرج) الترمذى وحسنه والنسائى و(الحاكم وصححه عن أبى هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم يوشك الناس أن يضربوا) وفى رواية يوشك أن يضرب الناس (اكباد الابل) يطلبون العلم هكذا فى الرواية عند الترمذى والحاكم قبل قوله (فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة) وفى رواية افقه من عالم المدينة وفى اخرى آباط الابل مكان اكباد الابل وفى اخرى يلتمسون العلم مكان يطلبون العلم وفى رواية لا تنقضى الساعة حتى يضرب الناس اكباد الابل من كل ناحية الى عالم المدينة يطلبون علمه (قال سفيان بن عيينة) الهلالى أبو محمد الكوفى ثم المكى الثقة الحافظ الفقيه الامام الحجة مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله احدى وتسعون سنة (نرى هذا العالم مالك بن أنس) وفى رواية عن سفيان كنت اقول هو ابن المسيب حتى قلت كان فى زمنه سليمان وسالم وغيرهما ثم اصبحت اليوم اقول انه مالك وذلك انه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة وفى رواية عن سفيان كانوا يرونه مالك بن أنس قال ابن مهدى يعنى بقوله كانوا التابعين وقال غيره هو اخبار عن غيره من نظرائه أو ممن هو فوقه قال القاضى عبد الوهاب لا ينازعنا فى هذا الحديث احد من ارباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من أهل المدينة فيقول هو امامى ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف له وبأنه اذا اطلق بين العلماء قال عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها قال القاضى عياض

فوجه

فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة اوجه الاول تاويل السلف وما كانوا ليقولوا ذلك الاعن تحقيق الثانى شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه يظهر أنه المراد اذ لم تحصل الاوصاف التى فيه لغيره ولا اطبقوا على هذه الشهادة لسواه الثالث مانبه عليه بعض الشيوخ أن طلبة العلم لم يضربوا أكباد الابل من شرق الارض وغربها الى عالم ولا رحلوا اليه من الآفاق رحلتهم الى مالك شعر

فالناس اكيس من أن يحمدوا رجلا * من غير أن يجدوا اثار احسان

(وقال عبد الرزاق) بن همام الصنعانى الحافظ الثقة أحد تلامذة مالك (ولم يعرف بهذا الاسم) أى عالم المدينة (غيره) من علمائها (ولا ضربت اكباد الابل الى أحد مثل ماضربت اليه) من شرق الارض وغربها (وقال أبو مصعب) احمد بن أبى بكر واسمه القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب الزهرى المدنى الفقيه الصدوق مات سنة ثنتين وأربعين ومائتين وقد أناف على التسعين وهو من تلامذة مالك (كان الناس يزدحمون على باب مالك ويقتتلون عليه من الزحام يعنى لطلب العلم) وكان له حاجب يأذن أولا للخاصة فاذا فرغوا اذن للعامة (وممن روى عنه من الائمة المشهورين محمد) بن مسلم بن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها (ابن شهاب) القرشى (الزهرى) شيخ مالك ومات قبله بخمس وخمسين سنة (والسفيانان) ابن سعيد الثورى وابن عيينة وهما من أقرانه (والشافعى) الامام (والاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو الثقة الفقيه (امام أهل الشام) من أقران مالك مات سنة سبع وخمسين ومائة قبل مالك بأزيد من عشرين سنة (والليث بن سعد) بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحرث المصرى ثقة ثبت فقيه امام مشهور (امام أهل مصر) مات فى شعبان سنة خمس وسبعين ومائة قبل مالك بقليل وهو من أقرانه (و) روى عنه من أقرانه أيضا الامام (أبو حنيفة) النعمان بن ثابت الكوفى يقال أصله من فارس ويقال مولى بنى تيم الفقيه العلم الشهير مات وله سبعون سنة فى سنة خمسين ومائة على الصحيح قبل مالك بنحو ثلاثين سنة ذكر السيوطى أنه روى عنه حديثين أخرجهما الخطيب احدهما من طريق القاسم بن الحكم العرنى بضم العين المهملة وفتح الراء ونون قال حدثنا أبو حنيفة عن مالك عن نافع عن بن عمر قال أتى كعب ابن مالك النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت ترعى فى غنمه فتخوفت على الشاة الموت فذبحتها بحجر فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يأكلها وثانيهما من طريق اسمعيل بن حماد بن أبى حنيفة عن أبى حنيفة عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع عن جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وصمتها اقرارها انتهى وقال ابن عبد البر فى الحديث الثانى قيل رواه أبو حنيفة عن مالك ولا يصح لكن جزم تلميذ تلامذة عياض بأنه رواه عنه وزاد فى تزيين الممالك ثالثا عن أبى حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صليت الفجر والمغرب ثم ادركتهما فلا تعدهما وقد أورد فى الشفاء فيما اخبر به صلى الله عليه وسلم من الغيب حديث ابن مسعود رفعه لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس وفى لفظ لتناوله رجل بالافراد فجزم السيوطى بأنه أبو حنيفة لانه

لم يبلغ من أبناء فارس فى العلم مبلغه احد ولا مبلغ أصحابه والمراد بفارس الفرس جنس من العجم كان جد الامام منهم لا البلد المعروف لكن هذا على انه منهم أما على انه مولى تيم فلا يفسر به وهما قولان حكاهما الحافظ فى تقريبه (وصاحباه أبو يوسف) يعقوب ابن ابراهيم الانصارى الكوفى ثقة حافظ كثير الحديث صدوق مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وله تسع وسبعون (ومحمد بن الحسن) الشيبانى اقام عند مالك مدة وكان يحبه فأسمعه ثلثمائة حديث من لفظه (وعبد الرحمن بن مهدى) بن حسان العنبرى احد الحفاظ الثقات الاثبات (شيخ الامام احمد) وشيخ غيره وخصه لشهرته وجلالته (ويحيى بن يحيى) بن بكير بن عبد الرحمن التميمى أبو زكريا النيسابورى (شيخ البخارى ومسلم) ثقة ثبت امام وهو غير يحيى بن يحيى بن كثير الليثى الاندلسى وقد يلتبسان على من لم يعلم وهما معا كابن مهدى وابن الحسن من رواة الموطأ أما أبو يوسف فانما روى الموطأ عن مالك بواسطة (وأبو رجاء قتيبة بن سعيد) بن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفى البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة اسمه يحيى وقيل على ثقة ثبت مات سنة اربعين ومائتين عن تسعين سنة (شيخ البخارى ومسلم) وشيخ باقى الائمة الستة وهو من رواة الموطا (وذو النون المصرى) ثوبان بن ابراهيم أبو الفيض النوبى أوحد وقته علما وورعا وأدبا ولد بأخميم وهو أول من عبر عن علوم المنازلات وأنكر عليه أهل مصر وقالوا احدث علما لم تتكلم فيه الصحابة وسعوا به الى الخليفة المتوكل ورموه عنده بالزندقة فأحضره من مصر فلما دخل عليه وعظه فبكى المتوكل ورده مكرما مات سنة خمس وأربعين ومائتين وقد قارب سبعين قال ابن السبكى كان أهل مصر يسمونه الزنديق فلما مات اظلت الطير الخضر جنازته ترفرف عليه الى أن وصل الى قبره فلما دفن غابت فاحترم أهل مصر قبره انتهى وعده بعض الحفاظ من رواة الموطا (والفضيل بن عياض) بن مسعود التميمى أبو على الزاهد المشهور العابد الثقة الامام أصله من خراسان وسكن مكة ومات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل قبلها (وعبد الله بن المبارك) المروزى الحنظلى مولاهم ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير مات سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة (وابراهيم بن ادهم) بن منصور العجلى وقيل التميمى أبو اسحق البلخى الزاهد صدوق مات سنة ثنتين وستين ومائة قبل مالك بعدة وهو من أقرانه (كما نقله العلامة عيسى بن مسعود) بن منصور بن يحيى بن يونس (الزواوى) الفقيه العالم المتفنن انتفع به الناس وانتهت اليه رياسة المالكية بالديار المصرية وشرح المدونة وصحيح مسلم فى اثنى عشر مجلدا وتاريخ نحو عشر مجلدات ورد على ابن تيمية فى مسئلة الطلاق وابن الحاجب سبع مجلدات الى كتاب الصيد وغير ذلك ولد بالمغرب سنة اربع وستين وستمائة ومات بالقاهرة سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة (فى كتابه المنهج السالك الى معرفة قدر الامام مالك) قال ابن عبد البر ألف الناس فى فضائل مالك كتبا كثيرة انتهى والرواة عنه كثيرون جدا بحيث لا يعرف لاحد من الائمة رواة كرواته ذكر عياض انه ألف فيهم كتابا ذكر فيه نيفا على ألف وثلثمائة وعد فى مداركه نيفا على ألف ثم قال انما ذكرنا

المشاهير

المشاهير وتركا كثيرا وقال الدارقطنى لا نعلم احدا ممن تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك روى عنه رجلان حديثا واحدا بين وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين سنة الزهرى شيخه توفى سنة خمس وعشرين ومائة وأبو حذافة السهمى توفى بعد الخمسين ومائتين روياعنه حديث الفريعة بنت مالك فى سكنى المعتدة (و) من ذلك (اخباره بعالم قريش عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ طباق) بكسر الطاء جمع طبق أى نواحى (الارض) كأنه غطاها من جميع جوانبها (علما) اللهم انك اذقت اولها نكالا ووبالا فأذق آخرها نوالا هذا بقية الحديث الذى (رواه أبو داود) سليمان بن داود بن الجارود (الطيالسى) الحافظ (فى مسنده وفيه الجارود) بالجيم راويه عن أبى الاحوص عن ابن مسعود (مجهول) والراوى عنه مختلف فيه كما فى المقاصد (لكن له شواهد) تقويه (عن أبى هريرة فى تاريخ بغداد للخطيب) من حديث وهب بن كيسان عنه رفعه اللهم اهد قريشا فان عالمها يملأ طباق الارض علما اللهم كما اذقتهم عذابا فأذقهم نوالا دعا بها ثلاث مرات وراويه عن وهب فيه ضعف كما فى المقاصد (وعن على وابن عباس فى) كتاب (المدخل للبيهقى) وثانيهما أى حديث ابن عباس عند أحمد والترمذى وقال حسن بلفظ اللهم اهد قريشا فان علم العالم يسع طباق الارض (قال الامام احمد وغيره هذا العالم هو الشافعى) الامام (لانه لم ينتشر فى طباق الارض من علم عالم قرشى من الصحابة وغيرهم ما انتشر من علم الشافعى) التعليل بهذا لغير أحمد قال السخاوى الحديث منطبق على الشافعى ويؤيده قول احمد كما فى المدخل اذا سئلت عن مسئلة لا اعرف فيها خبرا اخذت فيها بقول الشافعى لانه امام عالم من قريش قال وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال عالم قريش يملأ الارض علما (وما كان الامام احمد ليذكر حديثا موضوعا يحتج به أو يستأنس به فى أمر شيخه الشافعى) لفظ السخاوى به للاخذ فى الاحكام بقول شيخه الشافعى (وأما قوله وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال عالم قريش يملأ الارض علما أتى) أى فأتى وعبارة شيخه وانما اورده (بصيغة التمريض) المقتضية للضعف (احتياطا للشك فى ضعفه فان اسناده لا يخلو من الضعف قاله العراقى) الحافظ زين الدين (ردا على الصغانى فى زعمه انه حديث موضوع) ولا وجه له فغاية ما فيه أن مفرداته ضعيفة وتعددها وبالشواهد يرتقى الى درجة الحسن لغيره (وقد جمع الحافظ ابن حجر طرقه فى كتاب سماه لذة العيش فى طرق حديث الائمة من قريش كما افاده شيخنا) السخاوى فى المقاصد الحسنة فكيف يتصور وضعه ولا كذاب فيه ولا متهم (وأخبر عليه الصلاة والسلام بأن طائفة من امته لا يزالون ظاهرين على الحق) أى غالبين من خالفهم وفى رواية لمسلم يقاتلون على الحق ظاهرين (حتى يأتى أمر الله) وفى رواية حتى تأتيهم الساعة وقال النووى أمر الله هو الريح الذى يأتى فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة واستدل به اكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على انه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد وعورض بحديث ابن عمرو مرفوعا عند البخارى وغيره ان الله لا ينزع العلم بعد أن اعطاهموه ولكن ينزعه منهم بقبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال

يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون وفيه دلالة على جواز خلو الزمان عن مجتهد
وهو قول الجمهور لانه صرح فى رفع العلم بقبض العلماء وترئيس الجهال واذا انتفى العلم
ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد (رواه الشيخان) البخارى فى آخر
الاعتصام والاعتصام والتوحيد ومسلم فى الجهاد (من حديث المغيرة بن شعبة) عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال ناس وفى رواية طائفة من امتى ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله
وهم ظاهرون قال البخارى هم أهل العلم وفى الترمذى عن البخارى عن شيخه على
ابن المدينى هم اصحاب الحديث وقال النووى يجوز أن الطائفة جماعة متعددة من انواع
المؤمنين مابين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالامر بالمعروف والنهى
عن المنكر وزاهد وعابد قال ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم فى قطر واحد
وتفرقهم فى الاقطار وأن يكونوا فى بعض دون بعض ويجوز خلاء الارض كلها من بعضهم
اولا فأولا الى أن لا يبقى الا فرقة واحدة ببلد واحد فاذا انقرضوا اتى امر الله انتهى وفى
مسلم عن سعد بن أبى وقاص مرفوعا لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم
الساعة قال على بن المدينى هم العرب لانهم المخصوصون بالسقى بالغرب وهى الدلو
العظيمة وقال غيره هم أهل المغرب بالميم لوروده بهم فى بعض الطرق وفى حديث أبى امامة
عند الطبرانى لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق قاهرين لعدوهم حتى يأتى أمر
الله وهم كذلك قيل يا رسول الله وأين هم قال ببيت المقدس والمراد بهم الذين يحصرهم
الدجال فينزل عيسى اليهم فيقتله وفى البخارى عن معاذ وهم بالشام وفى الفهم رواية
أهل المغرب بالميم تدل على ابطال التأويلات فيه قال والمراد بالمغرب جهة المغرب من
المدينة الى اقصى بلاد المغرب فيدخل فيه الشام وبيت المقدس فلا منافاة بين الروايات
وأرسل الطرطوسى رسالة لاهل المغرب ذكر فيها هذا الحديث وقال هل ارادكم صلى
الله عليه وسلم الا لما أنتم عليه من التمسك بالسنة وطهارتكم من البدع واقتفاء اثر السلف
وقد جمع بين هذا وبين حديث مسلم عبد الله بن عمرو مرفوعا لا تقوم الساعة الا على شرار
الناس الحديث بأن المراد بهم قوم يكونون بموضع مخصوص ويكون بموضع آخر طائفة
ظاهرون على الحق وبأن ذلك بعد هبوب الريح بعد موت عيسى فلا يبقى أحد فى قلبه مثقال
ذرة من ايمان الا قبضته ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهنالك يتحقق خلو
الارض عن مسلم فضلا عن هذه الطائفة الكريمة قال الحافظ وهذا اولى ما يتمسك به
فى الجمع بين الحديثين انتهى ومر فى الخصائص شئ من هذا (و) أخبر (بأن الله يبعث)
يقيض (الى هذه الامة على رأس) أى اول (كل مائة سنة) من الهجرة كما صرح به
السبكى وغيره ويجوز أن المراد من المولد النبوى أو البعثة أو الوفاة بعد اذا التاريخ
من الهجرة (من يجدد لها دينها) أى يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله
ويكسر أهل البدع ويذلهم قالوا ولا يكون الا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة
قال ابن كثير وقد ادعى كل قوم فى امامهم انه المراد بهذا الحديث والظاهر أنه يعم حملة العلم
من كل طائفة وكل صنف من مفسر ومحدث وفقيه ونحوى ولغوى وغيرهم وفى الفتح نبه

بعض الائمة على أنه لا يلزم أن يكون فى رأس كل قرن واحد فقط بل الامر فيه كما ذكر النووى فى حديث لا تزال طائفة وسبق كلامه ولا يشترط أن يكون المجدد مجتهدا واشترطه بعضهم ولا أن يكون هاشميا وأما خبر أبى داود المجدد منا أهل البيت فذاك لما ورد مرفوعا آل محمد كل تقى وأسانيده وان كانت ضعيفة لكنها تعددت وشواهده كثيرة (رواه الحاكم) فى المتن (وصححه) لان رجاله كلهم ثقات وقد رواه أبو داود فى الملاحم من سننه والطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى المعرفة كلهم عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها (و) من ذلك اخباره صلى الله عليه وسلم (بذهاب) أى موت (الامثل فالامثل) أى الافضل فالافضل (رواه الحاكم وصححه) والطبرانى والبخارى فى التاريخ كلهم عن رويفع بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم (قال تذهبون) بفوقية اوله (الخير فالخير) بالتشديد حتى لا يبقى منكم الا مثل هذه وأخذ حشفة من تمر وأشار بها هذا بقية الحديث (و) أخبر (بالخوارج رواه الشيخان من حديث أبى سعيد) سعد ابن مالك بن سنان (الخدرى) الصحابى ابن الصحابى (بلفظ بينما) بالميم (نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما) بفتح القاف مصدر قسمت الشئ فانقسم سمى الشئ المقسوم بالمصدر والواو للحال زاد فى رواية يوم حنين وفى اخرى للبخارى ان المقسوم كان تبرا بعثه على بن أبى طالب من اليمن قسمه بين عيينة وأقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة واما عامر بن الطفيل و بين الحافظ أن الشك فى عامر وهم من بعض رواته لانه مات قبل ذلك كافرا فالصواب انه علقمة بن علاثة بضم المهملة وخفة اللام ومثلثة (اذ أتاه ذو الخويصرة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء واسمه نافع كما عند أبى داود ورجحه السهيلى وقيل اسمه حرقوص بن زهير وفى الرواية وهو رجل من بنى تميم (فقال يا رسول الله اعدل) فى القسمة (فقال) صلى الله عليه وسلم (ويلك ومن يعدل ان لم اعدل) وفى رواية للبخارى فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك اولست احق أهل الارض أن يتقى الله (خبت وخسرت ان لم أعدل) قال المصنف لم يضبط فى اليونينية تاء خبت وخسرت هنا وضبطهما فى غيرها بالضم والفتح على المتكلم والمخاطب والفتح أشهر وأوجه قال التوربشتى هو على ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم واسنادة الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم العدل منه لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر أنه لم يعدل فقد خاب المعترف بأنه مبعوث اليهم وخسر لان الله لا يحب الخائنين فضلا أن يرسلهم الى عباده وقال الكرمانى أى خبت أنت وخسرت لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل (فقال عمر يا رسول الله دعنى) وفى رواية ائذن لى فيه (أضرب) بالجزم جواب الامر وفى رواية فأضرب بالنصب بناء الجواب (عنقه فقال عليه الصلاة والسلام دعه) لا تضرب عنقه فان قلت كيف منع من قتله مع انه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم اجاب فى شرح السنة بأنه انما اباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا للناس ولم تكن هذه المعانى

موجودة حين منع من قتله وأول ما نجم ذلك فى زمان على رضى الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم انتهى ولمسلم عن جابر فقال عمر دعنى يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أنى اقتل أصحابى وقال الاسماعيلى انما ترك قتله لانه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام الاسلام ورسوخه فى القلوب نفرهم عن الدخول فى الاسلام وأما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا اظهروا رأيهم وخرجوا عن الجماعة وخالفوا الائمة مع القدرة على قتالهم وفى رواية للبخارى فسأله رجل اظنه خالد بن الوليد قتله ولمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم وجمع بينهما بأن كلا منهما سأل ذلك ويؤيده ما فى مسلم فقام عمر ابن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد بن الوليد سيف الله فقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا قال فى فتح البارى فهذا نص فى أن كلا منهما سأل وقد استشكل سؤال خالد فى ذلك لان بعث على الى اليمن كان عقب بعث خالد اليها والذهب المقسوم ارسله على من اليمن وأجيب بأن عليا لما وصل الى اليمن رجع خالد منها الى المدينة فأرسل على بالذهب فحضر خالد قسمته (فان له أصحابا) ليست الفاء للتعليل بل لتعقيب الاخبار أى قال دعه ثم عقب مقالته بقصتهم فقال (يحقر) بكسر القاف يستقل (احدكم صلاته مع صلاتهم) لما يراه عليهم من اظهار الخشوع ونحوه (وصيامه مع صيامهم) وعند الطبرى من رواية عاصم بن شمخ عن أبى سعيد تحقرون اعمالكم مع أعمالهم ووصف عاصم اصحاب نجدة الحرورى بأنهم يصومون النهار ويقومون الليل وللطبرانى عن ابن عباس فى قصة مناظرته للخوارج قال فاتيتهم فلم ار أشد اجتهادا منهم (يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم) بفوقية وقاف جمع ترقوة بفتح فسكون وضم القاف قال فى القاموس ولا تضم تاؤه العظيم ما بين ثغرة النحر والعاتق يريد أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه باعتقادهم أو لانهم لا يفقهونها ويحملونها على غير المراد بها فلا يثابون عليها وليس لهم حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن أن يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب (يمرقون) يخرجون سريعا (من الاسلام) هكذا رواه البخارى فى التوحيد ورواه فى العلامات وغيره يمرقون من الدين قال الحافظ فى المغازى فى قوله من الاسلام رد على من اول الدين هنا بالطاعة وقال المراد أنهم يخرجون من طاعة الامام وهى صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء والذى يظهر أن المراد بالدين الاسلام كما فسرته الرواية الاخرى وخرج الكلام مخرج الزجر وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل (كما يخرج السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وشد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة وهو الصيد المرمى شبه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامى لا يعلق من جسد الصيد بشئ زاد فى التوحيد يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وحذف المصنف من رواية الشيخين عقب قوله الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه وهو

قوله العظيم ثم غير عظام اه مصححه

فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ قد سبق الفرث والدم وينظر بالبناء للمجهول فى الجميع والنصل حديدة السهم ورصافه براء مكسورة فمهملة ففاء أى عصبته التى تكون فوق مدخل النصل جمع رصفة بحركات ونضيه بفتح النون وحكى ضمها وكسر الضاد المعجمة فتحتية ثقيلة فسره فى الحديث بالقدح بكسر القاف وسكون الدال أى عود السهم قبل أن يراش وينصل وقيل هو ما بين الريش والنصل قاله الخطابى قال ابن فارس سمى بذلك لانه برى حتى عاد نضوا أى هزيلا وحكى الجوهرى عن بعض أهل اللغة أن النضى النصل والاول أولى وقذذه بضم القاف ومعجمتين الاولى مفتوحة جمع قذة وهى ريش السهم يقال لكل واحدة قذة ويقال هو أشبه بالقذة لانها تجعل على مثال واحد والفرث بفاء ومثلثة ما يجتمع فى الكرش والدم يعنى لم يظهر أثرهما فيه وكذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشئ من الاسلام (آيتهم) بالمد أى علامتهم (رجل أسود) اسمه نافع كما عند ابن أبى شيبة وقال ابن هشام ذو الخويصرة (احدى عضديه) ما بين المرفق والكتف (مثل ثدى المرأة) بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة (أو) قال (مثل البضعة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم (تدردر) بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة وآخره راء أخرى وأصله تتدردر حذفت احدى التاءين تخفيفا أى تتحرك وتذهب وتجئ وأصله حكاية صوت الماء فى بطن الوادى اذا تدافع (يخرجون على حين) بكسر المهملة وسكون الياء ونون أى زمان (فرقة) بضم الفاء أى افتراق وفى رواية الكشميهنى وهى رواية الاسماعيلى على خير بخاء معجمة وراء أى افضل وفرقة بكسر الفاء أى على افضل طائفة (من الناس) على وأصحابه ولاحد وغيره على حين فترة بفتح الفاء وسكون الفوقية قال الحافظ رواية فرقة بضم الفاء هى المعتمدة وهى التى عند مسلم وغيره ويؤيدها ما فى مسلم أيضا تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلها أولى الطائفتين بالحق اخرجه هكذا مختصرا من وجهين وفى هذا وفى قوله صلى الله عليه وسلم يقتل عمارا الفئة الباغية دلالة واضحة على أن عليا ومن معه كانوا على الحق وأن من قاتلهم كانوا مخطئين فى تأويلهم (قال أبو سعيد) الخدرى (فأشهد أنى سمعت هذا) الحديث (من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن على بن أبى طالب قاتلهم وأنا معه) بالنهروان وفى رواية للبخارى وأشهد أن عليا قتلهم ونسبة قتلهم له لانه القائم بذلك (وأمر بذلك الرجل) الذى قال صلى الله عليه وسلم آيتهم الخ (فالتمس) بضم الفوقية مبنيا للمفعول أى طلب فى القتلى (فوجد) وفى مسلم فلما قتلهم على قال انظروا فلم ينظروا شيأ فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه فى خربة (فأتى به) وعند الطبرى فقال على اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت ولا كذبت فوجدوه فى وهدة من الارض عليه ناس من القتلى فاذا رجل على يديه مثل سلاسل السنور فكبر على والناس (حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعته) يريد ما تقدم من كونه أسود الخ قال بعض أهل اللغة النعت يختص بالمعانى كالطول والقصر والعمى والخرس والصفة بالفعل كالضرب والجرح وقال غيره النعت للشئ الخاص

والصفة أعم وعند أحمد والطبراني والحاكم عن عبد الله بن شداد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق فقالت حدثني عن أمر هؤلاء الذين قتلهم علي قال ان عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء بجانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص ألبسكه الله ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يقول أيها المصحف حدث الناس فقالوا ماذا انسان انما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هؤلاء يقول الله في امرأة ورجل وان خفتم شقاق بينهما الآية وأمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من امرأة ورجل ونقموا علي أن كاتبت معاوية وقد كاتب صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف منهم عبد الله بن الكواء فبعث علي الى الآخرين أن يرجعوا فأبوا فأرسل اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا فان فعلتم نبذت اليكم الحرب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام (وأخبر عليه الصلاة والسلام أيضا بالرافضة) فرقة من الشيعة تابعوا زيد بن علي بن الحسين ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فأبى وقال كانا وزيري جدي فتركوه ورفضوه فأرفضوا والروافض كل جند تركوا قائدهم والرافضة فرقة منهم (أخرجه البيهقي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في أمتي قوم يسمون الرافضة يرفضون الاسلام) بكسر الفاء وضمها بتركونه بالخروج عن الطاعة والاعتقاد الفاسد (وأخبر أيضا بالقدرية) سموا بذلك لانكارهم القدر واسنادهم أفعال العباد الى قدرتهم وفي الحديث القدر سر الله فلا تفشوا سر الله رواه أبو نعيم عن ابن عمر وابن عدي عن عائشة مرفوعا باسنادين ضعيفين ورواه الديلمي بلفظ فلا تكلفوا علمه (والمرجئة) القائلين بالارجاء وهو تأخير العمل عن النية والاعتقاد أو بأنه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وعند البيهقي عن ابن عباس رفعه صنفان من أمتي لا سهم لهم في الاسلام المرجئة والقدرية قيل وما المرجئة قال الذين يقولون الايمان قول ولا عمل قيل وما القدرية قال الذين يقولون لم يقدر الله الشر (وقال هم مجوس هذه الامة) لان اضافة القدرية الخير الى الله والشر لغيره تشبه اضافة المجوس الكوائن الى خالقين خالق الخير وخالق الشر لكن يقولون ذلك في الاعيان والاحداث والقدرية يقولونه في الاحداث دون الاعيان وتركيب الحديث من قبيل القلم أحد اللسانين ولفظه اشارة الى تعظيم المشار اليه والى النعي على القدرية والتعجب منهم أي انظروا الى هؤلاء كيف امتازوا من هذه الامة المكرمة بهذه الهيئة الشنيعة حيث نزلوا من اوج المنازل الرفيعة الى حضيض السفالة والرذيلة قاله الطيبي (رواه الطبراني في الاوسط عن أنس) وأخرجه بدون ذكر المرجئة أبو داود والحاكم من حديث أبي حازم عن ابن عمر رفعه القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم ورواته ثقات لكنه منقطع لان أبا حازم لم يسمع من ابن عمر واليه اشار

الحاكم فقال على شرطهما ان صح أن اباحازم سمع من ابن عمر قال بعضهم استأثر الله بسر القدر ونهى عن طلبه ولو كشف لهم عنه وعن عاقبته لما صح التكليف كما لا يصح عند كشف الغطاء يوم القيامة فالسعادة فضله والشقاوة عدله وانما ينكشف سر الله للخلائق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها (وقد أخبر عليه الصلاة والسلام اصحابه بأشياء بين موته وبين) قيام (الساعة وحذر من مفاجأتها) اتيانها بغتة بمعنى انه حذر الانسان من الغفلة بحيث تفجؤه على غير تأهب والا فتفجأتها لا يمكن التحذير منها (كما يحذر من حاد عن الطاعة وأن الساعة لا تقوم حتى تظهر جملة من الامارات) العلامات الدالة على دنوها (في العالم فاذا جاءت الطامة) الداهية التي تطم أي تعلو على سائر الدواهي (الكبرى) اكبر الدواهي (يطيش منها الجاهل والعالم كما روى من رفع الامانة والقرآن) من الصدور والمصاحف (واشتهار الخيانة وحسد الاقران) بعضهم لبعض (وقلة الرجال وكثرة النسوان) بحيث يكون لخمسين امرأة قيم واحد (الى غير ذلك مما شهدت بصحته الاخبار وقضى بحقيقة وقوعه الاعتبار) وظاهر هذا انه بيان للطامة فالمراد بها غير المراد بها في الآية فهي هنا المصيبة التي تم الناس من الاشياء المذكورة أما في الآية فقال البيضاوي القيامة أو النفخة الثانية او الساعة التي يساق فيها أهل الجنة اليها وأهل النار اليها ويحتمل أن يقدر في المصنف مضاف نحو فاذا جاءت مقدمات الطامة (وقد تعين أن نلم) أي نذكر من ألم بالشيء اذا فعله (بطرف من الآثار الصحاح والحسان فروى البخاري) من أفراده عن مسلم (من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان) بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة تثنية فئة أي جماعتان (عظيمتان) أي كثيرتان والمراد علي ومن معه ومعاوية ومن معه لما تحاربا بصفين (يكون بينهما مقتلة) بفتح الميم مصدر ميمي (عظيمة) أي قتل عظيم فقتل من الفريقين سبعون ألفا وقيل أكثر (دعواهما واحدة) أي دينهما لان كلا منهما كان يتسمى بالاسلام أو المراد أن كلا منهما يدعي انه الحق وقد كان علي هو الامام والافضل يومئذ باتفاق أهل السنة ولان أهل الحل والعقد بايعوه بعد عثمان فهو المصيب فله أجران ومخالفه مخطئ معذور بالاجتهاد فله أجر واحد (و) لا تقوم الساعة (حتى يبعث) بضم اوله أي يخرج وليس المراد البعث بمعنى الارسال المقارن للنبوة بل هو كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين (دجالون) جمع دجال يقال دجل فلان الحق بالباطل اي غطاه ومنه الدجال ودجله سحره ويقال سمي بذلك لتمويهه وتخليطه على الناس ويطلق أيضا على الكذب فقوله (كذابون) تأكيد ولا يجمع ما كان على فعال جمع تكسير عند الجمهور والئلا تذهب المبالغة منه وان كان قد جاء مكسرا فهو شاذ كما قال مالك في محمد بن اسحق انما هو دجال من الدجاجلة قال عبد الله بن ادريس الاودي ما علمت أن دجالا يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن انس (قريبا) بالنصب حال من النكرة الموصوفة وفي رواية احمد قريب بالرفع على الصفة (من ثلاثين) وفي مسلم عن جابر بن سمرة ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا دجالا كلهم يزعم انه نبي فجزم بالثلاثين ولابي داود والترمذي وصححه ابن حبان

عن ثوبان وانه سيكون في امتي كذابون ثلاثون (كلهم يزعم انه رسول الله) زاد في حديث ثوبان وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي وروى ابو يعلى باسناد حسن عن ابن الزبير لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا منهم مسيلمة والعنسي والمختار فعين بعضهم وجمع بينهما بأنه خبر الكسر وقد ظهر مصداق ذلك في آخر زمنه صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة باليمامة والاسود باليمن ثم خرج في خلافة الصديق طليحة بن خويلد في بني أسد بن خزيمة وسجاح التميمية في بني تميم وفيها يقول شبيب بن ربعي

أضحت نبيتنا انثى نطيف بها * وأصبحت انبياء الناس ذكرانا

فقتل الاسود قبل موته صلى الله عليه وسلم وقتل مسيلمة في خلافة أبي بكر وتاب طليحة ومات على الاسلام على الصحيح في خلافة عمر وقيل ان سجاح تابت ثم كان اول من خرج بعدهم المختار بن أبي عبيد الثقفي غلب على الكوفة في أول خلافة ابن الزبير فأظهر محبة أهل البيت ودعا الناس الى طلب قتلة الحسين فتتبعهم فقتل كثيرا ممن باشر ذلك أو أعان عليه فأحبه الناس ثم زين له الشيطان فادعى النبوة وزعم أن جبريل يأتيه فروى أبو داود الطيالسي باسناد صحيح عن رفاعة بن عبد الله قال كنت أبطن شئ بالمختار فدخلت عليه يوما فقال دخلت وقد قام جبريل قبلك من هذا الكرسي وروى يعقوب بن سفيان باسناد حسن عن الشعبي أن الاحنف بن قيس أراه كتاب المختار اليه يذكر أنه نبي وروى أبو داود في السنن عن ابراهيم النخعي قال قلت لعبيدة بن عمرو أترى المختار منهم قال أما انه من الرؤس ومنهم الحرث الكذاب خرج في خلافة عبد الملك بن مروان فقتل وخرج في خلافة بني العباس جماعة وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقا فانهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك من جنون أو سوداء وانما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة كمن وصفنا وقد أهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم وبقى منهم من يلحقه بأصحابه وآخرهم الدجال الاكبر قاله في فتح الباري (و) لا تقوم الساعة (حتى يقبض العلم) بقبض العلماء وقد وقع ذلك فلم يبق الا رسمه (وتكثر الزلازل) وقد كثر ذلك في البلاد الشمالية والشرقية والغربية حتى قيل انها استمرت في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهرا وفي حديث سلمة بن نفيل عند أحمد وبين يدي الساعة سنوات الزلازل (ويتقارب الزمان) عند زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت أو المراد يتقارب أهل الزمان في الجهل فيكونون كلهم جهلاء أو المراد الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار دائما بأن تنطبق منطقة البروج على معدل الليل والنهار وروى أحمد والترمذي عن انس مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة وتكون الجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كالضرمة بالنار (وتظهر الفتن) أي تكثر وتشتهر فلا تكتم (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (وهو القتل) وعند ابن أبي شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل وهو صريح في أن تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جاء موقوفا في غير هذه الرواية

ولا كونه بلسان الحبشة (وحتى يكثر فيكم المال فيفيض) بفتح الياء والنصب عطفا على سابقه أى يكثر حتى يسيل (حتى يهم) بضم التحتية وكسر الهاء وشد الميم يحزن (الرجل) الذى فى البخارى رب المال مفعول (من يقبل صدقته) فاعل وفى رواية بفتح الياء وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعوله كما فى الفتح وغيره (وحتى يعرضه) بفتح الياء يظهره قال الطيبى معطوف على مقدر المعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال فيطلبه حتى يجده وحتى يعرضه (فيقول الذى يعرضه عليه لا أرب) بفتحتين لا حاجة (لى به) لاستغنائى عنه قال القرطبى فى التذكرة هذا مما لم يقع بل يكون فيما يأتى وقال الحافظ التقييد بقوله فيكم يشعر بأنه فى زمن الصحابة وأما قوله فيفيض الخ فهو اشارة الى ما وقع فى زمن عمر ابن عبد العزيز أن الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته لبسط عدله وايصال الحقوق لاهلها حتى استغنوا وقوله حتى يعرضه الخ اشارة الى ما سيقع زمن عيسى فيكون فيه اشارة الى ثلاثة احوال الاولى كثرة المال فقط فى زمن الصحابة الثانية فيضه بحيث يكثر ويحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ووقع ذلك فى زمن عمر بن عبد العزيز أخرج يعقوب بن سفيان فى تاريخه بسند جيد عن يحيى بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون فى الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله فيتذكر من يضعه فيهم فلا يجده فيرجع به قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس وسبب ذلك بسطه العدل وايصال الحقوق لاهلها حتى استغنوا الثالثة كثرته وحصول الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بأن يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيأبى أخذه وهذا فى زمن عيسى عليه السلام ويحتمل أن يكون هذا الاخير عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر فلا يلتفت أحد الى شئ بل يقصد نجاة نفسه ومن استطاع من أهله وولده (وحتى يتطاول الناس فى البنيان) بأن يكون كل ممن يبنى يريد ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر أو المراد المباهاة به فى الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك وقد وجد ذلك وهو فى ازدياد (وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه) لما يرى من عظم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلماء واستيلاء الباطل فى الاحكام وعموم الظلم واستحلال الحرام والتحكم بغير حق فى الاموال والاعراض والابدان كما فى هذه الازمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب العبيد على الاحرار من سادات الخلق فباعوا الاحكام ورضى بذلك منهم الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه وقيل ذلك لما يقع لبعضهم من مصيبة فى نفسه أو أهله أو ماله وان لم يكن فى ذلك شئ يتعلق بدينه وفى مسلم عن أبى هريرة مرفوعا لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتنى مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء وسبب ذلك انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذى هو أعظم المصائب أهون على الرجل فيتمنى أهون المصيبتين فى اعتقاده وذكر الرجل للغالب والا فالمرأة يمكن أن تتمنى الموت لذلك أيضا الا انه لما كان الغالب أن الرجال هم المبتلون بالشدائد والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم ثم لا يلزم كونه فى جميع الناس والبلاد والازمان بل

بصدق باتفاقه لبعض الناس في بعض البلاد في بعض الأزمان وهو اخبار عما يكون لا تعرّض لحكم شرعي فلا ينافي النهي عن تمني الموت وعلى التفسير الأول بفساد الدين فيجوز تمنيه ليسلم دينه لحديث واذا أردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون كما قال ابن عبد البر (و) لا تقوم الساعة (حتى تطلع الشمس من مغربها) غاية لعدم قيامها قال الكرماني فان قيل بين أهل الهيئة ان الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل الليل بحيث يصير المشرق مغربا والمغرب مشرقا انتهى وآية ذلك أن يطول الليل حتى يكون قدر ليلتين رواه ابن مردويه عن حذيفة رفعه (فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل) صفة نفسا (أو كسبت في ايمانها خيرا) عطف على آمنت والمعنى لا ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها أو مقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها خيرا قال ابن ناصر بن المنير رام الزمخشري الاستدلال بالآية على مذهبه أن الكافر والعاصي في الخلود سواء لانه سوّى بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الآيات ولا يتم ذلك فان هذا الكلام في البلاغة يلقب باللف وأصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا وبلاغة ويظهر بذلك أنها لا تخالف مذهب أهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير وان نفع الايمان المتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه أولى من أن تدل له انتهى وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعا ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال والدابة قال الحافظ والذي يترجح من مجموع الاخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير الاحوال العامة في معظم الارض وينتهي ذلك بموت عيسى عليه السلام وأن طلوع الشمس من مغربها هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعة وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه أول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فأيهما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب وقال أبو عبد الله الحاكم الذي يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم أو الذي يقرب منه قال الحافظ والحكمة في ذلك أن عند طلوعها من مغربها يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من اغلاق باب التوبة وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس كما سبق في بدء الخلق من حديث أنس وروى عبد بن حميد والطبراني بسند صحيح عن عائشة اذا خرجت أول الآيات طرحت الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجسام على الاعمال وهذا موقوف وحكمه الرفع (ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما) بغير تحتية بعد الموحدة ليتبايعانه (فلا يتبايعانه ولا يطويانه) وللحاكم عن عقبة بن عامر رفعه تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ

قوله ليتبايعانه هكذا في النسخ ولعل صوابه ليتبايعاه كما هو ظاهر اهـ مصححه

السماء

السماء ثم ينادى مناديا أيها الناس ثلاثا يقول فى الثالثة اتى أمر الله قال والذى نفسى بيده ان الرجلين لينشران الثوب بينهما فلا يطويانه (ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بكسر اللام وسكون القاف فحاء مهملة أى ناقته اللبون (فلا يطعمه) أى فلا يشربه (ولتقومن الساعة وهو يليط) بضم التحتية وكسر اللام وسكون التحتية فطاء مهملة أى يصلح بالطين (حوضه) فيسد شقوقه ليملأه ويسقى منه دوابه (فلا يسقى فيه) أى تقوم القيامة قبل أن يسقى فيه (ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته) بضم الهمزة لقمته (الى فيه فمه (فلا يطعمها) أى تقوم الساعة قبل أن يضع لقمته فى فيه أو قبل أن يمضغها أو يبتلعها وعند البيهقى عن أبى هريرة رفعه تقوم الساعة على رجل اكلته فى فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا كله اشارة الى انها تقوم بغتة وأسرعها رفع اللقمة الى الفم (فهذه ثلاثة عشر علامة جمعها أبو هريرة فى حديث واحد) كما سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم (ولم يبق بعد هذا ما ينتظر من صحيح العلامات والاشراط) لقيام الساعة (وقد ظهر أكثر هذه العلامات فأما قوله حتى تقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة) الاسلام أو أن كلا على الحق (فيريد فتنة معاوية وعلى) بصفين (قال القاضى أبو بكر) محمد (بن العربى) الحافظ الفقيه (وهذا اول خطب طرق الاسلام وتعقبه القرطبى بأن أول أمر دهم) أى فجأ (الاسلام موت النبى صلى الله عليه وسلم) لانقطاع خبر السماء مع ما آذن به من اقبال الفتن والحوادث والكرب فهو الخطب الكالح والرزء لاهل الاسلام الفادح وقد سمع أبو ذؤيب الهذلى فى نومه الهاتف يقول

خطب أجل اناخ بالاسلام * بين النخيل ومعقد الآطام

قبض النبى محمد محبوبنا * تهمى الدموع عليه بالتسجام

وهو المصيبة العامة كما قال صلى الله عليه وسلم لتعز المسلمين فى مصائبهم المصيبة بى يعنى لان كل مصاب به دونها اذ كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم (ثم بعده موت عمر) بن الخطاب (لان بموته صلى الله عليه وسلم انقطع الوحى) وقال جمع من الصحابة انكرنا قلوبنا أى لم يشاهدوا فيها تلك الانوار التى كانت فى حياته (وكان اول ظهور الشر ارتداد العرب وغير ذلك) كرفع المنافقين رؤسهم (وبموت عمر سل سيف الفتنة) لانه كان قفلها وصح انه صلى الله عليه وسلم أخبر أن الفتن لا تظهر ما دام عمر حيا (فقتل عثمان وكان من قضاء الله وقدره ما كان) من الحروب الكثيرة وغيرها (وما يكون) من ذلك الى قيام الساعة (وأما قوله دجالون كذابون قريب من ثلاثين فقد جاء عددهم معينا من حديث حذيفة) بن اليمان الذى اعلمه صلى الله عليه وسلم بما كان وما يكون الى قيام الساعة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى امتى دجالون كذابون سبعة) بسين فوحدة (وعشرون منهم أربع نسوة منهن سجاح) التميمية (وأنا خاتم النبيين لا نبى بعدى اخرجه الحافظ أبو نعيم) أحمد بن عبد الله الاصبهانى (وقال هذا حديث غريب) تفرد به معاوية بن هشام لكن اخرجه أحمد بسند جيد وسبق الجمع بينه وبين حديث جابر بن سمرة وثوبان وابن الزبير من الجزم بالثلاثين بأنه على طريق جبر الكسر

وأما ما رواه أحمد وأبو يعلى عن ابن عمر ثلاثون كذابون أو أكثر وللطبراني عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا فسندهما ضعيف وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة في الكثرة لا التحديد (قال القاضي عياض هذا الحديث قد ظهر فلو عدّ من تنبأ من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ممن اشتهر بذلك لوجد هذا العدد ومن طالع كتب التواريخ عرف صحة هذا) قال ولولا الاطالة لنقلنا ذلك والفرق بين هؤلاء وبين الدجال الاكبر أنهم يدعون النبوة وذاك يدعى الالوهية مع اشتراك الكل في التمويه والادعاء الباطل قال الابي دعوى النبوة لفظا أو معنى حتى يدخل فيه ما يقع لكثير أن يقول قيل لي أو أذن لي وقد كان الشيخ ينكر هذه المقالة ويقول لا اقبلها ولا من المرجاني الذى صحت ولايته قال وقد اختلف بم يعرف النبي أن الذى يخاطبه ملك فكيف يصح لغيره أن يأتي بكلام فيه تعمية توهم أن الذى يقول له ذلك ملك كذا قال وفيه نظر لان المراد كما مرّ عن الحافظ من قامت له شوكة لا مطلق من ادعى النبوة اذ لا يحصون كثرة وغالبهم منشأ له ذلك من جنون أو سوداء وليس قول من قال من الاولياء قيل لي أو أذن لي من دعوى النبوة في شيء انما هو من باب الالهام والالقاء في القلب المشار اليه بحديث اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قرأ ان في ذلك لآيات للمتوسمين اخرجه الترمذى مرفوعا (وقوله حتى يقبض العلم فقد قبض العلم ولم يبق الا رسمه) اثره الدال عليه (وأما الزلازل فوقع منها شيء كثير وقد شاهدنا بعضها وأما قوله حتى يكثر فيكم المال او حتى يهم رب المال) كذا في نسخ وفي بعضها الرجل موافقة لما تقدم لكن الذى في البخارى رب المال كما مرّ (فهذا مما لم يقع) وقدمت تفصيله (وقوله حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه) ذلك (لما يرى من عظيم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول) بضمتين (العلماء) سقوطهم وعدم حظهم مأخوذ من خمل المنزل خمولا اذا عفا ودرس (وغير ذلك مما ظهر كثير منه) زاد عياض او لما يرى من البلاء والمحن والفتنة كما قال في الحديث الآخر والذى نفسى بيده ليأتين على الناس زمان لا يدرى القاتل في أى شيء قتل ولا المقتول على أى شيء قتل رواه مسلم وعلى الوجهين فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم (وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين) كليهما في الفتن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار) أى تنفجر (من ارض الحجاز يضيء لها أعناق الابل ببصرى) بضم الموحدة وفتح الراء مقصور ونصب أعناق مفعول يضيء على أنه متعد والفاعل النار أى تجعل على اعناق الابل ضوءا وبصرى مدينة معروفة بالشام وهى مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وفي كامل ابن عدى عن عمر رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من اودية الحجاز بالنار يضيء له اعناق الابل ببصرى وفي اسناده عمر بن سعيد التنوخى قال الحافظ ذكره ابن حبان ولينه ابن عدى والدارقطنى وهذا ينطبق على النار المذكورة (وقد خرجت نار عظيمة على قرب مرحلة من المدينة وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الاربعاء بعد العشاء ثالث جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين وستمائة) لا خلاف في السنة وأما اليوم فجزم القرطبى في التذكرة بما قال المصنف وقال في جمل الايجاز اضطرب الناقلون في تحقيق

اليوم الذى ابتدأت فيه فالاكثر أن ابتداءها كان يوم الاحد مستهل جمادى الآخرة
وقيل ابتدأت ثالث الشهر وجمع بأن القائل بالاول لانها كانت خفيفة الى ليلة
الثلاثاء يومها ثم ظهرت ظهورا اشترك فيه الخاص والعام (وفى يوم الثلاثاء اشتدت
حركتها وعظمت رجفتها وتتابعت حطمتها) كسرها كلما أتت عليه (وارتجت) اضطربت
(الارض بمن عليها وعجت) ارتفعت (الاصوات لبارئها) خالقها (ودامت الحركة
اثر الحركة حتى أيقن أهل المدينة بوقوع الهلكة) بفتحتين بمعنى الهلاك (وزلزلوا) حركوا
(زلزالا شديدا) من شدة الفزع وهذا انما نقله المصنف فى شرح البخارى عن القطب
القسطلانى فى جمل الايجاز بعد يوم الثلاثاء ولفظه وجمع بأن القائل بالاول بأنها كانت
خفيفة الى ليلة الثلاثاء بيومها ثم ظهرت ظهورا شديدا واشتدت حركتها الى آخر ما هنا
وقال عقب قوله زلزلوا زلزالا شديدا فلما كان يوم الجمعة نصف النهار ثار فى الجو دخان متراكم
أمره متفاقم ثم شاع شعاع النار وعلا حتى غشى الابصار انتهى فهو صريح فى وقوع
الاشتداد الموصوف بما ذكر فى يوم الاربعاء لا فى يوم الثلاثاء كما قال المصنف فقوله
(من جملة ثمانية عشر حركة فى يوم واحد دون ليلته) صريحه انه يوم الثلاثاء والمنقول
انه يوم الاربعاء كما علم (قال القرطبى) فى تذكرته كان بدؤها زلزلة عظيمة ليلة الاربعاء ثالث
جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين وستمائة الى ضحوة النهار يوم الجمعة فسكنت بقريظة
عند قاع التنعيم بطرف الحرة ترى فى صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف
كشراريف الحصون وأبراج ومواذن ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل الا دكته
وأذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر أحمر ونهر أزرق له دوى كدوى الرعد يأخذ الصخور
والجبال بين يديه وينتهى بها الى محط الركب العراقى فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل
العظيم وانتهت النار الى قرب المدينة قال (وكان يأتى المدينة ببركته صلى الله عليه وسلم
نسيم بارد وشوهد من هذه النار غليان البحر) لفظ القرطبى غليان كغليان البحر
(وانتهت الى قرية من قرى اليمن فأحرقتها قال) القرطبى (وقال لى بعض أصحابنا ولقد
رأيتها صاعدة فى الهواء من مسيرة خمسة ايام) من المدينة (قال وسمعت انها رئيت من
مكة ومن جبال بصرى) مصداق قوله صلى الله عليه وسلم تضىء لها اعناق الابل ببصرى
وقال أبو شامة وردت كتب من المدينة فى بعضها أنه ظهر نار بالمدينة انفجرت من الارض
وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل احد وفى آخر سال منها واد يكون مقداره اربع
فراسخ وعرضه اربعة اميال يجرى على وجه الارض يخرج منه مهاد وجبال صغار
(وقال الشيخ قطب الدين القسطلانى اقامت اثنين وخمسين يوما قال وكان انطفاؤها فى
السابع والعشرين من شهر رجب ليلة الاسراء والمعراج) أى الذى اتفق فيه ذلك (وبالجملة
فاستيفاء الكلام على هذه النار يخرج عن المقصود) من الاختصار (وقد نبه عليها القرطبى
فى التذكرة وأفردها بالتأليف الشيخ قطب الدين القسطلانى فى كتاب سماه جمل الايجاز
فى الاعجاز بنار الحجاز فأتى فيه من رقائق الحقائق بالعجب العجاب) ومن جملة ذلك قوله
فيه حكى لى جمع ممن حضر أن النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت من ارتقاب

نزول الاجل ونشج المجاورون فى الجؤار بالاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من الاوزار وفزعوا الى الصدقة بالاموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم فى امته ويمن طلعته فى رفقته بعد فرقته فقد ظهر أن النار المذكورة فى الحديث هى النار التى ظهرت بنواحى المدينة كما فهمه القرطبى وغيره ويبقى النظر هل هى من داخل كالتنفس او من خارج كصاعقة نزلت والظاهر الاول ولعل التنفس حصل من الارض لما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الاول وقد تضمن الحديث فى ذكر النار ثلاثة امور خروجها من الحجاز وسيلان وادمنه بالنار وقد وجدا وأما الثالث وهو اضاءة اعناق الابل ببصرى وقد جاء من أخبر به فاذا ثبت هذا فقد صحت الامارات وتمت العلامات وان لم يثبت فتحمل اضاءة اعناق الابل ببصرى على وجه المبالغة وذلك فى لغة العرب سائغ وفى باب التشبيه فى البلاغة بالغ وللعرب فى التصرف فى المجاز ما يقضى للغتها بالسبق فى الاعجاز وعلى هذا يكون القصد بذلك التعظيم بشأنها والتفخيم لمكانها والتحذير من فورانها وغليانها وقد وجد ذلك على وفق ما اخبر وقد جاء من اخبر أنه ابصرها من تيماء وبصرى على مثل ما هى من المدينة فى البعد فتعين انها المراد وارتفع الشك والعناد وأما النار التى تحشر الناس فنار أخرى قاله المصنف (والله الموفق للصواب) سبحانك لا احصى ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك ماشاء الله لاقوة الا بالله اللهم لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك وصلى الله وسلم على سيد المرسلين

(المقصد التاسع

فى) فوائد (لطيفة) أى قليلة سهلة التناول من لطف بالضم صغر (من لطائف عباداته صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى مخاطبا له صلى الله عليه وسلم ولقد) للتحقيق (نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون) من الاستهزاء والتكذيب (فسبح بحمد ربك) أى قل سبحان الله وبحمده (وكن من الساجدين) أى المصلين كما قال أهل التفسير لا خصوص السجود لانه لا يكون مستقلا وسجود التلاوة تابع للقراءة وسجود الشكر على القول به لانه انما يكون بسبب نعمة حصلت فالمناسب حمله على الصلاة لانها تدفع ضيق الصدر لخبر أرحنا بالصلاة (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين فأمره تعالى بعبادته حتى يأتيه الموت وهو المراد باليقين وانما سمى الموت باليقين لانه أمر متيقن) . تسمية مجازية لان اليقين اعتقاد أن الشئ كذا مع اعتقاد أنه لا يكون الا كذا اعتقادا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال فاطلاقه على الموت من تسمية الشئ بما يتعلق به وظاهر قول القاموس اليقين ازاحة الشك كاليقن محركة والموت أنه يطلق عليه حقيقة الا أن يكون على عادته فى التساهل بادخال المجاز فى الحقيقة اللغوية (فان قيل ما الفائدة فى قوله حتى يأتيك اليقين وكان قوله واعبد ربك كافيا فى الامر بالعبادة أجاب القرطبى تبعا لغيره بانه لو قال واعبد ربك مطلقا) بدون التقييد بالغاية (ثم عبده مرة واحدة كان مطيعا) أى ممتثلا للامر ومنقادا له (ولما) بفتح اللام وخفة الميم (قال حتى يأتيك اليقين) أى لما احتيج الى ذلك فى افادة المقصود ويصح شد الميم والجواب محذوف

هو علم ان المراد انقياده طول حياته دل عليه قوله (أى اعبد ربك فى زمان حياتك) كلها (ولا تخل لحظة من لحظات) بفتح الحاء (الحياة من هذه العبادات كما قال العبد الصالح) عيسى عليه السلام (وأوصانى) امرنى (بالصلوة والزكوة مادمت حيا وهذا مصير منه) أى القرطبى ومن تبعه (الى ان الامر المطلق لا يفيد التكرار) أى لا يدل على طلبه (وهى مسئلة معروفة فى كتب الاصول اختلف فيها وهى هل الامر المطلق) عن التقييد بشرط او صفة (يفيد التكرار) لظاهر قول الصحابى فى الحج اكل عام (او المرة الواحدة او لا يفيد شيأ منهما على مذاهب) ثلاثة (الاول انه لا يفيد التكرار ولا ينافيه) بحيث لو كرر ما أمر به لا يقال فيه لم يمتثل (بل انما يفيد طلب فعل المأمور به) أى طلب حصول الماهية (من غير اشعار بالمرة أو المرات) لكن المرة ضرورية لاجل تحقيق الامتثال اذ لا توجد الماهية الحقيقية (بأقل منها وهذا مختار الامام) أى امام الحرمين (مع نقله له عن الاقلين) من الاصوليين (ورجحه الآمدى وابن الحاجب وغيرهما الثانى انه يفيد التكرار مطلقا) سواء علق بشرط او صفة اولم يعلق بذلك لان النهى يقتضى التكرار فكذا الامر بجامع ان كلا منهما طلب (كما ذهب اليه الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى وأبو حاتم القزوينى) فان عين التكرار أمدا استوعبه والا استوعب زمان العمر لكن بحسب الامكان فلا يستوعب زمان قضاء الحاجة والنوم وغيرهما من الضروريات) وفى نسخة من الضرورات على تقدير مضاف أى مقتضى الضرورات والاولى اولى (الثالث انه يدل على المرة حكاه الشيخ أبو اسحق فى شرح اللمع عن اكثر أصحابنا) الشافعية (وأبى حنيفة وغيرهم وان علق بشرط او صفة) مفهوم قوله اولا المطلق (اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق به) فالشرط (نحو وان كنتم جنبا فاطهروا) فكلما وجدت الجنابة لزم التطهير (و) الصفة نحو (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فكلما وجد الزنا لزمت المائة (انتهى ملخصا من شرح العلامة أبى الحسن) نور الدين على (الاشمونى) بضم الهمزة وسكون المعجمة نسبة الى اشمون بلدة بصعيد مصر كان اماما عالما زاهدا ورعا متقشفا فى ما كله وملبسه وفراشه قال الشعراوى صحبته نحو ثلاث سنين كانت كانها سنة من حسن سمته وحلاوة كلامه وقلة كلامه ولم يزل على ذلك حتى مات رحمه الله (لنظمه لجمع الجوامع للعلامة ابن السبكى) رحمه الله وللاشمونى أيضا نظم المنهاج فى الفقه وشرحه وشرح ألفية ابن مالك المشهور (وقد روى جبير) بجيم وموحدة مصغر (ابن نفير) بنون وفاء مصغر ابن مالك بن عامر الحضرمى الحمصى تابعى ثقة جليل مخضرم ولابيه صحبة مات سنة ثمانين وقيل بعدها (مرسلا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اوحى الى ان اجمع المال واكون من التاجرين) جمع تاجر اذ الدنيا يجمعها من لا عقل له كما ورد (ولكن اوحى الى ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين رواه البغوى) الحسين ابن مسعود بن محمد الامام الحافظ (فى شرح السنة) أحد تصانيفه المبارك له فيها لقصده الصالح فانه كان من العلماء الربانيين ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير مات سنة ست عشرة وخمسمائة فى شوال وله ثمانون سنة (و) رواه (أبو نعيم) احمد بن عبد الله (فى الحلية)

أى كتابه حلية الاولياء (عن أبى مسلم الخولانى) بفتح المعجمة واسكان الواو نسبة الى خولان ابن عمرو قبيلة نزلت بالشام الزاهد العابد الشامى واسمه عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو فموحدة وقيل غير ذلك تابعى كبير ثقة رحل الى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يدركه وعاش الى زمن يزيد بن معاوية (وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية بأربعة اشياء التسبيح) بقوله فسبح (والتحميد) بحمد ربك (والسجود) الصلاة (والعبادة) اعم منها وفى البيضاوى فسبح بحمد ربك فافزع الى الله تعالى فيما نابك بالتسبيح والتحميد يكفيك ويكشف الغم عنك اونزهه عما يقولون حامدا له على ان هداك للحق وكن من الساجدين من المصلين وعنه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر فزع الى الصلاة (واختلف العلماء فى أنه كيف صار الاقبال على مثل هذه الطاعات سببا لزوال ضيق القلب والحزن) اشار الى ان القلب هو المراد بالصدر فى الآية عبر بالصدر عنه مجازا لمجاورته له والا فحقيقة الصدر مانزل من العظام عن الترقوتين الى المعدة وهى المنخسف تحته (فحكى الامام فخر الدين الرازى عن بعض المحققين انه قال اذا اشتغل الانسان بمثل هذه الانواع من العبادات انكشفت له اضواء عالم الربوبية) أى العالم الذى يتعلق به علم الرب تعالى عما غاب عن ادراكنا (ومتى حصل ذلك الانكشاف صارت الدنيا بالكلية) أى بجملتها (حقيرة) عنده (واذا صارت حقيرة خف على القلب فقدانها) بكسر الفاء أى عدمها مصدر لفقد بفتح فسكون (ووجدانها) بكسر الواو ومصدر وجد ووجودا أيضا فى لغة (فلا يستوحش من فقدانها ولا يستريح بوجدانها) لحقارتها (وعند ذلك يزول الحزن والغم وقال أهل السنة اذا نزل بالعبد بعض المكاره فزع) بكسر الزاى وفتحها التجأ (الى الطاعات كأنه يقول تجب على عبادتك سواء اعطيتنى الخيرات) التى تسر (او ألقيتنى فى المكروهات) اذ هذا من حقيقة العبودية (وقال تعالى فاعبده واصطبر لعبادته) أى اصبر عليها (فأمره تعالى عليه السلام بالعبادات والمصابرة على مشاق التكاليف فى الانذار والابلاغ) كانه قصر المشقة على ذلك لانه لايشق عليه غيره من العبادات وان تورمت قدماه من القيام (فان قلت لم يقل واصطبر على عبادته) مع ان المعنى على ذلك (بل قال واصطبر لعبادته) قلت (فالجواب) عبر بذلك (لان العبادة جعلت بمنزلة القرن) بكسر القاف وسكون الراء المقاوم فى علم اوقتال اوغير ذلك (فى قولك للمحارب اصطبر لقرنك أى اثبت له فيما يورده عليك من مشاقه والمعنى) هنا (أن العبادة تورد عليك شدائد ومشاق فاثبت لها ماقاله الفخر الرازى) وحاصله ان اللام للتعليل ومفعول اصطبر محذوف أى اصطبر على المكاره والمشاق لاجل العبادة (وكذا البيضاوى) بلفظ انما عدى باللام لتضمنه معنى الثبات للعبادة فيما يورد عليه من الشدائد والمشاق كقولك للمحارب اصطبر لقرنك (وقال الله تعالى ولله غيب السموات والارض) أى علم ماغاب فيهما (واليه يرجع) بالبناء للفاعل يعود وللمفعول يرد (الامر كله) فينتقم ممن عصى (فاعبده وتوكل عليه) ثق به فانه كافيك (فاول درجات السير الى الله تعالى) أى السعى فى طلب الوصول الى القرب منه عزوجل (عبودية الله) بالاجتهاد فيها (وآخرها التوكل عليه) بأن يفوض جميع اموره اليه مخلصا بحيث

لا يعتمد

قوله بفتح فسكون هكذا فى النسخ وصوابه بفتحتين لانه من باب ضرب كما فى المصباح اه مصححه

لا يعتمد على غيره فى أمر ما حتى لو سأل غيره فى شئ لاحظ أن المسؤل لا فعل له وأن الله هو المعطى فان اراد وصول شئ للعبد على يد بعض خلقه ألهمه فعله وأقدره عليه (واذا كان العبد لا يزال مسافرا) أى مشغولا بالعبادة (الى) لقاء (ربه) ففيه استعارة تصريحية تبعية شبه الاشتغال بالطاعة بسفر انسان الى مقصد يريده واشتق منه الوصف بمسافر (لا ينقطع سيره اليه ما دام فى قيد الحياة فهو محتاج الى زاد العبادة) أى ما يوصله اليها كاجتهاده فى الطاعات وكثرة النوافل فالعابد كأنه جعل طاعاته مؤدية للوصول الى الله كطعام المسافر يوصله الى مقصده (لا يستغنى عنه البتة) بقطع الهمزة (ولو أتى بأعمال الثقلين) الانس والجن (جميعا وكلما كان العبد الى الله تعالى اقرب) قربا معنويا (كان جهاده فى الله اعظم) من غيره (قال تعالى وجاهدوا فى الله) اى لله ومن اجله أعداء الله الظاهرة كاهل الزيغ والباطنة كالهوى والنفس روى البيهقى فى الزهد وضعف اسناده عن جابر قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم غزاة فقال قدمتم خير مقدم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قيل وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد نفسه (حق جهاده) أى جهادا فيه حقا خالصا لوجهه فعكس وأضيف الحق الى الجهاد مبالغة كقولك هو حق عالم وأضيف الجهاد الى الضمير اتساعا ولانه يختص بالله من حيث انه مفعول لوجه الله ومن اجله قاله البيضاوى تبعا للزمخشرى قال الطيبى يعنى ان أصل المعنى جاهدوا فى الله جهادا حقا فهو يفيد أن هناك جهادا واجبا والمطلوب منهم الاتيان به فاذا عكس وأضيفت الصفة الى الموصوف بعد الاضافة الى الله تعالى افاد اثبات جهاد مختص بالله والمطلوب القيام بواجبه وشرائطه على وجه التمام بقدر الوسع والطاقة (ولهذا كان صلى الله عليه وسلم اعظم الخلق اجتهادا وقياما بوظائف العبادة ومحافظة عليها الى ان توفاه الله تعالى وتأمل أصحابه) أى احوالهم (رضى الله عنهم فانهم كانوا كلما ترقوا من القرب) المعنوى من الله (مقاما عظم جهادهم) لانفسهم ولاعداء الله (واجتهادهم) فى الطاعات (ولا تلتفت الى ما يظنه بعض المنتسبين الى التصوف حيث قال القرب الحقيقى ينقل العبد من الاعمال الظاهرة الى الاعمال الباطنة ويريح الجسد والجوارح من كد) أى تعب (العمل زاعما بذلك سقوط التكليف عنه وهؤلاء اعظم كفرا والحادا حيث عطلوا العبودية وظنوا انهم استغنوا عنها بما حصل لهم من الخيالات الباطلة التى هى من امانى النفس) اكاذيبها (وخدع الشيطان) ما يخدع به الانسان ليضله (فلو وصل العبد من القرب الى اعلى مقام يناله العبد لما سقط عنه من التكليف مثقال حبة ما دام قادرا عليه) باجماع (وقد اختلف العلماء هل كان عليه الصلاة والسلام قبل بعثته متعبدا بشرع من قبله ام لا) قيل صوابه اولا لان ام لا تعادل هل وفيه نظر (فقال جماعة لم يكن متعبدا بشئ) من شرائع من قبله (وهو قول الجمهور) كالباقلانى وغيره من المحققين قال عياض فالمعاصى على هذا القول غير موجودة ولا متصورة فى حقه حينئذ اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق بالاوامر والنواهى وتقرر الشريعة (واحتجوا بأنه لو كان كذلك لنقل) الينا بعده (ولما امكن كتمه وستره فى العادة) الجارية بين الناس فى مثله أن من تعبد بشرع يظهره وينقله من اطلع عليه

نقلا مستفيضا لا يخفى (اذ كان) نقله وعدم كتمانه (من مهم امره) أى تعبده بشرع غيره عند أهل ذلك الدين (وأولى) أى احق (ما اهتبل) بهاء فضوقية فوحدة مبنى للمفعول أى اعتنى واهتم (به من سيرته) وصفاته المأثورة (ولفخر به أهل تلك الشريعة) بأن من أهل ملتهم اشرف الانبياء (ولا احتجوا به عليه) أى لاستدل أهل تلك الشريعة على النبى صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم لاتباعه بأنك كنت على شريعتنا فلم تنها ناعنها الآن وتأمرنا بتركها ما كنت توافقنا فيه (ولم يؤثر) أى ينقل (شئ من ذلك) المذكور من النقل والظهور والافتخار (جملة) أى اصلا وكثيرا ما استعمل بمعنى كافة وعامة (وذهبت طائفة الى امتناع ذلك عقلا) أى بدليل عقلى لادخل للنقل فيه (قالوا) معللين لذلك (لانه يبعد أن يكون متبوعا) مقتدى به فيما شرعه الله وأمره بدعوة الناس اليه (من عرف تابعا) لشرع غيره متعبدا به قبل بعثته قال عياض وبنوا هذا على التحسين والتقبيح العقليين وهى طريقة غير سديدة (والتعليل الاول المستند الى النقل اولى) احق وأظهر لوجهين احدهما ابتناء الثانى على قول ضعيف كما قاله عياض والثانى ان العقل يجوز أنه تابع باعتبار ومتبوع باعتبار آخر وانما يمتنع فى جهة واحدة (وذهب آخرون) فى الشفاء طائفة (الى الوقف فى أمره عليه الصلاة والسلام) أى التوقف من غير تعيين لطرف (وترك قطع الحكم عليه بشئ من ذلك) الحال المتعلق بعبادته قبل البعثة (اذ لم يحل الوجهين منها) أى المسئلة (العقل) أى لم يعده محالا لتساويهما عنده فى الامكان زاد عياض ولا استبان عندها أى الطائفة فى احدهما طريق النقل (وهذا مذهب الامام ابى المعالى) عبد الملك الجوينى امام الحرمين وقوله (وكذا الغزالى والامدى) زيادة على ما فى الشفاء (وقال آخرون) فى الشفاء وقالت فرقة (كان عاملا بشرع من قبله) من الانبياء (ثم اختلفوا هل يتعين ذلك الشرع) بتعيين صاحبه (ام لا) فيقال كان على شرع لم يعلم (فوقف بعضهم عن التعيين واحجم) بحاء فجيم أى تأخر ولم يجسر عليه لعدم دليل قام عنده على التعيين (وجسر) تجرأ وأقدم (بعضهم على التعيين وصمم) عزم وتمادى على ذلك ولم يرجع عنه (ثم اختلفت هذه الفرقة المعينة فيمن كان يتبع فقيل نوح) لانه اول رسول الى أهل الارض كما فى الصحيح أى بالاهلاك والانذار لقومه فلا يرد أن اول الرسل آدم لان رسالته كانت كالتربية لبنيه (وقيل ابراهيم) لانه افضل الرسل بعد نبينا (وقيل موسى) لانه كليم الله وكتابه اجل الكتب قبل وجود القرآن (وقيل عيسى) لانه اقرب الرسل زمانا اليه (فهذه جملة المذاهب) المنقولة (فى هذه المسئلة والاظهر) أى الاقوى دليلا (فيها ما ذهب اليه القاضى أبو بكر) محمد بن الطيب الباقلانى وهو قول الجمهور والمنقول اولا وقد وصف ابو بكر فى الشفاء بأنه سيف السنة ومقتدى فرق الامة اشارة الى ترجيحه وانه لا ينبغى العدول عنه ولانه مالكى على مذهب عياض لا شافعى كما وهم (وأبعدها مذهب المعينين اذ لو كان شئ من ذلك لنقل) اذ مثله لا يخفى (كما قدمناه لكنه) لم ينقل فدل على عدمه (ولم يخف) أى يستتر (جملة) على الناس (ولا حجة لهم فى ان عيسى آخر الانبياء) قبله فهو أقربهم اليه ولا نبى بينهما فهو أولى به كما ذهب اليه من عينه (فلزمت شريعته

من

من جاء بعده) لانه المتبادر ببادى الرأى قبل التأمل وعند التأمل لا يلزم من جاء بعده
(اذ لم يثبت عموم دعوة عيسى) وانما كانت لبنى اسرائيل كما فى التنزيل واذ قال عيسى
ابن مريم يا بنى اسرائيل انى رسول الله اليكم (بل الصحيح انه لم يكن لنبى دعوة عامة الا لنبينا
صلى الله عليه وسلم) فانها عمت الثقلين اجماعا والملائكة على احد القولين ورجح ومقابل
الصحيح ان دعوة بعض من قبله عامة أيضا لقول نوح لا تذر على الارض من الكافرين
ديارا اذ لولم يرسل لهم ما استحقوا الهلاك بمخالفته وهذا ان سلم فهو عموم نسبى لا حقيقى
كما لنبينا عليه الصلاة والسلام (انتهى ملخصا من كلام القاضى عياض) فى الشفاء (وهو
كلام حسن بديع) فى الحسن (لكن قوله فهذه جملة المذاهب فيه نظر لانه بقى عليه منها شئ
فقد قيل شريعة آدم عليه السلام أيضا) لانه الاب الاول (وهو محكى عن ابن برهان)
بفتح الموحدة احمد بن على بن برهان الفقيه صاحب الغزالى (وقيل جميع الشرائع) بأن
يتعبد بما شاء منها بالالهام (حكاه صاحب المحصول عن المالكية وأما قول من قال انه
كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع منفرد به وأن المقصود من بعثته صلى الله عليه
وسلم احياء شرع ابراهيم وعول فى اثبات مذهبه على قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة
ابراهيم حنيفا فهذا قول ساقط مردود لا يصدر مثله الا عن سخيف) أى رقيق (العقل)
أى ناقصه (كثيف) غليظ (الطبع) لا يفهم شيأ (وانما المراد بهذه الآية الاتباع
فى التوحيد) أى الايمان بالله وحده وما يتعلق بالعقائد الحقة مما يشترك فيه جميع الانبياء
(لانه لما وصف ابراهيم عليه السلام فى هذه الآية بأنه ما كان من المشركين فلما قال ان اتبع
كان المراد منه ذلك) أى التوحيد لا اتباع شريعته (ومثله قوله تعالى أولئك الذين هدى
الله فبهداهم اقتده) فالمراد بهداهم ما اتفقوا عليه من التوحيد دون فروع الشرائع فانه
لا يضاف للكل وقد قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (وقد سمى الله فيهم من لم
يبعث) أى لم يرسل بشريعة خاصة وأمر بدعوة الناس اليها (ولم تكن له شريعة) جديدة
(تخصه كيوسف بن يعقوب) بن اسحق بن ابراهيم (على قول من يقول انه ليس برسول)
وانما هو نبى على شريعة أبيه يعقوب او على ملة ابراهيم والجمهور على انه رسول بعث الى
القبط لقوله تعالى ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فان المراد يوسف بن يعقوب والقائل
بأنه ليس برسول قال المراد فى الآية حفيده يوسف بن ابراهيم بن يوسف بن يعقوب (وقد
سمى الله تعالى جماعة منهم) سرد أسماءهم على التوالى (فى هذه الآية) ثم امره بالاقتداء بهم
(وشرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها) حتى يؤمر باتباعهم جميعا فى فروع الشرائع العملية
التعبدية (فدل على ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى) القلبية
التى لم يختلف فيها وغيرها من اصول الدين وهذا اورده عياض ردا على من قال كان
يتعبد قبل البعثة على شريعة ابراهيم فأورده المصنف ردا على من قال كان بعدها على
شريعته لانه اهم بالاعتناء برده وكلاهما حسن ولما كان ساقطا صادرا عن قلة العقل
لم يعتن عياض برده ولذا قال عقب قوله بل الصحيح انه لم يكن لنبى دعوة عامة الا لنبينا
ولا حجة أيضا للآخرين أى القائلين بأنه كان قبل البعثة متبعا لشريعة ابراهيم فى قوله

تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ولا للآخرين في قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا فحمل هذه الآية على اتباعهم في التوحيد كقوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقد سمى فيهم من لم يبعث الخ ما ذكر المصنف هنا بالحرف وقال بعده هل يلزم من قال بمنع الاتباع بهذا القول في سائر الانبياء غير نبينا او يخالفون بينهم أما من منع الاتباع عقلا فيطرد أصله في كل رسول بلا مرية وأما من مال الى النقل فأينما تصور له وتقرر اتبعه ومن قال بالوقف فعلى اصله ومن قال بوجوب الاتباع لمن قبله فيلتزمه بمساق حجته في كل نبي انتهى (فان قيل النبي صلى الله عليه وسلم انما نفى الشرك وأثبت التوحيد بناء على الدلائل القطعية) العقلية والنقلية (واذا كان كذلك لم يكن متابعا لاحد فيمتنع حمل قوله ان اتبع على هذا المعنى) الذي هو التوحيد (فوجب حمله على الشرائع التي يصح حصول المتابعة فيها) كما قال ذلك البليد القليل العقل (أجاب الفخر الرازي بانه يحتمل أن يكون المراد الامر بمتابعته في كيفية الدعوة الى التوحيد وهو أن يدعوا اليه بطريق الرفق والسهولة) كما قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة (وايراد الدلائل مرة بعد أخرى) والمجادلة مع كل واحد بحسبه (بأنواع كثيرة على ما هو الطريقة المألوفة في القرآن) كما وقع لابراهيم من الاستدلال بالكوكب ثم القمر ثم الشمس (وقد قال صاحب الكشاف لفظة ثم في قوله ثم أوحينا اليك تدل على تعظيم قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلال محله فان اشرف ما أوتي خليل الله من الكرامة وأجل ما أولي من النعمة) عليه من الله تعالى (اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملته من قبل) بكسر ففتح أي جهة (أن هذه الآية دلت على تباعد) أي ارتفاع (النعت في المرتبة على سائر المدائح التي مدحه الله بها انتهى ومراده) أي الزمخشري (بالمدائح المذكورة في قوله ان ابراهيم كان امة) اماما قدوة جامعا لخصال الخير التي لا تكاد توجد الا مفرقة في اشخاص عديدة كقوله

وليس على الله بمستنكر * أن يجمع العالم في واحد

(قانتا لله) مطيعا فيما يأمره (حنيفا) مائلا عن الباطل الى الدين القيم (ولم يك من المشركين) كما زعمت قريش أنهم على ملة ابراهيم (شاكرا لانعمه) ذكر بلفظ القلة تنبيها على انه لا يخل بشكر النعم القليلة فكيف بالكثيرة (اجتباه) اصطفاه (وهداه الى صراط مستقيم) في الدعوة الى الله (وآتيناه في الدنيا حسنة) بأن حببه للناس حتى ان ارباب الملل يتولونه ويثنون عليه أو رزقه اولادا طيبة وعمرا طويلا في السعة والطاعة والثناء الحسن في كل أهل الاديان (وانه في الآخرة لمن الصالحين) الذين لهم الدرجات العلى في الجنة كما سأله بقوله وألحقني بالصالحين (وقال ابن العراقي) أحمد ولي الدين بن عبد الرحيم الحافظ ابن الحافظ (في شرح تقريب الاسانيد وليت شعري كيف تلك العبادة) التي كان يتعبد بها صلى الله عليه وسلم قبل بعثته (وأي انواعها وعلى أي وجه فعلها يحتاج ذلك لنقل ولا استحضره الآن انتهى وقال شيخ الاسلام) سراج الدين أبو حفص عمر (البلقيني) بضم فسكون فكسر (في شرح البخاري لم يجئ في الاحاديث التي وقفنا عليها

(كيفية تعبده عليه الصلاة والسلام لكن روى ابن اسحق وغيره) كالبيهقى (انه عليه السلام كان يخرج الى حراء) الجبل المعروف بمكة (فى كل عام شهرا من السنة) وهو رمضان كما رواه البيهقى (يتنسك) أى يتعبد (فيه وكان من تنسك قريش فى الجاهلية أن يطعم) المتنسك (من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة) يعنى فيحتمل أن يكون تنسكه صلى الله عليه وسلم فى حراء كذلك (وحمل بعضهم) كابن المرابط (التعبد على التفكر) فى مصنوعات الله (قال) البلقينى (وعندى أن هذا التعبد يشتمل على انواع وهى الانعزال عن الناس) لانه عبادة لاسيما من كان على باطل (كما صنع ابراهيم عليه السلام باعتزاله قومه) قال تعالى وأعتزلكم وما تدعون من دون الله (والانقطاع الى الله تعالى) عن الخلق والراحة من اشغال الدنيا وفراغ القلب وناهيك بهذا من عبادة (فان انتظار الفرج عبادة كما رواه على بن أبى طالب مرفوعا) اخرجه ابن أبى الدنيا والبيهقى والديلمى عن على رفعه انتظار الفرج من الله عبادة (وينضم الى ذلك الافكار) أى التفكر الذى قاله بعضهم كما مر فقوله (وعن بعضهم كانت عبادته فى حراء التفكر) تكرار (انتهى) كلام البلقينى وفى شرح المصنف للبخارى وانما كان يخلو بحراء دون غيره لان جده عبد المطلب اول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وسنه فتبعه على ذلك فكان يخلو بمكان جده وكان الزمن الذى يخلو فيه شهر رمضان فان قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم يوم عاشوراء انتهى (وقد آن) كحان وزنا ومعنى أى قرب (أن اشرع) أى ادخل وقت شروعى (فيما قصدته على النحو) الوجه (الذى أردته) عبر به تفننا وفرارا من تكرار اللفظ بعينه (وقد اقتصرت من عباداته عليه الصلاة والسلام على سبعة انواع) بسين فموحدة

(النوع الاول فى الطهارة)

لغة النظافة اى النقاء من الدنس والنجس (وفيه فصول) ستة

(الاول فى ذكر وضوئه صلى الله عليه وسلم وسواكه)

وهو طهارة لغوية (ومقدار ما كان يتوضأ به) سماه طهارة تجوزا لانها لما كانت تفعل به اطلقها عليه

* (اعلم أن الوضوء بالضم) للواو (الفعل وبالفتح الماء الذى يتوضأ به على المشهور فيهما) وحكى فى كل منهما الامران (وهو مشتق من الوضاءة) بالهمز وزن نضاعة الحسن والبهجة (وسمى به لان المصلى يتنظف به فيصير وضيأ وقد استنبط بعض العلماء كما حكاه فى فتح البارى ايجاب النية) القصد وهو عزيمة القلب قاله النووى وقال البيضاوى هى انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض صحيح من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا وخصه الشرع بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه (فى الوضوء من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا لان التقدير اذا أردتم القيام الى الصلاة فتوضؤا لاجلها) لان ترتيب الوضوء على القيام اليها مشعر بأنه لاجلها (ومثله قوله) أى القائل الا أن لفظ الفتح قولهم (اذا رأيت الامير فقم أى لاجله وقال ابن القيم لم يروأنه صلى الله

عليه وسلم كان يقول فى أول وضوئه نويت رفع الحدث ولا غيرها) أى غير هذه النية من النيات المعتبرة (لا هو ولا اصحابه البتة ولم يروعنه لا باسناد صحيح ولا ضعيف انتهى قلت أمّا التلفظ بالنية فلا نعلم انه روى عنه صلى الله عليه وسلم (كما قال) وأمّا كونه عليه السلام اتى بها فقد قال الامام فخر الدين الرازى فى المعالم) أى معالم التنزيل اسم تفسيره (اعلم انا اذا أردنا البحث فى أمر من الامور أنه هل فعله الرسول صلى الله عليه وسلم) أم لا (فلنا فى) وفى نسخة الى (اثباته طرق) أراد ما فوق الواحد اذ لم يذكر الا طريقين أو ترك ما زاد عليهما اختصارا (الاول اذا أردنا أن نقول) جوابا لمن قال (انه عليه السلام) هل (توضأ مع النية والترتيب) أم لا (قلنا لا شك ان الوضوء مع النية والترتيب أفضل والعلم الضرورى حاصل بأن افضل الخلق لم يواظب) يلازم ويداوم (على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المرتب المنوى) بالجر صفة (ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العارى عن النية والترتيب والشك) الحاصل من عدم ورود دليل على ذلك (لا يعارض اليقين) الحاصل من انه لا يمكن تركه الاكمل طول عمره (فثبت انه اتى بالوضوء المرتب المنوى فوجب انه يجب علينا مثله) لكن ثبوت اتيانه بذلك لا ينتج الوجوب كما هو ظاهر اذ قد يتركه لبيان انه لا يجب فهذا الدليل ينتج عدم الوجوب (والطريق الثانى ان نقول لو أنه عليه السلام ترك النية والترتيب وجب علينا تركه) أى المذكور منهما (للدلائل الدالة على وجوب الاقتداء به ولما لم يجب علينا تركه ثبت انه ما تركه بل فعله) لكن ثبوت ذلك لا يدل على وجوب الفعل لانه يفعل السنة وليس تركه مثل هذا يوجب علينا الترك لما علم انه يترك ما لم يجب لافادة انه ليس بواجب كما انه يفعل المكروه فى حق غيره لبيان الجواز ويثاب على ذلك (وفى الصحيحين وغيرهما) كأحمد والترمذى وابن ماجه ومالك فى الموطا رواية محمد بن الحسن (من حديث عمر مرفوعا انما الاعمال بالنية) بالافراد فى معظم الروايات على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما أن مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذى لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فمتعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها وفى رواية بالنيات بالجمع باعتبار تنوعها لان المصدر انما يجمع باعتبار تنوعه أو باعتبار مقاصد الناوى كقصده تعالى أو تحصيل موعوده أو اتقاء وعيده وفى رواية للبخارى الاعمال بالنية وله أيضا العمل بالنية بالافراد فيهما وحذف انما ولابن حبان الاعمال بالنيات بحذفهما وجمع الاعمال (وانما لكل امرئ ما نوى) أى الذى نواه أو نيته وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال وفى القاموس المرء مثلث الميم الانسان أو الرجل وأتى بهذه الجملة بعد سابقتها مع اتحاد معناهما لان التقدير وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فالاولى نبهت على أن الاعمال لا تعتبر الا بالنية والثانية على أن للعامل ثواب العمل على قدر نيته ورد بأن الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهى عين معنى الجملة الثانية وقيل معنى الثانية حصر ثواب الاجر المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة فى الثوب المغصوب على أرجح المذاهب قاله ابن عبد السلام وتعقب باقتضائه ان للعمل تبين

قوله صحة الحكم هكذا فى النسخ ولعل الصواب صحة العمل بدليل قوله بعد فقد يصح العمل تأمل اه مصححه

نية يصح بها في الدنيا ويحصل بها الاكتفاء ونية بها يحصل الثواب في الآخرة الا أن يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فلا اشكال وقيل الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي نية الصلاة بلا تعيين بل لا بد من تعيينها بالظهر أو العصر مثلا أو أنها تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية ولا يرد نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وحج الانسان عن غيره والتوكيل في تفرقة الزكاة لان ذلك وقع على خلاف الاصل في الوضع وقال القرطبي الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فذكر الحكم بالاولى وأكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع منه وقد علم أن الطاعات في أصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات (قال البخاري) في آخر كتاب الايمان باب ما جاء أن الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى (فدخل فيه) أي في هذا الكلام (الايمان) على رأيه لانه عنده عمل وأما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب (والوضوء) لانه عمل (والصلاة) فتجب نيتها باتفاق (والزكاة) فلا بد من نيتها نعم ان أخذها الامام من الممتنع سقطت ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه (والحج) وانما ينصرف الى من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة (والصوم) فتلزم نيته عند الائمة الاربعة الا أن تعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية (والاحكام) أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات (وأشار بذكر الوضوء الى خلاف من لا يشترط فيه النية كما نقل عن الاوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما وحجتهم انه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة كالصلاة) وسجود التلاوة ومس المصحف (ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية) وأجابوا بأنها طهارة ضعيفة فتحتاج الى تقويتها بالنية ورد بأن قياسه على التيمم غير مستقيم فان الماء خلق مطهرا قال تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك فكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية أو التيمم ينبي لغة عن القصد فلا يتحقق بدونه بخلاف الوضوء ففسد قياسه على التيمم قاله المصنف (واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالادلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود به) ولا يكون ذلك مع عدم النية (وقوله انما الاعمال بالنيات ليس المراد منه نفي ذات العمل لانه قد يوجد بغير نية) كأن يأتي بأفعال الوضوء بدونها (بل المراد نفي احكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على نفي الصحة أولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه) لانه اذا انتفت صحته لم يحصل به المقصود من سقوط الطلب عن المكلف فأشبه ما انتفت ذاته بأن لم يفعل في عدم حصول القصد بكل منهما بخلاف ما انتفى كماله كأن ترك تسبيح الصلاة فالفائت ثوابه الخاص مع سقوط الطلب عن المكلف (ولان اللفظ دل على نفي الذات بالصريح وعلى نفي الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات) لوجود العمل بلا نية (بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة) زاد الحافظ قال شيخنا شيخ الاسلام يعني البلقيني الاحسن تقدير ما يقتضي أن الاعمال تتبع النية لقوله فمن كانت هجرته

الخ وعلى هذا يقدر المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل أو فعل ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الاقوال قال ابن دقيق العيد وأخرج بعضهم الاقوال وهو بعيد ولا تردد عندى فى أن الحديث يتناولها وأما التروك فهى وان كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد تعقب على من سمى القول عملا لكونه عمل اللسان بأن من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث وأجيب بأن مرجع اليمين الى العرف والقول لا يسمى عملا فى العرف ولهذا يعطف عليه والتحقيق أن القول لا يدخل فى العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل كقوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه بعد قوله زخرف القول وأما عمل القلب فالنية ولا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل والمعرفة وفى تناولها نظر قال بعضهم هى محال لان النية قصد المنوى وانما يقصد المرء ما يعرف فيلزم أن يكون عارفا قبل المعرفة وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقينى بما حاصله ان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فسلم وان كان المراد النظر فى الدليل فلا لان كل ذى عقل يشعر مثلا بان له من يدبره فاذا اخذ فى النظر فى الدليل عليه ليحققه لم تكن النية حينئذ محالا (وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال والذين لم يشترطوها قدروا كمال الاعمال) اذ لابد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقدر كل ما يوافق رأيه (ورجح الاول لان الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى) لا لاكثرية (وفى هذا الكلام ايهام أن بعض العلماء لا يرى اشتراط النية) أى وجوبها فى شئ من الاعمال (وليس الخلاف بينهم فى ذلك الا فى الوسائل) كالوضوء (وأما المقاصد) كالصلاة (فلا اختلاف بينهم فى اشتراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية فى اشتراطها للوضوء) أى قالوا لا تشترط (كما تقدم وخالف الاوزاعى فى اشتراطها فى التيمم أيضا) نظرا لكونه وسيلة فلم يناقض أصله بخلاف الحنفية فاشترطوها فيه فتناقضوا كما مر (نعم بين العلماء اختلاف فى اقتران النية بأول العمل) هل هو شرط أم لا (كما هو معروف فى مبسوطات الفقه) فلا حاجة الى الاطالة به زاد الحافظ الظاهر أن الالف واللام معاقبة للضمير والتقدير الاعمال بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه صلاة أو غيرها ومن كونها فرضا أو نفلا ظهرا مثلا أو عصرا مقصورة أو غير مقصورة وهل يحتاج فى مثل هذا الى تعيين العدد فيه بحث والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التى لا تنفك عن العدد المعين كالمسافر مثلا ليس له أن يقصر الا بنية القصر لكن لا يحتاج الى نية ركعتين لان ذلك هو مقتضى القصر (وأما قوله أى البخارى فدخل فيه الايمان فتوجيه دخول النية فى الايمان على طريقة البخارى ان الايمان عمل وأما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر أعمال القلوب من خشية الله) أى الخوف منه (وتعظيمه ومحبته والتقرب اليه لانها متميزة) بكونها (لله) لا لامر آخر (فلا تحتاج الى نية تميزها) بل لا يمكن النية فيها كما اشار اليه بقوله الآتى ومتى فرضت النية مفقودة استحالت حقيقته (لان النية انما تميز العمل لله تعالى عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالفرض عن الندب وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية) عن الاكل لضرر (وقوله أيضا والاحكام أى المعاملات التى يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل

البيوع والانكحة والاقارير وغيرها) واستأنف بالرفع قوله (وكل صورة لم تشترط فيها النية فذلك لدليل خاص وقد ذكر ابن المنير ضابطا) مميزا (لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فيه) وفي نسخة وما لا يشترط فلا يقدر مميزا لكن الذي في الفتح مما لا يشترط (فقال كل عمل لا يظهر له فائدة عاجلة) كالصلاة لا يظهر لفعلها فائدة تترتب عليها حالا (بل المقصود به طلب الثواب) في الآخرة (فالنية مشترطة فيه) فلا يصح بدونها (وكل فعل ظهرت فائدته ناجزة وتقاضته) بقاف وضاد معجمة أي طلبته (الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما) بين الطبيعة والفعل كالاكل والشرب والجماع مما منفعته ناجزة كشبع وري وكسر شهوة (فلا تشترط فيه النية الالمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب) لقصد التقوى على العبادة بالاكل والشرب وحصول ولد صالح أو عفة نفسه او المرأة بالنكاح فيتوقف على النية (قال) ابن المنير (وانما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة) بين الامرين (قال وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لانه لا يمكن أن يقع الا منويا) فلا يصح اشتراطها فيه (ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيه شرط عقلي) لا يمكن تخلفه وحذف من كلام ابن المنير المنقول في الفتح ما لفظه ويقاربه أنه لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل (وأما الاقوال فتحتاج الى النية في ثلاث مواطن أحدها التقرب الى الله تعالى فرارا من الرياء) بحتية (والثاني التمييز عن الالفاظ المحتملة لغير المقصود والثالث قصد الانشاء ليخرج سبق اللسان انتهى ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري) آخر كتاب الايمان وما قبله في شرح اول حديث فيه (وقد اختلف العلماء في الوقت الذي وجب فيه الوضوء فقال بعضهم اول مافرض بالمدينة وتمسك بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة) محدثين كما قدر الاكثرون وقال آخرون الامر عام بلا تقدير الا أنه في حق المحدث على الايجاب وفي حق غيره على الندب وقيل كان واجبا ثم نسخ فصار مندوبا ويدل له حديث عبد الله بن الغسيل الآتي (فاغسلوا وجوهكم الآية) ووجه التمسك من كون الآية نزلت بالمدينة وهو تمسك ضعيف (ونقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة فرض عليه صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلاة) بمكة (وأنه لم يصل قط الا بوضوء وقال) ابن عبد البر (وهذا مما لا يجهله عالم بالاخبار) وهذا مما يضعف القول بأن الوضوء اول مافرض بالمدينة (وقال الحاكم في المستدرك أهل السنة قامت بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة) الزهراء سيدة النساء (على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ائتوني بوضوء) بالفتح ما أتوضأ به (فتوضأ قال الحافظ ابن حجر وهذا يصلح أن يكون ردا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكر وجوبه حينئذ) فلا يصح ردا عليه اذ لا يلزم من فعله الوجوب (وقد جزم) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد (بن الجهم) المروزي نسب لجد أبيه لشهرته به (المالكي) الفقيه المحدث قال الخطيب له مصنفات حسان محشوة بالآثار يحتج لمذهب مالك ويرد على مخالفيه وكتب حديثا كثيرا وكتبه تنبئ عن مقدار

علماء روى عن اسمعيل القاضي وجعفر الفريابي وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهم وعنه الابهري والدينوري مات سنة تسع وعشرين وقيل ثلاث وثلاثين وثلثمائة (بأنه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع الا بالمدينة) ويرد عليه حديث فاطمة السابق (ورد عليه) أيضا (بما أخرجه عبد الله بن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري قاضيها عالم صدوق احترقت كتبه فاختلط ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما روى له أبو داود والترمذي وله في مسلم بعض شيء مقرون مات سنة أربع وسبعين ومائة وقد ناف على الثمانين (في) كتاب (المغازي التي يرويها عن أبي الاسود) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن اسد بن عبد العزى الاسدي المدني يتيم عروة ثقة من رجال الجميع مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن عروة ابن الزبير (أن جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل) لان عروة تابعي كبير (ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضا لكن قال عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد عن أبيه) زيد بن حارثة الصحابي أحد من قيل انه اول من أسلم (وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين) بكسر الراء وسكون المعجمة (ابن سعد) بن مفلح المهري بفتح الميم وسكون الهاء أبي الحجاج المصري ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان صالحا في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله ثمان وسبعون خرج له الترمذي وابن ماجه (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهمزة فتحتية ساكنة فلام الاموي مولاهم ثقة ثبت من رجال الجميع سكن المدينة ثم الشام ثم مصر مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (نحوه ولكن لم يذكر زيد ابن حارثة في السند) بل قال عن عروة عن اسامة (وأخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث) بن سعد الامام (عن عقيل موصولا) عن الزهري عن عروة عن اسامة عن أبيه (ولو ثبت لكان على شرط الصحيح) للشيخين (لكن المعروف رواية ابن لهيعة) عن أبي الاسود عن عروة مرسلا (وعن) عمرو بن عامر الانصاري عن (انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة) وعند النسائي عن عمرو بن عامر انه سأل أنسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم قال الحافظ أي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد عن انس طاهرا وغير طاهر وظاهره أن تلك كانت عادته لكن حديث الصحيح عن سويد بن النعمان خرجنا عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر الى أن قال ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضا يدل على أن المراد الغالب وقال الطحاوي يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الآتي ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال الحافظ وهذا هو الاقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان (قيل له) لفظ البخاري قلت (كيف كنتم تصنعون) قال الحافظ القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة (قال) انس (يجزي) بضم اوله

من اجزأ أي يكفي وللاسماعيلي يكفي (أحدنا) بالنصب مفعول فاعله (الوضوء مالم يحدث) ولابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد (رواه البخاري وأبو داود والترمذي) والنسائي وابن ماجه (وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة) استحبابا والا لما وسعه ولا وسع غيره أن يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب قاله المصنف (رواه الدارمي) عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن شيخ مسلم وأبي داود والترمذي (وروى مسلم) وأبو داود والترمذي (عن بريدة) بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بمهملتين مصغرا أبي سهل الاسلمي رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح) فتح مكة (صلى الصلوات) الخمس كما زاده في رواية أبي داود والترمذي فأغرب من قال أي جمع بين صلاتين (بوضوء واحد فقال له عمر) بن الخطاب (فعلت شيأ لم تكن تفعله) وفي رواية لقد صنعت اليوم شيأ لم تكن تصنعه (فقال عمدا) أي قصدا (فعلته) وفي لفظ صنعته (يا عمر يعني لبيان الجواز) للناس وخوف أن يعتقد وجوب ما كان يفعل من الوضوء لكل صلاة وقيل انه ناسخ لوجوب ذلك وتعقب بقول انس كان خاصا به دون أمته وأنه كان يفعله للفضيلة كذا في شرح المصنف لمسلم (وفي رواية أحمد وأبي داود من حديث عبدالله) بن حنظلة (بن أبي عامر) الراهب الانصاري له رؤية وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد وأم عبدالله جميلة بنت عبدالله بن أبي استشهد عبدالله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وكان أمير الانصار بها كما في التقريب كغيره فكانه سقط من قلم المصنف أو نساخه ابن حنظلة ولا يعتذر له بأنه نسبه الى جده لان قوله (الغسيل) صفة لحنظلة لا لابنه عبدالله الراوي واسقاطه يوهم أنه صفة له كما ظنه من لم يراجع غزوة أحد (انه صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا) كان (أو غير طاهر فلما شق) صعب (ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث) أي ناقض للوضوء لكن نومه ليس بناقض كما مر في الخصائص (واختلف العلماء في موجب الوضوء) وكذا الغسل واقتصر على الوضوء لان الكلام فيه (فقيل يجب بالحدث) أي الناقض (وجوبا موسعا) الى القيام الى الصلاة (وقيل) يجب (به وبالقيام الى الصلاة معا) فلا يجب بالحدث وحده ولا بالقيام لها وهو متوضئ (ورجحه جماعة من الشافعية) وغيرهم (وقيل بالقيام الى الصلاة حسب) أي فقط وأورد عليه أنه لو دخل وقت الصلاة ولم يرد فعلها بل قصد تركها أو أخرها الى خروج الوقت لا يجب عليه الوضوء تلك المدة لعدم قيامه الى الصلاة وأجيب بأن المراد القيام لها بالفعل أو بالخطاب وهو بدخول الوقت يخاطب بالصلاة وبكل ما تتوقف عليه (ويدل له ما رواه اصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة) بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية (وقد تمسك بحديث عبدالله بن أبي عامر هذا) المذكور آنفا (من قال بوجوب السواك عليه صلى الله عليه وسلم) من قوله فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عنده كل صلاة (لكن لا متمسك فيه لان (في اسناده محمد بن اسحق) بن يسار صاحب المغازي (وقد رواه بالعنعنة

وهو مدلس) وان كان صدوقا فلا يقبل منه حتى يصرح بالسماع (والخصائص لا تثبت الا بدليل صحيح وأخرج الطبراني في الأوسط والبيهقي في السنن عن عائشة مرفوعا ثلاث هن علي فرائض وهن لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل) فهذا شاهد لحديث ابن حنظلة وقد صححه ابن خزيمة وغيره اما تساهلا واما لانهم وقفوا على طريق صرحت بالسماع ولذا اعتمد المالكية والشافعية وجوبه عليه (وقد روى أحمد في مسنده باسناد حسن من حديث واثلة) بمثلثة (ابن الاسقع) بالقاف (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت) على لسان جبريل أو بالهام أو برؤيا المنام (بالسواك) أمر ندب (حتى خشيت أن يكتب) أي يفرض (على) وهذا وان كان اسناده حسنا لكن قال المنذري وغيره فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد رواه بالعنعنة وقد جعله المصنف في مقصد الخصائص من حجج من لم يجعل السواك واجبا عليه لانه ظاهر في عدم الوجوب وحاول شيخنا الجمع بينه وبين الحديث قبله ثلاث هن علي فرائض بما حاصله انه واجب عليه لكل صلاة مستحب له فيما عدا ذلك والذي خشي أن يكتب عليه وجوبه عند القيام من نوم ودخول منزل ونحوهما مما يطلب فيه وهو محتمل على بعده (وقد حكى بعضهم الاجماع على انه ليس بواجب علينا) معشر الامة (لكن حكي عن بعض الشافعية انه أوجبه للصلاة ونوزع فيه) بأنه لا دليل عليه (واتفقوا على انه يستحب مطلقا) في كل وقت فعل فيه أراد الصلاة أم لا (ويتأكد استحبابه (في أحوال منها عند الوضوء) والغسل والتيمم (وارادة الصلاة ومنها عند القيام من النوم لما ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة) بن اليمان (أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص) بفتح التحتية وضم المعجمة وسكون الواو وصاد مهملة يدلك (فاه بالسواك لكن قد يقال المراد قام من الليل للصلاة فيكون المراد السواك للصلاة أو عند الوضوء) فلا يدل على انه للقيام من النوم ويدل على ذلك أن في رواية لمسلم كان اذا قام للتهجد وقال الولي العراقي يحتمل وجهين أحدهما أن معناه اذا قام للصلاة بدليل الرواية الاخرى الثاني اذا انتبه وفيه حذف أي من نوم الليل ويحتمل أن من لابتداء الغاية من غير تقدير حذف نوم انتهى وقد يؤيد الثاني رواية أحمد وأبي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار الا تسوك قبل أن يتوضأ فان ظاهره انه كان يتسوك قبل شروعه في الوضوء اذ يستحب في السواك للوضوء كونه قبل المضمضة وهذا غير الاستياك عند الاستيقاظ وقال بعضهم الكلام في مقتضى هذا الحديث فان نظر اليه مع قطع النظر عن رواية مسلم أفاد ندبه بمجرد الانتباه وان روعيت الرواية الاخرى لان الروايات تفسر بعضها لم يفد ذلك لكن له دليل آخر (ومنها عند قراءة القرآن كما جزم به الرافعي ومنها عند تغير الفم) بأكل أو شرب أو كثرة كلام ولو بذكر الله (سواء فيه تغير الرائحة أو تغير اللون كصفرة الاسنان كما ذكره الرافعي ومنها عند دخول المنزل كما جزم به النووي في زوائد الروضة لما روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه) كلهم في الطهارة (من حديث) شريح بن هانئ عن (عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك) لاجل السلام على أهله اذ السلام اسم شريف وليطيب فمه الطيب لتقبيل أهله

زيادة فى حسن العشرة وتعليم الامة لا لتغير فمه بصمت أو كلام كما زعم لانه صلى الله عليه وسلم المنزه المبرأ عن أن يلحقه شئ من ذلك ولانه كان يبدأ بالنافلة أول دخوله بيته ولانه كما قال عياض والقرطبى لا يفعله ذو مروءة بحضرة الناس ولا ينبغى فعله فى المسجد ولا فى المحافل قيل المراد بالدخول ليلا ففى مسند أحمد باسناد صحيح عن شريح بن هانى سألت عائشة بأى شئ كان يبدأ صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليك بيتك ليلا قالت بالسواك ويختم بركعتى الفجر وألفاظ الخبر الواحد يفسر بعضها بعضا وقد حكى ابن منده الاجماع على صحة هذا الحديث وتعقبه مغلطاى بأنه ان أراد اجماع العلماء قاطبة فتعذر أو اجماع الائمة فغير صواب لان البخارى لم يخرجه فأى اجماع مع مخالفته كذا قال ولا طائل تحته فالمراد اجماع علماء الحديث وعدم اخراج البخارى له ليس فيه انه لم يقل بصحته فانه لم يخرج فى جامعه كل ما صح عنده فقد صح عنه أحفظ من الصحيح مائة ألف حديث والذى فى جامعه لم يبلغ نصف عشرها (ومنها عند ارادة النوم كما ذكره الشيخ أبو حامد) الاسفرايني (فى الرونق) اسم كتاب (وروى فيه ما رواه ابن عدى فى الكامل من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستاك اذا أخذ مضجعه) بزنة مقعد كما فى القاموس (وفيه حرام) بمهملتين مفتوحتين كما فى التبصير (ابن عثمان) المدنى (متروك) هالك (ومنها عند الانصراف من صلاة الليل لما رواه ابن ماجه) والنسائى وأحمد (من حديث ابن عباس باسناد صحيح) كما قال الحافظ وقال المنذرى رواته ثقات وقال الحاكم على شرطهما وتعقبه مغلطاى (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ركعتين ركعتين) بالتكرير (ثم ينصرف فيستاك) وعند أبى نعيم باسناد جيد عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يستاك بين كل ركعتين من صلاة الليل قال الولى العراقى ومقتضاه انه لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح يستحب أن يستاك لكل ركعتين وبه صرح النووى (ويجزئ بكل خشن ولو باصبع غيره الخشنة) المتصلة لا المنفصلة لا باصبعه ولو متصلة على الاصح فى المنهاج (وقد جزم النووى فى شرح المهذب ودقائق المنهاج انه يجزئ بها قطعا قال) الولى العراقى (فى شرح تقريب الاسانيد وما أدرى ما وجه التفرقة بين اصبعه واصبع غيره وكونه جزأ منه لا يظهر منه ما يقتضى منعه بل كونها اصبعه ابلغ فى الازالة) التى هى المقصود بالسواك من اصبع غيره (لانه لا يتمكن بها) أى اصبعه (أكثر من تمكن غيره أن يسوكه باصبعه لا جرم) اى حقا (قال النووى فى شرح المهذب المختار) عنده من حيث الدليل وان كان خلاف ما اعتمده فى المنهاج (اجزاؤه مطلقا) باصبع غيره أو باصبعه (قال وبه قطع القاضى حسين والمحاملى فى اللباب والبغوى واختاره فى البحر) للروياني (انتهى وقد أطبق أصحاب الشافعى) وغيرهم (على استحباب الاراك وروى الطبرانى) والدولابى وأبو أحمد الحاكم (من حديث أبى خيرة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية فراء فتاء تانيث قال الخطيب لا أعلم أحدا سماه وهو العبدى ثم (الصنابحى) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة الخفيفة نسبة الى صنابح بن كثير بن أفصى بطن من عبد القيس كما فى الاصابة

والفتح (وله صحبة حديثا) أوّله كنت فى الوفد الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس وكنا أربعين رجلا نسأله عن الدباء والنقير الحديث ثم (قال فيه ثم أمر لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأراك فقال استاكوا بهذا) فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد ولكن نقبل كرامتك وعطيتك فقال اللهم اغفر لعبد القيس أسلموا طائعين غير مكرهين اذ قعد قوم لم يسلموا الاخزايا موتورين (وفى مستدرك الحاكم من حديث عائشة فى) قصة (دخول اخيها عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق (فى مرضه صلى الله عليه وسلم) الذى توفى فيه (ومعه سواك من اراك فأخذته عائشة) لما نظر صلى الله عليه وسلم اليه (فطيبته) بمضغه ونفضه (ثم اعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به) بهمزة فهملة ففوقية دلك أسنانه (والحديث فى الصحيحين وليس فيه ذكر الاراك) فذكره فى رواية الحاكم وهم أو شذوذ (وفى بعض طرقه عند البخارى ومعه سواك من جريد النخل) فصرح بخلاف ماروى الحاكم والحديث واحد ولفظ البخارى فى هذه الطريق عنها توفى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى وفى يومى وبين سحرى ونحرى وكانت احدانا تعوذه بدعاء اذا مرض فذهبت اعوذه فرفع رأسه الى السماء وقال فى الرفيق الاعلى فى الرفيق الاعلى ومر عبد الرحمن بن أبى بكر وفى يده جريدة رطبة فنظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم فظننت أن له بها حاجة فأخذتها فنفضت رأسها ونفضتها فدفعتها اليه فاستن بها كأحسن ما كان مستنا ثم ناولنيها فسقطت يده أو سقطت من يده فجمع الله بين ريقى وريقه فى آخر يوم من الدنيا وأوّل يوم من الآخرة (وقد روى أبو نعيم فى كتاب السواك من حديث عائشة قالت كان رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا) بقية رواية أبى نعيم ولا يستاك طولا هذا وفى اسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك كما فى المقاصد وعورض بذكر الطول فى خبر آخر وجمع بأنه فى اللسان والحلق طولا وفى الاسنان عرضا (وروى البيهقى) فى السنن (أيضا) وكذا العقيلى (من حديث) سعيد بن المسيب عن (ربيعة بن أكثم) بمثلثة الخزاعى (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا الحديث) بقيته ويشرب مصا ويتنفس ثلاثا ويقول هو أهنأ وأمرأ وأبرأ قال فى الاصابة واسناده الى ابن المسيب ضعيف وقال ابن السكن لم يثبت حديثه وفى المقاصد سنده ضعيف جدا بل قال ابن عبد البر ربيعة قتل بخيبر فلم يدركه سعيد وقد رواه البيهقى والبغوى والعقيلى وابن عدى وابن منده وابن قانع والطبرانى من حديث ثبيت بن كثير وهو ضعيف عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بهز بدل ربيعة قال ابن عبد البر فى التمهيد ولا يصحان من جهة الاسناد (قال أصحابنا والمراد بقوله عرضا عرض الاسنان) ظاهرا وباطنا كما قال بعضهم (فى طول الفم وهل الاولى أن يباشر المستاك بيمينه أو شماله قال بعضهم بيمينه لحديث كان) صلى الله عليه وسلم (يعجبه التيمن فى ترجله) تسريح شعره (وتنعله) لبس نعله (وطهوره) وضوئه وغسله فيبدأ بالعضو الايمن من اليدين والرجلين والشق الايمن فى الغسل (وسواكه) فيستاك الجهة اليمنى قبل اليسرى (وبناه بعضهم على انه هل هو من باب التطهير والتطييب أو من باب ازالة القاذورات فان قلنا بالاول استحب أن يكون باليمين وان قلنا بالثانى فبشماله لحديث

قوله بهمزة اى همزة وصل ولا حاجة لنص عليها كما لا يخفى اهـ مصححه

عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه) بالمد (وما كان من أذى رواه أبوداود باسناد صحيح قال) الولى بن العراقى (فى شرح تقريب الاسانيد وما استدل به) من حديث كان يعجبه التيمن (على انه يستحب باليمين ليس فيه دلالة فان المراد منه بالشق الايمن فى الترجل) أى يسرح قبل الايسر (والبداءة بلبس النعل) للرجل اليمنى قبل اليسرى (والبداءة بأعضاء) الجهة (اليمنى فى التطهير) فيغسل اليد اليمنى والرجل اليمنى قبل اليسرى فيهما وشق جسده الايمن قبل الايسر فى الغسل (والبداءة بالجانب الايمن) من الفم (فى الاستياك وأما كونه يفعل ذلك بيمينه فيحتاج الى نقل) اذ لا تعرض فيه لليد التى كان يفعل بها السكه الظاهر منه لاسيما مع قوله فى الحديث وفى شأنه كله ولذا اعتمد الشافعية والمالكية انه باليد اليمنى خلافا لقوله (والظاهر أنه من باب ازالة الاذى كالامتخاط ونحوه فيكون باليسرى وقد صرح بذلك أبو العباس القرطبى فقال فى المفهم) فى شرح مسلم (حكاية عن مالك) الامام (انه لا يتسوك فى المساجد لانه من باب ازالة القذر) لكن لا دلالة فيه على التسوك بالشمال اذ لا يلزم من كراهة مالك السواك بالمساجد لئلا تتقذر بالخارج من الدم بالسواك وان كان طاهرا كون التسوك نفسه بالشمال بل باليمين احترا ما للقم كادخال الاكل وان كان ذا رائحة كريهة كثوم (والله أعلم) بالحكم فيه (وأما مقدار ما كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ ويغتسل به من الماء فعن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع) لفظ مسلم وفى البخارى كان يغسل جسده او كان يغتسل بالصاع قال الحافظ الشك من البخارى أو من شيخه أبى نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسماعيلى من طريق أبى نعيم فقال كان يغتسل ولم يشك ثم انه ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد وربما زاد (الى خمسة أمداد) فكان انسا لم يطلع على انه اغتسل بأكثر لانه جعلها النهاية وفى مسلم عن عائشة انها كانت تغتسل والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق قال ابن عيينة والشافعى وغيرهما هو ثلاثة آصع وفى مسلم أيضا عنها كان صلى الله عليه وسلم يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد فهذا يدل على اختلاف الحال فى ذلك بقدر الحاجة (ويتوضأ بالمد) وهو اناء يسع رطلا وثلثا بالبغدادى قاله جمهور العلماء وقال بعض الحنفية رطلين (وفى رواية) عن انس (كان) صلى الله عليه وسلم (يغتسل بخمس مكاكيك) جمع مكاف فأبدلت الكاف فيه ياء وأدغمت الياء فى الياء والكاف مكسورة وسكون الواو وآخره كاف مجرور بالباء اى مد كما يفسره الرواية قبله (رواه البخارى ومسلم وابو داود وعنده يتوضأ باناء يسع رطلين) فقوله اولا يتوضأ بالمد اغلبى اذ الرطلان ازيد من المد عند الجمهور (ويغتسل بالصاع ورواه الترمذى وعنده أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال يجزئ) بضم أوله اى يكفى (فى الوضوء رطلان من ماء) أى فأقل بدليل فعله (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) بضم الميم (رواه أبو داود وفى مسلم عن سفينة مثله ولاحمد باسناد صحيح عن جابر مثله وفى الباب عن أم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهو أكثر ما جاء عن الصحابة فى تقدير وضوئه وغسله صلى الله عليه

وسلم وروى أبو يعلى والطبراني باسناد ضعيف عن أبي امامة انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد وروى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن زيد أنه رآه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلث مد فجعل يدلك ذراعيه ودلك اذنيه يعني حين مسحهما وثلث بالافراد ولابي داود عن أم عمارة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد بالتثنية وجمع بين هذه الروايات بأنها كانت اغتسالات ووضوآت في احوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فليس المراد التحديد بالصاع والمد خلافا لمن حددهما كابن شعبان من المالكية وبعض الحنفية وهو أيضا في حق من يكون خلقه معتدلا (و) في البخاري والترمذي وابن ماجه (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم وميمونة) أم المؤمنين (كانا يغتسلان من اناء واحد) من الجنابة ورواه مسلم عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد لكن قال البخاري كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه أبو نعيم يعني شيخه الفضل انه من مسند ابن عباس لا من مسند ميمونة (والصاع خمسة أرطال وثلث برطل بغداد وهو على ما قاله النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) وقيل ثمانية أرطال وقيل أربعة (وحذر صلى الله عليه وسلم أمته من الاسراف فيه ومر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا الاسراف يا سعد قال) مستفهما (أفي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه أحمد) وابن ماجه (باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي) السهمي (وقال صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان) بفتح الواو وسكون اللام وهو في الاصل وصف معناه المتحير من شدة العشق سمي به هذا الشيطان لاغوائه الناس في التحير في الوضوء حتى لا يعلموا هل مس الماء العضو أم لا وكم غسل مرة أو أكثر ونحو ذلك من الشكوك والاوهام (فاتقوا وسواس الماء) أي احذروا وسوسة الولهان فوضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال وسواسه في شأن الماء وايقاع الناس في التحير والوسواس بالفتح اسم من وسوست اليه نفسه اذا حدثته وبالكسر اسم مصدر ويقال لما يخطر بالقلب ولما لا خير فيه وسواس قال في النصائح الوسوسة من آفات الطهارة وأصلها جهل بالسنة أو خبال في العقل ومتبعها متكبر مدل بنفسه سيء الظن بعبادة الله معتمد على عمله معجب به وبقوته وعلاجها بالتلهي عنها والاكثار من سبحان الملك الخلاق ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز قال الحكيم الترمذي أما القلوب التي ولجها عظمة الله وجلاله فهابت واستقرت فقد انتفى عنهم وسواس عدوهم ومن هنا أب صلى الله عليه وسلم الوسوسة فقال هكذا خرجت عظمة الله من قلوب بني اسرائيل حتى شهدت أبدانهم وغابت قلوبهم ثم روى حديثا أن رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ادخل في صلاتي فلا أدري أعلى شفع أم على وتر من وسوسة أجدها في صدري فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدت ذلك فاطعن باصبعك هذه يعني السبابة في فخذك اليسرى وقل بسم الله فانها سكين الشيطان أو مدية الشيطان (رواه الترمذي من حديث أبي ابن كعب) وقال غريب ليس اسناده بالقوي لا نعلم احدا اسنده غير خارجة بن مصعب

انتهى

قوله أب الوسوسة هكذا في النسخ اى لام صاحبها تأمل اه مصححه

انتهى وخارجة ضعيف جدا كما قال الحافظ وغيره وأخرجه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحهما من طريق خارجة وتعجب من ذلك ابن سيد الناس فقال لا أدرى كيف دخل هذا فى الصحيح والله أعلم

* (الفصل الثانى فى وضوئه صلى الله عليه وسلم) *

مرة مرة) لكل عضو من أعضاء الوضوء (ومرتين مرتين) كذلك (وثلاثا ثلاثا) كذلك (عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء (مرة مرة) بنصبهما على المفعول المطلق المبين للكمية او على الظرفية أى توضأ فى زمان واحد لان كل غسلة واقعة فى زمان واحد فلو تعدد الغسل لتعدد الزمن أو على المصدر أى توضأ مرة من التوضؤ أى غسل الاعضاء غسلة واحدة (رواه البخارى وأبو داود وغيرهما) كالنسائى وابن خزيمة وهو مجمل جاء بيانه فى رواية أخرى عند البخارى والنسائى وأبى داود عن ابن عباس أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فأخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه زاد النسائى وأذنيه مرة واحدة ثم اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (وهو بيان لمجمل) الامر فى (قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية اذ الامر يفيد طلب ايجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد فبين الشارع) بفعله (أن المرة الواحدة للايجاب وما زاد على ذلك للاستحباب) اذ هو المبين لمراد الله تعالى (وأما حديث أبى بن كعب انه صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ففيه بيان بالقول والفعل معا لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن ماجه وله طرق اخرى كلها ضعيفة كما قاله فى فتح البارى) ومن تلك الطرق مارواه الطيالسى وأحمد وأبو يعلى وابن ماجه عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذه وظيفة الوضوء الذى لا تحل الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من أراد أن يضعف له الاجر مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى (وعن عبد الله بن زيد) ابن عاصم بن كعب الانصارى المازنى شهد أحدا ومابعدها واختلف فى شهوده بدرا له عدة أحاديث استشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين وهو غير صاحب رؤيا الاذان وغلط البخارى وغيره من زعم أنه هو واسم جده فى الاذان عبد ربه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين) بالنصب فيهما على المفعول المطلق او الظرف او المصدر كالسابق (وقال هو نور على نور ذكره رزين) بن معاوية الاندلسى وانما نسبه له لزيادة وقال هو نور الخ وهى ضعيفة والا فالحديث فى البخارى عن عبد الله بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وفى ابى داود والترمذى وصححه وابن حبان عن ابى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين (وعن عثمان رضى الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا) لكل عضو (رواه أحمد ومسلم) هكذا مختصرا أن عثمان قال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا زاد في رواية مسلم وعنده رجال من الصحابة أي فلم يخالفوه وعند البيهقي أن عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا قالوا نعم (وعنه) أي عثمان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء ابراهيم) عطف خاص على عام لشرفه (ذكره رزين) بفتح الراء وكسر الزاي ابن معاوية في كتابه المسمى تجريد الصحاح (وضعفه النووي في شرح مسلم كما حكاه في مشكاة المصابيح) أي ضعف زيادة وقال هذا وضوئي الخ (ولم يأت) كما أشار اليه البخاري بقوله ولم يزد على الثلاث قال الحافظ أي لم يأت (في شيء من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم انه زاد على الثلاث بل ورد عنه ذم من زاد عليها فعن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي (عن أبيه) شعيب ثبت سماعه (عن جده) عبد الله الصحابي فضمير جده لشعيب أولابنه عمرو ويحمل على الجد الاعلى فالحديث متصل على الصحيح (ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم رواه أبو داود واسناده جيد) أي مقبول (لكن عده مسلم في جملة ما انكروه على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص عن الثلاثة) والنقص عنها جائز وفعله المصطفى فكيف يعبر عنه بأساء وظلم (وأجيب بأنه أمر نسبي والاساءة تتعلق بالنقص) أي اساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الاساءة (والظلم بالزيادة عن الثلاث) لفعله مكروها أو حراما (وقيل فيه حذف تقديره من نقص شيأ (من) غسلة (واحدة) بأن ترك لمعة في الوضوء مرة (ويؤيده ما رواه نعيم) بضم النون (ابن حماد) بن معاوية بن الحرث الخزاعي أبو عبد الله المروزي نزيل مصر صدوق فقيه عارف بالفرائض مات سنة ثمان وعشرين ومائتين على الصحيح (من طريق المطلب) بشد الطاء ابن عبد الله بن المطلب (بن حنطب) بن الحرث المخزومي صدوق كثير التدليس والارسال فنسبه الى جده حنطب بسكون النون ووقع ليحيي الاندلسي في الموطا تسميته حويطب وغلطوه (مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا) أي كل منها جائز (فان نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ وهو مرسل) لان المطلب تابعي صغير (رجاله ثقات) ففيه بيان ما أجمل في حديث عمرو بن شعيب (وأجيب عن الحديث أيضا) أي حديث عمرو (بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم يقتصر على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره) ومن الغرائب ما حكاه أبو حامد الاسفرايني عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع وأما قول مالك في المدونة لا أحب الواحدة الا من العالم فليس فيه ايجاب زيادة عليها قاله الحافظ (قال الشافعي لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم أكرهه أي لم أحرمه لان قوله لا أحب يقتضي الكراهة وهذا هو الاصح عند الشافعية انه يكره) الزيادة على الثلاث (كراهة تنزيه) وقيل يحرم والقولان مشهوران على

حد سواء عند المالكية (وحكى الدارمى من الشافعية عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة فى الصلاة وهو قياس فاسد) لان الصلاة كلها شئ واحد تفسد بدخول ما ليس منها فيها فبطلت بالزيادة بخلاف الوضوء فكل واحد من أفعاله مستقل ولو فعل معه أجنبيا عنه لم يبطل كأكل وشرب وكلام (وقال أحمد واسحق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث) وقال بعض الحنفية ان اعتقد أن الزيادة سنة أخطأ ودخل فى الوعيد والا فلا ولاسيما اذا قصد القربة لحديث الوضوء على الوضوء نور على نور وهو حديث ضعيف (وقال ابن المبارك لا آمن أن يأثم) من زاد على الثلاث (ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها انه لا يندب تجديد الوضوء على الاطلاق) أى بلا قيد بل انما يندب ان صلى بالاول فرضا أو نفلا أو فعل به فعلا يتوقف عليه كمس المصحف وسجدة تلاوة وقيل الفرض فقط وقيل غير ذلك

(الفصل الثالث فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم)

عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه دعا باناء) فيه ماء وفى رواية دعا بوضوء بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء بالضم الذى هو الفعل (فأفرغ) بفاء التعقيب أى صب (على يديه) وفى رواية على كفيه (ثلاث مرات) بفوقية آخره وفى رواية مرار (فغسلهما) قبل ادخالهما فى الاناء وهذا يحتمل انه غسلهما مجموعتين وهو أفضل عند الشافعية أو مفترقتين وهو الافضل عند المالكية وفيه غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء وان لم يكن عقب نوم احتياطا (ثم ادخل يمينه فى الاناء) وأخذ منه الماء وأدخله فى فيه (فمضمض) بأن أدار الماء فيه وفى رواية فتمضمض بتاء بعد الفاء (واستنشق) بأن أدخل الماء فى أنفه وفى رواية بدله واستنثر بفوقية فمثلثة بينهما نون ساكنة أى أخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وثبتت الثلاثة فى رواية للبخارى وعند أبى داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا واتفقت الروايات على تقديم المضمضة (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا و) غسل (يديه) كل واحدة (ثلاثا الى) أى مع (المرفقين) وفى رواية ثلاث مرار (ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات) لكل رجل (الى) أى مع (الكعبين ثم قال) عثمان زاد فى رواية للبخارى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئى هذا و(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشئ من الدنيا كما زاده الحكيم الترمذى فى روايته لهذا الحديث وفى مسند أحمد والاوسط للطبرانى لا يحدث نفسه فيهما الا بخير فلا يضر حديث نفسه بمعانى ما يتلوه من القرآن أو غيره أو بأمور الآخرة كما قرره العز بن عبد السلام وغيره قال القاضى عياض أى بحديث يجتلبه لانه أضافه اليه فهو من كسبه فلا تؤثر الخطرات التى لا يقدر على دفعها وقال بعضهم المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ورأسا انتهى قال الحافظ ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك فى الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووى وقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الحوادث العارضة غير المستقرة نعم من لم يحصل له حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب انتهى وقال ابن دقيق العيد يصح أن يحمل على النوعين لان الحديث ليس فى التكليف

حتى يرفع فيه العسر وإنما فيه ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب وغير بعيد أن يحصل ذلك لمن تجرد عن شواغل الدنيا وعمر قلبه بذكر الله تعالى وقد ذكر ذلك عن بعضهم انتهى وروى عن سعد ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحم الله سعدا انه كان لمأمونا على هذا ما ظننت أن يكون هذا الا في نبي (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الحافظ ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن خصه العلماء بالصغائر لوروده مقيدا بالصغائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خفف عنه بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك (رواه البخاري) ومسلم وغيرهما من طرق تدور على ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان ووقع في مسند ابن أبي شيبة ومصنفه معا من وجه آخر اسناده صحيح عن حمران عن عثمان زيادة وما تأخر قال الحافظ وأصل الحديث في الصحيحين من أوجه ليس في شيء منها زيادة ما تأخر وأخرجه أيضا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له قال ووقع للبخاري في الرقاق في آخر هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا أي فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكفر الخطايا هي التي يقبلها الله وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك (وقد استدل بعضهم بقوله ثم أدخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا) لان النية أمر قلبي لا يطلع عليه وقوله (وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها) تكرار محض اذ هو مدلول ما قبله (قال الغزالي مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لان الاستعمال انما يقع في المغترف منه) أما ما أخذه في يده فطهور يرفع الحدث عن اليد التي أخذته (وبهذا قطع البغوي وقد ذكروا في حكمة تأخير غسل الوجه انه لاعتبار أوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم بالفم والريح بالانف فقدمت المضمضة والاستنشاق) وهما مسنونان (قبل الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة) وحكمة الاستنثار تنظيف ما بداخل الانف اعانة على القراءة لان تنقية مجرى النفس تصحح مخارج الحروف (وقال النووي في قوله نحو وضوئي هذا انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره لكن تعقبه في فتح الباري بأنه ثبت التعبير بها في رواية البخاري في الرقاق) بكسر الراء وقافين جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة قال الكرماني أي كتاب الكلمات المرققة للقلوب ويقال للكثير الحياء رق وجهه وفي رواية النسفي عن البخاري كتاب الرقائق والمعنى واحد (من طريق معاذ بن عبد الرحمن) بن عثمان بن عبيد الله القرشي التيمي ذكره ابن سعد وابن حبان في ثقات التابعين وأبوه صحابي وذكره ابن السكن في ترجمة والده وقال انهما صحبة وذكره ابن فتحون في الصحابة ونسبه لخليفة وقال البخاري سمع أبان وروى عنه الزهري يعد في أهل الحجاز وقال بعضهم سمع معاذ عمر بن الخطاب ولا يصح وكذا قال أبو حاتم لا يصح سماعه من عمر قال الحافظ فاذا لم يسمع من عمر فكيف يدرك العصر النبوي وحديثه في الصحيحين

والنسائي

والنسائى (عن حمران) بضم المهملة ابن أبان مولى عثمان اشتراه زمن أبى بكر الصديق ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك (عن عثمان ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء وفى) كتاب (الصيام) من البخارى (من رواية معمر) عن الزهرى عن عطاء ابن يزيد عن حمران (من توضأ وضوئى هذا ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران من توضأ مثل وضوئى هذا قال) الحافظ (وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة) أى الرواية بالمعنى (لانها) أى لفظة نحو (تطلق على المثلية مجازا) والحامل لهم على ذلك أن المثل ليس هنا عبارة عن المساواة من كل وجه لتعذره اذ هو كما قال الابى المساوى لمثله فى جميع صفات المثل ولا يقدر على مثل وضوئه غيره فلفظ نحو يقتضى المقاربة دون المماثلة من كل وجه فالثواب يترتب فى ذلك على المقاربة لا على المماثلة لتعذرها وذلك مما تقتضيه الشريعة السمحة من التوسعة وعدم التضييق انتهى (ولان مثل وان كانت تقتضى المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب) أى تطلق على ما اذا اشترك شيآن فى أمر وكان فى أحدهما أكثر وفى الآخر مستغرقا لجميع أجزائه فيجوز اطلاق المثل على ما غلب فيه ذلك المعنى وان لم يساو الآخر (فبهذا تلتئم الروايتان) أى رواية نحو ورواية مثل أما رواية من توضأ وضوئى فلا منافاة بينها وبين واحدة من الروايتين فلم تظهر نسخة الروايات بالجمع على أن الذى فى الفتح الروايتان بالتثنية (ويكون المتروك) مما تحصل به المماثلة (بحيث لا يخل بالمقصود) اذ لو أخل به لم يكن شيأ (انتهى) كلام الحافظ قال المصنف ثم علمه عليه السلام بحقائق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قوله مثل يقتضى الظاهر قال البرماوى فى شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا أو على جل المقصود لان الكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلال شئ منها يختل الثواب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فيكتفى فيه بأصل الفعل الصادق عليه الامر (وعن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى انه قيل له) اختلف رواة الموطا فى تعيينه فأكثرهم قال ان رجلا قال لعبد الله بن زيد بابهام القائل وبعضهم قال ان يحيى بن عمارة المازنى قال لعبد الله بن زيد وبعضهم قال عن عمرو عن أبيه يحيى بن عمارة انه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وللبخارى من طريق وهيب عن عمرو عن أبيه شهدت عمرو بن أبى حسن سأل عبد الله بن زيد وجمع الحافظ بأنه اجتمع عند ابن زيد أبو حسن الانصارى وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبى حسن فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم عمرو بن أبى حسن فنسبته له حقيقة والى أبى حسن مجاز لانه الاكبر وكان حاضرا وكذا نسبته ليحيى بن عمارة مجاز لانه ناقل الحديث وحضر السؤال ويؤيده رواية الاسماعيلى عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بأنهم اتفقوا على سؤاله لكن تولاه منهم عمرو بن أبى حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية أبى نعيم عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبى حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد (توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى وضوءا مثل وضوئه لان الاراءة بالفعل أبلغ فى التعليم أو أطلق عليه وضوءه مبالغة (فدعا باناء) وللبخارى

قوله لا يعلمها هكذا فى النسخ ولعل الاولى لا يعلمه لئلا تخلو الجملة من رابط تأمل اه مصححه

فدعا بتور من ماء بفوقية مفتوحة الطست أو يشبهه أو مثل القدر من صفر أو حجارة وللبخارى رواية فى أول هذا الحديث أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء فى تور من صفر بضم المهملة وقد تكسر صنف من جيد النحاس قيل سمى بذلك لانه يشبه الذهب ويسمى أيضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة قال الحافظ والتور المذكور هو الذى توضأ منه عبد الله بن زيد حين سئل فيكون أبلغ فى حكاية صورة الحال على وجهها ولفظ رواية مالك أتستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم (فدعا بماء فأكفأ) بهمزتين وفى رواية للبخارى فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى والمراد أفرغ الماء منه أى الاناء كما صرح به فى رواية مالك بلفظ وأفرغ (على يديه) بالتثنية وفى رواية مالك يده بالافراد على الجنس والمراد بهما الكفان لا غير (فغسلهما ثلاثا) هكذا فى رواية خالد بن عبد الله عند مسلم ووهيب وسليمان بن بلال عند البخارى والدراوردى عند أبى نعيم كلهم عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله ابن زيد وفى رواية مالك عن عمرو مرتين قال الحافظ وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو املاء فتأكد ترجيح روايته ولا يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد (ثم ادخل يده) فى الاناء (فاستخرجها) منه (فمضمض واستنشق من كف واحد) وفى رواية واحدة زاد فى رواية وهيب واستنثر (ففعل ذلك ثلاثا) بأن تمضمض واستنشق من غرفة ثم ثانية وثالثة كذلك وهذا المرجح عند المالكية والشافعية وقال عياض فى شرح مسلم اختلف فى المستحب عند مالك فقيل هذه الصفة وهو ظاهر الحديث وقيل أن يتمضمض ثلاثا نسقا بثلاث غرفات ثم يستنشق كذلك لانهما عضوان فيأتى لكل عضو بثلاث نسقا ويؤيده رواية أبى داود فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وقيل يفعلهما ثلاث مرات بغرفة واحدة وهو دليل قوله فى رواية للبخارى فمضمض واستنشق من غرفة واحدة ثم هو محتمل لان يكون جمعهما أو فصل فمضمض ثلاثا ثم استنشق ثلاثا والجميع من غرفة وقال الابى الحديث يحتمل جميع الصور وهو أظهر فى الاولى بمعنى كما قال عياض هو ظاهر الحديث وقد سقط من عامة نسخ المصنف ثم أدخل يده الى هنا مع ثبوته عند من عزاه لهم (ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه) غسلا (ثلاثا) لم تختلف الروايات فى هذا ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم المسح بالرأس أن يستدل به على وجوب الترتيب لقوله ثم فى الجميع لان كلا من الحكمين مجمل فى الآية بينته السنة بالفعل كذا قال الحافظ ولا يلزم ذلك لان اسقاط الباء فى قوله مسح رأسه فى رواية مالك وغيره مع كونها فى الآية ظاهر فى وجوب مسح جميعه ولاسيما وقد أكده فى رواية بلفظ كله بخلاف لفظ ثم لا يفيد وجوب الترتيب بل يتحقق بالسنية والالزم أن التثليث ونحوه واجب لانه مجمل فى الآية أيضا (ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين) أى مع عند الجمهور كما بينته السنة ففى الدارقطنى باسناد حسن عن عثمان فغسل يديه الى المرفقين حتى مس أطراف العضدين وله باسناد ضعيف عن جابر كان صلى الله عليه وسلم

قوله وهو دليل الخ هكذا فى النسخ ولعل الانسب بسياق الاقوال قبله أن يقول ودليله قوله الخ تأمل اه مصححه

اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه وللبزار والطبرانى عن ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وللطحاوى عنه ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا (مرتين مرتين) بالتكرار لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى ذلك وفى مسلم عن حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لاختلاف مخرج الحديثين (ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه) بالباء فى رواية خالد هذه وفى رواية مالك وغيره بدونها وزاد بعضهم كله (فأقبل بيديه) مثنى الى قفاه (وأدبر بهما زاد فى رواية وهيب عند الشيخين مرة واحدة (ثم غسل رجليه الى) أى مع (الكعبين) الناتئين فى جنبى الرجل على الصحيح المعروف عند أهل اللغة (ثم قال) عبد الله بن زيد (هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا السياق لفظ مسلم من طريق خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد (وفى رواية) يعنى رواية مالك عن عمرو عن أبيه عن ابن زيد (فأقبل بهما) الى جهة قفاه (وأدبر) أى رجع كما فسره بقوله (بدأ بمقدم) بفتح الدال المشددة (رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه) قال الحافظ الظاهر أن قوله بدأ الخ من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك فهو حجة على القائل يبدأ بمؤخر الرأس الى أن ينتهى الى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر ويرد عليه أن الواو لا تقتضى الترتيب وللبخارى رواية فأدبر بيديه وأقبل فلم يكن ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله أقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه أى بدأ بقبل الرأس وقيل فى توجيهه غير ذلك (رواه) بنحوه (البخارى) من طرق (ومسلم) بلفظه كما بينته اولا (ومالك) فى الموطا بنحوه ومن طريقه رواه الشيخان أيضا (وأبو داود والترمذى والنسائى) من طريق مالك وغيره (وفى رواية لابى داود ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وفى اخرى له) أى أبى داود (وأدخل أصابعه) بالجمع على ارادة الجنس والمراد السبابتين لكن الذى فى أبى داود وأدخل اصبعيه بالتثنية (فى صماخى اذنيه) بضم الصاد الخرق الذى يفضى الى الرأس وهذا ينادى بالقصور على القرطبى فى قوله لم يجئ فى حديث عبد الله بن زيد ذكر الاذنين ويمكن أن ذلك لان اسم الرأس يعمهما وقد رد عليه أيضا بما رواه الحاكم والبيهقى وصححاه عن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لاذنيه خلاف الماء الذى مسح به رأسه (وفى رواية أبى داود والترمذى والنسائى عن عبد خير) بلفظ ضد شر ويقال اسمه عبد الرحمن حكاه الخطيب قال الحافظ لعله غير فى الاسلام (ابن عمارة) بضم العين بدل منه (ابن زيد بن خولى بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وتشديد الياء الهمدانى) الكوفى أدرك الجاهلية وأسلم فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يصح له صحبة روى عن الصديق وابن مسعود وعائشة وعلى وغيرهم (وهو من كبار اصحاب على بن أبى طالب) وعمر أزيد من مائة

وعشرين سنة كما رواه الدولابي وذكره الامام أحمد في الاثبات عن علي ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وذكره مسلم في الطبقة الاولى من التابعين وروى عنه ابن المسيب والشعبي وآخرون (قال اتانا علي وقد صلى فدعا بطهور) بالفتح ما يتطهر به (فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا) بأن يتوضأ ونحن نراه (فأتي باناء فيه ماء وطست) يحتمل انه عطف تفسير لاناء ويحتمل انه اتي بالماء في قدح أو ابريق ونحو ذلك وبطست يلاقي فيه ما ينزل من الماء (فأفرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا) من المرات (ثم تمضمض واستنثر) بيده اليسرى كما في رواية النسائي استفعل من النثر بنون ومثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ أي يجذبه بريح انفه لتنظيف داخله ثم يخرجه بيده اليسرى ويكره فعله بغيرها عند مالك لانه يشبه فعل الدابة والمشهور عند الشافعية لا كراهة (ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ) الماء (فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه) جميعه (مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله اليسرى ثلاثا ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا) أي مثله او أطلقه عليه مبالغة (قال ابن القيم والصحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يكرر مسح رأسه) وبه قال أكثر العلماء اذ ليس في شيء من طرق الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما انه كرر بل في بعضها كحديث ابن زيد وعلي التصريح بمرة واحدة ولذا قال ابن المنذر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح مرة واحدة وقال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة (وقال النووي الاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح) بدون ذكر عدد (واحتج للشافعي) في قوله باستحباب تكرير مسحه ثلاثا (بحديث عثمان رضي الله عنه) المروي (في صحيح مسلم) في بعض طرقه (انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا) فان ظاهره يعم مسح الرأس (وبالقياس على باقي الاعضاء انتهى وأجيب بأنه) أي حديث مسلم المذكور (مجمل مبين في الروايات الصحيحة) في مسلم وغيره (أن المسح لم يتكرر فيحمل) ظاهر هذه الرواية (على الغالب ويخص بالمغسول) لان الحديث واحد والمخرج وهو عثمان واحد وان تعددت الطرق فهذا مختصر مبين في الروايات المبسوطة فيحمل عليها (و) أجيب عن القياس (بأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ) فلم يتم القياس (وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل) لانه اذا كرر قرب من الغسل (اذ حقيقة الغسل جريان الماء) لا سيما عند من لم يوجب الدلك وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وان كان مجزئا وأجيب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع باتفاق فليكن العدد كذلك ورد بأن الاستيعاب اخف من التكرار بالمشاهدة وانما اتفق على الاستيعاب لاتفاق الروايات على انه صلى الله عليه وسلم استوعب (واحتج الشافعية أيضا بما رواه أبو داود في سننه من حديث عثمان من وجهين) أي طريقين (صحح أحدهما ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا والزيادة من الثقة مقبولة) لكن محل ذلك كما قال ابن عبد البر وغيره ما لم يكن من لم يزد أوثق ممن زاد فتكون الزيادة

شاذة وان صح اسنادها وهو هنا كذلك أو هي كما يأتي محمولة ان صحت على ارادة استيعاب المسح لا أنها مسحات مستقلة (وفي رواية أبي داود أيضا والترمذي من حديث الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية الشديدة وعين مهملة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الواو ثقيلة وذال معجمة ابن عفراء الانصارية النجارية من صغار الصحابة وأبوها من شهداء بدر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ (فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا ووضأ) أي غسل (وجهه ثلاثا وتمضمض واستنشق مرة واحدة) لبيان الجواز أو المراد فعل السنة بغرفة لبيان الجواز أيضا والمتبادر الاول (ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه) بيان لمرتين فليستا مسحتين بدليل انه لم تقل وبدأ بالواو ثم بدؤه بالمؤخر لبيان الجواز ان صحت هذه الرواية وقال الابي هذا كان لامر أو في وقت (و) مسح (بأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما) بدل أو عطف بيان لاذنيه (ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا) الكل رجل (وقد أجاب العلماء) الشافعية (عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز ويؤيده رواية مرتين هذه) ولا تأييد فيها لانه بين فيها معنى مرتين بقوله بدأ الخ وتقدير بدأ في كل مرة بعيد فالاصل عدم التقدير ولو سلم فهو مشترك الالزام فمسح مرتين لبيان الجواز أي عدم الحرمة لانه يفعل المكروه في حق غيره للجواز (وقال ابن السمعاني في كتاب الاعتصام (كما حكاه في فتح الباري اختلاف الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا فليس في رواية مسح مرة حجة على منع) أي كراهة (التعدد ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية) ليس مقصورا على محل الحدث بل يكون في غيره بخلاف الطهارة العينية لا تجاوز محل حلول موجبها كازالة النجاسة (ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح) اشارة الى أن الجامع بينهما الطهارة ورد ما سبق من منع القياس وليس بشيء لانه لما ورد نص القرآن بالغسل في الاعضاء والمسح في الرأس ظهر انه للتخفيف فيمتنع قياسه عليها وان اجتمعا في مطلق الطهارة الحكمية والى هذا اشار ابن السمعاني نفسه فقال كما في الفتح عقب قوله بين الغسل والمسح ما نصه وأجيب بما تقدم أن المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول الى آخر ما مر (قال) أي صاحب الفتح لا ابن السمعاني لانه بعد أن انفصل عن كلام ابن السمعاني قال (ومن اقوى الادلة على عدم التعدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق) أي حديث (عبد الله بن عمرو بن العاصي في صفة الوضوء) النبوي حيث قال صلى الله عليه وسلم (بعد أن فرغ) صلى الله عليه وسلم (من زاد على هذا فقد أساء وظلم) لاستظهاره على الشارع (فان في رواية سعيد بن منصور) للحديث المذكور (التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة) بل مكروهة اذ لو استحبت لم يقل من زاد على هذا فقد أساء وظلم مع كونه مسح مرة واحدة (ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة متعددة لجميع الرأس جمعا بين الادلة انتهى) كلام الحافظ وهو في غاية الظهور (وفي حديث عبد الله بن زيد المتقدم)

عن البخاري وغيره في بعض طرقه (عند البخاري الذي ذكرته قبل ثم مسح رأسه بيديه) بالتثنية وفي رواية بالافراد على ارادة الجنس (فأقبل بهما) أي بيديه وفي رواية بها بالافراد (وأدبر وفي رواية) للبخاري وغيره من طريق مالك (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما) أى بيديه (الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه) وهذا تكرار أعاده لزيادة قوله (وزاد) اسحق بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو يعقوب (بن الطباع) بفتح الطاء المهملة والموحدة المشددة فألف فعين مهملة ثقة من رواة الموطا روى له مسلم وأصحاب السنن مات سنة أربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائتين (بعد قوله ثم مسح رأسه كله) قال البخاري سئل مالك أيجزئ أن يمسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبد الله بن زيد قال الحافظ السائل له عن ذلك اسحق بن عيسى بن الطباع بينه ابن خزيمة من طريقه ولفظه سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزئه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يده الى ناصيته فمسح رأسه كله فقوله (كما هو رواية ابن خزيمة) أي زيادة كله والا فرواية الموطا والشيخين وغيرهما من طريقه مسح رأسه بدون باء بخلاف ما يوهمه قوله (وفي رواية غيره كما قدمته برأسه بزيادة الباء) بل لم تقع زيادة الباء الا في رواية خالد كما يفيده كلام الحافظ (الموافقة لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم قال البيضاوي الباء أي في الآية مزيدة) للتعدية وبه تمسك من أوجب الاستيعاب وقيل موضع الدلالة من الآية والحديث أن الآية تحتمل الكل على أن الباء زائدة والبعض على انها تبعيضية فبان بفعله صلى الله عليه وسلم أن المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض رأسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته كما في مسلم وذلك أيضا من أدلة الاستيعاب اذ لو لم يكن واجبا ما مسح على العمامة مع الناصية فكان ذلك لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر (وقيل للتبعيض) وانكره جماعة حتى قال ابن برهان من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه وأجيب بأنه منقول عن الاصمعي والفارسي والمتنبي وجماعة (فانه) اى التبعيض (الفارق بين قولك مسحت المنديل وبالمنديل ووجهه) أى دلالتها على التبعيض (أن يقال انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق فكأنه يقول وألصقوا) بفتح الهمزة وكسر الصاد (المسح برؤسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب) لصدقه بالصاقه ببعض الرأس (بخلاف مالو قيل وامسحوا رؤسكم) بدون باء (فانه) يفيد الاستيعاب (كقوله اغسلوا وجوهكم انتهى) وقال القرطبي الباء للتعدية يجوز حذفها واثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا رؤسكم لاجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برؤسكم الماء فهو على القلب والتقدير وامسحوا رؤسكم بالماء (وقال) الامام (الشافعي رضي الله عنه احتمل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم جميع الرأس) بناء على أن الباء للتعدية (أو بعضه) بناء على انها للتبعيض (فدلت السنة أن بعضه يجزئ) وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته

هذا

هذا أسقطه من كلام الشافعي (والفرق بينه وبين قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم فى التيمم) اذ المجزئ فيه مسح جميع الوجه اتفاقا (أن المسح فيه بدل عن الغسل) فلابد أن يأتى بالمسح على جميع موضع الغسل (ومسح الرأس أصل فافترقا) فلا يقاس عليه (ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجلين) فقياسه استيعاب مسح اعلاه وأسفله وبطلان صلاة تارك مسح اسفله مع انها صحيحة (لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع) وأصله قول علي لوكان الدين يؤخذ بالقياس لكان مسح اسفل الخف أولى من اعلاه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على اعلاه (وقد روى) الشافعي (من حديث عطاء) بن أبي رباح (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه) وهذا يحتمل انه فعل ذلك حين مسح على الناصية فى السفر فيكون للعذر فسقط به الاستدلال (وهو مرسل فلا حجة فيه بمفرده (لكنه اعتضد) تقوى (بمجيئه من وجه آخر) حال كونه (موصولا أخرجه أبو داود من حديث انس وفى اسناده أبو معقل لا يعرف حاله) أى مجهول ولا اسمه قال فى التقريب أبو معقل عن انس فى المسح على العمامة مجهول من الخامسة (لكن اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة) لكن قد علم أن حديث انس فى المسح على العمامة وحديث عطاء فى مسح مقدم الرأس من غير تعرض لمسح على العمامة ولا لكونه فى سفر فان لم يقل باحتمال أن حديث عطاء مختصر من هذا كانا حديثين فلا يعتضد أحدهما بالآخر والشافعي لا يحتج بالمرسل وحده وان قلنا به سقط الاستدلال بمرسل عطاء كما اشرت اليه آنفا بل يكون من أدلة وجوب الاستيعاب اذ لولم يكن واجبا ما مسح على العمامة والناصية (وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند) أى موصول (وفى الباب أيضا عن عثمان فى صفة الوضوء قال ومسح مقدم رأسه أخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي (مختلف فيه) قال فى التقريب ضعيف مع انه كان فقيها وقد اتهمه ابن معين أى بالكذب (وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم) ولا حجة فيه اذ الختلف فيه لا يجب انكاره (قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مما يقوى المرسل المتقدم ذكره انتهى) وقد علم ما فيه (واختلف فى القدر الواجب فى مسح الرأس) بعد الاتفاق على طلب استيعابه (فذهب الشافعي فى جماعة الى أن الواجب ما ينطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة أخذا باليقين) بناء على أن الباء للتبعيض (وذهب مالك وأحمد وجماعة الى وجوب الاستيعاب اخذا بالاحتياط) ولانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح بعض رأسه الا فى حديث المغيرة وقد كان فى سفر وهو مظنة العذر فلعله فعل ذلك لعذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم فلو لم يكن الاستيعاب واجبا ما مسح على العمامة بعد الناصية فهو من أدلة فرضية الاستيعاب كما قدمته واليه اشار القرطبي نقلا عن علمائنا (وقال ابو حنيفة فى رواية الواجب ربعه لانه عليه السلام مسح على ناصيته وهو) أى ما مسحه (قريب من الربع والله أعلم) بالحق من ذلك (وعن طلحة بن مصرف) بضم الميم وفتح

الصاد المهملة وشد الراء اليامى بتحتية الكوفى ثقة فاضل مات سنة ثنتى عشرة ومائة أو بعدها (عن ابيه) مصرف بن عمرو بن كعب او ابن كعب بن عمرو اليامى الكوفى مجهول قاله فى التقريب (عن جده) كعب بن عمرو بن مصرف اليامى وقيل هو عمرو بن كعب بن مصرف حديثه عند أبى داود قاله فى الاصابة والتقريب (قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق) أى يفعل ثلاثة المضمضة نسقا ثم ثلاثة الاستنشاق كذلك لانهما عضوان فيأتى لكل عضو بثلاثة نسقا ثم فصله بغرفة واحدة كما فى حديثه التالى (رواه ابو داود) فى سننه (وعنه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد) تذكير الكف لغة قليلة وقيل لا يعرف تذكيرها من يوثق به ويجمع بين هذا وماقبله بأنه رآه فصل بينهما بغرفة واحدة بأن تمضمض منها ثلاثا على الولاء ثم استنشق منها ثلاثا كذلك وان اقتضى كلام عياض انه فصل بينهما بست غرفات وعليه يكون رآه مرتين (رواه ابن ماجه) محمد القزوينى (وفى حديث مسلم أن عثمان) بن عفان (دعا باناء) فيه ماء الوضوء (فأفرغ على كفيه) بالتثنية معطوف على دعا والفاء للتعقيب لكن ثم فعل مقدر مفهوم من فحوى الكلام تقديره دعا باناء فأحضر فأفرغ والجار والمجرور متعلق بأفرغ (ثلاث مرار) بكسر الميم وتكرير الراء مرتين (فغسلهما ثم ادخل يمينه فى الاناء) الذى افرغ منه على كفيه بعد غسلهما (فمضمض) بغير تاء بعد الفاء (واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات) بفتح الميم آخره فوقية قاله المصنف فى شرح مسلم (وفى حديث عبد الله ابن زيد عند البخارى) ومسلم كلاهما من طريق خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد (انه افرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل) أى فمه (ومضمض واستنشق) لفظ البخارى أو مضمض قال الحافظ بالشك أى هل قال غسل أى فمه او قال مضمض قال وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد باسناده هذا ليس فيه شك ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق وأخرجه الاسماعيلى من طريق وهب عن خالد بلا شك أيضا فالظاهر أن الشك من مسدد شيخ البخارى وأغرب الكرمانى فقال الظاهر أن الشك فيه من التابعى انتهى فلو عزاه المصنف لمسلم لوافق الاستقام (من كفة واحدة) قال الحافظ كذا فى رواية أبى ذر وفى نسخة من غرفة واحدة وللاكثر من كف بغيرها قال ابن بطال المراد بالكف الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف فى كلام العرب الحاق هاء التأنيث فى الكف ومحصله ان المراد بقوله كفة فعلة لا انها تأنيث الكف وقال صاحب المشارق قوله من كفة بالضم والفتح كغرفة وغرفة اى من ماء ملأ كفه من الماء زاد المصنف وفى رواية ابن عساكر من كف واحدة (ثم قال) عبد الله بن زيد بعد أن فرغ من وضوئه (هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووى فيه) أى الحديث من الفوائد (أن السنة فى المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه) كما فعل صلى الله عليه وسلم (ثم قال) النووى (وفى الافضل فى كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه الاصح تمضمض ويستنشق بثلاث غرفات

يتمضمض

يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق) كما فى رواية خالد المذكورة بلفظ من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فانها صريحة فى الجمع فى كل غرفة بخلاف رواية وهيب فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات فانه بطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد (والثانى يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا) على ما فى حديثى أبى داود وابن ماجه (والثالث يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق) على ما فى بعض الروايات (والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات) بأن (يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات) وقال بعض المالكية انه الافضل (قال) النووى (والصحيح الاول) أعاده مع قوله أولا الأصح لقوله (وبه جاءت الاحاديث الصحيحة) وهو أيضا الاصح عند المالكية بحيث حكى ابن رشد الاتفاق على أنه الافضل (وقد ذهب الامام أحمد وأبو ثور) ابراهيم بن خالد الكلبى الفقيه (الى وجوب الاستنشاق وهو أن يبلغ الماء الى خياشيمه مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى هريرة) فى البخارى ومسلم وغيرهما (اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر) بوزن يفتعل كذا لابى ذر والاصيلى ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لاصحاب الموطا أيضا قال الفراء يقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهى طرف الانف فى الطهارة قاله الحافظ وقال النووى لينثر بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكى ضمها (لظاهر الامر) اذ الاصل فيه الوجوب (وحمله الجمهور ومالك والشافعى وأهل الكوفة) ومنهم أبو حنيفة وفى نسخة مالك بلا واو على أنه بدل من الجمهور (على الندب لقوله عليه السلام للاعرابى توضأ كما أمرك الله) أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه فأحاله على الآية (وليس فى الآية ذكر الاستنشاق) قال الحافظ وأجيب باحتمال أن يراد بالامر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله باتباع نبيه ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة أيضا وقد ثبت الامر بهما أيضا فى سنن أبى داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا فى ان تاركه لا يعيد قال وهذا دليل فقهى فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين الا عطاء وثبت عنه أنه رجع عن وجوب الاعادة (والله اعلم) بالحكم (وعند ابى داود وكان عليه الصلاة والسلام يمسح الماقين) بقاف قبلها ألف لغة فى موق العين بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها واوا مؤخرها فلعل المراد بمسحهما غسلهما غسلا خفيفا وقال الازهرى أجمع أهل اللغة على أن الموق والماق لغتان بمعنى المؤخر وهو ما يلى الصدغ (وعن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته) أى يدخل الماء فى خلالها بأصابعه (رواه الترمذى وابن ماجه وعنده) أى ابن ماجه باسناد ضعيف (من حديث ابن عمر كان عليه الصلاة والسلام اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك) يعنى عركا خفيفا (ثم شبك لحيته) أى خللها

(بأصابعه) أي أدخل أصابعه مبلولة فيها (من تحتها) والعارض ما نبت على عرض اللحى فوق الذقن وقيل عارضا الانسان صفحتا خديه كذا في الفائق قال ابن الكمال وقول ابن المعتز

كان خط عذار شق عارضه * عيدان اس على ورد ونسرين

يدل على صحة الثاني وفساد الاول وكان قائله لم يفرق بين العذار والعارض (وعن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أخذ كفا) بفتح الكاف غرفة (من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول بهذا) الفعل (أمرني ربي عز وجل رواه ابو داود) والحاكم باسناد فيه مقال وقد قال احمد وأبو حاتم لا يثبت في تخليل اللحية شيء لكن قيل اراد أن احاديثه ليس شيء منها يرتقي درجة الصحة بذاته والا فقد جاء عن اكثر من عشرة من الصحابة لو كان كل طريق منها ضعيفا لقامت الحجة بمجموعها فكيف وبعضها لا ينزل عن درجة الحسن الا أن البخاري قال لم تثبت المواظبة بل مجرد الفعل الا في شذوذ من الطرق انتهى وقد كره مالك في المدونة تخليل اللحية الكثيفة وهو المشهور فتخليله صلى الله عليه وسلم مع أن لحيته كثيفة لبيان الجواز (وعن ابي رافع) اسلم أو ابراهيم أو غير ذلك اقوال عشرة اصحها اسلم (كان صلى الله عليه وسلم اذ توضأ) زاد في رواية وضوءه للصلاة (حرك خاتمه) زاد في رواية في اصبعه أي عند غسل اليد التي هو فيها ليصل الماء الى ما تحته يقينا (رواه ابن ماجه والدارقطني وضعفه) وكذا ضعفه ابن عدي والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم ومن ثم لم يأخذ به مالك (وعن المستورد) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح الفوقية وكسر الراء ومهملة (ابن شداد) بن عمرو القرشي الفهري حجازي نزل الكوفة له ولابيه صحبة مات سنة خمس واربعين (كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره) أي بخنصر احدى يديه والظاهر أنها اليسرى قاله بعض الشراح (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه) وقال الترمذي حسن غريب قال اليعمري يشير بالغرابة الى تفرد ابن لهيعة به عن يزيد بن عمرو وليس كذلك فقد رواه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث عن يزيد كرواية ابن لهيعة وناهيك بهما جلالة ونبلا فالحديث اذا صحيح مشهور (وعن عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه) فيأكل باليمين زاد في رواية وشرابه (وكانت اليسرى لخلائه) بالمد (وما كان من أذى) قال الابي هو ما تكرهه النفس ومنه سمي الحيض أذى انتهى وهذا أصل في أن ما كان من باب التكريم يفعل باليمين وما كان بخلاف ذلك يفعل باليسرى (وعن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) هو سفره لغزوة تبوك في رجب سنة تسع (وأنه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له) هي التبرز (وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ) جملة اسمية وقعت حالا (رواه البخاري ومسلم) في الطهارة (وعن صفوان ابن عسال) بمهملتين مثقل المرادي صحابي معروف غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة نزل الكوفة (قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء رواه ابن ماجه وفي ذلك) المذكور من حديثي المغيرة وصفوان (جواز استعانة

الرجل بغيره في صب الماء في الوضوء من غير كراهة) خلافا لمن قال مكروه أو خلاف الاولى لانها ترفه لا تليق بالمتعبد ورد بأنه اذا ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله لا يكون خلاف الاولى واجيب بأنه يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلاف غيره وقال الكرماني اذا كان الاولى تركه كيف ينازع في كراهته وأجيب بأن كل مكروه فعله خلاف الاولى من غير عكس اذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر (وكذا احضار الماء من باب أولى) لا كراهة فيه أصلا قال الحافظ لكن الافضل خلافه (ولا دليل في هذين الحديثين لجواز الاعانة بالمباشرة) أي مباشرة المعين لغسل الاعضاء خلافا لاستدلال البخاري بحديث المغيرة على الاعانة بالمباشرة وقد تعقبه ابن المنير بما حاصله أنه فرق بين الاعانة بالصب وبين الاعانة بمباشرة الغير لغسل الاعضاء فدل الحديثان على الاول دون الثاني وأقره الحافظ (وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتحتية ثقيلة (بنت معوذ) بن عفراء (أنها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء) بفتح الواو وما يتوضأ به (فقال اسكبي) صبي (فسكبت عليه وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر) فيه أنه قال في حديث صفوان في السفر والحضر لكن هذه العبارة جاء بها من الفتح وانما قالها في الحديثين اللذين اوردهما البخاري وهما حديث المغيرة وحديث اسامة لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال اسامة بن زيد فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ وكلاهما في السفر فلذا قال الحافظ ان حديث الربيع اصرح لكونه في الحضر (ولكونه بصيغة الطلب) الامر بقوله اسكبي قال الحافظ لكنه ليس على شرط البخاري ثم الافضل أن لا يستعين اصلا (والله اعلم) وفي شرح المهذب حديث أن عمر بادر ليصب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنا لا استعين في وضوئي بأحد باطل لا أصل له (وفي الترمذي من حديث معاذ بن جبل كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه) ينشف به قال الترمذي غريب واسناده ضعيف وبه جزم الحافظان العراقي والعسقلاني (و) في الترمذي أيضا والحاكم (عن عائشة كانت له عليه السلام خرقة ينشف بها بعد الوضوء) وفي لفظ بعد وضوئه فيجوز التنشف بلا كراهة وعليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم ومالك وغيره وذهب آخرون الى كراهته لحديث ميمونة أنها أتته صلى الله عليه وسلم بمنديل فرده ولقول الزهري ان ماء الوضوء يوزن وأجاب الاولون بأنها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال وبأجوبة أخرى تأتي في فصل الغسل (قال الترمذي هذا الحديث ليس بالقائم) ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ هذا اسقطه من كلام الترمذي قبل قوله (وأبو معاذ) سليمان بن ارقم (الرازي) البصري راويه عن الزهري عن عروة عن عائشة (ضعيف عند أهل الحديث) كالبخاري وابي حاتم ويحيى والنسائي وابن حبان وبقية كلام الترمذي وقد رخص قوم من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه لما قيل ان الوضوء يوزن روى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري (وقد احتجم صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه) جمع محجم بزنة جعفر موضع الحجامة (رواه الدارقطني) فدل على أن خروج الدم

لا ينقض الوضوء (وأكل) صلى الله عليه وسلم (كتف شاة) اى لحمه وفى رواية للبخارى عرق شاة أى أكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له أيضا العراق بالضم وأفاد القاضى اسمعيل أن ذلك فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهى بنت عمه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه كان فى بيت ميمونة ففى الصحيحين عنها أنه صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ولا مانع من التعدد كما فى الفتح (ثم صلى ولم يتوضأ رواه البخارى ومسلم) عن ابن عباس وهو صريح فى أنه لا وضوء مما مست النار وأما أحاديث زيد وأبى هريرة وعائشة توضؤا مما مست النار رواها مسلم فمحمولة على الوضوء اللغوى وهو غسل اليد أو منسوخة كما أشار اليه بقوله (وللنسائى) وأبى داود وصححه ابن خزيمة عن جابر (قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار) وفى رواية مست النار (وشرب صلى الله عليه وسلم لبنا فلم يتمضمض) لبيان الجواز فلا ينافى استحباب المضمضة لحديث الصحيحين عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما ولبيان أن أمره فى رواية ابن ماجه مضمضوا من اللبن فان له دسما للاستحباب (ولم يتوضأ فصلى رواه أبو داود) باسناد حسن عن انس (وأتى صلى الله عليه وسلم) وهو سائر الى غزاة خيبر بعدما صلى العصر (بسويق) قمح أوشعير أو سلت مقلو وصدمه أعرابى فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض (فأمر به فثرى) بضم المثلثة وشد الراء ويجوز تخفيفها أى بل بالماء ليبسه (فأكل منه) فى الرواية وأكلنا (ثم قام الى المغرب فمضمض) قبل الدخول فى الصلاة وفى الرواية وتمضمضنا وفائدتها وان كان لا دسم فى السويق أنه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحى الفم فيشغله بلعه عن الصلاة وبقية الحديث ثم صلى ولم يتوضأ (رواه البخارى) فى ستة مواضع (ومالك) فى الموطا وعن عبد الله بن يوسف عنه رواه البخارى فى الطهارة (والنسائى) وابن ماجه كلهم من حديث سويد بن النعمان (وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم ربما توضأ وربما لم يتوضأ لان عينيه تنام ولا ينام قلبه) وكذلك الانبياء وفى مسلم مرفوعا رؤيا الانبياء وحى (كما فى البخارى وغيره) فى قصة بيات ابن عباس عنده فى بيت ميمونة اذ توضأ لما قام من النوم الاول ثم تهجد ثم نام حتى نفخ ثم اتاه المنادى فناداه بالصلاة فقام معه فصلى ولم يتوضأ (وفيه دليل على أن النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث فلو أحدث لعلم بذلك) لعدم نوم قلبه (فتكون الخصوصية شعوره بالوقوع بخلاف غيره قال الخطابى انما منع قلبه النوم ليعى الوحى الذى يأتيه فى منامه) وكذلك الانبياء ولذا جاز لابراهيم الاقدام على ذبح ولده برؤيا المنام والله أعلم

* (الفصل الرابع فى مسحه صلى الله عليه وسلم على الخفين) *

اعلم أنه قد صرح جمع من العلماء الحفاظ بأن المسح على الخفين) وهو خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بالاجماع كما فى الفتح (متواتر) أى نقله جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب بلا قيد عدد على الاصح (وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين) بيان لتواتره (منهم العشرة) المبشرة بالجنة وروى ابن أبى شيبة وغيره عن الحسن البصرى حدثنى

سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته (وقال ابن عبد البر لا أعلم أنه قد روى عن أحد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك) فى رواية أنكرها أكثر أصحابه (مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وموطؤه يشهد للمسح فى الحضر والسفر وعليها جميع أصحابه وجميع أهل السنة هذا بقية كلام ابن عبد البر (وقد أشار الشافعى فى الام الى انكار ذلك على المالكية) الذين نقلوا انكاره عن مالك لان الشافعى من أصحابه وقد قال أبو عمر أنكرها أكثر أصحابه وقال الباجى رواية الانكار وقعت فى العتبية وظاهرها المنع وانما معناها أن الغسل أفضل منه قال ابن وهب آخر ما فارقت مالكا على المسح فى الحضر والسفر وقال نحوه ابن نافع وأن مالكا انما كان يتوقف فيه فى خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا مثل ما صح عن أبى أيوب الصحابى (والمعروف المستقر عندهم) أى المالكية (الآن قولان الجواز مطلقا) للحاضر والمسافر وهو المشهور (وثانيهما للمسافر دون المقيم وهذا الثانى مقتضى ما فى المدونة وبه جزم ابن الحاجب) وهو ضعيف والمشهور الاطلاق وصرح الباجى بانه الاصح وقال قال أصبغ المسح عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أكابر أصحابه أثبت عندنا من أن نتبع مالكا على خلافه يعنى فى هذه الرواية انتهى وقد حكى الاجماع على جوازه الا أن قوما ابتدعوا كالخوارج فقالوا لم يرد به القرآن والشيعة لان عليا امتنع منه ورد بأنه لم يثبت عن على باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقى وقال الكرخى من الحنفية أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين (وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل المسح أو الغسل) للرجلين (والذى اختاره) انا (أن المسح أفضل لاجل) الرد على (من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض) واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه هذا بقية كلام ابن المنذر (وقال النووى مذهب أصحابنا) الشافعية وكذا المالكية (أن الغسل) للرجلين (أفضل من المسح) على الخف (لكن بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا فى تفضيل القصر على الاتمام هذا بقية كلام النووى كما فى الفتح وهو متعين (وقد تمسك من اكتفى بالمسح) على الرجلين نفسهما ولم يوجب غسلهما (بقوله تعالى وارجلكم) بالجر (عطفا على) رؤسكم من (قوله وامسحوا برؤسكم فذهب الى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين) اذ التقدير وامسحوا بأرجلكم (وحكى عن ابن عباس فى رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه) أن المسح لا يجزئ (وعن عكرمة والشعبى) بوحدة بعد المهملة (وقتادة الواجب الغسل) عملا بقراءة وأرجلكم بالنصب (او المسح) لنفس الرجلين عملا بقراءة الخفض فالفرض التخيير عند هؤلاء وليس المعنى مسح الخف بدليل سابق الكلام ولاحقه لكن هذا الذى نقله المصنف عن الثلاثة مخالف لنقل القرطبى عنهم ان الواجب المسح لا الغسل وعبارته كان عكرمة يمسح على رجليه وقال ليس فى الرجلين غسل وقال عامر الشعبى نزل جبريل بالمسح ثم قال ألا ترى ان التيمم يمسح فيه ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وقال قتادة افترض الله غسلين ومسحين وذهب ابن جرير

الطبري الى ان فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين انتهت فانما نقل التخيير عن ابن جرير فلعل للثلاثة قولين (وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما) بين مسح نفس الرجلين ثم غسلهما قال القرطبي قال النحاس ومن احسن ماقيل أن المسح والغسل واجبان جميعا فالمسح واجب على قراءة الخفض والغسل واجب على قراءة النصب والقرآتان بمنزلة آيتين انتهى فليس المراد الجمع بين غسل الرجلين ثم المسح على الخفين (وحجة الجمهور) القائلين بأن الواجب غسل الرجلين ولا يصح مسحهما (الاحاديث الصحيحة من فعله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي) قريبا (ان شاء الله تعالى فانه بيان للمراد) في الآية زاد القرطبي وهو اللازم من قوله في غيرما حديث وقد رأى قوما يتوضؤن وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء وفي رواية ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار فخوفنا بالنار من مخالفة مراد الله ومعلوم أنه لا يعذب بالنار الا من ترك الواجب وأن المسح ليس شأنه الاستيعاب (وأجابوا عن الآية بأجوبة منها أنه قرئ) عند حمزة والكسائي وحفص عن عاصم (وأرجلكم بالنصب عطفا على أيديكم) وذلك نص في وجوب الغسل وانما قدم عليه مسح الرأس لافادة أنه يفعل قبل غسل الرجلين ولذا اختلف في أن الترتيب سنة أو واجب وقد جاء عن علي أن هذا من المقدم والمؤخر من الكلام (وقيل انه معطوف على محل برؤسكم) لان محله النصب مفعول امسحوا لكن عطفه عليه لا يعطي الغسل الذي هو المطلوب فلا يصح جوابا للجمهور عن الآية الذي الكلام فيه (كقوله تعالى يا جبال أوبي معه) فجبال مبني على الضم محله نصب فعطف عليه (والطير بالنصب) باجماع القراء سوى الجوني باعتبار المحل وعلى القول بأنه عطف على فضلا من قوله ولقد آتينا داود منا فضلا لا شاهد فيه (وقيل المسح في الآية محمول على مشروعية المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر) ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وشعبة عن عاصم (على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين) جمعا بين القراءتين فأفاد الجر مسحهما لكن اذا كانا عليهما خفان قال القرطبي وتلقينا هذا القيد من النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يمسح رجليه الا وعليهما خفان فبين بفعله الحال التي تغسل فيها الرجل والحال التي تمسح فيه وهذا حسن (وجعل البيضاوي) تبعا لطائفة (الجر على الجوار قال ونظيره كثير في القرآن كقوله تعالى) اني أخاف عليكم (عذاب يوم أليم) أي مؤلم فأليم في الحقيقة صفة لعذاب لا ليوم فجر للمجاورة وقال في سورة هود يوصف به العذاب وزمانه للمبالغة كجد جده ونهار لصائم (وحور عين بالجر في قراءة حمزة والكسائي) للمجاورة لاكواب وأباريق ومابعده وان كان عطفا على ولدان المرفوع في قوله يطوف عليهم ولدان وقيل عطفا على جنات بتقدير مضاف أي هم في جنات ومصاحبة حور أو على أكواب لان معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب ينعمون بأكواب وقرأ غيرهما وحور بالرفع عطف على ولدان أو مبتدأ محذوف الخبر أي وفيها أو ولهم حور وقرئ بالنصب على تقدير ويؤتون حورا ولا شاهد فيما عدا الجوار (وقولهم) أي العرب (جحر ضب خرب) بالجر لمجاورة ضب وان كان بالرفع صفة لجحر اذ هو الذي يوصف بخرب

دون ضب (ولنحاة باب في ذلك) يعبر عنه بعضهم بالعطف على اللفظ دون المعنى فيكون دليلا على غسل الرجلين اذ المراعى المعنى لا اللفظ وانما خفض للجوار وهذا مذهب الاخفش وأبي عبيدة وغيرهما وجعلوا منه أيضا قوله يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس بالجر لان النحاس الدخان وقوله بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ بالخفض للجوار فالمعنى محفوظ في لوح وقول أمرئ القيس كبير اناس في بجاد مزمل * خفض مزمل للجوار فالمزمل الرجل وهو مرفوع وقال زهير

لعب الزمان بها وغيرها * بعدى سوافى المزن والقطر

قال أبو حاتم الوجه القطر بالرفع فجر للمجاورة (وفائدته التنبيه على أنه ينبغي أن يقتصد) أي يتوسط (في صب الماء عليهما ويغسلا غسلا يقرب من المسح) دفعا لتوهم المبالغة في غسلهما بالزيادة على الثلاث لاقامة الاوساخ ورد ذلك النحاس وقال هذا القول غلط عظيم لان الجوار لا يكون في كلام يقاس عليه وانما هو غلط ونظيره الاقواء انتهى يعني فلا ينبغي أن يحمل عليه أفصح الكلام وقد أمكن غيره وأجاب قوم عن قراءة الخفض بأن المسح في الرجلين هو الغسل حكاه ابن عطية قال القرطبي وهو الصحيح فان لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح وبمعنى الغسل كما حكاه أبو زيد عن العرب فيترجح أن المراد بقراءة الخفض الغسل لقراءة النصب التي لا احتمال فيها ولكثرة الاحاديث الثابتة بالغسل والتوعد على ترك غسلهما في أخبار صحاح لا تحصى كثرة أخرجها الائمة انتهى (وعن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك) بعدم الصرف على المشهور لوزن الفعل كتقول (قال فتبرز) بالتشديد أي خرج (صلى الله عليه وسلم) لقضاء حاجته ولابن سعد عن مغيرة لما كنا بين الحجر وتبوك ذهب لحاجته (قبل) بكسر ففتح أي جهة (الغائط) اى المكان المطمئن الذى تقضى فيه الحاجة فاستعمل في أصل حقيقته اللغوية فليس المراد الفضلة (فحملت معه اداوة) بكسر الهمزة أي مطهرة من جلد وكان حملها بأمره ففي رواية للشيخين فقال يا مغيرة خذ الاداوة (قبل الفجر) أي الصبح ولابن سعد فتبعته بماء بعد الفجر ويجمع بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح زاد في رواية للشيخين فانطلق حتى توارى عني ثم قضى حاجته وعند أحمد أن الماء اخذه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة فقال له صلى الله عليه وسلم سلها فان كانت دبغتها فهو طهورها فقالت اى والله لقد دبغتها (فلما رجع أخذت اهريق الماء على يديه) بضم الهمزة وفتح الهاء واسكانها أي اصب وفي رواية فصببت عليه (من الاداوة فغسل يديه) زاد في رواية أحمد فأحسن غسلهما وللبخاري تمضمض واستنشق (ووجهه) زاد أحمد ثلاث مرات (وعليه جبة) هي ما قطع من الثياب مشمرا قاله في المشارق (من صوف) وللبخاري ومسلم وعليه جبة شامية ضيقة الكمين زاد أبو داود من جباب الروم (ذهب يحسر) بكسر السين المهملة يكشف كما للمصنف على مسلم وكأنه الرواية والا ففي لغة ضم السين أيضا (عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده) بافراد كم ويد على ارادة الجنس ففي الموطأ ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما (من

تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه) لانه كان عليه ازار تحتها (وغسل ذراعيه) بالتثنية ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات (ثم مسح بناصيته وعلى العمامة) لعله للعذر اذ السفر مظنته ففيه دلالة على وجوب الاستيعاب اذ لو كفى البعض ما مسح على العمامة قال المازري استدل به الحنفية على أن الواجب الناصية وأحمد على جوازه على العمامة وهو ردّ عليهما فيقال لابي حنيفة لم تقتصر على الناصية ويقال لاحمد لو جاز الاقتصار عليها فلم مسح الناصية (ثم أهويت) أى مددت يدى أو قصدت أو أشرت أو أومأت (لانزع خفيه فقال دعهما فانى أدخلتهما) أى الرجلين حال كونهما (طاهرتين) من الحدثين ولابى داود فانى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان (فمسح عليهما) وفى هذا الرد على من زعم أن المسح عليهما منسوخ بآية المائدة لانّ هذه القصة فى غزوة تبوك وهى آخر مغازيه وكانت سنة تسع بعد المائدة باتفاق لانها نزلت فى غزوة المريسيع سنة ست وقد روى الجماعة عن جرير بن عبد الله البجلى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه زاد الترمذى فى رواية فقيل له قبل المائدة أم بعدها فقال ما أسلمت الا بعد المائدة قال الاعمش قال ابراهيم النخعى وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبهم هذا الحديث لانّ اسلام جرير كان بعد نزول المائدة قال النسائى كان اسلامه قبل موته صلى الله عليه وسلم بيسير وقال غيره بأربعين ليلة وفيه نظر لانه شهد حجة الوداع وهى قبل الوفاة النبوية بنحو ثلاثة اشهر (ثم ركب) راحلته (وركبت راحلتى (الحديث) ذكر فيه انهما انطلقا فوجدا الناس قدموا ابن عوف فأدرك صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية وقضى الاولى بعد سلام عبد الرحمن وتقدم فى الاذان من المقصد الاول مبسوطا (رواه مسلم) وأبو داود وغيرهما مطولا وروى بعضه البخارى وفيه فوائد كثيرة ذكر جملة منها صاحب الفتح وغيره (وعند الترمذى من حديث المغيرة أيضا أنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين على ظاهرهما) فأفاد أنه لا يكفى مسح اسفله وروى عن المغيرة أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسح على اعلى الخف وأسفله فأفادت هذه الرواية أن ذلك عادته ورواية الترمذى فعلها مرة فى السفر لافادة أن ترك مسح الاسفل لا يبطل المسح بخلاف الاعلى وقد روى ابو داود والدارقطنى عن على لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف أولى بالمسح من اعلاه ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح اعلاه (وعند ابى داود من حديثه) أى المغيرة (أيضا ومسح على الجوربين) مثنى جورب وزن فوعل معرّب ما كان على شكل الخف من صوف ونحوه وحمله الفقهاء على ما اذا جلد ظاهره وهو ما يلى السماء وباطنه وهو ما يلى الارض (والنعلين) أى الخفين واهل المعنى انه لبسهما فوق الجوربين ولذا قال المالكية يجوز مسح الخف ولو على خف أو خف على جورب قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدّث بهذا الحديث لانّ المعروف عن المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (وعنه قال مسح صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت) همزة الاستفهام مقدرة (فقال بل أنت نسيت) يشعر بعلم المغيرة قبل رؤيته يمسح فيحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم علم بأنه رآه قبل ذلك يمسح أو علم بأنه بلغه

من الصحابة قبل لا انتشار المسح بينهم (بهذا أمرنى ربى عز وجل) بالوحى أو بلا واسطة أو فى القرآن على قراءة الخفض (رواه أبو داود وأحمد وعن عمرو بن أمية الضمرى) بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم (قال رأيته عليه السلام) اختصارا قوله رأيت النبى صلى الله عليه وسلم (يمسح على عمامته) أى كمل عليها بعد مسح الناصية ففى مسلم عن المغيرة ثم مسح بناصيته وعلى العمامة والى هذا ذهب الجمهور وذهب أحمد والاوزاعى وجماعة الى جواز الاقتصار فى المسح على العمامة تمسكا بظاهر هذا الحديث وقياسا على الخفين فان الرأس عضو يسقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين وأجاب الخطابى بأن الله فرض مسح الرأس وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه دونها وتعقب بأن الآية لا تنفى الاقتصار على المسح على العمامة لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو على حائل وبأن المجيزين الاقتصار على مسح العمامة شرطوا مشقة نزعها بأن تكون محنكة كعمائم العرب ورد الاول بأن الاصل حمل اللفظ على حقيقته ما لم يرد نص صريح بخلافه والنصوص وردت عن النبى صلى الله عليه وسلم أمرا وفعلا بمسح الرأس فتحمل رواية مسح العمامة على أنه كان لعذر بدليل المسح على الناصية معها كما فى مسلم سلمنا انه حديث آخر لا ختلاف المخرج فيحتمل انه فعله لعذر لم يمكنه مسح رأسه ولا شئ منه اصلا وبالجملة فهى قضية فعلية تتطرق اليها الاحتمالات ورد الثانى بأنهم ولو شرطوا مشقة نزعها لا يجامع الخف لانه مأخوذ من الآثار لا من القياس ولو كان منه لجاز المسح على القفازين فى اليدين فلا يقاس على الخفين شئ (وخفيه رواه البخارى وأحمد) وغيرهما وأعل الاصيلى اسناده بما رده عليه فى فتح البارى (وقال على بن أبى طالب جعل صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين) أى مدته (ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر) سفر قصر (ويوما وليلة للمقيم) وقال به الجمهور والائمة الثلاثة ونسب لمالك مثله فى كتاب السر لكن انكر أهل مذهبه ذلك الكتاب والمشهور عنه يمسح بلا توقيت ما لم يخلعه أو يجب عليه غسل أو يختل شرط من شروطه وروى مثله عن عمر وعن مالك أيضا من الجمعة الى الجمعة وحملت على انه ينزعه لغسلها الا أنه أراد التأقيت (رواه مسلم) عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت عليك بعلى بن أبى طالب رضى الله عنه فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى لفظ له فقالت ائت عليا فانه أعلم بذلك منى فأتيت عليا فقال فذكره واختلف فى رفع هذا الحديث ووقفه على على قال ابن عبد البر من رفعه أثبت وأحفظ ممن وقفه وقال ابن العربى احاديث التوقيت صحيحة وأحاديث عدمه ضعيفة وعند ابن خزيمة عن صفوان بن عسال قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين اذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا أقمنا قال الحافظ صحيح لكن ليس على شرط البخارى وفى الباب عن أبى بكرة صححه الشافعى وغيره

* ﴿ الفصل الخامس فى تيممه صلى الله عليه وسلم ﴾ *

هو لغة القصد وشرعا القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين فقط (اعلم أن التيمم ثابت

بالكتاب) بقوله فتيمموا صعيدا طيبا (والسنة) لثبوت تيممه صلى الله عليه وسلم (والاجماع) عليه من الامة (وهو من خصائص هذه الامة) المحمدية (وأجمعوا على ان التيمم لا يكون الا فى الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر) وما نقل عن ابن مسعود وعمر أنهما منعا تيمم الجنب واستدلا بقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا فثبت عنهما أنهما رجعا عن ذلك (وسواء تيمم عن الاعضاء كلها او بعضها واختلفوا فى كيفيته) التيمم (فمذهبنا ومذهب الاكثرين) وأبى حنيفة (أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين) لاحاديث وردت بذلك لا تخلو من مقال وذهب مالك وأحمد والشافعى فى القديم الى أن الواجب ضربة واحدة والمسح الى الكوعين واعترف النووى والحافظ وغيرهما بأنه الاقوى دليلا لصحة الاحاديث بذلك وتحمل احاديث الضربتين والى المرفقين على السنية جمعا بينهما (وعن حذيفة) بن اليمان (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا) بفتح الفاء والضاد وسكون اللام أى زدنا فى الفضل أو بضم الفاء وكسر الضاد مشددة اى فضلنا الله (على الناس بثلاث) من الخصال (جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة) قال الزين العراقى المراد به التراص واتمام الصف الاول فالاول فى الصلاة فهو من خصائص هذه الامة وكانت الامم السابقة يصلون منفردين وكل واحد على حدة (وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء) هذه الخصلة الثانية قال فى رواية مسلم وذكر خصلة أخرى يعنى أبهمها نسيانا أو نحوه (رواه مسلم) وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائى وهى وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبى قبلى والنص على عدد لا يدل على نفى ما عداه فلا ينافى حديث مسلم عن أبى هريرة فضلت على الانبياء بست او لعله اطلع أولا على بعض ما خص به ثم اطلع على الباقى فان خصائصه كثيرة جدا (وفى رواية أبى امامة عند البخارى وجعلت الارض كلها لى ولامتى مسجدا وطهورا) فزاد ولامتى (وهذا عام) لقوله الارض كلها فهو حجة لمالك وأبى حنيفة وأحمد فى رواية ومن وافقهم فى جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وان لم يكن ترابا (و) لكن (حديث حذيفة) المذكور (خاص) لقوله تربتها (فينبغى أن يحمل العام عليه فيختص الطهور بالتراب) كما ذهب اليه الشافعى وأحمد فى رواية وأجاب الاولون بان شرط المخصص أن يكون منافيا للعام ولفظ تربة أو تراب لا ينافيه فالنص عليه ليس تخصيصا بل من باب النص على بعض أفراد العام كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان نخصه ابيان أفضليته على غيره وقد قلنا به لا لانه لا يجزئ غيره (ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة) المذكورة فى حديث حذيفة (على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره) فيكون من أدلة التعميم (وأجيب بأنه ورد فى الحديث بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره وفى حديث على وجعل لى التراب طهورا) بفتح الطاء على المشهور (أخرجه احمد والبيهقى باسناد حسن) فصح الاستدلال به على التخصيص وقد علم منع التخصيص لفقد شرطه والصعيد اسم لوجه الارض وهو نص القرآن وليس بعد بيان الله تعالى بيان وقد قال صلى الله عليه وسلم للجنب

عليك

عليك بالصعيد فانه يكفيك فنص له على العام فى وقت البيان ودعوى أن الحديث سيق لاظهار التخصيص او التشريف فلو جاز بغير التراب لما اقتصر عليه فى حديث حذيفة وعلى ممنوعة وسند المنع ان شأن الكريم الامتنان بالاعظم والسكوت عن الادون على انه امتن بالكل فى حديث جابر فى الصحيحين بقوله وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فقد حصل الامتنان بهذا تارة وبالآخر أخرى لمناسبة اقتضاء الحال وأما زعم ان اقتران اللفظ بالتأكيد فى رواية بقوله كلها فى المسجد دون الآخر يدل على افتراق الحكم والا لعطف أحدهما على الآخر بلا تأكيد كما فى رواية جابر فمدفوع بأن حديث جابر دل على عدم الافتراق اذ لو أريد افتراق الحكم ما تركه فيه وقد يكون المقام اقتضى تأكيد كون الارض مسجدا ردّا على منكر ذلك دون كونها صعيدا لثبوته بالقرآن فلا دلالة فيه على افتراق الحكم البتة (وعن عمارة) كذا فى النسخ والذى فى الصحيحين من عدة طرق عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه (قال جاء رجل) قال الحافظ لم اقف على تسميته وفى رواية للطبرانى انه من اهل البادية وفى رواية للبخارى أن عبد الرحمن بن ابزى شهد ذلك (الى عمر بن الخطاب فقال انى أجنبت) بفتح الهمزة أى صرت جنبا (فلم أصب الماء) بضم الهمزة أى لم اجده قال الحافظ هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر وليس ذلك من البخارى فقد أخرجه البيهقى من طريق آدم شيخه فيه بدونها أيضا وقد أورده البخارى فى الباب الذى بعده من رواية ستة انفس عن شعبة بالاسناد المذكور ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائى من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وللنسائى نحوه وهذا مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود ووقعت فيه مناظرة بين ابن مسعود وأبى موسى وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك (فقال عمار) بن ياسر أحد السابقين الاولين هو وأبوه شهد المشاهد كلها (لعمر أما) بفتح الهمزة والميم المخففة (تذكر) زاد فى رواية يا أمير المؤمنين (أنا) وفى رواية اذ (كنا فى سفر) وفى رواية للشيخين فى سرية وزاد فأجنبنا (أنا وأنت) تفسير لضمير الجمع فى كنا (فأما انت فلم تصل) لانه كان يعتقد أن التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر بدليل قوله للسائل لا تصل حتى تجد الماء (وأما أنا فتمعكت) فى رواية فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة بغين معجمة أى تقلبت كأنه استعمل القياس لانه رأى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء فرأى أنه اذا وقع عن الغسل يقع على صفة الغسل (فصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم) لما عدت من السرية (فقال انما كان يكفيك هكذا) بكاف بعد الهاء (وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما) وفى رواية ثم ادناهما من فيه وهى كناية عن النفخ وفيها اشارة الى انه نفخ نفخا خفيفا (ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى كوعيه) ففيه دلالة على ان هذه الصفة هى الواجبة فى التيمم والزيادة عليها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من حيث الدليل قال النووى فى شرح المهذب هذا القول وان كان مرجوحا عند الأصحاب فهو القوى فى الدليل وأجاب

فى شرح مسلم بأن المراد بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وتعقب بأن سياق القصة يدل على ان المراد جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله انما كان يكفيك وقياسه على الوضوء قياس فى مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو الاطلاق فى آية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود النص ثم سياق هؤلاء يعنى الستة الذين رووه عن شعبة عن البخارى يدل على ان التعليم وقع بالفعل ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد والاسماعيلى من طريق يزيد بن هرون وغيره كلهم عن شعبة أن التعليم وقع بالقول ولفظهم انما كان يكفيك أن تضرب بيديك الارض زاد يحيى ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك قاله كله الحافظ يعنى فجمع له صلى الله عليه وسلم بين التعليم بالقول والفعل غايته ان بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر أو تركه اكتفاء بالفعل لانه أبلغ (رواه البخارى ومسلم) بطرق متعددة (واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب و) على (سقوط استحباب التكرار فى التيمم لان التكرار يستلزم عدم التخفيف) زاد فى الفتح وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح أجزأه أخذا من كون عمار تمرغ فى التراب للتيمم وأجزأه ذلك ويستفاد من الحديث وقوع اجتهاد الصحابة فى زمنه صلى الله عليه وسلم وأن المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وأنه اذا عمل بالاجتهاد لا يجب عليه الاعادة وفى تركه أمر عمر بقضائها متمسك لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلى ولا قضاء عليه انتهى (وعن أبى الجهيم) بضم الجيم وفتح الهاء مصغر قال الحافظ قيل اسمه عبد الله وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه قال يقال هو الحرث بن الصمة فعلى هذا لفظ ابن فى قوله (ابن الحرث) زائد (ابن الصمة) بكسر المهملة وشد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجى لكن صحح أبو حاتم ان الحرث اسم أبيه لا اسمه أى فليست ابن زائدة وقال ابن منده عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة فجعل الحرث اسم جده ولم يوافق عليه وكأنه اراد أن يجمع الاقوال المختلفة فيه وفى مسلم أبى الجهم باسكان الهاء والصواب أنه بالتصغير وفى الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشى وهذا أنصارى ويقال فى كل منهما بحذف الالف واللام وباثباتهما انتهى من فتح البارى (قال مررت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد) بالحركات الثلاث فى الدال الكسر لانه الاصل والفتح لانه أخف وهو الذى فى الفرع وغيره والضم لاتباع الراء قاله المصنف (عليَّ حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه) كذا فى هذه الرواية والذى فى الصحيحين ويديه قال الحافظ وللدارقطنى والشافعى وذراعيه وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود ولكن خطأ الحفاظ راويه فى رفعه وصوبوا وقفه وأخرجه مالك موقوفا بمعناه وهو الصحيح والثابت فى حديث ابى جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما فى أبى الحويرث راويها عند الشافعى وأبى صالح عن الليث راويها عند الدارقطنى من الضعف انتهى (ثم رد عليَّ) السلام زاد فى رواية الطبرانى فى الاوسط وقال انه لم يمنعنى أن ارد عليك الا أنى كنت على غير طهر أى انه كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزى لان السلام من اسماء الله لكنه منسوخ بآية الوضوء أو بحديث عائشة كان

صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه قال النووي والحديث محمول على انه كان عادما للماء حال التيمم لامتناعه حال القدرة سواء كان لفرض او لنفل قال الحافظ وهو مقتضى صنيع البخاري يعني ترجمته بقوله التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة واجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جازله التيمم بطريق الاولى وقيل يحتمل انه لم يرد بذلك التيمم رفع حدث ولا استباحة محظور وانما اراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الامساك في رمضان لمن يباح له الفطر أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف الجنب بالوضوء وهذا الاحتمال بعيد (رواه البغوي في شرح السنة وقال حديث حسن) ورواه أيضا الشافعي والدارقطني والطبراني وأصله في الصحيحين وأبي داود والنسائي عن أبي الجهيم قال أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل يعني نفسه فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام وفي مسلم عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه (وهذا) أي حته للجدار (محمول على ان الجدار كان مباحا او كان مملوكا لانسان يعلم رضاه) بحثه كما قاله النووي وتبعه الحافظ وغيره قال بعض شراح البخاري وهو تكلف بلا فائدة لما تقرر أنه صلى الله عليه وسلم اذا احتاج الى شيء وجب على مالكه بذله له وأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم كذا قال

* (الفصل السادس في غسله صلى الله عليه وسلم) *

والغسل بضم الغين اسم للاغتسال) أي فهو اسم مصدر (وقيل اذا أريد به الماء فهو مضموم وأما المصدر) أي الفعل الواقع من المغتسل (فيجوز فيه) أي الاسم المعبر عنه (الضم والفتح حكاه ابن سيده) بكسر السين المهملة واسكان التحتية (وغيره وقيل المصدر بالفتح والاغتسال) الحاصل بالمصدر (بالضم) فصب الماء على البدن غسل بالفتح والاثر الحاصل منه للبدن غسل بالضم ويقال فيه اغتسال (وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان) بضم الهمزة وكسرها لغة وفي شرح المصنف للبخاري الغسل بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر بمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به وهو لغة سيلان الماء على الشيء (وحقيقة الغسل جريان الماء على الاعضاء وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية) اذ هي المميزة لذلك (ووجوب الغسل على الجنب مستفاد من قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا) أي اغتسلوا ووجه الاستفادة أن صيغة التفعل تدل عليه صريحا لان الوضوء هو الطهارة لا التطهر (وقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) أي اجتنبوها حالة السكر (إلا الآية ففي الآية الاولى اجمال وهو قوله فاطهروا) لان التطهر فيها محتمل للوضوء والغسل وغيرهما فهي من المجمل الذي لم تتضح دلالته لكن منع ذلك بعض شراح البخاري بأن صيغة التفعل تدل على الغسل صريحا لان الوضوء هو

الطهارة لا التطهر وعلى الاجمال فقد (بينه قوله فى الآية الثانية) فى الذكر (حتى تغتسلوا) لأن الاغتسال لغة تعميم البدن بالماء (ويؤيده قوله تعالى فى) شأن المرأة (الحائض ولا تقربوهن حتى يطهرن) من الدم بانقطاعه (فاذا تطهرن المفسر) هذا الثانى (بالغسل اتفاقا) زاد الحافظ ودلت آية النساء على أن استباحة الجنب الصلاة وكذا اللبث فى المسجد تتوقف على الاغتسال (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه) يجامعهن (بغسل واحد) قال النووى يحتمل أنه كان يتوضأ بينهما أو يحتمل أن لا ليدل على جواز ترك الوضوء انتهى وفيه دلالة على ان القسم ليس بواجب عليه اذ وطء المرأة فى يوم الاخرى ممنوع لكن قيل انه وان لم يجب عليه لكنه التزمه تطييبا لنفوسهن فيحتمل ان يكون باذن صاحبة اليوم أو فى يوم لم يثبت فيه قسم كيوم قدومه من سفر أو فى اليوم الذى بعد كمال الدور لانه يستأنف القسم بعد أو من خصائصه ساعة يطوف فيها من ليل او نهار لا حق لواحدة منهن فيها ثم يدخل عند صاحبة النوبة وفى حديث انس عند البخارى كان يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل أو النهار وهن احدى عشرة امرأة وفى رواية له يومئذ تسع نسوة وجمع بأنه ضم الى التسع أمتيه مارية وريحانة وأطلق عليهما نساء تغليبا وبغير ذلك كما مر بسط ذلك فى الخصائص (رواه مسلم من حديث انس) فزاد على رواية البخارى بغسل واحد فلذا عزاه له دونه (وعن ابى رافع) اسمه أسلم على المشهور من عشرة أقوال سبقت قال (طاف النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه) أى كل من جامعها اغتسل عندها (قال) أبو رافع (قلت يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا آخرا) بكسر الخاء (قال هكذا ازكى وأطيب وأطهر رواه احمد وأبو داود والنسائى) وفيه استحباب الغسل (وقد أجمع العلماء على انه لا يجب الغسل بين الجماعين) وان كان للمجامعة أولا أو لغيرها (وأما الوضوء فاستحبه الجمهور) وقال أبو يوسف انه لا يستحب وأوجبه ابن حبيب من المالكية وأهل الظاهر لحديث) أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا اتى احدكم اهله) أى جامعها (ثم اراد أن يعود) الى جماعها (فليتوضأ بينهما وضوءا) كاملا زاد فى رواية ابن خزيمة فانه أنشط للعود قال فدل على ان الامر للندب والارشاد انتهى ويدل له أيضا ما رواه الطحاوى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ (رواه مسلم) وأبو داود والترمذى وابن خزيمة كلهم عن ابى سعيد (وحمله بعضهم على الوضوء اللغوى فقال المراد به غسل الفرج) ورده ابن خزيمة بما رواه فى هذا الحديث بلفظ فليتوضأ وضوءه للصلاة وقال القاضى عياض الجمهور على غسل الفرج خوف أن تدخل النجاسة فى الفرج دون ضرورة مع ما فيه من النظافة التى بنيت عليها الشريعة وتكميل اللذة لان ما تعلق به من بلل الفرج وانتشر عليه من المنى مفسد للذة الجماع المستأنف ورطوبة الفرج عند ما نجسة لما يخالطها من النجاسة الجارية عليها كالحيض والمنى وتعقبه الزواوى بأن تعليله باختلاطه بالحيض وغيره من النجاسات ليس بمحل خلاف وانما الخلاف لو كان مغسولا نظيفا ليس فيه الا الرطوبة والبلة خاصة (وقالت

عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أى شرع فى الغسل أو أراد الغسل (من الجنابة) أى لاجلها فمن سببية (بدأ فغسل يديه) بالتثنية قبل ادخالهما فى الاناء (ثم يتوضأ) ولابى ذر ثم توضأ (كما يتوضأ للصلاة) احترازا عن الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين وظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا ولا يؤخر غسل رجليه وهو المشهور عن مالك والشافعى (ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها) اى بأصابعه التى ادخلها فى الماء ولمسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر وللبيهقى ثم يشرب شعره الماء (أصول الشعر) أى شعر رأسه (ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه) بفتح الراء جمع غرفة على المشهور فى جمع القلة والاصل فى مميز الثلاثة انه من جموع القلة وهذه رواية الكشميهنى والاصيلى ولغيرهما ثلاث غرف بضم الغين وفتح الراء جمع كثرة اما لقيامه مقام جمع القلة أو بناء على قول الكوفيين انه جمع قلة كعشر سور وثمانى حجج (ثم يفيض) بضم الياء من افاض أى يسيل (الماء على جلده) أى بدنه وقد يكنى بالجلد عن البدن قاله الرافعى (كله) أكده دلالة على انه عم جميع بدنه بالغسل بعد ما تقدم دفعا لتوهم اطلاقه على أكثره تجوزا واستدل به من لم يشترط الدلك لان الافاضة الاسالة قال المازرى لا حجة فيه لان أفاض بمعنى غسل فالخلاف فيه قائم قال الحافظ ولا يخفى ما فيه انتهى ولم يظهر فيه شئ (رواه البخارى) فى اول الغسل من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به ورواه مسلم من طرق عن غيره بنحوه (و) قوله بدأ فغسل يديه (يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف عما بهما) مما قد يستقذر ويقويه حديث ميمونة كما فى الفتح (ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة) سفيان (فى هذا الحديث عن هشام) عن أبيه عن عائشة (قبل أن يدخلهما فى الاناء رواه الشافعى والترمذى وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم) من رواية أبى معاوية (ولأبى داود) من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام ولفظ مسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وله من طريق زائدة عن هشام فغسل يديه قبل أن يدخل يديه فى الاناء (وهى زيادة جليلة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه فى اثناء الغسل) فينتقض الوضوء (ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء) بعد ذلك (مع بقية الجسد) اذ لم يغسلهما بنية الفرض قال الحافظ ويؤيده التأكيد بقوله كله وعليه ينوى المغتسل الوضوء ان كان محدثا والا فسنة الغسل (ويحتمل أن يكتفى بغسلها فى الوضوء عن اعادته) فى الغسل (وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة فى اول عضو) من أعضاء الوضوء ليقع غسله عن الجنابة فهو جواب عما يقال لا يصح هذا الاحتمال لانتفاء نية رفع الجنابة فيه بناء على وجوب نيته قال الحافظ واليه جنح الداودى شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم غسل اعضاء الوضوء لكن بنية غسل الجنابة (وانما قدم اعضاء الوضوء) على هذا الاحتمال (تشريفا لها ولتحصيل له صورة الطهارتين الصغرى) الوضوء (والكبرى) الغسل (ونقل ابن بطال) وتلميذه ابن عبد البر (الاجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل)

لانه وضوء وزيادة (وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما الى أن الغسل لاينوب عن الوضوء للمحدث وقوله فيخلل بها أصول الشعر أى شعر رأسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة) بن دينار (عن هشام) بن عروة عن أبيه عن عائشة (عند البيهقى) بلفظ (يخلل بها شق رأسه الايمن فيتتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الايسر كذلك) كما فعل فى الايمن (وقال القاضى عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية فى الغسل اما لعموم قوله أصول الشعر) بقطع النظر عن رواية البيهقى المذكورة أو لانها لاتعطى التخصيص (واما بالقياس على شعر الرأس) بجامع ان كلا شعر (وفائدة التخليل ايصال الماء الى الشعر والبشرة) أى الجلد (و) فائدة (مباشرة) فهو بالجر عطف على التخليل (الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء) وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به كما فى كلام عياض وهو فى الفتح متصلا بقوله (وهذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر متلبدا بشئ يحول) يمنع (بين الماء وبين الوصول الى اصوله) كصمغ ونحوه (واختلف فى وجوب الدلك فلم يوجبه الاكثر ونقل عن مالك) وهو مشهور مذهبه (والمزنى) اسمعيل تلميذ الشافعى (وجوبه) لانه تعبدا عند مالك (واحتج له ابن بطال بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك فى الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما) اذ كل طهارة ترفع الحدث (وتعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمس اليد فى الماء للمتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة) التى ادعاها لبطلان الاجماع (وفى قوله فى هذا الحديث ثلاث غرفات استحباب التثليث فى الغسل قال النووى ولا نعلم فيه خلافا) يعنى فى مذهبه بدليل قوله (الا ما انفرد به الماوردى) من الشافعية (فانه قال لايستحب التكرار فى الغسل) والا فمشهور مذهب مالك ان استحباب التثليث خاص بالرأس كما هو مدلول قول الحديث ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات (قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ومنه لخصت ماذكرته) من اول هذا الفصل (قلت وكذا قال الشيخ أبو على السنجى فى شرح الفروع (وكذا قال القرطبى) وحمل التثليث فى هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة فان مقتضاها أن كل غرفة كانت فى جهة من جهات الرأس هذا بقية كلام الحافظ وقوله وحمل يعنى القرطبى (وقالت ميمونة) أم المؤمنين (وضعت له) لفظها للنبى (صلى الله عليه وسلم ماء للغسل) متعلق بمحذوف أى كائنا أو معدا وقولها للنبى ظرف لغو متعلق بوضعت فلم يتعلق حرفا جر متحدا اللفظ والمعنى بعامل واحد (فغسل يديه) بالتثنية للكشميهنى وللمستملى وغيره يده (مرتين أو ثلاثا) الشك من الاعمش كما سيأتى من رواية أبى عوانة عنه وغفل الكرمانى فقال الشك من ميمونة قاله الحافظ ورده العينى بأن الذى يأتى مرة أو مرتين ففيه خلط رواية بأخرى كذا قال وهو مردود بأن مجئ ذلك عنه فى رواية اخرى وان بلفظ آخر يعين كون الشك منه دون غيره فانه حديث واحد وقد رواه ابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه قال الحافظ فكأن الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متأخر (ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره) جمع ذكر على غير قياس

وقيل

وقيل واحده مذكاركأنهم فرقوا بين المضو وبين خلاف الانثى قال الاخفش هو من
الجمع الذى لا واحد له وقال ابن خروف انما جمعه مع انه ليس فى الجسد الا واحد بالنظر الى
ما يتصل به يعنى من الخصيتين وحوالبهما فما وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل
جزء من المجموع كالذكر فى حكم الغسل (ثم مسح يده بالارض) لما لعله تعلق بها من رائحة
أو لزوجة وبدأ بالفرج لتكون طهارة الحدث بعد طهارة الخبث وليسلم من نقض طهارة
الوضوء لو مسه اثناء اغتساله قال الحافظ وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن
يريد الاغتراف لئلا يدخلهما فى الماء وفيهما ما لعله يستقذر أما اذا كان الماء فى ابريق
مثلا فالاولى تقديم غسل الفرج لتتوالى اعضاء الوضوء وفى رواية ثم ضرب بشماله الارض
فدلكها دلكا شديدا (ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه) بالتثنية (ثم افاض
الماء) (على جسده ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه) قال القرطبى كالمازرى حكمة
تأخيرهما ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء (رواه البخارى) بطرق عديدة
مدارها على الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة وكذا أخرجه
مسلم وأصحاب السنن (ولم يتقيد فى هذه الرواية) أى رواية عبد الواحد عن الاعمش (بعدد)
بل قال أفاض الماء على جسده (فيحمل على اقل مسمى وهو المرة الواحدة لان الاصل عدم
الزيادة عليها) ولذا ترجم عليه البخارى الغسل مرة واحدة قاله ابن بطال وأقره الحافظ وزعم
العينى أن فيه تكلفا قال شيخنا البابلى ولعل وجهه أن فيه بآخرة الامر قصر الحديث
على مرة واحدة مع انه يتناول المرة فالاكثر ورده شيخنا لما ذكرته له بأنه لا تكلف فيه
والتوجيه المذكور ليس بشىء اذ المرة محققة وما زاد عليها مشكوك فيه (وفيه مشروعية
المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة لقوله ثم مضمض واستنشق وتمسك به الحنفية للقول)
أى لقولهم (بوجوبهما) فى الغسل (وأجيب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب)
لتحققه بغيره (الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب) فيدل عليه من هذه الجهة لا من
مجرد الفعل (وليس الامر هنا كذلك) بل مجرد فعل (وعنها) من رواية سفيان الثورى عن
الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت (توضأ صلى الله عليه وسلم
وضوءه للصلاة) احتراز عن اللغوى الذى هو غسل اليدين (غير رجليه) فأخرهما
لتكون البداءة والختام بأعضاء الوضوء قاله المازرى (وغسل فرجه وما أصابه من
الاذى) من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما قال الحافظ فيه تقديم وتأخير لان غسل
الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضى الترتيب وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثورى
عند البخارى فأتى بثم الدالة على الترتيب فى الجميع ويأتى فى المتن قريبا لفظ رواية ابن المبارك
(ثم افاض عليه الماء) أى على جسده وللدارقطنى ثم غسل سائر جسده ولابن ماجه ثم
أفاض على سائر جسده (ثم نحى رجليه فغسلهما رواه البخارى) ومسلم وأصحاب السنن
(وفيه التصريح بتأخير غسل الرجلين فى وضوء الغسل الى آخره وهو مخالف لظاهر رواية
عائشة) السابقة حيث قالت ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة فان ظاهره انه لم يؤخر غسل رجليه
كما فى الفتح لا من قولها ثم يفيض الماء على جلده كله كما وهم فيه الشارح (ويمكن الجمع بينهما

ما يحمل رواية عائشة على المجاز) بأن أطلقت الوضوء مريدة ما عدا غسل رجليه تعبيرا بالكل عن البعض وفي شرح المصنف للبخاري حمله القائل بالتأخير على أكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد وأجيب بأنه ليس من المطلق والمقيد لأن ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه (أو يحمله على حالة أخرى) بأن يكون فعل عند كل واحدة ما روته اذ ليس هو غسلا واحدا (وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء) في أيهما أفضل (فذهب الجمهور الى استحباب تأخير غسل الرجلين) مطلقا (وعن مالك) في رواية (ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما والا فالتقديم) وله وجه وبه يجمع بين الحديثين قال المصنف وكذا نقل عن الشافعية أيضا (وعند الشافعية) وكذا المالكية (في الأفضل قولان قال النووي أصحهما وأشهرهما ومختارهما انه يكمل وضوءه) وكذا هو المشهور عن مالك كما صرح به الفاكهاني وغيره وبقية كلام النووي لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك كذا قال وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي اما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلاة أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة عند مسلم بلفظ ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام والمحفوظ في حديث عائشة توضأ كما يتوضأ للصلاة يعني فرواية أبي معاوية شاذة قال لكن لها شاهد عند أبي داود عن أبي سلمة عن عائشة بلفظ فاذا فرغ غسل رجليه ويوافقها ان أكثر الروايات عن ميمونة ظاهرة أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب ورواتها مقدمون في الحفظ والثقة على جميع من رواه عن الأعمش وقول من قال انما فعل ذلك لبيان الجواز متعقب برواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش بلفظ كان اذا اغتسل من الجنابة الحديث وفي آخره ثم يتنحى فيغسل رجليه ففيه ما يدل على المواظبة قاله الحافظ ملخصا (ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء) للغسل (وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكتفي فيه بغسلها) أي الرأس انثه وهو مذكر باعتبار أنه قطعة من البدن وهو تمسك ظاهر ( ) عن زهير بن معاوية عن أبي اسحق قال حدثني سليمان بن صرد (عن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (ابن مطعم) بن عدي الصحابي من سادات قريش (قال قال صلى الله عليه وسلم) وفي مستخرج أبي نعيم ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال (اما) بالفتح وشد الميم (انا فأفيض) بضم الهمزة (على رأسي ثلاثا) أي ثلاث أكف وعند أحمد فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي (وأشار بيديه كلتيهما) كذا للأكثر وللكشميهني كلاهما وحكى ابن التين أن في بعض الروايات كلتاهما وهي مخرجة على من يراها تثنية وأنها لا تتغير كقوله ❊ قد بلغا في المجد غايتاها ❊ وهكذا القول في رواية الكشميهني وهو مذهب الفراء في كلا خلافا للبصريين ويمكن أن يخرج الرفع فيهما على القطع وقسيم أما محذوف وهو في مسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي اسحق عن سليمان عن جبير قال تماروا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أما انا فأغسل رأسي بكذا وكذا فذكر الحديث وله من وجه آخر ان السائلين عن ذلك وفد ثقيف قاله الحافظ

لثبوت التقسيم فى بعض طرق الحديث لانه حديث واحد طوّله بعض رواته واختصره بعضهم لا لان أما تقتضى التقسيم اذ هو لا يجب لها فقد تكون للتأكيد كما قاله الزمخشرى وغيره فلا تحتاج الى قسيم اذ مثله لا يجهل ذلك حتى يعترض عليه به كما فعل العينى لا سيما والكرمانى يبده وقد قال انه لا يجب لها بل لان الطرق يفسر بعضها بعضا كما اشار اليه ثم قال ودل قوله ثلاثا على أن المراد بكذا وكذا أكثرمتها والسياق يشعر بأنه كان لا يفيض الا ثلاثا وهى محتملة لان تكون للتكرار ولان تكون للتوزيع على جميع البدن لكن يقوى الاول حديث جابر فى البخارى كان صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثا كف فيفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده قال الحافظ ان الثلاث للتكرار ويحتمل أن لكل جهة من الرأس غرفة كما فى حديث القاسم عن عائشة (رواه البخارى) ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه (وفيه) أى البخارى وكذا مسلم وأبى داود والنسائى (عن أبى هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت) أى سويت (الصفوف قياما) جمع قائم نصب حال من مقدر أى حال كونهم قائمين أو مصدر على التمييز المفسر للابهام أى عدلت الصفوف من حيث القيام (فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) صريحه أنه بعد الاقامة والتعديل مع أنه قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى وأجيب بأنه محمول على الغالب فما هنا من النادر أو النهى متأخر عنه فيمكن انه سبب النهى (فلما قام فى مصلاه) بضم الميم أى موضع صلاته (ذكر) قبل ان يكبر للصلاة كما فى رواية أخرى للبخارى (أنه جنب فقال لنا مكانكم) بالنصب أى الزموه وفيه اطلاق القول على الفعل ففى رواية الاسماعيلى فأشار بيده أن مكانكم ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والاشارة قاله الحافظ (ثم رجع) الى الحجرة (فاغتسل ثم رجع الينا ورأسه يقطر) من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال (فكبر فصلينا معه) وقوله ذكر أى تذكر لا أنه قال ذلك لفظا و) حيث لم يلفظ به (علم الراوى بذلك من قرائن) الحال (أو باعلامه) صلى الله عليه وسلم (بعد ذلك) أى بعد السلام من الصلاة وهذا الثانى متعين ففى رواية الدارقطنى فصلى بهم وقال انى كنت جنبا فنسيت أن أغتسل وانما يصار الى القرائن مع عدم النص (وظاهر قوله فكبر الاكتفاء بالاقامة السابقة فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الاقامة والدخول فى الصلاة) وقال النووى هو محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادتها قال ويدل على قرب الزمان فى هذا الحديث قوله مكانكم وقوله خرج الينا ورأسه يقطر وقال القرطبى فى المفهم مذهب مالك أن التفريق ان كان لغير عذر ابتدأ الاقامة طال الفصل أم لا وان كان لعذر فان طال استأنف الاقامة والا بنى عليها انتهى (وعنده) أى البخارى (أيضا من حديث ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا) بضم الغين أى ماء للاغتسال كما سبق فى الرواية التى ساقها المصنف اولا عن ميمونة بلفظ ماء للغسل (فسترته بثوب) أى غطيت رأس الماء أى ظرفه وفيه خدمة الزوجة لزوجها وتغطية الماء كذا أعاد ضمير سترته للماء الكرمانى وتبعه البرماوى والعينى والمصنف وغيرهم وقال المولى حسين الكفوى الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم لان فى رواية للبخارى عن ميمونة سترت

النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة والحديث واحد فترجيعهم الضمير للماء غير صحيح انتهى بل هو صحيح ولا ينافيه الرواية المذكورة لانها سترت الماء اولا حين وضعته لئلا يصيبه غبار ونحوه فلما اغتسل صلى الله عليه وسلم سترته فذكر بعض الرواة مالم يذكر الآخر فكشفه فأخذ الماء (وصب) وفي رواية فصب بالفاء (على يديه) وفي رواية يده بالافراد على ارادة الجنس (فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه) الفاء هنا للتعقيب وأما قوله في رواية أخرى للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده فذكر الحديث فقال الحافظ هذه الفاء تفسيرية وليست تعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال (فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) مع مرفقيه (ثم صب الماء على رأسه وأفاض على جسده) الماء (ثم تنحى) عن مكانه (فغسل قدميه) قالت ميمونة (فناولته ثوبا فلم يأخذه) وفي رواية فناولته خرقة فقال هكذا ولم يردها بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم بحذف الياء والاصل يريدها ومن فتح اوله وشد الدال فقد صحف وأفسد المعنى وفي المطالع انها رواية ابن السكن قال وهي وهم وقد رواه احمد بلفظ فقال هكذا واشار بيده أن لا أريدها (فانطلق) أى ذهب (وهو ينفض يديه) من الماء جملة اسمية وقعت حالا (وقد استدل بعضهم بقولها فناولته ثوبا فلم يأخذه على كراهة التنشف بعد الغسل ولا حجة فيه لانها واقعة حال) فعلية (يتطرق اليها الاحتمال) وبينه بقوله (فيجوز أن يكون عدم الاخذ لامر آخر لا يتعلق بكراهة التنشف بل يتعلق بالخرقة او غير ذلك) اذ لم يتعين في الكراهة (قال المهلب) بن احمد بن اسيد بن أبي صفرة التميمي الاندلسي من العلماء الراسخين المتقنين في الفقه والعبادة والنظر روى عن الاصيلي والقابسي وأبي ذر الهروي وغيرهم وعنه ابن المرابط وابن الحذاء وغيرهما وولي قضاء مالقة وأحيا صحيح البخاري بالاندلس فقرأه تفقها وشرحه ومات سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة كما في الديباج وغيره وليس هو المهلب ابن أبي صفرة التابعي كما توهمه نقل ترجمته هنا من التهذيب اذ معلوم أن التابعي لم يشرح البخاري فانما هو شارح البخاري المهلب بن احمد اذ قال في شرحه (يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة الماء أو للتواضع) ولا يلزم منه كراهة التنشف (أو لشيء رآه في الثوب من حرير او وسخ) فتركه لذلك لا كراهة (وقد وقع عند أحمد) والاسماعيلي في هذا الحديث من رواية أبي عوانة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال فذكرت ذلك) الحديث (لابراهيم النخعي فقال لا باس بالمنديل) اى لا يكره (وانما رده مخافة أن يصير عادة) فيشق عند عدمه تركها (وقال التيمي) ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن ورد بلفظ المشموم (في شرحه) للبخاري وهو واسع جدا (في هذا الحديث دليل على انه) صلى الله عليه وسلم (كان يتنشف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل) وهذا استدلال جيد (وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على ان لا كراهة في التنشف لان كلا منهما ازالة) وهذا قياس ظاهر وقد اعتل من قال بالكراهة أيضا بما جاء عن سعيد بن المسيب والزهري أنه يوزن وتعقب بأن وزنه انما هو في الآخرة ولا بد من مفارقته الجسد (وقال النووي اختلف أصحابنا في ذلك على خمسة أوجه أشهرها

قوله مجزوم بحذف الياء هكذا في النسخ وصوابه بالسكون وحذف الياء حينئذ لالتقائها ساكنة مع الدال كما لا يخفى اه مصححه

أن المستحب تركه) وان فعله خلاف الاولى (وقيل مكروه) لانه عبادة يكره ازالة أثرها كدم الشهيد وخلوف فم الصائم قال القرطبي ولا يتم قياس ذلك على دم الشهيد لان ازالة دمه حرام وازالة الخلوف بالسواك جائزة وقال الزواوى القياس على الشهيد غير بين لان الشهيد سقط عنه التكليف بالموت ولو جرح أحد في سبيل الله وعاش لزمه غسل دمه مع أنه أثر عبادة (وقيل مباح) بلا كراهة وهو مذهب مالك قال النووى في شرح مسلم وهو الذى نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل (وقيل مستحب) للسلامة من غبار نجس ونحوه (وقيل مكروه في الصيف) للترفه (مباح في الشتاء) لضرورة البرد وعن ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل قال المازرى بحجته ماروى أن أم سلمة ناولت النبي صلى الله عليه وسلم الثوب ليتنشف به فلم يأخذه وقال انى احب أن يبقى على اثر الوضوء ولم يثبت عنده نص قاطع على الكراهة في الغسل انتهى اولان الوضوء لا يكون الاعبادة بخلاف الغسل فيكون لتدف وتبرد وتنظف ونحو ذلك قال النووى وهذا كله اذالم تكن حاجة كبرد أو التقاء نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى وفى الذخائر واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما يعنى لما يقال انه يورث الفقر والنسيان (وفى هذا الحديث) أيضا (جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا ماء الوضوء) بالقياس عليه ورجحه في الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت في النهى عنه شئ لكن الاشهر تركه لان النفض كالتبرى من العبادة فهو خلاف الاولى ورجحه في التحقيق وبه جزم في المنهاج قاله المصنف (لكن فيه حديث ضعيف اورده الرافعى وغيره ولفظه لاتنفضوا أيديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجده وتبعه النووى) قال الحافظ وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لان يحتج به (وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن ينام وهو جنب) جملة حالية (غسل فرجه) مما اصابه من الاذى (وتوضأ للصلاة رواه البخارى) ومسلم وغيرهما (وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف) هو الطحاوى محتجا بأن ابن عمر راوى حديث اذا توضأ أحدكم فلير قد كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما في الموطا عن نافع عنه وأجيب بأنه ثبت تعقيب الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة فيحمل تركه على انه كان لعذر (وقوله وتوضأ للصلاة أى وضوءا كما يتوضأ للصلاة أى وضوءا شرعيا لالغويا) كان الانسب ان يؤخر قوله فيه رد الى هنا (وليس المراد أنه توضأ لاداء الصلاة) اذ لا يصح مع الجنابة (والحكمة فيه انه يخفف الحدث ولاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده مارواه ابن أبي شيبة) عبد الله ابن محمد بن ابراهيم وهو أبو شيبة (بسند رجاله ثقات عن شداد) بفتح المعجمة والدال الثقيلة (ابن أوس الصحابى قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه أنه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقى باسناد حسن عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب) أى صار جنبا (فأراد أن ينام توضأ او تيمم) فهذا يؤيد قيام التيمم مقامه (ويحتمل ان يكون التيمم هنا عند عسر وجود

الماء) لا مطلقا (وقيل غير ذلك) في حكمة الوضوء فقيل لانه انشط الى العود أو الى الغسل (انتهى ملخصا من فتح البارى) اى بجميع ما ذكره في هذا الفصل من التكلم على الاحاديث التي ذكرها بمعنى انه اتى بما اراده منه لا التلخيص المتعارف

* (الفصل الثاني في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم) *

أى ذكر ما يتعلق بها من بيان مواقيتها وفرضها وغير ذلك (اعلم ان الصلاة تحصل تحقيق العبودية) أى كون المصلى عبدا بانقياده لله تعالى في اوامره كالسجود الذى حقيقته وضع اشرف الاعضاء بالارض ولو ترابية بلا حائل (وأداء حق الربوبية) بضم الراء اى الحق الذى وجب للرب تعالى مما أمر به أونهى عنه ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (وسائر) أى باقى (العبادات وسائل الى تحقيق سر الصلاة) وهو كمال الانقياد الى الله (وقد جمع الله تعالى للمصلين في ركعة ما فرق على اهل السموات) من أنواع العبادات (فلله ملائكة في الركوع منذ خلقهم الله تعالى لا يرفعون من الركوع الى يوم القيامة وهكذا السجود والقيام والقعود) كما جاءت به الاخبار (واجتمع فيها أيضا من العبادات) كذا في نسخ وهى ظاهرة وفى اخرى من العبوديات وكانه سماها بذلك باعتبار القيام بها وانقياد الشخص لها والافالمذكور من قوله من الطهارة الخ كله عبادات وقد صرح به في قوله فهى مجموع عبادات (مالم يجتمع في غيرها من الطهارة والصمت) عن الكلام الاجنبى (واستقبال القبلة والاستفتاح بالتكبير والقراءة والقيام والركوع والسجود والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود الى غير ذلك فهى مجموع عبادات عديدة لان الذكر بمجرده عبادة) فاضلة على غيرها ولذكر الله اكبر (والقراءة بمجردها عبادة وكذا كل فرد فرد) مما عده كله عبادة (وقد أمر نبيه بالصلاة في قوله سبحانه اتل ما أوحى اليك من الكتاب) القرآن تقربا الى الله بقراءته وتحفظا لالفاظه واستكشافا لمعانيه فان القارئ المتأمل قد ينكشف له بالتكرار ما لا ينكشف له اول ماقرع سمعه (وأقم الصلاة) ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر بأن تكون سببا للانتهاء عن المعاصى حال الاشتغال بها وغيرها من حيث انها تذكر الله وتورث النفس خشية منه وقد روى احمد وغيره عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا يصلى بالليل فاذا اصبح سرق قال انه سينهاه ما تقول ووقع في الكشاف والبيضاوى روى أن فتى من الانصار كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات ولا يدع شيأ من الفواحش الا ارتكبه فوصف له عليه السلام فقال ان صلاته ستنهاه فلم يلبث ان تاب لكن قال الحافظ ولى الدين العراقى لم اقف عليه وتبعه السيوطى (وقال تعالى وأمر اهلك بالصلاة واصطبر) اصبر (عليها) وداوم روى ابن مردويه عن أبى هريرة قال حين نزلت هذه الآية كان صلى الله عليه وسلم يأتى باب على فيقول الصلاة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا (وفى ذلك كما نبه عليه صاحب كتاب التنوير) في اسقاط التدبير التاج بن عطاء الله مر بعض ترجمته (امدنا الله بمدده اشارة الى أن في الصلاة تكليفا للنفوس شاقا عليها لانها تأتى في اوقات ملاذ العباد وأشغالهم فتطالبهم بالخروج عن ذلك كله) أى تكون سببا لخروجهم عن ملاذهم وأشغالهم

(الى القيام بين يديه والفراغ عما سوى الله) بفعل الصلاة قبل خروج وقتها (فلذلك قال واصطبر عليها قال وعما يدل على أن فى القيام بالصلاة تكاليف العبودية وأن القيام بها على خلاف ما تقتضيه البشرية قوله تعالى واستعينوا) اطلبوا المعونة على اموركم (بالصبر) الحبس للنفس على ما يكره (والصلاة) أفردها بالذكر تعظيما لشأنها وفى الحديث كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر بادر الى الصلاة وقيل الخطاب لليهود لما عاقهم عن الايمان الشره وحب الرياسة أمروا بالصبر وهو الصوم لانه يكسر الشهوة والصلاة لانها تورث الخشوع وتنفى الكبر (وانها) أى الصلاة (لكبيرة) ثقيلة (الا على الخاشعين) الساكنين الى الطاعة (فجعل الصبر والصلاة مقترنين اشارة الى انه يحتاج فى الصلاة الى الصبر) الكامل وهو أنواع أشار اليها بقوله (صبر) بالجر بدل نكرة من معرفة لكون النكرة موصوفة لفظا بقوله كائن (على ملازمة أوقاتها) أو موصوفة فى المعنى (وصبر على القيام بمسنوناتها وواجباتها ومستحباتها (وصبر عنع القلوب فيها عن غفلاتها) لاشتغالها بالصلاة واعراضها عن الدنيا (ولذلك قال تعالى بعد ذلك وانها لكبيرة الا على الخاشعين فأفرد الصلاة بالذكر) بقوله وانها تعظيما لشأنها (ولم يفرد الصبر به اذ لو كان كذلك لقال وانه لكبير) لان الصبر مذكر (فقد يدل على ما قلناه) قد للتحقيق (أو لان الصبر والصلاة مقترنان متلازمان فكان احدهما هو عين الآخر) فوصف الصلاة بالكبر بمنزلة وصف الصبر به لتلازمهما (كما قال تعالى فى الآية الاخرى والله ورسوله أحق أن يرضوه) بالطاعة فتوحيد الضمير لتلازم الرضاءين وقيل خبر الله اورسوله محذوف (انتهى ملخصا ثم ان الكلام فيها ينقسم الى خمسة اقسام القسم الاول فى الفرائض وما يتعلق بها وفيه ابواب الاول فى الصلوات الخمس وفيه فصول * الاول فى فرضها) أى ايجابها أصلا وقدرا (عن انس قال فرضت على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به خمسون صلاة ثم نقصت) بان حطها بمراجعته صلى الله عليه وسلم باشارة موسى عليه الصلاة والسلام خمسا خمسا (حتى جعلت خمسا ثم نادى) الله تعالى (يا محمد انه لا يبدل) لا يغير (القول لدى) فى ذلك (وان لك بهذه الخمس خمسين) قال الحافظ هذا من اقوى ما استدل به على انه تعالى كلم نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء بلا واسطة (رواه الترمذى) هكذا مختصرا ورواه البخارى ومسلم من) جملة (حديث طويل) عن انس عن مالك بن صعصعة عن النبى صلى الله عليه وسلم (تقدم فى مقصد الاسراء مع ما فيه من المباحث) المنيفة (وعن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم) بأن انزله عليه وأمره أن يتكلم به (فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين) فى الرباعية (وفى الخوف ركعة رواه مسلم وأبو داود والنسائى) وقوله وفى الخوف ركعة محمول على أن المراد ركعة مع الامام) يقتدى به فيها (وينفرد بالاخرى) بعد ما يفارقه فيصليها وحده فليس المراد ظاهره وان ذهب اليه قوم (وعن عائشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين) بالتكرار لافادة عموم التثنية لكل صلاة فى الحضر والسفر هكذا فى رواية كريمة للبخارى بالتكرار فلا اشكال فيها بخلاف ما وقع فى رواية غيرها ركعتين بدون تكرار ويوافق روايتها سائر الروايات فى الصحيحين وغيرهما زاد فى رواية لاحد الا المغرب فانها كانت ثلاثا

قوله لكون النكرة الخ فيه أن صحة الابدال لا تتوقف على ذلك ولعله قول ولم يحرر اه مصححه

(ثم اتمها) اربعا (في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى) بضم الهمزة (رواه البخاري) ومسلم وغيرهما (وعنده في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا فعين في هذه الرواية ان الزيادة في قوله في الحديث الذي قبله وزيد في صلاة الحضر وقعت بالمدينة) لم يتقدم له بهذا اللفظ نعم هو لفظ البخاري في أول كتاب الصلاة فقال الحافظ في شرحه هذا الكلام (وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه أن القصر في السفر عزيمة) لانه أمر بها في السفر كذلك ولم تغير (لا رخصة) لانها الحكم المتغير الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاول قال المصنف وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر يكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار أيهما شاء ولهم قول ابن عباس المتقدم (واحتج مخالفوهم بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة) بل على الاباحة لكن بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ترقت الى السنة (والقصر انما يكون في شيء اطول منه) واجاب الحنفية بأنه ليس المراد بالآية قصر الذات بل قصر الصفة كترك الاستقبال عند الخوف بدليل بقية الآية ورده ابن جرير بأن الآية من المتصل لفظا المنفصل معنى فقد ورد أن قوله ان خفتم نزل بعد قوله ان تقصروا من الصلاة بسنة فهو متعلق بما بعده أي بقوله واذا كنت فيهم (ويدل على أنه رخصة أيضا قوله عليه الصلاة والسلام) كما في مسلم عن يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (صدقة تصدق الله بها عليكم) والصدقة لا يجب قبولها فالقصر ليس بواجب وأجاب الحنفية بأن ذلك في غير صدقة الله تعالى كيف وقد أمر بقبولها بقوله (فاقبلوا صدقته) والاصل في الامر الوجوب (رواه مسلم) عن عمر كما رأيت فأفاد صلى الله عليه وسلم ان الشرط في الآية لبيان الواقع وقت النزول فلا مفهوم له وهذا جاء به المصنف من فتح الباري وفيه أيضا بعده الذي يظهر لي وبه تجتمع الادلة أن الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار انتهى ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف عنا في السفر عند نزول قوله فليس عليكم جناح ويؤيده ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ من قول غيره ان نزول آية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة * فائدة * ذهب جماعة الى أنه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما وقع الامر به من صلاة الليل بلا تحديد وذهب الحربي الى ان الصلاة كانت

مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ورده جماعة من اهل العلم انتهى (وأما خبر فرضت الصلاة ركعتين أى فى السفر فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الاخبار) فليس فيه أنه عزيمة (قاله فى المجموع) هو شرح المهذب للنووى وأوله وأما خبر وما قبله من الفتح كما علم

(الفصل الثانى فى ذكر تعيين الاوقات التى صلى فيها صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس) مرتين (عن جابر) بن عبد الله (أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة) صبيحة ليلة فرضها فى الاسراء كما يأتى وجابر لم يدرك ذلك فهو مرسل صحابى فاما انه تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى ادرك ذلك (فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس) اى مالت من جانب الشمال الى اليمين اذا استقبلت القبلة (وأتاه حين كان الظل مثل ظل شخصه) أى الشئ المشخص وهو جسم متشخص له شخوص وارتفاع (فصنع كما صنع) فى الظهر وبينه بقوله (فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر) فى اول وقته (ثم أتاه حين وجبت الشمس) أى غابت وأصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفاعل وجبت هنا مذكور وهو الشمس وسقط فى رواية البخارى عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت الحديث فقال الحافظ فاعل وجبت مستتر وهو الشمس ولابى داود والمغرب اذا غربت الشمس ولابى عوانة والمغرب حين تجب الشمس أى تسقط وفيه أن سقوط قرصها يدخل به المغرب ومحله ما اذا لم يحل بين رؤيتها غاربة وبين الرائى حائل (فتقدم جبريل ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب) لاول وقتها (ثم أتاه حين غاب الشفق) اى الحمرة التى ترى فى افق المغرب كما فى الموطا وعليه اكثر العلماء وقال ابو حنيفة انه البياض الذى يليها وتعقب بأنه مختص فى اللغة والاستعمال بالحمرة لقول اعرابى وقد رأى ثوبا احمر كانه شفق وقال المفسرون فى قوله تعالى فلا اقسم بالشفق انه الحمرة وقال الخليل بن احمد رقبت البياض فوجدته يبقى الى ثلث الليل وقال غيره الى نصفه فلو رتب الحكم عليه لزم ان لا يدخل وقت العشاء حتى يمضى ثلث الليل أو نصفه ولا قائل به والاحاديث ناطقة بخلافه (فتقدم جبريل ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء) أول وقتها (ثم أتاه حين انشق الفجر) أى ظهر والشق بالفتح انفراج فى الشئ فوصف الفجر به مجاز من اطلاق اسم المحل على الحال (فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الصبح) أول وقته (ثم أتاه جبريل فى اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه) لم يقل مثله لان الرجل مسماه الماهية وهى انما توجد فى ضمن الافراد وليست مرئية ولا ظل لها والظل انما هو للصورة الخارجية المعبر عنها بالشخص وهو سواد الانسان يرى من بعد ثم استعمل فى ذاته قال الخطابى ولا يسمى شخصا الا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع (فصنع كما صنع بالامس) من تقدمه والنبى خلفه والناس خلف النبى صلى الله عليه وسلم (فصلى

الظهر) في الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس (ثم اتاه حين كان الظل مثلى) بالتثنية (شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى العصر) في آخر مختارها (ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالامس فصلى المغرب) في أول وقتها كما صلاها أمس ففيه دلالة قوية على ان وقتها مضيق لان جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين في وقت واحد (ثم اتاه حين غاب الشفق فصنع كما صنع بالامس فصلى العشاء) صرح في هذه الرواية بأنه صلاها في اليومين بوقت واحد وفي التالية لها ثم صلى العشاء الى ثلث الليل او نصف الليل فيجمع بينهما بأنه اتاه حين غاب الشفق في اليومين لكن بقي عنده في الثاني بدون صلاة العشاء الى ثلث الليل وهذا الجمع متعين لان المخرج واحد وهو جابر ويشهد له حديث ابن عباس بعده ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل (ثم أتاه حين امتد الفجر) في أفق السماء (وأصبح) أي دخل في الصباح (والنجوم بادية) أي ظاهرة (مشتبكة) مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وروى احمد لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب انتظارا للظلام مضاهاة لليهود وما لم يؤخروا الفجر لمحاق النجوم مضاهاة للنصارى (وصنع كما صنع بالامس فصلى الغداة) أي الصبح (ثم قال ما بين هاتين الصلاتين) في اليومين (للصلاة وقت) ويأتي في حديث ابن عباس والوقت فيما بين هاتين الوقتين (رواه النسائي والترمذي وغيرهما) (وفي رواية) له أيضا عن جابر (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس) أي مالت الى جهة الغروب (وكان الفيء قدر الشراك) بكسر المعجمة أحد سيور النعل التي على وجهها وقدره هنا ليس على معنى التحديد (ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وكان ظل الرجل مثله) بالافراد (ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء حين غاب الشفق) الحمرة (ثم صلى الفجر) أي الصبح (حين طلع الفجر ثم صلى الغداة أي الظهر) تفسيرها بهذا يخالف قوله في الحديث السابق فصلى الغداة أي الصبح وفي المصباح الغداة الضحوة مؤنثة وجوز ابن الانباري تذكيرها على معنى أول النهار وعلى هذا فاطلاق الغداة على كل من صلاتي الصبح والظهر مجاز علاقته المجاورة لقرب كل من الصلاتين لوقت الضحوة كذا أملاه شيخنا والذي يظهر لي أن الغداة اسم لليوم فانها تطلق كالغد على اليوم بتمامه تسمية للكل باسم البعض ونصبها على الظرفية أو بنزع الخافض أي في الغداة أي اليوم الثاني بعد اليوم الذي صلى فيه أولا وقول المصنف أي الظهر بيان لمفعول صلى لا تفسير للغداة (حين كان الظل طول الرجل) وقت صلاته العصر في اليوم الاول (ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه) بالتثنية (ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء الى ثلث الليل أو نصف الليل شك أحد رواته ثم صلى الفجر) أي الصبح (فأسفر) وفي أبي داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره عن أبي مسعود الانصاري وصلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر (وعن ابن عباس) قال (قال صلى الله عليه وسلم أمني) بفتح الهمزة والميم الثقيلة صلى بي اماما (جبريل عند البيت) كذا رواه الاكثر ورواه الشافعي والطحاوي والبيهقي عند باب البيت وهي مبينة للمراد من الأولى (مرتين فصلى الظهر في الاولى حين كان الفيء مثل

الشراك) وقت الزوال فى ذلك اليوم لا انه اخره عن الزوال الى ان صار كذلك كما يأتى وقد جاء فى رواية أبى داود وغيره بيان المراد ولفظه عن ابن عباس فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك فقوله وكانت الخ اخبار عن صفتها وقت الزوال يومئذ (ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثله) بالافراد وفى رواية حين كان ظله مثله (ثم صلى المغرب حين وجبت) أى غابت (الشمس وأفطر الصائم) أى جاز له الفطر (ثم صلى العشاء حين غاب الشفق) الحمرة (ثم صلى الفجر حين برق الفجر) بموحدة وراء بلا نقط مفتوحتين أى لمع وأما برق بكسر الراء فمعناه تحير حتى صار لا يطرف أو دهش حتى لا يبصر كما فى القاموس وغيره ومنه قوله تعالى فاذا برق البصر وقرأ نافع بالفتح أى لمع من شدة شخوصه (وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان) أى صار (ظل كل شئ مثله) بالافراد (كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه) بالتثنية (ثم صلى المغرب لوقت الاولى) أى فى الوقت الذى صلاها فيه فى المرة الاولى (ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت الى) بشد ياء المتكلم (جبريل) فاعل التفت (فقال يا محمد هذا) زاد فى رواية وقتك و (وقت الانبياء من قبلك) أى مثل وقت من فرض عليه منهم صلاة مخصوصة بوقت لا أنه وقت لكل الانبياء فلا ينافى أن الخمس من خصائص هذه الامة ولم تجتمع لاحد غيرهم كما مر فى الخصائص (والوقت فيما بين هذين الوقتين) موسع ففى أى جزء أوقعها فيه لا يأثم قال ابن عبد البر لم أجد قوله هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك الا فى هذا الحديث يعنى حديث ابن عباس وقال ابن العربى ظاهره يوهم أن هذه الصلوات فى هذه الاوقات مشروعة للانبياء قبله وليس كذلك وانما معناه هذا وقتك المشروع لك يعنى الوقت الموسع المحدود بطرفين الاول والآخر ووقت الانبياء قبلك أى صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا والا فلم تكن هذه الصلوات على هذه الميقات الا لهذه الامة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم فى بعضها وقد روى ابو داود فى حديث العشاء اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم ولا يرد عليه ما ورد ان العشاء ليونس لانه اجيب بأنها كانت له نافلة ولم تكتب على امته كالتهجد وجب على نبينا دوننا وبغير ذلك كما مر فى الخصائص (رواه الترمذى وغيره) كابى داود وأحمد والشافعى وصححه الحاكم وضعفه ابن بطال بحديث الصحيحين أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر فأنكر عليه عروة بن الزبير وروى له حديث صلاة جبريل بالمصطفى مرة واحدة قال فلو كان هذا الحديث صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع أنه قد صلى فى اليوم الثانى فى آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين وأجيب باحتمال أن صلاة عمر خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شئ مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث وبأن عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة فى اول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هى لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا وقد روى سعيد بن منصور عن طلق بن حبيب مرسلا ان الرجل ليصلى الصلاة وما فاتته ولما فاته من

وقتها خير له من اهله وماله (وقوله صلى بى الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ) أى حين فراغه منها (كما شرع فى العصر فى اليوم الاول) وهذا تأويل (وحينئذ فلا اشتراك بينهما فى وقت) بقدر احداهما كما تقول المالكية ثم اختلفوا هل فى آخر وقت الظهر أو فى اول وقت العصر مبناه هل معنى صلى فرغ او شرع وهو ظاهر الحديث وقال ابن العربى تالله ما بينهما اشتراك ولقد زلت فيه اقدام العلماء (ويدل له حديث مسلم) عن عبد الله بن عمرو مرفوعا (وقت الظهر اذا زالت الشمس) زاد فى رواية لمسلم عن بطن السماء (ما لم تحضر العصر وقوله فى حديث جابر فصلى الظهر حين زالت الشمس يقتضى جواز فعل الظهر) أى صلاتها (اذا زالت الشمس ولا ينتظر بها وجوبا ولا ندبا مصير الفىء مثل الشراك) بالكسر سير النعل (كما اتفق عليه أئمتنا ودلت عليه الاخبار الصحيحة) وكذا اتفق عليه أئمة غيرهم الا الكوفيين فقالوا لا تجب بأول الوقت ونقل ابن بطال ان الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل الكرخى عن أبى حنيفة أن الصلاة فى اول الوقت تقع نفلا قال الحافظ والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول قال والحديث يقتضى أيضا أن الزوال اول وقت الظهر اذ لم ينقل انه صلى قبله وهذا هو الذى استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبل الزوال ومثله عن احمد واسحق فى الجمعة انتهى (وأما حديث ابن عباس فالمراد به أنه حين زالت الشمس كان الفىء حينئذ مثل الشراك لا انه اخر الى ان صار مثل الشراك) وان كان ذلك ظاهره لمخالفة غيره من الاحاديث وهى يفسر بعضها بعضا (ذكره فى المجموع) شرح المهذب للنووى (وقد بين) محمد (بن اسحق) بن يسار (فى المغازى أن صلاة جبريل به صلى الله عليه وسلم كانت صبيحة الليلة التى فرضت فيها الصلاة وهى ليلة الاسراء ولفظه) كما فى الفتح حدثنى عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال (قال نافع بن جبير) بضم الجيم ابن مطعم بن عدى النوفلى (وغيره) فسقط من قلم المصنف او نساخه بعض الكلام (لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليلة التى أسرى به) فيها (لم يرعه) بفتح الياء واسكان الراء لم يفزعه (الا جبريل نزل حين زاغت) بغين معجمة أى مالت (الشمس ولذلك سميت الاولى أى صلاة الظهر) لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء على المشهور فى الاحاديث ولابن أبى خيثمة والدارقطنى وابن حبان فى الضعفاء باسناد ضعيف عن ابن عباس لما فرضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر وفى حديث أبى هريرة عند النسائى قال صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر . (فأمر) صلى الله عليه وسلم (فصيح بأصحابه الصلاة جامعة) برفعهما ونصبهما ورفع الاول ونصب الثانى وعكسه (فاجتمعوا وصلى به جبريل وصلى النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه فذكر الحديث وفيه رد على من زعم أن بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل) صبيحة المعراج (وبعدها ببيان النبى صلى الله عليه وسلم) كما دلت عليه الاحاديث (وانما دعاهم بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ) وانما شرع بالمدينة (واستدل بهذا الحديث على جواز

الائتمام بمن يأتم بغيره ويجاب عنه بما يجاب عن قصة أبى بكر فى صلاته خلف النبى صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه) أى أبى بكر (فانه محمول على انه) أى ابابكر (كان مبلغا فقط) والامام النبى صلى الله عليه وسلم (كما يأتى تقريره ان شاء الله تعالى) فى الامامة هكذا قال الحافظ وتعقبه السيوطى بأنه واضح فى قصة أبى بكر واما هنا ففيه نظر لانه يقتضى أن الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما فى رواية نافع بن جبير من التصريح بخلافه أى بقوله وصلى به جبريل وصلى النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه قال والأولى ان يجاب بأن ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب زاد الحافظ واستدل به أيضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربى وغيره وأجاب عياض باحتمال ان لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بما تقدم من انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة وأجاب باحتمال أن الوجوب كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال وأيضا لا نسلم أن جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهى صلاة مفترض خلف مفترض وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بمفترض آخر كذا قال وهو مسلم له فى صورة المؤداة مثلا خلف المؤداة لا فى صورة الظهر خلف العصر مثلا انتهى رحمه الله (وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم العصر والشمس) اى ضوءها (فى حجرة) بضم المهملة وسكون الجيم بيت (عائشة لم يظهر الفيء) اى الظل فى الموضع الذى كانت الشمس فيه (من حجرتها) ولا يعارضه رواية الصحيحين أيضا والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر أى ترتفع لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه فى الحجرة وذلك لا يكون الا بعد خروج الشمس فلا خلف بين الروايتين (رواه البخارى ومسلم) بطرق عديدة عن عائشة (وقال انس كان صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها والواو للحال (فيذهب الذاهب الى العوالى) جمع عالية ما حول المدينة من القرى جهة نجدها اما من جهة تهامتها فيقال السافلة (فيأتيهم والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع لكن لم تصل الى الحد الذى توصف فيه بأنها منخفضة وكان انسا اراد بالذاهب نفسه كما يشعر بذلك رواية النسائى والطحاوى واللفظ له عن أبى الابيض عن انس قال كان صلى الله عليه وسلم يصلى بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم أرجع الى قومى فى ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال الطحاوى نحن نعلم ان قوم انس لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها وقال السيوطى بل اراد أعم من ذلك لما رواه الدارقطنى والطبرانى عن عاصم بن عمر ابن قتادة قال كان ابعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا أبو لبابة وأهله بقباء وأبو عبس ومسكنه فى بنى حارثة فكانا يصليان معه صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتعجيله صلى الله عليه وسلم بها (وبعض العوالى) هذا مدرج من

الزهري كما بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال قال الزهري وبعض العوالي (من المدينة على أربعة اميال) كذا وقع هنا أي بين بعض العوالي والمدينة هذه المسافة وللبيهقي موصولا وللبخاري تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة ودال مهملة وللبيهقي أيضا أربعة اميال أو ثلاثة ولابي عوانة وأبي العباس السراج عن الزهري العوالي من المدينة على ثلاثة اميال ووقع عند المحاملي على ستة اميال ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري على ميلين أو ثلاثة فتحصل ان اقرب العوالي مسافة ميلان وابعدها ستة ان كانت رواية المحاملي محفوظة وفي المدونة عن مالك ابعد العوالي مسافة ثلاثة اميال كأنه أراد معظم عمارتها والا فأبعدها ثمانية اميال قاله عياض وبه جزم ابن عبد البر وخلق آخرهم صاحب النهاية ويحتمل انه أراد أنه أبعد الامكنة التي كان يذهب اليها الذاهب في هذه الواقعة قاله الحافظ ملخصا (رواه البخاري ومسلم) من طرق مدارها على ابن شهاب عن انس (وفي ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع) العلو (بعد أن تمضي مسافة أربعة اميال) اذ لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل كل شيء مثله (والمراد بالشمس ضوءها) لا عينها اذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتى يخرج فهو من باب المجاز وكذا المراد في حديث أنس اذا الذي يوصف بالارتفاع والحياة انما هو الضوء أما عينها فلا تزال بيضاء نقية الى ان تغرب (وعن سلمة بن الاكوع) الصحابي الشهير (انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت) أي استترت (بالحجاب) شبه غروبها بتواري المخبأة بحجابها (رواه البخاري) من ثلاثياته فقال حدثنا المكي ابن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة (ومسلم) واللفظ له فاما لفظ البخاري فقال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب قال الحافظ المراد الشمس ولم يذكرها اعتمادا على افهام السامعين كقوله في القرآن حتى توارت بالحجاب قاله الخطابي وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري وبه صرح الاسماعيلي ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وأبو عوانة والاسماعيلي من طريق صفوان أيضا عن يزيد عن سلمة بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها ورواية توارت أصرح في المراد (والترمذي) وأبو داود وابن ماجه (وعن رافع) بالراء (ابن خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة واسكان التحتية وجيم قال (كنا نصلي المغرب معه) اختصارا لقوله مع النبي صلى الله عليه وسلم (فينصرف أحدنا) من المسجد (وانه ليبصر) بضم التحتية واللام للتأكيد (مواقع) محل وقوع (نبله) لبقاء الضوء الى المواضع التي تصل اليها سهامه اذا رمى بها وروى احمد باسناد حسن عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا (رواه البخاري ومسلم) وابن ماجه (والنبل بفتح النون) وسكون الموحدة (السهام العربية) وهي مؤنثة

لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده وقيل واحدها نبلة مثل تمرة وتمر (أى يبصر مواقع سهامه اذا رمى بها) لانهم كانوا يتراموون بها فى رجوعهم كما علم (ومقتضاه المبادرة بالمغرب فى اول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق) من قوله ليبصر مواقع نبله وفيه أيضا دلالة على عدم تطويلها وأما الاحاديث الدالة على التأخير لقرب الشفق فلبيان الجواز (وكان صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر أبرد بالصلاة) الباء للتعدية أو زائدة أى أخرها حتى تنكسر شدة الحر والمراد بها الظهر لانها التى يشتد الحر غالبا فى اول وقتها وقد صح أبردوا بالظهر فيحمل المطلق على المقيد وحمل بعضهم الصلاة على عمومه بناء على ان المفرد المعرف يعم فقال به اشهب فى العصر وأحمد فى رواية عنه فى العشاء حيث قال تؤخر فى الصيف دون الشتاء ولم يقل به أحد فى المغرب ولا فى الصبح لضيق وقتهما (واذا كان البرد عجل) الصلاة فى اول وقتها (رواه النسائى من حديث انس) بن مالك (و) كان (يؤخر العصر) احيانا (مادامت الشمس بيضاء نقية) بنون فقاف أى خالصة صافية لم يتغير لونها (رواه أبو داود من حديث على بن شيبان) بن محرز بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم الحنفى السحيمى اليمامى أبو يحيى أحد وفد بنى حنيفة له أحاديث عند البخارى فى الادب المفرد وأبى داود وابن حبان وابن خزيمة منها من طريق عبد الله ابن بدر عن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه وكان أحد الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه كما فى الاصابة وفى التقريب صحابى تفرد عنه ابنه عبد الرحمن (وقال عليه السلام اذا قدم) بضم القاف وكسر الدال المشددة وفى رواية اذا وضع وأخرى اذا حضر (العشا) بفتح العين والمد الطعام أكول عشية وهو ضد الغداء زاد فى رواية لابن حبان والطبرانى وأحدكم صائم (فابدؤا به قبل صلاة المغرب) ثم صلوها ليكون القلب فارغا لمناجاة الرب (ولا تعجلوا) قال الحافظ بضم الفوقية وفتحها والجيم مفتوحة فيهما ويروى بضم اوله وكسر الجيم (عن عشائكم) لئلا يشتغل قلبكم به (رواه البخارى ومسلم) من حديث أنس (وعند أبى داود) عن جابر مرفوعا (لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره) ولا معارضة بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث ورونه عائشة بلفظ اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وفى رواية عنها بلفظ اذا حضر وابن عمر بلفظ اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكلاهما فى الصحيحين لكن الذى رووه فى حديث عائشة بلفظ وضع أكثر كما قاله الاسماعيلى قال الحافظ والفرق بينهما ان الحضور أعم من الوضع فيحمل قوله حضر أى بين يديه لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس رضى الله عنه بلفظ اذا قدم ولمسلم اذا قرب وعلى هذا فلا يناط الحكم بما اذا حضر العشاء لكن لم يقرب كما لو لم يغرف وظن قوم أن هذا من تقديم حق العبد على حق الله قال ابن الجوزى وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الله ليدخل الخلق فى عبادته بقلوب مقبلة ثم ان طعام القوم كان قليلا لا يقطع عن لحاق الجماعة فالباء هذا وما يقع فى بعض كتب الفقه اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء فلا أصل له فى كتب الحديث

بهذا اللفظ كما فى شرح الترمذى لشيخنا أبى الفضل لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين يعنى الحلبى أخرج ابن أبى شيبة عن اسمعيل بن علية عن ابن اسحق عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعا اذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدؤا بالعشاء فان كان ضبطه فذاك والا فقد رواه أحمد فى مسنده عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلاة ثم راجعت مصنف ابن أبى شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد انتهى (وأعتم) بفتح الهمزة والفوقية واسكان المهملة بينهما (صلى الله عليه وسلم بالعشاء) أى أخر صلاتها (ليلة) من الليالى وكانت عادته تقديمها (حتى ناداه عمر) بن الخطاب (الصلاة) بالنصب على الاغراء قاله المصنف وقال الحافظ بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا صل الصلاة وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه (نام النساء والصبيان) أى الحاضرون فى المسجد وانما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وفى حديث ابن عمر فى هذه القصة حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ونحوه فى حديث ابن عباس وهو محمول على أن الذى رقد بعضهم لا كلهم ونسبة الرقاد الى الجميع مجاز (فخرج صلى الله عليه وسلم فقال) لاهل المسجد (ما ينتظرها) أى الصلاة فى هذه الساعة (من أهل الارض أحد غيركم) بالرفع صفة أحد والنصب على الاستثناء قاله المصنف (قال) أى الراوى وهو عائشة (ولا تصلى) بضم الفوقية وفتح اللام المشددة أى العشاء فى جماعة (يومئذ الا بالمدينة) لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها (وكانوا) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه (يصلون فيما بين أن يغيب الشفق) الاحمر المنصرف اليه الاسم (الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثلث وفى هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر فى هذا الحديث عند النسائى بلفظ ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله فى حديث انس انه أخرها الى نصف الليل معارضة لان حديث عائشة محمول على الاغلب من عادته صلى الله عليه وسلم كما فى الفتح (زاد فى رواية) عن عائشة أعتم صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء (وذلك قبل أن يفشو الاسلام) أى فى غير المدينة وانما فشا الاسلام فى غيرها بعد فتح مكة (وفى رواية) عن ابن عباس أعتم صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر فقال الصلاة (فخرج) نبى الله (ورأسه يقطر ماء) تمييز محوّل عن الفاعل أى ماء رأسه قال الحافظ وهكذا به اغتسل قبل أن يخرج (يقول لولا أن اشق على أمتى أو على الناس) شك الراوى (لامرتهم بالصلاة هذه الساعة) ليقل حظ النوم وتطول مدة الصلاة فيكثر أجرهم لانهم فى صلاة ما داموا ينتظرون الصلاة (رواه) أى المذكور من الروايتين (البخارى ومسلم) الرواية الاولى عن عائشة والثانية عن ابن عباس وزاد مسلم عقب حديث عائشة قال ابن شهاب وذكر لى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر وقوله تنزروا بفتح الفوقية وسكون النون وضم الزاى بعدها راء أى تلحوا وروى بضم أوله ثم موحدة فراء مكسورة فزاى يعنى تخرجوا

(وفى

(وفي رواية أبي داود) والنسائي وأحمد وابن خزيمة وغيرهم (من حديث أبي سعيد) صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة (فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل) أي قريب من نصفه (فقال خذوا مقاعدكم) أي اجلسوا (فأخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم) أي ناموا (وانكم لن تزالوا في صلاة) أي ثوابها (ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف) خلقة (وسقم السقيم) مرض المريض اسقط من حديث أبي سعيد المذكور وحاجة ذي الحاجة (لأخرت هذه الصلاة) أي العشاء (الى شطر الليل) أي نصفه (وفي حديث أبي هريرة لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه) يحتمل الشك وغيره (صححه الترمذي) وخوف المشقة انما رفع طلب الراجحية لا ان الحكم باق لمن تكلفها فيه فضل التأخير لانه نبه على تفضيله بتصريحه أن ترك الامر به انما هو للمشقة (فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل وقد قرر ذلك النووي في شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم) ونقل ابن المنذر عن الليث واسحق أن المستحب تأخير العشاء الى قبيل الثلث (وقال الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك) في رواية (وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد) أي الذي قاله بمصر (وقال في القديم) الذي قاله بالعراق (التعجيل) أول الوقت (أفضل وكذا قال في الاملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا انه مما يفتى به على القديم وتعقب بأنه ذكره في الاملاء وهو من كتبه الجديدة) فليس على القديم فقط وحاصله أنه قال بالقولين في الجديد فيترجح التعجيل بموافقة القديم (والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير) ولا يعارضه فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل (قاله في فتح الباري) وأسقط منه ومن حيث أي والمختار من حيث النظر التفصيل والله أعلم انتهى والمعتمد عند المالكية والشافعية تفضيل التقديم وقد جاء ما يدل على نسخ التأخير روى أحمد والطبراني بسند حسن عن أبي بكرة قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء تسع ليال فقال له أبو بكر أي الصديق يا رسول الله لو أنك عجلت بنا لكان أمثل لقيامنا بالليل فكان بعد ذلك يعجل وقال ابن بطال لا يصلح التأخير الآن للائمة لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة فترك التطويل عليهم بالانتظار أولى

* (الفصل الثالث في ذكر كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم) *

أي الصفة المتعلقة بها أعم من كونها قائمة بالصلاة أو مقدمة عليها فلا يرد عده من جملة الصفة أقامها الله وأدامها (وفيه فروع * الاول في صفة افتتاحه صلى الله عليه وسلم) أي وما يفعله من التكبير والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين ولعله تجوز بالافتتاح عن مطلق السنن التي تفعل في الصلاة (روى أبو داود) عن أبي امامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (انه صلى الله عليه وسلم سمع بلالا يقيم الصلاة) لفظ أبي داود أن بلالا أخذ في الاقامة (فلما قال قد قامت الصلاة قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أقامها الله

وأدامها) دعاء أوخبر والظاهر الاول قال الشارح وفيه دلالة على أن بلالا اقامها بمعرفته عليه الصلاة والسلام لانه لايفعلها بدون اشارة منه كذا قال (وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير) أى قول الله أكبر فلايجزى غيرها ولو قال الله الكبير لفوات مدلول أفعل التفضيل بناء على أن معناه أكبر من أن يدرك كنه عظمته وقيل انه بمعنى الكبير فلافرق بينهما الا بأن المسموع المعروف فى عرف الشرع واللغة الله اكبر والمحل محل اتباع لحديث صلوا كما رأيتمونى أصلى كما قرره عياض وغيره (رواه عبد الرزاق من حديث عائشة) رضى الله عنها (وروى البخارى عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير) نصب بنزع الخافض أى بالتكبير (فى الصلاة واستدل به على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم) كالعظيم والرحمن (وهو قول الجمهور ووافقهم أبو يوسف) صاحب أبى حنيفة (وعن الحنفية تنعقد) الصلاة (بكل لفظ يقصد به التعظيم) ومن حجة الجمهور حديث رفاعة فى قصة المسىء صلاته عند أبى داود بلفظ لاتتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبرانى بلفظ ثم يقول الله أكبر وحديث أبى حميد كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان (وقد روى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن على) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله أكبر) وهذا كخبر أبى حميد وابن عمر فيه بيان أن التكبير قول الله أكبر فلو قال أكبر الله أو غيره مما يخالف هذا اللفظ لم يعتد به (ولاحمد والنسائى من طريق واسع ابن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) كان يقول (الله أكبر كلما وضع ورفع وليعلم أن تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر ولم يقل به أحد غير الزهرى) قال الحافظ ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والاوزاعى ومالك ولم يثبت عن أحد منهم صريحا وانما قالوا فيمن أدرك الامام راكعا تجزئه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخى من الحنفية عن ابراهيم بن علية وأبى بكر بن الاصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة (ولم يختلف أحد فى ايجاب النية للصلاة) أى وجوبها تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد (قال البخارى فى أواخر) كتاب (الايمان باب ماجاء فى قوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة) الى آخر كلامه وقد سبق فى أول هذا المقصد (قال ابن القيم فى الهدى النبوى كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله أكبر ولم يقل شيأ قبلها ولا تلفظ بالنية) هذه واحدة والثانية قوله (ولا قال أصلى) والثالثة (صلاة) والرابعة (كذا) أى الصبح مثلا والخامسة (مستقبل القبلة) والسادسة (أربع ركعات) والسابعة (اماما أومأموما) والثامنة (ولاأداء) والتاسعة (ولاقضاء) والعاشرة (ولافرض الوقت قال وهذه عشر بدع) علم عدها (لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أحد قط باسناد صحيح

ولا

ولا ضعيف ولا مسند) أى موصول (ولا مرسل لفظة واحدة البتة) بقطع الهمزة (بل ولا عن أحد من الصحابة ولا استحبه أحد من التابعين ولا الائمة الاربعة وقول الشافعى فى الصلاة انها ليست كالصيام فلا يدخل أحد فيها الا بذكر أى تكبيرة الاحرام) لانها ذكر (ليس الا) أى ليس شئ غير ذلك وهذا جواب ايراد على قوله ولا الائمة الاربعة يخالف قول الشافعى لا يدخل فيها الا بذكر فأجاب بما حاصله ان التنوين للنوعية أى نوع خاص منه وهو تكبيرة الاحرام (وكيف يستحب الشافعى أمرا لم يفعله صلى الله عليه وسلم فى صلاة واحدة ولا أحد من الصحابة) استبعاد لحمل كلام الشافعى على شئ من ذلك مع جلالته ومعرفته بالسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم (وعبارة الشافعى فى كتاب المناسك ولو نوى الاحرام بقلبه ولم يلب اجزأه) يعنى انعقد (وليس كالصلاة لان فى أولها نطقا واجبا هذا نصه قال الشيخ أبو على السنجى فى شرح التلخيص وابن الرفعة فى المطلب والزركشى فى الديباج) أى شرحه الصغير على المنهاج (وغيرهم انما أراد الشافعى بذلك) أى قوله فى أولها نطقا (تكبيرة الاحرام قطعا) لقوله واجبا (انتهى وبالجملة فلم ينقل أحد انه عليه السلام تلفظ بالنية ولا علم أحدا من الصحابة التلفظ بها ولا أقره على ذلك بل المنقول عنه فى السنن) لابى داود والترمذى وابن ماجه باسناد حسن عن على (انه) صلى الله عليه وسلم (قال مفتاح الصلاة) أى مجوز الدخول فيها (الطهور) بضم الطاء وفتحها روايتان كما أفاده الولى العراقى قال والاظهر الفتح لان الماء مفتاح واستعماله فتح وقال غيره بضمها الفعل وبفتحها الآلة لان الفعل لا يمكن بدون آلة (وتحريمها التكبير) أى سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير وأصل التحريم المنع سمى الدخول فيها تحريما لانه يحرم الكلام وغيره وتمسك به الحنفية على أن التكبير ليس من الصلاة اذ الشئ لا يضاف الى نفسه وأجيب بأنه قد يضاف الجزء الى الجملة كدهليز الدار (وتحليلها) وهو جعل المحرم حلالا (التسليم) لتحليله ما كان حراما على المصلى أى انما صار به ما كذلك فهما مصدران مضافان الى الفاعل قال الخطابى فيه ان التسليم ركن للصلاة كالتكبير وأن التحلل انما يكون به دون الحدث والكلام لانه عرفه بأل وعينه كما عين الطهور وعرفه فانصرف الى الطهارة المعروفة والتعريف بأل مع الاضافة يوجب التخصيص ففيه رد على الحنفية وقال الطيبى شبه الشروع فى الصلاة بالدخول فى حريم الملك المحمى عن الاغيار وجعل فتح باب الحريم بالتطهير عن الادناس والاوضار وجعل الالتفات الى الغير والشغل به تنبيها على التكميل بعد الكمال (وفى الصحيحين) عن أبى هريرة رضى الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم لما علم المسئ صلاته) هو خلاد بن رافع الزرقى (قال له اذا قمت الى الصلاة فكبر) تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) أى الفاتحة لانها متيسرة لكل أحد وعند أبى داود ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع (فلم يأمره بالتلفظ بشئ قبل التكبير) وذلك دليل على انه ليس بمطلوب (ثم اختلف العلماء فى التلفظ بها فقال قائلون هو بدعة لانه لم ينقل فعله) كما سبق (وقال آخرون هو مستحب لانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة اللسان كما انه عبودية

القلب والافعال المنوية عبودية الجوارح وبنحو ذلك أجاب الشيخ تقي الدين) علي بن عبد الكافي (السبكي والحافظ عماد الدين بن كثير وأطنب ابن القيم في غير الهدى في رد الاستحباب وأكثر من الاستدلال بما في ذكره طول يخرجنا عن المقصود) من الاختصار (لاسيما والذي استقر عليه أصحابنا استحباب النطق بها) بأن يقول أصلي الظهر مثلا فرضا لله أربع ركعات أداء أو قضاء مستقبل القبلة هذا جملة ما يستحب النطق به عند الشافعية (وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من حديث أنس انه سمع النبي صلى الله عليه عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا) والجامع بينهما وبين الصلاة أن كلا عبادة بدنية وقد نطق به في الاحرام فيقاس عليه احرام الصلاة (وفي البخاري) في الحج والمزارعة والاعتصام (من حديث عمر) بن الخطاب (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بوادي العقيق) أي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة اميال (أتاني الليلة آت) هو جبريل (من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك) أي وادي العقيق وعند ابن عدي عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك بخاء معجمة وتحتية أمر بالتخييم أي النزول به لكن حكى ابن الجوزي عن حمزة الاصبهاني انه تصحيف والصواب بالفوقية وله اتجاه لان في معظم الطرق ما يدل على انه من الخاتم وقد وقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث وأسانيده ضعيفة (وقل عمرة في حجة) برفع عمرة للاكثر وبنصبها لابي ذر على حكاية اللفظ أي قل جعلتها عمرة وابعد من قال معناه عمرة مدرجة في حجة أي ان عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزي لهما طواف واحد ومن قال معناه انه معتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه وهذا أبعد مما قبله لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ثم يحتمل انه أمر أن يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة في الحج قاله الطبري واعترضه ابن المنير بأنه ليس نظيره لانه تأسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة بالتنكير يستدعي الوحدة وهو اشارة الى الفعل الواقع من القران اذ ذاك ويؤيده رواية البخاري في الاعتصام بلفظ عمرة وحجة بواو العطف قاله كله الحافظ وعلى رواية رفع عمرة فهي خبر مبتدا محذوف أي قل هذه عمرة في حجة كما في شرح المصنف (وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس) اذ هو من الادلة (لكن تعقب هذا بأنه عليه السلام قال ذلك في ابتداء احرامه تعليما للصحابة ما يهلون به ويقصدونه من النسك) لان الاصح انه كان مفردا (وامتثالا للامر الذي جاءه من ربه تعالى في ذلك الوادي ولقد صلى عليه السلام أكثر من ثلاثين ألف صلاة فلم ينقل عنه انه قال نويت أصلي صلاة كذا وكذا) أي الصبح أو الظهر مثلا (وتركه سنة) في حقنا يعني أن ما تركه يسن لنا تركه ان لم يقم دليل آخر على طلبه منا (كما أن فعله سنة) يسن لنا اتباعه فيه الا الدليل على انه من خصائصه (فليس لنا أن نسوي بين ما فعله وتركه فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما أتى به في الموضع الذي فعله) لانه خلاف السنة (والفرق بين الحج والصلاة أظهر من أن يقاس أحدهما على الآخر) لاختلاف احكامهما فلا يصح القياس (انتهى

ما قاله هذا المتعقب فليتأمل) فان في منعه القياس نظرا فالجامع بينهما أن كلا عبادة وعدم نقل ذلك عنه لا ينهض لاحتمال انه كان يسر بالنية اذ لا يطلب الجهر بها هذا وجه أمره بالتأمل وفيه أن كون كل عبادة اشارة هو الى منعه بالفرق بينهما واحتمال اسراره يلزم منه الاحتجاج بالاحتمال مع انه لا يحتج به عند أحد (وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة) أى شرع فيها (رفع يديه حتى يكونا) بتحتية ولابي ذر بفوقية (حذو) بحاء مهملة وذال معجمة ساكنة أى مقابل (منكبيه) تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وبهذا قال الجمهور ومالك والشافعى وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه رواه مسلم وفى لفظ له حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ورجح الاول بأنه أصح اسنادا واتفق عليه الشيخان (ثم يكبر) للاحرام وهذا لفظ مسلم وبه قال الحنفية وقال غيرهم ثم للترتيب فى الذكر لرواية البخارى يرفع يديه حين يكبر وهو حديث واحد وقد رواه الشيخان كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة فالرفع مقارن للتكبير وانتهاؤه مع انتهائه كما هو قضية المقارنة وهذا هو الاصح عند المالكية والشافعية وبه صرح أيضا فى رواية أبى داود عن وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع التكبير وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفى الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفى سابق على الاثبات كما فى كلمة الشهادة قال الحافظ وهو مبنى على أن ذلك حكمة الرفع وقيل حكمة اقترانهما أن يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقيل الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبى هذا أشبهها (فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك) أى رفع يديه حذو منكبيه مع التكبير (واذا اراد أن يرفع) رأسه من الركوع (فعل مثل ذلك وفى رواية واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما) أى يديه (كذلك أيضا) حذو منكبيه (وقال سمع الله لمن حمده) معنى سمع هنا أجاب والمعنى ان من حمده متعرضا لثوابه اجابه وأعطاه ما تعرض له (ربنا ولك الحمد) الرواية بثبوت الواو أرجح وهى زائدة أو عاطفة على محذوف أى حمدناك أو هى واو الحال ورجحه ابن الاثير وفيه أن الامام يجمع بينهما لان غالب احواله صلى الله عليه وسلم الامامة وبه قال الشافعى وجماعة ان المصلى مطلقا يجمع بينهما وقال مالك وأبو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط لحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقصر الامام على قول ذلك والمأموم على قول الآخر وهذه قسمة منافية للشركة كحديث البينة على المدعى واليمين على من انكر وأجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاته صلى الله عليه وسلم منفردا أو على صلاته النافلة جمعا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما على الاصح (وفى اخرى نحوه) نحو ما ذكر لانه حديث متحد المخرج اختلفت ألفاظ رواته (وقال) أى زاد (ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين

رفع من السجود) فقوله في رواية ولا يفعل ذلك في السجود أي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه بدليل هذه الرواية قال الحافظ وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثالثة والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة بلا تشهد لانه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها الى الثالثة والرابعة لكن روى الدارقطني باسناد حسن عن ابن عمر هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك فظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة (رواه البخاري ومسلم) من طرق تدور على ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر (وعند أبي داود من حديث علقمة كان اذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح) أي اذا قام من السجدتين في الركعة الثانية عند القيام من التشهد الاول فيوافق حديث ابن عمر الآتي قريبا ولا يخالف ظاهره ما قبله (وهو قطعة من حديث رواه الترمذي أيضا وكان يكبر في كل خفض) للركوع والسجود (ورفع) لرأسه من السجود لا من الركوع لانه كان يقول سمع الله لمن حمده كما مر في حديث ابن عمر (رواه مالك) عن ابن شهاب عن علي ابن الحسين مرسلا وزاد فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله وأخرجه أيضا عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن اباهريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه من طريقه الشيخان والحكمة فيه تجديد العهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية المأمور بها في اول الصلاة المقرونة بالتكبير التي كان من حقها أن تستصحب الى آخر الصلاة قاله الناصر بن المنير (قال النووي اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام) واعترض عليه بأن اللخمي حكى في التبصرة رواية عن مالك انه لا يستحب وحكاه الباجي عن كثير من متقدمي المالكية وبأن الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة وداود وبعض الشافعية والمالكية قالوا بوجوبه فأين الاجماع ولذا كان اسلم العبارات قول ابن عبد البر أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقول ابن المنذر لم يختلفوا أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة قال ابن عبد البر وكل من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلاة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي وهذا شذوذ وخطأ (واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء يستحب أيضا رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه) عملا بحديث ابن عمر (وهو رواية عن مالك) رواها عنه ابن وهب وأشهب وأبو مصعب وغيرهم بل قال محمد بن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر وأجاب الاصيلي بأن مالكا لم يأخذ به لان نافعا وقفه على ابن عمر وهو أحد الاحاديث الاربعة التي وقفها نافع ورفعها سالم يعني فلما اختلفا وهما ثقتان جليلان ترك مالك في المشهور عنه القول باستحباب ذلك في المحلين لان الاصل صيانة الصلاة عن الافعال وبهذا تعلم تحامل الحافظ في قوله لم أر للمالكية دليلا ولا متمسكا الا قول ابن القاسم (وللشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب) أي المشهور لكن الحافظ نازع النووي في أن الشافعي

نص عليه بأنه قال في الام لا نأمره برفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على اصله في قبول الزيادة (فقد صح فيه حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري) من رواية عبد الاعلى عن عبيد الله عن نافع وأبو داود من رواية محارب بن دثار كلاهما عن ابن عمر لكن قال أبو داود رواه الثقفي يعني عبد الوهاب والليث وابن جريج عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح وحكى الاسماعيلي أن بعض شيوخه أومأ الى أن عبد الاعلى أخطأ في رفعه لكن له شواهد منها حديث علي وحديث أبي حميد رواهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري في جزء رفع اليدين مازاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم (وكان صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى) في الصلاة (رواه أبو داود) عن وائل بن حجر بلفظ ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء وسكون المهملة فمعجمة المفصل بين الساعد والكف (ومذهب الشافعي والاكثرين أن المصلي يضع يديه تحت صدره فوق سرته) لرواية ابن خزيمة عن وائل انه وضعهما على صدره وللبزار عند صدره (وقال أبو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي تحت سرته) لما في زيادات المسند من حديث علي انه وضعهما تحت السرة واسناده ضعيف قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب الى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل عليه يديه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وقاله جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عنه الارسال وصار اليه اكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة فيكره القبض والنافلة فيجوز (وكان عليه الصلاة والسلام يسكت بين التكبير والقراءة) قال الحافظ ضبطناه بفتح اوله من السكوت وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم اوله من الاسكات قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قيل أسكت (اسكاتة) بكسر أوله وزن افعالة من السكوت وهو من المصادر الشاذة نحو أتيته اتيانة قال الخطابي معناه سكوت يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه وسياق الحديث يدل على أنه اراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول او السكوت عن القراءة لا عن الذكر (فقال له أبو هريرة بأبي انت وأمي) الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل أي انت مفدى او أفديك وفيه جواز قول ذلك وزعم بعضهم انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم (اسكاتتك) بكسر أوله والرفع على الابتداء وقال المظهري بالنصب مفعول بفعل مقدر أي اسألك اسكاتتك أو على نزع الخافض والذي في روايتنا بالرفع للاكثر وللمستملي والسرخسي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية الحميدي ماتقول في سكتتك بين التكبير والقراءة ولمسلم أرأيت سكوتك وكله مشعر بأن هناك قولا لانه قال (ماتقول) أي فيه ولم يقل

هل تقول ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة بحركة اللحية قاله ابن دقيق العيد (قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب) المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية وقال الكرماني كرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض (اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس) نقني مجاز عن زوالها ومحو أثرها ولما كان الدنس في الابيض أظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به قاله ابن دقيق العيد (اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد) قال الخطابي ذكرهما تأكيدا ولانهما ماآن لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء قال ويحتمل أن المراد أن كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وأشار الطيبي الى هذا بحثا فقال يمكن أن المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه أي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى أبرد منه وقال التوربشتي خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السماء وقال الكرماني يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي انتهى وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل وهذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل قاله على سبيل التعليم لامته واعترض بأنه لو أراد ذلك لجهر به وأجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع احواله صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين وفيه مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك انتهى من فتح الباري (رواه البخاري ومسلم) من حديث أبي هريرة (وعن علي كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة) المكتوبة (وفي رواية) لمسلم أيضا عن علي كان (اذا افتتح الصلاة كبر) تكبيرة الاحرام (ثم قال) قبل الشروع في الفاتحة وللترمذي وقال حسن صحيح عن علي كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة المكتوبة رفع يديه ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير (وجهت وجهي) أي صرفت جاهي وأخلصت نيتي في العبادة (للذي فطر السموات والارض حنيفا) حال كوني مائلا عن جميع الاديان غير الاسلام بريئا عن كل المعبودات زاد الدارقطني في روايته مسلما وكأنه تفسير لحنيفا (وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي) الذبح في الحج والعمرة أو الحج نفسه أو عبادتي كلها (ومحياي ومماتي) حياتي وموتي يعني جميع

طاعتى فى حياتى وما أموت عليه من الايمان والعمل الصالح خالصا (لله رب العالمين لا شريك له وبذلك) القول والاخلاص (أمرت وأنا من المسلمين) المتمكنين فى الاسلام وفوضوا أمورهم لله تعالى وفى الطريق الثانية عند مسلم وأنا أول المسلمين كما فى التنزيل لأن اسلام كل نبى متقدم على اسلام أمته وكذا فى رواية جابر عند النسائى والدارقطنى (اللهم أنت الملك) زاد فى بعض طرق الحديث الحق (لا اله الا أنت) اثبات للالهية المطلقة لله تعالى على سبيل الحصر بعد اثبات الملك له كذلك فى قوله أنت الملك لما دل عليه تعريف الخبر باللام ترقيا من الادنى الى الاعلى زاد أبو رافع عند الطبرانى سبحانك وبحمدك وانما أخر الربوبية فى قوله (أنت ربى) لتخصيص الصفة وتقييدها بالاضافة الى نفسه (وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى) حال مؤكدة مقررة لمضمون الجملة السابقة اعترافا بالتقصير (فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت) قدم قوله ظلمت نفسى على سؤال المغفرة أدبا كقول آدم وحواء ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا الآية وقال ذلك تعليما وارشادا الامته أو تواضعا أو بحسب المقام فانه يرى مقامه بالامس دون ما ارتقى اليه اليوم فيستغفر من مقامه بالامس (واهدنى لاحسن الاخلاق) أى أرشدنى لافضلها وأكملها (لا يهدى لاحسنها الا أنت) وقد أجاب الله تعالى دعاءه فجمع له ما تفرق فى العالمين حتى قال وانك لعلى خلق عظيم (واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت) وقد أجابه عز وجل فلم يكن له خلق سيئ قط (لبيك) اجابة لك بعد اجابة (وسعديك) مساعدة بعد مساعدة وهما من المصادر التى لا تستعمل الا مضافة مثناة (والخير كله فى يديك والشر ليس اليك) أى لا يضاف اليك مخاطبة ونسبة تأدبا لانه وان كان بقضائه وقدره وخلقه واختراعه لكنه ليس بمحبته ورضاه بخلاف الخير فانه بتقديره وارادته ورضاه ومحبته جميعا فبالنظر الى جانب المحبة والرضا يضاف اليه الخير كما قال بيدك الخير وبالنظر الى جانب القدرة والخلق والارادة يضاف اليه كلاهما كما قال سبحانه قل كل من عند الله والمقام يقتضى ذلك فانه طلب الهداية لاحسن الاخلاق والصرف عن سيئها فناسب ان يقول الخير كله فى قبضة قدرتك ليس شئ منها فى يد غيرك فأنت الهادى اليها لا يهدى اليها الا أنت وبهدايتك يحصل الاهتداء الذى هو العمدة فى الامور وهو الوسيلة للتقرب اليك والشر ليس يتقرب به اليك وقد زاد الشافعى فى روايته حديث على والمهدى من هديته وفيه تلميح الى ماذكر (أنا بك واليك) أى أنا أستعين بك فى أداء ما وجب على وأتقرب بعد القيام به اليك وقول النووى معناه التجاءى وانتمائى اليك وتوفيقى بك تعقب بأن تقديره هذا يومى الى أن فى الكلام تقديما وتأخيرا والاصل وأنا اليك وبك وهذا لا يحتاج اليه فالوجه ما سبق وأيضا سياق الكلام يدل على انه طلب الهداية الى أحسن الاخلاق والصرف عن مساويها وذكر أن الخير من عنده وكله فى يده والشر ليس مضافا اليه محبة ورضا ثم ذكر أن استعانته فى الاخذ بمحاسن الاخلاق والاجتناب عن الرذائل به تعالى وتقربه بتحصيل ذلك اليه فهذا بمنزلة النتيجة لما تقدمه من الكلام ولهذا ترك العاطف وأخرجه مخرج الاستئناف فكأنه قيل له اذا اعطيناك

ماطلبته ماتعمل به فقال استعين بك فى التحصيل وأتقرب به اليك بعد الحصول زاد الشافعى لاملجأ منك الا اليك وكذا فى رواية أبى رافع عند الطبرانى (تباركت) تعاظمت (وتعاليت) عماتتوهمه الاوهام وتتصوره العقول (استغفرك وأتوب اليك الحديث) ذكر بقيته دعاءه فى الركوع والرفع منه وفى السجود ومابين التشهد والسلام (رواه مسلم) باللفظ الذى ساقه المصنف بالحرف من حديث على ورواه الشافعى واحمد وأبوداود والترمذى والنسائى عن على أيضا والنسائى والدارقطنى عن جابر والنسائى عن محمد بن مسلمة والطبرانى عن أبى رافع وفى رواياتهم بعض زيادة ونقص وعجب قول القائل ماذكره المصنف بيان لمجموع رواياتهم من غير بيان مالكل واحد على انفراده مع ان المصنف انماعزا الصحابى واحد وراو واحد فاغاية أنى مازعمه لوعزا المتعدد وأجمل قال النووى فيه استحباب الاستفتاح بمافى هذا الحديث الا ان يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل (وعن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال) بعد تكبيرة الاحرام (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك) تنزه جلاله وعظمته عمانسب اليه (ولا اله غيرك رواه الترمذى وأبوداود) ونقل الساجى عن الشافعى استحباب الجمع بينه وبين التوجه واختاره ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث ابى هريرة أصح ماورد فى ذلك قاله الحافظ (وعن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة) قال عمرو ولا ادرى أى صلاة هى كذا فى أبى داود وهو محتمل أنه شيخه عمرو بن مرزوق أو شيخ شيخه عمرو بن مرة وكل بفتح العين (قال) فى افتتاحها (الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة) بالضم اول النهار (وأصيلا) ثلاثا كمافى ابى داود وذكرها ثلاثا باللفظ فى الجملتين قبلها (اعوذ) اعتصم (بالله من الشيطان من نفخه) بفاء وخاء معجمة (ونفثه وهمزه قال ابن عمر) مفسرا كذا فى النسخ وصوابه عمرو كما فى ابى داود أى شيخه أو شيخ شيخه أما ابن عمر فلاذكر له فى هذا الحديث (نفخه الكبر) أى حمله عليه (ونفثه الشعر) سمى نفثا لانه كالشئ ينفثه الانسان من فيه كالرقية قاله الهروى (وهمزه الموتة) بضم الميم واسكان الواو وبلاهمز ضرب من الجنون كما صرح به السهيلى وغيره قال الهروى سمى الجنون همزا لانه جعله من النخس والهمز وكل شئ دفعته فقد همزته (رواه أبوداود) وقال حدثنا عمرو بن مرزوق قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى عن جبير بن مطعم عن أبيه وأخرجه أيضا من وجه آخر عن عمرو بن مرة باسناده عن جبير سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى التطوع وذكر نحوه انتهى (وعن محمد بن مسلمة) الانصارى اكبر من اسمه محمد من الصحابة (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى تطوعا) لاينافى ذلك رواية الترمذى عن على كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة لامكان الجمع بأنه كان يقوله فى المكتوبة والتطوع عملا بالحديثين (قال الله اكبر وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين وذكر) محمد ابن مسلمة (الحديث مثل حديث جابر) عند النسائى والدارقطنى بنحو حديث على المتقدم لفظه فأحال عليه وان لم يتقدم نقله عن جابر (الا أنه قال وأنا من المسلمين) بدل قوله وأنا اول المسلمين وهما روايتان عن على فى مسلم كما مر (ثم قال اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك

اللهم

اللهم وبحمدك ثم يقرأ رواه النسائي) في سننه
* (الفرع الثاني في ذكر قراءته عليه الصلاة والسلام للبسملة أول الفاتحة) اى هل كان يقرأبها ام لا وهل يجهر بها او يسر (روى عن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود) وضعفه كما يأتى (وقال الترمذى ليس اسناده بذاك) أى لا يحتج به لضعفه (ورواه الحاكم عن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) بدل قوله يفتتح الصلاة (ثم قال) الحاكم (صحيح) على عادته في التساهل اذ كيف يصح مع ضعف اسناده ولذا ضعفه أبو داود والترمذى (وفى صحيح ابن خزيمة عن ام سلمة) هند بنت أبى امية (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ البسملة فى اول الفاتحة فى الصلاة وعدها آية لكن راويه عمر) بضم العين (ابن هرون) بن يزيد الثقفى مولاهم (البلخى) المتوفى سنة أربع وتسعين ومائتين (وفيه ضعف) بل قال فى التقريب متروك وكان حافظا (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبى مليكة) بالتصغير هو عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها ابن أبى مليكة يقال اسمه زهير (عنها) اى ام سلمة فهذا تساهل مفرط من ابن خزيمة اذ كيف يدخل فى الصحيح من فى اسناده ضعيف متروك (وروى الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردوية) بفتح الميم وتكسر (فى تفسيره عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين سبع آيات احداهن البسملة وهى السبع المثانى) فى قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى (والقرآن العظيم) عطف عام على خاص أو مبتدأ حذف خبره اى الذى أوتيته ورجحه الحافظ لمجىء رواية بذلك ومر فى الخصائص بسطه (وهى ام الكتاب ورواه الدارقطنى ايضا عن أبى هريرة مرفوعا بنحوه) أى بما يقرب منه (او مثله) اى بما ماثله (وقال رواته كلهم ثقات وروى البيهقى عن على وابن عباس وأبى هريرة انهم فسروا قوله تعالى سبعا من المثانى بالفاتحة وأن البسملة هى الآية السابعة منها) وخالفهم غيرهم فى العد من الصحابة وغيرهم فلم يعدوها منها وانما يكون قول الصحابى حجة اذا لم يخالفه غيره من الصحابة خصوصا وقد تأيد بنص النبى صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فاذا قال الحمد لله رب العالمين الحديث وعدها سبعا ولم يذكر البسملة والحديث فى مسلم وغيره ولا عطر بعد عروس (وعن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة) الذى فى البخارى الصلاة قال الحافظ اى القراءة فى الصلاة وقد رواه ابن المنذر والجوزقى بلفظ كانوا يفتتحون القراءة وكذا رواه البخارى فى جزء القراءة خلف الامام وقال انها أبين من رواية القراءة (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية (رواه البخارى) حدثنا حفص بن عمر عن شعبة به (اى كانوا يفتتحون بالفاتحة) هذا قول من اثبت البسملة فى اولها ورد بأنها انما تسمى الحمد فقط وأجيب بمنع الحصر وسنده حديث الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى رواه البخارى وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة وتجويز أنهم كانوا يقرؤن البسملة سرا ممنوع وسنده

أنه محل النزاع وقد اختلف الرواة عن شعبة فى لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه بلفظ البخارى (وفى رواية مسلم) من طريق أبى داود الطيالسى ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان (فلم أسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) وفى مسلم من رواية الطيالسى عن شعبة فقلت لقتادة أنت سمعته من انس قال نعم نحن سألناه (كذا أخرجه مسلم وغيره) كالخطيب من رواية حفص بن عمر شيخ البخارى فيه عن شعبة وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين وهؤلاء من اثبت اصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب قتادة باللفظين ولا يرد أنه اضطراب من قتادة لان جماعة من اصحاب انس رووه كذلك قاله الحافظ ملخصا (لكنه حديث معلول أعله الحفاظ كما هو مذكور (فى كتب علوم الحديث وفى شرح ألفية العراقى) الحافظ عبد الرحيم زين الدين (لشيخنا الحافظ ابى الخير) محمد بن عبد الرحمن (السخاوى فى باب العلل ما نصه) شرحا لقول النظم

وعلة المتن كنفى البسمله * اذ ظن راو نفيها فنقله
وصح ان أنسا يقول لا * احفظ شيأ فيه حين سئلا

(وعلة المتن) أى لفظ الحديث (القادحة فيه كحديث نفى قراءة البسملة فى الصلاة المروى عن انس) فى صحيح مسلم وغيره (اذ ظن راو من رواته حين سمع قول انس صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون) القراءة أو الصلاة كما مر (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية (نفى البسملة فنقله مصرحا بما ظنه وقال ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول القراءة ولا فى آخرها) مبالغة فى نفيها اذ لا قائل بأنها اذا لم تقرأ فى اول الفاتحة تقرأ فى آخرها أو أراد لا تقرأ اول السورة التى بعد الفاتحة (وفى لفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فصار بمقتضى ذلك حديثا مرفوعا) لان فيه النبى صلى الله عليه وسلم (والراوى لذلك مخطئ فى ظنه ولذا) أى خطئه فى ظنه (قال الشافعى رحمه الله فى الام ونقله عنه الترمذى فى جامعه المعنى) فى اللفظ الاول (أنهم يبدؤن بقراءة ام القرآن قبل ما يقرؤن بعدها لا أنهم يتركون البسملة اصلا) وهو تأويل مخالف لظاهر الحديث وبعد ذلك يحتاج لاثبات انهم كانوا يبسملون اذ غاية ما فى هذا التأويل انه لا دليل فيه على تركها فكذا لا دليل فيه على فعلها (ويتأكد) يتقوى (بثبوت تسمية ام القرآن بجملة الحمد لله رب العالمين فى صحيح البخارى) جواب عن سؤال بسطه فى فتح البارى فقال وتعقب يعنى هذا التأويل بأنها انما تسمى الحمد فقط وأجيب بمنع الحصر وسنده ثبوت تسميتها بجملة الحمد لله رب العالمين فى البخارى عن أبى سعيد ابن المعلى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ألا اعلمك اعظم سورة فى القرآن الحديث وفيه الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى انتهى لكن ولو سلم انها تسمى بذلك أيضا فليس فيه أن البسملة منها الذى هو المدعى وقد روى مالك فى الموطا أنه صلى الله عليه وسلم قال لابى بن كعب انى لارجو أن تعلم سورة ما انزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى القرآن

مثلها الحديث وفيه انه قال لابى كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها فقال صلى الله عليه وسلم هى هذه السورة وهى السبع المثانى الحديث وقد قرأها أبى بلا بسملة بحضرته فتأكد قول من قال المراد يفتتحون بهذا اللفظ (وكذا حديث قتادة قال سئل انس) بضم السين والسائل قتادة كما فى رواية قبل هذه فى البخارى عن قتادة قال سألت انس بن مالك (كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا) بغير همز أى ذات مد أى يمد الحرف الذى يستحق المد (ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله) أى اللام التى قبل هاء الجلالة (ويمد الرحمن) أى الميم التى قبل النون (ويمد الرحيم) أى الحاء المد الطبيعى الذى لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه لا كما يظن بعضهم من الزيادة عليه نعم اذا كان حرف المد يتصل بكلمة اوسكون لازم كأولئك والحاقة وجب زيادة المد أو ينفصل عنها أوسكون عارض كما هيها والوقف على الرحيم جاز وقد أخرج ابن أبى داود عن قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الفجر ق فمد هذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد قاله المصنف (اخرجه البخارى فى صحيحه) فى أواخر كتاب التفسير (وكذا صححه الدارقطنى والدارمى) فى نسخة بدله والحازمى (وقال انه لا علة له) اطناب لعله جاء به دفعا التوهم أن البخارى انفرد بتصحيحه وأن مسلما لم يخرجه لعلة والا فتصحيح البخارى كاف ولما كان الحديث ليس نصا فى قراءة البسملة أول الفاتحة فى الصلاة اذ لا تصريح فيه بذلك وقد قام الاجماع على استحباب ابتداء القراءة بها فى غير الصلاة فلا معنى لذكرهما اشار لبيان وجهه بقوله (لان الظاهر كما أشار اليه ابو شامة أن قتادة لما سأل انسا عن الاستفتاح فى الصلاة بأى سورة وأجابه بالحمد لله سأله عن كيفية قراءته فيها) ولا نسلم ان هذا الظاهر اذ لا دليل فى اللفظ عليه بل الظاهر أنه سأله عن كيفية قراءته للقرآن من حيث هى لا بقيد افتتاح الصلاة وسأله أيضا عما كان يفتتح به الصلاة كما هو مدلول الحديثين وأن احدهما ليس مرتبا على الاول ولو سلما ذلك فغايته التشبث بالاحتمال فلا يفيد الدعوى انها آية من الفاتحة تجب فى الصلاة (وكانه) أى ابا شامة (لم ير ابهام السائل مانعا من تعيينه بقتادة خصوصا وهو السائل اولا) عن حديث الافتتاح وهذا مما يتعجب منه من مثل السخاوى ثم من المصنف فى اقراره فانه يعطى ان السائل المبهم لم يبين مع انه مبين فى رواية قبل هذه بلصقها فى البخارى بأنه قتادة كما مر وليس هذا مراد أبى شامة انما مراده ترتب السؤال الثانى على الاول توصلا الى مراده من اثبات الابتداء بالبسملة (وقد أخرج ابن خزيمة) محمد بن اسحق (فى صحيحه وصححه الدارقطنى) أيضا (أن ابا مسلمة) بفتح الميم (سعيد) بكسر العين (بن يزيد) بتحتية قبل الزاى ابن مسلمة الازدى البصرى القصير ثقة من رجال الجميع (سأل انسا أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح بالحمد لله أو ببسم الله فقال لا احفظ فيه شيأ قال وهذا مما يتأيد به خطأ النافى) لكن فى فتح البارى وأما من قدح فى صحته بأن ابا مسلمة سعيد بن يزيد سأل أنسا عن هذه المسئلة فقال انك لتسألنى عن شئ لا احفظه ولا سألنى عنه احد قبلك ودعوى ابى شامة ان انسا

سئل عن ذلك سؤال ابن فسؤال أبي مسلمة هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمد وسؤال قتادة هل كان يبدأ بالفاتحة او غيرها قال ويدل عليه قول قتادة في مسلم نحن سألناه فليس بجيد لان احمد روى باسناد الصحيحين ان سؤال قتادة نظير سؤال ابي مسلمة والذي في مسلم انما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة ولم يبين صورة المسئلة وقد بينها أبو يعلى والسراج وعبد الله بن احمد في رواياتهم عن الطيالسي عن شعبة ان السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر عن أبي جابر عن شعبة عن قتادة سألت انسا أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فظهر اتحاد سؤال أبي مسلمة وقتادة وغايته ان انسا اجاب قتادة بالحكم دون أبي مسلمة فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية أبي مسلمة ما سألني عنه احد قبلك أو قاله لهما معا فحفظه قتادة دونه فان قتادة احفظ منه بلا نزاع انتهى (ولكن قد روى هذا الحديث عن انس جماعة منهم حميد) الطويل البصري (وقتادة) بن دعامة (والتحقيق ان المعل رواية حميد خاصة) لا رواية قتادة كما قاله الجماعة (اذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم) الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية (عن مالك) الامام (عنه) أي حميد (بل ومن بعض اصحاب حميد) كابن عيينة وعبيد الله بن عمر (عنه) أي حميد (فانها في سائر الموطآت) المروية (عن) الامام (مالك) عن حميد عن انس (صليت) لفظ الموطأ قمت (وراء أبي بكر وعمر وعثمان) قال الباجي أي وقفت مستقبل القبلة القيام المعتاد في الصلاة على رجليه جميعا فيقرنهما ولا يحركهما (فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) اذا افتتح الصلاة قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا (لا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فيه وكذا الذي عند سائر) اي باقي (اصحاب حميد عنه انما هو في الوقف خاصة وبه صرح) يحيى (بن معين عن ابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم البصري ثقة من رجال الجميع (حيث قال ان حميدا كان اذا رواه عن انس) بلا واسطة (لم يرفعه واذا قال فيه عن قتادة عن انس رفعه واما رواية قتادة وهي من رواية الوليد بن مسلم وغيره عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (ان قتادة كتب اليه) أي الى الاوزاعي (ان انسا حدثه) أي قتادة (قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين (فذكره) عقب هذا (بلفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا في آخرها) أخرجه مسلم (فلم يتفق اصحابه عنه على هذا اللفظ بل اكثرهم لا ذكر عندهم للنفي فيه) ويقتصرون على فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين (وجماعة منهم) يروونه (بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) فيأتي احتمال انهم كانوا يسرون بها (وممن اختلف عليه فيه اصحابه شعبة) بن الحجاج راوي الحديث عن قتادة عن انس (فجماعة منهم غندر) لقب محمد بن جعفر في احدى الروايتين عنه (لا ذكر عندهم للنفي عنه وابو داود) سليمان بن داود بن الجارود (الطيالسي فقط حسبما وقع من طريق غير واحد عنه بلفظ فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وهي موافقة للاوزاعي و) رواه

(ابو عمر) حفص بن عمر بن عبد العزيز (الدورى) شيخ (البخارى وكذا الطيالسى) ابو داود (وغندر) محمد بن جعفر فى الرواية الثانية عنه (بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بل كذا اختلف) فيه (غير قتادة من اصحاب انس كاسحق) ابن عبد الله (بن أبى طلحة) الانصارى نسبة الى جده (وثابت البنانى) بضم الموحدة ونونين بينهما ألف (باختلاف عليهما ومالك بن دينار ثلاثتهم عن انس بدون نفى واسحق وثابت أيضا) فى الرواية الثانية عنهما (ومنصور بن زاذان) براى فألف فذال معجمة الواسطى الثقفى ثقة ثبت عابد (وابو قلابة) بكسر القاف والتخفيف عبد الله بن زيد الجرمى (وأبو نعامة) بنون ومهملة قيس بن عباية بفتح المهملة وخفة الموحدة فألف فتحتية (كلهم عنه) أى انس (باللفظ النافى للجهر خاصة وفظ اسحق منهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) يعنى فى احدى الروايتين عن اسحق كما قدمه (وحينئذ فطريق الجمع بين هذه الروايات كما قال شيخنا يعنى) السخاوى (شيخ الاسلام ابن حجر) فى فتح البارى (ممكن بحمل نفى القراءة على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله) الرحمن الرحيم (وأصرح من ذلك رواية الحسن عن انس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون بسم الله) الرحمن الرحيم (وبهذا الجمع زالت دعوى الاضطراب) لفظ الفتح فاندفع بهذا تعليل من اعله بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه (كما أنه ظهر أن الاوزاعى الذى رواه عن قتادة مكاتبة مع كون قتادة ولد أكمه وكاتبه مجهول لعدم تسميته لكن لم ينفرد به) الاوزاعى بل تابعه جماعة عن قتادة (وحينئذ فيجاب عن قول انس لا احفظه بأن المثبت مقدم على النافى خصوصا وقد تضمن النفى عدم استحضار انس لأهم شئ يستحضره وبامكان نسيانه حين سؤال أبى مسلمة له وتذكره له بعد فانه ثبت أن قتادة أيضا سأله) أى انسا (أيقرأ الرجل فى الصلاة بسم الله فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر) وعثمان (فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله) فظهر أن سؤال أبى مسلمة وقتادة سواء خلافا لدعوى أبى شامة كما قدمته (ويحتاج اذا استقر تحصل حديث انس على نفى الجهر الى دليل له وان لم يكن من مباحثنا) يعنى فى مصطلح الحديث اذ بحثهم هنا انما هو فى التعليل وفى فتح البارى بعد رده دعوى أبى شامة وجمعه بين جواب انس لابى مسلمة وقتادة بأنه اجاب قتادة بالحكم دون أبى مسلمة أو قاله لهما معا فحفظه قتادة دونه فانه احفظ منه بلا نزاع واذا انتهى البحث بنا الى أن محصل نفى الجهر بالبسملة رواية انس على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافى لان انسا يبعد جدا أن يصحب النبى صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ثم يصحب ابا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها فى صلاة واحدة بل لكون انس اعترف أنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر انتهى فسبحان الله تؤدى حمية العصبية الى دعوى مثل هذا فى انس بمجرد انفراد أبى مسلمة بقوله

عنه لاحفظ ما سألتنى عنه ويقدم على روايات غيره وينسى قوله قبله بأسطر قليلة أو قاله لهما معا لحفظه قتادة دون أبى مسلمة فانه احفظ من أبى مسلمة بلا نزاع ثم بعد هذا التعسف الزائد غاية ما فيه نفى دلالة الحديث على نفى البسملة لا على ثبوتها اذ الاحتمال قائم مع مالزم على ذلك التعسف من جره الى اثبات القرآن بخبر الآحاد وهو لا يثبت به (وقد ذكر له الشارح) لالفية مصنفها العراقى (دليلا) فقال

(وأرشد شيخنا يعنى الحافظ ابن حجر لما يؤخذ منه ذلك بل قال ان قول نعيم) بضم النون ابن عبد الله المدنى مولى آل عمر (المجمر) بسكون الجيم وضم الميم الاولى وكسر الثانية صفة لنعيم ولابيه لان كلا منهما كان يجمر أى يبخر المسجد (صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن) فيه دليل ظاهر على أن البسملة ليست من ام القرآن (حتى بلغ ولا الضالين) سقط من المصنف أو نساخه فقال آمين (وقال الناس آمين وكان كلما سجد واذا قام من الجلوس فى الاثنتين) أى الركعتين الاوليين بعد التشهد الاول (يقول الله اكبر ويقول اذا سلم والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) وخبر قوله ان قول نعيم هو (اصح حديث ورد فيه ولا علة له وممن صححه ابن خزيمة وابن حبان ورواه النسائى والحاكم) والسراج وغيرهم (وقد بوب عليه النسائى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولكن تعقب الاستدلال به لاحتمال أن يكون أبو هريرة اراد بقوله اشبهكم فى معظم الصلاة لا فى جميع أجزائها لاسيما وقد رواه عنه) أى أبى هريرة (جماعة غير نعيم بدون ذكر البسملة) فى الصحيحين وغيرهما فيقدم على رواية الواحد (وأجيب) عن الثانى (بأن نعيما ثقة فزيادته مقبولة) ورد بأن محل قبول زيادة الثقة مالم يكن من لم يزد أوثق وا كثر عددا كما قيده به ابن عبد البر وغيره وهو هنا كذلك وأجيب عن الاول بقوله (والخبر ظاهر فى جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه) وجوابه أن مادة الجواب يكفى فيها الاحتمال وهو قائم بخلاف مادة النقض فلا بد فيها من التحقق تم الى هنا كلام الحافظ فى الفتح وما بعده زيادة من السخاوى وهو (ومع ذلك) أى كون زيادة الثقة مقبولة (فيطرقه احتمال أن يكون سماع نعيم لها) أى البسملة (من أبى هريرة) حصل (حال مخافتته) أى اسراره (لقربه منه) يعنى فلا يخالف رواية الجماعة عنه بدون البسملة لكن يدفع هذا الاحتمال ما يأتى أن ابا هريرة كان يرى الجهر بها (وقد قال الامام فخر الدين الرازى فى تصنيف له فى الفاتحة روى الشافعى باسناده أن معاوية ابن أبى سفيان (قدم المدينة) فى خلافته (فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر عند الخفض الى الركوع والسجود فلما سلم ناداه المهاجرون والانصار) أى الحاضرون منهم ساعتئذ (يامعاوية سرقت الصلاة) أى نقصت منها شيأ وفى نسخة أسرقت بالاستفهام وعدمه أظهر هنا لانه توبيخ له فيما فعله (أين بسم الله الرحمن الرحيم أين التكبير عند الركوع والسجود فأعاد الصلاة مع التسمية والتكبير) لانه مجتهد فأداه اجتهاده الى موافقتهم حينئذ (ثم قال الشافعى) بعد روايته هذه القصة (وكان معاوية سلطانا عظيم القوة شديد الشوكة فلولا أن الجهر بالتسمية والتكبير كان الامر المتقرر عند كل

قوله باسناده فى بعض نسخ المتن هنا زيادة ونصها (وكذا رواه الحاكم فى مستدركه ان الخ اه

الصحابة من المهاجرين والانصار لما قدروا على اظهار الانكار عليه بسبب قوته انتهى)
كلام الرازى ولا دليل فى القصة لما ذكر اذ المسئلة ذات خلاف فأنكروا عليه عندهم
فأداه اجتهاده الى موافقتهم وأعاد الصلاة دفعا لما قد يحصل مما يؤدى الى التقاطع
خصوصا وهو يريد أن يزيل ما فى نفوسهم له اذ كان ذلك بعد الحروب الواقعة له معهم فى صفين
(وهو حديث حسن اخرجه الحاكم فى صحيحه) يعنى المستدرك (والدارقطنى وقال
ان رجاله ثقات) لكنه ليس بمرفوع كما ترى (ثم قال الامام) الرازى (بعد) بضم
الدال (وقد بينا ان هذا يعنى الانكار المتقدم) على معاوية (يدل على أن الجهر بهذه
الكلمة) أى البسملة (كالامر المتواتر فيما بينهم) لكن تركه أى الجهر لا يلزم منه بطلان
الصلاة اذ هو سنة فاعادة معاوية والجماعة الصلاة لا يقول بها المستدلون بهذه القصة
(وكذا قال الترمذى عقب ايراده بعد أن ترجم بالجهر بالبسملة حديث) مفعول ايراده
(معتمر بن سليمان) التيمى البصرى (عن اسمعيل بن حماد بن أبى سليمان) الاشعرى
مولاهم الكوفى صدوق (عن أبى خالد الوالبى) بلام مكسورة فوحدة (الكوفى)
اسمه هرمز ويقال هرم (عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح
صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم ووافقه) أى الترمذى (على تخريجه الدارقطنى وأبو
داود وضعفه بل وقال الترمذى) نفسه الذى ترجم عليه بذلك (ليس اسناده بذاك) أى
لا يحتج به لضعفه (و) رواه (البيهقى فى المعرفة واستشهد له بحديث سالم) بن عبد الله
(الافطس) الاموى مولاهم الحرانى ثقة رمى بالارجاء (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عند بها صوته الحديث
وهو عند الحاكم فى مستدركه أيضا ما نصه) مقول قوله وكذا قال الترمذى وما بين ذلك
اعتراض (وقد قال بهذا عدة) أى جماعة (من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهم أبو هريرة وابن عمر وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعى) أى باستحباب الجهر بها (انتهى) كلام شارح الالفية
(وقال الشيخ أبو امامة بن النقاش والذى يروم تحقيق هذه المسئلة) بحثه عنها (ينبغى
أن يعرف أن هذه المسئلة بعلم القراآت امس) من بحثه عنها فى الاحاديث لانها آحاد فلا
يتمسك بها هنا اذ القرآن لا يثبت الا بالقطع حتى قيل ان كان الحق الثبوت فالنافى
اسقط آية وان كان النفى فالمثبت زاد آية والزيادة والنقص فى القرآن كفر لكن قال ابن
الحاجب قوة الشبهة من الجانبين منعت من التكفير (وذلك أن من القراء الذين صحت
قراءتهم وتواترت عن النبى صلى الله عليه وسلم منهم من كان يقرأ بها آية من الفاتحة منهم
عاصم) بن بهدلة وهو ابن أبى النجود بنون وجيم الاسدى مولاهم الكوفى أبو بكر المقرئ
صدوق فى الحديث له أوهام وهو حجة فى القراءة روى له الستة لكن حديثه فى الصحيحين
مقرون مات سنة ثمان وعشرين ومائة (وحمزة) بن حبيب الزيات القارئ أبو عمارة
الكوفى التيمى مولاهم صدوق زاهد ولد سنة ثمانين ومات سنة ست أو ثمان
وخمسين ومائة روى له مسلم والاربعة (والكسائى) على أبو الحسن المشهور (وابن

كثير) عبد الله الداري المكي أبو سعيد القارئ أحد الأئمة صدوق مات سنة عشرين ومائة (وغيرهم من الصحابة والتابعين ومنهم من لا يعتبرها آية من الفاتحة كابن عامر) عبد الله بن عامر بن يزيد الدمشقي المقرئ تابعي ثقة روى له مسلم والترمذي مات سنة ثماني عشرة ومائة وله سبع وتسعون سنة على الصحيح (وأبي عمرو) بن العلاء بن عمار بن العريان المازني النحوي اسمه زبان على الأشهر أو العريان وهو الأصح عند الصولي مات سنة أربع وخمسين ومائة (ونافع) بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني وقد ينسب لجده صدوق في الحديث ثبت في القراءة مات سنة تسع وستين ومائة (في رواية عنه) وهي رواية ورش وروى عنه قالون إثباتها قال السيوطي فدل على أن القراءتين تواترتا عنده فقرأ بهما معا كل بأسانيد متواترة وقد قرأ نصف القراء السبعة بإثباتها ونصفهم بحذفها فمن قرأ بها فهي متواترة في حرفه إليه ثم منه إلينا ومن قرأ بحذفها فحذفها في حرفه متواتر إليه ثم منه إلينا (وحكم قراءتها في الصلاة حكم قراءتها خارجها فمن قرأ على قراءة من جعلها من أم القرآن لزمه فرضا أن يقرأبها) في الصلاة (ومن قرأ على قراءة من لم يرها من أم القرآن فهو مخير بين القراءة والترك) يعني أن قراءتها لا تبطل الصلاة فلا ينافي أن مشهور مذهب مالك كراهتها في صلاة الفرض (فحينئذ الخلاف فيها كالخلاف في حرف من حروف القرآن وكلا القولين صحيح ثابت لا مطعن على مثبته ولا على منفيه) عبر به للمشاكلة والا فالظاهر نافيه قال القاموس نفاه ينفيه وينفوه عن أبي حيان نحاه فنفي هو وانتفى تنحى (ولا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم تارة قرأها وتارة لم يقرأها هذا هو الانصاف) ويؤيده ما جاء عن ابن عباس قال نزلت الفاتحة مرة بمكة ومرة بالمدينة ببسملة في واحدة وبدونها في الأخرى (ثم قال) أبو امامة (والمتيقن) وفي نسخة والمستيقن بسين التأكيد لا الطلب وحذفها ظاهر (الذي يجب المصير إليه أن كلا من القولين ثابت لأنه لا يختلف اثنان من أهل الإسلام أن هذه القراآت السبع كلها حق مقطوع بها من عند الله) نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم (وليست هذه) أي البسملة (أول كلمة ولا أول حرف اختلف في إثباته وحذفه وقل سورة في القرآن ليس فيها ذلك كلفظ هو في سورة الحديد هو الغني الحميد) بيان لما في السورة فإن بعضهم قرأ ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد ومنهم من قرأ بحذف هو (ولفظ من في سورة التوبة) براءة (في قوله جنات تجري من تحتها الأنهار) فإنها قراءة ابن كثير وقراءة غيره بدون من (وألفات عديدة وواوات وهاآت كذلك) قرئ بإثباتها ونفيه في السبع (وكل هذا من نتيجة كون القرآن انزل على سبعة احرف وهذا هو الذي يدل على بطلان قول من لم يجعلها من الفاتحة لموضع اختلاف الناس وقوله) بالجر عطف على بطلان (ان الاختلاف لا يثبت معه قرآن) لأن شرطه الاتفاق وهذا إشارة الى قول أبي بكر بن العربي يكفيك انها ليست من الفاتحة اختلاف الناس فيها والقرآن لا يختلف فيه (فما ادري ما هذا الظن) لثبوت القراءة المتواترة بالوجهين (وهذا الذي ذكرناه هو الذي يرتحل من تلك الضرورات من الحالتين) من أن القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفى بالظن ثم قال ولا ريب أن الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم كلا الأمرين

الجهر

الجهر والاسرار) وترك القراءة بها اصلا كما صرح به اولا بقوله وتارة لم يقرأها (فجهر وأسر غير أن اسراره كان اكثر من جهره) وكذا خلفاؤه (وقد صح فى الجهر أحاديث لا مطعن فيها) المنصف نحو ثلاثة احاديث كما أنه قد صح فى الاسرار بها احاديث لا مطعن فيها (اصلا) أى شأن (من المعصية ولا يلتفت لمن يقول ان الواقع من النبى صلى الله عليه وسلم كان الجهر فقط) لانه خلاف الواقع (انتهى) كلام أبى امامة وذكره بنحوه الحافظ ابن حجر كما نقله عنه تلميذه البقاعى فى معجمه وأشار اليه باختصار استاذ القراء المتأخرين الشمس ابن الجزرى (وقيل لبعض العارفين بما ذا ترى ظهر الامام الشافعى وغلب ذكره فقال ارى ذلك لاظهار البسملة لكل صلاة) وعلوم الشافعى وعباداته وورعه وتقواه اجل من أن يقصر سبب ظهوره على اظهار مسئلة مختلف فيها قديما وحديثا بل قصره عليها كالتنقيص له والله اعلم

*(الفرع الثالث فى قراءته الفاتحة وقوله آمين بعدها) معناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى كما بسطه فى الفتح (كان صلى الله عليه وسلم اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين ومد) أى رفع (بها صوته وفى رواية وخفض بها صوته) ولو صحت لامكن الجمع بينهما بأنه كان يجهر فى الجهرية ويخفض فى السرية كما هو المندوب عند الشافعية لكن خطأ البخارى رواية خفض بها صوته (رواه الترمذى) أى ما ذكر من الروايتين (وفى رواية أبى داود ورفع بها صوته) وهى مبينة لرواية مدبها (وفى رواية له جهر بآمين وقال ابن شهاب) محمد بن مسلم (وكان صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين أخرجه السراج) بشد الراء نسبة الى عمل السروج أبو العباس محمد بن اسحق بن ابراهيم الثقفى مولاهم النيسابورى الحافظ الامام الثقة روى عن اسحق بن راهويه وغيره وعنه الشيخان وغيرهما مات فى ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة وثلثمائة عن بضع وستين سنة وهذا أخرجه السراج من رواية روح ابن عبادة عن مالك عن ابن شهاب بهذا اللفظ وهو فى الموطا والصحيحين بلفظ قال ابن شهاب وكان صلى الله عليه وسلم يقول آمين لم يقل يجهر فرواية روح شاذة ثم هو مرسل وقد وصله حفص بن عمر العدنى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أخرجه الدارقطنى وقال تفرد به حفص (وهو ضعيف ولابن حبان من رواية الزبيدى) بضم الزاى بعدها موحدة محمد بن الوليد الحمصى ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهرى مات سنة بضع وأربعين ومائة (عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين) مرة واحدة وفى رواية ثلاث مرات قال الحافظ الظاهر أنه يعنى انه رآه فى ثلاث صلوات فعل ذلك لا انه ثلث التأمين (وللحميدى من طريق سعيد) بن أبى سعيد كيسان (المقبرى) بفتح الموحدة وضمها (عن أبى هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين) ولابى داود من طريق أبى عبد الله ابن عم أبى هريرة عن أبى هريرة مثله وزاد حتى يسمع من يليه من الصف الاول (ولابى داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم ابن سعد الحضرمى صحابى جليل وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات زمن معاوية (نحو

رواية الزبيدى) فاعتضد مرسل الزهرى بمسند أبى هريرة ووائل (وفيه رد على من أومأ الى النسخ فقال انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتأمين فى ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وائل بن حجر انما اسلم فى اواخر الامر) وأجيب بأنه كان يجهر أحيانا للبيان لجواز *(الفرع الرابع فى ذكر قراءته بعد الفاتحة فى صلاة الغداة) أى الصبح (عن أبى برزة) بفتح الموحدة وراء ساكنة فزاى مفتوحة فهاء الاسلمى نضلة بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة فلام ابن عبيد بضم العين صحابى مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح قال (كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الغداة ما بين الستين الى المائة) من الآيات وقدرها فى رواية الطبرانى بالحاقة ونحوها ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح بأقصر سورتين فى القرآن وهذا الاختلاف وغيره يرجع الى اختلاف الاحوال قال الكرمانى القياس ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظ بين يقتضى الدخول على متعدد ويحتمل أن التقدير بين الستين وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه (رواه النسائى) فيه تقصير كبير فقد رواه الشيخان معا عن أبى برزة بهذا اللفظ ولعله اراد أن يكتب رواه البخارى فطغى عليه القلم (وعن عمرو) بفتح العين (ابن حريث) بضم المهملة ومثلثة ابن عمرو القرشى المخزومى صحابى صغير مات سنة خمس وثمانين (انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر) أى الصبح (والليل اذا عسعس) أقبل بظلامه أو أدبر (رواه مسلم) والمراد يقرأ السورة التى منها هذه الآية بدليل ان (فى رواية النسائى) عن عمرو بن حريث انه سمعه (يقرأ فى الفجر اذا الشمس كورت) لففت وذهب بنورها (وعن جابر بن سمرة) بن جنادة السوائى صحابى ابن صحابى (قال كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر) أى الصبح (بق والقرآن المجيد ونحوها) كالنجم وتبارك (وكانت قراءته بعد) بموحدة وضم الدال أى بعد ذلك (تخفيفا رواه مسلم) قال الابى ليس معناه انه صار بعد ذلك يخفف بل ظاهره ان ق من التخفيف فالمعنى ثم استمر على نحو ذلك من التخفيف ويشهد لذلك قوله فى الرواية الاخرى كان يخفف يقرأ فى الفجر بق انتهى وصحف من قرأه بفوقية من العد وقال أى لا تطويلا وان اطالها لانه صلى الله عليه وسلم كان احسن الناس صوتا واصدقهم قلبا فقراءته يوقع سماعها فى قلوب الناس رغبة (وعن عبد الله بن السائب) القرشى المخزومى المكى له ولابيه صحبة وكان قارئ اهل مكة مات سنة بضع وستين (قال صلى) لنا النبى (صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة) زاد فى رواية النسائى فى فتح مكة (فاستفتح سورة المؤمنين) وفى نسخة المؤمنون وكلاهما صحيح (حتى جاء ذكر موسى وهرون) أى قوله تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون (أو ذكر عيسى) أى وجعلنا ابن مريم وامه آية (شك الراوى) محمد بن عباد بن جعفر راوى الحديث عن رجال ثلاثة عن عبد الله بن السائب كما فى مسلم (أو اختلف عليه) من رواته فمنهم من قال موسى وهرون ومنهم من قال عيسى (أخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة) بفتح السين وسكون العين المهملتين من السعال ويجوز ضم السين ولابن ماجه

فلما

فلما بلغ ذكر عيسى وامه أخذته سعلة او قال شهقة وفى رواية له أخذته شرقة بمجة وراء وقاف (فركع الحديث رواه مسلم) وغيره وعلقه البخارى بلفظ يذكر لاختلاف فى اسناده وان لم يقدح (قال النووى فيه جواز قطع القراءة) بل قال فى الفتح يؤخذ منه ان قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادى فى القراءة مع السعال أو التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما يستحب فيه تطويلها قال وقوله فى رواية مسلم فحذف أى ترك القراءة وفسره بعضهم برمى النخامة الناشئة عن السعلة والاول اظهر لقوله فركع ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها (وجواز القراءة ببعض السورة) ولو اختيارا (وكرهه مالك انتهى وتعقب بأن الذى كرهه مالك) كراهة تنزيه (ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به ظاهر فى انه كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا يرد على من استدل به على انه لا يكره قراءة بعض الآية أخذا من قوله حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى لان كلا من الموضعين يقع فى وسط آية) يعنى فيرد عليه بأنه ظاهر فى الضرورة كما اشار اليه الحافظ بقوله وفيه ماتقدم (ثم الكراهة لا تثبت الا بدليل) ذكر الحافظ بعد هذا بنحو صفحة دليله فقال سبب الكراهة فيما يظهر أن السورة يرتبط بعضها ببعض فأى موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان قطع فى وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع فى وقف تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وقد تقدم فى الطهارة قصة الانصارى الذى رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت فى سورة فكرهت أن اقطعها وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى (وأدلة الجواز كثيرة وفى حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف فى ركعتين) أى ركعتى المغرب روى ابن خزيمة عن عروة قال قال زيد بن ثابت لمروان انك لتخف القراءة فى الركعتين من المغرب فوالله لقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الاعراف فى الركعتين جميعا وأصله فى الصحيح (وأم أبو بكر) الصديق (بالصحابة فى صلاة الصبح بسورة البقرة قرأها فى الركعتين) اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبى بكر (وهذا اجماع منهم) أى الصحابة (وقرأ صلى الله عليه وسلم فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما) أى اتمها فى الاولى وأعادها فى الثانية كما جاء فى رواية اخرى (قال الراوى) يعنى الصحابى وهو رجل من جهينة (فلا ادرى أنسى) لانه مخالف لعادته فى انه لا يعيد السورة فى الركعة الثانية (ام قرأ ذلك عمدا) لافادة ان ذلك لا يضر فى الصلاة (رواه أبو داود) عن معاذ بن عبد الله الجهنى ان رجلا من جهينة أخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح اذا زلزلت فذكره وحاصل اختلاف الاحاديث بتطويل القراءة وتخفيفها يدل على السعة وأنه لا حد والتخفيف هو المشروع للائمة والتطويل انما أخذ من فعله صلى الله عليه وسلم وقد عارضه وقضى عليه امره بالتخفيف وعلله بما يوجب تأويل فعله لانه صلى الله عليه وسلم شرعه فى معرض البيان فيحمل تطويله على انه لبيان الجواز أو لانه علم ان من وراءه ومن يدخل بعده لا يشق ذلك عليهم ولذلك انما فعله فى بعض الاحيان أو لانه مأمور بتبليغ القرآن وقراءته على الناس فحاله فى ذلك مخالف لحال غيره نقل ذلك أبو عبد الله الابى (وكان

صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صبح يوم الجمعة الم السجدة) بالنصب عطف بيان فى الركعة الاولى (وهل أتى على الانسان حين من الدهر) فى الركعة الثانية كما فى رواية لمسلم فى نفس هذا الحديث ويأتى مثله من حديث على (رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى) كلهم (من حديث) سفيان الثورى عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن الاعرج عن (أبى هريرة) ومسلم من حديث ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه من حديث ابن مسعود وسعد بن أبى وقاص والطبرانى من حديث على (وانما كان يقرأهما كاملتين) كما هو ظاهر الاحاديث (وقراءة بعضها خلاف السنة) الكاملة المطلوبة وان كان يحصل به أصل السنة كما هو مقرر عند الشافعية (وانما كان يقرأ بهما) أى حكمة تخصيصهما (لما اشتملتا عليه من ذكر المبدا والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وأحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويقع يوم الجمعة) كذا فى نسخ وفى بعضها كائن ويقع وفى بعضها لان ذلك يقع باسقاط كان أو كائن والواو ومعنى الاولى على التوزيع أى لان بعض ذلك وهو المبدأ وخلق آدم كان أى وجد والباقى يقع يوم الجمعة (ذكره ابن دحية فى العلم المشهور) اسم كتاب (وقرره تقريرا حسنا كما افاده الحافظ ابن حجر) فى فتح البارى (وقال قد ورد) لفظه وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر به الصيغة من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك أو اكثاره منه بل ورد (فى حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على قراءتهما فى صبح يوم الجمعة أخرجه الطبرانى) ولفظه يديم ذلك وأصله فى ابن ماجه لكن بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم) الرازى (ارساله قال) أى الحافظ (وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال فى الكلام على حديث الباب ليس فيه ما يقتضى فعل ذلك دائما اقتضاء قويا) لان كان مع المضارع لا تقتضيه على الاصح (وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب فان الصيغة ليست نصا فى المداومة لكن الزيادة المذكورة نص فى ذلك) منعه شيخنا بأن الدوام يحمل على الاكثر لان فى رواية أنه قرأ فى الثانية بتبارك الذى بيده الملك فليست بنص وفى نسخة نصا بنصبه معمول لمحذوف مثل تكون نصا (ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة أخرجه الطبرانى فى الكبير وأما تعيين السورة للركعة فورد من حديث على) بن أبى طالب (عند الطبرانى) فى الاوسط (بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل) بضم اللام على الحكاية (وفى الركعة الثانية هل اتى على الانسان) حين من الدهر وعلى المؤلف مؤاخذة لاقتضائه أن التعيين لم يقع فى حديث أبى هريرة مع انه فى مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صبح يوم الجمعة بالم تنزيل فى الركعة الاولى وفى الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيأ مذكورا وباستحباب ذلك قال اكثر العلماء من الصحابة والتابعين والشافعى واحمد وكره مالك فى المدونة أن يقرأ بسورة فيها سجدة (وقد اختلف تعليل المالكية لكراهة قراءة السورة السجدة فى الصلاة) صبح يوم الجمعة أو غيرها من بقية الصلوات جهرية أو سرية (فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود

فى الفرض قال القرطبى) أبو العباس فى المفهم (وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية) فلا كراهة (والسرية فيكره (لان الجهرية يؤمن معها التخليط) وبه قال ابن وهب عملا بهذا الحديث (لكن صح من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة فى صلاة الظهر فسجد بهم فيها رواه أبو داود والحاكم فبطلت التفرقة) لا بطلان لانه صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه لغيره لبيان الجواز (ومنهم من علل الكراهية) بالتخفيف بزنة طواعية وفى نسخة الكراهة بلا ياء (بخشية اعتقاد العوام انها فرض) وهذا مشاهد حتى انهم يسألون عن صحة صلاة تاركها فى صبح الجمعة (قال ابن دقيق العيد أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن اذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة) وهى اعتقاد المستحب فرضا (فينبغى أن يترك أحيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو) أى الدفع (يحصل بالترك فى بعض الاوقات انتهى) والى ذلك اشار ابن العربى بقوله ينبغى ان يفعل ذلك فى الاغلب للقدوة ويقطع احيانا لئلا يظنه العامة سنة (وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراءتهما فى صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره) زاد الحافظ وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقى وايهام التفضيل وقول الطحاوى يناسب قول صاحب المحيط فانه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزئ غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة (قال الحافظ ابن حجر ولم ار فى شئ من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة الم تنزيل فى هذا المحل الا فى كتاب الشريعة لابن أبى داود) عبد الله ابن الحافظ الكبير سليمان بن الاشعث السجستانى صاحب التصانيف رحل وسمع وبرع وساد الاقران وكان فقيها عالما حافظا متقنا (من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبى صلى الله عليه وسلم) أى ذهبت فعلى بمعنى الى أو ضمنه معنى نزلت أو نحوه (يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفى اسناده من ينظر فى حاله انتهى وعن على عند الطبرانى فى المعجم الاوسط) الذى فى الفتح وتبعه المصنف فى الشرح فى المعجم الصغير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى الصبح يوم الجمعة فى الم تنزيل وهذه الزيادة حسنة تدفع احتمال ان يكون قرأ السورة ولم يسجد) فى قوله حسنة نظر فان الحافظ قال فى اسناده ضعف وتبعه المصنف فى شرح البخارى وقيل حكمة اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة فضل السجود الزائد حتى قيل انه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة لكن عاب ذلك على قائله غير واحد من العلماء ونسبهم صاحب الهدى الى قلة العلم ونقص المعرفة لكن ثبت ذلك عن ابراهيم النخعى الكوفى التابعى وابن عون وابن سيرين من أهل البصرة فلا ينبغى القطع بتزييفه كما فى الفتح والله أعلم

* (الفرع الخامس فى ذكر قراءته فى صلاتى الظهر والعصر عن أبى قتادة) الحرث أو النعمان بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين) بضم الهمزة وتحتيتين تثنية الاولى (بأم الكتاب) وفي رواية بأم القرآن وأخرى بفاتحة الكتاب (وسورتين) في كل ركعة منهما بسورة ففي رواية بأم الكتاب وسورة سورة (وفي الركعتين الاخريين) بضم الهمزة وتحتيتين (بأم الكتاب) فقط (ويسمعنا) بضم اوله من أسمع (الآية احيانا) أي في احيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وفيه جواز قليل الجهر في السرية وليس فيه ما يفيد أنه قرأ بعد الفاتحة شيأ في الاخريين لانه ينافيه ما قبله أنه كان يقرأ بأم الكتاب فانما هو عائد للسورتين المقروأتين في الاوليين ويقطع بذلك أن قوله ويسمعنا الآية ثابت في جميع الطرق عند الشيخين وأما قوله وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب فثابت عندهما في طريق واحدة (ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية) كذا لكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة أي تطويلا لا يطيله في الثانية أو مصدرية أي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل ولابي ذر عن المستملي والحموي بما لا بموحدة كذا في الفرع وأصله قاله المصنف وقال الحافظ قوله ما لا يطيل كذا للاكثر ولكريمة ما لا يطول وما نكرة موصوفة أو مصدرية وفي رواية المستملي والحموي بما لا يطيل (وهكذا) يقرأ في الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى (في) صلاة (العصر وهكذا) يطيل في الركعة الاولى (في) صلاة (الصبح) فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة فقط بخلاف تشبيه العصر فأعم (رواه البخاري ومسلم) من طريق همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به وعندهما من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير باسناده بلفظ وكان يقرأ في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الاولى أي ويقصر في الثانية وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية وتقاس المغرب والعشاء عليها (قال الشيخ تقي الدين السبكي) كذا هنا والذي في الفتح تقي الدين فقط والظاهر انه ابن دقيق العيد لانه علم بالاستقراء انه اذا أطلقه فهو المراد (كان السبب في تطويله الاولى على الثانية أن النشاط في الاولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل) السآمة (انتهى وروى عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) بن راشد (عن يحيى) بن أبي كثير (في آخر هذا الحديث فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الاولى) ولابي داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الركعة الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس وفيه استحباب تطويل الاولى على الثانية ولا يخالف حديث سعد بن أبي وقاص في الصحيح حيث قال أمد أي طول في الاوليين لان المراد تطويلهما على الاخيرتين لا التسوية بينهما في الطول (وعن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان (قال كنا نحزر) بكسر الزاي وضمها ضبطه النووي وغيره (أي نقدر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل) بضم اللام على الحكاية (السجدة) بالجر بدل والنصب بأعني والرفع خبر أي وهي السجدة (وفي رواية) عن أبي سعيد كان

صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الأوليين (في كل ركعة قدر ثلاثين آية وحزرنا قيامه في الركعتين (الأخريين قدر النصف من ذلك) لأنه كان يرتل الفاتحة كما في مسلم عن حفصة أنه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها فلا حجة فيه لمن استدل به على استحباب زائد عن الفاتحة في الاخريين (وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك) لانه يرتل أم القرآن وفي رواية لابن ماجه ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة (رواه مسلم) أي المذكور من الروايتين (وعن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى) أي بهذه السورة (وفي رواية) عنه (بسبح اسم ربك الاعلى و) يقرأ (في العصر نحو ذلك) أي أقل منه (رواه) أي المذكور من الروايتين (مسلم) أيضا (وعنه) أي جابر بن سمرة (كان يقرأ في الظهر والعصر) أي في الركعتين الاوليين منهما بعد الفاتحة (بالسماء ذات البروج والسماء والطارق) أي بهاتين السورتين (رواه أبو داود والترمذي وعن البراء) بن عازب الصحابي ابن الصحابي (كنا نصلي خلفه صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من لقمان والذاريات رواه النسائي قال ابن دقيق العيد فيه) أي في قوله في حديث أبي قتادة ويسمعنا الآية أحيانا (دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين) أي تيقن (ذلك لو كان في الجهرية وكأنه) أي اخباره بأنه يقرأ سورتين في الاوليين من الظهر والعصر (مأخوذ من سماع بعضها) لا بمجرده بل (مع قيام القرينة على قراءة باقيها) لان سماع البعض لا يعطي ذلك بدون قرينة (ويحتمل ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا انتهى) لانه ليس ثم ما يشهد له (وعن انس قرأ صلى الله عليه وسلم في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية) أي بالسورتين (رواه النسائي) وابن خزيمة وصححه (وعن أبي سعيد الخدري كانت صلاة الظهر تقام) في المسجد النبوي (فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى) لانه كان يبادر أول الوقت فيطيل الاولى لتتوافر الجماعة لانها تأتي والناس في قائلتهم وتصرفاتهم ولهذا استحب تأخير الظهر الى ان يفيء الفيء ذراعا وقد ورد هذا المعنى نصا في أبي داود قال فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة الاولى وعنده أيضا كان يقوم حتى لا نسمع وقع قدم أي حتى يتكامل الناس قاله أبو عبد الله الابي (رواه مسلم) في الصحيح والله أعلم

* (الفرع السادس في ذكر قراءته في صلاة المغرب) * نحوه قول البخاري باب القراءة في المغرب أي تقديرها لا اثباتها لانها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة بالظهر فالمراد اثباتها قاله الحافظ أي ان الجهرية يعلم من جميع من صلى خلفه صلى الله عليه وسلم بل ومن صلى خلف غيره فلا حاجة للتنبيه على أصلها وانما المحتاج اليه مقدارها بخلاف السرية يحتاج الى

اثباتهما لخفائهما على المقتدى به صلى الله عليه وسلم (عن ام الفضل) لبابة بضم اللام وموحدتين خفيفتين (بنت الحرث) الهلالية يقال انها أول امرأة اسلمت بعد خديجة والصحيح فاطمة بنت الخطاب اخت عمر زوج سعيد بن زيد (قالت سمعته صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالمرسلات عرفا) أى بهذه السورة (رواه البخارى ومسلم) فى الصلاة كلاهما من طريق مالك (ومالك) فى الموطا (وأبوداود والترمذى والنسائى) فى الصلاة من رواية ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ام الفضل يعنى لبابة امه سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يابنى والله لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب فاقتصر المصنف على حاجته من الحديث لكن يوهم قوله (وفى رواية انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) انها رواية ثانية ولا كذلك كما ترى فكان الصواب اسقاط فى رواية ويقول وانها لآخر (وصرح عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلى ثقة من رجال الجميع (فى روايته عن ابن شهاب) الزهرى لهذا الحديث بسنده المذكور (انها آخر صلاته صلى الله عليه وسلم ولفظه) عن ابن عباس عن ام الفضل قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالمرسلات عرفا (ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله أورده) أى رواه (البخارى) مختصرا فلو ذكره المصنف بلفظه وعقبه بقوله وفى رواية لاتجه (فى باب الوفاة) النبوية آخر كتاب المغازى وقيدت بقولها ما صلى لنا لافادة انها ليست آخر صلاته مطلقا فلا يخالف ما صححه الترمذى عن جابر والنسائى عن انس ان آخر صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر وأفاد البيهقى انها صلاة صبح يوم الاثنين وهى آخر صلاة صلاها (وعنده) أى البخارى (فى باب انما جعل الامام ليؤتم به) من كتاب الصلاة (من حديث عائشة أن الصلاة التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه فى مرض موته كانت الظهر وجمع بينهما بأن الصلاة التى حكتها عائشة كانت فى المسجد) وأبوبكر خلفه يسمع الناس (والتى حكتها أم الفضل كانت فى بيته كما رواه النسائى) فى حديث ام الفضل هذا (لكن يعكر عليه) أى الجمع المذكور (رواية) محمد (بن اسحق) بن يسار (عن ابن شهاب) بسنده (فى هذا الحديث) أى حديث ابن عباس عن امه (بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب الحديث رواه الترمذى) فان ظاهر قوله خرج من البيت الى المسجد هذا وجه العكر (ويمكن حمل قوله خرج الينا أى من مكانه الذى كان راقدا فيه الى من فى البيت فصلى بهم) فى مكان آخر من البيت فالذى خرج منه والذى خرج اليه كلاهما من البيت (فتلتئم الروايات) عن عائشة وأم الفضل فاريد بالجمع ما فوق الواحد ولا يشكل على حديث ام الفضل حديث عبد الله بن الحرث بن عبد المطلب قال آخر صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ فى الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا أيها الكافرون لانه صلى الله عليه وسلم مرض أياما فسمعه عبد الله يقرأ بالسورتين ثم لم يسمعه بعدها فاطلق عليها آخر بالنظر لما سمعه أو مراده آخر صلاة صلاها بالمسجد قبل مرضه فان ساغ هذا والا فما فى الصحيحين والموطأ أصح (وعن جبير)

بضم الجيم وفتح الموحدة (ابن مطعم) بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أسلم يوم فتح مكة وقيل قبله وكان احد الاشراف ومن حلماء قريش وساداتهم عارفا بالانساب مات سنة ثمان أو تسع وخمسين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور) أي بسورة الطور كلها وقال ابن الجوزي يحتمل ان الباء بمعنى من كقوله يشرب بها عباد الله واستدل الطحاوي لذلك بما رواه بلفظ فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فأخبر أن الذي سمعه هو هذه الآية خاصة فلا دليل فيه على تطويل القراءة في المغرب قال الحافظ وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع ان هذه الرواية بخصوصها مضعفة وقد جاء في روايات اخرى ما يدل على انه قرأ السورة كلها فعند البخاري في التفسير فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير ونحوه لقاسم بن أصبغ وللطبراني وابن حبان سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد انتهى (رواه البخاري) في الصلاة والجهاد والمغازي والتفسير (ومسلم) في الصلاة وكذا الموطا وأبو داود والنسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه (زاد البخاري في الجهاد وكان أي جبير بن مطعم جاء في اسرى بدر) ولابن حبان في فداء اهل بدر (وزاد الاسماعيلي وهو يومئذ مشرك وللبخاري في المغازي) في آخر الحديث (وذلك أول ما وقر) أي دخل (الايمان في قلبي) أي مقدماته من لين القلب وظن حقيته (وللطبراني فأخذني من قراءته الكرب) المشقة والصعوبة لما في السورة من النداء على الكفار وتوبيخهم (ولسعيد ابن منصور فكانما صدع) بالتخفيف (قلبي) أي شقه وفيه صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر بعد ما اسلم وكذا الفسق اذا اداه حال العدالة (وفي قوله سمعته صلى الله عليه وسلم دليل على الجهر بها) وهو مما لا خلاف فيه (و) عن عروة بن الزبير (عن مروان بن الحكم) بفتحتين الاموي أمير المدينة من جهة معاوية قال (قال لي زيد بن ثابت الانصاري (مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل) كذا للكشميهني وكذا في جميع الروايات عند أبي داود والنسائي وغيرهما وفي رواية للنسائي بقصار السور ورواه الاكثر في البخاري بقصار بالتنوين عوض عن المضاف اليه وعند النسائي من رواية أبي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان يا ابا عبد الملك القراءة في المغرب بقل هو الله احد وانا أعطيناك الكوثر وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فأخبره قاله الحافظ والاستفهام للانكار (وقد سمعت) بضم التاء وفي بعضها بفتحها كذا للمصنف وفتحها لا يصح اذ مروان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا انما اختلف هل له رؤية فيعد بها في الصحابة والصحيح انه لا صحبة له (النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية البيهقي والاسماعيلي لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقرأ بطولى الطوليين) بتحتانيتين تثنية طولى تانيث اطول وهذه رواية الاكثر ولكريمة بطول بضم الطاء وسكون الواو ووجهه الكرماني بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين وفيه نظر لانه يلزم منه أنه قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد (رواه البخاري) وأبو داود والنسائي (زاد أبو داود) قال

قلت (وما طولى الطوليين قال الاعراف) وبين النسائى فى رواية له أن التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت يا أبا عبد الله وهى كنية عروة وللبيهقى قال فقلت لعروة وللاسماعيلى قال ابن أبى مليكة أى لعروة ولابى داود عن ابن أبى مليكة المائدة والاعراف وللجوزقى عنه الانعام والاعراف ولابى مسلم الكجى عن أبى عاصم النبيل يونس والاعراف فاتفقوا على تفسير الطولى بالاعراف وفى الاخرى ثلاثة والمحفوظ الانعام قال ابن بطال البقرة أطول السبع فلو أرادها لقال طولى الطول فلما لم يردها دل على أنه أراد الاعراف لانها أطول السور بعد البقرة وتعقب بأن النساء أطول من الاعراف اعتبارا بعدد الكلمات لان كلمات النساء تزيد على الاعراف بمائتى كلمة وأجيب بأنه اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الاعراف أكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وقال ابن المنير تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا انهما أطول من غيرهما قاله الحافظ (وفى رواية النسائى من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف فرقها فى ركعتين) واستدل به الخطابى وغيره على امتداد وقت المغرب الى الشفق وفيه نظر لان القائلين بأن لها وقتا واحدا لم يحدوه بقراءة بل قالوا انه لا يطول الى الشفق ومنهم من قال ولو غاب الشفق وحمله الخطابى على أنه يوقع ركعة فى أول الوقت ويديم الباقى ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على ذلك (وعن عبد الله بن عتبة) بالفوقية ابن مسعود الهذلى ابن أخى عبد الله بن مسعود كان صغيرا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية وذكره العقيلى فى الصحابة اتفقوا على ثقته وكان رفيع القدر كثير الحديث والفتيا فقيها مات سنة أربع وقيل ثلاث وسبعين كما فى الاصابة قال (قرأ صلى الله عليه وسلم فى صلاة المغرب بحم الدخان رواه النسائى) مرسلا كما علم وفى ابن حبان من حديث ابن عمر أنه قرأ بهم فى المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله (وهذه الاحاديث فى القراءة مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع الطول) أى سادستها وفى السابعة خلاف مر فى الخصائص (والطور من طوال المفصل والمرسلات من أوساطه) على قول (قال الحافظ ابن حجر ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها) أى المغرب (بشئ من قصار المفصل الا حديثا فى ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون) بالرفع حكاية (والاخلاص ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة فأما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة الا أنه معلول قال الدارقطنى أخطأ بعض رواته فيه) أى فى قوله قرأ بهما فى المغرب انما قرأ بهما فى الركعتين بعده على المحفوظ (وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك والمحفوظ أنه قرأ بهما) أى بالسورتين (فى الركعتين بعد المغرب) لا فى المغرب (واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم) كالمالكية ممن قال باستحباب القراءة فيها بقصار المفصل (حديث سليمان بن يسار) أحد الفقهاء (عن أبى هريرة قال ما رأيت أحدا أشبه) صلاة (بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان) فلان (يقرأ فى الصبح بطوال المفصل وفى المغرب بقصار المفصل رواه النسائى وصححه ابن خزيمة وغيره وهذا يشعر

بالمواظبة على ذلك) بناء على ان كان مع المضارع تفيد الدوام (لكن في الاستدلال به نظر)
اذ غاية ما قال أشبه ولم يقل مثلها فقراءته بذلك لا تستلزم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
بهما نصا انما هو احتمال (ثم حديث رافع) بن خديج الانصاري (انهم كانوا ينتضلون)
بفتح التحتية فنون ساكنة ففوقية مفتوحة فضاد معجمة مكسورة أي يلعبون بالنضال أي
السهام (بعد صلاة المغرب) مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم راجعون الى ديارهم فما يخفى
عليهم مواضع سهامهم كما مر في الاوقات (يدل على تخفيف القراءة فيها) بحيث يقع
الفراغ منها والضوء باق اذ لو طول فيها لما أبصروا مواضع سهامهم في عودهم ومن فسر
التناضل بالتسابق في المجيء للاقتداء به صلى الله عليه وسلم لانه لو كان يطول فيها لما تسابقوا
في المجيء اليه لعلمهم أنهم وان تأخروا قليلا يدركونه في الركعة الاولى فقد سها لانه خلاف
نص الحديث أن التناضل بعد صلاة المغرب معه وهم راجعون الى ديارهم وتعلقه بقول
المختار انتضل القوم وتناضلوا وهو السبق زيادة سهو لان معناه اللعب بالسهام لا السرعة
في المشي الى الصلاة المنهي عنها ثم بهذا علم أن نسخة يتنفلون من التنفل تحريف (وطريق
الجمع بين هذه الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب
اما لبيان الجواز) اذ لو واظب على التقصير لتوهم عدمه (واما لعلمه بعدم المشقة على
المأمومين) فيفيد جواز ذلك أيضا (وليس في حديث جبير) بن مطعم السابق (دليل على أن
ذلك تكرر منه) لانه انما قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور (وأما حديث زيد بن ثابت
ففيه اشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان
مروان يعلم) من غيره (أنه صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد) وهو
لم يحتج (لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد منه) أي
مروان (أن يتعاهد ذلك) بقراءته أحيانا (كما رآه) زيد (من النبي صلى الله عليه وسلم)
لئلا ينسى فعله (وفي حديث ام الفضل) السابق (اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ) في المغرب (في الصحة) خلاف المرض (بأطول من المرسلات) فيوافق حديث زيد
بطولى الطوليين (لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف) وقد قرأ
بالمرسلات وهي طويلة هكذا رأيته في الفتح بلفظ في الصحة خلاف المرض وهو الذي يدل
عليه السياق كما هو واضح ويقع في كثير من نسخ المصنف في الصبح فان صحت فلعل وجه
الاشعار أنه لما قرأ فيها مع شدة مرضه وضيق وقتها بالمرسلات أشعر بأنه يقرأ بأطول منها
في غيرها لسعة وقته وخص الصبح للنشاط فيها أكثر من غيرها (وهو رد على أبي داود ادعاء
نسخ التطويل في المغرب لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة) بن الزبير
(أنه) أي عروة (كان يقرأ في المغرب بالقصار قال) أبو داود (وهذا يدل على نسخ
حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة) قال الحافظ وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه
حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل (وكيف يصح دعوى النسخ) بمجرد فعل
عروة (وأم الفضل تقول ان آخر صلاة صلاها بهم قرأ) فيها (بالمرسلات) فليس ثم رأيه
للنبي صلى الله عليه وسلم كما توهمه من قال ليس فيه تصريح بأنها من قصار المفصل ولا ينافي

مامرّ عن الحافظ بل الضمير لعروة لانه أقرب مذكور وبه أفصح الحافظ فى توجيه الدلالة كما رأيت (قال ابن خزيمة فى صحيحه وهذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلى أن يقرأ فى المغرب وفى الصلوات كلها مما احب الا أنه اذا كان اماما استحب له ان يخفف القراءة انتهى) كلام الحافظ وزاد بعده وهذا أى كلام ابن خزيمة أولى من قول القرطبى ما ورد من تطويل القراءة فيما استقر عليه التطويل أو عكسه فهو متروك انتهى ونقل الترمذى عن مالك كراهة القراءة فى المغرب بالطور والمرسلات ونحوهما وعن الشافعى استحباب ذلك غريب فالمعروف فى مذهبهما أنه لا كراهة ولا استحباب بل هو جائز كما قاله ابن عبد البر وغيره ثم المستحب تقصيرها للعمل بالمدينة بل وبغيرها (والراجح عند النووى) وكذا عند المالكية (أن المفصل) أوله (من الحجرات الى آخر القرآن) يعنى من الخلاف فى المراد به مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو شورى أو الجاثية أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الرحمن أو النجم أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى الى آخر القرآن أقوال قال الحافظ أكثرها مستغرب والراجح الحجرات ونقل المحب قولا شاذا أن المفصل جميع القرآن وأما مارواه الطحاوى عن أبى موسى أن عمر كتب اليه اقرأ فى المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم يكن فليس تفسيرا للمفصل بل لآخره فدل على أن أوله قبل ذلك

* (الفرع السابع فى ذكر ما كان يقرأه فى صلاة العشاء * عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى) صلاة (العشاء والتين) بالواو على الحكاية وفى رواية بالتين (والزيتون) أى بهذه السورة فى الركعة الاولى ففى رواية للشيخين أيضا عن البراء انه صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقرأ فى العشاء فى احدى الركعتين والتين والزيتون وللنسائى فقرأ فى الركعة الأولى وفى كتاب الصحابة لابن السكن فى ترجمة زرعة بن خليفة رجل من اهل اليمامة قال سمعنا بالنبى صلى الله عليه وسلم فأتيناه فعرض علينا الاسلام فأسلمنا وأسهم لنا وقرأ فى الصلاة بالتين والزيتون وانا انزلناه فى ليلة القدر قال الحافظ يمكن ان كانت أى القراءة فى الصلاة التى عين البراء انها العشاء أنه قرأ فى الأولى بالتين وفى الثانية بالقدر وانما قرأ فيها بقصار المفصل لكونه مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث أبى هريرة فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى العشاء اذا السماء انشقت محمول على الحضر فلذا قرأ فيها من أوساط المفصل قال البراء (فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة) شك الراوى (منه صلى الله عليه وسلم) بل هو الاحسن على مدلول اللفظ عرفا وان صدق بالمساواة لغة (رواه البخارى ومسلم) وأصحاب السنن كلهم فى الصلاة (وكان صلى الله عليه وسلم اذا أتى) فى قراءته (على آية عذاب وقف) عن القراءة (وتعوذ) من العذاب ثم يعود للقراءة (رواه الترمذى من حديث حذيفة) بن اليمان وهو فى مسلم والسنن الاربع ومسند أحمد عن حذيفة قال كان صلى الله عليه وسلم اذا مر بآية خوف تعوذ واذا مر بآية رحمة سأل الله واذا مر بآية فيها تنزيه سبح الله (وكان) صلى الله عليه وسلم (اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربى الاعلى) مبادرا لامتثال الامر (رواه احمد

وأبو داود من رواية ابن عباس) عبد الله قال الحاكم صحيح على شرطهما وأقره الذهبى (وقال صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم والتين والزيتون) أى هذه السورة (فانتهى الى آخرها بأن قرأ (أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل) عقبها (بلى وأنا على ذلك من الشاهدين) لانه قول بمنزلة السؤال فيحتاج الى الجواب ومن حق الخطاب أن لا يترك المخاطب جوابه فيكون السامع كالغافل أو كمن لا يسمع الا دعاء ونداء (ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى الى قوله) آخرها بأن قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى فليقل بلى) أى هو قادر (ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأى حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله) بالجمع فى آمنا وان كان القائل واحدا للاشارة الى أن الايمان سار فى جميع أجزائه فكل جزء مؤمن كما قال عبد الله بن الزبعرى الصحابى لما أسلم

آمن اللحم والعظام لربى * ثم قلبى الشهيد أنت النذير

والامر فى الجميع للاستحباب قال شيخنا وينبغى الاسرار بذلك لانه من الدعاء والثناء (رواه أبو داود) بتمامه من حديث أبى هريرة (و) رواه (الترمذى) من حديثه (الى قوله وأنا على ذلك من الشاهدين) فاقتصر على سورة التين وقد روى البيهقى والحاكم وصححه وحسنه غيره عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى قال بلى واذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين قال بلى (وكان صلى الله عليه وسلم يسكت) بفتح أوله من السكوت وروى بضمه من الاسكات (بين التكبير والقراءة اسكاتة) بكسر أوله من السكوت من المصادر الشاذة (وعنها) أى عما يقوله فيها (سأله أبو هريرة) لاعن ذاتها ومر الحديث بتمامه قريبا فى الفرع الاول (ويسكت بعد الفاتحة ثم يقرأ السورة (ويسكت ثالثة بعد قراءة السورة وهى سكتة لطيفة) أى صغيرة (جدا حتى يتراد اليه النفس ولم يكن يصل القراءة بالركوع وأما السكتة الاولى فانه كان يجعلها بقدر الاستفتاح) للصلاة (وأما الثانية فلاجل قراءة المأموم الفاتحة) لانه يكره مسبقه بقراءتها وقراءتها مع سماع قراءة الامام عند من قال يقرؤها المأموم فى الجهرية (فينبغى للامام (تطويلها بقدرها) أى الفاتحة (ذكره صاحب الهدى) ابن القيم (وعن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن) أى من (رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل فى صلاته) بعد التكبير وقبل القراءة (واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين قال وكان يعجبه) من أعجب (اذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد) يتراجع (اليه نفسه) بفتحتين مفرد أنفاس (رواه الترمذى)

* الفرع الثامن فى صفة ركوعه صلى الله عليه وسلم * عن أبى حميد الساعدى) الصحابى المشهور واسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو شهد أحدا وما بعدها وعاش الى سنة ستين قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه فذكر الحديث) فى صفة صلاته (الى أن قال ثم يركع ويضع راحتيه) أى كفيه (على ركبتيه) فى ركوعه (ثم يعتدل) فيه (فلا يصوب) أى يخفض (رأسه ولا يقنع) بضم فسكون فكسر أى لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من

ظهره كما فى النهاية (رواه أبو داود) سليمان بن الاشعث (والدارمى) عبد الله بن عبد الرحمن
* (الفرع التاسع فى مقدار ركوعه صلى الله عليه وسلم عن ابن جبير قال سمعت انس بن مالك
يقول ماصليت وراء احد من التابعين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز) وبقولنا من التابعين
لا يرد أنه صلى خلف العمرين وعثمان ونحوهم ولا شك أن صلاتهم أشبه بالصلاة النبوية من
صلاة عمر بن عبد العزيز (قال) ابن جبير (فحزرنا ركوعه) أى عمر (عشر تسبيحات وسجوده
عشر تسبيحات رواه أبو داود) فى السنن وفيه فضيلة ظاهرة لعمر بن عبد العزيز (وعن البراء
ابن عازب قال (كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم) اسم كان (وسجوده) عطف
عليه (وبين السجدتين) عطف على ركوع بتقدير مضاف أى زمان ركوعه وسجوده وبين
السجدتين أى الجلوس بينهما (واذا رفع) أى اعتدل من الركوع ولابى ذر واذا رفع رأسه
من الركوع أى وقت رفع رأسه منه واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال (ماخلا
يعنى الا (القيام) الذى هو القراءة (والقعود) بنصبهما الذى للتشهد (قريبا)
خبر كان (من السواء) بفتح السين والمد أى المساواة والاستثناء هنا من المعنى كأنه قال كان
أفعال صلاته قريبة من السواء ماخلا القيام والقعود فكان يطولهما (رواه البخارى
ومسلم) وأبو داود والترمذى والنسائى كلهم فى الصلاة وعزوه لمسلم فيه نوع تسمح اذلم يقع
عنده ماخلا القيام والقعود (قال النووى هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا
فقد ثبت فى الحديث تطويل القيام فانه كان يقرأ فى الصبح بالستين) من الآيات (الى المائة
وفى الظهر بألم السجدة) بالجر بدل (وانه كانت تقام الصلاة فيذهب الذاهب الى
البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع الى أهله فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الاولى وأنه)
صلى الله عليه وسلم (قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون) أو ذكر عيسى كما مر
(وأنه قرأ فى المغرب بالطور والمرسلات وفى البخارى) انه قرأ فيها (بالاعراف فكل هذا
يدل على انه كان له فى اطالة القيام أحوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذى نحن فيه
جرى فى بعض الاوقات انتهى) قول النووى وهو مبنى على ان المراد بالقيام فى قوله ماخلا
القيام مايشمل الاعتدال وقيام القراءة وفى فتح البارى قيل المراد بالقيام الاعتدال
وبالقعود الجلوس بين السجدتين وجزم به بعضهم وتمسك به فى أن الاعتدال والجلوس بين
السجدتين لا يطولان ورده ابن القيم فى حاشية السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد
ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد
الا زيدا وعمرا فانه متى أراد نفى المجىء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بأن المراد بذكرهما
ادخالهما فى الطمأنينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقال بعض شيوخنا
معنى قوله قريبا من السواء ان كل ركن قريب من مثله فالقيام الاول قريب من الثانى
والركوع فى الاولى قريب من الثانية والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال
والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل
ولاسيما قوله فى حديث انس حتى يقول القائل قد نسى وفى الجواب عنه تعسف وقد روى

البخارى

البخارى أيضا الحديث بغير استثناء وكذا أخرجه مسلم وغيره من طرق وقيل المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد لان قيام للقراءة أطول من جميع الاركان غالبا انتهى (وقال ابن القيم مراد البراء أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان اذا أطال القراءة اطال القيام والركوع والسجود واذا خفف) القراءة (خفف الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام وهديه) أى سيرته وطريقته وهيئته التى كان عليها (عليه الصلاة والسلام الغالب تعديل الصلاة وتناسبها انتهى) وهو جواب عن الاستدلال بالحديث على تطويل الاعتدال فى الرفع من الركوع وبين السجدتين وأوضح منه قول الحافظ أجاب بعضهم عن حديث البراء بأنه ليس المراد بقوله قريبا من السواء أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت معتدلة فكان اذا أطال القراءة أطال بقية الاركان واذا خففها خفف بقية الاركان فقد ثبت أنه قرأ فى الصبح بالصافات وثبت فى السنن عن انس أنهم حزروا فى السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد فى السنن أيضا ثلاث تسبيحات انتهى

* (الفرع العاشر فيما يقوله فى الركوع و) ما يقوله فى (الرفع منه) * فليس المراد أنه شئ واحد يقوله فيهما خص الترجمة بالركوع وان قال فى الحديث الاول فى ركوعه وسجوده وفى الثانى ما يقوله فى كل منهما كما خص السجود بالثالثة ليجمع فى كل منهما ما فعله فيه وان شاركه الآخر فى بعضها (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك) نصب بفعل محذوف لزوما أى أسبح سبحانك (اللهم و) سبحت (بحمدك) فتعلق الباء محذوف أى بتوفيقك وهدايتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال أو لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد منه لازمه مجازا وهو ما يوجبه من التوفيق والهداية أو الى المفعول ومعناه وسبحت ملتبسا بحمدى لك (اللهم اغفر لى يتأول القرآن رواه البخارى) فى الصلاة والمغازى والتفسير (ومسلم) وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة (ومعنى يتأول القرآن يعمل بما أمر به فيه) لا ما اصطلح عليه أهل الاصول من حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان كان لدليل فصحيح أو لشبهة ففاسد أو لا لشئ فلعب لا تأويل (فى قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) فالمراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة كما بين فى رواية البخارى فى التفسير مع بيان ابتداء هذا الفعل وأنه واظب عليه ولفظه ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة بعد اذ أنزل عليه اذا جاء نصر الله الا يقول فيها الحديث وزعم أنه اختار الصلاة لهذا القول لان حالها أفضل من غيرها مردود فليس فى الحديث أنه لم يقل ذلك خارج الصلاة بل فى بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها (فكان عليه السلام يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة المستوفى ما أمر به فى الآية) ففيه تعيين أحد احتماليها اذ يحتمل أن التسبيح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى

ويكفي في الامتثال الاقتصار على الحمد ويحتمل أن المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر قاله الحافظ (وعنها) أي عائشة (كان صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه) في بعض الاوقات (وسجوده) هكذا في نسخة صحيحة وهو كذلك في مسلم وسقط في بعض نسخ المصنف (سبوح قدوس) بضم السين والقاف وفتحهما قال ثعلب كل اسم على فعول مفتوح الاول الا سبوحا وقدوسا فالضم فيهما أكثر ورويا بالنصب قياسا بانهما رفعل أي أسبح سبوحا وبالرفع وهو أكثر استعماله على الخبر أي ذكرلمن هو سبوح وبناؤهما للمبالغة من التسبيح والتقديس والمعنى أنه تبارك وتعالى مطهر ومنزه عن صفات المخلوقين والاظهر أنهما اسمان بمعنى مسبح ومقدس فأما قدوس فمذكور في الاسماء الحسنى وأما سبوح فنص على أنه من الاسماء ابن فارس والزبيدي ذكره الابي (رب الملائكة والروح) خاص على عام قيل هو جبريل وقيل ملك عظيم وقيل خلق لا تراهم الملائكة (رواه مسلم) من أفراده (وعن حذيفة) بن اليمان (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم) أي ثلاثا كما في ابن ماجه والدارقطني عن حذيفة نفسه وزاد الثاني وبحمده وفي أبي داود عن عقبة بن عامر كان صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا (وفي سجوده سبحان ربي الاعلى رواه) كذا في نسخ وبعضه وفي نسخة باسقاط رواه وقد أخرجه الشيخان وغيرهما عن حذيفة في حديث طويل (وكان اذا رفع ظهره) مفرد ظهور كما في نسخة صحيحة وهو الذي في مسلم في حديث ابن أبي أوفى هذا ويقع في النسخ رأسه وانما هي في مسلم في حديث أبي سعيد الآتي (من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والارض) زاد في رواية لمسلم وما بينهما قال المصنف عليه بكسر ميم ملء الاسم وبفتحها المصدر وفتح الهمزة أرجح من ضمها وفي الابي الاشهر في ملء النصب على التمييز ورجحه ابن خالويه وحكى عن الزجاج تعين رفعه وبالغ في انكار النصب قال الخطابي هذا تمثيل وتقريب والكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تكون تلك الكلمات أجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ السموات والارضين وقال التوربشتي هذا يشير الى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فانه حمده ملء السموات والارض وهذه نهاية حمد القائمين به ثم ارتفع فأحال الامر فيه على المشيئة فقال (وملء ما شئت من شيء بعد) وليس وراء ذلك الحمد منتهى فان حمد الله تعالى أعز من أن يعتوره الحسبان أو يكتنفه الزمان والمكان ولم ينته أحد من خلق الله في الحمد مبلغه ومنتهاه وبهذه الرتبة استحق صلى الله عليه وسلم أن يسمى بأحمد (رواه مسلم) عن عبد الله بن أبي أوفى وظاهر قوله اذا رفع ظهره أنه يقول التسميع بعد تمام الرفع من الركوع وليس بمراد ولذا (قال النووي يبتدئ أي المصلي بقوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الخ) فيؤول قوله اذا رفع ظهره على معنى شرع في رفعه ابتدأ التسميع ومده الى تمام قيامه وبهذا حصل الجمع بين ظاهر هذا الحديث أن التسميع من ذكر الاعتدال وبين ما دل عليه حديث أبي هريرة وغيره أنه من ذكر الانتقال

وهو المعروف (قال وفي هذا الحديث دلالة للشافعي) وطائفة أنه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه) عطف تفسير (لانه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا) والغالب كونه اماما (وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري انتهى) وقال أبو حنيفة ومالك يقول الإمام سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط لحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقصر الامام على قول ذلك والمأموم على الآخر وهذه قسمة منافية للشركة كحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاته صلى الله عليه وسلم منفردا والمنفرد يجمع بينهما على الاصح أو على صلاة النافلة توفيقا بين الحديثين (وقال ابن القيم كان عليه السلام اذا استوى قائما قال ربنا ولك الحمد) بالواو (وربما قال ربنا لك الحمد) بدون واو (وربما قال اللهم ربنا لك الحمد) بلا واو (صح عنه ذلك كله واما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح انتهى قلت وقع في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة في رواية الاصيلي مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بجمع بين اللهم والواو وهو يرد على ابن القيم) قوله لم يصح (كما ترى) ولا رد فيه لانه انما قال لم يصح من فعله صلى الله عليه وسلم وهذا امر لهم بما يقولون ولا يرد أن من السنة امره لانه كلامه فيما كان يقوله هو في صلاته على انه لو سلم أنه يرد عليه لامكنه أن يدعي شذوذ رواية الاصيلي هذه لمخالفته لجميع رواة البخاري الذين منهم المستملي وهو أحفظهم فانهم رووه بدون الواو وهو انما نفى الصحة لا الورود ولكن العجب منه ثم من المصنف الى الغاية فانه صح الجمع بينهما من فعله صلى الله عليه وسلم ففي البخاري قبل هذا الباب بلصقه باب ما يقول الامام ومن خلفه وروى فيه عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد قال المصنف باثبات الواو ونص أحمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة احاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها انتهى وفي الفتح كذا ثبت بزيادة الواو في طرق كثيرة وفي بعضها بحذفها انتهى فكان اللائق ذكر هذا في الرد لانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم في اكثر الروايات الجمع بينهما فسبحان من لا يسهو (وقال الشيخ تقي الدين) بن دقيق العيد (في شرح العمدة كان اثبات الواو دال على معنى زائد لانه يكون التقدير ربنا استجب أو ما قارب ذلك) من التقدير المناسب للمقام (ولك الحمد) فهي عاطفة على مقدر (فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء) بطلب الاجابة (ومعنى الخبر) بأنه مستحق لجميع المحامد (واذا قيل باسقاط الواو دل على احد هذين انتهى) قال الحافظ وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه وقيل زائدة قال الاصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعني هذا فيقول نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة (وقال ابن العراقي) احمد بن عبد الرحيم (اسقاط الواو حكاه عن الشافعي ابن قدامة وقال لان الواو للعطف وليس هنا شيء تعطف عليه) وقد رأيت انها للعطف على مقدر أو زائدة أو للحال فلم تتعين للعطف حتى يجعل علة في اسقاطها (وعن مالك وأحمد في ذلك خلاف) فروى ابن

القاسم عن مالك اثباتها مع اللهم وروى عنه أشهب اسقاط الواو مع اثبات اللهم وروى الاثرم عن احمد اثبات الواو وقال انه ثبت فيه عدة أحاديث وروى غيره عنه حذفها (وقال النووى كلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار أنه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا مرجح لاحدهما على الآخر انتهى) أى من حيث الثبوت والرد وان كانت رواية الواو على توجيه ابن دقيق العيد أرجح من حيث النظر لان ما فيه زيادة أعظم من غيره ثم لا يرد عليه قول المصنف فى شرح البخارى قال العلماء رواية الواو أرجح انتهى لان رجحانها من حيث كثرة رواتها الا برد رواية حذفها لعدم التنافى بينهما (وعن أبى سعيد الخدرى كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد) بدون واو كما فى مسلم فما وجد فى بعض نسخ المصنف بالواو خطأ من الكاتب (ملء السموات وملء الارض) بالنصب تمييزا وحالا اشهر من رفعه على الصفة وان قال الزجاج انه المتعين (وملء ماشئت من شئ) كالعرش والكرسى وغيرهما مما لا يعلمه غيره (بعد) أى بعدهما (أهل الثناء والمجد) قال عياض هو لهم بالجيم أى نهاية الشرف ولابن ماهان والحمد بالحاء والاول أليق لان الحمد ذكر أولا وهو أعم من الثناء المجرد وهو الذكر الجميل (أحق ما قال العبد) يحتمل الجنس والعهد وأنه النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الابى (وكلنا لك عبد) أى كل واحد منا او جملتنا على ارادة الجنس بالعبد (لا مانع) وفى نسخة اللهم لا مانع وهما روايتان فى مسلم (لما اعطيت) أى لما اردت اعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع (ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال عياض اكثر رواياتنا فى الجيم الفتح وفسر بالبخت والحظ أى الحظ منك فى الدنيا فى المال والولد لا ينفع فى الآخرة وانما ينفع فيها العمل وقيل الجد الغنى وقيل العظمة والسلطان ومنه قوله تعالى جد ربنا وحكى الشيبانى كسر الجيم وضعفه الطبرى أى ابن جرير وقال لا اعرفه لغيره أى لورود الحث على العمل فى الكتاب والسنة كثيرا المفيد أنه نافع ولكن يمكن توجيهه بأن المعنى لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده الا ان يكون له سابقة خير فان العمل لا ينجى بنفسه وانما ينجى فضل الله لحديث لا يدخل الجنة أحد بعمله وقد يكون المراد فى كسب الدنيا والتحفظ من المكاره أى لا يكسب احد الا ما قضى الله له ولا يسلم الا بما أراد وهذا أشبه بظاهر الحديث وهو أصل التسليم واثبات القدر ولذا ترجم عليه البخارى وأدخله فى باب القدر أى أدخل حديث المغيرة فيما كان يقوله صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة وهو نحو هذا الحديث لا حديث أبى سعيد المذكور لان البخارى لم يروه قال الابى ومنك على الفتح بمعنى بدل أى لا ينفع ذا الحظ حظه بدل طاعتك كقوله تعالى لجعلنا منكم ملائكة أى بدلكم وقيل هو بمعنى عند أى لا ينفع ذا الحظ حظه عندك وقيل المراد جد النسب أى لا ينفع أحدا نسبه كما قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون (رواه مسلم) من افراده (قوله ملء السموات وملء الارض أى حمدا لو كان أجساما لملأ السموات والارض) فهو تمثيل لكثرة عدد الحمد كما قال الخطابى وقيل المراد ثوابه وقد يراد بذلك تعظيم الكلمة كما يقال هذه الكلمة تملأ طباق الارض قاله الابى (ومعنى سمع الله لمن حمده أى اجاب يعنى

أن من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله له فأعطاه ما تعرض له فأنا أقول ربنا لك الحمد ليحصل ذلك) وانما كان ذلك معناه لانه يجمع كل شئ من حمده وغيره (وقوله أهل منصوب على النداء) أى يا أهل على الاظهر أو على المدح ويجوز الرفع على الخبر أى أنت أهل قاله الابى (وقوله وكلنا لك عبد بالواو يعنى احق قول العبد) وأحق مبتدأ وما مصدرية (لا مانع لما اعطيت الخ) ويجوز أن تكون ما موصولة أو نكرة موصوفة أى أحق شئ قاله العبد ويجوز أن احق خبر لما قبله أى الحمد المذكور أحق كما في الابى (واعترض بينهما قوله وكلنا لك عبد) للتأكيد وشهادة من لا ينطق عن الهوى تؤكد أن يديم الانسان هذا الذكر ويقع فى كتب الفقهاء حق ما قال العبد كلنا لك عبد باسقاط الهمزة والواو وهو صحيح لغة لا رواية كما في الابى (ومثل هذا الاعتراض) فى ان الجملة معترضة بين كلامين من متكلم واحد (قوله تعالى قالت رب انى وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى على قراءة من قرأ بفتح العين واسكان التاء) لان الاعتراض فيما بين جملتين كل منهما مستقلة بنفسها لكنهما مقولتان لمريم وقوله والله اعلم بما وضعت اخبار بأن الله لا يخفى عليه شئ (والجد بفتح الجيم) فى الموضعين على المشهور بمعنى (الغنى أى لا ينفع ذا الغنى) ضد الفقر (منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة) وقيل فى معناه غير ذلك كما مر (والله اعلم وفى رواية) عبد الله (بن أبى اوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة (عند مسلم كان صلى الله عليه وسلم يقول بعد قوله من شئ بعد) بضم الدال (اللهم طهرنى بالثلج والبرد) بفتحتين المطر (وماء البارد) استعارة للمبالغة فى تعظيم التطهير من الذنوب فان الانواع الثلاثة هى المنزلة للتطهير وهو تمثيل لانواع المغفرة والمعنى اللهم طهرنى بأنواع مغفرتك التى تمحو الذنوب تطهير الانواع الثلاثة للحدث والخبث وأخر الماء اشارة لشمول الرحمة بعد المغفرة لان الماء أعم وأشمل فى التطهير وخص البارد وان كان السخن أنقى منه ليجانس ما قبله ولان البرودة هى المناسبة لاطفاء حرارة عذاب النار قال عياض والاضافة فى ماء البارد من اضافة الشئ الى نفسه كمسجد الجامع والكوفيون يجيزونها والبصريون يمنعونها ويؤولون ما جاء منها على حذف الموصوف أى مسجد الموضع الجامع انتهى واضافة الشئ الى نفسه يمنعها الفريقان وتجوز القاضى فى انها من ذلك وانما هى من اضافة الموصوف الى صفته بدليل ما مثل به ذكره كله أبو عبد الله الابى

*(الفرع الحادى عشر فى ذكر صفة سجوده صلى الله عليه وسلم وما يقول فيه * كان صلى الله عليه وسلم اذا انتهى) أى فرغ (من ذكر قيامه) الصادر (عن الركوع) أى الواقع بعد الرفع منه (يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه) اذا خر للسجود كما دل عليه حديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما (وقد روى أنه عليه السلام كان يرفع يديه أيضا) اذا خر للسجود (وصححه بعض الحفاظ كابن حزم) اغترارا بثقة رجاله كما قال (والذى غره أن الراوى غلط من قوله كان يكبر فى كل خفض ورفع الى قوله كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع) أى أنه ابدل ذلك بهذا غلطا (وهو ثقة ولم يفطن) بضم الطاء وفتحها أى لم يتنبه من صححه (لسبب غلطه) الذى قلناه (فوهم) حيث لم يفطن لذلك (فصححه) اعتمادا على كونه

قوله والجد بفتح الجيم الغنى الخ هكذا نسخة الشارح ونسخة المتن والجد بفتح الجيم الاجتهاد اى لا ينفع ذا الجد منك اجتهاده انما تنفعه رحمتك وقيل الغنى الخ اهـ

ثقة (نبه عليه فى زاد المعاد) فى هدى خير العباد لابن القيم (وكان عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه) فى السجود وأبدى له الزين بن المنير مناسبة وهى أن يعتصم بتقديمهما عن ايلام ركبتيه اذا جثا عليهما واستحب ذلك الاوزاعى ومالك قائلا لانه احسن فى خشوع الصلاة ووقارها (رواه أبو داود) وكما ورد من فعله ورد من أمره كما فى السنن باسناد جيد عن أبى هريرة مرفوعا اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عنه آخر عند الطحاوى لكن اسناده ضعيف وقال الحنفية والشافعية الافضل أن يضع ركبتيه ثم يديه وفيه حديث فى السنن أيضا عن وائل بن حجر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ومن ثم قال النووى لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام من احاديث الاحكام حديث أبى هريرة اقوى من حديث وائل لان لحديث ابى هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة عن نافع قال كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وذكره البخارى معلقا موقوفا وفى الفتح ادعى ابن خزيمة ان حديث أبى هريرة منسوخ بحديث سعد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان انتهى (وقال) صلى الله عليه وسلم (أمرت) بضم الهمزة فى جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوى عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضى الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعل وفى رواية أمر النبى ولما كان هذا السياق يقتضى الخصوصية عقبه البخارى بلفظ دال على أنه لعموم الامة ولفظه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ورواه مسلم عن ابيه العباس مرفوعا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وهذا يرجح أن النون فى أمرنا نون الجمع والآراب بالمد جمع ارب بكسر أوله واسكان ثانيه وهو العضو (أن اسجد على سبعة اعظم) وفى رواية اعضاء قال ابن دقيق العيد سمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أنه من تسمية الجملة باسم بعضها قاله الحافظ (الجبهة) بالخفض عطف بيان لسبعة أعظم وما عطف عليه وهو (واليدين) قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت النهى عن افتراش السبع والكلب انتهى وفى رواية لمسلم بلفظ والكفين (والركبتين وأطراف) اصابع (القدمين) وهذه مبينة لرواية والرجلين (رواه البخارى ومسلم) بطرق متعددة (من حديث ابن عباس) عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه يعلم أن قول ابن عباس فى رواية للشيخين أيضا أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن نسجد الخ تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا عنه ويحتمل انه تلقاه عن ابيه عنه صلى الله عليه وسلم لان مسلما روى عن العباس حديث اذا سجد العبد الخ كذا فى الفتح والاصل عدم ارسال الصحابى وكون العباس روى هذا الحديث بهذا اللفظ لا يقتضى ان ابنه تلقى عنه اللفظ المروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين وغيرهما الظاهر فى أنه بلا واسطة

(قال)

(قال النووى فينبغى للساجد أن يسجد على هذه الاعضاء كلها وأن يسجد على الجبهة والانف جميعا فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض) أو ما فى حكم المكشوفة كحائل خفيف عند المالكية (ويكفى بعضها) أى الجبهة فى السجود عليه (والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز) بضم فسكون من الاجزاء (هذا مذهب الشافعى ومالك والاكثرين وقال أبو حنيفة عليهما ما الظاهر الحديث وقال الاكثرون بل ظاهر الحديث أنهما فى حكم عضو واحد لانه قال فيه سبعة فلو جعلا عضوين صارت ثمانية) قال ابن دقيق العيد فيه نظر لانه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الانف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة وقد احتج بهذا لابى حنيفة فى الاكتفاء بالسجود على الانف قال والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذاك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل عليه الامر قال الحافظ وجواز الاقتصار على بعض الجبهة قاله كثير من الشافعية أخذا من قول الام يكره الاقتصار على بعض الجبهة وألزمهم بعض الحنفية بما تقرر ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة على أنه لا يجزئ على الانف وحده وذهب الجمهور الى انه يجزئ على الجبهة وحدها وعن الاوزاعى وأحمد واسحق وابن حبيب وغيرهم يجب ان يجمعهما وهو قول للشافعى أيضا (وكان عليه السلام اذا سجد فرج) بشد الراء (بين يديه) أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها (حتى يبدو بياض ابطيه) لانه اشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال القرطبى ليخف بذلك اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الارض وقال الناصر بن المنير ليظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد فى سجوده كانه عدد قيل فيه انه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه ورد باحتمال ان القميص واسع الاكمام او أراد الراوى ان موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئى قاله القرطبى (رواه الشيخان) عن عبد الله بن مالك بن بحينة (وقالت ميمونة ام المؤمنين (جافى بين يديه) لفظها كان النبى صلى الله عليه وسلم يجافى يديه (حتى لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت) فيستحب للرجل ذلك التفريج (رواه مسلم) وأبو داود والنسائى وابن ماجه بنحوه (ولم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه سجد على كور عمامته) بفتح الكاف (ولم يثبت عنه ذلك فى حديث صحيح ولا حسن ولكن) فى حديث ضعيف (روى عبد الرزاق فى المصنف عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته وهو من رواية عبد الله بن محرر) بمهملات الجزرى القاضى (وهو متروك) روى له ابن ماجه ومات فى خلافة المنصور (وذكر أبو داود فى المراسيل أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى فسجد بجبينه) أى عليه فالباء بمعنى على والجبين ناحية الجبهة من محاذاة النزعة الى الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها قاله الازهرى وابن فارس وغيرهما (وقد اعتم) الرجل (على جبهته فحسر) كشف (صلى الله عليه وسلم عن جبهته) أى الرجل (وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى سجوده اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه) قليله (وجله) كثيره (اوله وآخره علانيته) جهره (وسره رواه مسلم من حديث أبى

هريرة وقوله دقه وجله بكسر أولهما) أى الدال والجيم (أى قليله) تفسير لدقه (وكثيره) تفسير لجله (وعن عائشة قالت فقدت) بفتح القاف أى عدمت (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش) وفى رواية وكان معى على فراش ولابى يعلى عنها كانت ليلتى منه صلى الله عليه وسلم فانسل فظننت أنه انسل الى بعض نسائه فخرجت غيرى (فالتمسته) زاد فى رواية فى البيت وجعلت اطلبه بيدى (فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى السجود) الذى فى مسلم وهو فى المسجد ففيه انها لما التمسته فى البيت لم تجده فخرجت الى المسجد وهو صريح قوله فى بعض طرق الحديث ما أخرجك (وهما منصوبتان) وفيه ان اللمس بغير لذة لا ينقض الوضوء واحتمال انه كان فوق حائل خلاف الاصل (وهو يقول) زاد أبو يعلى سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت (اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك) اى بما يرضيك عما يسخطك فخرج عن حظ نفسه باقامة حرمة محبوبه فهذا لله تعالى ثم الذى لنفسه قوله (وبمعافاتك من عقوبتك) استعاذ بها بعد استعاذته برضاه لاحتمال ان يرضى من جهة حقوقه ويعاقب على حقوق غيره (وأعوذ بك منك) قال عياض ترقى من الافعال الى منشئ الافعال مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذى هو محض المعرفة الذى لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وقطع الالتفات الى غيره وافراده بالاستعانة وغيرها (لا احصى ثناء) بمثلثة فنون والمد أى وصفا بمدح (عليك أنت) مبتدأ خبره (كما اثنيت على نفسك) اى الثناء عليك هو المماثل لثنائك على نفسك ولا قدرة لاحد عليه ويحتمل ان أنت تأكيد للكاف من عليك باستعارة الضمير المنفصل للمتصل (رواه مسلم) واحمد وأصحاب السنن الثلاثة وأبو يعلى بزيادة اللهم اغفر لى ما اسررت وما اعلنت سجد لك سوادى وخيالى وآمن بك فؤادى رب هذه يدى وما جنيت على نفسى ياعظيم يرجى لكل عظيم فاغفر لى الذنب العظيم فقلت بأبى انت وأمى انى لفى شأن وانك لفى شأن فرفع رأسه فقال ما أخرجك قالت ظن ظننته قال ان بعض الظن اثم فاستغفرى الله ان جبريل اتانى فأمرنى ان أقول هذه الكلمات التى سمعتيها فقوليها فى سجودك فان من قالها لم يرفع رأسه حتى يغفر له أظنه قال له وفى رواية فالتمسته بيدى فوقعت عليه وهو ساجد يقول رب أعط نفسى تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها (قال الخطابى فى هذا الحديث معنى لطيف وذلك انه عليه السلام استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمعاقبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله) سبحانه وتعالى (استعاذ به منه لا غيره) قال الابى الاولى ان لا يكون استعاذ به منه لحديث المرأة التى استعاذت من النبى صلى الله عليه وسلم فأبعدها منه وقال لها ما قال وانما استعاذ من عقوبته فالتقدير أعوذ من عقوبتك بك انتهى وفيه نظر لانه على ما قرره يتكرر فى المعنى مع قوله وبمعافاتك من عقوبتك وليس هذا كقول المرأة اعوذ بالله منك لان قصدها البعد وأن لا يقربها والنبى صلى الله عليه وسلم قصده بقوله وبك منك مزيد القرب المعنوى والالتجاء الى الله تعالى وقطع الالتفات الى غيره كما مر عن عياض واليه الاشارة بقوله (ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق

عبادته

عبادته والثناء عليه) ولذا عقبه بقوله لا احصى ثناء عليك وأخذ من الحديث صحة قول سبحان من تواضع كل شئ لعظمته وقول الخطيب يوم الجمعة واجعلنا متضرعين لعظمتك ووجه المانع أن التواضع والتضرع انما يكونان لذاته تبارك وتعالى قاله الابى (وقوله لا أحصى ثناء عليك أى لا اطيقه ولا آتى) بالمد (عليه) جميعه بل أنا عاجز عنه وان أتيت ببعضه أى لا اطيق الثناء عليك بما تستحق ان يثنى به عليك (وقيل) معناه (لا أحيط به) لانه انما يحاط بالمتناهى والثناء عليه لا نهاية له (وقال مالك) الامام معناه (لا احصى نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت فى الثناء بها عليك) لان الثناء فرع الاحاطة بالنعم وهى لا تحصى قاله الابى وقيل معناه لا اعد لان اصل معنى الاحصاء العد بالحصى كما قال

ولست بالاكثر منهم حصى * وانما العزة للكاثر

فهو من نفى الملزوم المعبر عنه بالاحصاء المفسر بالعد وارادة نفى اللازم وهو استيعاب المعدود فكأنه قيل لا أستوعب فالمراد نفى القدرة عن الاتيان بجميع الثناآت او فرد منها يفى بنعمة من نعم الله تعالى لا عدها اذ يمكن عد أفراد كثيرة من الثناء (وقوله انت كما أثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء فانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد) بالجر عطف على العجز بتقدير الجار أى وبرد (الثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك الى الله تعالى المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما أن لا نهاية لصفاته) سبحانه كذلك (لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه) بضم الميم وسكون المثلثة وفتح النون (فكل شئ أثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكثر) بمثلثة (وأكبر) بموحدة (وفضله واحسانه اوسع وأسبغ) فلا قدرة لاحد على وصفه بجميع ما يليق به (انتهى) كلام الخطابى قال بعضهم وذلك أن عظمته تعالى وصفاته لا نهاية لها وعلوم البشر وقدرتهم متناهية فلا يتعلق واحد منهما بما لا يتناهى وانما يتعلق بذلك علمه الذى لا يتناهى وتحصيه قدرته التى لا تتناهى فهو بعلمه الشامل يعلم صفات جلاله ويقدر بقدرته التامة أن يحصى الثناء عليه انتهى (* وههنا فائدة لطيفة ذكر بعض المحققين فى) حكمة (نهيه صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود) المروى فى الموطا ومسلم من حديث على (وهى أن القرآن اشرف الكلام وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد فمن الادب مع كلام الله تعالى أن لا يقرأ فى هاتين الحالتين وتكون حالة القيام والانتصاب اولى به والله تعالى اعلم) وهى زهرة لا تحتمل العرك (وروى أبو داود) فى الصلاة عن أبى سعيد (أنه صلى الله عليه وسلم سجد على الماء والطين) صبح ليلة القدر وقصر العزو لابى داود تقصير شديد فالحديث فيه وفى الصحيحين والنسائى وابن ماجه مطولا وهو فى البخارى فى مواضع من الصلاة والصوم والاعتكاف ولفظه فى بعضها عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم وانها أى ليلة القدر فى العشر الاواخر وانى رأيت كأنى اسجد فى طين وماء وكان سقف المسجد من جريد النخل وما نرى فى السماء شيأ فجاءت قزعة فامطرنا فصلى بنا صلى الله عليه وسلم حتى رأيت اثر الطين والماء على

جبهته وأرنبته تصديق رؤياه (وكان يرفع رأسه من السجود مكبرا غير رافع يديه ويرفع منه رأسه قبل يديه ثم يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى) أي يقيمها (وكان عليه السلام يجلس للاستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكن جوارحه سكونا بينا ثم يقوم الى الركعة الثانية كما) يفيد ذلك ما (في صحيح البخاري وغيره) كأبي داود والترمذي والنسائي من حديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا فليس ماذكره المصنف لفظ الحديث لا في البخاري ولا في غيره (قال النووي ومذهبنا استحبابها عقب السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) وبهذا قال طائفة من أهل الحديث وعن احمد روايتان ولم يستحبها الاكثر ومالك وأبو حنيفة واحتج له الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها فانه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك وكذا رواه أبو داود قال فلما تخالفا احتمل أن مافعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من اجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة وبأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بأن الاصل عدم العلة وحديث أبي حميد يدل على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز وأما الذكر فانها جلسة خفيفة جدا استغني عنه بالتكبير المشروع للقيام فانها من جملة النهوض الى القيام واجيب بأن كون الاصل عدم العلة لا يمنع احتمالها فيسقط الاستدلال وقد تمسك من لم يقل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالقيام والقعود فاني قد بدنت فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب فلا تشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك (ولا تستحب في سجود التلاوة في الصلاة) اتفاقا (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني) زاد في رواية وارفعني (رواه أبو داود والدارمي من حديث ابن عباس) وجاء أنه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي مرتين

* (الفرع الثاني عشر في ذكر جلوسه للتشهد * كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد) أي جنسه الصادق بالاول وغيره (يفرش) بضم الراء وكسرها يبسط (رجله اليسرى وينصب) رجله (اليمنى رواه مسلم) عن عائشة أثناء حديث بلفظ وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فليس فيه اذا جلس للتشهد وانما هو من المصنف أتى به استدلالا على الجلوس للتشهد (قال النووي معناه يجلس مفترشا) أخذا من اطلاق الحديث (وفيه حجة لابي حنيفة ومن وافقه ان الجلوس في الصلاة يكون مفترشا) الجلوس بمعنى الجالس اطلاقا للمصدر على اسم الفاعل أو باق على حاله بتقدير يكون فاعله مفترشا بكسر الراء فان فتحت على أنه مصدر ميمي بمعنى الافتراش لم يحتج لتأويل (سواء) أي مستو (فيه جميع الجلسات وعند مالك يسن) أي يستحب الجلوس كله (متوركا بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الارض وقال الشافعي السنة) أي الافضل (أن يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التي يعقبها السلام) فيجلس متوركا لانه أقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول يعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم ماسبق به (والجلسات) المطلوبة في الصلاة (عند الشافعي أربع)

فلا يرد أن العاجز عن قيام الفرض يصلي جالسا وجواز النافلة من جلوس ولو قادرا وأنه يفترش فى جميع ذلك عنده (ايـالـجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة فى كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير والجميع يسن) أن يأتى به المصلى حال كونه (مفترشا) أو الافتراش فيه (الا الاخيرة ولو كان على المصلى سجود سهو فالاصح له أن يجلس مفترشا فى تشهده) سواء كان مسبوقا لكونه آخر صلاته أو أتى به تبعا الامامه بأن كان مسبوقا اقتدى به فى الركعة الثانية أو الرابعة (فاذا سجد) أى اراد أن يسجد (سجدتى السهو تورك) وسجد (ثم سلم هذا تفصيل مذهبنا) اى الشافعية (واحتج أبو حنيفة باطلاق حديث عائشة) فان ظاهره شموله لجميع الجلسات (واحتج الشافعى بحديث أبى حميد الساعدى) عبد الرحمن أو المنذر (فى صحيح البخارى وفيه التصريح بالافتراش فى الجلوس الاول والتورك فى آخر الصلاة) ولفظه أنا كنت احفظكم لصلاته صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر فذكر الحديث الى أن قال فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولابى داود حتى اذا كانت السجدة التى يكون فيها التسليم ولابن حبان التى تكون خاتمة الصلاة اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر فقد بين ذلك أبو حميد بالقول عن رؤيته فعل النبى صلى الله عليه وسلم لا أن أبا حميد صلى اذلم يقع ذلك فى رواية البخارى كما زعم الشارح وانما وقع ذلك فى رواية الطحاوى وابن حبان قالوا فأرنا فقام يصلى وهم ينظرون وجمع الحافظ بأنه وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل (وحمل) الشافعى (حديث عائشة هذا) المقتضى للافتراش حتى فى التشهد الاخير (على الجلوس فى غير التشهد الاخير ليجمع بين الاحاديث انتهى) كلام النووى واحتج مالك بما رواه فى الموطا ومن طريقه البخارى عن ابن عمر انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فلم يفصل بين أول وآخر وقول الصحابى السنة كذا مرفوع وحمل حديث عائشة وحديث أبى حميد على بيان الجواز والمشهور عن احمد اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان وقوفا مع ظاهر حديث أبى حميد (فليتأمل قول ابن القيم فى الهدى النبوى انه لم ينقل احد عنه صلى الله عليه وسلم أن هذا) أى الافتراش (كان صفة جلوسه فى التشهد الاول ولا اعلم احدا قال به انتهى) ووجه التأمل أن أبا حميد صرح بأنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فى صحيح البخارى كما علمت وكذا رواه كثيرون فكيف يصح نفى نقله عنه وكيف ينفى علمه قول أحد به مع أن الشافعى استحبه وابن القيم شافعى (وقال أبو حميد الساعدى) الانصارى (فى عشرة) هكذا لابى داود وغيره ولسعيد بن منصور مع عشرة وفى البخارى فى نفر ولبعض رواته مع نفر ولفظ مع يرجح احد الاحتمالين فى لفظ فى لانها محتملة لكون أبى حميد من العشرة أو زائدا عليهم (من اصحابه صلى الله عليه وسلم) وسمى منهم سهل بن سعد وأبو أسيد الساعدى ومحمد ابن مسلمة رواه أحمد وغيره وأبو هريرة وأبو قتادة عند ابن خزيمة وأبى داود والترمذى ولم أقف على تسمية الباقين قاله الحافظ (انا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى

رواية أبي داود قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له اتباعا وفي الترمذي اتيانا ولا أقدمنا له صحبة ولابن حبان والطحاوي قالوا فكيف قال تتبعت ذلك منه حتى حفظته (قالوا فاعرض) صلاتك علينا التي تحكي بها الصلاة النبوية (فذكر الحديث الى أن قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم) ولابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة (أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر ثم سلم) وعند الطحاوي عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك (قالوا) أي الصحابة المذكورون (صدقت هكذا كان يصلي) فحكى الصلاة بالفعل (رواه أبو داود والدارمي) من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبيه قال سمعت أبا حميد في عشرة وفي البخاري من طريق الليث باسناده عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا في نفر من الصحابة فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه الى أن قال واذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته كما مر فحكى الصلاة النبوية بالقول ومرة الجمع بينهما بأنه وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل (وفي رواية لابي داود) في حكايته قولا (فاذا قعد) صلى الله عليه وسلم (في الركعتين) الاوليين للتشهد (قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان في الرابعة أفضى بوركه الايسر الى الارض وأخرج قدميه من ناحية واحدة) حيث أخرج قدمه اليسرى من تحت رجله اليمنى (الحديث) وفيه جواز وصف الرجل نفسه بأنه أعلم من غيره اذا أمن العجب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل وأنه كان يخفى على كثير من الصحابة بعض الاحكام وربما ذكره بعضهم اذا ذكر (وكان عليه السلام) كما في مسلم من حديث ابن عمر (اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى) مبسوطة (على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين) بأن قبض الوسطى والبنصر والخنصر على وسط الكف مع وضع الابهام على انملة الوسطى كما قال الباجي (وأشار بالسبابة) توحيدا لله روى احمد والطبراني برجال ثقات عن خفاف قال كان صلى الله عليه وسلم ينصب اصبعه السبابة وكان المشركون يقولون انما يصنع محمد هذا بأصبعه ليسحر بها وكذبوا انما كان يصنع ذلك يوحد بها ربه (وفي رواية مسلم وضع يده على ركبته ورفع اصبعه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة) اخذ بهذا بعضهم وأنكره بعضهم وأخذ بحديث ابن عمر الذي قبله وفسر بعضهم التحليق بأن يضع طرف الوسطى في عقدتي الابهام وفسره الخطابي برؤس انامل الوسطى والابهام حتى يكون كالحلقة لا يفضل من جوانبهما شيء ذكره الابي (ثم رفع أصبعه فرأيناه يحركها) فيستحب تحريكها لانها مقمعة للشيطان ويذكر بها الصلاة وأحوالها فلا يوقع الشيطان المصلي في سهو (يدعو) الله تعالى وفيه تحريكها دائما اذ الدعاء بعد التشهد (وفي حديث ابن الزبير عنده) أي مسلم (أيضا كان يشير بها ولا يحركها الحديث) ولا يخالف ما قبله لانه تركه لبيان انه ليس بواجب (وعند أبي داود من حديث وائل بن حجر) بحاء مهملة مضمومة وجيم ساكنة (مد) صلى الله عليه وسلم (مرفقه اليمنى وقبض ثنتين

وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها ويدعو) الله تعالى (وكان صلى الله عليه وسلم يستقبل بأصابعه القبلة فى رفع يديه وركوعه وفى سجوده وفى التشهد) أى جنسه (ويستقبل بأصابع رجليه القبلة فى سجوده

* الفرع الثالث عشر فى ذكر تشهده صلى الله عليه وسلم) * تفعل من تشهد سمى بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها (كان صلى الله عليه وسلم يتشهد دائما فى هذه الجلسة الاخيرة) المذكورة فى الفرع قبله وقد ترجم البخارى باب التشهد فى الآخرة وروى فيه حديث ابن مسعود فى التشهد قال الحافظ أى الجلسة الآخرة قال ابن رشيد ليس فى حديث الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله فاذا صلى أحدكم فليقل فان ظاهره أى أتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة قلت وهذا التقرير على مذهب الجمهور أن السلام جزء من الصلاة لا أنه للتحلل منها فقط والاشبه بتصرف البخارى انه أشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرقه من تعيين محل القول (ويعلم أصحابه أن يقولوا التحيات) جمع تحية ومعناها السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات والنقص أو الملك اقوال وقيل ليست التحية الملك نفسه بل الكلام الذى يحيى به الملك وجمعت لانه لم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية فالمعنى التحيات التى كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله وقال الخطابى ليس فى تحياتهم شئ يصلح للثناء على الله فأبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم أى انواع التعظيم له وقال المحب الطبرى يحتمل أن لفظ التحية مشترك بين المعانى المذكورة وكونها بمعنى السلام انسب هنا (المباركات) تلميح لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وفى الموطا فى تشهد عمر بدله الزاكيات قيل وكأنها بالمعنى (الصلوات) الخمس أو ما هو أعم من الفرائض والنوافل فى كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية (الطيبات لله) أى ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو أعم (السلام) قال النووى يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام واثباتها وهو أفضل وهو الموجود فى روايات الصحيحين قال الحافظ لم يقع فى شئ من طرق حديث ابن مسعود حذف اللام وانما اختلف فى ذلك فى حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبى والتعريف للعهد التقريرى أى ذلك السلام الذى وجه الى الانبياء والرسل (عليك أيها النبى ورحمة الله) أى احسانه (وبركاته) أى زيادته من كل خير واما للجنس بمعنى أن حقيقة السلام الذى يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك واما للعهد الخارجى اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذه التقريرات أولى من تقرير النكرة لان أصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره انتهى

وذكر صاحب الاقليد عن أبي حامد أن التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقف عن الوجوه المتقدمة وقال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى السلام عليك الدعاء أي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه يبرك عليه باسم الله (السلام) الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء (علينا) يريد به المصلى نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة وفيه استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا عن أبي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه وأصله في مسلم ومنه قول نوح وابراهيم كما في التنزيل (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح والاشهر أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته (اشهد أن لا اله الا الله) زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا أن سنده ضعيف وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد أشهد أن لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف قاله الحافظ يعني ويحتمل الرفع على معنى زدت على رواية غيري لكنه بعيد (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وفي رواية لمسلم أيضا وأشهد أن محمدا رسول الله ومن رواته من حذف لفظ أشهد ولم تختلف طرق حديث ابن مسعود في انه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل وأشهد أن محمدا رسوله وعبده فقال عليه الصلاة والسلام لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل كما في الفتح (رواه مسلم) وأصحاب السنن (من رواية ابن عباس) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول فذكره (وهو الذي اختاره الشافعي لزيادة المباركات لا تشهد ابن مسعود وان قاله) أي نقله (القاضي عياض) في الشفاء عن الشافعي فانه سبق قلم (وعبارة الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسنده الى الربيع بن سليمان) بن عبد الجبار المرادي أبي محمد المصري الثقة المؤذن صاحب الشافعي وراوي الام وغيرها من كتبه وقال فيه انه أحفظ أصحابي روى له أصحاب السنن مات سنة سبعين ومائتين وله ست وتسعون سنة قال (أخبرنا الشافعي جوابا لمن سأله بعد ذكر حديث ابن عباس) المذكور في التشهد عن اختياره له فأجابه بقوله (فاذا روي الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) اختلافا قليلا متقارب المعنى انما فيه كلمة زائدة أو ناقصة (فروى ابن مسعود خلاف هذا فساق الكلام الى ان قال فلما رأيته واسعا وسمعته يعني حديث ابن عباس صحيحا ورأيته أكثر لفظا من غيره يعني من المرفوعات) لان في الموقوفات ما هو أكثر منه لفظا (أخذت به) أي اخترته (غير معنف) أي لائم (لمن أخذ بغيره) مما صح (هذا

آخر

آخر كلامه وليس فيه تصريح بالافضلية) له على غيره (والعلم عند الله تعالى) لكن قوله أخذت به قريب من التصريح وقال بعد أن أخرج حديث ابن عباس فى الام رويت أحاديث فى التشهد مختلفة وكان هذا أحب الى لانه أكملها ورجحه بعضهم لانه مناسب للفظ القرآن فى قوله تحية من عند الله مباركة طيبة وأما من رجحه بأن ابن عباس من أحدث الصحابة فيكون أضبط لما روى أو بأنه أفقه من رواه أو بأن اسناده حجازى واسناد حديث ابن مسعود كوفى وهو مما يرجح به فلا طائل فيه لمن أنصف نعم يمكن أن يقال الزيادة التى فى حديث ابن عباس وهى المباركات لاتنافى حديث ابن مسعود ورجح الاخذ بها لان أخذ ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى الاخير قاله الحافظ (وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث تشهد ابن مسعود) وهو مارواه أحمد والائمة الستة عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (أفضل لانه عند المحدثين أشد صحة) قال الترمذى هذا أصح حديث فى التشهد وسئل البزار عن أصح حديث فى التشهد فقال حديث ابن مسعود جاء من نيف وعشرين طريقا ثم سرد أكثرها وقال لا أعلم أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا قال الحافظ ولا خلاف بين أهل الحديث فى ذلك وممن جزم به البغوى ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره وأن رواته الثقات لم يختلفوا فى ألفاظه دون غيره وأنه تلقاه عن النبى صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى الطحاوى عنه أخذت التشهد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وفى البخارى عنه علمنى صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن ووافقه على لفظه أبو سعيد الخدرى عند الطحاوى وبثبوت الواو فى والصلوات والطيبات وهو يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف حذفها فتكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء فى الاول صريح فيكون أولى ولو قيل ان الواو مقدرة فى الثانى وبأنه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فمجرد حكاية ولاحمد عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته (وقال مالك رحمه الله) وأصحابه (تشهد عمر الموقوف عليه) وهو مارواه فى الموطأ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله (أفضل لانه علمه للناس على المنبر) النبوى والصحابة متوافرون (ولم ينازعه أحد) منهم (فدل على تفضيله) على غيره وقد أورده بصيغة الامر كما رأيت فدل على زيادة مزيته مع عدم الانكار وتعقب بأنه موقوف

مع قصده (وقال القفال في فتاويه ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين) بعدم نفعهم بالثواب
(لان المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد أن يقول في التشهد السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون التارك للصلاة مقصرا في خدمة الله وفي حق رسوله
وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين) وغيرهم من الملائكة والجن كما مر في الحديث فانكم اذا
قلتموها أصابت كل عبد لله تعالى صالح في السماء والارض قال الحافظ هو كلام معترض
بين قوله الصالحين وبين أشهد الخ قدم عليه اهتماما لانه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا
واحدا ولا يمكن استيعابهم فعلمهم لفظا يشمل الجميع من غير الملائكة مع النبيين والمرسلين
والصديقين وغيرهم بلا مشقة وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وجاء في بعض طرقه
سياق التشهد متواليا وتأخير الكلام المذكور بعد وهو من تصرف الرواة (ولذلك عظمت
المعصية) وفي نسخة المصيبة وكلاهما صحيح (بتركها) بحيث يقتل حدا تاركها كسلا وكفرا
عند كثيرين (واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقا للعباد مع حق الله) وهو السلام
عليهم والدعاء لهم (وأن من تركها أخل بجميع حق المؤمنين من مضى ومن يجيء الى يوم
القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) لان التشهد الاخير واجب
عند الشافعي ومن جملته ذلك ويحتمل أن يكون مراده بالوجوب الثبوت سواء قلنا بالوجوب
أو بالسنية وهذا أظهر ليكون الاستنباط على جميع المذاهب (انتهى وتقدم الكلام على
وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير) عند الشافعي وطائفة وسنيته
عند الاكثرين (وما في ذلك من المباحث في فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم) من المقصد
السابع (وعند الطبراني مرفوعا عن سهل بن سعد لا صلاة) كاملة أو مجزئة (لمن لم يصل
على نبيه وكذا عند ابن ماجه والدارقطني) والحاكم عن سهل بن سعد مرفوعا لا صلاة لمن
لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ولا صلاة لمن لم
يحب الانصار (وعن أبي مسعود) عقبة بن عمرو (الانصاري عند الدارقطني) مرفوعا
(من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه) وهذا بفرض أن المراد الصلاة
الشرعية لا دلالة فيه على وجوبها في الصلاة اذ لا تجب على أهل بيته عند من قال بوجوبها
عليه في الصلاة (وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد أحدكم
في الصلاة) أي فرغ من التشهد (فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا
وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه
الحاكم) في المستدرك (واغتر قوم بتصحيحه فوهموا فانه من رواية يحيى بن السباق) بفتح
المهملة والموحدة الثقيلة (وهو مجهول عن رجل مبهم) فمن أين تأتيه الصحة (وبالغ ابن
العربي) أبو بكر الحافظ (في انكار ذلك فقال حذار مما ذكره ابن أبي زيد) أبو محمد عبد الله
القيرواني (من زيادته وترحم فانه قريب من البدعة لانه صلى الله عليه وسلم علمهم) أي
الصحابة (كيفية الصلاة عليه بالوحي) لانه ما ينطق عن الهوى (ففي الزيادة على ذلك
استدراك عليه) وهو لا يجوز (قال الحافظ ابن حجر ابن أبي زيد ذكر ذلك في الرسالة) الشهيرة
في الفقه (في صفة التشهد لما ذكر ما يستحب في التشهد ومنه اللهم صل على محمد وآل محمد

فزاد

فزاد وترحم على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد الى آخره) ومنه كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم (فان كان انكاره) اى ابن العربي على ابن أبي زيد (ذلك لكونه
لم يصح فسلم) في الجملة (والا فدعوى من ادعى أنه لا يقال وارحم محمدا مردودة لثبوت
ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال)
الحافظ (ثم وجدت لابن أبي زيد مستندا أخرجه الطبري) محمد بن جرير (في تهذيبه) أي
كتابه المسمى تهذيب الآثار (من طريق حنظلة بن علي) بن الاسقع الاسلمي المدني تابعي
ثقة من رجال مسلم والسنن (عن أبي هريرة رفعه من قال اللهم صل على محمد) قال الحازمي
أي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة باجزال مثوبته
وتشفيعه في أمته وابداء فضيلته بالمقام المحمود ولما عجز البشر عن بلوغ قدر الواجب له من
ذلك شرع لنا أن نحيل ذلك لله تعالى بقوله اللهم صل على محمد (وعلى آل محمد) أتباعه
أو ذريته (كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وترحم على محمد) ترحما يليق به (وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت) بفتح الفاء له شفاعة خاصة زائدة على عموم شفاعته
(ورجال سنده رجال الصحيح الا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاصي الراوي له عن حنظلة
ابن علي فانه مجهول) فالحديث ضعيف (وهذا كله فيما يقال مضموما الى السلام أو الصلاة
وقد وافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعية على المنع من ذلك) مطلقا (ونقل القاضي
عياض عن الجمهور الجواز مطلقا) سواء انضم ذلك الى الصلاة أو السلام أولا وسواء كان
في الصلاة أو خارجها (وقال القرطبي في المفهم) شرح مسلم (انه الصحيح لورود الاحاديث
به وخالفه غيره) في تصحيح ذلك (ففي الذخيرة من كتب الحنفية عن محمد) بن الحسن صاحب
أبي حنيفة (يكره ذلك لايهامه النقص لان الرحمة غالبا انما تكون لفعل ما يلام عليه) ولا
يقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم (وجزم ابن عبد البر بمنعه فقال لا يجوز لاحد اذا ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم أن يقول رحمه الله لانه عليه السلام قال من صلى علي ولم يقل من ترحم
علي ولا من دعا لي) ولان الله تعالى قال صلوا عليه (وان كان معنى الصلاة الرحمة
ولكنه خص بهذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه الى غيره) وان صح المعنى كما خص
سبحانه بقول عز وجل فلا يقال لمحمد صلى الله عليه وسلم وان كان عزيزا جليلا (وأخرج
أبو العباس) محمد بن اسحق (السراج عن أبي هريرة أنهم) أي جماعة من الصحابة (قالوا
يا رسول الله كيف نصلي عليك) أي كيف اللفظ الذي يليق أن نصلي به عليك لانا لا نعلمه ولذا
عبر بكيف التي يسأل بها عن الصفة وفي الترمذي وغيره عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله
وملائكته الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة (فقال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل
ابراهيم) البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية وقيل تكثير
الثواب وقيل ثبات ذلك ودوامه (انك حميد) فعيل من الحمد بمعنى مفعول وهو من
تحمد ذاته وصفاته أو المستحق لذلك أو بمعنى حامد أي يحمد أفعال عباده حول للمبالغة

وذلك مناسب لزيادة الافضال واعطاء المراد من الامور العظام (مجيد) بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف (وفى حديث بريدة) بموحدة مصغر الاسلمى (رفعه اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) فصرح بقوله ورحمتك (ووقع فى حديث ابن مسعود عند أبى داود والنسائى على محمد النبى الامى وفى حديث أبى سعيد على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم ولم يذكر آل محمد ولا آل ابراهيم) تقصيرا من بعض رواته (وعند أبى داود من حديث أبى هريرة اللهم صل على محمد النبى وأزواجه امهات المؤمنين وذريته وأهل بيته) عطف خاص على عام (ووقع فى آخر حديث ابن مسعود فى العالمين انك حميد مجيد قال النووى فى شرح المهذب ينبغى أن يجمع) المصلى فى دعائه (مافى الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) ويقول (وبارك مثله ويزيد فى آخره فى العالمين وقال فى الاذكار مثله وزاد عبدك ورسولك بعد قوله محمد فى صل) لورودها فى حديث أبى سعيد (ولم يزدها فى وبارك وقال) النووى (فى التحقيق والفتاوى مثله الا أنه اسقط النبى الامى) مع وقوعهما فى حديث ابن مسعود (وقد تعقبه الاسنوى فقال لم يستوعب ماثبت فى الاحاديث مع اختلاف كلامه) بل يأتى بكل حديث على ماجاء لا أنه يجمع (وقال الاذرعى لم يسبق) النووى (الى ماقاله) من الجمع (والذى يظهر أن الافضل لمن تشهد أن يأتى باكمل الروايات ويقول كل ماثبت هذا مرة وهذا مرة وأما التلفيق فانه يستلزم احداث صفة فى التشهد لم ترد مجموعة فى حديث واحد وسبقه الى معنى ذلك) التعقب (ابن القيم) وهو تعقب جيد وقال النووى فى حديث الذكر دبر الصلاة يكبر ثلاثا وثلاثين ويحمد تمام المائة بلا اله الا الله الخ وفى رواية يكبر أربعا وثلاثين ينبغى أن يجمع بين الروايتين بان يكبر أربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله الخ وتعقبوه أيضا بان الاظهر ان يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بزيادة لا اله الا الله على وفق ماوردت به الاحاديث لا أنه يلفق لانه صفة لم ترد (وقد كان صلى الله عليه وسلم يدعو فى) آخر (الصلاة) بعد التشهد ففى مسلم عن أبى هريرة مرفوعا اذا تشهد أحدكم فليقل فذكر نحوه وفى رواية عنده اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره قال الحافظ فتكون هذه الاستعاذة سابقة على غيرها من الادعية وما ورد أن المصلى يتخير من الدعاء ماشاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام (اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر) فيه ردّ على من انكره (واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وخفة المهملة مكسورة فتحتية فحاء مهملة وصحف من اعجمها يطلق على عيسى وعلى الدجال لكن اذا أريد به هذا هو المشهور وقال أبو داود عيسى مخفف والدجال مثقل وقيل بالتشديد والتخفيف فيهما جميعا لقب الدجال بذلك لانه ممسوح العين أولان احدشقى وجهه خلق ممسوحا لاعين فيه ولا حاجب أو لانه يمسح الارض اذا خرج أقوال وسمى عيسى مسيحا لانه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن أولان زكريا مسحه أولانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ أو لمسحه الارض بسياحته أو لان رجله لا اخمص لها أو للبسه المسوح أو هو بالعبرانية ماشيحا فعرب المسيح أو المسيح الصديق اقوال ذكر شيخنا مجد الدين

قوله احداث صفة كذا فى النسخ ولعل الاوضح صيغة كما هو ظاهر اهـ

الشيرازى فى شرح المشارق فى سبب تسميته مسيحا بخمسين قولا انتهى ملخصا (واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات) قال اللغويون الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض واستعمالها فى العرف لكشف ما يكره قال الحافظ وتطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك (اللهم واعوذ بك من المأثم) أى ما يأثم به الانسان أوهو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (والمغرم) أى الدين يقال غرم بكسر الراء اى اذان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه فأما دين احتاجه وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه قال الحافظ ويحتمل ان يراد به ما هو أعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وقال القرطبى المغرم الغرم وقد نبه فى الحديث على الضرر اللاحق من المغرم انتهى وهو حق العباد والمأثم حق الله تعالى (فقال له قائل) هو عائشة فى رواية النسائى عنها فقالت يارسول الله (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب (ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم) بكسر الراء (حدث فكذب) بأن يحتج بشئ فى وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا (ووعد فأخلف) كذا للاكثر وفى رواية الحموى والمستملى واذا وعد أخلف والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالبا كان يقول لصاحب الدين أوفيك يوم كذا ولم يوفه والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين (رواه البخارى ومسلم) وأبو داود والنسائى كلهم فى الصلاة (من رواية عائشة) من طريق الزهرى عن عروة عنها (قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان) أى الابتلاء (بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويجوز أن يكون أراد بها فتنة القبر) وقد صح يعنى فى حديث اسماء الآتى فى الجنائز انكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال هذا أسقطه من كلام ابن دقيق العيد وهو فى الفتح عنه قبل قوله (ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مترتب على الفتنة والسبب غير المسبب) زاد فى الفتح وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا (وأخرج الحكيم) محمد بن على الترمذى (فى نوادر الاصول عن سفيان الثورى أن الميت اذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه انى أنا ربك فلهذا ورد سؤال التثبيت له) للميت (حين يسأل) ثم اخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت فى القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان (وقد استشكل دعاؤه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه) معصوم من ذلك (مغفور له ما تقدم وما تأخر) أى ممنوع من مواقعة ذنب فان الغفر الستر (وأجيب بأجوبة منها أنه قصد التعليم لامته) أن تدعو بذلك (ومنها ان المراد منه السؤال لامته فيكون المعنى هنا اعوذ بك لامتى) فهو من مزيد رأفته بهم (ومنها سلوك طريق التواضع واظهار العبودية والتزام خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه وامتثال أمره فى الرغبة اليه) بقوله والى ربك فارغب (ولا يمتنع تكرير الطلب مع تحقق الاجابة لان فى ذلك تحصيل الحسنات

ورفع الدرجات وفيه تحريض لامته على ملازمة ذلك لانه) صلى الله عليه وسلم (اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع) الى الله تعالى (فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة) على ذلك (وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه فلا اشكال فيه على الوجهين الاولين) قصد التعليم أو السؤال لامته (وقيل على الثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يتحقق عدم ادراكه ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر عند مسلم ان يخرج) بكسر الهمزة (وأنا فيكم فأنا حجيجه) أى الذى احجه وأبين دجله وكذبه دونكم (الحديث والله اعلم) وهذا مما جاء به المصنف من فتح البارى بلا عزو (وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد) وقبل السلام (اللهم انى اعوذ) اعتصم (بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر) العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل مجازا أو الاضافة من اضافة المظروف الى ظرفه على تقدير فى أى من عذاب فى القبر (وأعوذ بك من فتنة الدجال الاعور) العين اليمنى وقيل اليسرى ولا خلاف فاحداهما مطموسة والاخرى معيبة والعور العيب (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات رواه أبو داود) وهو قريب من حديث عائشة قبله أتى به المصنف بعده لبيان محل قوله فى الصلاة انه بعد التشهد (وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول ما بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت) أخفيت (وما أعلنت) أظهرت (وما أسرفت) به على نفسى (وما أنت أعلم به منى أنت المقدم) من تشاء بطاعتك فتجعلهم انبياء وأولياء وعلماء (وأنت المؤخر) من تشاء عن ذلك فلا يدركه التوفيق فيصيروا فراعنة كفرة شياطين كما اقتضته حكمتك (لا اله الا أنت رواه مسلم وغيره) فى حديث قدم المصنف أوله فى دعاء الاستفتاح (وفى رواية له) لمسلم (واذا سلم قال اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت) ولم يقل بين التشهد والتسليم (ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على ارادة السلام لان مخرج الطريقين واحد) وهو على رضى الله عنه (وأورده) أى رواه (ابن حبان) من حديث على (بلفظ كان اذا فرغ من الصلاة وسلم وهذا ظاهر فى انه بعد السلام) ويحتمل انه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده فحفظ كل راو ما لم يحفظ الآخر وان اتحد المخرج (وسيأتى الجواب عما استشكل فى دعائه عليه السلام بهذا الدعاء) ونحوه (فى ادعيته صلى الله عليه وسلم) وهو النوع السابع ختام ذا المقصد ولفظه وقد استشكل صدور هذه الادعية ونحوها منه صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ووجوب عصمته واجيب بانه امتثل ما أمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة فى قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ويحتمل أن يكون سؤال ذلك لامته وللتشريع انتهى وهذا بعض الاجوبة الثلاثة السابقة آنفا واعاد نقلته الثلاثة لئلا يتوهم أنه شئ زائد على ما هنا (وحاصل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من المواضع التى كان يدعو بها فى داخل صلاته ستة مواطن) تفنن فيه أولا بمواضع وثانيا بمواطن (الاول عقب تكبيرة الاحرام كما فى حديث أبى هريرة فى الصحيحين اللهم باعد بينى وبين خطاياى الحديث ونحوه) مما مر (الثانى فى الركوع كما فى حديث عائشة عند

الشيخين

الشيخين كان) صلى الله عليه وسلم (يكثر أن يقول في ركوعه) وسجوده (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي الثالث في الاعتدال من الركوع كما في حديث ابن أبي أوفى) عبد الله بن علقمة (عند مسلم أنه كان يقول بعد قوله من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد الرابع في السجود وهو أكثر ما كان يدعو فيه وأمر به) في قوله وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم (الخامس بين السجدتين اللهم اغفر لي الخ السادس في التشهد) الأخير (وكان أيضا يدعو في القنوت وفي حال القراءة إذا مر بآية رحمة سأل وإذا مر بآية عذاب استعاذ) فتكون المواطن ثمانية (وتقدم كل ذلك والله الموفق) لا غيره

(الفرع الرابع عشر في ذكر تسليمه من الصلاة كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده) من الجهتين كما يأتي (رواه مسلم والنسائي من حديث عبد الله ابن عامر بن ربيعة) العنزي حليف بني عدي أبي محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة بضع وثمانين (عن أبيه) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف الخطاب أسلم قديما وهاجر مات ليالي قتل عثمان (وفي حديث ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره) فيقول (السلام عليكم ورحمة الله رواه الترمذي وزاد أبو داود حتى يرى بياض خده وفي رواية النسائي حتى يرى بياض خده من ههنا) إذا سلم من جهة يمينه (وبياض خده من ههنا) إذا سلم من جهة يساره (الحديث) لكن دلالته على أنه كان يسلم تسليمتين لا ينهض إذ لا صراحة فيها فساقه من هذه الأحاديث بذلك فيحتمل أن المعنى كان يسلم عن يمينه تارة وعن يساره أخرى لإفادة أن التيامن بالسلام ليس بواجب ويقويه أن في الصحيحين عن ابن مسعود لا يجعل أحدكم للشيطان جزءا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره لفظ البخاري ولفظ مسلم أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله ولا يعارضه رواية مسلم عن أنس أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه لأنه جمع بينهما بأنه كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل من ابن مسعود وأنس بما اعتقد أنه الأكثر قال ابن المنير فيه أن المندوب قد ينقلب مكروها إذا رفع عن رتبته لأن التيامن مستحب في كل شيء أي من أمور العبادة لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار إلى كراهته (وهذا كان فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا) في شرحه للبخاري ذكره الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة (وهم عبد الله بن مسعود وابن أبي وقاص) سعد بن مالك (وسهل ابن سعد ووائل بن حجر) بحاء مهملة مضمومة فجيم ساكنة (وأبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب) وكل من حذيفة حتى البراء صحابي ابن صحابي (وأبو مالك الأشعري) قيل اسمه عبيد وقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل كعب بن كعب وقيل عمرو بن الحرث صحابي مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وفي الصحابة أيضا أبو مالك الأشعري كعب بن عاصم وأبو مالك

الاشعرى الحرث بن الحرث كما فى التقريب فكان ينبغى تمييزه (وطلق) بفتح الطاء وسكون اللام (ابن على) الحنفى أبو على اليمامى له وفادة (وأوس بن أوس) الثقفى صحابى سكن دمشق (وأبو ثور) بمثلثة الفهمى صحابى سكن مصر قال أبو أحمد الحاكم لا اعرف اسمه ولا سياق نسبه وفى الصحابة أيضا أبو ثور محمد بن معدى كرب الزبيدى كما فى الاصابة فهو أحدهما وغلط من ظنه أبا ثور الازدى غافلا عن نقله عن التقريب انه من الثانية يعنى كبار التابعين كما قال فى خطبته والمصنف فى تعداد الصحابة (وعدى بن عمرو) صوابه ابن عميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم ابن زرارة بضم الزاى الكندى صحابى له احاديث فى مسلم وغيره كما فى الاصابة وغيرها (هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد والجمهور ومذهب مالك فى طائفة) كثيرة من السلف وحكاه ابن عبد البر عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وأنس وابن أبى أوفى وجمع من التابعين (المشروع) أى الواجب فيما يخرج به من الصلاة (تسليمة) واحدة لكل مصل الا أن المأموم يسن له الرد على امامه ثم على من على يساره ان كان به معه احد فى تلك الصلاة لان رد السلام مشروع فى الجملة وعملا بما رواه فى الموطا عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم ثلاثا اذا كان مأموما فسقط قول من قال يحتاج من زاد تسليمة ثالثة الى دليل فهذا دليله مع عدم الانكار عليه (ودليل مذهبنا ما تقدم) انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره فان ظاهره تسليمتين وتقدم انه لا دليل فيه لطروق الاحتمال (وأما ما روى) عند ابن ماجه عن سهل بن سعد (أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه فلم يثبت من وجه صحيح) لان فى سنده عبد المهيمن ابن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف لكن له شاهد عن سلمة بن الاكوع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة اخرجه ابن ماجه والنسائى وضعفه بأن فيه يحيى بن راشد البصرى ضعيف (وأجود ما فى ذلك حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة) يقول (السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا) من النوم وهو حديث معلول وان كان اسناده جيدا لمخالفته لاحاديث غيرها التى ظاهرها تسليمتين (وهو فى السنن) للترمذى والنسائى وابن ماجه (لكنه فى قيام الليل) أخذا من قولها حتى يوقظنا (والذين رووا عنه تسليمتين رووا ما شاهدوا فى الفرض والنفل) الذى كان يفعله بحضورهم بحيث يشاهدونه فلا يرد عليهم تسليمه واحدة فى قيام الليل لانهم لم يكونوا عنده ثمة لكنه يتوقف على انهم رووا ذلك عنه فى صلاة واحدة والا فهو محتمل (وحديث عائشة ليس هو صريحا فى الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها) فيجوز أنه كان يأتى بالاخرى سرا لكن هذا انما يصح لو جعلت عائشة الايقاظ غاية للوحدة وهى انما جعلته غاية لرفع الصوت فهو صريح فى الاقتصار على واحدة لانها جعلتها صفة لتسليمة فرفعت احتمال المجاز فهو نص فى الوحدة ثم وصفتها ثانيا بأنه يرفع صوته بها رافعا بينا حتى يوقظهم برفع صوته فلا يصح أيضا قوله (ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها) لان كلامها صريح فى النفى وعدم السكوت عنها (وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا وأحاديثهم اصح) اسنادا لكن انما ينفعهم ذلك اذا كان

في

فى احاديثهم أنه كان يسلم فى الصلاة الواحدة تسليمتين احداهما عن يمينه والاخرى عن يساره أما هذه فظواهر يطرقها الاحتمال فيسقط بها الاستدلال مع معارضة ذلك لاحاديث سعد وسلمة وعائشة الناصة على الواحدة وهى وان كانت مفرداتها ضعيفة فباجتماعها تتقوى لاسيما وحديث عائشة اسناده جيد خصوصا وقد اعتضدت كما قال ابن عبد البر بالحديث الحسن مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم والواحدة يقع عليها اسم التسليم والعمل المشهور المتواتر بالمدينة التسليمة الواحدة ومثله يحتج به لوقوعه فى كل يوم مرارا وبفعل الخلفاء الاربع وبهم القدوة انتهى ملخصا (والله أعلم) بالصواب من ذلك فى نفس الامر (واختلف فى التسليم فقال مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء انه فرض لا تصح الصلاة الا به) فلو خرج من الصلاة بدون السلام بطلت (وقال أبو حنيفة والثورى) سفيان (والاوزاعى سنة لو تركه صحت صلاته) أى تاركه (وقال أبو حنيفة لو فعل منافيا للصلاة من حدث أو غيره) كالكلام (فى آخرها صحت صلاته) لتمام فرائضها عنده (واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلمه للاعرابى حين علمه واجبات الصلاة) اذ لو كان فرضا لعلمه له واحتج الجمهور بحديث أبى داود) والترمذى وابن ماجه باسناد حسن عن على بن أبى طالب انه صلى الله عليه وسلم قال (مفتاح الصلاة الطهور) بضم الطاء وفتحها روايتان كما مر وتحريمها التكبير هذا اسقطه هنا (وتحليلها التسليم) لتحليله ما كان حراما على المصلى ففيه أن التسليم ركن للصلاة كالتكبير وأنه انما يكون به دون الحدث والكلام لانه عرف بأل وعينه كما عين الطهور وعرفه والتعريف بأل مع الاضافة يوجب التخصيص ففيه رد على الحنفية قاله الخطابى قال الحافظ وأما حديث اذا احدث وقد جلس فى آخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته فقد ضعفه الحفاظ (وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة طأطأ رأسه) بالهمز أى طامنه وخفضه ليكون أبعد من النظر الى ما يشغله (رواه أحمد) وبه أخذ الشافعية (وكان لا يجاوز بصره اشارته) أى اصبعه التى يشار بها وهى السبابة (وكان قد جعل الله قرة عينه فى الصلاة) أى راحتها وسرورها (كما قال وجعلت قرة عينى فى الصلاة) لانها محل المناجاة ومعدن المصافاة (رواه النسائى) فى حديث مر الكلام عليه مبسوطا (ولم يكن يشغله) بفتح أوله وثالثه المعجم عنه (عليه السلام ما هو فيه عن مراعاة أحوال المأمومين) فاذا حصل لهم خلل رعاية نبههم عليه بعد كما قال انه لا يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم وانى لاراكم من وراء ظهرى (مع كمال اقباله وقربه من ربه) القرب المعنوى (وحضور قلبه بين يديه) مزيد عناية وتكميل من الله تعالى له (وكان يدخل فى الصلاة فيريد اطالتها) أى التطويل فيها (فيسمع بكاء الصبى) بالمد أى صوته الذى يكون معه (فيتجوز) بجيم وزاى يعنى يخفف (فى صلاته) بتقصيرها (مخافة ان يشق على امه) أى المشقة عليها وفى رواية ان تفتن امه اى تلتهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرازق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع (رواه البخارى وأبو داود والنسائى) فى الصلاة عن أبى قتادة ورواه الشيخان وغيرهما من حديث أنس من طرق بين فى بعضها عند مسلم محل التخفيف فقال فيقرأ بالسورة القصيرة ولابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن سابط مرسلا أنه

صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة طويلة نحو ستين آية فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات وفيه شفقته صلى الله عليه وسلم على اصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير (وكان يؤم الناس وهو حامل أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروى بالاضافة كقراءة ان الله بالغ أمره بالوجهين (بنت أبي العاص) لقيط أو مقسم أو مهشم أو هشيم أو ياسر (بن الربيع) بن عبد العزى ابن عبد شمس أسلم قبل الفتح وهاجر وأثنى عليه صلى الله عليه وسلم في مصاهرته ومات في خلافة الصديق وفي رواية بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبها الى أمها أكبر بناته صلى الله عليه وسلم وتزوجها على بعد فاطمة بوصية منها ولم تعقب (على عاتقه) وفي رواية لاحد على رقبته (رواه مسلم وغيره) عن أبي قتادة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه وهو في الموطا والصحيحين عنه بلفظ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها (قال النووي وهذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في صلاة الفرض والنفل للامام والمأموم والمنفرد) عملا بظاهر هذه الرواية وكأنهم قاسوا المأموم والفذ على الامام بطريق المساواة أو الاولى (وحمله أصحاب مالك على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة) جوازا مستوى الطرفين بمعنى انهم كرهوا ذلك (وهذا التأويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح) اضراب (في انه كان في الفرض) لان المازري وعياضا والقرطبي استبعدوا ذلك بأن امامته في النافلة ليست بمعهودة والاستبعاد لا يمنع الوقوع وقد أم في النفل في قصتي مليكة وعتبان وغيرهما وأما رواية أبي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج الينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر وكبرنا وهي في مكانها فقد أعله ابن عبد البر بأن أبا داود رواه من طريق ابن اسحق عن المقبري وقد رواه الليث عن المقبري اى عند البخاري فلم يقل في الظهر أو العصر فلا دلالة فيه على انه في فريضة انتهى (وادعى بعض المالكية انه منسوخ) اشارة لقول ابي عمر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة ورد بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا لانه كان قبل الهجرة بمدة (وبعضهم) فيما نقله عياض (أنه خاص به صلى الله عليه وسلم) لعصمته من أن تبول وهو حاملها ورد بأن الاصل عدم الاختصاص وبأنه لا يلزم من ثبوته في أمر ثبوته في غيره بلا دليل ولا دخل للقياس في مثله (وبعضهم) ورواه أشهب وابن نافع عن مالك (أنه كان لضرورة) حيث لم يجد من يكفيه أمرها وقال بعض أصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلت سره أكثر من شغله بحملها وقال الباجي ان وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما (وكلها مردودة ولا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك) لكنه صادق بالكراهة لا سيما وهو يفعل المكروه لغيره لبيان الجواز أي عدم منعه (وليس فيه ما يخالف الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنها)

راعى معنى ما لا لفظها فانث لان من للبيان والبيان عين المبين فكأنه قال والنجاسة التى فى جوفه معفو عنها (لكونه فى معدنه وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة) وفى نسخة مبنية على الطهارة وكأنه أريد بالتبناء الحمل (ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال فى الصلاة لا تبطلها اذا قلت) بأن نقصت عن ثلاث (او) كثرت و(تفرقت) فان توالت بطلت بثلاث مالم يكن خفيفا كتحريك أصابعه فى سبحة او حك مع قرار الكف كما هو مذهب الشافعية (وفعله عليه السلام للجواز) وهو صادق بالكراهة (وتنبيها على هذه القواعد التى ذكرتها) من أول قوله لان الآدمى الى هنا لكن هذا انما يرد على من علل بالنجاسة أو الفعل الكثير أما من علل الكراهة بالشغل فى الصلاة فلا يرد عليه شئ من ذلك (وهذا يرد على ما ادعاه أبو سليمان الخطابى ان هذا الفعل يشبه أن يكون بغير تعمد لحلها فى الصلاة لكنها) أى الصبية (كانت تتعلق به عليه الصلاة والسلام اذا سجد لانها ألفته (فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه من غير فعله) فيقل العمل (قال الخطابى (ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد أخرى لانه عمل كثير ويشغل القلب) وكلاهما لا يجوز فى الصلاة (واذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا) الفعل (هذا كلام الخطابى وهو باطل ودعوى مجردة) عن دليل (ومما يرده قوله فى صحيح مسلم فاذا قام حملها واذا رفع من السجود أعادها) فهذا صريح فى أن فعل الحمل والوضع منه ولاحمد واذا قام حملها فوضعها على رقبته (وقوله فى رواية غير مسلم خرج حاملا أمامة وصلى وذكر الحديث) ولابى داود حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها فى مكانها (وأما قضية الخميصة فانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة) فلا فائدة فيها أصلا فافترقا (والصواب الذى لا يعدل عنه ان الحديث كان للبيان والتنبيه على هذه القواعد فهو جائز لنا) أن نفعل مثله (وشرع مستمر الى يوم الدين انتهى) كلام النووى (وكان صلى الله عليه وسلم يصلى فيجىء الحسن أو الحسين) أو للتنويع (فيركب على ظهره فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه عن ظهره) سريعا فيتأذى (وكان يرد السلام بالاشارة على من يسلم عليه وهو فى الصلاة) ففيه أنه يجب على المصلى رد السلام بالاشارة (قال جابر بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة) وكان ذلك فى غزوة بنى المصطلق كما فى مسلم (فأدركته) لما رجعت من الحاجة (وهو يصلى فسلمت عليه فأشار الى) رد السلام وقوله فى رواية البخارى فلم يرد على معناه باللفظ (رواه مسلم) والبخارى بنحوه (وقال عبد الله بن مسعود لما قدمت من الحبشة أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فأومأ) أشار (برأسه) لرد السلام (رواه البيهقى) وفيهما جواز السلام على المصلى بلا كراهة وهو قول مالك فى المدونة وأحمد والجمهور وقال فى رواية ابن وهب يكره وكذا قال عطاء والشعبى وجابر (وكان صلى الله عليه وسلم يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة) اعتراض الجنازة كما فى نفس الحديث أى اعتراضا كاعتراض الجنازة بأن تكون

نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدى المصلى عليها (فاذا سجد غمزها) اشار أو طعن (بيده) أى بأصبعه كما قاله البرهان الحلبي قائلا ان ذلك جاء في رواية (فقبضت رجليها واذا قام بسطتهما) قالت عائشة فى رواية للشيخين والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح يعنى اذ لو كانت لقبضت رجلى عند ارادة السجود ولما أحوجته للغمز فهو اعتذار وفيه دلالة لمذهب مالك أن لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء لان شأن المصلى عدم اللذة لا سيما النبى صلى الله عليه وسلم واحتمال الحائل الاصل عدمه او الخصوصية فهى لا تثبت بالاحتمال وعلى ان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها وعليه الشافعى وأبو حنيفة ومالك مع كراهته لذلك لئلا يتذكر منها ما يشغله عن الصلاة أو يبطلها والنبى صلى الله عليه وسلم معصوم (رواه البخارى) ومسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة بطرق عديدة وألفاظ متقاربة (وكان عليه السلام لا يلتفت فى صلاته) لانه ينقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن والاجماع على كراهته والجمهور أنها للتنزيه وقال الظاهرية تحرم الا لضرورة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف رواه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وزاد فاذا صليتم فلا تلتفتوا (وفى البخارى) (عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة قال هو اختلاس) أى اختطاف بسرعة وفى النهاية افتعال من الخلسة وهى ما يؤخذ سلبا مكابرة وفيه نظر وقال غيره المختلس الذى يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك والناهب يأخذ بقوة والسارق من يأخذ خفية فلما كان الشيطان قد يشغل المصلى عن صلاته بالالتفات الى شئ ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس (يختلسه) بالضمير للكشميهنى وللاكثر يختلس بلا ضمير (الشيطان من صلاة العبد) قال ابن بزيزة أضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه وقال الطيبى سمى اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة من المختلس لان المصلى يقبل عليه الرب تعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة وقال غيره الحكمة فى جعل سجود السهو جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع أن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه (وروى أبو داود) والنسائى وغيرهما (من حديث سهل ابن الحنظلية) صحابى أنصارى أوسى والحنظلية أمه أو من أمهاته واختلف فى اسم أبيه (انه صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من يحرسنا الليلة قال أنس بن أبى مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وشد النون وزاى ابن الحصين (الغنوى) بمعجمة ونون مفتوحتين نسبة الى غنى بن يعصر صحابى ابن صحابى قال ابن منده كان بينه وبين ابنه فى السن عشرون سنة ويكنى أبا يزيد ومات سنة عشرين (أنا يا رسول الله قال اركب فركب فرسا له فقال استقبل هذا الشعب حتى تكون فى أعلاه) قال سهل ابن الحنظلية (فلما أصبحنا ثوب) بضم المثلثة وكسر الواو ثقيلة نودى (بالصلاة فجعل صلى الله عليه وسلم وهو يصلى يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى الصلاة) أتمها (قال أبشروا فقد جاء فارسكم)

في الالتفات في الصلاة

وفى بقية الحديث فقال له صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا أو قاضى حاجة فقال قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها قال فى الاصابة اسناده على شرط الصحيح (فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد فى الصلاة وهو يدخل فى مداخل العبادات كصلاة الخوف) فلا كراهة فيه ولا يمنع الاقبال (وقريب منه قول عمر رضى الله عنه انى لاجهز الجيش) أى أدبر تجهيزه (وأنا فى الصلاة فهذا جمع بين الصلاة والجهاد) ولا ضير فى ذلك (ونظيره التفكر فى معانى القرآن واستخراج كنوز العلم منه) فانه لا يغير الصلاة حيث لا يذهل عن شئ منها (وكان صلى الله عليه وسلم يصلى فعرض له الشيطان) ابليس لكن فى رواية للبخارى ان عفريتا من الجن تفلت على قال الحافظ وهو ظاهر فى ان المراد بالشيطان فى هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين (ليقطع عليه صلاته) أذية له وان كان لا تسليط له فى قول ولا فى فعل ولا سبيل له الى وسوسته ولعبد الرزاق عرض لى فى صورة هر ولمسلم عن أبى الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى فقهم ابن بطال وغيره أنه عرض على صورته التى خلق عليها وأن رؤيته كذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وأما غيره فلا لآية انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مردود (فأخذه صلى الله عليه وسلم وخنقه) خنقا شديدا (حتى سال لعابه) أى الشيطان (على يديه) صلى الله عليه وسلم وللنسائى من حديث عائشة فأخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدى والحديث فى الصحيحين والنسائى واللفظ للبخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة أو كلمة نحوها ليقطع على الصلاة فأمكننى الله منه فأردت أن أربطه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت قول أخى سليمان رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى انك انت الوهاب فرددته خاسئا أى مطرودا وتفلت بالفاء وشد اللام أى عرض لى فلتة أى بغتة وقال القزاز يعنى توثب وفى رواية عرض لى فشد على قال صاحب المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة وهى أدنى ليلة زالت عنك ثم لا يشكل مع هذا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك رواه الشيخان لانه ليس فيه الا فراره من مشاركته فى سلوك الطريق لشدة بأسه خوفا ان يفعل به شيأ وهذا لا يقتضى عصمته فلا يمنع من وسوسته له بحسب ما تصل اليه قدرته بخلاف النبى صلى الله عليه وسلم فلا سبيل له الى وسوسته بوجه وتعرضه له وتفلته عليه انما هو من الاذى الحسى سلمنا ان عدم تسليطه على عمر بالوسوسة يؤخذ بطريق مفهوم الموافقة لانه اذا امتنع من سلوك الطريق فأولى ان لا يلابسه بحيث يتمكن من وسوسته له لانه يمكن كما قال الحافظ أن عمر حفظ من الشيطان ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة له لانها فى حق النبى واجبة وفى حق غيره ممكنة انتهى وأما قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى ألقى الشيطان فى امنيته فعنها اجوبة اصحها أن المراد بتمنى تلا كما فسره ابن عباس كما قال تعالى لا يعلمون الكتاب الا امانى أى تلاوة فقوله فى امنيته اى تلاوته فأخبر تعالى أن سنته فى رسله انهم اذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه لا أنهم يقولون هم ذلك كما صوبه عياض تبعا للحافظ أبى بكر محمد بن

العربي القاضي تبعا لابن جرير فليس فيه انه يلقي اليهم الوسوسة لكنهم لا يعملون بما يلقي اليهم كما زعمه بعض الصوفية تعلقا بظاهر الآية ومر الكلام عليها مبسوطا في المقصد الاول (وروى مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء ثقيلة (ابن عبد الله بن الشخير) بكسر الشين والخاء المعجمتين الثانية شديدة وسكون التحتية وبالراء العامري الحرشي بفتح المهملتين ثم معجمة أبو عبد الله البصري ثقة عابد فاضل مات سنة خمس وتسعين (عن أبيه) عبد الله بن الشخير بن عوف العامري صحابي من مسلمة الفتح (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه أزيز) بزايين منقوطتين بينهما تحتية ساكنة اي صوت (كأزيز المرجل) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم ولام قدر من النحاس عند غليانها (يعني يبكي) لغلبة الخشية عليه يسيل دمعه فيسمع لجوفه ذلك ولا يرد أن شدة البكاء في الصلاة تبطلها لان بكاءه صلى الله عليه وسلم لم يكن بصوت بل تدمع عيناه حتى تهملا كما قدمه المصنف في بحث ضحكه من شمائله صلى الله عليه وسلم (وفي رواية لصدره أزيز كأزيز الرحى) أي صوت كصوتها (من البكاء) من خشية الله يقال أزت الرحى اذا صوتت (رواه) اي المذكور من الروايتين (أحمد) وأبو داود والنسائي وصححه ابنا خزيمة وحبان (ولم يكن صلى الله عليه وسلم يغمض) بضم التحتية وسكون المعجمة وميم مخففة مكسورة من اغمض اغماضا وبضمها وفتح المعجمة وشد الميم مكسورة من غمض تغميضا (عينيه) أي يطبق اجفانهما (في صلاته) لانه غير مشروع (وعن أنس قال كان قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان أو رقم ونقوش (لعائشة سترت به جانب بيتها فقال) لها (صلى الله عليه وسلم أميطي) أي ازيلي وزنا ومعنى (عنا قرامك هذا فانه) أي الشان (لا يزال تصاوير) بغير ضمير وفي رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضمير فانه قال الحافظ يحتمل عوده للثوب (تعرض) بفتح أوله وكسر الراء تلوح وللاسماعيلي تعرض بفتح العين وشد الراء وأصله تتعرض لي (في صلاتي) ولم يعد الصلاة ولم يقطعها وفي رواية للنسائي فاني اذا رأيته ذكرت الدنيا (رواه البخاري) في الصلاة واللباس والنسائي (فلو كان يغمض لما عرضت تصاويره) (له في صلاته وقد اختلف الفقهاء في كراهته) لما فيه من التعمق في الدين وعدم كراهته (والحق أن يقال ان كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل) اتباعا للفعل النبوي (وان كان يحول بينه وبين الخشوع كأن يكون في قبلته زخرفة أو غيرها مما يشغل قلبه فلا يكره التغميض قطعا بل ينبغي ان يكون مستحبا في هذه الحالة) لكونه وسيلة الى عدم ذهاب الخشوع المطلوب (وقد كانت صلاته صلى الله عليه وسلم متوسطة عارية عن الغلو) أي التشديد ومجاوزة الحد قال تعالى لا تغلوا في دينكم وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين رواه أحمد والنسائي (كالوسوسة في عقد النية ورفع الصوت بها والجهر بالاذكار والدعوات التي شرعت سرا) كالتسبيح والدعاء في الركوع والسجود (وتطويل ما السنة تخفيفه كالتشهد الاول) وتقصير الثانية عن الاولى (الى غير ذلك مما يفعله كثير ممن ابتلي بداء الوسوسة عافانا الله منها وهي نوع من الجنون وصاحبها بلا ريب) بلا شك (مبتدع مستنبط في افعاله وأقواله

قوله كثير في بعض نسخ الشارح زيادة من الجهلاء (ممن الخ اه

شيأ لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم) ولم يقله (ولا احد من الصحابة وقد قال عليه السلام) أثناء حديث فى مسلم وغيره عن جابر (ان خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء وسكون الدال فيهما أى أحسن الطرق طريقه وسمته وسيرته (وشر الامور محدثاتها) جمع محدثة وهى مالم يعرف من كتاب ولا سنة ولا اجماع قال الطيبى وغيره وروى شر بالنصب عطفا على اسم ان وهو الاشهر وبالرفع عطفا على محل ان مع اسمها (وعنه) صلى الله عليه وسلم (أيضا واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار) أى صاحبها (ومما نسب الى امام الحرمين الوسوسة نقص فى العقل وجهل باحكام الشرع) اذ لو كان عاقلا أو عالما ما وسوس (ومن عرائب ما يتفق لهؤلاء الموسوسين) بفتح الواو اسم مفعول اى الموسوس اليهم من الشيطان ففيه حذف وايصال وفى التنزيل فوسوس اليه الشيطان (أن بعضهم يشتغل بتكرار الطهارة حتى تفوته الجماعة وربما فاته الوقت) رأسا (ومنهم من يشتغل فى النية حتى تفوته التكبيرة وربما تفوته ركعة أو أكثر وربما فاتته الصلاة مع الامام رأسا (ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذه التكبيرة ثم يكذب فيزيد (ومن العجب أن بعضهم يتوسوس فى حال قيامه حتى يركع الامام فاذا خشى فوات الركوع كبر سريعا وأدركه فمن لم تحصل له النية فى القيام الطويل حال فراغ باله فكيف حصل له فى الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة) وهذا بيان لوجه العجب (ومنهم من يكثر التلفظ بالتكبير حتى يشوش على غيره من المأمومين ولا ريب أن ذلك مكروه) بل قد يحرم (ومنهم من يزعج اعضاءه ويحنى جبهته ويقيم عروق عينيه ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو) فى الحرب (ومنهم من يغسل عضوه غسلا يشاهده ببصره ويكبر ويقرأ بلسانه ويسمع بأذنه ويعلمه بقلبه ومع ذلك يصدق الشيطان فى انكاره يقين نفسه ويجحد لما رآه ببصره ولما سمعه باذنه وقد سأل رجل أبا الوفاء بن عقيل فقال انى أكبر وأقول ما كبرت وأغسل العضو فى الوضوء وأقول ما غسلته فقال ابن عقيل دع الصلاة فانها لا تجب عليك) وليس أمرا حقيقيا بل أتى به ليبين له خطأه وأن حاله كالمجنون وهذا من حسن الخطاب اذ لو قال له ابتداء انت مجنون لا نكر عليه ولم ينتفع بكلامه ولم يصغ له (فقال له كيف ذلك) أى لا تجب على وأنا مكلف (فقال لان النبى صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن المجنون حتى يفيق) من جنونه (ومن يكبر ثم يقول ما كبرت فليس بعاقل والمجنون لا تجب عليه الصلاة فمن أراد التخلص من هذه البلية فليتبع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم السوية) أى المستقيمة وفى نسخة السنية اى المرتفعة والاولى أنسب هنا كما لا يخفى (ويقتدى بملته الحنيفية فان غلب عليه الامر وضاقت عليه المسالك فليتضرع الى الله ويبتهل اليه فى كشف ذلك) لعل الله تعالى بفضله يكشفه والله أعلم.

*(الفرع الخامس عشر فى ذكر قنوته صلى الله عليه وسلم) لفظا ومحلا (اعلم أن القنوت يطلق على القيام) فى الصلاة كما قيد به المجد والمصباح وزاد ومنه افضل الصلاة طول القنوت (والسكوت) ومنه وقوموا لله قانتين وفى البيضاوى ذاكرين له فى القيام والقنوت الذكر فيه وقيل خاشعين وقال ابن المسيب المراد به القنوت فى الصبح (ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع كما قال تعالى وله من فى السموات والارض) خلقا وعبيدا وملكا

(كل له قانتون) خاضعون مطيعون (وقال تعالى أمن) بتخفيف الميم وفي قراءة أمّن بمعنى بل والهمزة (هو قانت) قائم بوظائف الطاعات (آناء الليل) ساعاته جمع انا بكسر الهمزة وفتحها وانو وانى بالواو والياء مع كسر الهمزة فيهما فهى أربع لغات كما فى شرح المصابيح (ساجدا وقائما) فى الصلاة (الآية وقال تعالى وصدقت) آمنت مريم (بكلمات ربها) شرائعه (وكتبه) المنزلة (وكانت من القانتين) من القوم المطيعين فعدل عن القانتات لذلك ولرعاية الفواصل (والمراد به هنا الدعاء فى محل مخصوص من القيام) قال الحافظ وذكر ابن العربى أن القنوت ورد لعشرة معان فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقى كما أنشدنا لنفسه اجازة غير مرة

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد * مزيدا على عشر معانى مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله * كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

(وعن أنس قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا) لحاجة كما فى رواية للبخارى وهى أن رعلا وغيرهم استمدوه فأمدهم بالسبعين وكان (يقال لهم القراء) جمع قارئ لكثرة قراءتهم أوهى الدعاء للاسلام كما عند ابن اسحق (فعرض لهم) للسبعين (حيان) بفتح المهملة والتحتية المشددة تثنية حى أى جماعة (من سليم) بضم السين أحدهما (رعل) بكسر الراء وسكون المهملة ولام (و) الآخر (ذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف (عند بئر يقال لها بئر معونة) بفتح الميم وضم العين واسكان الواو فنون فهاء زاد فى رواية للبخارى فقال القوم والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون فى حاجة للنبى صلى الله عليه وسلم (فقتلوهم) الا كعب بن زيد بن قيس بن مالك فتركوه وبه رمق فارتث من بين القتلى فعاش حتى استشهد يوم الخندق (فدعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم شهرا فى صلاة الغداة) أى الصبح (وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت) قبل ذلك (قال عبد العزيز بن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء فتحتية فموحدة راوى الحديث عن انس (فسأل رجل) هو عاصم الاحول (أنسا عن القنوت أبعد الركوع أم عند فراغ القراءة قال) أنس (بل عند فراغ القراءة) وقبل الركوع (وفى) رواية (أخرى) فى الصحيح عن أنس (قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب) بفتح الهمزة وسكون الحاء جمع حى (وفى) رواية (أخرى) فى الصحيح أيضا عن أنس (قنت شهرا بعد الركوع فى صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية) بضم العين مصغر (عصت الله ورسوله) أشد العصيان بالكفر ونقض العهد فليس بيانا لوجه التسمية بل بيانا لما هم عليه من الفعل القبيح (وفى) رواية (أخرى) فى الصحيح أيضا عن انس (بعث صلى الله عليه وسلم سرية) سبعين رجلا (يقال لهم القراء) لكثرة قراءتهم وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام للفقراء وأهل الصفة ويأتون بالحطب تارة الى حجر ازواجه صلى الله عليه وسلم ويصلون بالليل ويتدارسون القرآن (فأصيبوا) قتلوا (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد) بجيم أى حزن (على شئ ما وجد عليهم) لانه ما بعثهم لقتال انما هم مبلغون رسالته وداعون الى

الاسلام وقد جرت عادة العرب قديما أنهم لا يقتلون الرسل وانقضهم العهد الذى كان بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم (فقنت شهرا فى صلاة الفجر) أى الصبح (هذه رواية البخارى ومسلم) ومرت القصة فى المغازى (وللبخارى) عن انس قال (كان القنوت فى المغرب والفجر) أى الصبح لكونهما طرفى النهار لزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة الدعاء (وفى رواية أبى داود والنسائى) عن أنس (قنت) صلى الله عليه وسلم (فى صلاة الصبح بعد الركوع وفى اخرى قنت شهرا ثم تركه) لما نزل ليس لك من الامر شئ الآية (وفى أخرى للنسائى) عن انس (قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان ولحيان) بكسر اللام وفتحها واغا عزاه للنسائى مع ان فى البخارى فى المغازى عن أنس فقنت شهرا يدعو فى الصبح على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان لان فى رواية النسائى بيان ان المراد بالدعاء اللعن قال الحافظ ومجموع ما جاء عن انس ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه فى ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح قال وظهر لى ان الحكمة فى جعله قنوت النازلة فى الاعتدال دون السجود مع انه مظنة الاجابة كما ثبت أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة ان يشارك المأموم الامام فى الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على انه يجهر به بخلاف القنوت فى الصبح فاختلف فى محله والجهر به انتهى (وعن ابن عباس) قال (قنت صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا متواليا (فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة) أى قبل الفراغ منها أخذا من قوله (اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة) وعبر بالدبر لقربه من الآخر (يدعو على أحياء) بفتح فسكون جمع حى (من سليم) بضم السين (على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه) على دعائه (رواه أبو داود) وصححه الحاكم وهو من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان حينئذ بمكة مع أبويه فلم يشاهد ذلك وفيه ان الدعاء على الكفار والظلمة جائز فى الصلاة ولا يفسدها (وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الاخيرة من الفجر) أى الصبح بعد أن كسرت رباعيته يوم أحد (يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا) هم صفوان بن أمية وسهيل ابن عمرو والحرث بن هشام كما رواه البخارى فى غزوة أحد عن سالم بن عبد الله بن عمر مرسلا ووصله احمد والترمذى وزاد فى آخره فتيب عليهم كلهم وسمى الترمذى فى روايته أبا سفيان بن حرب وفى كتاب ابن أبى شيبة منهم العاصى بن هشام قال فى مقدمة فتح البارى وهو وهم فان العاصى قتل ببدر قبل ذلك قال ونقل السهيلى عن الترمذى فيهم عمرو بن العاصى فوهم فى نقله انتهى فقد رجم بالغيب من قال لعله لعنهم لعلمه بموتهم على الكفر (بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) باثبات الواو وفى رواية باسقاطها (فأنزل الله عليه ليس لك من الامر شئ) انما أنت عبد مأمور بانذارهم وجهادهم وشئ اسم ليس ولك خبر ومن الامر حال من شئ لانها صفة مقدمة (الى قوله فانهم ظالمون) بالكفر (رواه البخارى) فى غزوة احد والتفسير والاعتصام وفيه أن سبب نزولها الدعاء على هؤلاء

وعورض بما رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي عن انس قال كسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم يوم أحد وشج وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه وجعل يمسحه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فأنزل الله ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون وجمع الحافظ بأنه دعا على المذكورين في صلاته بعد ما وقع له يوم أحد فنزلت الآية فيما وقع له وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم قال لكن يشكل ذلك بما في مسلم عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في الفجر اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية حتى أنزل الله ليس لك من الامر شيء ووجه الاشكال أن الآية نزلت في قصة أحد وقصة رعل وذكوان بعدها ثم ظهرت لي علة الخبر وأن فيه ادراجا فان قوله حتى أنزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه بين ذلك مسلم وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته ويحتمل أن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك وقال في محل آخر فيه بعد والصواب انها نزلت بسبب قصة أحد انتهى وقدمت ذلك في غزوتها وقال صاحب اللباب اتفق اكثر العلماء على نزولها في قصة أحد

(وعن أبي هريرة) قال (كان) النبي (صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الثانية) من صلاة الصبح (قال اللهم أنج) بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان وأنجيته (الوليد بن الوليد) المخزومي اخا خالد أسلم وعذب في الله ثم نجا وهاجر ومات في العهد النبوي (وسلمة) بسين أوله (ابن هشام) المخزومي اخا أبي جهل اسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم قدم مكة فمنعوه وعذبوه ثم هاجر بعد الخندق وشهد موتة واستشهد بمرج الصفراء وقيل بأجنادين (وعياش) بتحتية وشين معجمة (ابن أبي ربيعة) المخزومي من السابقين المعذبين في الله (و) أنج (المستضعفين بمكة) عطف عام على خاص وهؤلاء قوم اسلموا من أهل مكة نعذبهم الكفار ثم نجوا ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وهاجروا اليه وروى الحافظ أبو بكر بن زياد النيسابوري عن جابر قال رفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أنج الحديث وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء (اللهم اشدد) بهمزة وصل (وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة أي بأسك وعقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر اللهم اجعلها) أي الوطأة أو السنين أو الايام (عليهم سنين كسني يوسف) عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسني جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه أيضا مخالف لجموع السلامة في جواز اعرابه كحين بالحركات على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف قاله المصنف وقال شيخنا سني بكسر السين واسكان التحتية مخففة والاصل كسنين يوسف حذفت النون للاضافة حملا على جمع المذكر السالم انتهى وقد استجاب الله له فأخذهم القحط والجدب حتى اكلوا الجلود والميتة والجيف فأتاه أبو سفيان بن حرب وكان على دينهم فسأله أن يدعو لهم فاستسقى لهم فسقوا كما في الصحيحين * (وفي رواية في صلاة الفجر) بعد قوله من الركعة الثانية (وفي رواية ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما انزل الله تعالى عليه

ليس لك من الامر شيء الآية رواه البخاري ومسلم) بطرق وألفاظ متقاربة (وعن البراء ابن عازب قال (كان صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح والمغرب رواه مسلم والترمذي) وروى البخاري مثله عن انس كما مر (ولابي داود) عن البراء (فى صلاة الصبح ولم يذكر المغرب) تقصيرا من بعض الرواة أو حذفا لما نسخ (وعن أبي مالك الاشجعي الكوفي ثقة روى له مسلم والاربعة واسمه سعد بسكون العين ابن طارق مات فى حدود الاربعين ومائة (قال قلت لابي) طارق بن اشيم بمعجمة وزن احمر ابن مسعود الاشجعي صحابي له احاديث قال مسلم لم يروعنه غير ابنه (يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة خمس سنين) ظرف لصلاته مع علي (أكانوا يقنتون قال أي) بفتح فسكون نداء القريب (بني) تصغير تحبب (محدث) أي ما كانوا يقنتون والقنوت محدث ويحتمل أن يكون مراده أنه لم يكن من أول فرض الصلاة وانما حدث بعد الهجرة فهو نحو قول انس وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت (رواه الترمذي) فى جامعه (وعن سعيد بن جبير قال أشهد أني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت فى صلاة الفجر بدعة) حدثت بعده صلى الله عليه وسلم ويجوز أنه أراد أنها لم تكن من اول الاسلام على نحو ما جوزناه فى قول طارق محدث ويؤيده أنه روى أن ابن عباس كان يقنت (رواه الدارقطني) فان ساغ هذا التأويل والا فالمثبت مقدم على النافي فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا كما يأتي وحكاه الحافظ العراقي عن الخلفاء الاربعة وأبي موسى وابن عباس نفسه والبراء وعن جماعة من التابعين والائمة وفى الصحيحين عن عاصم بن سليمان الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فان فلانا أخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين وكان بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم عهد فغدروهم وقتلوهم فقنت شهرا يدعو عليهم وفى ابن ماجه باسناد قوي عن انس انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وروى ابن المنذر عن انس أن بعض الصحابة قنتوا قبل الركوع وبعضهم بعده وروى محمد بن نصر عن انس أن أول من جعل القنوت قبل الركوع أي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة (قال بعض العلماء الصواب أنه صلى الله عليه وسلم قنت وترك) ليفيد أنه ليس بواجب (وكان تركه للقنوت اكثر من فعله) اي للحاجة فلا ينافي قول أنس لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ويدل له قوله (فانه قنت عند النوازل للدعاء لقوم) بالنجاة (والدعاء على آخرين) بالهلاك والقحط (ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر وأسلم من دعا عليهم وجاؤا تائبين) فسره بذلك (وكان قنوته لعارض فلما زال العارض ترك القنوت ولم يكن مختصا بالفجر) أي قنوت النازلة (بل كان يقنت فى صلاة الفجر والمغرب) وبقية الصلوات كما مر فى حديث ابن عباس أما لغير النازلة فانما كان فى صلاة الصبح (ذكره) أي رواه (البخاري فى صحيحه عن أنس وذكره) أي رواه (مسلم عن البراء) ومر آنفا وبه تمسك الطحاوي فى ترك القنوت فى الصبح

قال لانهم اجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون الصبح كذلك قال الحافظ ولا يخفى ما فيه وعارضه بعضهم بأنهم أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح ثم اختلفوا اهل ترك فنتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه (وصح عن أبي هريرة انه قال والله انى لانا أقربكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمواظبتى له وضبطى لصفة صلاته فأنا اعرف بها منكم (انه كان يقنت فى الركعة الاخيرة من الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده) أى فى بعض الصلوات فلا يخالف قول انس كان يقنت قبل الركوع فأفاد الفعل النبوى جوازه قبل وبعد (قال ابن أبي فديك) بالفاء والدال المهملة مصغر نسبة الى جد أبيه فهو محمد بن اسمعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلى مولاهم المدنى أبو اسمعيل صدوق روى له الجماعة مات سنة بائتين على الصحيح (ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) أى قنت (ثم تركه فهذا رد على القائل بكراهة القنوت فى الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة) ووجه الرد أن ما فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون بدعة ودعوى النسخ لا دليل عليها وتركه لا يفيده فانه لبيان الجواز (وأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء) الزاعمين أنه بدعة (وبين من استحبه ويقولون فعله سنة) أى منقول عنه صلى الله عليه وسلم (وتركه سنة) لانه فعله وتركه (ولا ينكرون على من دوام عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه) يعتقدونه (بدعة ولا) يرون (فاعله مخالفا للسنة من قنت فقد أحسن) فعل مستحبا (ومن ترك فقد أحسن) لانه ما ترك واجبا فهو كسائر المستحبات (انتهى) كلام هذا البعض (ومذهب الشافعى رحمه الله أن القنوت مشروع) أى مستحب (فى صلاة الصبح دائما فى الاعتدال ثانية الصبح لما رواه انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر) أى الصبح (حتى فارق الدنيا) بالوفاة لكن لم يقيده بما بعد الركوع فالدليل قاصر عن الدعوى وقد قال الحافظ الصحيح عن انس أنه قبل الركوع ولذا قال مالك انه الافضل فأنما أريد منه الدلالة على مشروعية القنوت لا بقيد كونه بعد الركوع (رواه أحمد وغيره) كعبد الرزاق والدارقطنى (قال ابن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم) فى المستدرك (و) تلميذه (البيهقى وأبو عبد الله محمد بن على البلخى وفى البيهقى العمل بمقتضاه عن الخلفاء الاربعة) أى انهم كانوا يقنتون فى الصبح دائما ولا يرد ما روى انهم كانوا لا يقنتون لانه اذا تعارض نفى واثبات قدم الاثبات وذلك دليل على عدم النسخ لان العمل بالمنسوخ لا يجوز اتفاقا (وقال بعضهم اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك) كما ترك المغرب ام لم يترك (فنتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه انتهى) ذكره هذا البعض ردا على دعوى الطحاوى نسخه بل ثبت انه واظب عليه حتى فارق الدنيا (وأما حديث ابن أبي فديك) محمد بن اسمعيل (عن عبد الله بن سعيد) بكسر العين (ابن أبي سعيد) كيسان (المقبرى) بضم الموحدة وفتحها أبي عبيد الليثى مولاهم المدنى (عن ابيه) سعيد المدنى الثقة من رجال الجميع (عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الثانية من صلاة الصبح رفع يديه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اهدنى فيمن هديت الخ) ويأتى قريبا (فقال ابن القيم

فى زاد المعاد) فى هدى خير العباد (ما أبين) فعل تعجب (الاحتجاج به) أى أن دلالته على القنوت فى الصبح واضحة (لو كان صحيحا أو حسنا ولكنه) ضعيف لانه (لايحتج بعبد الله هذا) لضعفه (وان كان الحاكم صحح حديثه فى القنوت) لانه من تساهله فى التصحيح (انتهى وهذا الحديث رواه الحاكم وصححه ورد عليه كما قاله ابن القيم) كما ترى (وقد اتفقوا على ضعف عبد الله بن سعيد) بل قال فى التقريب انه متروك وان روى له الترمذى وابن ماجه (وعن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح وفى وتر الليل بهؤلاء الكلمات) وهى (اللهم اهدنى فيمن هديت أخرجه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل) له (والصحيح انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء) مشتمل على الثناء (وفيه وجه) أى قول لبعض الشافعية (انه لا يحصل الا بالدعاء المشهور وهو اللهم اهدنى فيمن هديت) لطاعتك (وعافنى فيمن عافيت) من البلايا والفتن والاسقام وهكذا عادة الانبياء يسألون بعد البلاء عنهم (وتولنى فيمن توليت) نصره وتأديبه (وبارك لى فيما أعطيت) أى فى الذى أعطيته لى (وقنى شر ما قضيت) قال العلامة الشهاب القرافى معناه ان الله تعالى يقدر المكروه بعدم دعاء العبد المستجاب فاذا استجاب دعاءه لم يقع المقضى لفوات شرطه وليس هو ردا للقضاء المبرم ومن هذا صلة الرحم تزيد فى العمر والرزق (فانك تقضى) بما تريد (ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت) زاد فى رواية للبيهقى فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك * وما قضاه شامل للخير والشر فكيف حمد عليه وقد طلب الوقاية منه أولا والجواب ان المطلوب الوقاية منه هو المقضى من مرض وغيره مما تكرهه النفس والمحمود عليه هو القضاء الذى هو صنعته تعالى وكلها جميلة يطلب الثناء عليها (رواه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث الحسن بن على) رضى الله عنهما (قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر فذكره واسنادهم) أى رواته الثلاثة (صحيح) وهو قاصر على الوتر لكن (قال البيهقى قد صح أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح والقنوت الوتر) كما رواه الثلاثة المذكورون (انتهى وقوله فانك تقضى بالفاء والواو) أى وبالواو (فى قوله وانه لا يذل) وفى رواية بحذف الواو (وربنا قبل وتعاليت) بعد تباركت (الا أن الفاء لم تقع فى رواية أبى داود ووقعت فى رواية غيره) (وزاد البيهقى بعد قوله انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت) بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين علماء الحديث واللغة والتصريف قاله الحافظ السيوطى وله أبيات آخرها

وقل اذا كنت فى ذكر القنوت ولا * يعز يارب من عاديت مكسورا

(وزاد ابن أبى عاصم فى كتاب التوبة) له (نستغفرك اللهم ونتوب اليك) من جميع الذنوب ولا بأس بهذه الزيادة عند الجمهور كما فى الروضة (ويسن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ) من القنوت (لان النسائى قد رواه من حديث الحسن) بن على (بسند صحيح أو حسن كما قاله) النووى (فى شرح المهذب ولفظه أى النسائى وصلى الله على النبى وجزم فى الأذكار باستحباب الصلاة على الآل والسلام وخالفه صاحب الاقليد)

هو التاج ابن الفركاح عصري النووي (فقال أما ما وقع في كتب أصحابنا من زيادة وسلم
وما يعتاده الأئمة الآن من ذكر الآل والازواج والاصحاب فكل ذلك لا أصل له) عن
النبي صلى الله عليه وسلم (قلت وعبارة النووي في الاذكار يستحب أن يقول عقب هذا
الدعاء اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم فقد جاء في رواية النسائي باسناد حسن
وصلى الله على النبي انتهى) كلامه (وتعقب بأن لفظ الدعوى خلاف الدليل) كما هو ظاهر
(وتزيد عليه ذكر الآل والتسليم) فلا يصح الاستدلال به عليها للمخالفة والزيادة (نعم
وقعت الزيادة عند الرافعي والروياني معزوة لحديث الحسن بن علي عند النسائي لكنها
ليست عنده) أي النسائي (في رواية أحد من الرواة عنه) لا ابن السني ولا غيره (على أن
لفظ وصلى الله على النبي زائد على رواية الترمذي) وأبي داود والنسائي (وهي زيادة
غريبة غير ثابتة) أي ضعيفة (لاجل عبد الله بن علي احد رواته لانه غير معروف) أي
مجهول (وعلى تقدير أن يكون هو عبد الله بن علي بن الحسن بن علي) بن أبي طالب
وهو مقبول الرواية (فهو منقطع لانه لم يسمع من جده الحسن بن علي) لانه لم يدركه (فقد
تبين انه ليس من شرط الحسن لانقطاعه) ان كان عبد الله حفيد الحسن (أو جهالة
راويه) ان كان غيره (ولم تجبر الزيادة بمجيئها من وجه آخر وحينئذ فقد تبين شذوذها على
ما لا يخفى) بل ضعفها (ثم أصل الحديث الى آخر وتعاليت حسن لاعتضاده برواية
الترمذي وغيره) كلام قلق اذ مقتضاه أنه ليس بحسن لذاته وهو يخالف قوله آنفا
واسنادهم صحيح وقد صححه الترمذي وغيره لكنه ليس على شرط البخاري كما في فتح الباري
فأقل أحواله انه حسن لذاته لا لاعتضاده (بخلاف الزيادة اذ لم تجئ في غيره وحيث سننا
الصلاة على الآل على ما جزم به النووي فينبغي عدها في القنوت بعضا) من أبعاض
القنوت وهو الراجح عند الشافعية فيجبر تركه بالسجود (قال في المجموع) شرح المهذب
للنووي (عن البغوي ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول وهو ظاهر على ما صححه فيه)
أي المجموع (وفي تحقيقه) كتاب في الفقه للنووي (في باب سجود السهو من أن
الاعتدال ركن طويل أما على ما صححه فيهما) أي الكتابين (في صلاة الجماعة من انه ركن
قصير وهو ما في المنهاج والروضة فقد يقال) بالفاء جواب أما في نسخ صحيحة وفي بعضها
بحذفها (القياس البطلان لان تطويل الركن القصير عمدا مبطل ويجاب بحمل ذلك على
غير محل القنوت اذ البغوي نفسه القائل بكراهة الاطالة قائل بأن تطويل الركن
القصير مبطل عمده ويسن للمنفرد والامام برضا المحصورين الجمع في الوتر بين القنوت
السابق وبين قنوت عمر وهو اللهم انا نستعينك الخ والاولى تأخيره عن القنوت السابق)
اللهم اهدني الخ (ويسن رفع يديه رواه البيهقي باسناد جيد) أي مقبول وتحصل السنة
سواء كانتا مفترقتين أم ملتصقتين وسواء كانت الاصابع والراحة مستويين أو الاصابع
أعلى منها والضابط أن يجعل بطونهما الى السماء وظهورهما الى الارض كذا أفتى به الوالد
ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء ونحوه وعكسه ان دعا لتحصيل
شيء قاله الشمس الرملي (قال في المجموع وفي سن مسح وجهه بهما وجهان أشهرهما نعم)

يسن

يسن (وأصحهما لا) يسن لعدم ثبوت شىء فيه وهو المعتمد (قال البيهقى ولا أحفظ فى مسحه هنا) فى القنوت (عن أحد من السلف شيئاً وان روى عن بعضهم فى الدعاء خارج الصلاة) وهو المعتمد كما جزم به فى التحقيق (ومسح غير الصدر كالصدر مكروه وقال النووى فى الاذكار اختلف أصحابنا فى رفع اليدين فى القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه أصحها يستحب رفعهما ولا يمسح الوجه والثانى يمسح ويرفع) استحبابا فيهما (والثالث لا يمسح ولا يرفع واتفقوا على انه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه بل قالوا ذلك مكروه) وهو المعتمد (انتهى ويجهر الامام دون المنفرد بالقنوت وان كانت الصلاة سرية للاتباع رواه البخارى) انه كان يقنت فى الصبح والمغرب والركعة الثالثة سرية فيقاس عليها بقية السريات لكن ان كان قنوته فى المغرب لغير حاجة فقد نسخ وان كان لنازلة فلا يقاس عليه قنوت الصبح المشروع لغير حاجة (قال الماوردى وليكن جهره به دون جهره بالقراءة فان سمعه المأموم أمن كما كانت الصحابة يؤمنون خلفه صلى الله عليه وسلم فى ذلك رواه أبو داود باسناد حسن) وصححه الحاكم لكنه كان فى قنوت الحاجة وهى الدعاء على سليم وغيرها شهرا واحدا فى الصلوات الخمس كما مر فلا دلالة فيه على الجهر فى قنوت الصبح المستحب لغير حاجة (ويوافقه فى الثناء) من قالك تقضى الخ (سرا أو يسكت) ولا يؤمن (لانه ثناء وذكر لا يليق به التأمين) والموافقة أولى كما فى المجموع (والدعاء يشمل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيؤمن فيها صرح به الطبرى) الشيخ محب الدين المكى وهو المعتمد (وان لم يسمع قنوت الامام) لبعد أو صمم (قنت معه سرا كبقية الاذكار والدعوات) اذ الاولى اسرارها (ولا قنوت لغير وتر وصبح) فيستحب فيه دائما (الا لنازلة من خوف أو قحط أو وباء) بالمد مرض عام ونحوه (أو جراد أو نحوها) أى المذكورات (فيستحب أن يقنت فى مكتوبة غير الصبح) أما هو فيستحب القنوت فيه دائما فلا يتقيد بكونه للنازلة (لا منذورة وصلاة جنازة ونافلة) فلا يستحب القنوت للنازلة فيها (وفى البخارى من حديث أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم جهر بالقنوت فى النازلة) وهو الدعاء لقوم بالنجاة وعلى آخرين بالقحط (انتهى ملخصا من شرح البهجة) لابن الوردى (لشيخ الاسلام أبى يحيى زكريا) بن أحمد (الانصارى) الخزرجى (مع زيادة من غيره والله تعالى أعلم)

* (الفصل الرابع فى ذكر سجوده صلى الله عليه وسلم للسهو فى الصلاة) * قبل السلام وبعده

* (اعلم أن السهو لغة هو الغفلة عن الشىء وذهاب القلب الى غيره) فلو غفل عن شىء ولم يخطر فى قلبه خلافه فليس بسهو على هذا (قاله الازهرى) الامام أبو منصور (وفرق بعضهم فيما حكاه القاضى عياض بين السهو والنسيان من حيث المعنى) كما انهما مفترقان لفظا (وزعم أن السهو جائز فى الصلاة على الانبياء عليهم السلام بخلاف النسيان قال لان النسيان غفلة وآفة) كالمرض الذى يعرض للانسان ولذا عده الاطباء من الامراض الدماغية المحتاجة للعلاج وهم منزهون عنها (والسهو انما هو شغل بال) أى يحصل عندما يعرض من شغل البال بأموره والنظر لغيره بحيث يتنبه له سريعا (فكان النبى صلى الله عليه

وسلم يسهو فى الصلاة) لمراقبته لله تعالى وتوجهه اليه (ولا يغفل) بضم الفاء (عنها) لانه منزه عن أن يستولى على قلبه الشريف ما يلهيه عن العبادة (وكان شغله عن حركات الصلاة) فى السجود والركوع (ما فى الصلاة) من قرة عينه بمشاهدة تجليات ربه وتدبر آياته (شغلا بها لا غفلة عنها) بغيرها فلذا كان يسهو ولا ينسى (انتهى قال ابن كيكلدى) هو الامام الحافظ الفقيه الاصولى النحوى المفتى صلاح الدين ابو سعيد خليل بن كيكلدى العلائى المشهور المقدسى الشافعى ولد فى ربيع الاول سنة أربع وتسعين وستمائة صاحب التصانيف المحررة المتقنة النافعة أخذ عنه الحافظ زين الدين العراقى وقال مات حافظ المشرق والمغرب صلاح الدين فى ثالث محرم سنة احدى وستين وسبعمائة (وهو) أى هذا الفرق (ضعيف من جهة الحديث ومن حيث اللغة) والتعبير بجهة وحيث تفنن وكراهة توارد الالفاظ (أما من جهة الحديث فلما ثبت فى الصحيحين) عن ابن مسعود (من قوله صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر مثلكم) فأثبت العلة قبل الحكم وهو (أنسى) ولم يكتف به حتى دفع من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال (كما تنسون) فكيف يتأتى ذلك الفرق (وأما) ضعفه (من حيث اللغة فقول الأزهرى الماضى) السهو الغفلة الخ (ونحوه قول الجوهرى وغيره) من أئمة اللغة ولذا قال فى الفتح الفرق ليس بشئ (وقال فى النهاية السهو فى الشئ تركه عن غير علم) بل غفلة (والسهو عنه تركه مع العلم وهو فرق حسن دقيق) بدال أوله (وبه يظهر الفرق بين السهو الذى وقع من النبى صلى الله عليه وسلم غير) أى أكثر من (مرة) بأنه تركه غير عالم (والسهو عن الصلاة الذى ذم الله فاعله بقوله فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) أى غافلون غير مبالين قاله البيضاوى (وقد كان سهوه صلى الله عليه وسلم من اتمام نعم الله تعالى على أمته واكمال دينهم) الممتن عليهم بذلك فى الآية الكريمة (ليقتدوا به فيما شرعه لهم عند السهو) اذ لو لم يقع ذلك منه لكان يحصل لهم غاية الاسف من وقوعه وان بين حكمه بالقول (وهذا معنى الحديث المنقطع الذى فى الموطأ الآتى التنبيه عليه ان شاء الله تعالى) قريبا (انما أنسى) أنا (أو أنسى) بضم الهمزة والتشديد مبنى لما لم يسم فاعله للعلم به أى ينسينى الله تعالى أى يوجد فى النسيان (لاسن) للامة شرعا (فكان ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجرى على سهو أمته الى يوم القيامة) فليست أو للشك عند جماعة وقال بعضهم للشك وفى الشفاء بل قد روى لست أنسى ولكن أنسى لاسن ولا تنافى لان نسبته اليه باعتبار حقيقة اللغة ونفيه عنه باعتبار أنه ليس موجدا له حقيقة والموجد الحقيقى هو الله كما يقال مات زيد وأماته الله وفرق بين الفاعل الحقيقى بحسب عرف اللغة وبحسب نفس الامر كما أشار اليه عياض بما حاصله ان معنى لا ينسى لا يقع منه سبب يقتضى اضافة النسيان اليه بحيث ينشأ عن سبب منه ومعنى ينسى انه يقع منه نسيان هو أثر ادخال النسيان عليه من الله فحيث أثبته أراد قيام صفة النسيان به وحيث نفاه فباعتبار أنه ليس بايجاده ومقتضى طبعه وانما الموجد له الله تعالى (واختلف فى حكمه) أى سجود السهو (فقال الشافعية والمالكية مسنون كله) أى القبلى والبعدى (وعن المالكية قول آخر

السجود للنقص واجب دون الزيادة) فانه سنة (وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الاركان كما فى الفتح (فيجب السجود لتركها سهوا وبين السنن القولية فلا يجب) السجود (وكذا يجب اذا سها بزيادة فعل أو قول يبطل عمده) عند الحنابلة (وعند الحنفية واجب كله) قبليه وبعديه (وحجتهم قوله عليه السلام فى حديث ابن مسعود عند البخارى ليسجد سجدتين والامر للوجوب) حتى يثبت الصارف عنه (وقد ثبت من فعله عليه السلام وأفعاله فى الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولاسيما مع قوله عليه السلام صلوا كما رأيتمونى أصلى انتهى) ذكر الخلاف وهو من فتح البارى وأقر فيه دليل الحنفية ويقدح فيه أن من جملة أفعاله التسبيح والدعاء وهم لا يقولون بوجوب ذلك (وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم السجود على قسمين الاول السجود قبل التسليم) من الصلاة (فمن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله) بن مالك (ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وتحتية فنون اسم أم عبد الله أو اسم أم أبيه مالك فينبغى كتب ابن بحينة بالالف وهى بنت الحرث بن عبد المطلب وعبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وموحدة الازدى أبو محمد حليف بنى المطلب صحابى معروف مات بعد الخمسين من الهجرة (أنه قال صلى بنا) وفى رواية لنا أى بنا أو لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات) هى الظهر كما فى الرواية التى تليها (ثم قام فلم يجلس) فترك الجلوس والتشهد (فقام الناس معه) قال الباجى يحتمل انهم علموا حكم هذه الحادثة وأنه اذا استوى قائما لا يرجع الى الجلسة لانها ليست بفرض ولا محلا للفرض وأن يكونوا لم يعلموا فسبحوا فأشار اليهم بالقيام وقد قام المغيرة من ركعتين فسبحوا به فأشار اليهم أن قوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما قضى صلاته) أى فرغ منها ففى رواية ابن ماجه عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا أن يسلم فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة فلا دلالة فيه لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلى اذا انتهى اليه كمن فرغ من الصلاة (ونظرنا) أى انتظرنا فى رواية ونظر الناس (تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) يكبر فى كل سجدة كما فى رواية للبخارى (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد أى انشأ السجود جالسا (ثم سلم) بعد ذلك (رواه البخارى) ومسلم من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب عن الاعرج به (وفى رواية له) للبخارى من طريق مالك وكذا لمسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله ابن بحينة أيضا أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين) أى من ركعتين (من الظهر لم يجلس بينهما) أى بين اثنتين والقيام (فلما قضى صلاته) أى فرغ منها الا السلام (سجد سجدتين) يكبر فى كل سجدة وسجد الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) للتحليل من الصلاة (وفى رواية) أى البخارى (أيضا) من طريق الليث عن ابن شهاب (عن الاعرج عنه) أى ابن بحينة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر

وعليه جلوس) مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة (فلما اتم صلاته) الا السلام (سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة) بتحتية مضمومة فوحدة مكسورة وفى رواية فكبر بالفاء (وهو جالس قبل أن يسلم) جملة حالية (وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس) جبراله بالسجدتين (ورواه) أى المذكور من الروايات الثلاثة (مسلم أيضا وزاد الضحاك بن عثمان) عبد الله الازدى الحزامى بكسر المهملة وبزاى منقوطة المدنى صدوق يهم روى له مسلم والاربعة (عن الاعرج عند ابن خزيمة بعد قوله) فى الطريق الاولى (ثم قام فلم يجلس فسبحوا به) أى بسبب قيامه تنبيها له أى قالوا له سبحان الله لحديث من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله (فمضى حتى فرغ من صلاته) ولم يرجع لتسبيحهم لانه استقل قائما وفى حديث معاوية عند النسائى وعقبة بن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة بهذه الزيادة (وفى رواية الترمذى قام فى الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم) وليس فى روايته شئ زائد عن روايات الصحيحين المذكورة فما فائدة ذكره (وفى هذا مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه شئ أو عامدا بطلت صلاته) ان تعمد الاقتصار عليها (لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة) وذلك مبطل أما لو نوى السجدتين ثم بعد الاتيان بواحدة عن له ترك الاخرى لم يضر لان قطع النفل جائز عند الشافعية (وانه يكبر لهما كما يكبر فى غيرهما من السجود) من قوله فى الرواية الثالثة يكبر فى كل سجدة (واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام) سواء كان لزيادة او نقص (ولا حجة فيه لكون جميعه كذلك) لانه عن نقص فلا يلزم أن تكون الزيادة كذلك (ثم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية) والرد به ظاهر وقد تعسفوا الجواب عنه بأن المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة أو المراد بالتسليم التسليمة الثانية ولا يخفى ضعف ذلك وبعده وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم سجد فى قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا فرد بقوله ونظرنا تسليمه أى انتظرنا (واستدل به أيضا على أن المأموم يسجد مع الامام اذا سها الامام وان لم يسه المأموم) ونقل ابن حزم فيه الاجماع لكن استثنى غيره ما اذا ظن الامام انه سها فسجد وتحقق المأموم أن الامام لم يسه فيما سجد له وفى تصورها عسر وما اذا تبين أن الامام محدث ونقل أبو الطيب الطبرى أن ابن سيرين استثنى المسبوق أيضا ذكره الفتح ولعل وجه عسرته تصورها ان الامام اذا ترك تسبيح السجود مثلا فظن انه يقتضى السجود فسجد وعلم المأموم بأن سجوده لذلك لا يتابعه وعلمه ذلك عسر لجواز أنه سجد لغيره الا أن تصور بأنه كتب له اريد السجود لترك التسبيح (وأن سجود السهو لا تشهد بعده) اذا كان قبل السلام كما فى الفتح (وأن محله آخر الصلاة ولو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهيا اعاد عند من يوجب التشهد الاخير وهم الجمهور) فان سجد عالما قبل التشهد بطلت عند الشافعية (وفيه ان من سها عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به) أى بسبب قيامه (صلى الله عليه وسلم) تنبيها له (كما فى رواية ابن خزيمة فلم يرجع) لانها ليست بفرض ولا محلا للفرض (ولو تعمد المصلى الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعى) لانه لا يرجع من فرض لسنة

وقال

وقال مالك والجمهور لا تبطل لانه رجع الى اصل ما كان عليه ومن زاد فى صلاته ساهيا لا تبطل فالذى يتصدى الى عمل ما اسقطه منه اولى وفيه أيضا ان التشهد الاول سنة اذ لو كان فرضا لرجع حتى يأتى به كما لو ترك ركعة أو سجدة اذ الفرض يستوى فيه العمد والسهو الا فى الاثم

*(القسم الثانى السجود بعد التسليم عن أبى سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته ابن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر) بالشك وفى الموطأ ومسلم صلاة العصر بالجزم ولمسلم أيضا عن أبى هريرة بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وله من وجه آخر احدى صلاتى العشى قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا وللبخارى عن ابن سيرين وأكثر ظنى انها العصر وعند النسائى باسناد صحيح عن ابن سيرين عن أبى هريرة صلى النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى قال أبو هريرة ولكن نسيت قال الحافظ فبين أن الشك منه والظاهر أنه روى الحديث كثيرا على الشك وربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم به وتارة يغلب على ظنه انها العصر فيجزم به وطرأ الشك على ابن سيرين أيضا وكان سبب ذلك الاهتمام بما فى القصة من الاحكام وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين وقال الولى بن العراقى الصواب انها قصة واحدة وأن الشك من أبى هريرة كما صرح به فى رواية النسائى وطرأ الشك على ابن سيرين أيضا (فسلم من ركعتين فقال له ذو اليدين) الخرباق السلمى بضم السين كان يكون بالبادية فيجىء فيصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم (الصلاة يا رسول الله أنقصت) بفتح همزة الاستفهام وفتح النون فالفعل لازم وبضم النون فهو متعد وفى نسخة نقصت بلا همزة والجملة خبر الصلاة وما بينهما اعتراض (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه) الذين صلوا معه (أحق) مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام (ما يقول ذو اليدين) سادّ مسدّ الخبر أو أحق خبر وتاليه مبتدأ والمستفهم عنه مقدّر أى من انى نعلت فعلا يوهم نقصان الصلاة (قالوا نعم) حق ما يقول (فصلى ركعتين أخراوين) بألف فى راوية الراء لابى الوقت وابن عساكر على خلاف القياس ولغيرهما اخريين بتحتيتين بعد الراء كما أعاده المصنف (ثم سجد سجدتين) للسهو (قال سعد) بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف راوى الحديث عن أبى سلمة عمه (ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم) عقبهما ساهيا (وتكلم ثم صلى ما بقى منها وسجد سجدتين) للسهو (وقال هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ هذا الاثر يقوّى القول بأن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها لكن يحتمل أن عروة تكلم ساهيا أو ظانا أن الصلاة تمت ومرسل عروة هذا مما يقوّى طريق أبى سلمة الموصولة ويحتمل أن عروة حمله عن أبى هريرة فقد رواه عنه جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبى بكر بن عبد الرحمن وغيرهم من الفقهاء. (رواه البخارى) وقوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر فى ان أبا هريرة حضر القصة) المذكورة (وحمله الطحاوى على المجاز فقال ان المراد صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهرى ان صاحب القصة استشهد ببدر فان مقتضاه

أن تكون القصة وقعت قبل بدر وقبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين) لأن إسلامه في السابعة وبدر في الثانية (لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم) غلط (في ذلك) غلطاً أوجب طرح روايته في هذا الحديث والغلط لا يسلم منه أحد كما في كلام ابن عمر (وسببه) أي الوهم (أنه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين) قال القاموس كان يعمل بيديه (هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير) بضم العين مصغر عمرو ابن عبد عمرو بن نضلة (وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي) بضم السين (واسمه الخرباق) بكسر المعجمة (كما سيأتي) قريباً وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة فقام رجل من بني سليم (فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف أنه قتل ببدر قال لأجل ذلك إن القصة وقعت قبل بدر) فهذا سبب الاشتباه (وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما) أي رواه عن غيره ولم يبينه فهو مرسل صحابي له حكم الوصل على الصواب (وهو قصة ذي الشمالين) لأنه لم يشاهدها (وشاهد الأخرى وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل في طريق الجمع) لأنه قريب فهو أولى من تغليط الثقة زاد الحافظ وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضاً ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث (وروى البخاري أيضاً) هنا وقبله في أبواب المساجد (عن ابن سيرين) محمد (عن أبي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر الشين وشد الياء الظهر أو العصر (قال محمد بن سيرين وأكثر) بالمثلثة (ظني العصر) بالنصب على المفعولية ولأبي ذر العصر بالرفع قاله المصنف قال الحافظ والظاهر أن ذلك من ابن سيرين لأن في حديث عمران الجزم بأنها العصر (ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد) أي في جهة القبلة (فوضع يده عليها) أي على الخشبة وفي رواية للبخاري فقام إلى خشبة معروضة أي موضوعة بالعرض ولمسلم ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليه مغضباً قال الحافظ ولا تنافي بين هذه الروايات لأنها تحمل على أن الجذع كان ممتداً بالعرض وكأنه الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يستند إليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح (وفيهم أبو بكر وعمر فهابا) وفي رواية للبخاري فهاباه بهاء الضمير (أن يكلماه) أي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه كذا للمصنف تبعاً للفتح وفيه قلاقة إذ لا اعتراض هنا إنما هو استفهام فإنما هاباه احتراماً وتعظيماً مع علمهما أنه يبين بعد ذلك وأما ذو اليدين فغلب عليه الحرص على تعلم العلم (وخرج سرعان الناس) بفتح المهملات ومنهم من سكن الراء وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع مثل كثيب وكثبان والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد وهم أصحاب

الحاجات غالبا (فقالوا أقصرت الصلاة) بهمزة الاستفهام وفى رواية للبخارى بحذفها فتحمل تلك على هذه وفيه دليل على ورعهم اذ لم يجزموا بوقوع شئ بغير علم وهابوا النبى صلى الله عليه وسلم أن يسألوه وانما استفهموا لانه زمان النسخ وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أى ان الله قصرها وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل أى صارت قصيرة قال النووى هذا أكثر وأرجح (و) قال (رجل) هنالك (يدعوه) أى يسميه (النبى صلى الله عليه وسلم ذا اليدين) وفى رواية للبخارى وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين (فقال للنبى صلى الله عليه وسلم أنسيت أم قصرت الصلاة) بالبناء للفاعل أو المفعول (فقال لم أنس) فى اعتقادى لا فى نفس الامر (ولم تقصر) بضم أوله وفتح ثالثه وبفتح أوله وضم ثالثه روايتان وهو صريح فى نفيهما معا وفيه تفسير للمراد بقوله فى رواية الموطا ومسلم كل ذلك لم يكن وتأييد لقول أصحاب المعانى لفظ كل اذا تقدم على النفى كان نفيا للكل فردا لا للمجموع بخلاف ما اذا تأخر كان يقال لم يكن كل ذلك ولذا أجابه ذو اليدين عند مسلم والموطا بقوله قد كان بعض ذلك وأجابه فى هذه الرواية (فقال بلى قد نسيت) لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابى ان السهو لا يجوز عليه فى الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر (فصلى ركعتين) بانيا على ما سبق بعد أن تذكر أنه لم يتمها كما رواه أبو داود فى بعض طرقه قال ولم يسجد للسهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم فى ذلك كذا قال المصنف (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده) للصلاة أى قدره (أو أطول) منه (ثم رفع رأسه وكبر ثم وضع رأسه وكبر وسجد مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع راسه من السجود وكبر) ظاهره الاكتفاء بتكبير السجود ولا يشترط تكبير الاحرام وعليه الجمهور وقال القرطبى لم يختلف قول مالك فى وجوب السلام بعد سجدتى السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبير احرام ويؤيده ما فى أبى داود فى هذا الحديث بلفظ فكبر ثم كبر وسجد للسهو (وعن عمران بن حصين) بمهملتين مصغر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول) ولذا لقب بذى اليدين (فقال يارسول الله فذكر له صنيعه) فقال أقصرت الصلاة يارسول الله كما فى رواية لمسلم أيضا (وخرج) من منزله (غضبانا يجر رداءه) من العجلة (حتى انتهى الى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين) للسهو (ثم سلم رواه مسلم) من طريق اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بهذا اللفظ ثم رواه من طريق عبد الوهاب الثقفى عن خالد عن أبى قلابة عن ابى المهلب عن عمران قال سلم صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم (وهو من افراده) أى مسلم (لم يروه البخارى) فان لم ينهض الجمع بين التعارض ولم نقل بالتعدد قدم ما اتفقا عليه على ما انفرد به مسلم (ورواه أحمد وأبو داود) يعنى حديث عمران المذكور (والخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها باء موحدة وآخره قاف هو اسم ذى اليدين كما ذهب

اليه الاكثر) وقيل اسمه عمير بن عبد عمرو وهو غلط ذاك ذو الشمالين كما مرّ قاله فى الالقاب (وطول يديه يمكن أن يحمل على الحقيقة أو على انه كناية عن طولهما بالعمل) أى كونه يعمل بهما جميعا (أو بالبذل) الاعطاء للشىء بلا عوض ولفظ الحافظ وهو محمول على الحقيقة ويحتمل أنه كناية عن طولهما بالعمل أو بالبذل قاله القرطبى وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعا (قال الحافظ ابن حجر الظاهر فى نظرى توحد حديث أبى هريرة) بحديث عمران هكذا فى الفتح فكأنه سقط من قلم المؤلف أى ان الصحابيين رويا قصة واحدة فليس المعنى كون حديث أبى هريرة حديثا القصة واحدة لم تتعدد كما زعم اذ حديث أبى هريرة وان تعددت طرقه لا نزاع فى انه قصة واحدة والمطفح البارى وذهب الاكثر الى ان اسم ذى اليدين الخرباق اعتمادا على حديث عمران عند مسلم وهذا صنيع من يوحد حديث أبى هريرة بحديث عمران وهو الراجح فى نظرى (وان كان قد جنح) أى مال (ابن خزيمة ومن تبعه الى تعدد هذه القصة) فواحدة رواها أبو هريرة وواحدة عمران (والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع فى السياقين ففى حديث أبى هريرة أن السلام وقع من ثنتين وأنه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة فى المسجد وفى حديث عمران هذا انه سلم من ثلاث وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة) فهذان الاختلافان يقويان التعدد لاسيما مع اختلاف المخرج وهو الصحابى (فأما الاول فقد حكى) العلامة صلاح الدين خليل (بن كيكلدى العلائى) مرّ بعض ترجمته (أن بعض شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة واستبعده) العلائى لانه خلاف المتبادر اذ التسليم وقع وهو جالس فأين ابتداء الثالثة (ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة) اذ يمكن تصحيحه بتقدير مضاف أى فى ارادة ابتداء الركعة الثالثة فسلم سهوا قبل القيام (وليس) حمله على ذلك (بأبعد من دعوى تعدد القصة) بل هى أبعد على مفاد النفى عرفا أو مساو على مفاده لغة وكأنه أريد الاول لقوله (فانه يلزم منه كون ذى اليدين فى كل مرّة استفهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله) لكن لا بعد فى هذا ولو لزم ما ذكر فاستفهام ذى اليدين أولا لا يمنع استفهامه ثانيا لانه زمان نسخ لاسيما وقد اقتصر فى حديث عمران على قوله أقصرت الصلاة يا رسول الله كما قدمته عن مسلم وكذلك استفهام المصطفى الصحابة عن صحة قوله أولا لا يمنع ذلك ثانيا اذ لم تقصر الصلاة وقد سلم معتقدا الكمال والامام لا يرجع عن يقينه لقول المأمومين الا لكثرتهم جدا بل عند الشافعى ولا لكثرتهم جدا ولا شك فى ان هذا أقرب من اخراج اللفظ عن ظاهره المحوج الى تقدير مضاف بلا قرينة وكونهما حديث أبى هريرة غير ناهض لاختلاف المخرج أى الصحابى ثم ماذا يصنع بقوله فصلى ركعة وقوله فى الرواية الثانية فصلى الركعة التى كان ترك وتصحيحه بجنس الركعة ينبو عنه المقام نبوا ظاهرا فدعوى التعدد أقرب من هذا بكثير (وأما) الاختلاف (الثانى) وهو قوله فى حديث أبى هريرة قام الى خشبة فى المسجد فوضع يده عليها وفى حديث عمران دخل منزله (فلعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة كانت فى جهة منزله) وبعد هذا لا يخفى لما يلزم عليه أن عمران

آخبر بالظن ومخالفته لظاهر قوله فخرج لا سيما مع قوله في الرواية الثانية فدخل الحجرة ثم قال فخرج فلا ريب أن دعوى التعدد أقرب من دعوى الغلط (فإن كان كذلك) فلا خلاف بين الحديثين (والا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة) زاد الحافظ ولموافقة ذي اليدين نفسه على سياقه كما أخرجه أبو بكر الاثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم (انتهى) كلام الحافظ وليس في موافقتهما لأبي هريرة ما يمنع الجمع بالتعدد الذي صار اليه ابن خزيمة وغيره قال أعني الحافظ وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع ما يدل على ان ابن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما وذلك انه قال في آخر حديث أبي هريرة نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم انتهى وليست دلالته على ذلك قوية اذ المراد أن عمران قال في حديثه ثم سلم فنبه اثبات السلام عقب سجدتي السهو الخالي منه حديث أبي هريرة وبعد ذلك هل هو متحد مع حديث أبي هريرة أو حديث آخر مسكوت عنه (وعن معاوية بن حديج بضم الحاء المهملة) وفتح الدال المهملة وسكون التحتية (آخره جيم) الكندي صحابي صغير وذكره يعقوب بن سفيان في التابعين وقال أحمد لا صحبة له ولعل مراده طويلة لانه وفد وأسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين والا فقد روى أحمد والبغوي عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها مات سنة اثنتين وخمسين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فانصرف) أي سلم وخرج من المسجد (و) الحال انه (قد بقي من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت) بتقدير همزة الاستفهام أي أنسيت (من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد فأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة) فوقع منه السهو ثم الكلام ثم البناء قال معاوية بن حديج (فأخبرت بذلك الناس فقالوا أوتعرف الرجل) القائل نسيت (قلت لا) أعرفه (الا أن أراه فمر بي فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله) التيمي أحد العشرة وفي هذا السياق دليل على أن معاوية بن حديج شاهد ذلك فهو صحابي (رواه أبو داود والبيهقي في سننهما وابن خزيمة في صحيحه وعين) في روايته (الصلاة المغرب) بالنصب بدل أي قال صلى المغرب (وقال ابن خزيمة وهذه القصة غير قصة ذي اليدين لان المعلم) أي المخبر (للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة طلحة بن عبيد الله) بضم العين (ومخبره في تلك القصة ذو اليدين و) لان (السهو منه عليه الصلاة والسلام في قصة ذي اليدين انما كان في الظهر أو العصر) على ما مر (وفي هذه القصة انما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر) فافترقا لهذين الوجهين (وعن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف) أي سلم (من اثنتين) أي ركعتين (فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد أي أصارت قصيرة وبضم القاف وكسر الصاد أي أقصرها الله روايتان قال النووي الاولى أكثر وأرجح (ام نسيت يا رسول الله) فيه دلالة على ورعه لانه لم يجزم بشيء بلا علم بل استفهم لانه زمان نسخ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين) فيما قال (فقال الناس) أي الصحابة الذين

صلوا معه (ثم) صدق وفي رواية لمسلم قالوا صدق لم تصل الا ركعتين (فقام صلى الله عليه وسلم) أى اعتدل وهى كناية عن الدخول في الصلاة (فصلى ركعتين اخريين) بتحتيتين بعد الراء (ثم سلم ثم كبر) قال القرطبي فيه دلالة على ان التكبير للاحرام لاتيانه بثم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة ففي رواية للبخارى فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد فأتى بواو المصاحبة التي تقتضى المعية وهو مردود بأن الحديث واحد وليست رواية الواو بأولى من رواية الفاء في قوله (فسجد) المقتضية لعدم المعية فالواو من تصرف الرواة ويؤيده أن من عبر بالفاء أثبت وأتقن (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول) منه (ثم رفع) من سجوده (ثم كبر فسجد) ثانية (مثل سجوده للصلاة أو أطول) منه (ثم رفع) من السجدة الثانية (وفي رواية سلمة بن علقمة) التميمي أبي بشر البصرى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (قلت لمحمد يعنى ابن سيرين) البصرى (في) بتقدير همزة الاستفهام أى أفي (سجدتى السهو تشهد فقال ليس في حديث أبي هريرة رواه) أى المذكور من الروايتين (البخارى و) رواه (مسلم ومالك) في الموطأ أى اللفظ الاول اذ لم يرويا قول سلمة بن علقمة المذكور (وأبو داود والترمذى والنسائى قال الحافظ ابن حجر لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام) المذكور بقوله فقام (وقد استشكل بأنه صلى الله عليه وسلم كان قائما) كما في الحديث السابق ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد (وأجيب بأن المراد بقوله فقام أى اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما مر) زاد الحافظ أو هو كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير فيه ايماء الى انه احرم ثم جلس ثم قام كذا قال وهو بعيد جدا انتهى ولا بعد فيه فضلا عن قوته اذ غاية ما قال فيه ايماء (وقد يفهم من قول محمد بن سيرين عن التشهد ليس في حديث أبي هريرة انه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد رواه أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم من طريق أشعث) بمعجمة فمهملة فمثلثة (ابن عبد الملك) الحمرانى بضم المهملة البصرى يكنى ابا هانى ثقة فقيه مات سنة ثنتين وأربعين وقيل سنة ست وأربعين ومائتين (عن محمد بن سيرين عن خالد) بن مهران (الحذاء) بفتح المهملة وشد الذال المعجمة قيل له ذلك لانه كان يجلس عندهم وقيل لانه كان يقول احذ على هذا النحو ثقة يرسل أشار حماد بن زيد الى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان (عن أبي قلابة) بكسر القاف والتخفيف عبد الله بن زيد الجرمى البصرى ثقة فاضل كثير الارسال قال العجلى فيه نصب يسير مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها (عن أبي المهلب) الجرمى البصرى عم أبي قلابة اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية أو ابن عمرو وقيل النضر وقيل معاوية ثقة من كبار التابعين (عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين للسهو (ثم تشهد ثم سلم قال الترمذى حسن غريب) أى تفرد به راويه (وقال الحاكم صحيح على شرطهما) أى الصحيحين وفيه نظر اذ لم يرويا للاشعث نعم علق له البخارى (وقال ابن حبان ما روى ابن سيرين عن خالد) الحذاء (غير هذا الحديث) وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر كما في الفتح (وضعفه) أى هذا الحديث (البيهقى وابن عبد البر وغيرهما

ووهموا

ووهم راويه أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين) فإن المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا في هذه القصة قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم أسمع في التشهد شيأ وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم (فزيادة أشعث شاذة) وإن كان ثقة لأن محل قبول زيادة الثقة ما لم يكن من لم يزدها أوثق منه كما قال ابن عبد البر وغيره ولهذا قال ابن المنذر لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت (لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة) بن شعبة (عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف فقد يقال ان الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن) وإن كانت مفرداتها ضعيفة (قال العلائي وليس ذلك ببعيد) لما علم ان الاجتماع يكسب قوة (وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة انتهى ملخصا من فتح الباري) بمعنى انه حذف منه ما لم يتعلق غرضه به لا التلخيص العرفي (وفي رواية أبي سفيان) اسمه وهب أو قزمان بضم القاف وسكون الزاي قال ابن سعد ثقة قليل الحديث روى له الستة (عن أبي هريرة عند مسلم) من طريق مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه تصريح بحضور أبي هريرة القصة (صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك) أي القصر والنسيان (لم يكن) واحد منهما (فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله) وهو النسيان كما قال في الرواية الأخرى بلى قد نسيت (وفي رواية أبي داود من طريق حماد بن زيد) بن درهم البصري ثقة ثبت فقيه (عن هشام بن حسان) الأزدي أبي عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة روى له الجماعة (عن ابن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال فكبر) للإحرام (ثم كبر) للهوي (وسجد للسهو وهذا يؤيد من قال لا بد من تكبيرة الإحرام في سجود السهو بعد السلام) كمالك فإنه قال انه واجب لكن لا تبطل الصلاة بتركه (والجمهور على الاكتفاء بتكبيرة السجود وهو ظاهر غالب الأحاديث وقال أبو داود ولم يقل أحد كبر ثم كبر إلا حماد بن زيد فأشار الى شذوذ هذه الرواية) لكنها تتأيد بما فهمه القرطبي من الرواية السابقة (ويحتمل ان تكون الخشبة المذكورة في هذا الحديث الجذع الذي كان عليه السلام يستند اليه قبل اتخاذ المنبر) زاد الحافظ وبذلك جزم بعض الشراح (وانما وقع الاستفهام هل قصرت لأن الزمان كان زمان النسخ) فجوز السائل وقوعه في الصلاة كما وقع نسخ القبلة في الصلاة (وقوله فقال لم أنس ولم تقصر) وهو الذي في أكثر الطرق كما في الفتح (صريح في نفي النسيان ونفي القصر وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية أبي سفيان المتقدمة) قريبا (كل ذلك لم يكن فمعناه لم أنس ولم تقصر) (وتأييد لما قاله أصحاب المعاني ان لفظ كل اذا تقدمت وعقبها النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تأخرت كأن يقول لم يكن كل ذلك) وفي شرحه للبخاري وهذا أشمل من أن لو قيل لم يكن كل ذلك لأنه من باب تقوى الحكم فيفيد التأكيد

في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تأكيد أصلا فيصح أن يقال لم يكن كل ذلك بل بعضه كما تقرر في علم البيان (واهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله قد كان بعض ذلك وأجابه في هذه الرواية) اى رواية ابن سيرين (بقوله بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين) بقوله كل ذلك لم يكن (وكان مقررا عند الصحابة أن السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية) أى التى طلب منه ابلاغها للناس (جزم بوقوع النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال ان السهو جائز على الانبياء فيما طريقه التشريع) لما يترتب عليه من الفوائد (قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم السهو) تنزيها لمقامه عنه (وهذا الحديث يرد عليهم) يعنى حديث ابن مسعود فلن فيه انما أنا بشر مثلكم انسى) وزاد (كما تنسون) دفعا لمن يقول ليس نسيانه كنسياننا (وان كان القاضى عياض نقل الاجماع على عدم جواز السهو في الاقوال التبليغية) التى امر بتبليغها للامة لانه يوجب التشكيك وتشبث الطاعن بها (وخص الخلاف بالافعال) وفرق عياض بأن الدليل قام على صدق القول لخلافه ولو سهوا يناقضه بخلاف الافعال فلا يناقضه ولا يقدح في النبوة لان الغفلة من سمات البشر (لكنهم) اى العلماء (تعقبوه) بأن الخلاف مطلق (نعم) استدراك لدفع كون وقوعه سهوا يناقض المعجزة (اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله لم أنس ولم تقصر ثم تبين انه نسى ومعنى) الاولى فعنى بالفاء (قوله لم أنس أى في اعتقادى لا في نفس الامر) اذ الواقع انه نسى (ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين) ينبغى أن يراد به ما يشمل الظن لا ما اصطلح عليه الاصوليون انه حكم الذهن الجازم القابل للتغير وأما الراجح الذى لا جزم معه فهو الظن قاله شيخنا (وفائدة السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعى اذا وقع مثله لغيره) لان البيان بالفعل أظهر منه بالقول لمشاهدة صفة الفعل في زمن قليل بخلاف القول فيحتاج للتفصيل ولانه أرفع للاحتمال اذ لو قال من سها فليسجد سجدتين في آخر صلاته احتمل انه أراد من سها في أمر من أموره سواء كان في نفس الصلاة أو غيرها وان كان بعيدا (وأما من منع السهو مطلقا) في الاقوال والافعال وهم جماعة صوفية (فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة فقيل قوله لم أنس نفى للنسيان ولا يلزم منه نفى السهو وهذا قول من فرق بينهما وقد تقدم) قريبا (تضعيفه) بأنه خلاف اللغة والحديث (ويكفى فيه) أى تضعيفه (قوله في هذه الرواية بلى قد نسيت وأقره على ذلك) اذ لو كان بينهما فرق لبينه ولم يقره (وقيل قوله لم أنس على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول وتعقب بحديث ابن مسعود عند البخارى ومسلم) وأبى داود والنسائى وابن ماجه (بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الظهر على الاصح أو العصر (فزاد أو نقص شك بعض الرواة) هو ابراهيم النخعى راويه عن علقمة عن ابن مسعود في البخارى قال ابراهيم لا أدرى زاد أو نقص وفى مسلم قال ابراهيم والوهم منى أى الشك وفيه أيضا قال ابراهيم وايم الله ما ذاك الا منى (والصحيح انه زاد) ففى

الصحيحين من طريق الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا قال الحافظ فلعل ابراهيم شك لما حدث منصورا وتيقن لما حدث الحكم وتابع الحكم على ذلك حماد بن أبى سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما وعين فى رواية الحكم وحماد أيضا أنها الظهر وللطبرانى من رواية طلحة عن ابراهيم أنها العصر وما فى الصحيح أصح (فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث) بفتحات والهمزة للاستفهام اى أوقع (فى الصلاة شئ) يوجب تغيير حكمها عما عهدوه ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وأنهم كانوا يتوقعونه (قال وما ذاك) أى سبب سؤالكم وفيه اشعار بأنه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع زائدا عن المعهود (فثنى) بخفة النون اى عطف (رجليه) بالتثنية وفى رواية بالافراد بأن جلس كهيئة قعود التشهد (واستقبل القبلة وسجد سجدتين) للسهو (ثم سلم) واحتج به على رجوع الامام لقول المأمومين لكن يحتمل انه تذكر عند ذلك أو أن سؤالهم أحدث عنده شكا فسجد للشك الذى طرأ لا لمجرد قولهم (فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث فى الصلاة شئ لنبأتكم) أى أخبرتكم (به) أى بالحدث وفيه عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة (ولكن انما أنا بشر مثلكم) أى بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شئ (أنسى كما تنسون) بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشى ومن قيده بضم أوله وتشديد ثالثه فهو يناسب التشبيه (فاذا نسيت فذكرونى) فى الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك أحدكم) بأن استوى عنده طرفا العلم والجهل (فى صلاته فليتحر) بحاء مهملة وراء مشددة أى فليقصد (الصواب) بالاخذ باليقين فيبنى عليه عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة معناه البناء على غالب الظن فلا يلزم بالاقتصار على الاقل وفى رواية لمسلم فليتحر أقرب ذلك الى الصواب وله فى أخرى فليتحر الذى يرى انه صواب (فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين) للسهو (ففيه اثبات انه قبل الحكم) على نفسه بالنسيان (بقوله انما أنا بشر مثلكم) أنسى فكأنه قال انى لا بشر مثلكم وهو من سمات البشر وما سمى الانسان الا لنسيه وأول ناس أول الناس (ولم يكتف باثبات وصف النسيان له حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال كما تنسون) فكيف يصح زعم أنه يتعمد فعل ذلك وقد رده عياض أيضا بأنه مع ضعفه متناقض بلا طائل لانه كيف يكون متعمدا ساهيا فى حالة واحدة (وبهذا الحديث يرد أيضا قول من قال معنى قوله لم أنس انكار للفظ الذى نفاه عن نفسه حيث قال انى لا أنسى) بلا النافية فى احدى الروايتين بدل لام التأكيد فى الرواية الاخرى وهى انى لانسى أو أنسى لاسن التى قدمها المصنف ومر الخلاف فى أنه أوعليها للشك أو غيره والروايتان حكاهما عياض وحكى أيضا ثالثة لست أنسى (ولكن أنسى) بضم الهمزة وفتح النون وشد السين أى ينسينى الله تعالى (لاسن) كما شرعنا للناس كتعليم سجود السهو وقال عياض ولا حجة فيه اذ ليس فيه نفى حكم النسيان جملة أى جميعه وانما فيه نفى لفظه وكراهة لقبه أى اسمه كقوله بئسما لاحدكم أن يقول نسيت آية

كذا أو لكنه نسي أو نفي الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الصلاة عن قلبه لكن شغل بها عنها ونسي بعضها ببعضها (وانكار للفظ الذي أنكره على غيره حيث قال) كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم (بئسما لاحدكم) كذا في النسخ بالكاف والذي في الصحيحين لاحدهم بالهاء نعم في رواية لمسلم لا يقل أحدكم وما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بئس أي بئس شيء و(أن يقول) مخصوص بالذم أي بئس شيء كائن للرجل قوله (نسيت) بفتح النون وكسر السين مخففة (آية كذا وكذا) كذا في النسخ والمروي في الصحيحين آية كيت وكيت بل هو نسي الحديث بتحتية ففوقية كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل وسبب الذم ما في ذلك من الاشعار بعدم الاعتناء بالقرآن اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره فاذا قال نسيت كأنه شهد على نفسه بالتفريط فتعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه يورث النسيان وقوله بل هو نسي بضم النون وشد السين المكسورة في جميع روايات البخاري وأكثر الروايات في غيره وهو اضراب عن نسبة النسيان الى النفس المسبب عن الترك لانه يوهم انه انفرد بفعله فالذي ينبغي أن يقول أنسيت أو نسيت مبني للمفعول أي ان الله هو الذي أنساه لان نسبة الافعال الى خالقها اقرار بالعبودية والاستسلام للقدرة وان جازت نسبتها الى مكتسبها وقيل معناه عوقب بالنسيان لتفريطه في تعاهده وقيل فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنه قال لا يقل احد عني اني نسيت فان الله هو الذي انساني مانسخه ورفع تلاوته ولا صنع لي في ذلك ورواه بعض رواة مسلم بل نسي بخفة السين اي تركه الله غير ملتفت اليه كقوله نسوا الله فنسيهم أي تركهم من الرحمة أو تركهم في العذاب (وقد تعقبوا هذا أيضا بأن حديث اني لا أنسى لا اصل له) يعتد به في اثبات الاحكام وليس المراد انه باطل لما فاته قوله (فانه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث) التفتيش (الشديد) عمن وصلها والبلاغ من اقسام الضعيف لا الباطل معاذ الله لاسيما من مالك (وهي أربعة قاله ابن عبد البر) أي قال وهي أربعة ولم يقع في كلامه التعبير بلا اصل له كما عبر المصنف تبعا للحافظ بل قال في شرح هذا الحديث هو أحد الاحاديث الاربعة التي في الموطا التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الاصول وقال في أوائل شرحه ان بلاغات مالك كلها تتبعت فوجدت موصولة الا الأربعة أولها هذا وثانيها في الاستسقاء اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة وثالثها في الصيام قول مالك سمعت من اثق به انه صلى الله عليه وسلم أرى الناس قبله وما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر رابعها في كتاب الجامع خبر معاذ آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز أن قال حسن خلقك للناس انتهى ومع كونها بلاغات فلها شواهد ترفعها عن درجة الضعف وقد بينت ذلك في شرح الموطا في محالها ولله الحمد وقد قال سفيان بن عيينة اذا قال مالك بلغني فهو اسناد صحيح انتهى فلا يضره قصور المتأخرين عن وجود هذه الاربعة موصولة اذ لعلها موصولة في الكتب التي لم تصل اليهم وقد قال

السيوطي في حديث اختلاف أمتي رحمة لعله خرج في بعض الكتب التي لم تصل الينا لانه عزاه لجمع من الاجلة كامام الحرمين في كتبهم بدون اسناد ولا ريب انهم دون مالك بمراحل (وأما الآخر) أي بنسبة الاحد هم (فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الآية ذم اضافة نسيان كل شيء فان الفرق بينهما واضح جدا) اذ لا يقاس غير القرآن به (وقيل ان قوله لم انس راجع الى السلام أي سلمت قصدا بانيا على ما في اعتقادي أني صليت أربعا وهذا جيد وكأن ذا اليدين فهم العموم) نسيان اتمام الصلاة والسلام ناسيا (فقال بلى قد نسيت وكان هذا القول أوقع شكا احتاج معه الى استثبات) الواقع منه بقول (الحاضرين) حين سألهم أحق ما يقول (وبهذا التقرير يندفع ايراد من استشكل كون ذي اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده فسبب التوقف فيه) أي في خبره (كونه اخبر عن أمر يتعلق بفعل المسؤل مغاير لما في اعتقاده) من الكمال لفعله (وبهذا يجاب من قال) يستفاد من الحديث (أن من اخبر بأمر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ) التوافق (ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه لا يقطع بصدقه) أي المخبر مع سكوت الجمع بلا مانع ووجه الاستفادة انه صلى الله عليه وسلم سألهم مع سكوتهم على اخبار ذي اليدين له صلى الله عليه وسلم بأنه نسي والجواب هو قوله (فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسؤل خلاف ما اخبر به) السائل فلا دلالة فيه على عدم القطع بصدق من كان كذلك مطلقا اذ عدم القطع هنا لسبب (وفيه) أي الحديث افادة (ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا وامتنع في العادة غفلتهم) أي اهل المجلس المتحد (عن ذلك انه لا يقبل خبره) حتى يوافقوه لانه صلى الله عليه وسلم رجع لما اخبروه بموافقة خبر ذي اليدين ففيه حجة قوية أن الامام لا يرجع عن يقينه الى قول المأمومين الا لكثرتهم جدا فرجع كما في هذه القصة (وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهوا) كالسلام (وقال سحنون انما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر) أي يوقف (به على مورد النص) بحيث لا يتجاوزه (وألزم بقصر ذلك على احدى صلاتي العشي) الظهر أو العصر لانه مورد النص (فيمنعه مثلا في الصبح) والعشاء والمغرب مع أن سحنونا يقول بالبناء لمن سلم من ركعتين فيهما (والذي قالوا بجواز البناء مطلقا) يعني في جميع الصلوات (قيدوه بما اذا لم يطل الفصل) واختلفوا في ان قدره بالعرف أو الخروج من المسجد أو بقدر ركعة أو قدر الصلاة التي وقع فيها السهو (وفيه ان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية) وأما قول بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لانه اعتمد قول الزهري انها كانت قبل بدر وتقدم انه وهم أو تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تأخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة وشهدها عمران بن حصين واسلامه متأخر أيضا وروى معاوية بن حديج قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان قول زيد بن ارقم ونهينا عن الكلام

اى الا اذا وقع عمد المصلحة الصلاة فلا يعارض قصه ذى اليدين قاله الحافظ (واستدل به على ان تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها) لتكلمه صلى الله عليه وسلم وتكلم الصحابة (وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم الا ناسيا) كيف يصح هذا الحصر مع قوله أحق ما يقول ذو اليدين أو أصدق ذو اليدين أمتوهم أن هذا نسيان (وأما قول ذى اليدين له بلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق ذو اليدين فانهم تكلموا معتقدين للنسخ فى وقت يمكن وقوعه فيه) لانه زمان تشريع (فتكلموا ظنا انهم ليسوا فى صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر وأجيب بأنهم لم ينطقوا وانما أومؤا) أى اشاروا (كما عند أبى داود فى رواية ساق مسلم اسنادها) ولم يسق لفظها (وهذا اعتمده الخطابى وقال حمل القول على الاشارة مجاز شائع) أى مستعمل (بخلاف عكسه) الاشارة على القول ليس بشائع (فينبغى رد الروايات التى فيها التصريح بالقول الى هذه الرواية) ولكن فى هذا من النظر ما لا يخفى اذ رد الروايات الكثيرة المتظاهرة على التصريح بالقول مع اتفاق الشيخين وغيرهما على تخريجها بأسانيد عديدة الى رواية واحدة خصوصا ومسلم لم يسق لفظها مما لا يليق فالاولى الجمع الثانى وان قال المصنف تبعا للحافظ (وهذا قوى أقوى من قول غيره يحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة) فان الظاهر أن هذا الجمع هو القوى لان فيه ابقاء الروايات على حقيقتها الذى هو الاصل دون دعوى المجاز (لكن يبقى قول ذى اليدين بلى قد نسيت) غير مجاب عنه اذ لا يمكن فيه دعوى انه قال ذلك بالاشارة (ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا) لانه الحقيقة وقد قالوا لا يعدل الى المجاز ما وجد الى الحقيقة سبيل (بأن كلامهم كان جوابا للنبى صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلاة) لوجوب اجابته (وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة) فقد يجب الكلام وتبطل كانقاذ أعمى (واجيب بأنه ثبت مخاطبته فى التشهد وهو حى بقولهم السلام عليك ايها النبى) ورحمة الله وبركاته (ولم تفسد الصلاة والظاهر أن ذلك من خصائصه) زاد الحافظ ويحتمل أن يقال ما دام النبى صلى الله عليه وسلم يراجع المصلى فجائز له جوابه حتى تنقضى المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذى اليدين بلى قد نسيت ولم تبطل صلاته قال المصنف واستدل بالحديث أيضا من قال من اصحاب مالك والشافعى ان الافعال الكثيرة فى الصلاة التى ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفى بعض طرق الصحيح أنه عليه السلام خرج الى منزله ثم رجع وفى بعضها أنه أتى جذعا فى قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع الناس وبنى بهم وهذه افعال كثيرة لكن للقائل بأن الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبى عن اصحاب مالك والرجوع فى الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح (وعن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له) لما سلم (ازيد فى الصلاة) بهمزة الاستفهام الاستخبارى ولمسلم وأبى داود فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد فى الصلاة

قال لاقتضى ان سؤالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن صلاتهم وهو دال على عظيم ادبهم معه صلى الله عليه وسلم (قال وماذاك) أى ماسبب سؤالكم عن الزيادة (قالوا صليت خمسا فسجد) بعد أن تكلم (سجدتين) للسهو (بعد ماسلم) من الصلاة (رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى بهذا اللفظ الا أن مسلما لم يقل فيه بعد ماسلم وعبد الله هذا هو ابن مسعود) لانه من رواية أهل الكوفة واذا أطلقوا عبد الله انما يريدون ابن مسعود (ففى هذه الاحاديث السجود بعد السلام وقد اختلف فى ذلك فقال مالك والمزنى) اسمعيل (وأبو ثور من الشافعية بالتفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان أو بالزيادة ففى الاول يسجد قبل السلام وفى الزيادة يسجد بعده) وزعم ابن عبد البر (انه أولى) احق بالاتباع (من قول غيره) انه كله قبل السلام أو كله بعده (للجمع بين) جنس (الخبرين) الدال أحدهما على القبل والآخر على البعد مع صحتهما فوجب العمل بهما لامكان الجمع بذلك (قال وهو موافق للنظر) أى الفكر فى حال المنظور فيه لاثبات حكمه (لانه فى النقص جبر) للخلل (فينبغى أن يكون من أصل الصلاة) قبل الخروج منها بالسلام (وفى الزيادة ترغيم) اغاظة واذلال (للشيطان فيكون خارجها) ولذا لم يقل بالعكس فى الجمع بين الخبرين (وقال ابن دقيق العيد لاشك ان الجمع اولى من الترجيح) لاحد الخبرين (و) من (ادعاء النسخ) لاحدهما لاحتياجه الى دليل والاحتمال لا يكفى مع امكان الجمع بدونه (ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة) عن ابن عبد البر (واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها) من زيادة أو نقص وان لم يكن فيما وقع منه صلى الله عليه وسلم (كانت علة) للحكم (فيعم الحكم جميع محالها) يعنى خلافا لاحد فى قصره على ماورد (فلا يخصص الا بنص) ولم يوجد اذ فعل شئ لا يقتضى تخصيصه به وقصره عليه مع ظهور العلة فيعم الحكم (وتعقب بأن كون السجود فى الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر أيضا لما وقع من الخلل فانه وان كان زيادة) فى الحس (فهو نقص فى المعنى) وهذا ممنوع فانه لم يدع انه للترغيم فقط كما زعم غايته انه لم ينظر الى كونه نقصا فى المعنى وانما نظر الى الحسى حتى لا يحصل التعارض فيضطر الى دعوى النسخ بلا دليل او الترجيح بلا مرجح (وقال الخطابى لم يرجع) أى لم يصر (من فرق بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح) فيه ان الفرق المذكور ظاهر جدا فضلا عن كونه لا يصح كما زعمه (وأيضا فقصة ذى اليدين وقع فيها السجود بعد السلام وهى عن نقصان) فيه نظر بل هو عن زيادة اذ فيه زيادة السلام والكلام والمشى (وأما قول النووى أقوى المذاهب قول مالك) لانه استعمل النص فيما ورد فيه وجمع بين الاحاديث المتعارضة وقاس على كل ما وافقه بجامع العلة (ثم أحمد) لقوله يسجد بعده فيما جاء فيه فهو أقوى ممن منعه اصلا وكان دون الاول لانه قصر عن العلة التى تعمم الحكم (فقد قال غيره) معارضا له (بل طريقة أحمد أقوى لانه قال يستعمل كل حديث فيما يرد فيه) لفظ المنقول عن أحمد يسجد كما سجد صلى الله عليه وسلم فى سلامه من اثنتين بعد السلام لحديث ذى اليدين وكذا اذا سلم من ثلاث بعد السلام لحديث عمران وفى التحرى بعد السلام لحديث ابن مسعود وفى القيام

من اثنتين قبل السلام لحديث ابن بحينة وفى الشك يبنى على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد وابن عوف (ومالم يرد فيه شئ يسجد قبل السلام) لانه يتم مانقص من صلاته (قال) أحمد (ولولا ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لرأيت كله قبل السلام لانه من شأن الصلاة فيفعل قبل التسليم) فكان السجود عنده فيما ورد بعده تعبديا وكيف يزعم هذا الزاعم انه أقوى ردا على النووى مع ظهور العلة المقتضية لعمومها الى جميع محالها وقال اسحق بن راهويه مثله الا انه قال مالم يرد فيه شئ يفرق بين الزيادة والنقصان فحرر مذهبه من قول مالك وأحمد وزعم الحافظ انه اعدل المذاهب فيما يظهر وأماداود فجرى على ظاهريته فقال لايشرع الا فى المواضع الخمس التى سجد فيها صلى الله عليه وسلم (وعند امامنا الشافعى سجود السهو كله قبل السلام) ونعسفوا له الجواب عما ورد قبله بدعوى النسخ والترجيح ونحو ذلك (وعند الحنفية كله بعد السلام واعتمد الحنفية على حديث ابن مسعود) السابق آنفا (وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد فى الصلاة وقد اتفق العلماء فى هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو) فلا يصح الاستدلال به على ان كله بعد السلام (وأجاب بعضهم) أى الحنفية (بما وقع فى حديث ابن مسعود) عند الشيخين (من الزيادة وهى اذا شك أحدكم) بأن استوى عنده الطرفان (فليتحر) اى يقصد (الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين) فقد صرح بأن السجود بعد السلام (وأجيب بأنه معارض بحديث أبى سعيد عند مسلم ولفظه) مرفوعا (اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى فليطرح الشك) بأن لايعمل عليه (وليبن على ما استيقن) أى تيقن (ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وبه تمسك الشافعية) لقولهم كله قبل السلام فطرح كل من المذهبين أحد الحديثين (وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين) كأحمد حيث قال الشك على وجهين اليقين والتحرى فمن رجع الى اليقين ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد واذا رجع الى التحرى وهو اكثر الوهم سجد بعد السلام على حديث ابن مسعود (ورجح البيهقى طريقة التخيير فى سجود السهو قبل السلام أو بعده) سواء كان عن نقص أو زيادة حملا للاخبار على انها من الاختلاف الجائز (ونقل الماوردى) وابن عبد البر (الاجماع على الجواز وانما الخلاف فى الافضل وكذا أطلق النووى) الاجماع (وتعقب بأن امام الحرمين نقل فى النهاية الخلاف فى الاجزاء عن المذهب) أى مذهب الشافعى (واستبعد القول بالجواز) وكذا نقل القرطبى الخلاف فى مذهب مالك وهو خلاف قول ابن عبد البر لاخلاف عن مالك انه لو سجد للسهو قبل السلام أو بعده لاشئ عليه فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه والخلاف عند الحنفية أيضا قال القدورى لو سجد قبل السلام روى عن بعض اصحابنا لايجوز لانه قبل وقته وقال صاحب الهداية الخلاف فى الاولوية وقال ابن قدامة الحنبلى من ترك السجود الذى قبل السلام بطلت صلاته ان تعمد والا تداركه مالم يطل الفصل هكذا فى فتح البارى قبل قوله (ويمكن أن يقال الاجماع الذي نقله الماوردى والنووى قبل هذه الآراء فى المذاهب) الاربعة (المذكورة) لتأخرهم والله أعلم

قوله عما ورد قبله هكذا فى النسخ ولعل صوابه عما ورد بعده فليتأمل اه مصححه

قوله بالسهو فى نسخة المتن بعده وانما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة فى الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ واجاب الخ اه

قاله

(قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله) وبما حذفه من كلامه الذى ذكرته يتضح جمع المذاهب ووصفها بالمذكورة (ولو سها سهوين فأكثر كفاه) عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد والجمهور سجدتان للجميع) لحديث ذى اليدين فقد تكرر فيه سهو فى امور كل واحد منها لو انفرد طلب له السجود ومع ذلك سجد سجدتين ففيه أنه لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف جنسه خلافا للاوزاعى وعند ابن أبى شيبة عن النخعى والشعبى لكل سهو سجدتان ورواه أحمد عن ثوبان مرفوعا واسناده منقطع وحمل على أن معناه من سها اى سهو كان شرع له السجود اى لا يختص بما سجد فيه الشارع وروى البيهقى عن عائشة سجدتا السهو يجزيان من كل زيادة ونقصان (والجمهور انه يسجد للسهو فى التطوع كالفرض) لشمول قوله فى حديثى أبى سعيد وابن مسعود اذا شك أحدكم فى صلاته للفرض والتطوع وخالف عطاء وابن سيرين وقتادة فقالوا الا سجود سهو فى النافلة وقد اختلف فى اطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظى أو المعنوى واليه ذهب جمهور الاصوليين لجامع ما بينهما من التوافق فى بعض الشروط التى لا تنفك ومال الرازى الى الاول لما بينهما من التباين فى بعض الشروط لكن طريقة من أعمل المشترك فى معانيه عند التجرد تقتضى دخول النافلة أيضا فى هذه العبارة

* (الفصل الخامس فيما كان صلى الله عليه وسلم يقوله بعد انصرافه من الصلاة) * أى خروجه منها بالسلام (وجلوسه) اى مقداره (بعدها وسرعة انفتاله) بنون ففاء ففوقية اى انصرافه (بعدها عن ثوبان كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته) أى خرج منها بالتسليم (استغفر) أى طلب المغفرة من الله (ثلاثا) من المرات زاد فى رواية البزار ومسح جبهته بيده اليمنى قيل للاوزاعى أحد رواته كيف الاستغفار قال يقول أستغفر الله كما فى مسلم قال الشيخ أبو الحسن الشاذلى استغفاره عقب الفراغ من الصلاة استغفار من رؤية الصلاة (وقال) بعد الاستغفار ولفظ مسلم ثم قال والظاهر أن التراخى ليس مرادهنا (اللهم أنت السلام) أى المختص بالتنزه عن النقائص والعيوب لا غيرك (ومنك السلام) لا من غيرك فقدم الخبر للتخصيص أى واليك يعود السلام لان غيرك فى معرض النقصان والخوف مفتقر اليك لا ملجأ ولا ملاذ له سواك فاذا شوهد ظاهرا أن أحدا سلم من غيره فهو بالحقيقة راجع اليك والى توفيقك اياه قاله بعضهم وقال التوربشتى ارى قوله ومنك السلام واردا مورد البيان لقوله أنت السلام وذلك أن الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس لما كان قد يعرضه آفة تصيبه بضرر وهذا لا يتصور فى صفاته تعالى بين أن وصفه سبحانه بالسلام لا يشبه اوصاف الخلق فانهم بصدد الافتقار وهو المتعالى عن ذلك فهو السلام الذى يعطى السلامة ويمنعها ويبسطها ويقبضها (تباركت) تعظمت وتمجدت اوجئت بالبركة واصل الكلمة للدوام والثبات ومنه البركة ولا تستعمل هذه اللفظة الا لله تعالى عما تتوهمه الاوهام (ياذا الجلال) العظمة (والاكرام) الاحسان (رواه مسلم) وأحمد وأصحاب السنن الاربعة (ولم يمكث مستقبل القبلة الا بقدر ما يقول ذلك وقد ثبت أنه كان اذا صلى) صلاة أى فرغ منها (أقبل على أصحابه) ففى البخارى وغيره

من سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه قال الزين بن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين وقال غيره حكمة ذلك تعريف الداخل بانقضاء الصلاة اذ لو بقي الامام على حاله لاوهم أنه في التشهد مثلا وما اقتضاه من جعل ظهره للقبلة ليس بمراد فقد روى أبو داود عن يزيد بن الاسود كان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف انحرف أي الى جهة شقه الايمن أو الايسر والافضل جعل يمينه الى المحراب ويساره الى الناس عند الحنفي وعكسه عند الشافعي ورجح بعضهم الصفة الاولى في محراب المدينة لانه ان فعل الثانية استدبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قبلة آدم فمن بعده من الانبياء (فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على انه كان يقوله بعد أن يقبل على أصحابه بوجهه الشريف) واقباله انما كان بعد الاستغفار (فقد كان عليه السلام يسرع الانفتال) بنون ففاء ففوقية أي الانصراف (الى المأمومين وكان ينفتل) ينصرف (عن يمينه) كثيرا (وعن شماله) قليلا لبيان الجواز فلا ينافي أن الافضل التيامن (وقال ابن مسعود) لا يجعل أحدكم للشيطان شيأ ولمسلم جزءا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد (رأيته صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره) استنبط منه ابن المنير أن المندوب قد ينقلب مكروها اذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب في كل شيء أي من أمور العبادة لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقد وجوبه اشار الى كراهته وقال أبو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة أو واجب والا فمن يظن أن التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته (رواه الشيخان) عن ابن مسعود لكن لفظ مسلم عنه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله (وقال أنس اكثر ما رأيته صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم) من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت أنسا كيف أنصرف اذا صليت عن يميني أو عن يساري قال أما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه قال الحافظ رواية البخاري يعني لحديث ابن مسعود لا تعارض حديث أنس يعني لان رواية البخاري دلت على كثرة انصرافه عن يساره وهو لا يستلزم انه الاكثر بل يشعر بأن الاكثر انصرافه عن يمينه وهو ما ذكره أنس قال اعني الحافظ أما رواية مسلم أي لحديث ابن مسعود فظاهرها التعارض لانه عبر في كل منهما بصيغة أفعل وجمع النووي بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين وجمع الحافظ بحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لان حجره صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره وحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لانه أعلم واسن واجل واكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم واقرب الى ترقبه في الصلاة من أنس وبان في حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الامرين وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجر

النبي

النبى صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما مر ثم ظهر لى انه يمكن الجمع بوجه آخر وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته فى حال الصلاة ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته فى حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن اذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين أفضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة كان يحب التيامن الخ انتهى (وقالت أم سلمة) أم المؤمنين (كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (مكث فى مكانه) الذى صلى فيه (يسيرا قال الزهرى) محمد بن مسلم راوى الحديث عن هند بنت الحرث عن أم سلمة (فنرى) بضم النون أى نظن (والله أعلم) أن مكثه صلى الله عليه وسلم فى مكانه (لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال) وفى لفظ لكى ينفذ من ينصرف من النساء وفى أخرى لكى ينفذ النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القوم (رواه البخارى) فى مواضع ثلاثة متقاربة وفى كل موضع ذكر تعليل الزهرى كما ذكرت واختلاف الفاظه من الرواة والمعنى واحد قال الحافظ وفى الحديث مراعاة الامام أحوال المأمومين والاحتياط فى اجتناب ما قد يفضى الى المحذور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء فى الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة فذكر الحديث المسوق بقوله (وقالت عائشة كان) صلى الله عليه وسلم (اذا سلم) من الصلاة (لا يقعد) فى مصلاه (الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام) أى السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية (ومنك) لا من غيرك لانك أنت (السلام) الذى تعطى السلامة لا غيرك واليك يعود السلام وكل ما يشاهد من سلامة فانها لم تظهر الا منك ولا تضاف الا اليك (تباركت يا ذا الجلال) العظمة (والاكرام) الاحسان أى تعاظمت وارتفعت شرفا وعزة وجلالا قال البيضاوى انما ذلك فى صلاة بعدها راتبة أما التى لا راتبة بعدها كالصبح فلا قال غيره لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقعد بعد الصبح فى مصلاه حتى تطلع الشمس (رواه مسلم) واصحاب السنن الاربعة (وهذا الحديث تمسك به من قال ان الدعاء بعد الصلاة لا يشرع) للعصر بأنه انما كان يقعد بقدر ما يقول ذلك (والجواب أن المراد بالنفى المذكور) بقوله لا يقعد (نفى استمراره عليه السلام جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر أن يقول ما ذكر) فليس نفيا مطلقا حتى يكون حجة لعدم مشروعية الدعاء وقال الحافظ يؤخذ من مجموع الادلة أن للامام أحوالا لأن الصلاة اما أن تكون مما يتطوع بعدها أولا الاول اختلف هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور وعليه الاكثر أو يبدأ بالتطوع وعليه الحنفية وحجة الجمهور حديث معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فان النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ويؤيده تقييده فى الاخبار الصحيحة بدبر الصلاة وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام تعقب بحديث ذهب أهل الدثور ففيه يسبحون دبر كل صلاة وهو بعد السلام جزما فكذا ما شابهه وأما الصلاة التى لا يتطوع بعدها فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل

ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثانى ان كان للامام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم جميعا وان كان لايزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو الثانى هو الذى جزم به أكثر الشافعية ويحتمل ان قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلا للقبلة لانها اليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء انتهى (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول) فى دبر كل صلاة مكتوبة كما فى البخارى ولمسلم كان اذا فرغ من الصلاة وسلم وله أيضا اذا قضى الصلاة (لا اله الا الله) بالرفع خبرا أو على البدل من الضمير المستتر فى الخبر المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها عليه (وحده) نصب حال اى منفردا (لاشريك له) تأكيد لوحده فالمتصف بالوحدانية لا شريك له (له الملك) بضم الميم أى اصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد الطبرانى من طريق آخر ورواته ثقات عن المغيرة يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير) ولاحمد والنسائى وابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ثلاث مرات (اللهم لا مانع لما أعطيت) أى الذى اعطيته أى اردت اعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل أحد لا مانع اذ الواقع لا يرتفع (ولا معطى لما منعت) اى الذى منعته زاد عبد بن حميد فى مسنده ولا راد لما قضيت لكن حذف قوله ولا معطى لما منعت ورواه الطبرانى تاما من وجه آخر وقد اجاز البغداديون ترك تنوين الاسم المطول فاجازوا لا طالع جبلا اجروه فى ذلك مجرى المضاف كما اجرى مجراه فى الاعراب قال الجمال بن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث قال البدر الدمامينى بل يتخرج على قول البصريين أيضا بجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها اما لتركبه معها تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف فى المسئلة والخبر محذوف أى لا مانع مانع لما اعطيت واللام للتقوية فلك أن تقول تتعلق وأن تقول لا تتعلق وكذا القول فى ولا معطى لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف فحسنه دفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على رأى البصريين ممتنع ولعل السر فى العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا انتهى (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما فى جميع الروايات ومعناه الغنى كما نقله البخارى عن الحسن أو الحظ وقيل أبو الاب أى لا ينفع أحدا نسبه وعن أبى عمرو الشيبانى انه رواه بالكسر وقال معناه ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبرى ووجهه القزاز بأن الاجتهاد فى العمل نافع لان الله قد دعا الخلق اليه فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل أن المراد الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة وقال غيره لعل المراد لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته وقيل المراد السعى التام فى الحرص أو الاسراع فى الهرب قال النووى الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك ومن فى قوله منك بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدل الآخرة جزم به الخطابى واختاره فى المغنى وفى الصحاح معنى من هنا عندك اى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وانما ينفعه العمل الصالح وقال بعضهم ليست للبدل

ولا

ولا بمعنى عند بل المعنى من قضائك أو سطوتك أو عذابك وقال ابن دقيق العيد يجب تعلق قوله منك بينفع مضمنا معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز تعلقه بالجد كما يقال حظي منك كثير لان ذلك نافع وفيه استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والاعطاء وتمام القدرة (رواه الشيخان) البخاري في الصلاة والاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي كلهم (من حديث المغيرة بن شعبة) ان معاوية كتب الى المغيرة اكتب الي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة فأملى المغيرة على كاتبه وراد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فذكره وفيه العمل بالمكاتبة واجراؤها مجرى السماع في الرواية ولو لم تقترن بالاجازة والاعتماد على خبر الواحد وعند البخاري في القدر قال وراد ثم قدمت بعده على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك ففيه المبادرة الى امتثال السنن واتباعها وزعم بعضهم أن معاوية كان سمع الحديث المذكور وانما أراد الاستثبات من المغيرة وكان حينئذ نائبه على الكوفة واحتج بما في الموطا من وجه آخر عن معاوية انه قال على المنبر أيها الناس انه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد (وكان يقول باعلى صوته) لفظ مسلم كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم فذكر الحديث وفي آخره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن في دبر كل صلاة وفي رواية له كان ابن الزبير يخطب على المنبر ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم يقول في دبر الصلوات أو الصلاة فذكره ولم يقع فيه لفظ باعلى صوته فكان المصنف أخذه من قوله يهلل بهن لان الاهلال رفع الصوت (لا اله الا الله وحده لا شريك له) عقلا ونقلا والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد قل هو الله أحد في آيات أخر (له الملك وله الحمد) في الاولى والآخرة (وهو على كل شئ قدير لا حول) لا تحول عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة (الا بالله) هكذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم وقال هكذا اخبرني جبريل (لا اله الا الله) اعاده تلذذا بذكره (ولا نعبد الا اياه) اى نخصه بالعبادة (له النعمة) مفرد بمعنى الجمع أى النعم السوابغ التى لا تحصى بالعد (وله الفضل وله الثناء) بتثليثه فنون والمد الوصف بالمدح (الحسن الجميل لا اله الا الله مخلصين) حال مع أنه جمع والله واحد على تقدير محذوف هو نعبده مخلصين ومن يحذف الفعل وما اتصل به من مفعول أو فاعل قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان قالوا تقديره واعتقدوا الايمان أى جعلوه ملجأ لهم في عبادتهم (له الدين) بأن لا نعبد معه غيره ولا نذكر غيره معه من أهل أو مال أو غيرهما بل نعبده ونذكره دون كل مخلوق (ولو كره الكافرون) افرادنا اياه بالعبادة وعادونا لذلك واظهروا العداوة (رواه مسلم) في الصلاة (من حديث عبد الله بن الزبير) بن العوام أمير المؤمنين (وعن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أحد العشرة (أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات) الخمس وفي رواية قال تعوذوا بكلمات كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن وفي أخرى عن سعد كان يأمر بهؤلاء الخمس ويحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله ويحدثهن هكذا في النسخ ومعناه ويحدث بهن كما هو ظاهر وليحرر اه مصححه

وفى أخرى كان سعد يأمر بخمس ويذكرهن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بهن والكل فى البخارى (ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن) عبودية وارشاد الامة (دبر) بضم الدال والموحدة وقد تسكن أى عقب (الصلاة اللهم انى أعوذ) استجير وأعتصم ولفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء ففيه تحقيق الطلب كما قيل فى غفر الله لك بلفظ الماضى (بك) بياء الالصاق المعنوى اذ لا يلتصق شئ بالله ولا صفاته لكنه التصاق تخصيص كأنه خص الله بالإستعاذة قال الفخر لم يقل بالله أعوذ مع أن تقديم المعمول يفيد الحصر عند طائفة لان الاتيان بلفظ الاستعاذة امتثال للامر وقال غيره لان تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة هرب الى الله تعالى وتذلل (من الجبن) بضم فسكون ضد الشجاعة (وأعوذ بك من البخل) بضم فسكون وبفتحتين بمعنى واحد وبالثانى قرأ الكسائى وحمزة ضد الكرم أى بشئ من الخير سواء كان مالا أو علما أو جاها أو نحو ذلك والجود اما بالنفس ويسمى شجاعة ويقابلها الجبن واما بالمال ويسمى سخاوة ويقابلها البخل ولا تجتمع السخاوة والشجاعة الا فى نفس كاملة ولا ينعدمان الا فى نفس تناهت فى النقص فاستعاذ منهما كما لا يخفى (وأعوذ بك من أرذل العمر) بذال معجمة الهرم الشديد المضعف للقوة والعقل والفهم الذى فيه تناقص الاحوال من الخرف وضعف الفكر حتى لا يعلم ما كان يعلم قبل وهو أسوأ العمر قال الطيبى المطلوب عند المحققين من العمر التفكر فى آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات فيقوموا بواجب شكرها بالقلب والجوارح والخرف المنافى لهما كالشئ الردئ فينبغى أن يستعاذ منه وفى روايات للبخارى وأعوذ بك أن ارد الى ارذل العمر (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) يعنى فتنة الدجال كما عند البخارى فى بعض المواضع وقائل ذلك كما عند الاسماعيلى عبد الملك بن عمير وهو راوى الحديث عن مصعب بن سعد عن أبيه وفى اطلاق فتنة الدنيا على الدجال اشارة الى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة فى الدنيا (وعذاب القبر) من اضافة المظروف الى ظرفه وهو ما فيه من الاهوال والشدائد وفى رواية وأعوذ بك من عذاب القبر (رواه البخارى) فى كتاب الدعوات فى ثلاثة مواضع متقاربة وفى غيره وفى بعضها اختلاف بالتقديم والتأخير ولا يضر ذلك (وعن زيد بن ارقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر) بضمتين قال الازهرى دبر الامر يعنى بضمتين ودبره يعنى بضم فسكون آخره وادعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم الا للجارحة ورد بمثل قولهم أعتق غلامه عن دبر أى عقب (كل صلاة) ظاهره يشمل الفرض والنفل لكن حمل اكثر العلماء حديث تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين على الفرض لقوله فى رواية لمسلم مكتوبة حملا للمطلقات عليها والظاهر أن يقال مثله فى هذا الحديث وهل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بينها وبين الذكر المذكور أولا قال الحافظ محل نظر قال ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند فراغ الصلاة فان تأخر وقل بحيث لا يعد معرضا أو نسى أو تشاغل بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسى فلا يضر (اللهم) يا (ربنا و) يا (رب كل شئ) فى النداء بلفظ رب بعد اللهم الجامع لمعانى الاسماء مزيد الاستعطاف والتذلل لانه مقام دعاء (انا شهيد) فعيل بمعنى فاعل

(انك الرب وحدك لا شريك لك) فى شئ (اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك) قدم العبودية لان له مزيد شرف بها ولانه كان عبدا قبل أن يكون رسولا كما ورد (اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد أن العباد كلهم اخوة) فى الوجود والعبودية ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا وقال ابن رسلان لان أباهم آدم وحواء وانهم كلهم اخوة فى الدين لا شرف لبعضهم على بعض الا بالتقوى وزيادتها انتهى فحمل العباد على بنى آدم ثم على المؤمنين مع أن قوله العباد عام لاسيما وقد أكده بكلهم (اللهم ربنا ورب كل شئ اجعلنى مخلصا) أى وفقنى للاخلاص (لك وأهلى) اقاربه وازواجه (فى كل ساعة من الدنيا والآخرة) باعطائنا فيها ثواب المخلصين (يا ذا الجلال) العظمة (والاكرام) الاحسان (اسمع واستجب) عطف تفسير اذ المراد بطلب السماع استجابة الدعاء كما قالوا فى سمع الله لمن حمده وقال ابن رسلان اسمع دعائى والله تعالى يسمع كل مسموع لا يعزب عن ادراكه مسموع وان خفى لكن المراد سماع مخصوص بالاقبال على الداعى والاحسان اليه واستجب أى أجب دعائى (الله الاكبر الله الاكبر) مرتين كما فى أبى داود فلا عبرة بما فى نسخ ثلاثا وفيه التكبير عقب الصلاة وفى الصحيحين عن ابن عباس كنت أعرف انقضاء صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالتكبير ولمسلم ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال عياض الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاءها بالتكبير وقال غيره يحتمل أنه حاضر فى أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما يعرفه بالتكبير قال ابن دقيق العيد ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد (الله نور السموات والارض) اى منورهما أو هادى أهلهما أو منور قلوب المؤمنين أو ذو بهجة وجمال أو خالق النور اذ النور عرض تعالى الله عنه (الله الاكبر حسبى الله) كافى (ونعم الوكيل) هو (الله الاكبر الله الاكبر) مرتين (رواه أبو داود وأحمد) وكذا النسائى كلهم من طريق أبى مسلم البجلى عن زيد وللبزار والطبرانى برجال ثقات عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى وفرغ من صلاته مسح بيمينه على رأسه وفى لفظ على جبهته وقال بسم الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عنى الهم والحزن وفى لفظ الغم والحزن وللبزار وأبى يعلى بسند ضعيف عن أنس ما صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مكتوبة قط الا قال حين أقبل علينا بوجهه اللهم انى أعوذ بك من كل عمل يخزينى وأعوذ بك من كل صاحب يردينى وأعوذ بك من كل أمل يلهينى وأعوذ بك من كل فقر ينسينى وأعوذ بك من كل غنى يطغينى ولابى يعلى عن أبى سعيد كان صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما يسلم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وللطبرانى عن ابن عباس كنا نعرف انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله سبحان ربك رب العزة الى آخر السورة (ورأيت فى كتاب الهدى لابن القيم وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء للمنفرد والامام والمأموم فلم يكن ذلك من هدى النبى صلى الله عليه وسلم ولا روى عنه باسناد صحيح ولا حسن وخص بعضهم ذلك بصلاتى الفجر) أى الصبح (والعصر ولم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده ولا ارشد اليه أمته وانما هو استحسان رآه من رآه عوضا

من السنة بعدهما) لانه لا يتنفل بعدهما فالمعنى بدلا من السنة التى تفعل بعد غيرهما (قال) ابن القيم (وعامة الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها فيها وأمر بها فيها) يأتى رده (قال وهذا هو الاليق بحال المصلى فانه مقبل على ربه مناجيه) فى الصلاة (فاذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه فكيف يترك سؤاله فى حال مناجاته والقرب منه) قربا معنويا (وهو مقبل عليه ثم يسأله اذا انصرف عنه) وهذا ليس بشئ فانه صلى الله عليه وسلم لا ينصرف عن الله قط وعلى التنزل وأن حال الصلاة أقوى فالآثار باقية فاحب أن لا يخليها من الدعاء (ثم قال لكن الاذكار الواردة بعد المكتوبة) كآية الكرسى والتسبيح والتحميد والتكبير واللهم أنت السلام الى آخره ولا اله الا الله الى آخره (يستحب لمن أتى بها أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهى الذكر الوارد) بيان للعبادة الثانية اى المأتى بها (بعد المكتوبة لا لكونه دبر المكتوبة) فابن القيم انما أنكر الدعاء بعد الصلاة وهو غير الذكر اذ لا يستطيع انكاره مع أنه فى الصحيحين والسنن وغيرها فلو أنكره نسب الى الجهل مع كونه من سراة المحدثين فلا يتخيل تناف بين كلامه كما ظنه من قال قوله لكن الاذكار الخ أى عند من يستعملها اعتمادا على ما رآه فلا ينافى قوله قبل فلم يكن ذلك من هدى النبى الخ فأنه يجب اذ اسم الاشارة عائد على قوله وأما الادعية وما هنا اذكار فاى تناف يظن حتى يدفع بما يؤدى الى تجهيل مثل ابن القيم مع أنه أثبته بقوله الاذكار الواردة وبقوله وهى الذكر الوارد (انتهى وقد كان فى خاطرى من دعواه النفى) لا لكونه (مطلقا) كما فهم كثير لانه قيده بقوله بعد السلام مستقبل القبلة (شئ لما يأتى) من الاحاديث المصرحة بخلافه لكن لم أقدم على رده حتى رأيت كلام الحافظ كما قال (ثم رأيت شيخ مشايخنا امام الحفاظ أبا الفضل بن حجر تعقبه فقال وما ادعاه من النفى مطلقا) للامام والمأموم والمنفرد (مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ والله) أقسم تأكيدا وتقوية للخبر زيادة فى تبشيره (انى لاحبك) بلام التأكيد (فلا تدع) تترك (دبر كل صلاة) أى عقبها (أن تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) اذ لولا اعانته تعالى ما قدر العبد على شئ (أخرجه أبو داود والنسائى) وصححه ابن حبان والحاكم (و) ثبت (حديث زيد بن أرقم سمعته صلى الله عليه وسلم يدعو فى دبر) أى عقب (الصلاة اللهم ربنا ورب كل شئ أخرجه أبو داود والنسائى) ومر آنفا بتمامه (وحديث صهيب رفعه كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا انصرف من الصلاة) بالتسليم منها (اللهم أصلح) بهمزة قطع وكسر اللام (لى دينى) الذى هو عصمة أمرى وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى وأصلح لى آخرتى التى فيها معادى اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد هذا تمام الحديث الذى (أخرجه النسائى) وأبو يعلى (وصححه ابن حبان) ونحوه فى مسلم من حديث أبى هريرة لكن ليس فيه أنه كان يقوله اذا انصرف من الصلاة فلذا لم يعزه له (و) ثبت (غير ذلك فان قيل المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد) فلا يرد ذلك على ابن القيم (قلت

قوله المصلى فى بعض نسخ المتن المصلى اه

قوله فان قيل فى بعض نسخ المتن قبله ثم قال فان قيل الخ اه

قد ورد الامر بالذكر دبر الصلاة) بالتسبيح والتحميد والتكبير (والمراد به بعد السلام اجماعا) لفظ الحافظ جزما (فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه) ولم يثبت فتعين أنه بعده (وقد أخرج الترمذى من حديث أبى امامة) صدى بن عجلان (قيل يارسول الله أى الدعاء اسمع) أى أوفق لاستماع الدعاء وأولى بالاجابة (قال جوف الليل الاخير) أى دعاء جوف الليل فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فصار مرفوعا وروى جوف بالنصب على الظرف أى الدعاء جوف الليل ويجوز الجر على مذهب من يرى حذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه وأما الاخير فعلى الاحوال الثلاثة يتبع جوف فى اعرابه قاله التوربشتى وقال الطيبى انما يستقيم جوابا اذا اضمر فى السؤال اسم مكان كما فعل فى النهاية حيث قال أى الساعات اسمع اى أوفق لاستماع الدعاء فيه وأولى بالاستجابة وهو من باب نهاره صائم وليله قائم أو تضمر فى الجواب الدعاء كما فعله التوربشتى (ودبر الصلوات المكتوبات) فصرح بخلاف مانفاه ابن القيم (وقال) الترمذى حديث (حسن وأخرج الطبرانى من رواية جعفر بن محمد الصادق) نعت لجعفر اصدقه فى مقاله وأبوه يلقب بالباقر لبقره العلم (قال الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة) فضلا (كفضل المكتوبة على النافلة) وهذا يدل على شهرة ذلك فى التابعين وأتباعهم ومثله انما هو توقيف (قال) الحافظ (وفهم كثير من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفى الدعاء بعد الصلاة مطلقا) سواء بقى مستقبلا وقاله عقب السلام أم لا (وليس كذلك فان حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلى القبلة وايراده عقب السلام) لقوله أول كلامه وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة لكن قوله بعد وغاية الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها فيها وأمر بها فيها ظاهر فى نفى الدعاء بعدها مطلقا كما فهمه الكثير الا أن قوله آخرا انه بعد فعل الاذكار الواردة يصلى على النبى ويدعو يؤيد مافهمه الحافظ كما أفاده بقوله (وأما اذا انفتل) أى انصرف (بوجهه اوقدم الاذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الاتيان بالدعاء حينئذ) بدليل آخر كلامه وأوله ولا ينافيه قوله وغاية الخ لان مراده حيث لم ينفتل أو يذكر الوارد (انتهى) كلام الحافظ (وكان عليه السلام حين تقام الصلاة فى المسجد) لعل المراد اذا دخل وقت الاقامة عادة والا فالنظر فى اقامتها للامام فلا يقيم المؤذن الا باذنه (اذا رآهم قليلا جلس) حتى يتكاملوا (واذا رآهم جماعة) كثيرة (صلى) بهم (رواه أبو داود) فى سننه (وقال أبو مسعود) عقبة بالقاف ابن عمرو الانصارى (البدرى) لانه شهد غزوة بدر فى قول جماعة واليه أشار البخارى ورجحه الحافظ وقيل لم يشهدها وانما نسب اليها لانه نزلها (كان صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة) أى جنس المناكب بأن يمسح منكب من قرب منه (ويقول) للجميع (استووا) أى اعتدلوا ندبا فى صفوف الصلاة بأن تقوموا على سمت واحد لان تسوية الصفوف من شأن الملائكة ولان تقديم البعض ربما أوغر صدور الباقين وشوش خشوعهم كما أشار اليه بقوله (ولا تختلفوا) أى لا يتقدم بعضكم على بعض فى الصفوف (فتختلف قلوبكم) وفى رواية صدوركم قال الطيبى بنصب تختلف من قبيل لا تدن من الاسد فيأكلك وفيه أن القلب تابع للاعضاء فان اختلفت اختلف واذا اختلف فسد

قوله أفصحهما الخ مقتضاه ان ما ذكره انما هو في الروايتين اللتين ذكرهما النووي وليس كذلك بل هو في حذف حرف العلة للجازم وعدم حذفه كما لا يخفى فتنبه انتهى مصححه

فقدت الاعضاء لانه رئيسها (ليليني) بكسر اللامين والاولى لام الامر وبعد الثانية ياء مفتوحة وشد النون وبحذف الياء وخفة النون روايتان ذكرهما النووي وغيره أفصحهما حذفها للجازم والثانية لغة صحيحة قليلة فليست بغلط كما زعم الطيبي أي ليقرب مني من الولي وهو القرب (منكم أولوا الاحلام) جمع حلم بالكسر وهو التأني والتثبت في الامور (والنهى) جمع نهية بالضم وهي العقل سمي بذلك لانه ينهى صاحبه عن القبيح قاله في المجموع وغيره وفي شرح مسلم النهى العقول وأولو الاحلام العقلاء وقيل البالغون فعلى الاول يكون اللفظان بمعنى ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء انتهى وفي الرياض أهل الحلم هم أهل الفضل فمعناه الفاضلون (ثم الذين يلونهم) في ذلك الوصف قال ذلك ثلاثا كما (رواه مسلم) وأحمد والنسائي (وقال ابن عباس) بت عند خالتي ميمونة فذكر الحديث بطوله الى أن قال ثم (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) بالليل (فقمت عن يساره فأخذ بيدي من وراء ظهره) صلى الله عليه وسلم (يعدلني) بضم الياء واسكان العين وكسر الدال (كذلك من وراء ظهره) الشريف (الى الشق الايمن) وفي رواية فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه وفي أخرى فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه وفي أخرى فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه وأخذ بأذني اليمنى يفتلها زاد في رواية محمد بن نصر فعرفت أنه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل ولمسلم فقمت الى جنبه الايسر فأخذني بيده فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني وفيه رد على من زعم أن أخذ الاذن انما كان حال ادارته من اليسار الى اليمين تمسكا برواية للبخاري فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة أن لا يعود الى مسك اذنه لما ذكر من تأنيسه وايقاظه لان حاله يقتضي ذلك لصغره (رواه البخاري) في مواضع مطولا ومختصرا (ومسلم) جامعا طرقه وألفاظه مطولا ومختصرا في صلاة الليل رحمهما الله (وقال أنس سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس) ركبه في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة كما افاده ابن حبان ولابي داود وغيره عن جابر ركب صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وشين معجمة أي خدش وقيل الجحش فوق الخدش وحسبك أنه لم يقدر أن يصلي قائما قاله ابن عبد البر (شقه الايمن) بأن قشر جلده فالخدش قشر الجلد وفي رواية ساقه وهي مفسرة لمحله من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه فليست تصحيفا كما زعم (فدخلنا عليه نعوده) سمي من العائدين زيادة على أنس أبو بكر وجابر في مسلم وغيره وعمر في مصنف عبد الرزاق (فحضرت الصلاة) المكتوبة كما في حديث جابر عند أبي داود وغيره قال الحافظ لكن لم أقف على تعيينها الا أن في حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكأنها نهارية الظهر أو العصر (فصلى بنا قاعدا) لان قدمه انفكت كما رواه الاسماعيلي في حديث أنس وأبو داود وابن خزيمة عن جابر بلفظ فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه ولا ينافي جحش شقه لاحتمال وقوع الامرين (فصلينا وراءه قعودا) هذه رواية الزهري عن أنس وظاهرها يخالف حديث عائشة في الصحيحين وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا ففي هذه الرواية اختصار كأنه

اقتصر

اقتصر على ما آل اليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس وفى الصحيح عن حميد عن أنس فصلى بهم جالسا وهم قيام وفيها أيضا اختصار لانه لم يذكر قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما أنهم ابتدؤا الصلاة قياما فأومأ اليهم أن اجلسوا فقعدوا فنقل كل من الزهرى وحميد أحد الامرين وجمعتهما عائشة وكذا جابر فى مسلم وجمع بوجهين آخرين ذكرهما الحافظ (فلما قضى الصلاة) أى أتمها بالسلام وفى رواية فلما انصرف (قال انما جعل الامام) اماما (ليؤتم) أى يقتدى (به) ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه فى موقفه بل يراقب أحواله ويأتى على أثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه فى شئ من الاحوال (فاذا ركع فاركعوا وحتى قال) حذف منه واذا رفع فارفعوا فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد (واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا) وفى رواية فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا (أجمعون) بالواو فى جميع طرق حديث أنس تأكيد لضمير الفاعل فى قوله فصلوا وأخطأ من ضعفه فان المعنى عليه واختلف فى حديث أبى هريرة فرواه بعض رواته اجمعين بالياء نصب على الحال أى جلوسا مجتمعين أو تأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قيل أعنيكم أجمعين أفاده الحافظ (زاد بعض الرواة واذا صلى قائما فصلوا قياما رواه البخارى ومسلم) بطرق عديدة وألفاظ متقاربة (قال الحميدى) بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكى (ومعانى سائر الروايات متقاربة) وان اختلفت ألفاظها (وزاد البخارى) أى عن شيخه الحميدى المذكور ولفظه قال أبو عبد الله أى البخارى قال الحميدى (قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو فى مرضه القديم) الحاصل له قبل مرض موته (وقد صلى فى مرضه الذى مات فيه) حال كونه (جالسا والناس خلفه قياما) بالنصب على الحال وفى رواية قيام بالرفع اى وهم قيام (لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره) لفظ البخارى من فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) أى فما كان قبله منسوخ الحكم وفى رواية قال الحميدى هذا منسوخ لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود قاله المصنف (انتهى) كلام البخارى (قال الشافعى وأبو حنيفة وجمهور السلف) ومنهم مالك فى رواية عنه ضعيفة (لا يجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد) لعذر (الا قائما) فيجوز وتصح الصلاة (واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته بعد هذا قاعدا وأبو بكر والناس خلفه قياما) فأقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد وأنكر أحمد واسحق وغيرهما دعوى النسخ وقالوا ان صلى الامام جالسا صلى المأموم كذلك ولو قدر على القيام قال أحمد وفعله أربعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصارى (وان كان بعض العلماء) المانعين صلاة القائم خلف القاعد (زعم أن أبا بكر رضى الله عنه كان هو الامام) وقد صلى قائما (والنبى صلى الله عليه وسلم مقتد به) فلا يرد نقضا على قولهم بالبطلان (لكن الصواب أنه صلى الله عليه وسلم كان هو الامام) والرواية المشهورة عن مالك بطلان صلاة المأموم قائما بالقاعد وقاله محمد بن الحسن وقال ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم لحديث جابر الجعفى عن الشعبى مرفوعا لا يؤمن

أحد بعدى جالسا وتعقب بأن جابرا ضعيف مع ارساله لكن قواه عياض بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم والنسخ لا يثبت بعده صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث قال والحجة للخصوصية انه لا يصح التقدم بين يديه لنهى الله تعالى عن ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون أحد شافعه ولذا قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يشكل عليه صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر لان محل المنع اذا أمه هو عليه السلام أما اذا أم غيره وجاء وأبقاه فلا منع بدليل قصتى أبي بكر وعبد الرحمن اذ كل منهما أم غيره لغيبته فجاء وأبقاه والحق له والى نحو هذا أشار ابن عبد البر ونقل ابن العربي عن بعض الاشياخ أن الحال أحد وجوه التخصيص وحاله صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه تقتضى الصلاة معه على أى حال كان عليها وليس ذلك لغيره ولا يرد عليه حديث صلوا كما رأيتمونى أصلى لانه عام

* (الباب الثانى فى ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم الجمعة) *

بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكى الواحدى عن الفراء فتحها وحكى الزجاج كسرها كما فى الفتح وفى المصباح هذه اللغات اذا أضيف اليها يوم أما ان أريد بلفظ الجمعة الاسبوع فبسكون الميم لا غير قال الحافظ اختلف فى تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى فى الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل لان كمال الخلق جمع فيه ذكره أبو حذيفة فى المبتدا واسناده ضعيف وقيل لان خلق آدم جمع فيه وورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما فى أثناء حديث وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفا باسناد قوى وأحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا أصح الاقوال ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين باسناد صحيح اليه فى قصة تجميع الانصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل لان كعب بن لؤى كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبى رواه الزبير بن بكار عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مقطوعا وقيل ان قصيا هو الذى كان يجمعهم ذكره ثعلب فى أماليه وقيل لاجتماع الناس للصلاة فيه وبه جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامى لم يكن فى الجاهلية وانما كان يسمى العروبة وفيه نظر فقد قال أهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا فى الجمعة يوم العروبة فالظاهر أنهم غيروا أسماء الايام السبعة بعد أن كانت تسمى أول أهون جبار دبار مونس عروبة شيار انتهى

* (عن أنس بن مالك قال أتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بمرآة) بزنة مفتاح آلة النظر وجمعها مراء وزن جوار وغواش (بيضاء فيها نكتة سوداء) كذا فى النسخ بالنون والذى فى مسند الشافعى وكتة قال أبو السعادات بن الاثير فى شرحه بفتح الواو وسكون الكاف كالنقطة فى الشئ يقال فى عينه وكتة ويقال للبسر اذا بدا فيه الارطاب قد وكت توكيتا ومعنى تشبيه الجمعة بالمرآة البيضاء مثل فى نقائها وصفائها وحسنها من بين الايام ويجوز أنه عنى بالوكتة الساعة المخصوصة فى الجمعة بالمدح تشبيها بوكتة البسر لان تلك النقطة التى

تبتدى

تبتدئ بالارطاب أشرف ما فى البسرة كان الساعة التى فى الجمعة أشرف ساعاتها ويجوز أن يريد بها صلاة الجمعة التى تميز بها هذا اليوم على باقى الايام وأن يريد بالوكتة انها تزين المرآة البيضاء كما يزين الخال الوجه الحسن فتشبه الوكتة بالخال انتهى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لجبريل (ما هذه فقال هذه الجمعة فضلت) بضم الفاء مبنى للمفعول أى ميزت (بها أنت وأمتك) بكثرة الخصال الحميدة التى أعدت لكم فيها (والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى) بدل من الناس والمعنى أن لهما يومين بعد يوم الجمعة كما فى الحديث الآتى فالناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد (ولكم فيها خير) عظيم كما يفيده التنوين (وفيها ساعة) حقيقة كما فى مسلم وللشيخين وأشار صلى الله عليه وسلم بيده يقللها (لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير الا استجيب له) خرج بالخير غيره فلا يستجاب ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما أو قطيعة رحم وهو نحو بخير والقطيعة من الاثم فهو خاص على عام اهتماما به وفى تلك الساعة اثنان وأربعون قولا أرجحها قولان أحدهما ما فى مسلم وأبى داود عن أبى موسى مرفوعا هى ما بين أن يجلس الامام الى أن تنقضى الصلاة والثانى أنها آخر ساعة فى يوم الجمعة رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه هو وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين عن عبد الله بن سلام ورواه أبو داود والنسائى والحاكم باسناد حسن عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وابن جرير عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انها آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ورجح كلا جماعة واختار صاحب الهدى انها منحصرة فى أحد الوقتين وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما فى وقت وعلى أحدهما فى وقت آخر وكذا قال ابن عبد البر الذى ينبغى الدعاء فى الوقتين المذكورين وسبقهما الى نحو ذلك الامام أحمد وهو أولى فى طريق الجمع وما عدا هذين القولين اما موافق لهما أو لاحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف كما بسطه فى الفتح (وهو عندنا) معشر الملائكة (يوم المزيد) الذى يقع فيه مزيد الاكرام لنا ولكم كما بينه بقوله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيد فقال ان ربك اتخذ فى الفردوس واديا أفيح) أى واسعا يقال فاح الوادى فهو أفيح على غير قياس والقياس فائح (فيه كثيب) مفرد كثب بضم الكاف والمثلثة وهو التل ونسخة الجمع تصحيف فالذى فى المسند بالافراد (من مسك فاذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته) تعظيما لليوم وزيادة فى اكرام هؤلاء الملائكة بما يعطيهم من الخير فيه (وحوله) أى الكثيب وعلى الجمع فالضمير للوادى لكن علم أنها تصحيف (منابر من نور عليها مقاعد النبيين) جمع نبى (وحفت تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت) من الجواهر معرب وأجوده الاحمر الرمانى نافع للوسواس والخفقان وضعف القلب شربا ولجمود الدم تعليقا قاله القاموس (والزمرد) بزاى أوله وذال معجمة آخره قال المجد بضمات وشد الراء الزبرجد معرب (عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب) كذا فى النسخ والذى فى المسند على ذلك الكثيب باشارة المذكر وافراد الكثيب (فيقول الله أنا ربكم قد صدقتكم) بخفة

الدال وشدها (وعدي) لكم بالثواب (فسلوني أعطكم) سؤلكم (فيقولون ربنا نسألك رضوانك) بكسر الراء وضمها لغة قيس وتميم بمعنى الرضا وهو خلاف السخط (فيقول قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد) على ما تتمنون ولا يخطر ببالكم مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين (فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم ربهم فيه من الخير) البالغ الغاية (وفيه استوى ربك على العرش) استواء يليق بجلاله (رواه الشافعي في مسنده) وهو الاحاديث التي أسندها الشافعي مرفوعها وموقوفها ووقعت في مسموع أبي العباس الاصم عن الربيع بن سليمان من كتاب الام والمبسوط الا أربعة أحاديث رواها الربيع عن البويطي عن الشافعي التقطها محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري من الابواب لابي العباس الاصم وقيل بل جردها الاصم بنفسه ولم يرتبها ولذا وقع فيها تكرار في غير ما موضع قاله بعضهم (وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم) قال القرطبي خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها فاذا كانتا للمفاضلة فأصلهما أخير وأشر بوزن أفعل وهي هنا للمفاضلة غير أنها مضافة لنكرة موصوفة بقوله (طلعت عليه الشمس يوم الجمعة) أي انه أفضل من كل يوم طلعت عليه شمسه لما فيه من الامور العظام والاشياء الجسام كما أخبر عليه السلام ونص على بعضها بقوله (فيه خلق آدم) الذي هو أصل البشر ومن ولده الانبياء والاولياء والصلحاء وهذه نعم عظيمة (وفيه أدخل الجنة) وذلك أساس النعمة ورأس المنحة وهو المقام الموعود للمقبلين على الطاعة (وفيه أخرج منها) لا للطرد بل لقضاء أوطاره ثم يعود اليها قاله ابن العربي وقال الطيبي فان قيل دخوله الجنة فيه فضل لليوم فما الفضل في خروجه أجيب بأنه لما كان سببا لتكثير النسل وبث عباد الله تعالى في الارضين واظهار عبادة الله التي خلق الخلق لاجلها وما أقيمت السموات والارض الا لها وكان لا يتم ذلك الا بخروجه منها كان أحرى بالفضل من استقراره فيها وعند مسلم في حديث آخر عن أبي هريرة مرفوعا وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة قال ابن كثير فان كان يوم خلقه يوم اخراجه وقلنا الايام الستة كهذه الايام فقد أقام في الجنة بعض يوم من أيام الدنيا وفيه نظر وان كان اخراجه في غير اليوم الذي خلق فيه وقلنا كل يوم بألف سنة كما قال ابن عباس ومجاهد والضحاك واختاره ابن جرير فقد لبث هناك مدة طويلة زاد في رواية مالك وأبي داود وغيرهما وفيه تيب عليه وفيه مات فحصول توبته مظهر لطف الله تعالى به وكمال رحمته عليه وفيه ارشاد لمن زل واقترف الاثم بالتوبة وموته فيه رجوعه الى الاوطان وهو عاقبة كل حي وفيه راحة المؤمن من تعب الدنيا (ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة) وبه يعلم حال كل نفس وفيه الوصول الى دار الثواب فهو سبب لتعجيل جزاء الانبياء والمؤمنين واظهار كراماتهم وشرفهم فهو من الفضائل أيضا (وروى البيهقي في الدعوات) والبزار وابن عساكر وأبو نعيم كلهم (من حديث أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان) قال ابن رجب فيه ندب الدعاء بالبقاء الى الازمان الفاضلة لادراك الاعمال الصالحة فيها فان المؤمن لا يزيده عمره الا خيرا

(وكان

(وكان يقول ليلة الجمعة) نصب على الظرفية (ليل أغر) أى صبيح (ويوم الجمعة يوم أزهر) اى نير مشرق ولفظ رواية البيهقى وكان اذا كانت ليلة الجمعة قال هذه ليلة غراء ويوم الجمعة يوم ازهر فيحتمل أنه يقول هذا كله عند دخول الليلة وهو الظاهر فيوم فى يوم الجمعة مرفوع ويحتمل نصبه ان كان يقوله عند دخول يومها أما ليلة الجمعة فمنصوب لا غير كما تبين من رواية البيهقى ثم الحديث ضعفه البيهقى ثم النووى وغيرهما بل قال لم يصح فى فضل رجب غيره لم يصب (وليوم الجمعة من الخواص ما يبلغ العشرين ذكرها ابن القيم فى الهدى النبوى لا أطيل بذكرها سيما وليست من غرضى) لعل مراده ما سلم لابن القيم والا ففى الفتح ذكر ابن القيم فى الهدى ليوم الجمعة اثنتين وثلاثين خصوصية فسرد أصحى فى الفتح ستا وعشرين ثم قال وذكر فيها أشياء اخر فيها نظر وترك أشياء يطول تتبعها (وهو أفضل أيام الاسبوع كما أن يوم عرفة أفضل أيام العام وكذلك ليلة القدر) أفضل ليالى السنة (وليلة الجمعة) أفضل ليالى الاسبوع (ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية) فضيلة تميز بها (على سائر الايام) لجمعه فضل الاسبوع والعام (وقال أبو أمامة بن النقاش يوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع ويوم النحر أفضل أيام العام) فخالف من فضل يوم عرفة عليه (قال وغير هذا لا يسلم قائله من اعتراض يعجز عن دفعه انتهى) وفى شرح مسلم للمصنف صرح أئمتنا الشافعية بأن يوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع ويوم عرفة أفضل أيام السنة وفى أفضل الايام مطلقا وجهان أصحهما يوم عرفة ومقتضى حديث خير يوم طلعت فيه الشمس تفضيله مطلقا كما هو الوجه الثانى (وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال نحن الآخرون) زمانا فى الدنيا (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (يوم القيامة) فى الحشر والحساب والقضاء لنا قبل الخلائق وفى دخول الجنة وفى حديث حذيفة عند مسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وهو وان كان مسبوقا بسبت قبله لكنه لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد السبق الى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول أقوى قاله الحافظ (بيد أنهم) أى اليهود والنصارى (أوتوا الكتاب) أى التوراة والانجيل فاللام للجنس (من قبلنا) وفى رواية مسلم غير أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وهذا شامل لجميع الكتب السماوية بدليل كل أمة ثم خص اليهود والنصارى بالذكر لانهم أقرب زمانا وكتابهم أقوى تبيانا واختلافهم أوضح بطلانا قال الحافظ وسقط من الاصل أى البخارى قوله وأوتيناه من بعدهم وهى ثابتة فى رواية أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد ورواه البخارى تاما بعد أبواب من وجه آخر عن أبى هريرة فقول القرطبى المراد بالكتاب التوراة فيه نظر لقوله وأوتيناه من بعدهم فلو أريد التوراة ما صح الاخبار لانا انما أوتينا القرآن (ثم هذا) أى يوم الجمعة (يومهم الذى فرض الله عليهم) تعظيمه وهذه رواية

الحوى للبخارى ورواه الاكثر الذى فرض عليهم بالبناء للمجهول وأشير اليه بهذا لانه ذكر فى أول الكلام عند مسلم من طريق آخر عن أبى هريرة ومن حديث حذيفة قالا قال صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث كما أفاده الحافظ (فاختلفوا فيه) هل يلزم تعيينه أم يسوغ ابداله بغيره فاجتهدوا فأخطؤا (فهدانا الله له) بجهتى البيان والتوفيق (فالناس لنا تبع) فيه (اليهود) أى تبعية اليهود (غدا) يوم السبت (و) تبعية (النصارى بعد غد) يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة وسبقه الى نحو ذلك عياض قال الحافظ وهو أوجه من قول القرطبى نصب غدا ظرفا متعلقا بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يخبر به عن الجثة ولابن خزيمة عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد والمعنى انه لنا بهداية الله ولهم باختيارهم وخطئهم فى اجتهادهم (رواه البخارى) بهذا اللفظ أول الجمعة عن أبى اليمان عن شعيب عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة (وفى رواية) سفيان (بن عيينة عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن أبى هريرة (عند مسلم) قال قال صلى الله عليه وسلم (نحن الآخرون ونحن السابقون) بعطف احدى الصفتين على الاخرى ايذانا بأن كل واحد منهما مستقلة فى بيان الفضيلة وكرر نحن ايماء الى ان لكل واحد من هذين الوصفين اختصاصا بهذه الامة لا يوجد فى غيرها الا ان حصولهما جميعا مختص بهم فقط ويحصل لغيرهم واحد منهما فهذه الامة وان كانت آخر الامم صورة فهم أولهم حقيقة قاله الولى العراقى (أى الآخرون زمانا والاولون منزلة) وفى نسخة والسابقون لكن الذى فى الفتح الاولون وهى أنسب لان المراد تفسير السابقون فى الحديث بالاولون فى كل شئ يوم القيامة (والمراد باليوم) فى قوله ثم هذا يومهم (يوم الجمعة) لذكره أولا فى بعض طرق الحديث (وقوله بيد بفتح الموحدة واسكان المثناة من تحت وفتح الدال المهملة أى غير) وزنا ومعنى وبه جزم الخليل والكسائى ورجحه ابن سيده وعن الشافعى معنى بيد من أجل واستبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تأخرنا فى الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ما فى فوائد ابن المقرى عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ نحن الآخرون فى الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة لانهم أوتوا الكتاب من قبلنا وفى موطا سعيد بن عفير عن مالك عن أبى الزناد بلفظ ذلك بانهم أوتوا الكتاب وقال الداودى هى بمعنى على أو مع قال القرطبى ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبى هى للاستثناء وهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير انهم أوتوا الكتاب من قبلنا ووجه التأكيد ما أدمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق فى الفضل وان تأخر فى الوجود وبهذا التقرير يظهر قوله نحن الآخرون مع كونه أمرا واضحا قاله الحافظ (واذا عرف هذا فقوله تعالى إنما جعل السبت) أى تعظيمه والتخلى فيه للعبادة (على الذين اختلفوا فيه أى على نبيهم موسى حيث أمرهم بالجمعة) فناظروه وقالوا السبت أفضل (فاختاروا

السبت) فأوحى الله اليه دعهم وما اختاروا لانفسهم (فاختلافهم فى السبت كان اختلافا
على نبيهم فى ذلك اليوم لاجله) فانما أمروا أولا بالجمعة مصرحا (فان قيل هل فى العقل
وجه يدل على أن يوم الجمعة أفضل من السبت والاحد وذلك لان أهل الملل اتفقوا على انه
تعالى خلق العالم فى ستة أيام وبدأ الخلق والتكوين فى يوم الاحد) وختمه فى يوم الجمعة
(فكان الفراغ فى يوم السبت فقالت اليهود نحن نوافق ربنا فى ترك الاعمال) وتفرغ
للعبادة (فعينوا السبت لهذا المعنى) فألزموا به وشدد عليهم أمره (وقالت النصارى
مبدأ الخلق والتكوين يوم الاحد فنجعل هذا عيدا لنا) لان بدء الخلق موجب للشكر
والعبادة (فهذان اليومان معقولان) فعظمهما اليهود والنصارى لحكمة عقلية بزعمهم
(فما الوجه) من جهة العقل (فى جعل يوم الجمعة عيدا فالجواب أن يوم الجمعة هو يوم
الكمال والتمام وحصول الكمال والتمام يوجب الفرح الكامل والسرور العظيم) ألفاظ
متقاربة المعانى (فجعل يوم الجمعة يوم عيد أولى) احق (من هذا الوجه) العقلى
(والله اعلم) وقال البيضاوى لان الله تعالى خلق الانسان للعبادة وكان خلقه يوم الجمعة
فالعبادة فيه اولى ولانه تعالى اوجد فى سائر الايام ما ينتفع به الانسان وفى يوم الجمعة اوجد
الانسان نفسه والشكر على نعمة الوجود أهم وأحرى (قال ابن بطال وليس المراد فى
الحديث انه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه) اى بالنص عليه (فتركوه لانه لا يجوز لاحد
أن يترك ما فرض الله تعالى عليه وهو مؤمن وانما يدل) الحديث (والله أعلم أنه فرض عليهم
يوم من الجمعة ووكل) تعيينه (الى اختيارهم ليقوموا فيه بشريعتهم فاختلفوا فيه) أى
الايام هو (ولم يهتدوا ليوم الجمعة) الذى هو أفضل الايام وذهلوا عن الفضائل الواقعة
فيه كخلق آدم وغير ذلك وعن تلك الحكم العقلية الثلاثة (كذا قال) ابن بطال قال الحافظ
ومال اليه عياض ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال
النووى يمكن أنهم أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم بعينه أو يسوغ ابداله بيوم آخر
فاجتهدوا فى ذلك فأخطؤا انتهى ويشهد له ما رواه الطبرى باسناد صحيح عن مجاهد فى
قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال أرادوا الجمعة فأخطؤا وأخذوا
السبت مكانه ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى فى ذلك (ولكن
قد روى ابن أبى حاتم) باسناد صحيح (عن اسمعيل السدى) بضم المهملة (التصريح بأنه
فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا) ولفظه ان الله فرض على اليهود يوم الجمعة فأبوا وقالوا
ياموسى اجعل لنا يوم السبت) لفظ السدى كما فى الفتح ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ
فاجعله لنا (فجعل عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم) فقد عهدت لهم صريحا (كما
وقع لهم فى قوله تعالى ادخلوا الباب) أى باب القرية وهى بيت المقدس أو أريحاء (سجدا)
منحنين (وقولوا) مسئلتنا (حطة) اى ان تحط عنا خطايانا فقالوا حبة فى شعرة ودخلوا
يزحفون على استاههم (وهم القائلون سمعنا) قولك (وعصينا) أمرك (ويحتمل قوله
فهدانا الله له بأن نص لنا عليه وأن يراد الهداية اليه بالاجتهاد) الذى طابق الصواب
(ويشهد للثانى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع) بالتشديد أى

شهد الجمعة (اهل المدينة) كما يقال عيدوا اذا شهدوا العيدين (قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة) أي فرضها بقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله (فقالت الانصار) بين به سبب تجميعهم فالفاء للسببية (ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي ونشكره) على نعمه (فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ) ركعتين فان قيل المشروع حينئذ الظهر والاكتفاء عنها بركعتين انما يكون بتوقيف لا بالاجتهاد فالجواب ان الصلاة فرضت أولا ركعتين كما في الصحيحين عن عائشة وانما زيد في صلاة الحضر بعد الهجرة اما بقليل أو بنحو عام كما مر فالذي اجتهدوا فيه انما هو الخطبة قبل الصلاة لا الركعتان اللتان هما الظهر فلا ضير في تقديم حمد ووعظ قبل صلاتهما أما على انها فرضت اربعا كما في مسلم عن ابن عباس فالسؤال وارد اللهم الا أن يقال يحتمل ان أسعد علم بأنها فرضت بمكة ولم يتمكن صلى الله عليه وسلم من اقامتها فيها على نحو ما يأتي قريبا للمصنف (وأنزل الله بعد ذلك) أي بعد الهجرة النبوية للمدينة (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ففيها ان الجمعة فرض لان الاذان من خواص الفرائض ولانه لا ينهى عن المباح نهي تحريم الا اذا أفضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها والآية مدنية فيدل على انها انما فرضت بالمدينة وعليه الاكثر وقال الشيخ أبو حامد فرضت بمكة قال الحافظ وهو غريب (وهذا وان كان مرسلا) لان ابن سيرين من التابعين (فله شاهد باسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة) وغير واحد كما في الفتح (من حديث كعب بن مالك) الانصاري أحد الثلاثة الذين خلفوا (قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة) بضم الزاي النجاري شهد العقبات الثلاث ومات في شوال سنة احدى من الهجرة بالمدينة وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم (فمرسل ابن سيرين يدل على ان أولئك الصحابة) أسعد ومن معه (اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم) أي هناك أي بمكة لغلبة المشركين حينئذ زاد الحافظ وقد ورد فيه حديث ابن عباس عند الدارقطني (ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة) كما حكاه ابن اسحق وغيره فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق (انتهى) كلام فتح الباري بما زدته عنه من أول قوله يحتمل قوله فهدانا الله بفضله وما قبله عن ابن بطال الخ منه أيضا بعض تصرف (وقال) محمد (بن اسحق) امام المغازي (لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة أقام بقباء) بضم القاف (في بني عمرو بن عوف) من الانصار (يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس وأسس مسجدهم) الذي أسس على التقوى (ثم خرج يوم الجمعة فأدركته الجمعة في بني سالم فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تأسيس مسجده) صلى الله عليه وسلم (وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس) عن كبد السماء وفيه اشعار بمواظبته على ذلك واما رواية حميد

التي

التى بعدها فى البخارى عن أنس كان يبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة فظاهره انهم كانوا يصلونها باكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض والتبكير يطلق على فعل الشىء فى اول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر فكانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد ولهذه النكتة أورد البخارى طريق حميد عن أنس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه قال ابن المنير فسر البخارى حديث أنس الثانى بحديثه الاول اشارة منه الى انه لا تعارض بينهما قال الحافظ ولم يصرح البخارى برفع حديث أنس الثانى وقد أخرجه الطبرانى وابن حبان فزادا فيه مع النبى صلى الله عليه وسلم (رواه البخارى من حديث أنس) وهو من افراده عن مسلم كحديث كان يبكر بالجمعة (وفى رواية) للبخارى أيضا من افراده كان النبى صلى الله عليه وسلم (اذا اشتد البرد بكر بالصلاة) صلاها فى أول وقتها على الاصل (واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوى (يعنى الجمعة) قياسا على الظهر لا بالنص لان أكثر الاحاديث تدل على التفرقة فى الظهر وعلى التبكير فى الجمعة مطلقا من غير تفصيل ونحا البخارى الى مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك وانما قال باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة لان قوله يعنى يحتمل انه قول التابعى مما فهمه وأن يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر قاله ابن المنير (وفى رواية سهل بن سعد عند البخارى) فى مواضع مطولا ومختصرا بلفظه (ومسلم) بمعناه قال (كنا نصلى معه صلى الله عليه وسلم الجمعة ونقيل) بفتح النون أى نستريح (بعد) صلاة (الجمعة) ولفظ مسلم عن سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد صلاة الجمعة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فعلوا ذلك عوضا لما فاتهم من ذلك فى وقته المعتاد لاشتغالهم بالتأهب للجمعة ثم لحضورها فلا حجة فيه لمن أخذ منه بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال بل أخذ منه ابن المنير ان الجمعة بعده لان العادة فى القائلة أن تكون قبله فأخبر الصحابى انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة (ثم اعلم ان الخطبة) أى جنسها فشمل الخطبتين (شرط فى انعقاد الجمعة لا تصح الا بها) ويأتى ما يدل على شرط تقديمها على الصلاة (وقال سعيد بن جبير) التابعى (هى بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر فاذا تركها وصلى الجمعة فقد ترك ركعتين من صلاة الظهر) أى حكمه حكم من ترك ذلك ومعلوم انه لا تصح صلاته وهذا يتأتى على القول بأنها بدل عن الظهر فهى ظهر مقصورة وقيل هى فرض يومها وهو المرجح عند الشافعية والقولان مرجحان عند المالكية وعليه فاذا ترك الخطبة وصلى الجمعة لا تصح أيضا لكن لفقد شرطها الذى هو الخطبتان لا لنقص ركعتين كما يقول الاول (ولم يكن يؤذن فى زمانه صلى الله عليه وسلم على المنار) أى المئذنة (وبين يديه وانما كان يؤذن بلال وحده بين يديه صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر كما صرح به أئمة الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم) من المجتهدين فهو بالرفع عطف على أئمة (وعبارة البرهان) أبى الحسن على بن أبى بكر (المرغينانى) بفتح الميم وسكون الراء وكسر الغين المعجمة وتحتية ساكنة ونونين بينهما

ألف نسبة الى مرغينان مدينة بفرغانة بالقرب من خراسان (من الحنفية فى هدايته
واذا صعد الامام على المنبر جلس وأذن المؤذن بين يدى المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان) دون الذى يفعل الآن قبله على
المنابر (وعبارة ابن الحاجب من المالكية ويحرم السعى) كذا فى النسخ والذى فى ابن
الحاجب ويحرم الاشتغال عن السعى قال فى التوضيح الاشتغال بالبيع وغيره (عند أذان
جلوس الخطبة) أى جلوس الاستراحة قبلها (وهو المعهود) أى فى زمانه صلى الله عليه
وسلم ولم يكن فى زمانه يؤذن على المنار وبين يديه كما يفعل اليوم قاله فى التوضيح ولما قرأ شيخنا
هذا المحل سألنى عن عبارة ابن الحاجب التى تحرفت على المصنف وعن شرح لها فلم يكن
عندى شئ فقلت له لعله أراد السعى فى البيع والشراء والاجارة وبين الصفوف ونحو ذلك
من الامور الممنوعة بالاذان الثانى فى الفعل كما هو مذهب مالك فأمر بكتب ذلك
هذا وحذف المصنف من ابن الحاجب بعد قوله وهو المعهود قيل مرة وقيل مرتين وقيل
ثلاثا قال فى التوضيح القول بأنه مرة نقله ابن القاسم عن مالك فى المجموعة ونقل فى النوادر
عن ابن حبيب انه كان المؤذنون ثلاثة واحد بعد واحد (فلما كان) أى صار (عثمان)
خليفة بحذف الخبر (وكثروا) أى الناس الذين يحضرون الجمعة بالمدينة (أمر
بالاذان قبله) أى قبل الاذان الذى بين يدى الخطيب (على الزوراء) بفتح الزاى وسكون
الواو وفتح الراء ممدودة (ثم نقله هشام) بن عبد الملك وكان بعد عثمان بثمانين سنة (الى المسجد)
أى أمر بفعله فيه (وجعل الآخر) الذى يفعل بعد جلوس الخطيب على المنبر (بين يديه)
مرة واحدة بمعنى أنه أبقاه بالمكان الذى يفعل فيه فلم يغيره بخلاف ما كان يفعل بالزوراء
فحوله الى المسجد على المنار (انتهى) كلام ابن الحاجب (ونحوه) نصب مفعول فعله
(قال) وفاعله (عبد الحق فى) كتاب (تهذيب الطالب وأما قول ابن أبى زيد فى رسالته وهذا
الاذان الثانى أحدثه بنو أمية) يعنى عثمان ولو عبر به كان أولى لانه وان كان أمويا لكنه
ثالث الخلفاء الراشدين وبنو أمية صار علما بالغلبة على من بعد على وابنه الحسن (فقال
شارحوه) أى كتاب الرسالة (الفاكهانى وغيره يعنى الثانى فى الاحداث وهو الاول
فى الفعل) الذى يفعل على المنابر (قال) الفاكهانى (وكان بعض شيوخنا يقول
الاول) فى الفعل (هو الثانى) فى الاحداث (والثانى) فى الفعل (هو الاول) فى المشروعية
(ومنشؤه) أى مبناه وفى نسخ ومفسره (ما تقدم) هو قوله يعنى الثانى الخ (انتهى) كلام
الفاكهانى (وعبارة الزركشى كغيره من الشافعية ويجلس الامام على المستراح)
محل الراحة وهو أعلى المنبر (ليستريح من تعب الصعود) هذا أحد القولين فى تعليله والثانى
للاذان فعليه لا يسن فى العيد اذ لا أذان لها (ثم يؤذن المؤذن بعد جلوسه) للاستراحة
(فان التأذين كان حين يجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبله) أى قبل الاذان بين
يديه (اذان فلما كان زمن) خلافة (عثمان) أى فى أثنائها (وكثر الناس) المسلمون الذين
يحضرون الجمعة بالمدينة (أمرهم بالتأذين ثانيا) أى باحداث أذان ثان على الزوراء
وان كان الاول فعلا (ثم يديم الجلوس الى فراغ المؤذن انتهى وعن السائب بن يزيد) بنت

ابن عبد الكندى صحابى صغير له أحاديث قليلة وحج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (قال كان النداء) الذى ذكره الله فى القرآن (يوم الجمعة اوله) بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله (اذا جلس الامام على المنبر) وعند ابن خزيمة عن السائب كان ابتداء الاذان الذى ذكره الله فى القرآن يوم الجمعة اذا خرج الامام واذا أقيمت الصلاة (على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر) أى مدة خلافتهما. (فلما كان عثمان) أى خليفة (وكثر الناس) زاد فى رواية الاسماعيلى بالمدينة وظاهره ان عثمان أمر بذلك فى ابتداء خلافته لكن فى مستخرج أبى نعيم ان ذلك كان بعد مضى مدة من خلافته (زاد للنداء الثالث) بعد دخول الوقت (على الزوراء رواه البخارى) من افراده عن مسلم من طريق ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن السائب وله عنده طرق تدور على الزهرى عن السائب (وقال) البخارى عقب روايته فى رواية أبى ذر له وحده (الزوراء موضع بالسوق بالمدينة) على المعتمد وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما فى رواية ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء وكان يؤذن له عليها فاذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الاول فاذا نزل أقام الصلاة وفى رواية فأذن مؤذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت وفى مسلم عن أنس ان نبى الله وأصحابه كانوا بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق قاله الحافظ (وفى رواية له) للبخارى (أيضا) من طريق عقيل عن ابن شهاب عن السائب (ان التأذين الثانى يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد) النبوى فى أثناء خلافته (وهو يفسر بما فسر به قول ابن أبى زيد السابق) انه الثانى فى الاحداث أول فى الفعل (وعند ابن خزيمة) عن الزهرى عن السائب (كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر أذانين يوم الجمعة قال ابن خزيمة قوله أذانين يريد الاذان والاقامة تغليبا) لانه شرعا غير الاقامة فغلب عليها فسماها باسمه (أو لاشتراكهما فى الاعلام) فلا تغليب لان الاذان لغة الاعلام وفى الاقامة اعلام بدخول وقت الصلاة كالاذان فهو حقيقة لغوية فى كل منهما (وللنسائى) عن الزهرى عن السائب (كان بلال يؤذن اذا جلس النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل) عنه (أقام) الصلاة (وفى رواية وكيع) بن الجراح (عن ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن عن الزهرى عن السائب عند ابن خزيمة (فأمر عثمان بالاذان الاول) فعلا (ونحوه للشافعى من هذا الوجه) أى عن وكيع الخ (قال فى فتح البارى ولا منافاة بينهما لانه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا) قبله الاذان بين يديه ثم الاقامة فهو ثالث (وباعتبار كونه مقدما على الاذان) بين يدى الخطيب (والاقامة يسمى أولا وأما قوله فى رواية البخارى) المذكورة ثانيا (ان التأذين الثانى) ليوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد (فتوجيه) أى منصرف أو منساق (بالنظر الى الاذان الحقيقى لا الاقامة) فلا خلف (وقال الشيخ خليل) بن اسحق (فى التوضيح) اسم شرحه على ابن الحاجب (واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلاة والسلام أو على المنار الذى نقله

أصحابنا انه كان على المنار نقله ابن القاسم) عبد الرحمن (عن مالك في المجموعة) اسم كتاب (ونقل ابن عبد البر في كافيه) اسم كتاب له في الفقه (عن مالك ان الاذان بين يدى الامام ليس من الامر القديم وقال غيره) أى غير مالك (هو أصل الاذان في الجمعة) الذى كان في العهد النبوى (وكذا نقل صاحب تهذيب الطالب) لعبد الحق (والمازرى وفى الاستذكار) اسم الشرح الصغير على الموطا لابن عبد البر (ان هذا اشتبه على بعض أصحابنا فأنكر أن يكون الاذان يوم الجمعة بين يدى الامام كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وابى بكر وعمر وأن ذلك حدث في زمن هشام) بن عبد الملك (قال) في الاستذكار (وهذا قول من قل علمه) بالاحاديث وكأنه يعنى الداودى وفى فتح البارى تواردت الشراح على ان معنى قوله الاذان الثالث ان الاولين الاذان والاقامة لكن نقل الداودى ان الاذان أولا كان في سفل المسجد فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء فلما كان هشام يعنى ابن عبد الملك جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة فسمى فعل عثمان ثالثا لذلك انتهى وهذا الذى ذكره يغنى ذكره عن تكلف رده فليس له فيما قاله سلف ثم هو خلاف الظاهر فتسميته ما أمر به عثمان ثالثا يستدعى سبق اثنين قبله وهشام انما كان بعد عثمان بثمانين سنة انتهى (ثم استشهد) في الاستذكار (بحديث السائب بن يزيد) بياء قبل الزاى (المروى في البخارى السابق) قريبا (ثم قال) بعد ذكره (وقد رفع الاشكال فيه ابن اسحق عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن) بالبناء للمفعول والمؤذن بلال (بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبى بكر وعمر انتهى) كلام التوضيح (والحكمة في جعل الاذان في هذا المحل) أى بين يدى الخطيب (ليعرف الناس بجلوس الامام على المنبر فينصتون) بضم الياء من أنصت أكثر من فتحها من نصت كضرب أى فهم يستمعون (له اذا خطب قاله المهلب) وفى نسخة فينصتوا بحذف النون عطفا على يعرف (قال في فتح البارى وفيه نظر فان في سياق محمد بن اسحق عند الطبرانى وغيره) عن الزهرى (في هذا الحديث) عن السائب (ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر أنه كان لمطلق الاعلام لا لخصوص الانصات) نعم لما زيد الاذان الاول كان للاعلام وكان الذى بين يدى الخطيب للانصات هذا حذفه من كلام الفتح ثم قال فيه بعد قليل (والذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذاك لكونه كان حينئذ خليفة مطاع الامر) وفى رواية للبخارى عن السائب فأذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك ولابن خزيمة فثبت ذلك حتى الساعة (لكن ذكر الفاكهى) في تاريخ مكة (ان أول من أحدث الاذان الاول بمكة الحجاج) بن يوسف الثقفى (وبالبصرة زياد) ابن أبيه وهذا استدراك على قوله في جميع البلاد زاد الحافظ وبلغنى ان أهل المغرب الادنى الآن لا تأذين للجمعة عندهم سوى مرة (وفى تفسير جويبر) تصغير جابر (عن الضحاك) من زيادة الراوى عن برد بن سنان عن مكحول كما في الفتح قبل قوله (عن معاذ) بن جبل (ان عمر أمر مؤذنين) بالتثنية بدليل قوله (ان يؤذنا للناس الجمعة خارجا عن المسجد حتى يسمع الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ثم قال

عمر

عمر فمن ابتدعناه) أى تعداد الاذان (لكثرة المسلمين) فهذا يخالف حديث السائب وبما أسقطه من قول الفتح عن برد بن سنان عن مكحول يتضح قوله (وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت) قال الحافظ لان معاذا كان خرج من المدينة الى الشام فى أول ما غزوا الشام واستمر الى أن مات بالشام فى طاعون عمواس (وقد تواردت الاخبار بأن عثمان هو الذى زاده فهو المعتمد) دون هذا الاثر (و) لكن (قد روى عبد الرزاق ما يقوى هذا الاثر عن ابن جريج) عبد الملك (قال قال سليمان بن موسى) الاموى مولاهم الدمشقى صدوق فقيه فى حديثه بعض لين (أول من زاد الاذان بالمدينة عثمان فقال عطاء كلا) ردع عن ذلك القول (انما كان عثمان يدعو الناس) للصلاة (ولا يؤذن غير أذان واحد انتهى لكن عطاء لم يدرك عثمان بن عفان فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على انكاره) ولاسيما ومن أثبت السائب وهو صحابى وفى صحيح البخارى متصلا (ويمكن الجمع بأن الذى كان فى زمن عمر بن الخطاب) ليس اذانا بل ذكرا مجردا يدعو به الناس الى الصلاة (استمر على عهد عثمان ثم رأى ان يجعله أذانا وأن يكون على مكان عال ففعل ذلك فنسب اليه لكونه بألفاظ الاذان وترك ما كان يفعله عمر لكونه مجردا اعلام) وهذا وان كان بعيدا يحتمل لاجل الجمع على تقدير الصحة (وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر) عبد الله (قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار وأن يكون أراد به انه لم يكن فى زمنه عليه الصلاة والسلام لان كل ما لم يكن فى زمنه عليه الصلاة والسلام يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا) كزيادة الاذان المذكور (ومنها ما يكون غير ذلك ثم ان فعل عثمان رضى الله عنه كان اجماعا سكوتيا لانهم لم ينكروه عليه انتهى) ما التقطه من فتح البارى بتقديم وتأخير وفيه أيضا وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالاذان بين يدى الخطيب وفيه استنباط معنى من الاصل لا يبطله وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فهو فى بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولى واستدل البخارى بحديث السائب على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الحنفية واختلف من أثبته هل هو للاذان أو لراحة الخطيب فعلى الاول لا يسن فى العيد اذ لا أذان هناك واستدل به أيضا على التأذين قبل الخطبة وعلى ترك تأذين اثنين معا وعلى أن خطبة الجمعة سابقة على الصلاة ووجهه ان الاذان لا يكون الا قبل الصلاة واذا كان يقع حين يجلس الامام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة وزاد الطبرى وأبو داود والنسائى فى بعض طرق حديث السائب ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وهو ظاهر فى ارادة نفى تأذين اثنين معا أو المراد أن الذى كان يؤذن هو الذى كان يقيم أو المراد فى الجمعة فلا يرد الصبح وعرف بهذا الرد على قول ابن حبيب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام وخطب فانه دعوى تحتاج الى دليل ولم يرد ذلك من طريق متصلة يثبت مثلها انتهى (وأول جمعة جمعها النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه كما قدمناه فى حديث الهجرة فى

بنى سالم بن عوف) من الانصار (فى بطن واديهم) فى مسجدلهم وقدم المصنف فى الهجرة اسم الوادى واسم المسجد وأنه لذلك سمى مسجد الجمعة (فخطبهم) وصلى بهم وكانوا مائة وقيل اربعون كامر (وهى أول خطبة خطبها بالمدينة وقال فيها الحمد لله أحمده) جمع بين الجملتين الاسمية والفعلية ايماء لاستحقاقه الحمدين وقدم الاسمية لانها أكمل واتباعا للقرآن (وأستعينه) اطلب اعانته فى جميع الامور (وأستغفره) أطلب منه الغفران وهو الستر على الذنب بأن يحول بينه وبينه كما هو اللائق بمقامه (وأستهديه) أطلب منه الهداية أى الدوام عليها أو المراد طلب ذلك لامته (وأومن به ولا أكفره) أى لا أجحد شيأ مما يجب له ولا أجوز ما يستحيل عليه أتى به للرد على من يزعم انه مؤمن به ويجعل له ولدا كاليهود أو يشرك بعبادته أحدا كأهل الاوثان (وأعادى من يكفر به) لانهم اعداؤه والمحب يعادى عدو محبوبه (وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له) تأكيد لوحده (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لجميع العالمين (أرسله بالهدى ودين الحق والنور) القرآن (والموعظة) مواعظ القرآن أو القول الرقيق (والحكمة) القرآن أو غيره (على فترة) انقطاع (من الرسل) اذ لم يكن بينه وبين عيسى رسول ومدة ذلك ستمائة سنة كما فى البخارى عن سلمان وهو أصح ما قيل فيها (وقلة من العلم) بحيث لم يكن منه حين البعثة الا بقايا من أهل الكتاب متفرقين فى الاراضى (وضلالة من الناس) بالكفر والمعاصى (وانقطاع من الزمان) أى زمان الانبياء (ودنو) قرب (من الساعة) القيامة (وقرب من الاجل) انتهاء مدة الدنيا (من يطع الله ورسوله فقد رشد) بفتح الشين المعجمة وكسرها (ومن يعص الله ورسوله فقد غوى) بفتح المعجمة والواو أى انهمك فى الشر (وفرط) قصر وضيع (وضل ضلالا بعيدا) صاحبه عن الحق (أوصيكم بتقوى الله فانه) أى الشأن وفى نسخة فانها أى التقوى وفى أخرى فان (خير ما أوصى به المسلم المسلم أن يحضه) بضم الحاء أى يحمله (على الآخرة) أى على الاعمال النافعة له فيها (وأن يأمره بتقوى الله) فانها أقوى ما ينفعه وينجيه من العذاب (واحذروا) خافوا (ما حذركم الله بنفسه) وفى نسخة من نفسه (فان تقوى الله لمن عمل به) أى بما حذر الله منه بأن امتثل أوامره واجتنب نواهيه (على وجل) بفتحتين (ومخافة من ربه عون) خبر ان (وصدق على ما يبتغون) يطلبون (من الآخرة) من ثوابها والنجاة من عقابها (ومن يصل الذى بينه وبين الله من أمره فى السر والعلانية) الجهر (لا ينوى به الا وجه الله) بان يخلص لله فيه سرا وجهرا (يكن له ذكرا فى عاجل أمره وذخرا فيما بعد الموت) فى القبر ويوم القيامة (حين يفتقر) يحتاج (المرء الى ما قدم) فى الدنيا من الاعمال الصالحة (وما كان مما سوى ذلك) وهو السوء (يود لو أن بينه وبينه أمدا بعيدا) غاية فى نهاية البعد فلا يصل اليها (ويحذركم الله نفسه) أن يغضب عليكم أو يحذركم عقابه (والله رؤف بالعباد) ومنه تحذيرهم (هو الذى صدق قوله وأنجز وعده لا خلف لذلك فانه يقول ما يبدل) ما يغير (القول لدى وما أنا بظلام) أى بذى ظلم ان الله لا يظلم مثقال ذرة (للعبيد) فأعذبهم بغير جرم (فاتقوا الله فى عاجل أمركم وآجله) بالمد خلاف العاجل (فى السر والعلانية

فانه من يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا ومن يتق الله فقد فاز فوزا عظيما) فنال غاية مطلوبه (وان تقوى الله توقى) بضم الفوقية وفتح الواو وكسر القاف المشددة أي تدفع (مقته) وغضبه (وتوقى عقوبته وسخطه) أي تحفظ المتقي من مخالفة أمره (وان تقوى الله تبيض الوجه) كما قال تعالى وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون (وترضي الرب وترفع الدرجة) عند الله تعالى وعند خلقه (خذوا بحظكم) نصيبكم (ولا تفرطوا في جنب الله) أي طاعته (فقد علمكم بكتابه ونهج لكم سبيله) أي بين لكم طريقه الموصلة اليه وهي الاحكام الشرعية (ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين) أي يظهره للخلق (فأحسنوا) بالصدقة (كما أحسن الله اليكم وعادوا أعداءه) الكفار (وجاهدوا في الله) لاقامة دينه (حق جهاده) باستفراغ الطاقة فيه ونصب حق على المصدر (هو اجتباكم) اختاركم لدينه (وسماكم المسلمين ليهلك) أي يكفر (من هلك عن بينة) أي بعد حجة ظاهرة قامت عليه (ويحيا) يؤمن (من حي عن بينة ولا حول ولا قوة الا بالله فأكثروا ذكر الله واعملوا لما بعد الموت فانه) أي الشأن (من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس ذلك بأن الله يقضي) يحكم (على الناس ولا يقضون عليه ويملك من الناس) ما أراد (ولا يملكون منه الله أكبر) أعظم وأجل من ان يملك منه (ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذكر هذه الخطبة القرطبي في تفسيره وغيره) وفيها من البلاغة والفصاحة وعذوبة الالفاظ وسهولتها وقرب فهمها وقلة ألفاظها وكثرة معانيها والنطق بالقرآن قبل نزوله بلفظه تارة نحو ليهلك من هلك فانها في غزوة بدر وهي بعد هذه الخطبة وكذلك يود لو أن بينه وبينه الآية فان السورة مدنية كلها وهذه الخطبة قبلها وبمعناه أخرى كقوله والنور والموعظة والحكمة على فترة من الرسل فانها بمعانيها في سورة المائدة وهي من أواخر ما نزل وكقوله فان تقوى الله تبيض الوجه الخ فانها في آل عمران بمعناها وغير ذلك مما لو أراد ذو البصيرة ان يجمع جزأ حافلا في شرحها لامكنه ولا بدع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى (وقد كان صلى الله عليه وسلم يخطب متوكئا على قوس) تارة (أو عصا) تارة أخرى فأو للتنويع لا للشك وفي أبي داود كان اذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر (وفي سنن ابن ماجه) ومستدرك الحاكم وسنن البيهقي عن سعد القرظ (أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب في الحرب خطب على قوس) مناسب لانه من آلات الحرب ويقع في بعض نسخ سقيمة أو سيف ولا وجود له في ابن ماجه ولا غيره فهي خطأ (واذا خطب في الجمعة خطب على عصا) يرسم بالالف لانها منقلبة عن واو (وعند أبي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قام متوكئا على قوس أو عصا) في خطبة الجمعة (قالوا) تبرأ منه لرد ابن القيم له كما يأتي (الحكمة في التوكؤ على نحو السيف) أي السيف ونحوه من آلة الحرب كالقوس وتأويله بأن النحو هنا المماثل أي على ما يشبه السيف وليس بسيف لان النحو لغة المثل حتى لا يخالف ابن القيم انما يتم مع بعده لو كان قائل هذه الحكمة يقول بالنفي وانما قالوا بالاثبات بلا مستند فأنكره ابن القيم عليهم (الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح) والسيف من أعظمه (ولهذا قبضه باليسرى

كعادة من يريد الجهاد به ونازع فيه العلامة ابن القيم فى الهدى النبوى) يعنى كتابه المسمى زاد المعاد فى هدى خير العباد (أذ قال) ما لفظه لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم توكأ على سيف وكثير من الجهلة يظن انه كان يمسك السيف على المنبر اشارة الى قيام الدين به وهو جهل قبيح لان الوارد العصا والقوس ولـ(أن الدين لم يقم الا بالقرآن والوحى) وأما السيف فلمحق المشركين والمدينة التى كانت خطبته فيها انما افتتحت بالقرآن هذا كلامه برمته وتبرأ منه المصنف بقوله (كذا قال فالله أعلم) لكن قد أقره جماعة قال غايته رده لو ثبت انه توكأ على سيف وتجويز أن ذلك هو الظاهر لحرصه على بعث السرايا والغزو ولا يجدى نفعا اذ طلب النقل لا يدفعه تجويز العقل (وكان صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر) للخطبة (سلم) على الناس وبه تمسك الشافعية فى سنية ذلك (رواه ابن ماجه) عن جابر وسنده ضعيف جدا كما قاله الحافظ وقال الزيلعى حديث واه وسأل عنه ابن أبى حاتم أباه فقال هذا موضوع ومن ثم لم يأخذ به مالك ولا أبو حنيفة (وكان صلى الله عليه وسلم يخطب) يوم الجمعة حال كونه (قائما ثم يجلس) بعد فراغه من الاولى (ثم يقوم فيخطب) الخطبة الثانية حالة كونه (قائما رواه مسلم من رواية جابر بن سمرة) وزاد فمن نبألك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من ألفى صلاة واستشكل صلاته معه صلى الله عليه وسلم ألفى جمعة فتنية ألف اذ هو محال لان ذلك انما يكون فى نيف وأربعين سنة والنبى صلى الله عليه وسلم لم يصل هذا المقدار من الجمع وأجيب بأنه لعله اعتبر أعداد الركعات وعد الخطبتين ركعتين فاذا صلى معه صلى الله عليه وسلم الجمعة عشر سنين وشيأ ولا بعد فى مداومته معه ذلك القدر حصل له ألفا صلاة جمعة بعدد الركعات بعد كل ركعة صلاة وجعل الخطبة ركعتين وأهل الحجاز يسمون الركعة صلاة والصلاة ركعة وقد أخرجه النسائى وابن ماجه بدون قوله والله الخ (وفى رواية له) لمسلم قبل هذه عن جابر بن سمرة قال (كانت له) اختصار لقوله للنبى (صلى الله عليه وسلم خطبتان) يوم الجمعة (يجلس بينهما يقرأ) فيهما (القرآن ويذكر الناس) بآلاء الله تعالى والجنة والنار والمعاد ويأمرهم بالتقوى ويبين مواقع رضا الله وموارد غضبه فهو استئناف لبيان ما كان يقوله فى الخطبتين كأنه قيل ماذا كان يقوله فيهما ويأتى انه كان يقرأ ق والقرآن المجيد وأنه قرأ ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك فليس متعلقا بقوله يجلس بينهما والا نافى قوله بعده ثم يجلس فلا يتكلم (وفى حديث ابن عمر عند أبى داود كان عليه الصلاة والسلام يخطب خطبتين) وفصل ما أجمل فقال (كان يجلس اذا صعد المنبر) جلسة الاستراحة (حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب) الخطبة الاولى (ثم يجلس) للفصل بين الخطبتين (فلا يتكلم) جهرا فلا ينافى رواية ابن حبان انه كان يقرأ فيه أى الجلوس وقال الحافظ مفاده ان الجلوس بينهما لا كلام فيه وليس فيه نفى ان يذكر الله او يدعو سرا وقال المصنف يستحب أن يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وأن يقرأ فيه شيأ من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان (ثم يقوم فيخطب) الخطبة الثانية (قال ابن المنذر الذى عليه أهل العلم) سقط من قلمه جل قبل أهل وهو فى الفتح (من علماء الامصار الخطبة قائما) وجوبا (ونقل غيره عن أبى حنيفة أن القيام

فى

في الخطبة سنة وليس بواجب وعن مالك رواية انه واجب فان تركه أساء) أي عصى لترك الواجب (وصحت الخطبة) لان وجوبه ليس شرطا على هذه الرواية (وعند الباقين) من الائمة (أن القيام شرط) للصحة (يشترط للقادر كالصلاة واستدلوا بحديث جابر بن سمرة) المتقدم قريبا (وبمواظبته صلى الله عليه وسلم على القيام) كما قال جابر بن سمرة فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب (وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين) اتفاقا وانما الخلاف في سنيته ووجوبه (فلو كان القعود مشروعا) أي جائزا (في الخطبتين ما احتيج الى الفصل بالجلوس) لكن في جعل هذا دليلا نظر اذ القيام مشروع باتفاق والقائلون بأنه سنة أجازوا الجلوس ولم يوجبوه فلهم ان يقولوا انما يشرع الجلوس بينهما لمن خطب قائما (ولان الذي نقل عنه الجلوس وهو معاوية كان معذورا) وهو أول من جلس على المنبر (فعند ابن أبي شيبة من طريق) عامر (الشعبي أن معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه) ولحمه وحيث كان الجلوس للعذر صحت الخطبة وجاز الاقتداء به زاد الحافظ وأما من احتج به بأنه لو كان شرطا ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد فجوابه انه محمول على ان من صنع ذلك خشي الفتنة أو أن الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد أنكره ابن مسعود ثم صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر انتهى وليس مراده ان أحدا انكر على معاوية ثم صلى معه حتى يعترض بأنه لا حاجة لذلك بعد حمله على انه كان لعذر انما مراده ما قدمه قبل ذلك بقريب في جملة أدلة الجمهور على وجوب القيام بقوله وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا وتركوك قائما وفي رواية ابن خزيمة ما رأيت كاليوم قط امام يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين انتهى فكان كعبا صلى معه بعد انكاره عليه مع كونه لا عذر له لاحد الامرين المذكورين ولا يشكل تنظيره بأن القيام هنا شرط عند المنكر بخلاف قصر السفر فرخصة يجوز العدول عنها الى الاتمام كما اعترضه بعض بهذا لان مراده مطلق التنظير لخشية الفتنة أو الاجتهاد وان اختلف حكم المسئلتين قال الحافظ وروى ابن أبي شيبة عن طاوس قال أول من خطب قاعدا معاوية حين كثر شحم بطنه وهذا المعضل يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان وكان اذا أعيي جلس ولم يتكلم حتى يقوم وأول من خطب جالسا معاوية وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الاولى جالسا والاخرى قائما ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعدا لانه تبين أن ذلك لضرورة انتهى (واستدل الشافعي لوجوب الجلوس بين الخطبتين) الذي قال الاكثر والائمة الثلاثة انه سنة (بما تقدم) من قوله في حديث ابن عمر ثم يجلس فلا يتكلم (وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي) وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ذلك يتوقف على ثبوت أن اقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل (وكان صلى الله عليه وسلم يقول بعد الثناء) على الله تعالى (أما بعد كما قاله البخاري) بمعناه حيث

ترجم باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الزين بن المنير يحتمل أن من موصولة بمعنى الذى والمراد به النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل انها شرطية والجواب محذوف أى فقد أصاب السنة وعلى التقديرين فينبغى للخطباء أن يستعملوها تأسيا واتباعا انتهى ملخصا وقد ذكر البخارى فى الترجمة ستة أحاديث أولها حديث أسماء فى كسوف الشمس وفيه فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد ثانيها حديث عمرو بن تغلب بفوقية فمعجمة فى قسم النبى صلى الله عليه وسلم مالا فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ثالثها حديث عائشة فى صلاة الليل وفيه فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم لكنى خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها رابعها حديث أبى حميد الساعدى انه قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد خامسها حديث المسور بن مخرمة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول أما بعد سادسها حديث ابن عباس صعد صلى الله عليه وسلم المنبر وكان آخر مجلس جلسه الحديث وفيه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد الحديث فى الوصية بالانصار قال الحافظ وقد تتبع طرق الاحاديث التى فيها اما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوى فرواها عن اثنين وثلاثين صحابيا منها ما أخرجه عن المسور بن مخرمة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خطب خطبة قال أما بعد ورجاله ثقات وظاهره المواظبة على ذلك ويستفاد من الاحاديث انها لا تختص بالخطب بل تقال فى صدر الرسائل والمصنفات (وكان صلى الله عليه وسلم اذا خطب) أى وعظ (احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه) ليتوجه الناس الى استماع كلامه بجوامع هممهم ويعرفون أن ذلك فى الابلاغ مهم جدا بحيث انه صلى الله عليه وسلم يبلغه بغاية الجد ونهاية الاجتهاد ويبذل وسعه لاسيما اذا كانت الخطبة مشتملة على ذكر الساعة وقربها وفيه أن على الخطيب ان يعلى صوته ليسمع جميع من فى مجلس وعظه وأن تكون حركاته وأفعاله مطابقة لاقواله فان مطابقة قوله لفعله وموافقة علنه لسره هو الداعى الى قبول أمره ونهيه والمفضى الى استماع حلوه ومره فان سامع النصح اذا رأى الناصح فاعلا ما أمر به تاركا ما نهى عنه بادر الى قبول نصيحته وأما اشتداد غضبه صلى الله عليه وسلم فيحتمل كما قال عياض ان يكون لامر خولف فيه شرعه ويحتمل أن يريد أن صفته صفة الغضبان برفعه صوته مبالغة فى تبليغ ما يخطب ويؤيد هذا قوله (حتى كأنه منذر جيش) أى كمن ينذر قوما من جيش عظيم قصد الاغارة عليهم فكما ان المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم كذلك حاله صلى الله عليه وسلم عند الانذار (يقول صبحكم) العدو أى أتاكم وقت الصباح (ومساكم) العدو أى أتاكم وقت المساء والمراد الانذار باغارة العدو فى الصباح أو المساء (ويقول) صلى الله عليه وسلم (بعثت أنا والساعة) بالرفع والنصب روايتان فالنصب مفعول معه والرفع عطف على تاء بعثت وحسن للتأكيد بالضمير المنفصل (كهاتين ويقرن) بضم الراء على المشهور الفصيح وحكى كسرها قاله النووى (بين أصبعيه السبابة والوسطى) بيانا لقوله كهاتين ورجح النصب بأن التشبيه واقع فى اتصال الساعة ببعثته على ان شريعته

متصلة بالساعة وأنه لا نبى بعده كما أنه لا اصبع بين هاتين الاصبعين وأنهما متصلتان ورجح الرفع بأن التشبيه واقع فى التفاوت الذى بين رؤس هاتين الاصبعين والمعنى ان قيام الساعة قريب لزمان بعثه كقرب التفاوت بين رؤس هاتين الاصبعين وأن الزمان المتخلل بين بعثه وقيام الساعة قليل كما ان التفاوت بين رؤس هاتين الاصبعين قليل ويؤيد هذا ما رواه الترمذى عن أنس رفعه بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بعض رواته بالسبابة والوسطى فما فضل احداهما على الاخرى فهذا صريح فى أن التشبيه وقع فى التفاوت بين الاصبعين لا فى الاتصال وأخرج أيضا عن المستورد بن شداد مرفوعا بعثت فى نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه هذه لاصبعيه السبابة والوسطى (ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله) القرآن سماه حديثا لنزوله منجما لا لكونه ضد القديم (وخير الهدى هدى محمد) بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما قال النووى ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين قال عياض ورويناه فى مسلم بالضم وفى غيره بالفتح وبه ذكره الهروى وفسره بالطريق أى أحسن الطريق طريق محمد (صلى الله عليه وسلم) يقال فلان حسن الهدى أى الطريقة والمذهب وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد وهو الذى يضاف الى الرسل والقرآن والعباد قال تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم وقال تعالى ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم وقال وهدى للمتقين واذا أضيف الى الله فهو بمعنى التأييد والتوفيق والعصمة كقوله انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء قال المصنف وعلى التحقيق يرجع الكل الى معنى واحد اذ الكل بخلق الله وقدرته وارادته وانما يضاف الى المخلوق لانه كاسبه وواسطة فى الايصال قال ويرجح رواية الفتح والسكون مناسبته لقوله (وشر الامور محدثاتها) بفتح الدال فان المراد بها التى ليس لها فى الشرع أصل يشهد لها بالصحة والجواز قال ويرجح المشهورة أى ضم الهاء وفتح الدال بأنه لما ذكر بعد كتاب الله علم ان المراد الارشاد الحاصل منه صلى الله عليه وسلم بتبليغ ذلك الكتاب الذى هو خير الحديث وايضاحه وتبيينه وهى الهداية المزيلة للضلال من العالمين (وكل بدعة ضلالة) هى لغة ما عمل من غير مثال سابق واستعمل فى الشرع بهذا المعنى أيضا وتنقسم الى واجبة كعلم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعة ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس والربط ومباحة كالتبسط فى الاطعمة والاشربة ومحرمة كالقراءة بالالحان المخرجة للقرآن ومكروهة كأكثر الاشياء المنصوص على كراهتها قال النووى فالحديث من العام المخصوص ولا ينافيه تأكيده بكل لانها لا تمنع التخصيص كقوله تعالى تدمر كل شئ (وكل ضلالة فى النار ثم يقول) صلى الله عليه وسلم (أنا أولى) أحق (بكل مؤمن من نفسه) فى كل شئ من أمور الدين والدنيا وحكمه أنفذ عليهم من حكمهم فعليهم أن يبذلوها دونه ويجعلوها فداءه أو هو أولى بهم اى أرأف بهم وأعطف عليهم وأنفع لهم (من) مات و(ترك مالا فلاهله) وارثه (ومن ترك دينا) لا وفاء له (أو) ترك (ضياعا) بفتح الضاد عيالا عالة وأطفالا لا قدرة لهم على القيام بمصالحهم فهم محتاجون الى كافل يقوم بهم (فالىّ وعلىّ) يحتمل انهما راجعان الى كل

واحد من المذكورين قبلهما أي من ترك ضياعا فانهم المجىء الى ويكون القيام بمصالحهم علىّ ومن ترك دينا فلصاحبه التوجه الحق ويكون اداؤه علىّ وعبر بعلى الدالة على الوجوب ايماء الى عظم أمر الضياع وشدة القيام بمصالحهم وبيان التفاوت بينه وبين أداء الدين فان فيه بقاء النفس وهو أقوى المهمات وفيه اشعار بأن ذلك تبرع بالنسبة الى الدين فلصاحبه الابراء وتحصل المثوبة بذلك بخلاف أمر الضياع فالقيام بمصالحهم واجب قطعا (رواه مسلم والنسائى من حديث) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن (جابر) بن عبد الله (وفى رواية لمسلم) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر قال (كانت خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه) بما هو أهله (ثم يقول على اثر ذلك) بكسر الهمزة وسكون المثلثة (وقد علا) ارتفع (صوته وذكر نحوه) لفظ مسلم ثم ساق الحديث بمثله وفرق بين اللفظين عند المحدثين فاذا قالوا بمثله يريدون بلفظه واذا قالوا نحوه أرادوا أنه بغير لفظه كما بينه فى الفتح (وفى) رواية (أخرى) لمسلم أيضا من طريق سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال (كان) صلى الله عليه وسلم (يخطب الناس) بضم الطاء (يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وخير الحديث كتاب الله ثم ذكر نحو ما تقدم) لفظ مسلم ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفى (وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان) الانصارية صحابية مشهورة وهى أخت عمرة بنت عبد الرحمن لامها روت عنها عمرة (قالت) لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أو ثلاثة و(ما أخذت) أى حفظت (ق والقرآن المجيد) أى السورة بتمامها (الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل) يوم (جمعة على المنبر اذا خطب الناس) قال العلماء سبب اختيار ق لانها مشتملة على ذكر الموت والبعث وأحوالهما وفيها المواعظ البالغة والزواجر الاكيدة قاله النووى وقال المصنف وقال المظهرى اراد به أول السورة لا جميعها الان جميعها لم يقرأ فى الخطبة كذا قال فليتأمل (رواه مسلم) من طرق (وعن الحكم بن حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى ونون (الكلفى) بضم الكاف وفتح اللام ثم فاء من بنى كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن صحابى قليل الحديث قال مسلم لم يروعنه الا شعيب بن زريق الطائفى قال كنت جالسا عند الحكم وله صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشأ يحدثنا (قال قدمت الى النبى صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة) شك الراوى قال فأذن لنا فدخلنا فقلنا أتيناك يا رسول الله لتدعو لنا بخير فدعا لنا بخير وأمر بنا فأنزلنا وأمر لنا بشئ من تمر والشأن اذ ذاك دون قال (فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة فقام صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس أو قال على عصا) شك الراوى (فحمد الله وأثنى عليه كلمات) نصب بنزع الخافض أى بكلمات أو ضمن أثنى معنى ذكر كلمات (خفيفات) أى قليلات اللفظ (طيبات مباركات) لكثرة معانيها وبلاغة ألفاظها (ثم قال يا) (أيها الناس انكم لن تفعلوا أو لن تطيقوا) شك الراوى (كل ما أمرتكم به) لعجزكم عنه (ولكن سددوا) بمهملات أى لازموا الصواب من القول والفعل (وأبشروا) من الله بالقبول والثواب على ذلك (رواه

أحمد وأبو داود) وأبو يعلى وغيرهم (وعن يعلى بن أمية) التميمى حليف قريش (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) اسم خازن النار وقرئ يا مال بكسر اللام على الترخيم وفيه اشعار بأنهم لضعفهم لا يستطيعون تأدية اللفظ بتمامه ولله در من قال

ما كان أغنى أهل نار جهنم * عن قولهم يا مال وسط جحيم
عجزوا عن استكمال لفظة مالك * فلاجل ذا نادوه بالترخيم

(ليقض علينا ربك) ليمتنا قال المصنف فى شرح مسلم يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية فقط وأنه قرأ السورة كلها انتهى والثانى بعيد جدا فان قيل كيف نادوا مع قوله لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون أى ساكتون سكوت يأس أجيب بأنها أزمنة متطاولة وأحقاب ممتدة فتختلف بهم الاحوال فيسكتون أوقاتا لغلبة اليأس عليهم ويستغيثون أوقاتا لشدة ما بهم (رواه البخارى) فى موضعين من بدء الخلق وفى التفسير (ومسلم) فى الجمعة (وعن أبى الدرداء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال) زاد فى رواية جابر يا أيها الناس (توبوا الى الله) وان كنتم من الكاملين قياما بحق العبودية واعظاما للربوبية لا رغبة فى الثواب ولا رهبة من العذاب وفى رواية جابر توبوا الى ربكم (قبل أن تموتوا) والموت قد يأتى على غفلة فالواجب تعجيل التوبة (وبادروا) أى سابقوا وعجلوا من المبادرة وهى الاسراع (بالاعمال الصالحة) النافعة عند الله (قبل أن تشتغلوا عنها) بنحو مرض وهرم وللبيهقى عن أبى امامة رفعه بادروا بالاعمال هرما ناغصا وموتا خالسا ومرضا حابسا وتسويفا مؤيسا (وصلوا) بكسر الصاد وضم اللام من الوصل (الذى بينكم وبين ربكم تسعدوا) وفى رواية جابر بكثرة ذكركم له فسعادتهم بكثرة ذكرهم (وأكثروا الصدقة) زاد جابر فى السر والعلانية (ترزقوا) بكثرة رزقكم ويزيد بركتها وفى رواية جابر تؤجروا وتحمدوا وترزقوا وتنصروا وتجبروا (وأمروا بالمعروف تخصبوا) بضم التاء وكسر الصاد من أخصب أى يكثر خير أرضكم (وانهوا عن المنكر تنصروا) على عدوكم (أيها الناس ان أكيسكم) أى أعقلكم وأفطنكم (أكثركم ذكرا للموت) لوقوعه لا محالة (وأكرمكم) أفضلكم (أحسنكم استعدادا له) بالاعمال الصالحة وترك المخالفة (ألا) بالفتح والتخفيف (وان من علامات العقل التجافى) بجيم وفاء التباعد (عن دار الغرور) الدنيا (والانابة) الرجوع (الى دار الخلود) الآخرة (والتزود لسكنى القبور) بالاعمال الحسنة (والتأهب) الاستعداد (ليوم النشور) البعث (رواه) كذا فى نسخ وبعده بياض (ورواه ابن ماجه) والبيهقى (من حديث جابر ابن عبد الله) مختصرا بدون قوله وأمروا بالمعروف الى هنا (بنحوه) وزاد عقب قوله وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا الى يوم القيامة فريضة مكتوبة من وجد اليها سبيلا فمن تركها فى حياتى أو بعد موتى جحودا بها واستخفافا بحقها وله امام عادل أو جائر فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا صوم له ألا ولا حج له ألا ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه

الجزء السابع

ألا لا تؤمّن امرأة رجلا ولا يؤمّ اعرابي مهاجرا ولا يؤمّ فاجر مؤمنا الا أن يقهره سلطان يخاف سيفه وسطوته هذا تمام حديث جابر عند ابن ماجه والبيهقي (وفي مراسيل أبي داود عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال كان صدر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم) أي أوّلها (الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا) خصها بالذكر لشدتها وقوتها وتزيينها (من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له) اذ الامر كله في قبضته وتحت ارادته سبحانه (وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا) للمؤمنين (ونذيرا) للعاصين (بين يدي الساعة) أي قدامها بقرب (من يطع الله ورسوله فقد رشد) بفتح الشين المعجمة وكسرها (ومن يعصهما فقد غوى) بفتح المعجمة والواو قال عياض وقع في رواية لمسلم بكسر الواو وفتحها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر ومرّ أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن له أن يجمع الله ورسوله في ضمير واحد بخلاف غيره فلا ينافي قوله للذي خطب عنده فقال ومن يعصهما فقد غوى فقال صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله رواه مسلم وهذا المرسل قد رواه أبو داود باسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله فذكره بلفظه الا انه قال ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ فانما عدل المصنف الى المرسل لقوله أوله كان صدر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم أما المسند فصدره بأنه علمهم خطبة الحاجة (نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه) الظاهر أنه من كلام الزهري ويحتمل انه من المرفوع تعليما للامة (وعنده) أي أبي داود (أيضا عنه) أي الزهري (قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا خطب) بعد الحمد والثناء (كل ما هو آت قريب لا بعد لما هو آت) وان أبطأ (يريد الله أمرا ويريد الناس أمرا ما شاء الله كان) وجد لا محالة (ولو كره الناس ولا مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما أبعد الله لا يكون شئ الا باذن الله عز وجل وقال جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب يوم الجمعة يقول بعد أن يحمد الله) يثني عليه بما هو أهله (ويصلي على أنبيائه أيها الناس ان لكم معالم) أي مظان تستدلون بها على معرفة الحق من الباطل أو هي جمع معلم مصدر ميمي بمعنى العلم أي ان لكم علوما (فانتهوا الى معالمكم) أي علومكم فلا تجاوزوها ويوافقه قول الحسن البصري يا أيها الناس ان لكم علما فانتهوا الى علمكم (وان لكم نهاية فانتهوا الى نهايتكم) فلا تعدوها (ان العبد المؤمن بين مخافتين) وبينهما بقوله (بين أجل قد مضى لا يدري ما الله قاض) حاكم (فيه) هل يحاسب ويعاقب على ما فعل فيه أو يعفو عنه (وبين أجل قد بقي لا يدري ما الله صانع فيه) أيوفقه فيه أم لا (فليأخذ العبد من نفسه لنفسه) بأن يحاسبها على أفعالها ويقلع عن العصيان ويتوب (ومن دنياه لآخرته) بالاعمال الصالحة (ومن الشبيبة قبل الكبر) المانع من كثرة العبادة (ومن الحياة قبل الممات والذي نفسي بيده) قسم كان يقسم به كثيرا (ما بعد الموت من مستعتب) بضم فسكون ففتح الفوقيتين بينهما عين ساكنة اسم مفعول من

استعتب أى طلب منه الاعتاب وهو ازالة العتب وهو اللوم (ومابعد الدنيا من دار الا الجنة) للمتقين (او النار) للفجار (أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم وعن عمرو) ابن العاصى (ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال) زاد الطبرانى من حديث شداد أيها الناس (ألا ان الدنيا عرض) بفتحتين متاع (حاضر يأكل منها البر) أى التقى (والفاجر) اى العاصى ولو بالكفر (ألا) بالفتح والتخفيف للتنبيه (وان الآخرة أجل) فى حديث شداد وعد (صادق يقضى) أى يحكم فيه عبر شداد (فيها ملك قادر) على كل شئ زاد فى حديث شداد يحق الحق ويبطل الباطل أيها الناس كونوا أبناء الآخرة ولا تكونوا أبناء الدنيا فان كل أم يتبعها ولدها هذا آخر رواية شداد (ألا وان الخير كله بحذافيره) أى بجميعه (فى الجنة ألا وان الشر كله بحذافيره) جمع حذفور كعصفور (فى النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر) أى خوف ولا تغتروا بالاعمال فان النافع هو القبول ولا اطلاع عليه ولانه اذا وضع عدله على عبده لم يبق له حسنة (واعلموا أنكم معروضون) كذا فى نسخ بواو بين الراء والضاد من عرض وفى نسخ معرضون بدون الواو أى منساقون من الحشر (الى أعمالكم) ومعروضون عليها فتجازون عليها ان خيرا فخير وان شرا فشر كما أفاده بقوله (فمن يعمل مثقال) زنة (ذرة) نملة صغيرة (خيرا يره) يرى ثوابه (ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) يرى جزاءه (رواه الشافعى وعند أبى نعيم فى الحلية نحوه) وروى بعضه الطبرانى من حديث شداد كما علم (واختلف هل يجب الانصات ويمنع من جميع أنواع الكلام حال الخطبة أم لا) كلام مجمل يصدق بوجوبه لمن سمع وغيره فيجرى فيه الخلاف وبمن قرب من الامام أو بعد عنه وبما اذا كان الكلام بعد الجلوس وبما اذا كان قبله وتحرير محل الخلاف يعلم من حكاية الاقوال الآتية فذهب الجمهور الى منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ولو لم يسمعها للحديث المتفق عليه اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت زاد فى رواية أحمد عليك بنفسك وللحديث على رفعه ومن دنا فلم ينصت فان عليه كفلين من الوزر أخرجه أحمد وغيره لان الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه (وعن الشافعى فى المسئلة قولان) فى منعه واباحته مع الكراهة (مشهوران) عنه فلا ينافى ان أرجحهما عند أصحابه الثانى (وبناهما بعض الاصحاب على الخلاف فى ان الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا فعلى الاول يحرم) كحرمة الكلام فى الصلاة (لا على الثانى) فلا يحرم (والثانى هو الارجح عندهم) أى الشافعية فيجوز مع الكراهة ولو لسامع (فمن ثم أطلق من أطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع من شنع عليهم من المخالفين) فى اطلاق الاباحة بلا كراهة لما يلزم عليه من ترك الاحاديث مع كثرتها وصحتها (وعن أحمد أيضا روايتان) بالحرمة والكراهة (وعنهما) الشافعى وأحمد (أيضا التفرقة بين من يسمع الخطبة) فيسن له الانصات (وبين من لا يسمعها) فلا لكن الاولى أن يشتغل بالتلاوة والذكر (وأغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا عن قليل من التابعين) ولفظ ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار فى وجوب الانصات على من سمعها فى الجمعة وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه

من الجهال يتكلم والامام يخطب أنصت وفحوها أخذا بهذا الحديث وروى عن الشعبي
وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة خاصة وفعلهم ذلك مردود
عند أهل العلم وأحسن أحوالهم انه لم يبلغهم الحديث نقله الحافظ وتعقبه بقوله وللشافعي
قولان فذكر ما قدمه المصنف ثم قال واختلف اذا خطب بما لا ينبغي من القول وعلى ذلك
يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة والذى يظهر أن من نفى وجوبه اراد
انه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره انتهى وفيه نظر اذ القائلون بوجوب الانصات
لا يجعلونه شرطا في صحتها وعلى ما ظهر له يكون الخلاف لفظيا وليس كذلك وقد قال هو قبل
ذلك في حديث على مرفوعا عند أحمد ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ما نصه
قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه انتهى (ودخل
سليك) بمهملة مصغر ويقع في نسخ سقيمة أبو سليك والصواب حذف أبو فانه وقع في أكثر
روايات الصحيحين عن جابر جاء رجل بالابهام وفي رواية لمسلم دخل سليك وهو ابن هدبة وقيل
ابن عمرو (الغطفاني) بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعد بن قيس عيلان
ووقع عند الطبراني جاء النعمان بن نوفل قال أبو حاتم الرازي وهو وهم من بعض الرواة في
تسمية الآتي وللطبراني أيضا عن أبي ذر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال
لأبي ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفيه ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فالحديث
المشهور عن أبي ذر أنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد أخرجه ابن
حبان وغيره ومن المستغرب ما حكاه ابن بشكوال ان الداخل المذكور يقال له أبو هدبة
فان كان محفوظا فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه قاله الحافظ ملخصا (وهو
صلى الله عليه وسلم يخطب) زاد في رواية لمسلم يوم الجمعة (فقال له صلى الله عليه وسلم
صليت) كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام وثبتت للاصيلي وكذا لمسلم ولفظه أصليت
يا فلان (قال لا) ما صليت (قال قم فاركع ركعتين) وفي رواية فصل ركعتين وزاد في رواية
لمسلم وتجوز فيهما بجيم وزاي يعني خفف وأسرع فيهما لتسمع الخطبة (رواه البخاري ومسلم
وأبو داود) من طرق كلها عن جابر بن عبد الله (واستدل به على ان الخطبة لا تمنع الداخل
من صلاة تحية المسجد) بل يستحب له فعلها كما ذهب اليه أحمد واسحق وفقهاء المحدثين وحكي
عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري
وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى حكاه
عياض (وتعقب بأنها واقعة عين) أى مادة معينة (لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك
ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد) الخدرى (عند أصحاب السنن) وغيرهم (جاء رجل
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في هيئة بذة) بفتح الموحدة والمعجمة الثقيلة أى رثة بالية
(فقال له أصليت) بهمزة الاستفهام (قال لا) ما صليت (قال قم فصل ركعتين) تحية
المسجد أو قبلية الجمعة (وحض) بمهملة فمعجمة حث (الناس على الصدقة عليه) لبذاذته
(الحديث فأمره بأن يصلي ركعتين كي يراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه) وقد
فهموا ذلك فتصدقوا عليه بثوبين كما يأتي فلا دلالة فيه على العموم قال الحافظ ويؤيده ان

فى هذا الحديث عند أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل المسجد فى هيئة بذة فأمرته أن يصلى ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن فى هذا التأويل فقال لو كان كذلك لقال لهم اذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه أو اذا كان أحد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه والذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتنى فى مثل هذا بالاجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة (وورد أيضا ما يؤيد الخصوصية وهو ما أخرجه ابن حبان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسليك فى آخر الحديث لا تعودن لمثلها) لفظ ابن حبان لمثل هذا كما فى الفتح فنهيه عن العود صريح فى أنه خصه بذلك للبذاذة (ومما يضعف الاستدلال به على جواز التحية فى تلك الحالة) أى حالة الدخول والامام يخطب (انهم) أى الشافعية (أطلقوا ان التحية تفوت بالجلوس وسليك قعد قبل أن يصلى كما فى مسلم (فهذا) المذكور من الاوجه (ما اعتل به من طعن فى الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية) للداخل (وكله مردود لان الاصل عدم الخصوصية) فيه نظر اذ لم يجزم بالخصوصية انما أبديت احتمالا لكون القصة واقعة عين وتأيد هذا الاحتمال بحديث أبى سعيد وغيره فهو قادح فى الاستدلال (والتعليل بكونه عليه الصلاة والسلام قصد) بأمره بالركوع (التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فان المانعين منها لا يجوزون التطوع لعلة التصدق قال ابن المنير) فى الحاشية (لو ساغ ذلك لساغ مثله فى التطوع عند طلوع الشمس) وغروبها المحرم فى الوقتين (وسائر الاوقات المكروهة ولا قائل به) من المانعين التحية والامام يخطب واللازم ممنوع وسنده أن المراد منع دلالة القصة على الجواز لانها قضية عين محتملة أنها لعلة التصدق فى خصوص هذه القضية وان لم يقولوا بها حتى فى جمعة غير هذه فضلا عن طلوع شمس ونحوه (ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر فى قصد التصدق معاودته عليه الصلاة والسلام بأمره بالصلاة فى الجمعة الثانية بعد أن حصل له فى الجمعة الاولى ثوبان تصدق بهما عليه) بالبناء للمفعول (فدخل بهما فى الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك) التصدق بالثوب لاحتياجه للثوبين جميعا (أخرجه النسائى وابن خزيمة من حديث أبى سعيد أيضا ولاحمد وابن حبان انه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات فى ثلاث جمع) يحتمل أنه فعل ذلك بعد قعوده فى كل من الثلاث لظنه ان الامر فى كل مرة خاص بها أو للنسيان كما يأتى (فدل على ان قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة) قد يمنع دلالته على ذلك فان أمره فى الجمعة الثانية لكونه تصدق بأحد الثوبين وقد علم أن الذى أبقاه لا يكفيه فأمره ليتصدق عليه فلعله لم يقع فأمره فى الثالثة ليتصدق عليه فهو علة كاملة ويكفى مثل هذا من جهة المانع (وأما اطلاق من أطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووى فى شرح مسلم عن المحققين ان ذلك فى حق العالم العامد) لانها نفل وهو يفوت بفوات وقته (أما الجاهل والناسى فلا) تفوت بجلوسه (وحال هذا الداخل) سليك (محمولة فى المرة الاولى على أحدهما) الجهل أو النسيان (وفى المرتين الاخيرتين على النسيان) قد لا يسلم هذا الحمل اذ يحتمل انه عالم بأن الداخل والامام يخطب لا يصلى التحية وأن أمره فى الاولى لعلة التصدق عليه فلذا

جلس فى الثانية حتى أمره فكأنه فهم انه للصدقة عليه أيضا فجلس فى الثالثة لاسيما وقد قال له النبى صلى الله عليه وسلم فى الأولى لا تعودن لمثل هذا (والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالانصات والاستماع للخطبة) قال ابن العربى عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه قال فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو أمر اللاغى بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى (وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك) بأن المعارضة التى تؤول الى اسقاط احد الدليلين انما يعمل بها عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل وأيضا فمصلى التحية يجوز أن يطلق عليه انه منصت كقول أبى هريرة سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه فأطلق على القول سرا سكوتا كذا قال (و) أجاب (عن غيره من أدلة المانعين) وهى عشرة (بما يطول ذكره) مع انه لا كبير فائدة فيه اذ المذاهب تقررت انما هو تشحيذ أذهان (ثم قال وهذه الاجوبة التى قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى قتادة اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) وهو ظاهر فى ان المراد بهما التحية (متفق عليه) يعنى أخرجه الشيخان ولا دفع لانه دخله التخصيص بما اذا كان الداخل متطهرا باتفاق وبما اذا كان وقت جواز عند قوم ودخول التخصيص يضعف الاستدلال بالعموم (قال وورد أخص منه فى حال الخطبة ففى رواية شعبة) بن الحجاج أمير المؤمنين فى الحديث (عن عمرو) بفتح العين (ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا أتى أحدكم والامام يخطب) يوم الجمعة (أو قد خرج) يريد أن يخطب (فليصل ركعتين متفق عليه) أى رواه مسلم والبخارى (ولمسلم من طريق أبى سفيان) طلحة بن نافع القرشى مولاهم المكى (عن جابر أنه قال ذلك فى قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما) لفظه من أوله جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين (وتجوز) أى خفف وأسرع (فيهما) لتسمع الخطبة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اذا أتى احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) فنص على تعميم الحكم بعد أمره لسليك ولذا (قال النووى هذا النص لا يتطرق اليه التأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا الحديث ويعتقده صحيحا فيخالفه) اذ لا يسعه مخالفته الا ان اعتقد عدم صحته لعلة أو شذوذ وان كان صحيحا فيخالفه (وقال العارف بالله أبو محمد) عبد الله (بن أبى جمرة) بجيم وراء (هذا الذى أخرجه مسلم نص فى الباب لا يحتمل التأويل انتهى وقد قال قوم انما أمره صلى الله عليه وسلم بسنة الجمعة التى قبلها) لا بالتحية (ومستندهم قوله عليه الصلاة والسلام فى قصة سليك عند ابن ماجه أصليت ركعتين قبل أن تجىء لان ظاهره قبل أن تجىء من البيت) ولو أريد التحية لم يحتج الى استفهامه لانه قد رآه لما دخل (ولهذا قال الاوزاعى ان كان صلى فى البيت قبل أن يجىء

فلا يصلى اذا دخل المسجد) لانها بسنة الجمعة وقد صلاها فلا يعيدها (وتعقب بأن المانع من صلاة التحية) والامام يخطب (لا يجوز التنفل حال الخطبة مطلقا ويحتمل أن يكون معنى قوله قبل أن تجىء أى الى الموضع الذى انت به الآن وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها فى مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة ويؤيده أن فى رواية مسلم أصليت الركعتين بالالف واللام وهى للعهد ولا عهد هناك اقرب من تحية المسجد) كذا وقع فى الفتح ولفظ مسلم عن شيخيه قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم عن سفيان عن عمرو عن جابر دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال اصليت قال لا قال قم فصل الركعتين وفى رواية قتيبة قال فصل ركعتين فبين أن اختلاف شيخيه بالتعريف والتنكير انما هو فى الامر لا فى الاستفهام (وأما سنة الجمعة التى قبلها فيأتى الكلام عليها ان شاء الله تعالى) فى الفرع السابع فى راتبة الجمعة فى القسم الثانى من صلاته النافلة بما فيه طول حاصله قول الحافظ هنا لم يثبت فيها شئ (وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم) الجمعة (قصدا) أى متوسطة (بين الطول) الظاهر (والتخفيف) الماحق (وخطبته قصدا) بين الطول والقصر فالتطويل فى الخطبة ربما يفضى الى الملال أو وقوعها فى آخر الوقت وهذا لا يقتضى مساواة الخطبة للصلاة فلا ينافى ما رواه مسلم مرفوعا ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ولا خلاف بين الحديثين لان طول الصلاة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين فهى حينئذ قصد أى معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها فالخطبة متوسطة بالنظر الى الخطب وقصيرة نظرا الى الصلاة (رواه مسلم والترمذى من رواية جابر بن سمرة) الصحابى ابن الصحابى مات بالكوفة بعد سنة سبعين (زاد فى رواية أبى داود) لحديث جابر بن سمرة (يقرأ بآيات من القرآن) فى الخطبة (ويذكر الناس) يعظهم بما يلين القلوب (وله) أى لابى داود (فى رواية أخرى) وصححها الحاكم عن جابر بن سمرة (كان) صلى الله عليه وسلم (لا يطيل الموعظة) أى الامر بالطاعة والوصية (بها يوم الجمعة) لئلا يمل السامعون (انما هى) أى الموعظة هكذا فى النسخ الصحيحة هى بالتأنيث وهو الذى فى أبى داود والحاكم فما فى نسخ انما هو تحريف وان أمكن توجيهه بأن يقال أى ما يأتى به أو وعظه المفهوم من الموعظة انما هو (كلمات يسيرات) فى الغالب فان عرض ما يقتضى التطويل طول (وعن عمرو) بفتح العين (ابن حريث) بمهملة ومثلثة مصغرا ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم القرشى المخزومى صحابى صغير مات سنة خمس وثمانين (انه صلى الله عليه وسلم خطب) الناس أى وعظهم يوم فتح مكة كما فى حديث جابر فى مسلم والسنن (وعليه عمامة سوداء) اشارة الى السودد والنصر وظهوره على جميع الاديان لان جميع الالوان ترجع الى الاسود ولا يرجع هو الى لون منها (قد أرخى طرفها) بالافراد لا التثنية كما وقع فى بعض النسخ قاله عياض وقال القرطبى بشرح التثنية يعنى بهما الاعلى والاسفل (بين كتفيه رواه مسلم) ولابى الشيخ عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يدير كور العمامة على رأسه ويغرسها من ورائه ويرخى لها ذؤابة قال الحافظ العراقى مقتضاه أن الذى كان يرسله بين كتفيه من

الطرف الاعلى (قال ابن القيم فى الهدى) النبوى (و كان عليه الصلاة والسلام اذا اجتمع الناس خرج اليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه ولا لبس طيلسان ولا طرحة ولا سواد) كما يفعل ذلك ببعض البلاد (فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس) كما رواه البيهقى عن ابن عمر كان اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم ضعفه ابن حبان وابن القطان وغيرهما (ويأخذ بلال فى الاذان فاذا فرغ منه قام صلى الله عليه وسلم فخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا بايراد خبر) أى حديث (ولا غيره) فالترقية بدعة مكروهة الا أن يشترطها واقف فيعمل بها ولا تضر فى حصول سنة الاذان بين يدى الخطيب قال فى المدخل العجب من الانكار على مالك بعمل اهل المدينة وهؤلاء يفعلون الترقية محتجين بعمل اهل الشام انتهى ولا حجة لهم فى انه صلى الله عليه وسلم قال لجرير فى حجة الوداع استنصت الناس كما لا يخفى (ولم يكن يأخذ بيده سيفا ولا غيره وانما كان يعتمد على قوس او عصا قبل أن يتخذ المنبر وكان يأمر الناس بالدنو) أى القرب (منه ويأمرهم بالانصات) ليفهموا ما يقوله على وجهه ويعملوا به (انتهى وينظر فى قوله ولم يكن يأخذ بيده سيفا ولا غيره وانما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر) فانه مخالف لما مرّ أنه كان يخطب متوكئا على قوس او عصا كيف وفى أبى داود كان اذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر (وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ بسورة الجمعة فى الركعة الاولى و) بسورة (اذا جاءك المنافقون فى) الركعة (الثانية رواه مسلم والترمذى وأبو داود) من طريق عبيد الله بن أبى رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت انك قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة فيستحب قراءتهما فى الجمعة للاتباع (والحكمة) كما نقله النووى عن العلماء (فى قراءته صلى الله عليه وسلم بسورة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك) من أحكامها كقوله فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وغير ذلك (مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم) أى من المنافقين (وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس اكثر من اجتماعهم فيها) أى الجمعة خوفا مما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الوعيد الشديد بتحريق بيوتهم ونحو ذلك فاذا كانوا حاضرين يحصل لهم بسماع هذه السورة الدالة على قبح حالهم وشناعة ما لهم التوبيخ العظيم والزجر البليغ (وفى حديث النعمان بن بشير عند مسلم) قال (كان) صلى الله عليه وسلم (يقرأ فى) صلاة (العيدين وفى) صلاة (الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى) فى الاولى (وهل أتاك حديث الغاشية) فى الثانية قال القرطبى لعل قراءته بسورة الجمعة والمنافقين كان فى اول الامر فلما عقل الناس أحكام الجمعة وحصل توبيخ المنافقين عدل عنهما الى قراءة سبح وهل أتاك لما تضمنتا من الوعظ والتذكير ليخف على

الناس وتعقبه المصنف بأن رواية أبي هريرة السابقة لقراءته صلى الله عليه وسلم لهما
واختياره لقراءتهما فيها بعده وكذا اختيار على لهما أيضا يدل على انه صلى الله عليه وسلم
ما ترك قراءتهما فى الجمعة فى آخر أمره أيضا بل ربما يقرؤهما وربما يقرأ غيرهما فان اسلام
أبي هريرة متأخر والصحابة انما يأخذون الآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم اه‍ ى
وبقية الحديث عند مسلم واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما أيضا فى الصلاتين
وفى مسلم أيضا أن الضحاك بن قيس كتب الى النعمان بن بشير يسأله أى شئ قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك وظاهره انه
كان يقرأ فى الاولى الجمعة فيكون يقرأ بذلك فى اوقات وبالآخرة فى اوقات بحسب المصالح
وارشاد السامعين وبيان الجواز وعدم اختصاص سورة بذلك على وجه الحتم (وقد اختلف
فى العدد الذى تنعقد بهم الجمعة وللعلماء فيه خمسة عشر قولا أحدها تصح من الواحد)
لانه يخطب نفسه (نقله) محمد (بن حزم) الظاهرى (الثانى اثنان كالجماعة وهو قول النخعى)
ابراهيم بن يزيد (وأهل الظاهر) داود وأتباعه زاد الحافظ والحسن بن حى (الثالث اثنان
مع الامام عند أبي يوسف) يعقوب (ومحمد) بن الحسن (والليث) بن سعد (الرابع ثلاثة
معه عند أبي حنيفة وسفيان الثورى الخامس سبعة) بسين قبل الموحدة (عند عكرمة
السادس تسعة) بفوقية قبل السين (عند ربيعة) بن أبي عبد الرحمن (السابع اثنا عشر عند
ربيعة أيضا فى رواية) فله قولان (الثامن مثله غير الامام عند اسحق) بن راهويه (التاسع
عشرون فى رواية) عبد الملك (بن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادى عشر
أربعون بالامام عند امامنا الشافعى واشترط كونهم احرارا بالغين عقلاء مقيمين لا يظعنون
شتاء ولا صيفا الا لحاجة) ثم يعودون فلا يكفى اقامتهم المجردة فى حسبانهم من العدد فيجب
عليهم ولا تنعقد بهم (وأن يكونوا حاضرين من اول الخطبة الى أن تقام الجمعة) أى تصلى
(وحجة الامام الشافعى ما رواه الدارقطنى وابن ماجه والبيهقى فى الدلائل) النبوية (عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الانصارى المدنى ثقة من كبار التابعين ويقال ولد
فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم (قال كنت قائد أبي) كعب بن مالك (حين ذهب بصره
فاذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان صلى على أبي امامة) أسعد بن زرارة النجارى
شهد العقبات الثلاث ولا نزاع أن كنيته أبو امامة وممن صرح بذلك المصنف فى العقبة أى
دعا له (واستغفر له قال فمكث) بضم الكاف وفتحها (كذلك حينا) زمانا (لا يسمع
الاذان فى الجمعة الا فعل ذلك) الدعاء والاستغفار (فقلت يا أبه استغفارك لابى امامة
كلما سمعت أذان الجمعة ما هو) أى ما سببه (قال يا بنى هو أول من جمع بنا (بالمدينة) زاد
فى رواية البيهقى فى بقيع الخضمات (قال قلت له كم كنتم يومئذ قال أربعون رجلا) تصلى
أو نصفها ولا خفاء فى أن اخباره بأنهم أربعون يومئذ لا دلالة فيه بوجه على انحصار
صحتها فى هذا العدد (وقال جابر بن عبد الله مضت السنة ان فى كل ثلاثة اماما وفى
كل أربعين فما فوق ذلك جمعة خرجه الدارقطنى) فمفهوم فما فوق أن ما نقص لا يكون جمعة
(وروى البيهقى عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا)

لا دلالة فيه أيضا على أنها لا تصح بدونهم لانه حكاية حال فعلية واستشعر ذلك فتكلف دفعه بقوله (قال شيخ الاسلام زكريا) بن احمد (الانصاري الخزرجي قال) النووي (في المجموع) شرح المهذب (قال اصحابنا وجه الدلالة أن الامة اجمعوا على اشتراط العدد) كيف هذا الاجماع مع أول الاقوال انها تصح من الواحد (والاصل الظهر) بناء على أنها بدل لو الراجح عندهم أنها فرض يومها (ولا تتم الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه) وهذا مع ما فيه من التعسف وبنائه على حكاية اجماع منقوضة وعلى قول ضعيف عندهم في مقام المنع اذ نفي ثبوت صلاته بأقل دعوى نفي بلا دليل (قال وأما خبر انفضاضهم) أي انصرافهم (فلم يبق الا اثنا عشر رجلا) قيل هم العشرة وبلال وابن مسعود وفي رواية عمار بدل ابن مسعود حكاه السهيلي وعند العقيلي عن ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود وأناسا من الانصار وفي مسلم منهم جابر وفي تفسير اسمعيل ابن أبي زياد أن سالما مولى أبي حذيفة منهم (فليس فيه أن ابتداءها كان باثني عشر بل يحتمل عودهم اوعود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وفي مسلم) ما معناه (انفضوا في الخطبة) ولفظه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وفي رواية له بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم زاد الترمذي وغيره يخطب (وفي رواية البخاري انفضوا في الصلاة) ولفظه بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت عير تحمل طعاما (وهي محمولة على الخطبة جمعا بين الاخبار) فمعنى نصلي ننتظر الصلاة من تسمية الشئ بما قاربه (انتهى) كلام المجموع ردا على من استدل على صحتها باثني عشر بهذا الحديث المتفق عليه بما ذكره من الاحتمالين البعيدين أو الممنوعين فان وجه الدلالة من الحديث أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على أنه كاف وبسط الجدال يطول بلا طائل (الثاني عشر أربعون غير الامام عند امامنا الشافعي أيضا وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة) حملا لقول كعب أربعون رجلا على غير الامام (الثالث عشر خمسون عند أحمد في رواية وحكيت عن عمر بن عبد العزيز) أيضا (الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير بغير حصر) في عدد معين (ولعل هذا الاخير أرجحها من حيث الدليل) اذ لم يسلم دليل من أدلة من حصر من القادح (قاله في فتح الباري) أي قال حكاية الاقوال المذكورة مجردة دون قوله واشترط كونهم الى قوله الثاني عشر فانه ليس فيه فلو حكاه على وجهه وأخر قوله واشترط الى آخر ما زاده لكان المناسب (والله أعلم) بالحق من تلك الاقوال

(الباب الثالث في ذكر تهجده صلوات الله وسلامه عليه)

وما يتعلق بذلك من الاحكام وفضل التهجد (قال الله تعالى له عليه الصلاة والسلام ومن الليل فتهجد به أي بالقرآن والمراد منه) أي من الضمير في به (الصلاة المشتملة على القرآن والهجود في اللغة النوم) فمعنى تهجد اترك النوم بالاشتغال بالصلاة وفي البخاري رواية أبي ذر الهروي فتهجد به اسهر به قال الحافظ وحكاه الطبري أيضا وفي المجاز لابي عبيدة

قوله فتهجد به اى اسهر بصلاة الليل وتفسير التهجد بالسهر معروف فى اللغة وهو من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام حكاه الجوهرى وغيره ومنهم من فرق بينهما فقال هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاه أبو عبيدة وصاحب العين فعلى هذا أصل الهجود النوم ومعنى تهجدت طرحت عنى النوم (وعن أبى عبيدة) بضم أوله آخره هاء تأنيث معمر بن المثنى التيمى مولاهم البصرى النحوى اللغوى صدوق اخبارى رمى برأى الخوارج مات سنة ثمان ومائتين وقيل بعد ذلك وقد قارب المائة (الهاجد النائم والهاجد المصلى بالليل) فهو من الاضداد (وعن الازهرى الهاجد النائم) والجمع هجود (وقال المازنى) أبو عثمان (التهجد الصلاة بعد الرقاد) أى النوم ليلا هنا وان كان الاصح لغة أن الرقاد النوم ليلا أونهارا للمقابلة فى قوله تعالى وتحسبهم ايقاظا وهم رقود (ثم) بعد الصلاة الاولى (صلاة) فرفع مبتدأ حذف خبره (أخرى بعد رقدة) أى نومة (ثم صلاة أخرى) كذلك (بعد رقدة قال وهكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال الطبرى التهجد السهر بعد نومة ثم ساقه عن جماعة من السلف (وقوله نافلة لك أى عبادة زائدة فى فرائضك) أى الامور المفروضة عليك صلاة أو غيرها خصصت بها دون أمتك لان النفل لغة الزيادة فلا ينافى أنه واجب عليه زيادة فى رفع درجاته (ويمكن نصرة هذا القول) أى تقويته ببيان دليله (بأن قوله) تعالى (فتهجد أمر وصيغة الامر للوجوب) وضعا (فوجب كون هذا التهجد واجبا) عليه صلى الله عليه وسلم كما هو قول الاكثر ومالك (وروى الطبرى) محمد بن جرير ونسخة الطبرانى تصحيف فالذى فى الفتح الطبرى (عن ابن عباس ان النافلة) أى الزيادة (للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة) دون غيره والهاء للتأكيد (لانه أمر بقيام الليل) بقوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل الاقليلا (وكتب) فرض (عليه دون أمته واسناده ضعيف) لكن تقوى بالامر فى الآية (وقيل معناه زيادة لك خالصة) من الشوائب (لان تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب) من الصغائر (وتطوعه هو صلى الله عليه وسلم يقع خالصا له) لا شائبة فيه من جبر واجب بفعله اذلا يقع خلل فى شئ من عباداته (لكونه لا ذنب عليه) زاد الحافظ وروى معنى ذلك الطبرى وابن أبى حاتم عن مجاهد باسناد حسن وعن قتادة كذلك ورجح الطبرى الاول وليس الثانى ببعيد من الصواب (فكل طاعة يأتى بها عليه الصلاة والسلام سوى المكتوبة انما تكون زيادة الدرجات وكثرة الحسنات) اذلا ذنب تكفره الطاعات (فلهذا سمى نافلة) أى زيادة (بخلاف الامة فان لهم ذنوبا محتاجة الى الكفارات فهذه الطاعات يحتاجون اليها لتكفير الذنوب والسيئات) كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات (وروى مسلم من طريق سعد) بسكون العين (ابن هشام) بن عامر الانصارى المدنى ثقة من رجال الجميع استشهد بأرض الهند (عن عائشة) أوله عن سعد قلت لعائشة أنبئينى عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألست تقرأ يا أيها المزمل قلت بلى قالت (ان الله افترض) أى فرض (قيام الليل فى أول هذه السورة تعنى) عائشة (يا أيها المزمل) قم الليل الاقليلا (فقام النبى صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه حولا) حذف منه

قوله ثم رفع الخ فيه نظر فتأمل اه مصححه

وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا (حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف) في قوله فاقرؤا ما تيسر منه (فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضه) وهذا ظاهر في انه كان فرضا عليه وعلى الناس وقيل فرض عليه وحده مندوب لغيره لانه خصه بالخطاب يا أيها المزمل وقيل لم يفرض لقوله نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه اذ ليست صيغة وجوب (وروى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك) بكسر السين وخفة الميم وكاف ابن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي (عن ابن عباس شاهدا لحديث عائشة في أن بين الايجاب والنسخ سنة) وكذا أخرجه محمد بن نصر عن أبي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة عنهم وانما احتاج حديث عائشة مع صحته الى شاهد لانها خولفت فروى ابن جرير عن سعيد بن جبير قال لما أنزل الله على نبيه يا أيها المزمل مكث النبي صلى الله عليه وسلم على هذه عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه فأنزل الله بعد عشر سنين ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل الى قوله فأقيموا الصلاة فخفف الله عنهم بعد عشر سنين قال الحافظ ومقتضى ذلك أي حديث عائشة ومن وافقها أن النسخ وقع بمكة لان الايجاب متقدم عن فرض الخمس ليلة الاسراء وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة (وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس) واستشكل محمد بن نصر ذلك بان الآية تدل على أن قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه انما نزلت بالمدينة لقوله فيها وآخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسراء كان قبل ذلك قال الحافظ وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم أن سيكون ظاهر في الاستقبال فكأنه سبحانه امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع (وروى محمد بن نصر من حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة) عامر بن الجراح (في جيش الخبط) بفتح المعجمة والموحدة وطاء مهملة (وكان ذلك بعد الهجرة) بعدة (لكن في اسناده علي بن زيد) بن عبد الله بن زهير بن عبد الله (بن جدعان) بضم الجيم وسكون الدال وعين مهملتين نسب الى جد جده لشهرته التيمي القرشي الحجازي ثم البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة (وهو ضعيف) فلا حجة فيه لدعوى أن الآية الناسخة للوجوب مدنية وهو مخالف لما عليه الاكثر أن السورة كلها مكية نعم ذكر النحاس أنها مكية الا الآية الاخيرة (فوجوب قيام الليل قد نسخ في حقنا) باجماع وشذ بعض التابعين فأوجبه ولو قدر حلب شاة (وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم أم لا أكثر الاصحاب) الشافعية (لا) أي لم ينسخ في حقه (والصحيح نعم) نسخ (ونقله الشيخ أبو حامد عن النص) للامام الشافعي قال النووي وهو الاصح أو الصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه انتهى يعني حديثها السابق ودلالته ليست بقوية لاحتماله (وقالت عائشة) رضي الله عنها (قام صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه) غلظت وانتفخت من كثرة التهجد (وفي رواية) عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل (حتى تفطرت) أي تشققت (قدماه) من كثرة القيام قال البخاري والفطور الشقوق انفطرت انشقت وللنسائي عن أبي هريرة حتى تزلع قدماه بزاي وعين

مهملة قال الحافظ ولا اختلاف بين هذه الروايات اذ حصل الانتفاخ والورم وحصل الزلع والتشقق (فقلت له لم تصنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا) كثير الشكر وخص العبد بالذكر اشعارا بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى والعبودية ليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر (قالت) عائشة (فلما بدن) بفتح الموحدة والدال المهملة كذا رواه العذرى وارتضاه أبو عبيد أى كبر وأسن وقال عياض بدن بضم الدال مخففة كذا رويناه عن الاكثر وعن العبدرى بالتشديد وأراه اصلاحا وقال أبو عبيد من رواه بضم الدال المخففة فليس له معنى لانه من البدانة وهى كثرة اللحم ولم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا ولا ينكر التخفيف فقد صحت به الرواية وقد جاء معناه مفسرا من قول عائشة فلما كبر وأخذ اللحم وفى رواية أسن وكثر لحمه وقول أبى عبيد لم يكن ذلك وصفه صلى الله عليه وسلم صحيح لانه لم يكن فى أصل خلقته بادنا كثير اللحم لكنه لما أسن وضعف عن كثير مما كان يحمله فى حال النشاط من الاعمال الشاقة استرخى لحمه وزاد على ما كان فى أصل خلقته زيادة يسيرة بحيث يصدق عليه ذلك الاسم قاله القرطبى وقال النووى الذى ضبطناه ووقع فى أكثر نسخ بلادنا بالتشديد (وكثر لحمه صلى جالسا فاذا اراد أن يركع قام فقرأ) فى رواية للشيخين حتى اذا بقى نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأهن (ثم ركع رواه البخارى ومسلم) ولا يخالفه حديث عائشة فى مسلم أيضا كان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد لحمله على حالته الاولى قبل أن يدخل فى السن جمعا بين الحديثين ولابى داود وصححه الحاكم عن أم قيس بنت محصن أنه صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه (والفاء فى قوله افلا أكون للسببية وهى) ناشئة (عن محذوف تقديره أأترك تهجدى) لما غفر لى (فلا أكون عبدا شكورا والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف أتركه) كأن المعنى ألا أشكره وقد أنعم على وخصنى بخير الدارين فان شكورا من ابنية المبالغة يستدعى نعمة عظيمة (قال ابن بطال فى هذا الحديث أخذ الانسان على نفسه بالشدة فى العبادة وان اضر ذلك ببدنه لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له) من الله تعالى (فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يأمن انه استحق النار انتهى ومحل ذلك كما قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى مالم يفض ذلك الى الملال) السآمة (لان حال النبى صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل) بفتح الميم (من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه) الشريف (بل صح انه عليه الصلاة والسلام قال) حبب الى من دنياكم النساء والطيب (وجعلت قرة عينى) بردها من الفرح والسرور (فى الصلاة) لانها محل المناجاة ومعدن المصافاة فلا يحصل له سآمة وان شقت عليه وفى حديث قال لى جبريل قد حببت اليك الصلاة فخذ منها ما شئت (كما أخرجه النسائى من حديث أنس) ومر الكلام عليه مبسوطا (فأما غيره صلى الله عليه وسلم) قسيم قوله فكان لا يمل من عبادة ربه والفاء واقعة فى جواب شرط مقدر وهو وحيث علم ذلك علم أن غيره ليس مثله (فاذا خشى الملل ينبغى له أن لا يكد) بضم الكاف أى يتعب (نفسه) بحيث يؤدى الى السآمة (وعليه

يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال) صلاة وغيرها (ما تطيقون فان الله لا يمل) من الثواب (حتى تملوا) من العمل واسناد الملال اليه سبحانه على طريق الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر أحد اللفظين موافقة للآخر وان خالفه معنى قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها او الا فالملال على الله محال وقيل فيه غير ذلك (انتهى لكن رب عادة) أتت بامر خفي من دسه في التراب (النفس أو الشيطان على المجتهد في العبادة) مثل ما ذكر خصوصا اذا كبر) بكسر الباء أسن (فتقول له قد ضعفت) بضم العين (وكبرت فأبق) بقطع الهمزة (على نفسك) أي ارحمها (لئلا ينقطع عملك بالكلية) اى جملة. (وهذا وان كان ظاهره جميلا) حسنا (لكن فيه دسائس) جمع دسيسة أمور خفية (فانه ان أطاعه فقد يكون استدراجا يؤول به الى ترك العمل شيأ فشيأ الى أن ينقطع العمل بالكلية) الجملة (وما ترك سيد المرسلين المغفور له) المعصوم المستور عن الوقوع في ذنب (شيأ من عمله بعد كبره) أي دخوله في السن (نعم كان يصلى بعض ورده جالسا بعد أن كان يقوم حتى تفطرت تشققت (قدماه) وفي مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان (فكيف بمن اثقلت ظهره الاوزار ولا يأمن من عذاب النار أن يغفل) بضم الفاء (حال شبيبته) صباه (ويتوانى) أي يتكاسل (عند ظهور شيبته) بياض شعره المؤذن بالرحيل (فينبغي للانسان أن يستعد قبل حلول شيبه) المؤدي الى العجز عن الطاعة فيندم على ما فرط في جنب الله أي طاعته وقد أرشد الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (اغتنم خمسا قبل خمس) اى افعل خمسة أشياء قبل حصول خمسة أشياء الى أن قال في الخصلة الرابعة (وشبابك قبل هرمك) أي اغتنم الطاعة حال قدرتك قبل هجوم عجز الكبر عليك (فان من شاب فقد لاح صبح سواد ليل شعره) أي بياضه الساطع المزيل للسواد وآثاره كناية عن الموت المزيل للحياة اللازم للشيخوخة عادة فطلوع النهار بعد سواد الليل مزيل لآثاره كما أن قوة بياض الشعر واستكمالها مزيل لسواده الذى هو علامة الشبوبية وبلوغ الآمال (وقد قال تعالى منذرا لمن يدخل في الصباح) الذى أوعدوا بحلول العذاب فيه عليهم (ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب فكيف بقرب من دخل في الصباح) بالفعل كناية عن الدخول في علامات الموت (وظهر كوكب نهاره في أفق) بضم الهمزة والفاء وتسكن أى ناحية (رأسه ولاح) ولفظ الحديث لتتميم الفائدة عن ابن عباس رفعه اغتنم خمسا قبل خمس حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك أخرجه البيهقي في الشعب وشيخه الحاكم وقال صحيح على شرطهما عن ابن عباس ورواه النسائي والبيهقي وأبو نعيم عن عمرو بن ميمون مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا فذكره (قال القرطبي) أبو العباس في المفهم (ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة) بقوله لم تصنع هذا وقد غفر الله لك (انه انما يعبد) بالبناء للمفعول (الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة

غفر

فمن تحقق انه غفر له لايحتاج الى ذلك فأفادهم النبي صلى الله عليه وسلم بجوابه لهم بقوله أفلا أكون عبدا شكورا (ان هذا النظر يقتضي آخر العبادة وهو الشكر على المغفرة و) على (ايصال النعمة لمن لايستحق عليه فيها شيأ فيتعين كثرة الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة) للمنعم بأن يفعل ما أمره به بل مايعلم ان فيه قياما بحقه وان لم يأمره (فمن كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثم قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور) أي المتوفر على اداء الشكر بقلبه ولسانه وجوارحه أكثر أوقاته ومع ذلك لا يؤدي حقه لان توفيقه للشكر نعمة تستدعي شكرا آخر الى غير نهاية ولذلك قيل الشكور من يرى عجزه عن الشكر قاله البيضاوي (وفيه) أي الحديث (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال العلماء انما ألزم الانبياء أنفسهم بشدة الخوف) حيث داوموا على المحافظة على شدة الخوف من الله تعالى (لعلمهم بعظيم نعم الله عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد والله أعلم * (ذكر سياق صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل) النوافل أي ماسيق فيها مصدر بمعنى اسم المفعول (عن شريح) بضم الشين المعجمة وآخره مهملة مصغر (ابن هانئ) بن يزيد الحارثي المذحجي أبي المقدام الكوفي التابعي الكبير الثقة روى له مسلم وأصحاب السنن والبخاري في الادب المفرد وقتل مع ابن أبي بكرة بسجستان ومن ذريته شريح بن هانئ الحارثي الاصغر مجهول لارواية له في شئ من الكتب الستة وانما ذكره في التقريب للتمييز فليس هو المراد (قالت عائشة رضي الله عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الا صلى أربع ركعات) تارة (أو ست ركعات) أخرى فأو للتنويع لا للشك على الظاهر (رواه أبو داود وكان صلى الله عليه وسلم يقوم اذا سمع الصارخ) أي الديك لانه يكثر الصياح في الليل (رواه البخاري) في الرقاق وفي موضعين من الصلاة (ومسلم) وأبو داود والنسائي كلهم في الصلاة (عن عائشة وهو يصرخ في النصف الثاني) قال الحافظ وقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث والصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة أن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن نصر قال ابن التين هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل فكأنه كان يتحرى الوقت الذي ينادي فيه هل من سائل كذا انتهى وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه باسناد جيد عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا لاتسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة قال المصنف وليس المراد أنه يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل جرت العادة إنه يصرخ صرخات متتابعات عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها ويذكر الناس بصراخه الصلاة وفي الطبراني مرفوعا ان لله ديكا أبيض جناحاه موشحان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر يسمع تلك الصيحة أهل السموات والارض الا الثقلين فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله ضم جناحيك وغض صوتك فتعلم أهل

السموات والارض الا الثقلين أن الساعة قد اقتربت وله وللبيهقي وابن عدي وضعفه عن جابر رفعه ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنة من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة" (وقالت عائشة كان عليه الصلاة والسلام ينام أول الليل ويقوم آخره) لفضله ولانه أقرب الى الاجابة (فيصلي) حزبه أي أن هذا كان آخر فعله أو أغلب حاله والا فقد قالت عائشة من كل الليل أوتر صلى الله عليه وسلم من أوله وآخره وأوسطه وانتهى وتره الى السحر (ثم يرجع الى فراشه) في رواية مسلم ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام أي ليستريح من تعب القيام وينشط لصلاة الصبح والنوم بعد قيام الليل مستحسن لانه يذهب تعب السهر وصفرة الوجه (فاذا أذن المؤذن) ولمسلم فاذا كان عند النداء الاول (وثب) بمثلثة وموحدة نهض وقام بسرعة ففيه النشاط للعبادة زاد الاسود عند مسلم ولا والله ما قالت قام. (فان كانت به حاجة) للغسل بأن جامع قبل أن ينام (اغتسل) وللاسود عند مسلم عنها فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد قال الحافظ وكان بعض الرواة ذكره بالمعنى وحافظ بعضهم على اللفظ (والا) يكن جامع (توضأ) زاد مسلم ثم صلى ركعتين (ثم خرج) الى المسجد للصلاة وفي التعبير بثم فائدة هي انه كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به اداء العبادة قبل قضاء الشهوة مع انها في حقه عبادة مطلقا قال الطيبي ويمكن أن ثم هنا للتراخي الاخبار أخبرت أولا أن عادته كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم يتفق أحيانا أن يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول اغتسل ان كان جنبا والا توضأ (رواه الشيخان) واللفظ للبخاري (وقالت) عائشة (أيضا كان عليه الصلاة والسلام ربما اغتسل في أول الليل) من الجنابة (وربما اغتسل في آخره) بعد النوم على وضوء وان كان جنبا كما دلت عليه الاخبار الجياد كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وغلطوا رواية من روى كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء وعلى تقدير صحته ففعله احيانا لبيان الجواز (وربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره) وهو أغلب أحواله (وربما جهر) أعلن (بالقراءة وربما خفت) أسر بها لبيان الجواز وان كان الافضل في صلاة الليل الجهر (وقالت أم سلمة) هند أم المؤمنين (كان) صلى الله عليه وسلم (يصلي بنا) بعد صلاة العشاء والتسبيح ما شاء كما في رواية النسائي التالية (ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه أبو داود والنسائي والترمذي) ولا يعارضه حديث عائشة قبله لان كلا منها ومن أم سلمة أخبر بما شاهده من حاله (وفي رواية للنسائي) أيضا عن أم سلمة (كان يصلي العتمة) بفتحتين العشاء وصح النهي عن تسميتها عتمة (ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف) من الصلاة (فيرقد مثل) أي قدر (ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة تكون الى الصبح) أحيانا فلا ينافي قول عائشة فاذا أذن المؤذن الخ (وعن أنس قال ما كنا نشاء أن نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل مصليا الا رأيناه) مصليا (ولا نشاء أن نراه نائما الا رأيناه) قال الحافظ أي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له

القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك وعنهما من كل الليل أوتر فدل على أنه لا يختص أوتر بوقت بعينه (رواه النسائى) والبخارى فى قيام الليل وفى الصيام عن أنس كان صلى الله عليه وسلم لا تشاء أن تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته (وكان اذا استيقظ) أى انتبه (من الليل قال لا اله الا أنت سبحانك اللهم و) أسبح (بحمدك أستغفرك لذنبى) هضما لنفسه واستقصارا لعمله واعترافا بالعبودية (وأسألك رحمتك اللهم زدنى علما) عملا بقوله تعالى وقل رب زدنى علما (ولا تزغ) تمل عن الحق (قلبى بعد اذ هديتنى) أرشدتنى اليه (وهب لى من لدنك) من عندك (رحمة) تثبيتا (انك أنت الوهاب رواه أبو داود من حديث عائشة) فيه تقصير فقد رواه البخارى من حديثها (وعنها) أيضا (كان عليه الصلاة والسلام اذا هب) بهاء مفتوحة فموحدة ثقيلة انتبه من النوم (من الليل كبر الله) أى قال الله أكبر (عشرا وحمد الله) أى قال الحمد لله (عشرا) من المرات (وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك) بكسر اللام (القدوس) وهما من اسمائه فى القرآن (عشرا واستغفر الله) أى قال اللهم اغفرلى واهدنى وارزقنى كما فى رواية (عشرا وهلل) قال لا اله الا الله (عشرا ثم قال اللهم انى أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ثم يفتتح الصلاة) المعتادة له بالليل (رواه أبو داود) فى السنن (وقد روى) فعل مفعوله (حديث قيامه بالليل ووتره) وفاعله (عائشة وابن عباس) وفى حديثهما بعض اختلاف (قال ابن القيم واذا اختلف ابن عباس وعائشة فى شئ من أمر قيامه عليه الصلاة والسلام بالليل فالقول قول عائشة لكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل) كما اعترف بذلك ابن عباس لمن سأله عن وتره ألا أدلك على أعلم أهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة رواه مسلم (انتهى) قول ابن القيم (فأما حديث ابن عباس فرواه البخارى ومسلم بلفظ بت عند خالتى ميمونة ليلة والنبى صلى الله عليه وسلم عندها) فى ليلتها زاد فى رواية لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وفى أخرى فقلت لها اذا قام فأيقظينى (فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله) زوجه ميمونة (ساعة) مدة من الزمان (ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر) بالرفع صفة ثلث (أو نصفه) وفى رواية فنام حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل فتردد فى ذلك لخفائه عليه لانه كان حينئذ ابن عشر سنين فتحرى القول فى الرواية وترك المسامحة فيها والا فقيامه صلى الله عليه وسلم انما كان فى النصف الآخر (قعد ينظر الى السماء) للتدبر (فقرأ ان فى خلق السموات والارض) وما فيهما من العجائب (واختلاف الليل والنهار) بالذهاب والمجىء والزيادة والنقصان (حتى ختم السورة ثم قام الى القربة فأطلق شناقها) بكسر الشين المعجمة فنون فألف فقاف خيط يربط به فمها (ثم صب فى الجفنة) بفتح الجيم (ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوءين) من غير تقتير ولا تبذير وفسره بقوله (لم يكثر) من الماء (وقد أبلغ) الوضوء أماكنه دون أن يصب من الماء كثيرا (فقام فصلى فقمت فتوضأت) وفى رواية فصنعت مثل ما صنع (فقمت عن يساره فأخذ

بأذني) اليمنى يفتلها كما في رواية (فأدارني عن يمينه) فسر هذه الادارة في رواية أخرى بقوله فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن (فتتامت) بفوقيتين أي تكاملت وهي رواية لمسلم أيضا (صلاته ثلاث عشرة ركعة) كذا اتفق أكثر أصحاب كريب عن ابن عباس عليه وخالفهم شريك عنه فقال فصلى احدى عشرة وروايتهم مقدمة لما معهم من الزيادة ولانهم أحفظ وحمل بعضهم الزيادة على الركعتين بعد العشاء لايخفى بعده لاسيما مع رواية للشيخين فصلى ركعتين ثم ركعتين فعد ست مرات ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين هكذا قال الحافظ أول كلامه وهو يفيد في قوله آخره المحقق من عدد صلاته تلك الليلة احدى عشرة وأما ثلاث عشرة فيحتمل أن منها سنة العشاء ويوافقه رواية عند البخاري عن ابن عباس كانت صلاته صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ولم يبين هل سنة الفجر منها أولا وبينها في رواية النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الاظاهر حديث الباب فيمكن حمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين أي ركعتين قبل أن ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله ثم ركعتين الخ أي بعد أن قام انتهى ولا يخفى ما فيه من التعسف البعيد وأول كلامه يرده كما رأيت وهو خير من هذا (ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ) اشارة الى أن ذلك عادته لا انه اتفاقي هذه الليلة (فآذنه) بالمد أعلمه (بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ) وهذا من خصائصه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا أوحي اليه في المنام (وكان يقول في دعائه) تلك الليلة ولمسلم فجعل يقول في صلاته أو في سجوده وفي رواية له فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول ولا خلاف فقال ذلك في الصلاة الليلية وفي حال خروجه الى صلاة الصبح (اللهم اجعل في قلبي نورا) عظيما كما يفيده التنكير يكشف لي عن المعلومات (وفي بصري نورا) يكشف لي عن المبصرات ليتحلى بأنواع المعارف وتتجلى له صنوف الحقائق (وفي سمعي نورا) مظهر المسموعات (وعن يميني نورا وعن يساري نورا) قال الطيبي خص القلب والبصر والسمع بفي الظرفية لان القلب بيت الفكر في آلاء الله والبصر مسارح آيات الله المصونة والاسماع مراسي أنوار وحي الله ومحط آياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من أتباعه (وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا) عظيما شاملا للانوار السابقة وغيرها كأنوار الاسماء الالهية وأنوار الارواح العلوية وغير ذلك وفي رواية لمسلم أو قال واجعلني نورا ثم رواه من وجه آخر وقال فيه وقال واجعلني نورا ولم يشك وله في رواية أخرى بدل ذلك وعظم لي نورا بشد الظاء المعجمة وفي لفظ أعظم بهمزة قطع سأل النور في أعضائه وجهاته ليزداد في أفعاله وتصرفاته ومتقلباته نورا على نور فهو دعاء بدوام ذلك فانه كان حاصلا له لامحالة أو هو تعليم لامته وقال الشيخ أكمل الدين أما النور الذي عن يمينه فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذي بين يديه والنور الذي عن يساره فنور الوقاية والنور الذي خلفه هو النور الذي يسعى بين يدي من يقتدي به ويتبعه فهو امامهم من بين أيديهم وهو له صلى الله عليه وسلم ولمن خلفه فيه بعونه على بصيرة كما أنه المتبع على

بصيرة

وبصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وأما النور الذى فوقه فهو تنزل نور الهى قدسى بولى غريب لم يتقدمه خبر ولا يعطيه نظر وهو الذى يعطى من العلم بالله ما تردّه الأدلة العقلية اذا لم يكن لها ايمان فان كان لها ايمان نورانى قبلته بتأويل للجمع بين الامرين (وزاد بعضهم) أى رواة حديث ابن عباس عند مسلم (وفى لسانى نورا) عقب قوله وفى قلبى نورا (وذكر عصبى) بفتح المهملتين وموحدة أطناب المفاصل (ولحمى ودمى وشعرى وبشرى) ظاهر جسده الشريف فتحصل أربع عشرة دعوة وفى رواية لمسلم ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ تسع عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها اثنتى عشرة ونسيت ما بقى فذكرها وقال فى آخره واجعل فى نفسى نورا وأعظم لى نورا وفى رواية للترمذى فى هذا الحديث اللهم اجعل لى نورا فى قبرى ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام ثم قال فى آخره اللهم أعظم لى نورا وأعطنى نورا واجعلنى نورا وعند ابن أبى عاصم فى آخره وهب لى نورا على نور (وفى رواية فصلى ركعتين خفيفتين ثم قرأ فيهما بأم الكتاب فى كل ركعة) ثم للترتيب الذكرى بمعنى الواو (ثم سلم ثم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فأتاه بلال فقال الصلاة) حضرت فهو بالرفع أو بالنصب أى احضر الصلاة (يا رسول الله فقام فركع ركعتين) سنة الصبح (ثم صلى بالناس) فى المسجد الصبح (وفى رواية فقام فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه فى كل ركعة بقدر يا أيها المزمل) أى قراءتها (وفى رواية) عند النسائى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (فصلى ركعتين ركعتين) بالتكرير (حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن) أى صلاها بتشهد واحد وهذه صريحة فى الوصل والرواية السابقة محتملة فتحمل على هذه لكن عند ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فيحتمل تخصيصه بالثمان فلا خلف (وفى رواية النسائى انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر) كأنه لم يعد الركعتين الخفيفتين اللتين افتتح بهما صلاته (ثم نام حتى استثقل) أى استغرق فى نومه (فرأيته ينفخ فأتاه بلال الحديث وفى أخرى له) أى النسائى (فتوضأ واستاك وهو يقرأ هذه الآية) أى جنسها فلا ينافى انه قرأ (ان فى خلق السموات والارض) حتى ختم السورة (ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه ثم قام فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين وأوتر) بخمس ركعات وقد صلى قبلها ست ركعات فتكون احدى عشرة فنقص منها ركعتين (ولمسلم) عن ابن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاستيقظ) الفاء عطفت ما بعدها على محذوف فقوله انه رقد عند رسول الله معنى قول ابن عباس لا حكاية لفظه فالتقدير أنه قال رقدت فى بيت خالتى ميمونة ورقد رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فاستيقظ (فتسوك وتوضأ) تجديد للوضوء وأن قلبه المقدس أحس بحدوث حدث (وهو يقول ان فى خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات) غير الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح الصلاة بهما فتبلغ ثمانيا وقوله ست مع ما بعده بدل من ثلاث مرات لانه اذا حصل فى كل ركعة

ركوعان صح أن يدل ست ركعات من ثلاث مرات أى يفعل ذلك فى ست ركعات وثم فى قوله
ثم فعل ذلك لتراخى الاخبار وتقريرا وتأكيدا لا لمجرد العطف لئلا يلزم منه انه فعل ذلك أربع
مرات (كل ذلك يستاك ويتوضأ وهو يقرأ هذه الآيات ثم أوتر بثلاث) فالجميع احدى
عشرة وهى بعد الركعتين الخفيفتين لان ذكره تطويل الركعتين يدل على انهما غير الخفيفتين
فيتم العدد ثلاث عشرة فتتفق الاحاديث ولا تختلف كذا قاله المصنف فى شرح مسلم وفيه
نظر لانه انما عبر ثانيا بالركعتين الخفيفتين فكيف يعدهما ثانيا ويعلله بما ذكر وقد قال فى فتح
البارى زاد أى فى هذه الرواية على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين أو أربعا
ولم يذكر ركعتى الفجر أيضا وأظن ذلك من حبيب بن أبى ثابت أحد رواته فان فيه مقالا انتهى
(وأما حديث عائشة) قسيم قوله أولا فأما حديث ابن عباس (فعن سعد بن هشام) بن
عامر الانصارى ابن عم أنس بن مالك (قال انطلقت الى عائشة فقلت يا أم المؤمنين أنبئينى
عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الخاء واللام وبسكون اللام أيضا (قالت
ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت كان خلقه القرآن) فى العمل بأحكامه والتأدب
بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وحسن تلاوته ويحتمل كما قال القرطبى أن تريد الآيات
التى أثنت عليه صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وكقوله الرسول النبى
الامى الآية وما فى معنى ذلك قال بعضهم وفيه ايماء الى التخلق بأخلاق الله فعبرت عن المعنى
بقولها ذلك استحياء من سبحات الجلال وستر الحال بلطف المقال وهذا من وفور علمها وأدبها
(قلت يا أم المؤمنين أنبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد) بضم النون
وكسر العين من أعد أى نهيئ (له سواكه وطهوره) الماء الذى يتطهر به (فيبعثه الله ما شاء
أن يبعثه) أى يوقظه من النوم وما موصولة والعائد محذوف أى ما شاء فيه تعنى المقدار
و(من الليل) بيانية قال الطيبى ان قلت تقرر عند علماء المعانى أن مفعول شاء وأراد لا
يذكر فى الكلام الفصيح الا أن تكون فيه غرابة نحو قوله ولو شئت أن أبكى دما لبكيته
وقوله تعالى لو أراد الله أن يتخذ ولدا لاصطفى فأين الغرابة فى قوله ما شاء أن يبعثه قلت كفى
بلفظ البعث شاهدا على الغرابة كأنه تعالى نبه حبيبه لقضاء نهمته من مناغاة ومناجاة بينهما
ومن مكاشفات وأحوال قال تعالى فأوحى الى عبده ما أوحى ما كذب الفؤاد ما رأى فأى
غرابة أغرب من هذا (فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات ولا يجلس فيها الا فى الثامنة)
بالميم (فيذكر الله ويحمده ويدعو) أى يتشهد فالحمد اذن لمطلق الثناء اذ ليس فى التحيات
لفظ الحمد أو المراد يذكر الله ويحمده ويدعو بعد التشهد (ثم ينهض) من الركعة الثامنة
(ولا يسلم) منها (ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده) يثنى عليه
بالتشهد (ويدعوه) بعد التشهد (ثم يسلم تسليما يسمعنا) ليستيقظ نائمنا (ثم يصلى ركعتين
بعد ما يسلم من الوتر وهو قاعد) بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر وصلاة النفل قاعدا قال أحمد
لا أفعلهما ولا أمنع فعلهما وأنكره مالك (فتلك احدى عشرة ركعة يا بنى) خطاب
من عائشة لسعد (فلما أسن) بألف وفى معظم نسخ مسلم سن بدونها والأول هو المشهور
(صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم) أى غلب عليه حتى سمن فضعفت حركته وقدرته على

القيام (أوتر بسبع) بسين فوحدة (وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يابنى رواه مسلم) مطولا وفيه قصة (وللنسائى كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله) أى للوقت الذى (شاء أن يبعثه من الليل) بيان له (فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة ويحمد الله) وقوله (ويصلى على نبيه) زيادة على ما فى مسلم (ويدعو بينهن) أى فيهن (ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ويقعد ويحمد الله ويصلى على نبيه) زيادة أيضا على ما فى مسلم فذكر رواية النسائى لهذه الزيادة فى الموضعين (ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو قاعد) زاد فى أخرى فتلك احدى عشرة ركعة يا بنى فلما أسن صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع) بموحدة بعد السين (ثم صلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم) حملهما بعضهم على انهما ركعتا الفجر وفيه بعد (فتلك تسع) بفوقية فسين (يا بنى وفى رواية له) للنسائى (فصلى ست ركعات يخيل الى أنه سوى بينهن فى القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه) على الارض يستريح حتى يأتيه المؤذن (وعن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته ركعتين خفيفتين) لخفة القراءة فيهما أو لاقتصاره على الفاتحة لينشط بهما لما بعدهما (رواه مسلم وأحمد) ولم يروه البخارى (وعنها) أيضا (كان صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر) منها (بواحدة) فيه أن الوتر يكون واحدة وأن الركعة الواحدة صلاة ومنعه أبو حنيفة وقال لا تكون صلاة والحديث يرده (فيسجد السجدة من ذلك بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن) أى فرغ (من) اذان (صلاة الفجر الصبح (وتبين) أى ظهر (لنا) كذا فى النسخ والذى فى الصحيح له (الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين) سنة الصبح وهذا يدل على أن التبين لم يكن بالاذان والا لما كان لقولها وتبين له الفجر فائدة بعد قولها سكت المؤذن (ثم اضطجع) للاستراحة من سهر التهجد (على شقه الايمن) لانه كان يحب التيمن (حتى يأتيه المؤذن للاقامة رواه أبو داود) وهو فى مسلم بدون قوله فيسجد السجدة الى قوله فاذا سكت وباقيه سواء فلم يعزه لمسلم لهذه الزيادة نعم هو فى البخارى عنها كان يصلى احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يعنى بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة (وعنها) أى عائشة (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) من الليل كما فى الحديث فسقط من قلم المصنف أى بعضه (ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس فى شئ) من الخمس (الا فى آخرها) وما قبلها كان يسلم من كل ركعتين كما فى رواية أبى داود بلفظ يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلى ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا فى آخرهن (رواه البخارى ومسلم) من طرق عن هشام عن أبيه عنها قال أبو عبد الله الابى طريق هشام هذه أنكرها مالك ورواها فى موطئه كالناس وقال منذ صار هشام بالعراق اتانا منه مالم نعرفها انتهى ولفظ الموطا واخرجه البخارى من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة قال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام انه كان يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء من الخمس الا في آخرها رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة له انما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق أصح عندهم (وفي البخاري عن مسروق) بن الاجدع قال (سألت عائشة عن عدد (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالليل (فقالت) يصلي (سبعا) تارة (وتسعا) أخرى (واحدى عشرة) وقع ذلك منه في أوقات بحسب اتساع الوقت وضيقه أو لعذر من مرض أو غيره أو كبر سن وفي النسائي عنها كان يصلي من الليل تسعا فلما أسن صلى سبعا (سوى ركعتي الفجر وعنده) أي البخاري (أيضا عن القاسم بن محمد عنها) أي عائشة (كان صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) أي بعضه (ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر) وهو في مسلم عن القاسم عنها بلفظ كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة (قال القرطبي) أبو العباس في شرح مسلم (أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم) لتباينها بادي الرأي (حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب) الموجب للضعف (وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا وأخبرت عن وقت واحد والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة) بحسب اتساع الوقت تارة وضيقه أخرى والمرض والصحة ونحو ذلك (وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز) لفظ القرطبي وليبين أن ذلك جائز (انتهى فأما ما أجابت به مسروقا) حين سألها (فمرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة فتارة يصلي سبعا) بسين فموحدة (وتارة يصلي تسعا) بفوقية فسين (وتارة احدى عشرة وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب أحواله) وبهذا تجتمع رواياتها وتدفع دعوى اضطرابها (قيل والحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة) ركعة في تهجد الليل (أن التهجد والوتر مخصوصان بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها) انتهى) وهذا قد ذكره الحافظ بلفظ وظهر لي أن الحكمة الخ فعرضه المصنف لانه قال في شرحه للبخاري يعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لآية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم فليتأمل انتهى وقد تأملته فوجدت ذلك لا يعكر عليه فانه قد صرح كما رأيت بان الصبح نهارية وهو الصواب وعن الاعمش ليلية وهو شاذ وعن الشعبي وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار والمغرب وان كانت ليلية لكنها تضاف للنهار باعتبار أنها وتره كما أفاده قوله وتر النهار ولابن خزيمة وابن حبان والبيهقي في حديث عائشة وتركت صلاة المغرب لانها وتر النهار أي انها تركت على أصل الفرض فلم تقصر للسفر (وعن زيد بن خالد الجهني) بضم ففتح المزني صحابي شهير مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون

سنة (انه قال لارمقن) بضم الميم وشد النون وأصله النظر الى الشئ شزرا نظر العداوة واستعير هنا لمطلق النظر وعدل عن الماضى فلم يقل رمقت نظرا الاستحضار تلك الحالة الماضية ليقررها للسامع أبلغ تقرير أى لأنظرن نظرا طويلا (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة) قال المصنف الظاهر أن زيدا لم يكن مضجعه داخل بيت النبى صلى الله عليه وسلم لانه غير محرم فيحتمل انه كان فى موضع مقابل للموضع الذى كان صلى الله عليه وسلم يصلى فيه بالليل فاما أن يكون ذلك فى حجرة الحصير الذى كان فى المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى فيه واما أن يكون فى السفر وعند أبى داود وابن ماجه فى هذا الحديث فتوسدت عتبته أو فسطاطه وهو محمول على أن ذلك كان حين سمعه قام يصلى لا قبل ذلك لانه من التجسس المنهى عنه وأما ترقبه للصلاة فمن الترقب المحمود انتهى بجزم شيخنا بانه كان فى سفر يحتاج لنقل (قال) زيد (فصلى) رسول الله (ركعتين خفيفتين) هما الركعتان اللتان كان يفتتح بهما قيام الليل (ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) ثلاثا تأكيدا وارادة لغاية الطول وانتهائه ثم أخذ يترك شيأ فشيأ فقال (ثم صلى ركعتين وهما دون) الركعتين (اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) فى الطول (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) فى الطول ثم أوتر) بواحدة (فذلك ثلاث عشرة ركعة) ذكره مع انه مستفاد من العد لئلا يسقط ركعتان منه (رواه مسلم) والترمذى والنسائى الثلاثة عن قتيبة عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد فذكره (وقوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) ذكره (أربع مرات) بعد الركعتين الطويلتين الواقعتين بعد الركعتين الخفيفتين (هكذا فى صحيح مسلم وموطا مالك) عند جميع رواته الا يحيى الاندلسى فغلط فذكره خمس مرات (وسنن أبى داود) عن القعنبى عن مالك به (وجامع الاصول) الصحيحين والموطا وأبى داود والترمذى والنسائى (لابن الاثير) أبى السعادات المبارك صاحب النهاية مراد المصنف بذلك رد ما وقع ليحيى الاندلسى حيث ذكر وهما دون اللتين قبلهما خمس مرات بناء على ما عنده فى أول الحديث صلى ركعتين طويلتين قال ابن عبد البر لم يتابعه أحد من رواة الموطا والذى فيه عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فأسقط يحيى ذكر الخفيفتين وقال طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاثا فوهم يحيى فى الموضعين وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه أحد انتهى (فقد كان قيامه عليه الصلاة والسلام بالليل أنواعا أحدها ست ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بثلاث كما فى حديث ابن عباس عند مسلم) ومر قريبا (ثانيها انه كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يتم ورده احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة واحدة رواه) أى مجموعه لا جميعه (البخارى ومسلم من حديث عائشة) والا فالافتتاح بركعتين خفيفتين ليس فى البخارى وقد مر قريبا أن المصنف عزاه لمسلم وأحمد (ثالثها ثلاث عشرة كذلك رواه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهنى) ومر قريبا (رابعها ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس سردا) بفتح فسكون (متوالية) صفة كاشفة

سرد الحديث أتى به على الولاء (لا يجلس الا في آخرهن) رواه البخاري ومسلم من حديث
ابن عباس) وسبق ما فيه (خامسها تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الركعة الثامنة) بالميم
(فيذكر الله ويحمده ويدعو) أي يتشهد فالحمد اذن لمطلق الثناء اذ ليس في التحيات لفظ
الحمد أو المراد أنه يذكر الله ويحمده ويدعو بعد التشهد (ثم ينهض) من الركعة الثامنة
(ولا يسلم) منها (ثم) يقوم (يصلي) الركعة (التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده) أي
يتشهد (ويدعو) بعد التشهد (ثم يسلم) أسقط منه تسليما يسمعنا (ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم
قاعدا) لفظ مسلم وهو قاعد لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وصلاة النفل قاعدا (رواه مسلم
من حديث عائشة) في جملة حديث طويل (سادسها يصلي سبعا كالتسع ثم يصلي بعدها
ركعتين جالسا رواه مسلم أيضا من حديثها) فيه تسمح فهو حديث واحد لفظها في مسلم
بعد قوله وهو قاعد فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول
وقد قدمه المصنف قريبا على الصواب وأجاب بعضهم عن هذا الحديث بأن المراد بالقعود
الجلوس الطويل الذي يشتغل فيه بالذكر والتحميد بعد التشهد لا الجلوس للتشهد فقط فانه
يجلس بعد كل ركعتين كما في الروايات الاخرى والمراد بالسلام بعد التاسعة التسليم الذي
يرفع به صوته لايقاظهم لانه قرب الصبح ووقت الوتر لا أنه لا يسلم بعد كل ركعتين فالمنفي في
قولها لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم الا في التاسعة الجلوس المقيد بالطول والتسليم المقيد
برفع الصوت لا مطلق الجلوس والتسليم ويؤيده رواية أبي داود في هذا الحديث فيصلي
ثمان ركعات يسوي فيهن في القراءة والركوع والسجود ويسلم تسليمة شديدة توقظ النائمين بهذه
الزيادة أن تخصيص الثمان لاجل تسوية القراءة والركوع والسجود فيها وذكر التسليم بعد
التاسعة لبيان انه جلوس طويل فالمنفي انما هو صفة الجلوس لا الجلوس نفسه وكذا في
التسليم (سابعها كان يصلي مثنى مثنى) أي اثنين اثنين واعادة مثنى مبالغة في التأكيد (ثم
يوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه أحمد عنها) وصححه الحاكم وفعل ذلك لبيان الجواز فلا حجة
فيه لتعيين الثلاث موصولة فان الاخبار الصحيحة تأباه (ثامنها ما رواه النسائي عن
حذيفة) بن اليمان (انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذات ليلة (في رمضان
فركع) صلى الله عليه وسلم (فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائما) أي نحوا
من قيامه كما يأتي (ثم جلس يقول رب اغفر لي رب اغفر لي) بالتكرار (فما صلى الا أربع
ركعات) من ابتداء صلاته (حتى جاء بلال يدعوه الى الغداة) أي صلاة الصبح (ورواه أبو
داود) عن حذيفة (ولفظه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) أي بعضه
(فكان يقول الله أكبر ثلاثا ذو الملك والملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح)
بعد أم القرآن (فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا) أي قريبا (من قيامه) فأطلق المثل
في السابقة على النحو اذ الحديث واحد (وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثم رفع
رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول) فيه (لربي الحمد) أي بعد ما قال
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الرواية التالية (ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه
وكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين

السجدتين

السجدتين نحوا من سجوده) فيه اطالة الجلوس بين السجدتين والمرجح خلافه لادلة أخرى (وكان يقول) فيه (رب اغفر لي رب اغفر لي) أي يكرر هذا القول الى أن يسجد الثانية (فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة) ابن الحجاج أحد رواته (ورواه البخاري ومسلم) في قوله البخاري نظر فانه لم يروه لكونه ليس على شرطه كما في فتح الباري وتبعه المصنف على البخاري وانما هو من أفراد مسلم عن حذيفة (بلفظ صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت) في نفسي (يركع عند المائة ثم مضى) في القراءة ولم يركع (فقلت) في نفسي (يصلي بها) أي البقرة (في ركعة فمضى فقلت يركع بها) قال النووي قوله يصلي بها في ركعة معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان قال ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني انه لا يركع الركعة الاولى الا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها وقال الابي قوله فقلت يركع بها انظر هذا مع قوله أولا فقلت يصلي بها في ركعة وأجيب بأن المراد بالركعة التسليمة أو أن الثاني تأكيد (ثم افتتح سورة النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها) حال كونه (يقرأ مترسلا) أي بالرفق والترتيل (اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل) لفظ مسلم واذا مر بآية فيها سؤال سأل (واذا مر بتعوذ تعوذ) قال المصنف في شرح مسلم فيه استحباب تطويل قراءة نافلة الليل وأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود واستدلال المخالف بحديث أبي ذر مرفوعا من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة أجيب بانه لا دلالة فيه على ان كثرتهما أفضل من طول القيام بل على أن الله تعالى يعطي للمصلي في كل ركوعه وسجوده ثوابا ويحط عنه ذنوبا الا أنه تعالى لا يعطيه في طول القيام شيأ وفيه أيضا أن ترتيب السور على ما في المصحف العثماني ليس بتوقيف بل على سبيل الاجتهاد وهذا مذهب مالك والجمهور واختيار القاضي أبي بكر الباقلاني وأصح القولين عنده مع احتماليهما وأما من يقول انه توقيف واستقر الامر على ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم في العرضة الاخيرة فيحمل فعله هذا على انه قبلها أو قبل استقرار الامر وعلى ما ذكرنا كانت السورتان في مصحف أبي واتفق على أن للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي صلى بها في الاولى ثم يكره ذلك في الركعة الواحدة أو لمن يتلو القرآن وأجازه بعضهم وتأول نهي من نهى من السلف عن قراءة من قرأ منكوسا أن ذلك فيمن يقرأ من آخر السورة آية بعد آية كما يفعله من يظهر قوة الحفظ واتفق على أن تأليف كل سورة وترتيب آيها توقيف من الله تعالى على ما هو عليه الآن في المصحف وعلى ذلك نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم انتهى (ثم ركع فجعل يقول) في ركوعه (سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده زاد في رواية) لمسلم (ربنا لك الحمد) بغير واو وقبل لك (ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع) قال النووي فيه جواز تطويل الاعتدال عن الركوع وأصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلاة (ثم سجد فقال) في سجوده (سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا

من قيامه وزاد النسائى) فى روايته لهذا الحديث (لا يمر بآية تخويف أو تعظيم لله عز وجل الا ذكره) أى فكر فى أمر ما مر به واستحضره ليزداد قربه من الله تعالى * (وقد كانت هيئة) أى صفة (صلاته عليه الصلاة والسلام ثلاثة) من الانواع (* احدها انه كان أكثر صلاته قائما فعن حفصة) أم المؤمنين (قالت ما رأيته) الضمير من المصنف اختصار لقولها رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلى فى سبحته) بضم السين وسكون الموحدة سميت النافلة بذلك لاشتمالها على التسبيح من تسمية الكل باسم البعض وخصت به دون الفريضة قال ابن الاثير لان التسبيح فى الفرائض نفل وفى النوافل نوافل فى مثلها (قاعدا) بل قائما حتى تورمت قدماه (حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا) ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة (الحديث) بقيته ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها (رواه أحمد ومسلم والنسائى وصححه الترمذى) كلهم من طريق مالك وغيره وهو فى الموطا (* الثانى كان يصلى قاعدا ويركع قاعدا رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث عائشة بلفظ) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما (واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد) فيه التنفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو اجماع (* الثالث كان يقرأ قاعدا فاذا بقى يسير من قراءته قام فركع قائما رواه مسلم) وكذا البخارى فكان المصنف سها عنه أو سقط من نساخه (من حديث عائشة ولفظه) أى الحديث عندهما عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى) النافلة (جالسا) قبل موته بعام كما فى حديث حفصة (ويقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية) يحتمل أو الشك من الراوى أيهما قالت عائشة وانها قالتهما معا بحسب وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها (قام وقرأ وهو قائم) فجمع بين ما يطيقه من القيام والجلوس ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة (ثم ركع ثم سجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من القراءة وغيرها (وعن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا) سمى بذلك لانه جعل نفسه أرباعا الى الارض ففيه فضل التربع الواقع بدل القيام وعليه مالك فى المشهور لانه أقوى فى اراحة الاعضاء فلا يشوش على الخشوع (رواه الدارقطنى وكان عليه الصلاة والسلام يصلى ركعتين بعد الوتر جالسا) كما فى مسلم عن عائشة كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقيده المصنف بقوله (تارة) للاشارة الى أنه لم يداوم على ذلك فليسا بسنة انما فعلهما لبيان الجواز (وتارة يقرأ فيهما وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع) واستدل لذلك بقوله (قالت عائشة كان يوتر بواحدة) مفصولة عن شفع قبلها (ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع رواه ابن ماجه) محمد القزوينى (وعن أبى امامة) صدى بن عجلان الباهلى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت والكافرون رواه أحمد) الامام ابن حنبل (واختلف فى هاتين الركعتين فأنكرهما مالك وكذا النووى فى المجموع) شرح المهذب (وقال أحمد لا أفعله ولا أمنعه انتهى

والصواب

والصواب انه انما فعلهما بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر) ولجواز التنفل جالسا (ولفظة كان لا تفيد دواما ولا كثيرة هنا) اذ لا قرينة تدل عليه على غلط على قول من قال تفيدهما بالقرينة نحو كان حاتم يقرى الضيف (وغلط من ظنهما سنة راتبة) للوتر (فانه صلى الله عليه وسلم ما داوم عليهما) أى ما داوم فعلهما حتى يكونا سنة (ولا تشتبه السنة بالفرض حتى يكون للوتر صلاة بعده) راتبة كالظهر والعشاء اذ السنة يجوز تركها رأسا بخلاف الفرض فلا جامع وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم العيد وهو سنة فلم يصل قبله ولا بعده. (وأما قيامه عليه الصلاة والسلام ليلة النصف من شعبان) أى ذكره بدليله (فعن عائشة رضى الله عنها قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل) ليلة نصف شعبان (فصلى فأطال السجود) زيادة على عادته (حتى ظننت أنه قد قبض) أى مات (فلما رأيت ذلك) أى أبصرته وعلمته (قمت اليه) ومازلت أتفقده (حتى حركت ابهامه) أى ابهام قدمه (فتحرك) ابهامه او شخصه كله ليعلمها انه حى فتطمئن وقد زادت فى رواية فاطمأننت وفى أخرى ففرحت وفى رواية للبيهقى وضعت يدى على باطن قدميه فتحركت الابهام مع الوضع فلا خلاف (فرجعت فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته) اشارة الى انه لما حركته فتحرك لم يخفف سجوده ولا رفع رأسه فورا بل استدام اطالة السجود (فقال يا عائشة أو يا حميراء) تصغير حمراء وهى البيضاء المشرب بياضها بالحمرة وهو أحسن الالوان والشك من الراوى (أظننت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد خاس) بخاء معجمة وسين مهملة أى غدر (بك) وذهب فى ليلتك الى غيرك من أزواجه مع ان الله منحه العصمة وجعله واسطة بينه وبين خلقه فوضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى ان الغدر لا ينبغى أن يظن بالانبياء لكمال عصمتهم عنه وعن غيره من النقائص البشرية والعيوب الانسانية (قلت لا والله يا رسول الله ولكنى ظننت أنك قبضت لطول سجودك فقال أتدرين) بهمزة الاستفهام وفى رواية بحذفها أى أتعلمين (أى) بالنصب والرفع (ليلة هذه) فى الفضل وكثرة الثواب للقائم فيها الذى هى عالمة بأنها ليلة نصف شعبان (قلت الله ورسوله أعلم قال هذه ليلة النصف من شعبان) ولها عند الله شرف عظيم كما أفاده قوله (ان الله عز وجل يطلع على عباده) اطلاع غفران ورحمة (ليلة النصف من شعبان) لم يقل فيها وان كان أخصر لئلا يتوهم أن اطلاعه خاص بليلة نصف تلك السنة فقط فأشار الى انه فى كل سنة. (فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين) بكسر الحاء طالبى المغفرة والرحمة (ويؤخر أهل الحقد) بكسر الحاء الانطواء على العداوة والبغضاء (كما هم) أى يتركهم بحقدهم فلا يغفر لهم حتى يتوبوا ويزيلوا عقد اصرار حقدهم لانهم مبغضون له بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليبغض الذين يكنزون البغضاء لاخوانهم فى صدورهم رواه الديلمى وفيه تحذير شديد وتنفير عظيم من العداوة والبغضاء وتغير القلوب يفيد أنه من أعظم الكبائر وأقبح القبائح لا سيما ان كانوا أقارب (رواه البيهقى فى الشعب (من طريق العلاء بن الحرث) بن عبد الوارث الحضرمى الدمشقى صدوق فقيه رمى بالقدر واختلط مات سنة ست وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة روى له مسلم

والاربعة (عنها) أي عائشة (وقال) البيهقي هذا (مرسل جيد) يعني أن العلاء لم يسمع من عائشة) فأراد بالارسال الانقطاع قاله البيهقي ويحتمل أن يكون العلاء أخذه عن مكحول (وقد ورد في فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث كثيرة لكن ضعفها الاكثرون) من المحدثين لضعف رواتها وكون بعضهم مجهولين (وصحح ابن حبان بعضها وخرجه في صحيحه) تساهلا في بعضها واطلاقا لاسم الصحيح على الحسن في بعضها بجامع الاحتجاج بهما (ومن امثلها) أصل معناه أفضلها والمعنى هنا أقربها للقبول وان كان ضعيفا لان ضعفه لم يشتد (كما بسطه عليه الحافظ) عبد الرحمن (بن رجب) الحنبلي (حديث عائشة رضي الله عنها قالت فقدت) بفتح القاف اى عدمت (النبي صلى الله عليه وسلم) ليلة كما في الرواية وفي لفظ ذات ليلة اى طلبته في فراشه وفي البيت ليلة نصف شعبان فلم اجده وفي رواية للبيهقي والدارقطني عنها كانت ليلة النصف ليلتي وكان صلى الله عليه وسلم عندي فلما كان في جوف الليل فقدته فأخذني ما يأخذ النساء من الغيرة فتلفعت بمرطي (فخرجت) من البيت اطلبه زاد في رواية فطلبته في حجر نسائه فلم أجده (فاذا هو بالبقيع) أي بقيع الغرقد مقبرة المدينة حال كونه (رافعا رأسه الى السماء) يبتهل الى الله تعالى ويستغفر لاهل البقيع فلما رآها علم أنها ظنت انه ذهب لبعض ضراتها (فقال أكنت تخافين أن يحيف) يجور (الله عليك ورسوله) استفهام انكاري توبيخي وفي ذكر الله ايماء الى ان وقوعه من رسوله محال اذ كأنه من الله تعالى والظلم عليه محال ان الله لا يظلم مثقال ذرة (فقالت يارسول الله ظننت انك أتيت بعض نسائك) أي أزواجك وذلك جائز لك لعدم وجوب القسم عليك وان كانت تقول بوجوبه فالوقت زمن نسخ فجوزت انه ابيح له بعد المنع فلا يرد كيف تظن حيفه مع علمها بعصمته وقد قالت في رواية ماذا بي أي خوف الحيف وفي أخرى ما بي من ذلك ولكني ظننت انك أتيت بعض نسائك (فقال) مجيبا لها عن خطأ ظنها معلما لها انه لم يخرج من بيتها في ليلتها طالبا لشيء من شهوات الدنيا وانما هو لامر جليل عظيم أخروي (ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا) أي القربى هنا قال ابن العربي النزول راجع الى أفعاله لا الى ذاته فهو عبارة عن ملكه النازل بأمره ونهيه فالنزول حسي صفة الملك المبعوث بذلك أو معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمي ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهي عربية صحيحة وحاصله انه تأوله بوجهين اما أمره أو الملك او استعارة بمعنى لطفه بالداعين واجابتهم ونحو ذلك وحكي الاول عن مالك وضعفه ابن عبد البر بأن أمره بما شاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه ان الاغلب في الاستجابة ذلك الوقت وقيل غير ذلك ومذهب الاكثر تفويض معناه الى الله مع اعتقاد صرفه عن ظاهره وهو أسلم اذ التأويل المعين لا يجب كما قال البيهقي (فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب) بفتح فسكون قبيلة زاد في رواية البيهقي في الدعوات قيل وما غنم كلب قال قبيلة لم يكن في العرب أكثر غنما منهم وكلب عدة قبائل باليمن وقضاعة وبني عامر وغيرهم ولم يبين في الحديث أيها أراد قال بعضهم لكن الظاهر أنه أراد التي باليمن لانها الاشهر يومئذ ودل قوله أكثر على ان قوله في رواية أخرى

بعدد شعر غنم كلب ليس المراد حصر المغفرة فى عدد شعرها بل هو كناية عن كثرة المغفرة وأصرح منه حديث فيغفر لجميع خلقه الا كذا وكذا (رواه أحمد) وابن أبى شيبة والترمذى وابن ماجه والبيهقى كلهم من طريق الحجاج ابن ارطاة عن يحيى بن أبى كثير عن عروة عن عائشة (وقال الترمذى ان البخارى ضعفه) لفظ الترمذى غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى انتهى وهو مسلم فى الثانى وأما سماع يحيى من عروة فنفاه أيضا أبو زرعة وأبو حاتم فيما نقله وأثبته ابن معين والمثبت مقدم على النافى وقول الترمذى لا نعرفه الا من هذا الوجه تقصير فقد جاء من ثلاثة أوجه غيره كما بينه الحافظ الزين العراقى وبالجملة فبعضها يعضد بعضا فيرتقى الى الحسن لغيره ولذا قال ابن رجب انه من أمثلها يا قال ومن أمثلها أيضا حديث معاذ رفعه يطلع الله ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أو مشاحن فان ابن حبان قد صححه وكفى به عمادا انتهى وفيه رد على قول ابن دحية لم يصح فى ليلة نصف شعبان شئ الا ان يريد نفى الصحة الاصطلاحية فان حديث معاذ هذا حسن لا صحيح وقد رواه الطبرانى فى الاوسط والبيهقى ورواه ابن ماجه من حديث أبى موسى بلفظ ان الله ليطلع الخ ورواه البزار والبيهقى من حديث أبى بكر وقال الحافظ المنذرى واسناده لا بأس به (وفى سنن ابن ماجه باسناد ضعيف) كما جزم به المنذرى والعراقى مبينا وجه ضعفه لكن ليس فيه كذاب ولا وضاع وله شواهد تدل على ثبوت أصله (عن على) أمير المؤمنين (مرفوعا) عن النبى صلى الله عليه وسلم (اذا كان) كذا فى النسخ ووجد بخط الحافظين الزين العراقى والسيوطى كانت (ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها) أى أحيوه بالعبادة وانصبوا أقدامكم لله قانتين (وصوموا نهارها) استحبابا فيهما (فان الله تعالى ينزل) بفتح التحتية (فيها لغروب الشمس) أى عند غروب شمس رابع عشر شعبان أى توار بها فى مغيبها واللام للتوقيت نحو كتبته لخمس خلون والمعنى ان وقت نزوله مقارن غروب الشمس (الى سماء الدنيا) من قبيل مسجد الجامع والقياس السماء الدنيا كما فى عدة أحاديث اخر نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة لا نزول حركة وانتقال تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وبقوله لغروب الشمس علم مزيتها على غيرها من الليالى فان النزول الالهى من الثلث الاخير أو من نصف الليل (فيقول ألا) بفتح الهمزة وخفة اللام حرف تنبيه يدل على تحقق ما بعده وتوكيده (مستغفر فأغفر له) ذنوبه فلا اعاقبه عليها والظاهر أن المراد بالاستغفار الاستغفار المقرون بالتوبة المتوفرة الشروط ولذا قيل الاستغفار من غير اقلاع توبة الكذابين ويروى البيهقى مرفوعا المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه فان لم يكن توبة فالمرجو من الله المغفرة اذا سألها العبد بخلوص رغبة وكسر قلب كما أشار الى ذلك الغزالى بقوله الاستغفار الذى هو توبة الكذابين هو الاستغفار بمجرد اللسان بدون شركة القلب فيه كما يقال بحكم العادة وعند الغفلة استغفر الله من غير تأثر قلبه فانه يرجع لمجرد حركة اللسان ولا جدوى له فان أضيف اليه تضرع القلب وابتهاله فى طلب المغفرة باخلاص

فهو حسنة فى نفسها تصلح لدفع السيئة وعليه يحمل حديث ما أصر من استغفر ولو عاد فى اليوم سبعين مرة ثم قال بل الاستغفار باللسان فقط حسنة أيضا اذ حركة اللسان عن غفلة خير من حركته فى تلك الساعة بغيبة أو فضول سيما فى الليالى الفاضلة كليلة النصف وانما هو نقص بالاضافة الى عمل القلب ولذا لما قال بعضهم لابى عثمان المغربى لسانى يجرى بالذكر والقرآن وقلبى غافل قال له احمد الله الذى استعمل جارحة من جوارحك فى ذكره (ألا مسترزق) طالب رزق (فأرزقه) فانى أنا الكريم المتكفل بأرزاق العباد وفيه توبيخ على غفلتهم عن السؤال لا سيما فى مواطن الاجابة وفى الترمذى وغيره مرفوعا أنه من لم يسأل الله يغضب عليه ولابى يعلى مرفوعا سلوا الله فى كل شئ حتى الشسع فان الله ان لم ييسره لم يتيسر (ألا مبتلى فأعافيه) من بلائه خص هذه الثلاثة بالذكر لانها مدار كل مطلوب اما على جلب الملائم وهو دينى أو دنيوى وأشار بالاستغفار الى الاول وبطلب الرزق الى الثانى واما على دفع ما لا يلائم واليه أشار بسؤال العافية وزاد قوله (ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر) قصد المزيد التعميم واشارة الى كثرة الجود والعطاء والافضال والانعام فى تلك الليلة والاذن فيها بالدعاء بكل نافع فى الدين أو الدنيا ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم كما فى حديث ومثلهما كل ما لا يجوز الدعاء به قال الزين العراقى مزية ليلة نصف شعبان مع ان الله ينزل كل ليلة فيغفر لمن استغفر ويعتق من النار من شاء أنه ذكر مع النزول فيها وصفا آخر وهو أن يعتق من النار بعدد شعر غنم كلب وليس ذلك فى نزول كل ليلة ولان النزول كل ليلة موقت بشطر الليل أو ثلثه وفيها من الغروب فحصلت المزية على تقدير صحة الحديث فى باطن الامر والا فلا يصح شئ من طرقه (انتهى وقد كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان) بفتح فسكون الكلاعى الحمصى سمع أبا أمامة وثوبان والمقدام وكثير بن مرة وخلقا كثيرا يقال لقى سبعين صحابيا وهو ثقة عابد يرسل كثيرا روى له الجماعة مات سنة ثلاث ومائة ويقال سنة أربع أو ثمان ومائة (ومكحول) الدمشقى ثقة فقيه كثير الارسال روى عن أنس وأبى امامة وواثلة وغيرهم خرج له مسلم والاربعة مات سنة بضع عشرة ومائة زاد غير المصنف ولقمان بن عامر (يجتهدون ليلة النصف) من شعبان (فى العبادة وعنهم أخذ الناس تعظيمها ويقال انهم بلغهم فى ذلك آثار اسرائيلية فلما اشتهر ذلك عنهم اختلف الناس فيه فمنهم من قبله منهم) ومنهم من أباه (وقد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء) بن أبى رباح مفتى مكة ومحدثها (وابن أبى مليكة عبد الله) بفتح العين ابن عبيد الله بضمها ابن عبد الله بفتحها ابن أبى مليكة يقال اسمه زهير التيمى المدنى ثقة فقيه من رجال الجميع ادرك ثلاثين من الصحابة (ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة وهو قول اصحاب مالك وغيرهم) من الشافعية والمراد بعضهم والا فأكثرهم لم يتعرضوا لذلك أصلا (وقالوا ان ذلك كله بدعة) اذ لم يأت فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه (واختلف علماء اهل الشام) القائلون بذلك (فى صفة احيائها على قولين أحدهما انه يستحب احياؤها جماعة فى المساجد وكان خالد بن معدان ولقمان بن عامر) الحمصى التابعى يروى عن ابى امامة وغيره (يلبسون) من اطلاق الجمع

على

على الاثنين والافالقياس بلبسان (فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون) بالعود ونحوه (ويكتحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك ووافقهم اسحق بن راهويه على ذلك وقال في قيامها في المساجد جماعة ليس ذلك ببدعة نقله عنهم حرب الكرماني في مسائله والثاني أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء ولا يكره ان يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه) للاحاديث المصرحة بطلب قيامها وان كانت مفرداتها ضعيفة لانه لم يشتد ضعفها واندرجت تحت مطلق الامر بقيام الليل قال ابن رجب (وهذا) أقرب ونحوه (قول الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (امام أهل الشام وفقيههم وعالمهم) قال الحاكم كان امام عصره عموما وأهل الشام خصوصا (ولا يعرف للامام أحمد كلام في ليلة النصف من شعبان ويتخرج في استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد فانه في رواية لم يستحب قيامهما جماعة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فعلها واستحبها في رواية لفعل عبد الرحمن بن زيد بن الاسود وهو من التابعين وكذلك قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن) أحد من (أصحابه انما ثبت عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام) فيتخرج عن احمد القولان على قياس قوليه في العيد (انتهى ملخصا من اللطائف) لابن رجب (وأما قوله تعالى في سورة الدخان انا أنزلناه في ليلة مباركة فالمراد بها انزاله تعالى القرآن في ليلة القدر كما قال تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر) الشرف والعظم (وكان ذلك في شهر رمضان كما قال تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا (فقال الحافظ ابن كثير ومن قال انها) أي الليلة المباركة (ليلة النصف من شعبان كما روى) عند ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم (عن عكرمة) في قوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم قال في ليلة النصف من شعبان يبرم أمر السنة وينسخ الاحياء من الاموات ويكتب الحجاج فلا يزاد فيهم أحد ولا ينقص منهم أحد (فقد ابعد النجعة) بضم فسكون أي اغرب في القول حيث تكلم بكلام بعيد وأصل الانتجاع الذهاب لطلب الكلأ في موضعه (فان نص القرآن انها) أي الليلة المباركة (في رمضان) لقوله في ليلة القدر مع قوله الذي أنزل فيه القرآن ولذا قال الجمهور الفرق انما يكون في ليلة القدر وروى الحاكم وصححه عن ابن عباس قال حتى انك ترى الرجل يمشي في الاسواق وقد وقع اسمه في الموتى ثم قرأ انا أنزلناه في ليلة مباركة الى آخرها قال يعني ليلة القدر ففي تلك الليلة يفرق أمر السنة الى مثلها من قابل موقوف حكمه الرفع لانه لا يقال رأيا ولا معدل عنه وتبع عكرمة شرذمة قليلة وبالجملة فهو قول ضعيف جدا بل قال ابن العربي وغيره انه باطل وفي الكشاف قيل أي جمعا بين القولين يبدأ في استنساخ ذلك من اللوح المحفوظ في ليلة البراءة أي نصف شعبان ويقع الفراغ في ليلة القدر فتدفع نسخة الارزاق الى ميكائيل ونسخة الحروب والزلازل والصواعق والخسف الى جبريل ونسخة الاعمال الى اسمعيل صاحب سماء الدنيا وهو ملك عظيم ونسخة المصائب الى ملك الموت انتهى وروى البغوي عن ابن عباس انه قال ان الله يقضي الاقضية ليلة النصف من شعبان ثم يسلمها الى الملائكة في ليلة القدر وهذا ان صح يؤيد الجمع المذكور

ويعكر على جمع بعضهم بأن ابتداء ذلك يكون ليلة نصف شعبان وتمامه في ليلة القدر ثم دفع ابن كثير عن نفسه ما يرد على تصويبه أن الليلة المباركة ليلة القدر من حديث تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان بأنه حديث ضعيف وإن رواه البيهقي وغيره فقال (وأما الحديث الذي رواه عبد الله بن صالح) المصري (عن الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بالتصغير ابن خالد (عن الزهري) بن شهاب قال (أخبرني عثمان بن محمد بن المغيرة بن الاخنس) بالفتح واسكان المعجمة الثقفي الاخنسي الحجازي صدوق له أوهام روى له الاربعة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع الآجال من شعبان الى شعبان) أي تميز وتفرد أسماء من يموت تلك الليلة الى مثلها من العام القابل عن أسماء من لم يمت في تلك المدة لكن يسلم ذلك الى ملك الموت في ليلة القدر كما مر عن ابن عباس ونقله القرطبي عنه بلفظ إن ابن عباس قال ان الله تعالى يقضي الاقضية في ليلة النصف من شعبان ويسلمها الى مدبرات الامور في ليلة القدر وهم أربعة من الملائكة اسرافيل وميكائيل وجبرائيل وعزرائيل (حتى ان الرجل لينكح المرأة (ويولد له) الولد (وقد خرج اسمه في) ديوان (الموتى) وحتى ان المرأة لتنكح وتحمل وتلد وقد خرج اسمها في ديوان الموتى فاكتفى بأحد النظيرين عن الآخر للقطع بعدم الفارق وظاهر قوله تقطع الآجال أن ذلك لا يختص بالآدميين ولا يضر قوله حتى ان الرجل الخ لانه خص النوع الانساني لشرفه بالقوة الفاهمة المدركة للخطاب (فهو حديث مرسل) لان عثمان بن محمد من صغار التابعين وقد وصله الديلمي من وجه آخر عن عثمان بن محمد المذكور عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال ابن المديني عثمان روى عن ابن المسيب مناكير ولذا قال (ومثله لا يعارض به النصوص انتهى) كلام ابن كثير أي لارساله وللاختلاف في عثمان فوثقه ابن معين وضعفه غيره وقال بعض الحفاظ ارساله أصح من وصله وله شاهد عند ابن مردويه بسند فيه مقال (وأما قيامه عليه الصلاة والسلام في شهر رمضان وهو الذي يسمى بالتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة) كتسليمة من السلام (وسميت) الصلاة جماعة في ليالي رمضان (بذلك) أي تراويح (لانهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين) من صلاتين وكل تسليمة من ركعتين قال الليث قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة (فعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر) أي عشر الليالي الاواخر اما وحدها أو بأيامها فغلب المؤنث على المذكر ولذا حذفت الهاء لكن لفظ الاواخر ليس في حديث عائشة بل في حديث علي عند ابن أبي شيبة كما صرح به المصنف كغيره بلفظ العشر الاخير (من رمضان أحيا الليل) استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها أو أحيا معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح (وأيقظ أهله) للصلاة والعبادة (وجد) اجتهد في العبادة زيادة على العادة (وشد المئزر) بكسر الميم وسكون الهمزة أي ازاره قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وفيه نظر فانها عطفت شد المئزر على الجد وهو يقتضي التغاير والصحيح ان المراد به اعتزال النساء وبهذا فسره السلف والأئمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوله ابن الاخنس في نسخة المتن أن الاخنس وليحرر اهـ مصححه

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت بأطهار

ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافى شد المئزر حقيقة ولابن أبى عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وللطبرانى عن أنس كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء (رواه البخارى) فى الصوم لكن بلفظ كان اذا دخل العشر الاواخر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله قال المصنف من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة فى حصول الانتفاع التام أى أحيا ليله بالطاعة أو أحيا نفسه بسهره فيه لأن النوم أخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا حيى باليقظة حيى ليله بحياته (ومسلم) فى الصوم واللفظ له (وأبو داود والنسائى) فى الصلاة وابن ماجه فى الصوم (ولمسلم) عن عائشة (قالت كان صلى الله عليه وسلم يجتهد فى رمضان) فى أنواع العبادات فللبيهقى عنها كان اذا دخل رمضان تغير لونه وكثرت صلاته وابتهل فى الدعاء وانتسف لونه ولابن سعد عنها والبيهقى عن ابن عباس كان اذا دخل رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل (مالا يجتهد فى غيره) من الشهور (و) يجتهد (فى العشر الاواخر منه) زيادة على اجتهاده فيه من أوله (مالا يجتهد فى غيره) من العشرين قبله قيل الاولى فى غيرها لان العشر اسم لمجموع الليالى والايام وهى مؤنثة تغليبا للمؤنث هنا على المذكر لكثرة دوران العدد على ألسنة العرب ومنه يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا كما فى المصباح وهو مردود بصحة هذا عن عائشة فى مسلم وهى من الفصاحة بمكان واحتمال انه من تغيير الرواة وفيهم من ليس بعربى يمنع الاحتجاج بالاحاديث الصحيحة فلا يلتفت اليه لاسيما وقد جاء على الاصل من تغليب المذكر (وفى رواية الترمذى) عنها (كان يجتهد فى العشر الاواخر) جمع آخرة (مالا يجتهد فى غيره) أى يجتهد فى العبادة فى رمضان ويزيد فيها فى العشر الاخير فهو بمعنى ما قبله اذ المخرج متحد (وعنها) أى عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الليل (فى المسجد) ذات ليلة من ليالى رمضان وفى رواية للبخارى صلى فى حجرته وليس المراد بها بيته بل الحصير التى كان يحتجز بها بالليل فى المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلى فيه ويجلس عليه كما جاء صريحا عند البخارى فى اللباس كان يحتجز حصيرا بالليل فيصلى عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ولاحمد عن عائشة فأمرنى أن أنصب له حصيرا على باب حجرتى ففعلت فخرج (فصلى بصلاته ناس ثم صلى من) الليلة (القابلة) ولبعض الرواة من القابل بالتذكير أى الوقت ولاحمد من الليلة المقبلة (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم عليه الصلاة والسلام) رفقا بهم (فلما أصبح) أى خرج لصلاة الصبح (قال) بعدما صلاها كما فى الرواية التالية (قد رأيت الذى صنعتم) من الاجتماع للصلاة (ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم) فتعجزوا عنها (وذلك فى رمضان) من قول عائشة وفى رواية خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر (رواه البخارى ومسلم وأبو داود وفى رواية للبخارى ومسلم) عن عائشة (انه صلى الله عليه وسلم خرج) من حجرته (من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى بصلاته رجال) مقتدين بها (فأصبح الناس

قوله تغير لونه فى بعض النسخ تغير نومه وعليها فلا تكرار مع قولها وانتسف لونه كما لا يخفى اهـ مصححه

يتحدثون بذلك فاجتمع) فى الليلة الثانية (أكثر منهم) برفع أكثر فاعل اجتمع (فخرج عليه الصلاة والسلام فى الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد فى الليلة الثالثة فخرج) صلى الله عليه وسلم (فصلوا بصلاته) وفى لفظ فصلى فصلوا بصلاته وفى آخر فصلى بصلاته بضم الصاد مبنى للمفعول واسقاط فصلوا أيضا (فلما كان فى الليلة الرابعة عجز) أى ضاق (المسجد عن أهله) ولأحمد امتلأ المسجد حتى اغتص بأهله وله أيضا غص المسجد بأهله (فلم يخرج اليهم صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون أفلا يخرج اليهم) أى الى القوم الذين ينتظرونه وكأنهم أرادوا غيرأنفسهم فلم يقولوا الينا أو هو التفات ولأحمد حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وله أيضا فقالوا ما شأنه وفى حديث زيد بن ثابت ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفى لفظ عن زيد فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب رواهما البخارى قال ابن عبد البر تفسر هذه الليالى المذكورات فى حديث عائشة بما رواه النعمان بن بشير فذكر حديثه الآتى قريبا فى المتن ثم قال وأما عدد ما صلى ففى حديث ضعيف عن ابن عباس انه صلى عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبى شيبة وروى جابر أنه عليه الصلاة والسلام صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وهذا أصح وقال الحافظ لم أر فى شئ من طرق حديث عائشة بيان عدد صلاته فى تلك الليالى لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج الينا حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان جابرا ممن جاء فى الليلة الثالثة فلذا اقتصر على وصف ليلتين (حتى خرج لصلاة الفجر) أى الصبح (فلما قضى الفجر) أى أتم صلاته (أقبل على الناس) بوجهه الوجيه (ثم تشهد) فى صدر الخطبة (فقال اما بعد فانه لم يخف على شأنكم) لفظ مسلم ولفظ البخارى مكانكم (الليلة ولكنى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها) بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها أى تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلى لانه يسقط التكليف من أصله (وفى رواية) للبخارى فى الصيام (بنحوه ومعناه مختصرا) بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك فى رمضان قال المصنف كغيره ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من أوله وشيأ من آخره وساقه تاما فى أبواب التهجد (قال وذلك فى رمضان) من قول عائشة رضى الله عنها (قال فى فتح البارى ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها وفى ذلك اشكال) لان المواظبة على النوافل لا تقتضى ذلك فقد واظب على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض (وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم فى أن الشروع ملزم) للاتمام (وفيه نظر لان وجوبه) بالشروع لا يخرجه عن كونه نفلا لا يلزمه أن يأتى به قبل أن يشرع فيه والكلام هنا فى خوف وجوب الاقتداء به اذا وجدت المواظبة عليه (وأجاب المحب الطبرى) الحافظ أحمد المكى تبعا للباجى (بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف

عنهم) فترك ذلك زاد الباجي ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك سيفرض
عليهم لما جرت عادته أن ما داوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته
انتهى وتعقب بأنه واظب على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض (وقيل)
وهو احتمال ثالث للباجي أيضا (خشى أن يظن أحد من الامة) بعده (من مداومته
عليها الوجوب قال القرطبي أى يظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل
شئ أو تحريمه فانه يجب عليه العمل به) وهذا أقرب من الاحتمالين قبله (وقد استشكل
الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسراء من أن الله تعالى قال هن خمس)
في الفعل (وهن خمسون) في الثواب (لا يبدل القول لدى فاذا أمن التبديل كيف يقع
الخوف من الزيادة) اذ لو وقعت كانت تبديلا وهو محال (وهذا يدفع في صدور الاجوبة
المتقدمة) أى يرد به عليها فتسقط شبه الاجوبة بأناس لها صدوراه قوبلت بأقوى
منها سقطت لكن المذكور هنا جوابان فقط والحافظ انما ذكر هذا بعد ذكرهما وذكر
الاحتمال الذى زدته عن الباجي وبعد ذكر قول ابن بطال يحتمل أن هذا القول صدر
منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته فخشى ان خرج اليهم
والتزموه معه أن يسوى بينهم وبينه في حكمه لان أصل الشرع المساواة بين النبي وأمته
في العبادة ويحتمل انه خشى من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصى تاركها بترك
اتباعه صلى الله عليه وسلم فهذه خمسة أجوبة قال الحافظ بعد ذكرها وجوابي الخطابي
الآتيين وذكر الحديث الالهي وهذا يدفع في صدور هذه الاجوبة كلها (وأجاب عنه) أى
الاشكال (الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وأفعاله الشرعية
يجب على الامة الاقتداء به فيها يعني عند المواظبة) لا مطلقا (فترك الخروج اليهم لئلا يدخل
ذلك في الواجب من طريق الامر بالاقتداء به) في القرآن (لا من طريق انشاء فرض جديد
زائد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة
فرض في أصل الشرع) لانه وجوب عرض بالنذر على الناذر لا مطلقا (قال) الخطابي
(وفيه احتمال آخر وهو أن الله تعالى قد فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه
صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم عليه
الصلاة والسلام منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضا عليهم) كما التزم ناس الرهبانية من قبل
أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها بقوله فما رعوها حق رعايتها فخشى صلى الله عليه وسلم
أن يكون سبيلهم سبيل أولئك فقطع العمل شفقة عليهم هذا بقية كلام الخطابي (قال الحافظ
ابن حجر وقد تلقى هذين الجوابين عن الخطابي جماعة كابن الجوزي وهو مبني على أن قيام
الليل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله وفي كل من الامرين
نزاع) أى اختلاف بين العلماء (ثم أجاب) الحافظ (عنه) أى الاشكال فقال بعد قوله
وحديث هن خمس يدفع في صدور هذه الاجوبة كلها وقد فتح البارى (بثلاثة أجوبة) سواها
(أحدها انه يحتمل أن يكون المخوف) منه (افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في
المسجد جماعة شرطا في صحة النفل بالليل قال ويومئ) بالهمز لا بالياء أى يشير (اليه قوله في

حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب) يفرض (عليكم) قيام الليل (ولو كتب عليكم ماقمتم به) لغلبة النوم والكسل (فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فمنعهم من التجميع فى المسجد اشفاقا) أى خوفا عليهم (من اشتراطه وأمن مع اذنه لهم فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم) متعلق بقوله أمن (وثانيها أن يكون الخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون زائدا على الخمس) المفروضة على الاعيان (بل هو نظير ماذهب اليه قوم فى العيد ونحوه) كصلاة الفرض جماعة أنه فرض كفاية وليس بزائد على الخمس (وثالثها يحتمل أن يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة) دون غيره (فقد وقع فى حديث الباب) المذكور عن عائشة (أن ذلك كان فى رمضان) بقولها وذلك فى رمضان (وفى حديث سفيان بن حسين) أحد رواة هذا الحديث عن الزهرى عن عروة عن عائشة عند أحمد (خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر) أى رمضان (فعلى هذا يرتفع الاشكال) من أصله (لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم فى السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس) الذى جاء منه الاشكال (وأقوى هذه الاجوبة الثلاثة فى نظرى الاول) لاعتضاده بحديث زيد بن ثابت ويليه الثالث لاعتضاده بأن ذلك كان فى رمضان لاسيما تصريح بعض طرقه بقوله خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر (وعن النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين) قال ابن عبد البر وهذا الحديث يفسر به الليالى المذكورات فى حديث عائشة يعنى لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فليست غيرها (حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه) أى الفلاح (السحور) وكان فيه قلبا والاصل يسمون السحور الفلاح (رواه النسائى) فى السنن (واختلف العلماء هل الافضل فى صلاة التراويح أن تصلى جماعة فى المسجد أو فى البيوت فرادى فقال الشافعى وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب) اذ جمعهم على أبى بن كعب (والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد) التى الافضل فعلها جماعة (فان قلت قد ذكرت ان الحافظ ابن حجر حمل قوله عليه الصلاة والسلام انى خشيت أن تفرض عليكم على التجميع فى المسجد وقال انه اقوى الاجوبة) وذلك يصادم التعليل المذكور (فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لما مات حصل الامن من ذلك) أى خشية فرضها (ورجح عمر التجميع لما فى الاختلاف من افتراق) وفى نسخ من اختلاف (الكلمة ولان الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين وقال مالك وأبو يوسف) يعقوب (وبعض الشافعية وغيرهم الافضل صلاتها فرادى فى البيوت لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة) فنى المسجد أفضل (قالوا وانما فعلها صلى الله عليه وسلم فى المسجد) فى الليالى الثلاث (لبيان الجواز أو لانه كان معتكفا) ومحل فضلها فرادى فى البيوت عند مالك مالم تعطل المساجد وأن ينشط الى فعلها وحده (وأما عدد الركعات التى كان صلى الله عليه

وسلم

وسلم يصليها في رمضان) بهي احدى عشرة بالوتر (فعن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ليالي (رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) أي غير ركعتي الفجر كما رواه القاسم عنها وفيه ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة ولا ينافيه حديثها كان اذا دخل العشر يتهجد فيه ما لا يتهجد في غيره لحمله على تطويل الركعات دون زيادة العدد (يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه (ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) يعني أربعا في الحسن والطول وترتيب القراءة ونحو ذلك فلا ينافي انه كان يجلس في كل ركعتين ويسلم لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ومحال أن يأمر بشيء ويفعل خلافه (ثم يصلي ثلاثا) يوتر منها بواحدة والركعتان شفع ففي مسلم عن عروة عنها كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وزاد في بعض طرق الحديث يسلم من كل ركعتين (قالت عائشة فقلت) بفاء العطف على السابق (يا رسول الله أتنام قبل أن توتر) بهمزة الاستفهام الاستخباري لانها لم تعرف النوم قبل الوتر لان أباها كان لا ينام حتى يوتر وكان يوتر أول الليل فكان مقررا عندها أن لا نوم قبل الوتر فاجابها صلى الله عليه وسلم بأنه ليس كغيره (فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) لان القلب اذا قويت حياته لا ينام اذا نام البدن وانما يكون ذلك للانبياء كما قال صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا ولا يعارضه نومه بالوادي لان رؤية الفجر تتعلق بالعين لا بالقلب كما سبق مبسوطا (رواه البخاري ومسلم) والسنن الثلاث كلهم من طريق مالك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة به (وأما ما رواه ابن أبي شيبة) عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو أبو شيبة (من حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف) وعبر عنه بعضهم بمنكر والمنكر من اقسام الضعيف فهما بمعنى فلا عليك من الخيالات العقلية (وقد عارضه حديث عائشة هذا المتفق على صحته (وهي أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها) فيقدم حديثها لهذين الوجهين (وقد كان الامر من زمنه عليه السلام استمر على أن كل واحد يقوم في رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر) أي مدة نحو سنتين (من خلافة عمر) بن الخطاب كما رواه مالك عن ابن شهاب (وفي البخاري) عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد (ان عمر خرج ليلة) لفظه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة (في رمضان الى المسجد) النبوي (فاذا الناس أوزاع) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الزاي فالف فعين مهملة جماعات (متفرقون) نعت لفظي للتأكيد مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد له من لفظه وقال ابن فارس والجوهري والمجد الاوزاع الجماعات لم يقولوا متفرقون فعليه يكون النعت للتخصيص أراد أنهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين (يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط) ما بين الثلاثة الى عشرة وهذا بيان لما أجمله اولا بقوله أوزاع (فقال عمر)

والله (انى لارى) من الرأى (لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أجمع) لفظ الموطا لكان أمثل أى لانه انشط لكثير من المصلين ولما فى الاختلاف من افتراق الكلمة (ثم عزم) صمم على ما رآه (فجمعهم على أبى بن كعب) أى جعله اماما لهم قال الباجى وابن التين وغيرهما استنبط عمر ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم من صلى معه تلك الليالى وانما كره لهم ذلك خشية أن تفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم أمن ذلك وقال ابن عبد البر انما سن عمر رضى الله عنه ما رضيه صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه من المواظبة عليه الا خشية أن يفرض على أمته وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما فلما أمن ذلك عمر أقامها وأحياها فى سنة أربع عشرة من الهجرة (ثم خرج) لفظ الرواية عن عبد الرحمن ثم خرجت معه ليلة أخرى (فاذا الناس يصلون بصلاة قارئهم) أى امامهم قال ابن عبد البر فيه ان عمر كان لا يصلى معهم اما للشغل بأمر الناس واما للانفراد بنفسه فى الصلاة (فقال نعمت البدعة هذه) قال الباجى نعمت بالتاء على مذهب البصريين لان نعم فعل لا يتصل به الا التاء وفى نسخ نعمة بالهاء وذلك على أصول الكوفيين وهذا تصريح منه بأنه أول من جمع الناس فى قيام رمضان على امام واحد لان البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس الى هلم جرا انتهى وقال ابن عبد البر وصفها بنعمت لان أصل ما فعله سنة وانما البدعة الممنوعة خلاف السنة انتهى فسماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع ولا كانت فى زمن الصديق وهى لغة ما أحدث على غير مثال سبق وتطلق شرعا على مقابل السنة وهى ما لم يكن فى العهد النبوى ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعمت البدعة وهى كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بئس تجمع المساوى كلها واذا أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة (والتى تنامون) بفوقية أى الصلاة وتحتية أى الفرقة او الجماعة التى ينامون (عنها أفضل من) الصلاة (التى تقومون) بفوقية وتحتية كسابقه (يريد آخر الليل) فهذا تصريح منه بأن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله وقد أثنى الله على المستغفرين بالاسحار وقال المفسرون فى قول يعقوب سوف أستغفر لكم ربى أخرهم الى السحر لانه أقرب للاجابة (وكان الناس يقومون اوله) ثم جعله عمر آخر الليل كما قاله ابن عبد البر (وانما اختار أبيا لانه كان أقرأهم) وقد قال صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم (كما قال عمر) على أقضانا وأبى أقرؤنا وانا لنترك أشياء من قراءة أبى قاله ابن عبد البر (وروى سعيد بن منصور) من طريق عروة بن الزبير (أن عمر جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى بالرجال وكان تميم) بن أوس بن خارجة (الدارى) الصحابى الشهير أسلم سنة تسع واقام بالمدينة الى ان قتل عثمان فسكن بيت المقدس حتى مات سنة أربعين (يصلى بالنساء) ورواه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل من هذا الوجه فقال سليمان بن أبى حثمة بدل تميم قال الحافظ ولعل ذلك كان فى وقتين (وفى الموطا) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال (أمر عمر) بن الخطاب (أبى بن كعب وتميما الدارى) بالالف عند أكثر رواة الموطا ومنهم ابن القسم والقعنبى ورواه يحيى الاندلسى ويحيى بن

بكر وغيرهما الديرى بالياء وكلاهما صواب لاجتماع الوصفين له فبالالف نسبة الى جده الاعلى الدار بن هانئ وبالياء نسبة الى دير كان فيه تميم قبل اسلامه (أن يقوما للناس فى رمضان) باحدى عشرة ركعة وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى وما كنا ننصرف الا فى فروع الفجر هذا بقيته فى الموطا الا أنه ليس فيه لفظ فى رمضان فلعل أصل عبارة المصنف أى فى رمضان بأى التفسيرية (وروى البيهقى باسناد صحيح) عن السائب بن يزيد (أن الناس كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب فى شهر رمضان بعشرين ركعة قال الحليمى والسر) أى الحكمة (فى كونها عشرين ان الرواتب فى غير شهر رمضان عشر ركعات) يعنى المؤكدة لان الرواتب عند الشافعية اثنان وعشرون منها عشرة مؤكدة (فضوعفت لانه) أى رمضان (وقت جد وتشمير) اعتناء بالعبادة (وفى الموطا) عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان (بثلاث وعشرين ركعة وجمع البيهقى بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث) بعد العشرين فلا خلف (وفى الموطا عن محمد بن يوسف) الكندى المدنى الثقة الثبت (عن السائب بن يزيد) بتحتية فزاى الكندى آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين (انها احدى عشرة) أى أمر عمر أبيا وتميما باحدى عشرة ومر لفظه قريبا قال الباجى لعل عمر أخذ ذلك من قول عائشة ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة (وقال عبد العزيز) بن محمد الدراوردى عن محمد بن يوسف عن السائب (احدى وعشرون) وصححه ابن عبد البر وزعم ان مالكا تفرد بقوله احدى عشرة وأنه وهم وليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة كما قال مالك مع ان شرط الشذوذ تعذر الجمع وقد قال ابن عبد البر نفسه يحتمل أن يكون ذلك أولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين ونحوه قول البيهقى قاموا باحدى عشرة ثم بعشرين وأوتروا بثلاث وكذا نحوه قول المصنف (والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال) فأمرهم أولا باحدى عشرة ثم باحدى وعشرين (ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات) لان تطويل القراءة أفضل فأمرهم به أولا (وبالعكس) حيث تكثر الركعات تقل القراءة تخفيفا عليهم واستدراك لبعض الفضيلة بزيادة الركعات قاله الباجى بمعناه (وقد روى محمد بن نصر) المروزى (من طريق داود بن قيس) المدنى الثقة الفاضل (قال أدركت الناس فى امارة أبان بن عثمان) بن عفان (وعمر بن عبد العزيز يعنى بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك) الامام (هو الامر القديم عندنا) بالمدينة (وعن الزعفرانى عن الشافعى رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس فى شئ من ذلك ضيق) لانه نافلة (وعنه قال ان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وان أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن والاول أحب الى) لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت (انتهى وهل يجوز لغير أهل المدينة صلاتها ستا وثلاثين قال النووى قال الشافعى لا يجوز ذلك لغيرهم لان لاهلها شرفا بهجرته عليه

السلام) اليها (ومدفنه) بها (ويخالفه قول) الشافعي فوقه ليس في شيء من ذلك ضيق لانه نافلة وقد أسنده عنه البيهقي وقول (الحليمي من اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا) لانهم انما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم هكذا علله الحليمي نفسه قال المصنف وانما فعل أهل المدينة هذا ارادة مساواة أهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات وقد حكى الولي العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة فهم عليه الى الآن (وينبغي) أي يجب (أن يسلم من كل ركعتين فلو صلى أربعا بتسليمة لم تصح) صلاته (وقاله القاضي حسين في فتاويه ولو صلى سنة الظهر أو العصر أربعا بتسليمة واحدة جاز والفرق ان التراويح بمشروعية الجماعة) فيها (أشبهت الفرائض) فلا تغير عما ورد (قاله النووي في فتاويه وصرح به في الروضة) اسم كتاب شهير للنووي (وقد كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل أكثر من غيره) دليل ذلك أنه (قد صلى معه حذيفة) بن اليمان (ليلة في رمضان قال فقرأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران) فيه حجة لقول الجمهور ان ترتيب السور ليس بتوقيف بل اجتهاد وصححه الباقلاني ومن يقول انه توقيف يحمل فعله هذا على انه قبل العرضة الاخيرة (لا يمر بآية تخويف الا وقف وسأل) أي استعاذ من ذلك وفي مسلم واذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بآية فيها سؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ (قال) حذيفة (فما صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (الركعتين حتى جاءه بلال فآذنه) بالمد أعلمه (بالصلاة) أي صلاة الصبح (أخرجه أحمد وأخرجه النسائي وعنده) أي النسائي (أيضا انه ما صلى الا أربع ركعات) حتى جاءه بلال يدعوه الى صلاة الغداة وفي أبي داود فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الانعام شك شعبة وأصل الحديث في مسلم بدون قوله في رمضان ولذا لم يعزه له هنا وقدم قريبا (وكان للشافعي) الامام (في رمضان ستون ختمة يقرؤها في غير الصلاة) واحدة ليلا وأخرى بالنهار

تم طبع الجزء السابع من شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لسيدي محمد الزرقاني جعله الله تعالى مع أصفيائه في دار التهاني وأعاد علينا من بركاته وأمدنا من فيض نفحاته وكان ذلك بدار الطباعة الميرية المصرية في أيام الحضرة الخديوية السعدية لازالت بأنفاس تلك الحضرة مصدرا لنشر العلوم النافعة ومطلعا لانوار شموس المعارف الساطعة

ويليه الجزء الثامن أوله الباب الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم الوتر

هذا الجزء خالص الجمرك

بيان ما لابد من التنبيه عليه من الخطأ الواقع فى الجزء السابع من شرح الزرقانى على المواهب

صحيفة	سطر	خطأ		صواب
٤	٣٣	يتخاف		تتخاف
٧	٢٥	التعقيد	(لعله)	التقييد (كما فى نسخة)
٨	١٨	وتركه	(لعله)	وترك
١٩	٣٢	والجمع		"فى الجمع أو الجمع"
١٩	٣٣	ابن حبان		وابن حبان
٢٧	٢٢	ذكر		ذكرا
٢٩	٣٣	وزياة		وزيادة
٥٣	٠٣	الاصحاب		لاصحاب
٦١	١٥	اليه		عليه
٦٧	٢٨	قدم		قد
٧١	٢٩	االتابين		التابين
٨١	٣٠	معمر		معمرا
٩١	٢٧	بالتعميم		بعد التعميم
٩٣	٢٩	جدة		جده
١١٠	١٣	غبت		غيبت
١١٦	٢٢	وأبو بكر		وابى بكر
١٢٧	٠١	غيرها النساء		غيرها من النساء
١٥٠	١٣	وصفه		وصف
١٥٤	٣٣	واما		(واما
٢٠٢	٢٥	المبباشر		المباشر
٢١٧	٠٩	اللذين		اللتين
٢١٧	٢١	الآت		آلات
٢٢٤	٠٤	اوآخر		اواخر
٢٣٠	٢٥	ضيف		ضعيف
٢٣٢	٢٢	يهه		بهمه
٢٣٧	٠٩	عزائب		غرائب
٢٣٩	١٠	فقلوبنابه		فقلوبنا به
٢٤٦	٢٢	الجيش		الحبش
٢٤٨	٠٩	استخبارهم يتضمن		استخبار يتضمن
٢٤٨	٢١	فنزعهما		بهما
٢٦٥	٢٦	ابن خديج		بن حديج

صواب	خطا	سطر	صحيفه
مسلم عن عبدالله	مسلم عبدالله	٢٢	٢٧٠
الهذلى	الهزلى	١٧	٢٧٩
بعضه	بعضها	١٧	٢٨٠
تضيء أعناق	يضيء لها اعناق	٢٥	٢٨٠
تضيء	يضيء	٢٦	٢٨٠
كل ما	كلما	٠٤	٢٨١
تضيء اعناق	يضيء لها اعناق	٢٤	٢٨١
يكفك	يكفيك	٠٧	٢٨٤
أفرايم	ابراهيم (لعله)	٢٥	٢٨٧
وليس لله الخ	وليس على الله الخ	٢٢	٢٨٨
اذا	اذ	١٤	٣١٤
وابو داود	وابي داود	١٠	٣٣١
النوع الثانى	الفصل الثانى	٠٤	٣٣٤
وضم الراء واسكان العين	واسكان الراء	٢٢	٣٤٠
تعيينه	تعيينة	٢٤	٣٥٧
النقض	النقص	٢١	٣٦٠
العصبية	المعصية (لعله)	٠٤	٣٦٣
سورة السجدة	السورة السجدة (لعله)	٢٢	٣٦٦
شاذا	شاذ	١٢	٣٧٤
رواية	راية	١٢	٣٨٤
وقصر	وقصر	٢٩	٣٨٥
والدارمى	والدرامى	٠٧	٣٨٨
التشهد	التشد	٠٤	٣٩٥
فنقول	بقوله	١٠	٣٩٥
الرزاق	الرازق	٣١	٤٠١
مليكة	ملكية	١٨	٤٠٢
يحرم	تحرم	١٢	٤٠٤
لعاوض	لعاوض	٣٠	٤١١
داوم	دوام	١٤	٤١٢
عثمان) بن عبدالله	عثمان) عبدالله	٠٥	٤١٨
والذين	والذى	٢٤	٤٢٩
الاياء	الاياه	٢٣	٤٣٧

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٤٤٨	١٦	لهفه	بجهدهم
٤٥٤	٣٠	حق	بتن
٤٥٥	١٠	تعداد	تعدّد
٤٥٩	٢٣	امعضل	لمعضل
٤٩٠	٢٥	أنزولا	نزولا
٤٩١	٩	قال	كال
٤٩١	٣	وراه	رواه
٤٩٢	٢٨	ونفله	ونقله
٤٩٧	١١	ابعد	بعد
٥٠٢	٢١	ألاربع	الاربع